المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

تحقيق جزء من كتاب

إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم

للقاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي المالكي

المتوفى سنة أربع وأربعين وخمسمائة

من بداية كتاب اللباس والزينة الى نهاية كتاب الرؤيا

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

تحقيق ودراسة

مريم محمود حسن صالح

جامعة أم القرى
مكتبة الملك فهد الوطنية
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

إشراف فضيلة الاستاذ الدكتور

أحمد محرم الشيخ ناجي

الاستاذ بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى

المجلد الأول

١٤١٣هـ - ١٤١٤هـ

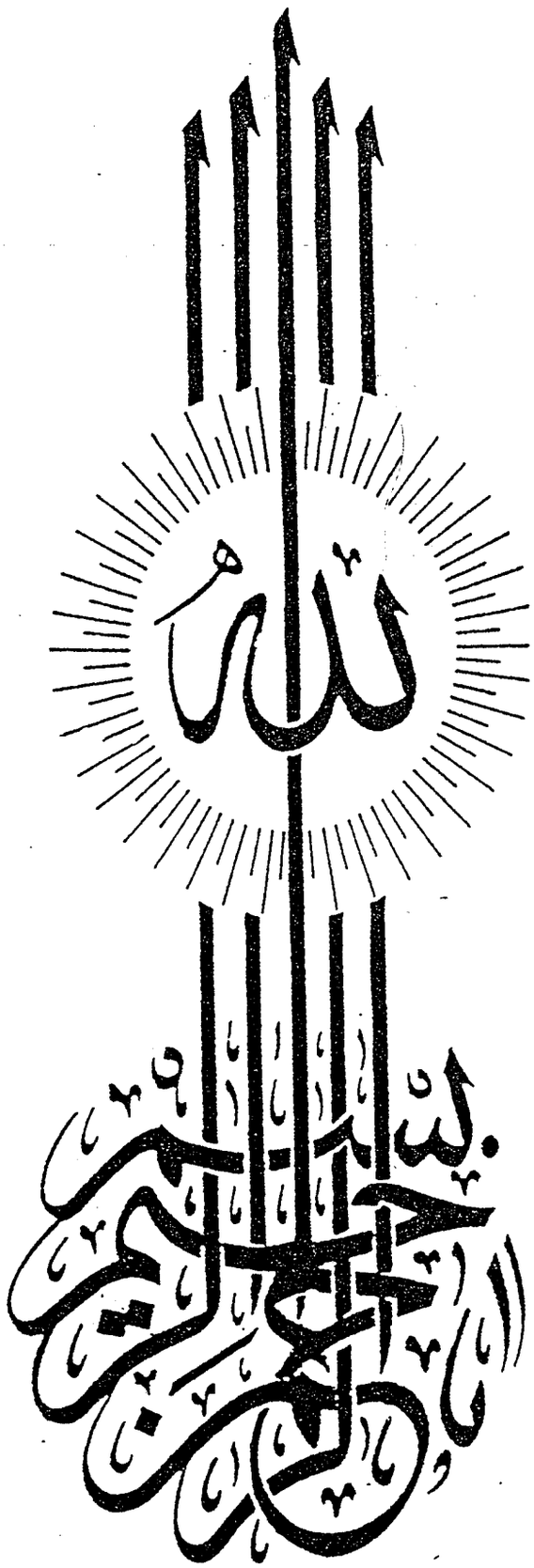
الله
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص رسالة الدكتوراه المقدمة من الطالبة مريم محمود حسن صالح وموضوعها **تحقيق جزء من كتاب اكمال المعلم بشرح صحيح مسلم للقاضي عياض بن موسى اليحصبي** ·

وقد اشتملت الرسالة على مقدمة وقسمين وخاتمة·

أما **المقدمة** ففيها أهمية الموضوع وخطة البحث فيه ·

ثم **القسم الأول وهو الدراسة** وتناولت دراسة موجزة عن حياة الإمام مسلم وصحيحه ثم عن حياة الإمام المازري وكتابه المعلم ثم التعريف بمؤلف كتاب إكمال المعلم وهو القاضي عياض ، ثم تعريف موجز لكتابه إكمال المعلم وتتناول أهمية الكتاب ومزاياه ثم منهج المصنف فيه ، ثم موازنه بين الكتاب وبين الشروح الآخرى على صحيح مسلم ·

أما **القسم الثاني فهو التحقيق** ويبدأ بمقدمات التحقيق وفيه دراسة عنوان الكتاب وتحقيق نسبته للمؤلف ثم التعريف بالنسخ الموجودة في الكتاب ثم عرض لمنهج الباحثة في التحقيق ، ثم تحقيق النص وكان بنسخ النص وضبطه ومقابلة النسخ وعزو الآيات الكريمة وتخريج الأحاديث والآثار وتراجم للاعلام الواردين في النص المحقق وشرح الغريب · ومناقشة الاحكام الفقهية والقضايا الاخرى ·

ثم ذيلت البحث **بخاتمة** تناولت فيها أهم نتائج البحث ثم تم عمل جملة من الفهارس العلمية المفيدة ·

النتائج :

١- ظهور أجزاء من هذا الكتاب للمهتمين بالسنة وعلومها ·

٢- ان هذا الكتاب مصدر اساسي لما جاء بعده من شروح صحيح مسلم ·

٣- يعتبر هذا الكتاب موسوعة فقهية حيث أهتم المصنف بإثارة المسائل الفقهية وعرض أقوال الفقهاء كما يعتبر مصدراً اساسياً من مصادر الفقه المالكي ·

٤- أن هذا الكتاب مصدر اساسي لجملة من العلوم كأصول الفقه واللغة وعلومها ومصدر ثانوي لأنواع اخرى من العلوم كالعقيدة والطب العربي والتاريخ والمغازي والسير ·

اسأل الله جل ثناؤه التوفيق والسداد ،،،

الطالبة	المشرف على الرسالة	عميد كلية الدعوة وأصول الدين
مريم محمود صالح	أ.د/ محمد محمد المختار الشيخ ناجي عبد النور ك. أحمد مكرم الشيخ ناجي	ك. علي بن نفيع العلياني

شـــكر وتقديـــر

بسم الله الرحمن الرحيم

فى البداية أحمد الله تعالى حمداً كثيراً وأشكره على ماأسبغ علي من النعم الجليلة والتى منها توفيقى لمواصلة الدراسة وانجاز هذا البحث المتواضع وأعاننى على تحمل أعباء البيت والأسرة وكثرة المسئوليات والتوفيق بينهما وبين النهوض بمسئولية هذه الرسالة ((رب أوزعني أن أشكر نعمتك التى أنعمت علي وعلى والدى وأن أعمل صالحاً ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين))(١) ٠

ثم لابد من عزو الفضل الى أهله ورده إلى أصحابه وتطبيقاً لقوله صلى الله عليه وسلم << من لايشكر الناس لايشكر الله >> (٢) ٠

فأشكر أولاً معالي مدير جامعة أم القرى لتفضله بقبولي لمواصلة مراحل تعليمي العليا بعد أن كنت قد نهلت من معين العلم الصافي منها فى المرحلة الجامعية وقد قضيت المرحلة الخصبة من حياتي العلمية ، فى هذه الجامعة الحبيبة محاطةً بكل رعاية واهتمام ٠

وأشكر فضيلة عميد كلية الدعوة وأصول الدين ووكيله ووكيلته في قسم الطالبات فقد لقيت من جميعهم كل تعاون وبر وتكريم واهتمام ٠ وكان ذلك ديدنهم مع سائر الجادين من طلاب العلم بالكلية ٠

كما أشكر سعادة رئيس قسم الكتاب والسنة على مايقوم به من خدمات جليلة لطلاب وطالبات قسم الكتاب والسنة ٠ وماكنت ألمس منه من تعاون واهتمام وحرص على مصالح الطلاب ٠ وأشكر سائر أساتذة كلية الدعوة التى حوت جماعة من أهل العلم والفضل والعمل الذين تعلمت منهم الأدب والعلم والعمل جميعاً ٠ فجزاهم الله خير الجزاء ، وأخص بالذكر منهم استاذي الفاضل العالم المربي الزاهد فضيلة الاستاذ الدكتور أحمـــد محـــــرم على تفضله بقبول الاشراف على هذه الرسالة وأولاها وأولانـي

---

(١) سورة النمل (١٩) ٠

(٢) أخرجه الترمذي فى كتاب البر والصلة ، باب ماجاء في الشكر لمن أحسن اليك ٤/٢٩٨ (١٩٥٤) ، وأخرجه أبو داود في الأدب ، باب في شكر المعروف (٤٨١١) كلاهما من حديث أبي هريرة ٠ قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ٠

العناية والرعاية وبذل كل مافي وسعه لارشادي وتوجيهي وتشجيعي وقد وجدته من عباد الله الصابرين · وأسأل الله أن يسبغ عليه نعمة الصحة والعافية وأن يجزل مثوبته ويبارك له في أبنائه على ماأوتي من رحابة في الصدر ورحابة في العلم ·

كما أشكر أستاذى الكريم فضيلة الاستاذ الدكتور محمد محمد الشريف ، الجامع بين العلم والعمل والأدب والذى أشرف على هذه الرسالة أكثر من ثلاث سنين ، وأجد أن ألفاظ الثناء وعبارات الوفاء تقصر عن آداء حقه والاعتراف بفضله وأدبه وكرم أخلاقه ، وقد أولى هذه الرسالة رعايته وأعطاها من وقته الكثير سواء بنصحي وقراءتى أو باصطحاب الأوراق معه وقراءتها وتصحيحها · فله الشكر موصولاً غير مقطوع وله التقدير ممدوداً غير مجذوذ ·

وآداء للواجب ووفاء للحقوق أجد لزاماً علي أن أشيد بالرعاية التى وجدتها من الاستاذ الدكتور عبدالعزيز العثيم سقى الله ثراه صبيب الرحمة وأفاض عليه سجال الاحسان والنعمة فإليه بعد الله كان المفزع عند المشكلات ومأأكثرها وإذا ضاقت الأنظار وجدت لديه النظر الفسيح ، أسأل الله تعالى أن يجزل مثوبته ويحسن مثواه ، كما أشكر قرينه الاستاذ / عطا عبدالغفار الذي لم يتوان عن تقديم يد العون فجزاه الله خيراً·

ولاأنسى أن أشكر القائمات على مكتبة الطالبات في جامعة أم القرى وعلى رأسهن سعادة الدكتورة (وفاء فراش) مثال التفانى والاخلاص فى العمل على راحة الطالبات وتوفير مايحتجنه من نوادر الكتب والمخطوطات فلها منى جزيل الشكر على ماخصتنى به من الرعاية والعناية ·

ولايفوتنى أن أتقدم بالشكر لكل من ساعدنى فى هذا البحث باشارة أو عبارة أو اعارة كتاب ، أو تصويره ، أو توفير مخطوط ، أو ابداء رأي صائب ، أو التنبيه على فكرة مفيدة ، أدعو الله بقلب مخلص أن يجزي الجميع خير الجزاء وان يجزل لهم خير العطاء فتوسلى اليه أن يكافئهم هو العزاء الوحيد لي · إذ أننى معترفة بعجزى عن ذلك والحمد لله هو حسبي عليه توكلت وإليه مآب · وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ·

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــــة

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا · من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلاهادى له وأشهد أن لاإله إلاالله وحده لاشريك له · وأشهد أن محمداً عبده ورسوله شهادةً تنجى من اعتقدها وقالها وعمل بها ودعا اليها من يوم تشيب لهوله الولدان وتذهل كل مرضعةٍ عما أرضعت وبعد :

فإن الله جلت حكمته أنزل على رسوله محمدٍ صلى الله عليه وسلم كتاباً لايأتيه الباطل من بين يديه ولامن خلفه ((يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النوربإذنه ، ويهديهم إلى صراطٍ مستقيم))(١) ثم وكل الله سبحانه إلى رسوله الأمين تبيان هذا الكتاب فقال سبحانه ((وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزل إليهم ولعلهم يتفكرون))(٢) ، وأوجب الله علينا طاعته وحذرنا معصيته فقال تبارك وتعالى ((ومآآتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا))(٣) ، فالقرآن والسنة هما أساس الدين والنور الهادى إلى الصراط المستقيم ·

ولما كان للسنة النبوية هذه المكانة العظمى ، عرف السلف الصالح للسنة قدرها ومكانتها فرعوها حق رعايتها وحفظوها في الصدور وأودعوها سويداء القلوب ، وقاموا بحفظها وروايتها وتدوينها ونشرها وشرحها ، ووضع القواعد والضوابط حماية لها من الدخيل وتمييزاً للصحيح من السقيم ، والمنافحة عنها في مشارق الأرض ومغاربها جيلاً بعد جيل على مر الزمان وتعاقب الشهور والأعوام · وماذلك إلا لأن السنة المطهرة هي شطر الدين والاشتغال بها من أفضل القربات وأهم ماتصرف فيه الأوقات ·

وقدتعددت جهود العلماء في خدمة السنة وتنوعت·وتفصيل ذلك لايسعه هذا المقام

ومن هذه الجهود فقه النص وشرحه واستنباط المعاني والفوائد ويعتبر « اكمال المعلم بفوائد مسلم » وأصله المعلم من أهم هذه الجهود التي وصلتنا منذ بداية القرن السادس الهجري(٤) ·

---

(١) المائدة (١٦) · (٢) النحل (٤٤) · (٣) الحشر (٧) ·

(٤) كشف الظنون ١/٦٣٥ ·

وقد كنت أرغب أن أعد موضوعاً لرسالة الدكتوراه في مجال الحديث وعلومه خاصةً أن اعداد رسالة الماجستير كان في مجال التفسير وكان تصوري لموضوع يتعلق بمدرسة الحديث في فلسطين خاصةً وطفت بهذا الموضوع وغيره على أساتذتى الفضلاء لمشورتهم والاستنارة بآرائهم ، فأشار علي فضيلة الدكتور سعيد القزقي - أحسن الله اليه وأجزل مثوبته - بتحقيق جزء من اكمال المعلم · وانه قد يكون نصابى فيه من بداية كتاب اللباس والزينة وشجعني على ذلك وبين لى فوائده ومحاسنه ، وماسأفيده من حصيلة علمية منه، وتفضل مشكوراً مأجوراً باحضار نسخة من الجزء الذي سأقوم بتحقيقه ، فانشرح صدرى لاختياره وكان هذا سبب اختيار هذا الموضوع لنيل درجة الدكتوراه في السنة وعلومها من كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى بعنوان تحقيق جزء من اكمال المعلم بفوائد مسلم » من بداية كتاب اللباس والزينة إلى نهاية كتاب الرؤيا ·

أما أهمية الموضوع فتتركز فيما يلي : -

(- انه يشرح ثاني أصح وأهم كتابين بعد كتاب الله عز وجل ·

٢- أهمية الكتاب فهو من أجل وأكبر وأقدم وأوسع شروح مسلم وهو المصدر الأساسي لمن بعده من شراح صحيح مسلم ، والحاجة ماسة لشرح موسع لصحيح مسلم نظراً لعدم توفر الشروح الموسعة المطبوعة لهذا الصحيح ·

٣- انه يعتبر كتابين في كتاب فالمازرى صاحب المعلم والقاضي صاحب الاكمال شهد بفضلهما وامامتهما وسعة علمهما القاصي والداني ·

٤- وأهمية خاصة بالنسبة لي هو افادتي بحصيلة علمية جيدة في مختلف العلوم وخاصة شرح الحديث والاطلاع على مخطوطات وكتب نادرةً ماكنت لأعرفها في موضوع آخر ·

لقد قمت ببحث هذا الموضوع من خلال الخطة التالية المتكونة من مقدمة ودراسة وخاتمة وتحقيق وفهارس · وذلك على النحو التالى · علماً بأنى سأكتفي بالاشارة إلى المباحث الأساسية ، اما التفصيلات فقد أثبتها في فهرس المحتويات : -

المقدمة : ومنها بيان سبب اختيار الموضوع وأهميته ، وخطة البحث فيه وأهم الصعوبات ·

القسم الأول للدراسة : وقد اشتمل على أربعة فصول يتفرع كل منها إلى مباحث :-

الفصل الأول : التعريف بالامام مسلم وصحيحه ·

الفصل الثاني : التعريف بالامام المازرى وكتابه «المعلم بفوائد مسلم»·

الفصل الثالث : التعريف بالقاضي عياض وكتابه «اكمال المعلم بفوائد مسلم»·

الفصل الرابـع : منهج القاضي عياض في كتابه اكمال المعلم بفوائد مسلم ·

القسم الثاني : الفصل الأول : مقدمات التحقيق وفيه مباحث ·

١ - مواضع نسخ اكمال المعلم في مكتبات العالم ·

٢ - وصف القسم المحقق من النسخ الأربعة في التحقيق ·

٣ - منهجي في التحقيق ·

الفصل الثاني : تحقيق النص :

الفهـــارس ·

أما الصعوبات التى واجهتنى في اعداد هذه الرسالة فهي كثيرة واجتياز الكثير منها شاق وعسير لم يخفف منها سوى ماأرجوه من الأجر والثواب من الله تعالى ، ثم الفائدة التى جنيتها والنتائج التي توصلت اليها بفضل الله تعالى · ومن أهم تلك الصعوبات :-

١ - صعوبة الحصول على نسخ المخطوط ابتداءً من القسم الذي كلفت بتحقيقه ، ثم على تجميع النسخة الكاملة للكتاب نظراً للاحالات الكثيرة التى أحالها القاضي إلى مختلف مواضع الكتاب · وقد حصلت أولاً على نسخة للقسم الذى كلفت بتحقيقه من مكتبة الحرم المكى الشريف وباشرت العمل منها ، ثم وفقنى الله بعد ذلك بالحصول على نسخة أخرى من مركز احياء التراث بمكة المكرمة مع العلم أنه توجد عدة نسخ لاكمال المعلم في المركز إلا أنها غير كاملة وبعضها يكمل بعضاً والجزء الذى فيه اللباس والزينة ومايتبعه لايوجد منه إلا نسخة واحدة وهي النسخة الأزهرية · وبفضل الله تمت موافقة المسؤلين فيه على تصوير كامل كتاب اكمال المعلم من عدة نسخ ملفقة اذان الاكمال لاتوجد منه نسخة كاملة · ثم حصلت على نسخة للقسم الذي كلفت بتحقيقه من مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة ، ثم حصلت قبل انهاء البحث بأشهر على نسخة جديدة مصورة في مكتبة الحرم المكى ·

٢ - صـــعوبة خـــط المخـــطوط الأصلى الذي بدأت به وهو نسخة مكتبة الحرم المكي

الشريف حيث كنت اذهب يومياً لمكتبة الحرم لنسخها بواسطة جهاز التكبير ، كذلك صعوبة مقابلة النص المنسوخ بالنسخ الثلاث واثبات الفروق بينها ومايتطلبه ذلك من الدقة والضبط والصبر ، وهذا يعرفه من عاناه ٠

٣ - صعوبة تجميع ومتابعة المادة الوفيرة والمتنوعة التى احتوى عليها هذا الكتاب في مصادرها لعزوها اليها وأغلبها غير متوفرة لتقدمها على القاضي ٠

٤ - تنوع موضوعات البحث وتشعب العلوم المختلفة فيها حيث تضمن العمل فيه التعرض لفنون كثيرة تتعلق بالحديث وعلومه سواء من حيث التخريج ودراسة الأسانيد ومسائل العقيدة والفقه وأصوله واللغة والسير والمغازى والتاريخ ولايخفى مافي هذا التنوع من صعوبة التعليق على هذه المسائل والرجوع في كل منها إلى مصادره الأساسية ، ولايخفى أيضاً صعوبة الحصول على مصادر متقدمة كثير منها مفقودة والأخرى مخطوطة ومودعة في مكاتب أغلبها خاصة بالرجال ٠

٥ - صعوبة منهج القاضي في ذكر مصادره حيث انه في الغالب يذكر اسم المؤلف ولايذكر اسم كتابه وقد يكون للمؤلف عدة كتب في فن واحد مما يضطر الباحث إلى النظر في كتب المؤلف جيمعها ليحصل على بغيته وأحياناً كثيرة لايذكر اسم المؤلف ولاالكتاب بل يكتفي بعبارة قال بعض العلماء أو قيل ثم بعد ذلك على الباحث مسئولية عناء التنقيب ٠

٦ - اشتمال الكتاب على جملة من المسائل العويصة التى يتطلب التحقيق فيها كثيراً من الجهد والفكر خاصة في مسائل العقيدة وأصول الفقه ٠

٧ - احتواء الكتاب على عدد لابأس به من الأحاديث التى أوردها القاضي بالمعنى و لم يذكر الطرف الأول أو الصحابي أو المصدر أو كل ذلك وقد استغرق تخريجها جهداً كبيراً ووقتاً طويلاً ٠

وبالرغم من الجهد الكبير الذي بذلته في هذا البحث فاني لاأدعى له الكمال أو الخلو من الأخطاء ، ولا أنفى عنه القصور ، فإن المناقص والمعايب ملازمة لأعمال البشر، واني مقرة بأوضح مايكون الاقرار اننى لم أوت من العلم إلا قليلاً ، وان هذا جهد المقل ، وعزائي فى هذا أن الله سبحانه وتعالى خفف عنا الأعباء بقوله ((لايكلف الله نفساً إلا وسعها)) فله الحمد والفضل والمنة وأقول مع القائل :

ولن تكلف نفس فوق طاقتها ** ولاتجود يد إلا بما تجـــد

سائلة المولى تعالى أن يجعل هذا الجهد المتواضع في كفة حسناتي يوم القيامة ٠ والحمد لله أولاً وأخيراً ، وهو حسبي ومولاي وناصري ووكيلي لاإله غيره ولاخير إلا خيره وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ٠

وكتبته

مريم محمود حسن صالح

مكة المكرمة في ٧/٩/١٤١٣هـ

الدراســـــــة

وتشتمل على أربعة فصول · وتحت كل فصل مباحث ومطالب ونقاط وهي : -

الفصـــل الأول : -

التعريف بالامام مسلم (ت ٢٦١) وصحيحه ·

الفصل الثاني : -

التعريف بالامام المازرى (ت ٥٣٦) وكتابه « المعلم بفوائد مسلم » ·

الفصل الثالث : -

التعريف بالقاضي عياض وكتابه اكمال المعلم بفوائد مسلم ·

الفصل الرابع : -

منهج القاضي عياض في كتاب اكمال المعلم بفوائد مسلم ·

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب « اكمال المعلم بفوائد » مسلم للقاضي عياض بن موسى اليحصبى يتعلق بكتابين - كما هو واضح من عنوان الكتاب - أحدهما هو صحيح مسلم وهو الأصل لشرح أحاديثه ، والثاني هو المعلم بفوائد مسلم الذي سبق صاحبه المازرى عياضاً بشرح صحيح مسلم ، فأراد القاضي تكميله بشرح مالم يشرحه المازرى · والتوسع فيما تعرض له المازري من مسائل علمية مهمة ·

ومن هنا كان من اللازم أن تشتمل هذه الدراسة على التعريف بهذين الامامين الجليلين وبكتابيهما وتوضيح جهد كل من المؤلفين وبيان عمل القاضي رحمه الله في اكمال المعلم ، الذي هو خلاف ماقد يتبادر إلى الذهن من خلال عنوان كتاب القاضي من أنه ابتدأ من حيث انتهى المازرى · وقبل هذا وذاك يحسن بي أن أشير إلى نبذة مختصرة عن الامام مسلم وكتابه وأسانيد القاضي إلى الصحيح ·

الفصل الأول : التعريف بالامام مسلم وصحيحه :

الامام مسلم رحمه الله هو أحد أعلام الأمة الذين ملأت شهرتهم الآفاق وسأكتفي بذكر ملامح من أخباره مما ينبغي لطالب العلم أن يلم بها ·

وقد ذكر القاضي عياض في مقدمة كتابه اكمال المعلم جملة جيدة من أخباره وثناء العلماء عليه واشادتهم بصحيحه ·

المبحث الأول : ترجمة الامام مسلم رحمه الله(١) :

١ - اسمه ونسبه وولادته ونشأته :

هو الامام الحافظ حجة الاسلام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشـيري(٢) النسب ،

---

(١) انظر في ترجمته : تقييد المهمل ١: ق ٤١ ، تاريخ بغداد ١٣/١٠٠ ، الفهرست ص ٢٨٦ ، مقدمة اكمال المعلم ١: ق٢ ، وفيات الأعيان ٢/٩١ ، الوافي بالوفيات ٥/١٩٤ ، صيانة صحيح مسم ص ٥٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٨٩ ، المنهاج للنووى ١/١٠ ، تذكرة الحفاظ ٢/٥٨٨ ، سير أعلام النبلاء ١٢/٥٥٧ ، العبر ٢/٢٣ ، تهذيب الكمال ٣/١٣٢٤ ، تهذيب التهذيب ١٠/١٦٢ ، النجوم الزاهرة ٣/٣٣ ، شذرات الذهب ٢/١٤٤ ، الرسالة المستطرفة ص ٩ ·

(٢) القشيري : بضم القاف وفتح الشين وسكون الياء تحتها نقطتان وفي آخرها راء نسبة إلى قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة قبيلة كبيرة ينسب إليها كثير من العلماء ·
انظر : جمهرة أنساب العرب ٢٨٩ ، اللباب ٣/٣٧ ·

النيسابورى(١) الداروالموطن ، عربي صليبة(٢) · يكني بأبي الحسين · أحد أئمة المسلمين ، وحفاظ المحدثين ومتقني المصنفين ، صاحب الصحيح المجمع على جلالته وامامته وفضله وعلو كعبه في علم الحديث (٣) ·

ولد الامام مسلم رحمه الله سنة ست ومائتين على الصحيح المشهور والذي جزم به الامام أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثيرر الجزري ، والحافظ أبوعمرو بن الصلاح · إلا أن الحافظ محمد بن أحمد الذهبي نقل أنه ولد سنة أربع ومائتين(٤)·

تربى الامام مسلم فى بيت علم ، فقد كان والده الحجاج من المهتمين بالطلب(٥) ونشأ في بيئة نيسابور العلمية فكان لهذا الوسط الطيب أكبر الأثر في توجه الامام العلمي والتعبدى ، لذلك نراه يطلب العلم في سن مبكرة سنة ثمان عشرة ومائتين ويبادر لآداء فريضة الحج وهو بعد امرد(٦) ·

وكان معاش الامام من ضياعه ومتجره (٧) ·

٢ - طلبه للعلم وارتحاله :-

بدأ الامام مسلم طلب العلم وسماع الحديث على علماء بلده منذ نعومة اظفاره فكان أول سماعه وهو في الثانية عشرة من عمره المبارك · وأول سماعه من الحافظ الامام يحيى بن يحيى الليثي(٨) ·

وقد توسم فيه شيوخه النبوغ والذكاء والفطنة وسعة الحفظ · وتوقعوا له مكانة عالية ونفعاً كبيراً يجريه الله على يديه للمسلمين · ومن ذلك قول الحافظ اسحاق بن راهويه : « أى رجل يكون هذا » ، وقول اسحاق بن منصور الكوسج : « لن نعدم الخير مأبقاك الله للمسلمين » ·

---

(١) النيسابورى : بفتح النون وسكون الياء وفتح السين المهملة ، وسكون الألف وضم الباء الموحدة بعدها واو وراء ، هذه النسبة إلى نيسابور ، وهي أحسن مدن خراسان وأجمعها للخيرات أنجبت الكثير من العلماء جمعهم الحافظ محمد بن عبدالله الحاكم في كتاب « تاريخ نيسابور » ·
انظر : اللباب ٣٤١/٣ ، معجم البلدان ٣٣١/٥ ، دليل الفالحين ٤٧/١ ·

(٢) انظر صيانة صحيح مسلم · « وعربي صليب » في الأساس : « ومن المجاز » عربي صليب خالص النسب ··· انظر : أساس البلاغة ٢٥٧ ، تاج العروس (مادة صلب) ·

(٣) انظر : تاريخ دمشق ٤٦٨/١٦ ، تذكرة الحفاظ ٥٨٨/٢ ، سير أعلام النبلاء ٥٥٧/١٢ ·

(٤) انظر : صيانة صحيح مسلم ص ٦٢ · (٥) انظر تاريخ دمشق ٤٧٠/١٦ ·

(٦)و(٧) انظر سير أعلام النبلاء ٥٥٨/١٢ - ٥٧٠ ·

(٨) سير أعلام النبلاء ٥٥٨/١٢ - ٥٧٠ ·

بدأ الامام مسلم رحلته الأولى وهو في سن الرابعة عشر سنة مائتين وعشرين حيث حج بيت الله الحرام ، وفي خلال هذه الرحلة سمع الحديث شأنه شأن النجباء الحريصين على طلب العلم أينما وجد · وكان من طيبات هذه الرحلة أن أدرك الامام عبدالله بن مسلمة القعنبي وسمع منه ، وهو أكبر شيوخه حيث لقيه بمكة في رحاب بيت الله الحرام · وسمع حينئذ بالكوفة من الحفاظ أحمد بن عبدالله بن يونس وجماعة غيره ·

ثم عاد إلى وطنه ، وواصل السماع والكتابة والجمع عمن به من علماء الحديث ومن يفد عليه منهم ·

وقبيل سنة ثلاثين ومائتين هجرية قام برحلته الثانية إلى مختلف حواضر العالم الاسلامي متتلمذاً في كل مدينة على كبار علمائها · فقد سمع بخراسان من اسحاق بن راهويه وبشر بن الحكم وغيرهما ·

وسمع بالري من محمد بن مهران الرازي وابراهيم بن موسى الفراء وغيرهما وسمع بالحجاز من جماعة من العلماء منهم سعيد بن منصور الخراساني نزيل مكة وسمع بالشام من محمد بن خالد السكسكي · نص عليه الحافظ على بن الحسين بن هبة الله المعروف بابن عساكر ، وذكر الخطيب البغدادي في تاريخه سماع الامام مسلم بالشام ، وشكك سماعه بالشام الذهبي في سير الأعلام دون دليل ·

وسمع بمصر من جماعة من المحدثين والفقهاء منهم : هارون بن سعيد الأيلي ، ومحمد بن رمح التجيني ·

ودخل العراق مرات كثيرة ، آخرها سنة تسع وخمسين ومائتين هجرية ، وسمع عمن بها من الجلة منهم : الامام أحمد بن حنبل ، وخلف بن هشام البزار المقرئ البغدادي(١) ·

والذي يظهر أن الرحلة إلى هذه البلاد كانت فترات مختلفة ولم تكن جميعاً في رحلته الثانية المشار اليها · وقد استمرت عملية الطلب والتلمذة في علم الحديث لدى الامام مسلم حتى وهو شيخ (٢) ·

---

(١) للتوسع في هذا لمبحث ، انظر : تاريخ دمشق لابن عساكر ٤٦٨/١٦ ، ٤٦٩ ، تاريخ بغداد : ١٠٠/١٣ ، سير أعلام النبلاء ٥٥٨/١٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٩١/٢ ، صيانة صحيح مسلم ص ٥٦ ·

(٢) سيرأعلام النبلاء٥٦٣/١٢، تاريخ بغداد ١٠٢/١٣، وانظرمنهج القاضي عياض في اكمال المعلم ·

٣ - شـــــيوخـــــه :-

ان مما تعرف به المنزلة العلمية وسعة الاطلاح والحرص على الطلب كثرة شيوخ المحدث وامامتهم وتنوع تخصصاتهم وتباين بلدانهم وكل هذا متحقق في شيوخ الامام مسلم رحمه الله · وليس من مقاصد هذا المبحث الترجمة لهؤلاء الشيوخ وإنما الغرض الاشارة إلى كثرتهم وتقدمهم · وأكثر من اهتم بسرد أسماء شيوخ الامام مسلم الحافظ أبوالحجاج يوسف بن عبدالرحمن المزي في كتابه « تهذيب الكمال في أسماء الرجال » والحافظ محمد بن أحمد الذهبي في كتابه « سير أعلام النبلاء » ومن أشهر هؤلاء الشيوخ غير من تقدم ذكرهم في المبحث السابق ·

١- عبيدالله بن عبدالكريم أبو زرعة الرازي حافظ عصره ومقدم محدثي زمانه في معرفة الحديث ورجاله وعلله (١) ·

٢- محمد بن اسماعيل ، أبوعبدالله البخاري ، امام هذا الشأن وأحد حفاظ الدنيا، وصاحب أصح كتاب بعد القرآن الكريم ، وقد تتلمذ عليه الامام مسلم لما ورد نيسابور سنة مائتين(٢) وخمسين ·

#- عبدالله بن محمد بن ابراهيم أبو بكر ابن أبي شيبة العبسي الامام المتقن الثبت صاحب التصانيف منها المصنف والمسند والاحكام (٣) ·

٤ - أثره العلمي وتلاميذه :-

لقد تتلمذ على الامام مسلم عشرات الطلاب اشتهر منهم قرابة الأربعين(٤) منهم الحفاظ وأكابر العلماء مثل : -

١- محمد بن اسحاق بن خزيمة أبو بكر النيسابورى الحافظ الحجة شيخ الاسلام(٥)·

٢- محمد بن ادريس بن المنذر أبو حاتم الرازي الامام الحافظ الناقد(٦) ·

---

(١) انظر : مقدمة كتاب الجرح والتعديل ٣٢٨/١ ، تذكرة الحفاظ ٥٥٧/٢ ·

(٢) انظر : تاريخ بغداد ١٠٢/١٣ ، وفيات الأعيان ٤٥٥/١ ، تذكرة الحفاظ ٥٥٥/٢ ·

(٣) انظر : تاريخ بغداد ٦٦/١٠ ، تذكرة الحفاظ ٤٣٢/٢ ، تهذيب الكمال ١٣٢٥/٣ ·

(٤) انظر : صيانة صحيح مسلم ص ٥٧ ، سير أعلام النبلاء ٥٦٢/١٢ ، تهذيب الكمال ١٣٢٥/٣

(٥) انظر : تذكرة الحفاظ ٧٢٠/٢ ، المنتظم ١٨٤/٦ ، تهذيب الكمال ١٣٢٥/٣ ·

(٦) انظر : صيانة صحيح مسلم ص ٥٧ ، سير أعلام النبلاء ٢٤٧/١٣ ، المنتظم ١٠٧/٥ ·

جامعة أم القرى
٧٥٥٨
قسم الوطنيات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

٣ - يعقوب بن اسحاق بن يزيد ، أبو عوانة الاسفراييني النيسابوري الامام الحافظ الكبير (١) ٠

٥- مصنفاتـــه :

ترك الامام مسلم رحمه الله ثروة كبيرة أسهمت في اثراء المكتبة الاسلامية وجلها في مجال الحديث ورجاله وعلله ٠ وفي مقدمتها كتابه الجامع الصحيح ٠

وقد ذكر القاضي عياض جملة منها في مقدمة كتابه اكمال المعلم(٢) وهي كتاب تمييز الكنى والأسماء ، وكتاب الطبقات ، وكتاب الوحدان وكتاب العلل ، وكتاب شيوخ مالك ، وسفيان ، وشعبة ، وكتاب رجال عروة بن الزبير ٠

وللامام مسلم تآليف كثيرة ذكرها العلماء من خلال ترجمتهم للامام مسلم(٣)٠

٦ - وفاتـــــــه :-

اتفق المترجمون أن الامام مسلماً رحمه الله تعالى توفي في شهر رجب سنة احدى وستين ومائتين ٠

المبحث الثاني : التعريف بالجامع الصحيح :

ذكر القاضي عياض رحمه الله في مقدمة كتابه اكمال المعلم نكتاً مهمة وفوائد جمة عن كتاب مسلم وشرطه فيه وسأشير هنا إلى مايحسن معرفته عن هذا المصنف الجليل مراعيةً الاختصار ومحيلةً على مواضع البسط في المصادر ٠

أولاً : سبب تأليفه ومدته ومكانه وتبويبه :-

ذكر الامام مسلم في مقدمة صحيحه أنه ألف هذا الكتاب استجابة لطلب أحد طلبة العلم النبهاء الذى سأله الأحاديث مؤلفة على الأبواب المختلفة قصد التفهم فيها والاستنباط منها :

مدة تأليفه : استمرت خمس عشرة سنة وانتهت سنة مائتين وخمسين هجريه، كما صرح بذلك أحمد بن سلمة (٤) ٠

---

(١) صيانة صحيح مسلم ص ٥٨ ، سير أعلام النبلاء ٤١٧/١٤ ، تذكرة الحفاظ ٧٧٩/٣ ٠

(٢) مقدمة اكمال المعلم ١ : ق ٣ ٠

(٣) ينظر في مؤلفات الامام مسلم : صيانة صحيح مسلم ص ٥٩ ، المنهاج ١٠/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٩١/٢ ، تذكرة الحفاظ ٥٩٠/٢ ، التهذيب ١٢٧/١٠ ٠

(٤) انظر : تذكرة الحفاظ ٥٨٩/٢ ، سير أعلام النبلاء ٥٦٦/١٢ ، التقييد والايضاح ص ٢٥ ٠

مكان التأليف : صنف مسلم كتابه في بلده بحضور أصوله وفي حياة كثير من مشايخه فكان يتحرز في الألفاظ ويتحرى في السياق(١) ٠

تبويبه : لاخلاف في ان الامام مسلماً رحمه الله لم يضع تراجم للأبواب داخل الكتب، قال ابن الصلاح(٢) : « ان مسلماً (رحمه الله وإيانا) رتب كتابه على الأبواب ، فهو مبوب في الحقيقة ولكنه لم يذكر فيه تراجم الأبواب لئلا يزاد حجم الكتاب أو لغير ذلك» ٠

ثم جاء الأئمة من بعده ووضعوا باجتهاداتهم تراجم لتلك الأبواب ولهذا نجد اختلافاً بين تلك التراجم في الألفاظ وفي المواضع(٣) ٠

ثانياً : عدد أحاديثه :-

لم يستقر الأمر بعد على معرفة عدد أحاديث صحيح مسلم على وجه اليقين ، ولعل ذلك يعود إلى اختلاف الأقوال في المكررات ٠

وأقدم من نقل عنه تحديدها هو أحمد بن سلمة تلميذ الامام مسلم حيث ذكر «انها اثنا عشر ألف حديث» أى بالمكررات ٠

وذكر محمد بن جمعه القهستاني وهو معاصر للامام مسلم أنها أربعة آلاف حديث دون المكرر ، وذكر عمر بن عبدالمجيد الميانشي المتوفي سنة احدى وثمانين وخمسمائة أنها ثمانية آلاف حديث : أي بالمكرر(٤) ٠ أما بالنسبة للمعاصرين فقد رقم الاستاذ محمد فؤاد عبدالباقي فوصل إلى العدد(٣٠٣٣) دون المكرر ، وجمعها الشيخ خليل ملا خاطر حسب الترقيم المذكور فبلغت (٤٦١٦) ، وقام المستشرق « ونسنك » بعد الأحاديث الأصول في كل كتاب من كتب صحيح مسلم ونجد أنها بلغت (٥٧٨١) حديث(٥) ٠

---

(١) هدي السارى ص ١٠ ٠

(٢) انظر صيانة صحيح مسلم ١٠٣ ٠

(٣) انظر مقدمة النووى (المنهاج) ١/٢١ ٠

(٤) انظر : صيانة صحيح مسلم ص ١٠١ ، سير أعلام النبلاء ١٢/٥٦٦ ، تذكرة الحفاظ ٢/٥٨٩ تدريب الراوي ١/١٠٤ ٠

(٥) انظر : مفتاح كنوز السنة هـ ، و ، صحيح مسلم ٤/٢٣٢٣ ، مكانة الصحيحين ١٨٤ ، الامام مسلم حياته وصحيحه ص ٦٦ ٠ ٦٤ ٠ منهج القاضي في اكمال المعلم ص ١٣ ٠

ثالثا : عناية العلماء بصحيح مسلم :-

نظراً لمكانة صحيح مسلم الرفيعة والمميزات الكثيرة التى امتاز بها فقد حاز اهتمام العلماء والشراح ، وكرسوا جهوداً كبيرة في التأليف عليه شرحاً واختصاراً وعناية برجاله وتفسيراً لغريبه وغير ذلك ٠

وقد زادت الشروح على صحيح مسلم على ستين شرحاً ذكرت المصادر معظمها(١) يطول المجال في ذكرها وأغلب هذه الشروح لاتزال مخطوطة ويرجى لكتاب " اكمال المعلم بفوائد مسلم " للقاضي عياض أن يسد فراغاً كبيراً لأن الشروح المطبوعة لهذا المصنف الجليل قليلة ومعظمها مختصر وهي(٢) :-

١- المعلم بفوائد مسلم للامام أبي عبدالله محمد بن على المازرى وسيأتي التعريف بالكتاب وبمؤلفه قريباً باذن الله ٠

٢- صيانة صحيح مسلم من الاخلال والغلط وحمايته من الاسقاط والسقط للحافظ أبي عمر عثمان بن عبدالرحمن الشهرزورى المعروف بابن الصلاح غير أنه لم يشرح فيه إلا مواضع قليلة من المقدمة مع بعض أبواب كتاب الايمان ٠

٣ - " المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج " أو منهاج المحدثين وسبيل تلبية المحققين وهو شرح الامام أبي زكريا يحيى بن شرف النووى ٠

٤ - " اكمال اكمال المعلم " للامام محمد بن خليفة بن عمر الوشتاني الأبي وقد جمع فيه مؤلفه فوائد شرح المازري والقاضي عياض وأبي العباس القرطبي والنووى ٠

٥ - " مكمل اكمال الاكمال " لأبي عبدالله محمد بن يوسف السنوسي وهو مطبوع مع اكمال اكمال المعلم وعلى غراره ٠

٦ - " الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج " للحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي وهو مختصر ٠

٧ - " حاشية " أبي الحسن محمد بن عبدالهادي السندي طبعت بالباكستان ٠

---

(١) للوقوف على أسماء أكثر هذه الشروح ٠

انظر : تاريخ التراث العربي ١/٢٦٤-٢٧١ ، بروكلمان ٣/١٨٢ ، مقدمة تحقيق صيانة صحيح مسلم للدكتور موفق عبدالله عبدالقادر ص ٩ - ١٧ ٠

(٢) انظر مقدمة تحقيق صيانة صحيح مسلم د/ موفق عبدالله عبدالقادر ٠

٨ - " وشي الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج " لعلي بن سليمان المغربي وهو اختصار لكتاب الديباج ، وقد طبع معه ٠

٩ - " السراج الوهاج في كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج " لصديق حسن خان وهو شرح على مختصر صحيح مسلم للحافظ عبدالعظيم المنذري ٠

١٠- " الحل المفهم لصحيح مسلم " وهو عبارة عن افادات للشيخ رشيد أحمد الكنكوهي الأنصارى مع تعليق للشيخ محمد زكريا الكاندهلوي ٠

١١- " فتح الملهم بشرح صحيح مسلم " لشبير أحمد العثماني وقد وصل فيه إلى كتاب الرضاع ، وتوفي قبل اتمامه ٠

١٢- " المعلم بشرح المختار من صحيح مسلم " للشيخ محمد السماحي من علماء الأزهر الشريف ، وقد شرح فيه ثمانية عشر حديثاً مختارة وقد طبع بالقاهرة ٠

١٣- " فتح المنعم ، شرح صحيح مسلم " للدكتور موسى شاهين لاشين ، استاذ الحديث بجامعة الأزهر ، وقد طبع منه بعض الاجزاء ينتهى آخرها بـ" باب الصلاة في ثوب واحد " ٠

ومعظم هذه الشروح مختصر وينقل بعضها عن بعض ومدارها جميعها على أربعة شروح تجمع الجودة والابتكار والاصالة في التأليف هي " المعلم بفوائد مسلم " للمازرى و"اكمال المعلم"للقاضي عياض و " المفهم " للقرطبي و" المنهاج " للنووى ٠

رابعاً : روايات صحيح مسلم :-

عرفت روايته متصلة عن ثلاثة من تلاميذ الامام مسلم وهم(١) :-

١- أبو اسحاق ابراهيم محمد بن سفيان النيسابورى وهو ثقة فقيه زاهد ٠ وقد أكمل سماع الصحيح من مسلم سنة سبع وخمسين ومائتين ٠

وقد اشترك في هذه الرواية أهل المشرق وأهل المغرب (٢) ٠

٢ - أبو محمد أحمد بن على القلانسي ، وقد تفرد المغاربة بروايته لصحيح مسلم(٣) ٠

---

(١) انظر في هذا المبحث : تقييد المهمل ١ق ٥١-٥٤ ،الغنية ٣٥-٣٧ ، مشارق الأنوار ١/١٠ ، اكمال المعلم ١:ق٢ ، صيانة صحيح مسلم ص١٠٦-١١٢ ، المنهاج ١/٦-١٢، منهج القاضي عياض في الاكمال ص ٣٨ ٠

(٢) انظر : مشارق الأنوار ١/١١ ، اكمال المعلم ١:ق٣ ٠

(٣) انظر : صيانة صحيح مسلم ص ١٠٩ ٠

٣- ابوحاتم مكى بن عبدان التميمي النيسابورى ، وقد ذكر روايته الجياني وقال : لم يقع الينا منها شيء ، أى في المغرب كما أنه لم يعرف لها اسناد متصل في عهد ابن الصلاح والنووي(١) ٠

أما رواية ابن سفيان فهي الرواية التى استمر نقلها بالاسناد المتصل عن مسلم لدى المشارقة والمغاربة ٠ وأشهر طرق هذه الرواية(٢) ٠

الطبقة الأولى : روى الصحيح جماعة عن ابن سفيان اشتهر منهم :-

١- أبو أحمد محمد بن عيسى الجلودى ٠

٢- أبو بكر محمد بن ابراهيم الكسائي ٠

٣- أبوعبدالله محمد بن يزيد العدل ٠ نص على روايته الحافظ ابن الصلاح ولم يذكر على من رواه عنه(٣) ٠

الطبقة الثانية :-

* رواه عن الجلودي جماعة منهم :-

١- أبو الحسين عبدالغافر بن محمد الفارسي ٠

٢- أبوالعباس أحمد بن الحسن الرازي ٠

٣- أبو سعيد عمر بن محمد السجزي ٠

* ورواه عن الكسائي جماعة منهم :-

١- عبدالملك بن الحسن الصقلي ٠

٢- أبوالعباس أحمد بن محمد بن زكريا الفسوي ٠

الطبقة الثالثة :-

* رواه عن الفارسى جماعة منهم :-

١- أبو الليث نصر بن الحسن السمرقندي ٠

٢- أبو على أو(أبوعبدالله) الحسين بن على الطبري ٠

٣- أبو عبدالله محمد بن الفضل الصاعدي الفراوي ٠

٤- أبو محمد الحسن بن أحمد السمرقندي ٠

٥- أبوالقاسم عبدالكريم بن هوازن القشيري ٠

٦- ابوالحسن على بن أحمد الواحدي ٠

---

(١) انظر:تقييد المهمل"العلل الواقعة في صحيح مسلم ق٥٥،صيانة صحيح مسلم ص١٠٦، المنهاج ١/١١

(٢) انظر اكمال المعلم ١:ق ٢ ، المشارق ١/١١ ٠

(٣) انظر صيانة صحيح مسلم ص ١٠٤ ٠

* ورواه عن أبي العباس الرازى جماعة منهم :-

- أبوالعباس أحمد بن عمر العذرى ٠

* وممن رواه عن أبي سعيد السجزي :

١- أبوالقاسم حاتم بن محمد الطرابلسي٠

٢- أبو محمد عبدالله بن سعيد الشنتجالي ٠

* وممن رواه عن أبي العباس الفسوي :

- أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي ٠

الطبقة الرابعة : -

* واه عن السمرقندي جماعة منهم :

١- أبوبحر سفيان بن العاصي الأسدي ، وهو أحد شيوخ القاضي عياض ٠

* ورواه عن أبي علي الطبري جماعة منهم :-

١- عبدالله بن أبي جعفر الخشني وهو أحد شيوخ القاضي عياض ٠

٢- أبو بكر غالب بن عبدالرحمن بن عطية المحاربي ٠

* ورواه عن الفراوي جماعة منهم :

١- أبو الحسن مؤيد بن محمد الطوسي ٠

٢- أبو القاسم منصور بن عبدالمنعم الفراوي ابن حفيدة ٠

* ورواه عن العذري جماعة منهم :

١- أبو بحر سفيان بن العاص الأسدي ٠

٢- أبوعبدالله محمد بن عيسى التميمي ٠

٣- أبو على الحسين بن محمد الغساني ٠

٤- أبوعلى الحسين بن محمد الصدفي ٠

* ورواه عن حاتم الطرابلسي جماعة منهم :

١- أبوعلى الحسين بن محمد الغساني الجياني ٠

٢- أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن عتاب ٠

* ورواه عن الشنتجالي جماعة منهم :-

١- أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن عتاب ٠

٢- أبو حفص عمر بن الحسن الهوزني ٠

٣- أبوالوليد هشام بن أحمد الكناني ٠

الطبقة الخامسة :-

وهى طبقة القاضي عياض رحمه الله فقد روى الصحيح عن جماعة من أهل الطبقة الرابعة ، غير أن بعض طرقه اليهم تكتمل بهذه الطبقة :

* فقد روى الصحيح عن أبي حفص الهوزني أبوعبدالله محمد بن عبدالله بن أبي جعفر الخشني وعنه أخذه ابنه عبدالله شيخ القاضي عياض ٠
* ورواه عن هشام بن أحمد الكناني : أبوبحر سفيان بن العاصي شيخ القاضي عياض وبهذا تصل أشهر طرق رواية ابن سفيان إلى القاضي عياض ، أما رواية القلانسي فأشهر طرق هذه الرواية (١) :-

الطبقة الأولى :

روى صحيح مسلم عن أبي محمد أحمد بن على القلانسي : أبو بكر أحمد بن محمد بن يحيى الأشقر :

الطبقة الثانية :

رواه عن الأشقر أبو العلاء عبدالوهاب بن عيسى بن ماهان ٠ وعنه أخذه أهل المغرب ٠

الطبقة الثالثة :

* روى صحيح مسلم عن ابن ماهان جماعة منهم :

١- أبوعبدالله محمد بن يحيى التميمي ٠ المعروف بابن الحذاء ٠
٢- أبوعبدالله محمد بن أحمد الباجي ٠
٣- أبوالحكم المنذر بن المنذر الكناني ٠
٤- أبو زكريا يحيى بن محمد الأشعري المعروف بابن الجياني ٠
٥- أبوالقاسم أحمد بن فتح المعافري ٠

الطبقة الرابعة :

* روى الصحيح عن ابن الحذاء ابنه أبو عمر أحمد بن محمد التميمي ٠
* ورواه عن أبي عبدالله الباجي أبو حفص عمر بن الحسن الهوزني ٠

---

(١) انظر اكمال المعلم ١ : ق ٢ ، الصيانة ص ١٠٩ ، تقييد المهمل ق ٥٤ ، منهج القاضي في اكمال المعلم ص ٤٤ ٠

الطبقة الخامسة :

* رواه عن أبي عمر التميمي جماعة منهم :

١- أبو على الحسين بن محمد الجياني ٠

٢- أبومحمد عبدالرحمن بن محمد بن عتاب ٠

وهما من شيوخ القاضي في رواية صحيح مسلم ٠

* وممن رواه عن الهوزني :

١- ابنه أبوالقاسم الحسن بن عمر الهوزني ٠

٢- أبوعبدالله محمد بن عبدالله الخشني ٠

الطبقة السادسة : وهي طبقة القاضي عياض حيث إنه روى الصحيح عن بعض مشايخ الطبقة الخامسة ٠

أما رواية مكى بن عبدان فإن هذه الرواية لم تشتهر ولم تعرف بسند متصل في عصر ابن الصلاح ٠ وقد ذكرها الجياني وقال انه لم يقع منها شيء لدى المغاربة(١) ٠

* وممن روى عن ابن عبدان صحيح مسلم : الحافظ أبو بكر محمد بن عبدالله الشيباني الجوزقي (ت ٣٨٨) ٠

* وممن رواه عن الجوزقي أبوالقاسم عبدالرحمن بن محمد بن مندة وذلك بطريق الاجازة ٠

---

(١) انظر : تقييد المهمل (العلل الواقعة في صحيح مسلم ق ٥٥) ، منهج القاضي عياض في اكمال المعلم ص ٤٦ ٠

الفصـــل الثانـــي

الامام المازري وكتابه المعلم بفوائد مسلم

كتاب المعلم هو الكتاب الثاني المتعلق بكتاب اكمال المعلم بعد كتاب صحيح مسلم · فقد اتخذ القاضي عياض المعلم أصلاً لشرحه · ولذا كان من الواجب التعريف بالكتاب وبصاحبه المازرى والذي لقبه القاضي بالامام كما سنرى في القسم المحقق ان شاءالله ·

المبحث الأول : التعريف بالامام المازري(١) :

اسمه ، ونسبه ، ومولده ، ونشأته :

هو أبوعبدالله محمد بن على بن عمر التميمي المازرى نسبة الى مازر بفتح الزاي مدينة في جزيرة صقلية الواقعة في البحر الأبيض المتوسط المطلة على افريقية · والمازرى فقيه محدث أصولى متكلم مطلع على علوم كثيرة من الطب والحساب والآداب ·

وقد اغفلت المصادر تاريخ ولادته وذكر بعضها أنه عاش ثلاثاً وثمانين سنة وتوفي سنة ست وثلاثين وخمسمائة فعلى هذا تكون ولادته سنة ثلاث وخمسين وأربعمائة(هـ) ·

أما نشأته فإن المصادر لاتكاد تذكر شيئاً عن هذا العالم على الرغم من شهرته · ولعل سبب ذلك كثرة الفتن والقلاقل التى وجدت في عصره وموطنه الأصلي صقلية ، وافريقية التى استوطنها ·

ثانياً : شـــيوخـــه :-

بدأ المازرى حياته العلمية في وطنه الأصلى صقلية ثم تابعه في افريقية ، ولم يصلنا من أسماء شيوخه إلا قلة ، وذلك بسبب الأحداث التى وافقت عصره مما أدى إلى ضياع اسماء شيوخه ·

وشيوخه المعروفون هم :-

---

(١) انظر في ترجمته : الغنية ص٦٥ ، ازهار الرياض ٣/١٦٥ ، وفيات الأعيان ٤/٢٨٥ ، الوافي بالوفيات ٤/١٥١ ، شجرة النور١/١٢٧ ، شذرات الذهب ٤/١٤ ، الاعلام ٦/٢٧٧ ، تاريخ التراث العربي ١/٢٦٤ ، معجم البلدان ٣/٤١٦ ، ٥/٤٠ ·

(٢) انظر : الديباج المذهب ٢٨١ ، شجرة النور ١/١٢٧ ·

١- أبوبكر عبدالله بن محمد المالكى القيرواني(١) وهو فقيه محدث ومؤرخ ٠

٢- أبوالحسن على بن محمد الربعى الشهير باللخمي(٢) وهو محدث أصولي فقيه ٠ أصله من القيروان ، كان يقرأ عليه صحيح البخاري ٠ له كتاب مشهور في الفقه المالكى اسمه (التبصرة) وهو تعليق على المدونة (٢) ٠

٣- أبومحمد عبدالحميد بن محمد المغربي المعروف بابن الصائغ ، فقيه محدث نزل مدينة سوسة بعد خروجه من القيروان وتولى فيها الافتاء والتدريس(٣) ٠

٤- أبومحمد القاسم بن محمد الأندلسي ، محدث عالم عامل ، سمع ببلاده ، ورحل إلى المشرق فأخذ عن أبي ذر عبد بن الهروى روي صحيح البخارى وغيره(٤)٠

ثالثاً : تلاميـــــذه :

تتلمذ على المازري عدد غفير من طلاب العلم وفي مختلف بلاد المغرب ، كيف لا والمازري قد بلغ درجة الاجتهاد والامامة وأحد المبرزين في علوم الحديث والفقه وأصوله وأصول الدين ٠ مع مارافق ذلك من قلة العلماء في عصره بسبب الظروف التى عاشتها افريقا آنذاك ٠ وقد تتلمذ على الامام المازرى مئات الطلاب من الأندلس والمغرب وافريقية سأذكر بعضهم طلباً للاختصار :

* تلاميذه الأفارقة : ومن أشهرهم :-

١- الماينشي : وهو أبو حفص عمر بن عبدالمجيد الميانشي نسبة إلى ميانش(٥) احدى قرى المهدية ، لازم المازرى ، وسمع عليه " المعلم " وغيره ٠ ثم ارتحل إلى المشرق ونشر مؤلفات المازرى به(٦) ٠

٢- ابن الحداد المهدوى : أبويحيى زكريا بن عبدالرحمن الغساني المعروف بابن الحداد المهدوى ، كان فقيهاً محدثاً معدوداً من العلماء المبرزين في المهدية وهو آخر من

---

(١) انظر: شجرة النور ١٠٨/١ ، منهج القاضي عياض ص ٦٨ ٠

(٢) انظر : ترتيب المدارك ٧٩٧/٣ ، شجرة النور ١١٧/١ ، الديباج المذهب ص ٢٠٣ ، مقدمة تحقيق المعلم ص ٣٣ ٠

(٣) انظر : ترتيب المدارك ٧٩٤/٣ ، شجرة النور ١١٧/١ ٠

(٤) انظر : منهج القاضي عياض في اكمال المعلم ص ٦٩ ٠

(٥) بالفتح وتشديد الثانى وبعد الألف نون مكسورة و شين معجمة قرية من قرى المهدية بينها وبين المهدية نصف فرسخ ٠ معجم البلدان ٢٣٩/٥ ٠

(٦) انظر : العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ٣٣٤/٦ ، شذرات الذهب ٢٧٢/٤ ٠

درس على المازري(١) ٠

٣- السوسي : أبوالحسن طاهر بن على السوسي من أهل سوسه القيروان ، صحب أباعبدالله المازرى بالمهدية وتولى الصلاة والخطبة بسوسة ٠ ثم ارتحل إلى الأندلس وحدث بما سمعه من المازرى هناك(٢) ٠

* تلاميذه من المغرب والأندلس (غير الأفارقة):

١- ابن تومرت : أبوعبدالله محمد بن عبدالله بن تومرت الهرغي ٠ مؤسس دولة الموحدين بالمغرب لقي المازرى وأخذ عنه(٣) ٠

٢- أبو محمد عبدالله بن عيسى الشلبي محدث واسع الرواية عارف بالرجال لقي المازري أثناء رحلته إلى الحج وصحبه نحو ثلاث سنين بهراة(٤) ٠

رابعاً : مصنفات المازري :-

لم يقتصر المازري على فن معين ليصنف فيه بل تنوعت الفنون التى ألف فيها ٠ منها:

١- " المعلم بفوائد مسلم"، وسيأتي الكلام عنه بعد نهاية الترجمة للمازري ٠

٢- " تعليقه على أحاديث الجوزقي" ٠ وهو تعليق وليس شرحاً لأن الشرح فيه استيعاب بخلاف التعليقة فإنها تتناول مواضيع خاصة(٥) ٠

٣- كتاب " التعليقة على المدونة " توجد منه قطع في الخزانة العامة بالرباط حرف القاف رقم (١٥)(٦) ٠

٤- "شرح التلقين" ٠ والتلقين للقاضي عبدالوهاب وهو محقق في رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى٠وشرح التلقين يوجد قطع منه في خزائن المخطوطات بالمغرب الأقصى(٧) ٠

---

(١) انظر : شجرة النور ١٤٤/١ ، مقدمة تحقيق المعلم ٣٩/١ ٠

(٢) انظر : شجرة النور ١٤٤/١ ، مقدمة المعلم ٤٢/١ ٠

(٣) شجرة النور ١٤٠/١ ، وفيات الأعيان ٣١٨/٥ ، مقدمة المعلم ٤٥/١ ٠

(٤) انظر : شجرة النور ١٤٣/١ ، منهج القاضي عياض في اكمال المعلم ص ٧١ ٠

(٥) انظر:ازهار الرياض١٦٥/٣شجرة النور ١٢٧/١ ، مقدمة المعلم ٨٩/١ ، منهج عياض ص ٧٢ ٠

(٦) انضر المراجع في ترجمة المازري ٠ مقدمة المعلم ٨٥٠/١ ، منهج القاضي في اكمال المعلم ص ٧٣

(٧) انظر : ترتيب المدارك ٦٩٢/٣ ، مقدمة المعلم ٨٦/١ ، منهج القاضي في اكمال المعلم ص ٧٤ ٠

٥ - كتاب " ايضاح المحصول من برهان الأصول " والبرهان في أصول الفقه " كتاب في أصول الفقه لأبي المعالى الجويني وايضاح المحصول هو شرح المازرى له(١) ٠

٦ - كتاب " النكت القطعية في الرد على الحشويه والذين يقولون بقدم الأصوات والحروف(٢) ٠

٧- كتاب نظم الفرائد في علم العقائد(٣) ٠

٨- املاء على رسائل اخوان الصفا(٤)٠

٩- كتاب في " الطب " : سيتضح لنا بإذن الله من خلال كلام المازري في شرحه لأبواب الطب الواردة في الجزء المحقق علو كعبه وامامته في علم الطب ٠ وقد كان رحمه الله يفزع اليه في الطب كما يفزع اليه في الفتوى(٥) ٠

خامساً : وفاتـــــه :-

توفي المازرى رحمه الله بالمهدية في ربيع الأول سنة ست وثلاثين وخمسمائة ٠ ودفن بمدينة قرب المهدية تدعى (المنستير)(٦)

المبحث الثاني : التعريف بكتاب « المعلم » للمازرى :-

يعد كتاب المعلم من أول شروح مسلم ، لأنه لم يسبقه إلى شرحه سابقه(٧) فيما نعلم وهذه نبذة مختصرة عن هذا الكتاب الجليل ٠

---

(١) انظر ازهار الرياض ١٦٦/٣ ، الديباج ص ٢٨٠ ، مقدمة المعلم ص٦٠، منهج القاضي في اكمال المعلم ص ٧٤ ٠

(٢) ازهار الرياض ١٦٦/٣ ، شجرة النور ١٢٧/١ ، مقدمة اكمال المعلم ٨٥/١ ، منهج القاضي ص ٧٤ ٠

(٣) انظر الديباج ص ٢٨٠ ، مقدمة المعلم ٨٥/١ ، منهج القاضي في اكمال المعلم ص٧٤ ٠

(٤) ازهار الرياض ١٦٥/٣ ، شجرة النور ١٢٧/١ ، مقدمة المعلم ٨٤/١ ، منهج القاضي في اكمال المعلم ص ٧٤ ٠

(٥) انظر : شجرة النور ١٢٨/١ ، منهج القاضي عياض في الاكمال ص ٧٤ ٠

(٦) انظر مقدمة المعلم ١٩١/١ ٠ ومنستير بضم أوله وفتح ثانيه وسكون السين موضع بين سوسة والمهدية فى إفريقيا ٠ معجم البلدان ٢٠٩/٥ ٠

(٧) انظر : مصادر ترجمة المازرى المحال عليها من خلال تعريفه ، واكمال المعلم: ق١ حيث قال القاضي: وكتاب الامام أبى عبدالله محمد بن على بن ابراهيم المازرى المسمى « المعلم » ٠

أولاً : اسم الكتاب ونسبتُه إلى مؤلفه :-

اتفقت المصادر على نسبة كتاب المعلم إلى المازرى حتى إنه عندما يقال صاحب المعلم يعرف أنه المازري · وقد نقل عنه العلماء وصرحوا بنسبته للمازرى(١)·

أما اسم الكتاب فقد اتفقت المصادر على المقطع الأول منه وهو « المعلم » بصيغة اسم الفاعل ، خلافاً لما اشتهر على كثير من ألسنة الخواص حيث ينطقون به بفتح اللام(١) · واختلف في بقية الاسم اختلافاً يسيراً ·

ولعل سبب ذلك عدم ورود نص من المازرى في تسمية كتابه(٢) ، وإن كان بعض المترجمين كابن خلكان(٣) وابن خلدون(٤) قد نسب إليه تسمية الكتاب ·

وأشهر التسميات الكاملة للكتاب هي :-

١ - " المعلم بفوائد مسلم " وقد وردت هذه التسمية في أكثر المصادر(٥) · وهو الذي صوبه محقق المعلم ، وصاحب منهج القاضي عياض في اكمال المعلم ، وبعض المصادر تضيف لفظ " كتاب " أو " صحيح " قبل لفظ " مسلم " ·

٢ - " المعلم في شرح مسلم " وردت هذه التسمية في بعض المصادر(٦) ومن أهمها "الغنية" للقاضي عياض ونصه « كتب إليَّ من المهدية يجيزني في كتابه المسمى "بالمعلم في شرح مسلم " وغيره من تواليفه(٧) ، إلا أن الذين(٨) رجحوا التسمية الأولى عللوا ذلك أن القاضي قد اقتصر في الاكمال(٩) على تسميته " بالمعلم " ثم بين أن هذا الكتاب المسمى "بالمعلم " إنما هو في شرح مسلم ، أو أن الكتاب كان

---

(١) انظر : مقدمة المعلم ١/١٩٠ ، منهج القاضى عياض في اكمال المعلم ص ٧٧ ·

(٢) انظر منهج القاضي عياض ص ٧٧ ، مقدمة المعلم ١/١٩١ ·

(٣)و(٤) وفيات الأعيان ٤/٢٨٥ ، المقدمة ص ٤٤٣ ، منهج القاضى ص ٧٧ ، مقدمة المعلم ١/١٩٠

(٥) انظر : ازهار الرياض ٣/١٦٥ ، فهرس ابن عطية ١٣٩ ، شذرات الذهب ٤/١١٤ مقدمة المعلم ١/١٩٠ ، منهج القاضى في اكمال المعلم ص ٧٧ ·

(٦) انظر : كشف الظنون ٢/١٧٤١ ، شجرة النور ١/١٢٧ ، مقدمة المعلم ١/١٩١ ، منهج القاضي في الاكمال ص ٧٧ ·

(٧) انظر : الغنية ص ١٦٥ ·

(٨) وهم محقق اكمال المعلم ١/١٩١ ، وصاحب منهج القاضي في اكمال المعلم ص ٧٧

(٩) انظر اكمال المعلم ١: ق ١ ·

يسمى باسمين يسمى « بالمعلم بفوائد مسلم » ويسمى « بالمعلم في شرح مسلم » وحجوا التسمية الأولى لكون المعلم يشتمل على جملة من الفوائد على مواضع من الكتاب وليس هو شرحاً لكامل الصحيح · والتسميتان متقاربتان ، ولامانع أن يكون الكتاب قد سمي باسمين والله أعلم ·

ثانياً : تأليف المعلم :-

لم يؤلفه صاحبه ابتداءً ، وإنما أخذ عن دروسه أثناء قراءتهم صحيح مسلم عليه فهو من إملائه تلقاه عنه بعض تلاميذه · فما أمكن له أن ينقله باللفظ نقله عنه بلفظه ومالم يمكن ، أخذه بالمعنى · فلما فرغوا من القراءة عرضوا عليه ماكتبوه ، فنظر فيه وهذبه فكان سبب تأليف الكتاب ·

قال القاضي عياض : « ··· إن كتاب المعلم لم يكن تأليفاً استجمع له مؤلفه وإنما هو تعليق ماتضبطه الطلبة من مجالسه وتتلقفه » ·

وقال ابن الأبار(١) عند ترجمته لأحد تلاميذ المازري أنه قال : « اني لم أقصد تأليفه وإنما كان السبب فيه انه قرئ علي كتاب مسلم في شهر رمضان ، فتكلمت على نقط منه ، فلما فرغنا من القراءة عرض علي الأصحاب ماامليته عليهم فنظرت فيه وهذبته ، فهذا كان سبب جمعه » ·

ويؤيد ذلك ماجاء في مقدمة المعلم(٢) « هذا كتاب قصد فيه إلى تعليق ماجرى في مجالس الامام الجليل أبي عبدالله محمد بن على المازري رضي الله عنه حين القراءة عليه لكتاب مسلم بن الحجاج - رحمه الله - في شهر رمضان المكرم من سنة تسع وتسعين وأربعمائة منقولاً ذلك بعضه بحكاية لفظ الفقيه الامام أيده الله وأكثره بمعناه»·

ثالثاً : قيمة المعلم وطريقة تأليفه :-

اشتهر المعلم شرقاً وغرباً حتى صار ينعت الامام المازري بأنه صاحب المعلم وقد مهد هذا الشرح الطريق لكثير من العلماء فنهجوا نهجه وسلكوا مسلكه ·

---

(١) تكلمة الصلة ٢/٩٣٥ ·

(٢) المعلم ١/٢٦٩ ·

أما طريقته فهي طريقة مبتكرة تعتمد على الاستنتاج والاستنباط ٠

ومن معالم طريقته : -

١ - لم يتناول مقدمة صحيح مسلم بالشرح بل اكتفى ببعض التعليقات المختصرة ٠

٢ - لم يتناول كامل أحاديث الباب بالشرح بل يكتفي بالتعليق على حديث أو اثنين يكون عليهما مدار أحاديث الباب ٠ كما أنه لايستقصى جوانب الحديث جميعها بل يكتفي ببعض الفوائد والنكت التى يراها تحتاج إلى بيان ٠

٣ - تتسم تعليقاته بالدقة والتحرير والاختصار في الاستنباط ووضوح العبارة ٠ مع الاعتماد أولاً على تفسير السنة بالكتاب وبالسنة وبلغة العرب ٠

٤ - لم يراعِ في شرحه أو تعليقه ترتيب الأحاديث في صحيح مسلم أو الأبواب فنراه يشرع في شرح الحديث ثم ربما يعود إلى حديث من باب سبق أو يأتي بحديث من باب لاحق ٠ ولعل سبب ذلك أنه كان يملي من حفظه فينساق مع ماخطر بفكره وجرى على لسانه ، ثم انه حين يراجع النظر ثانياً يعود لما يراه ضرورياً أن يشرح(١) ٠ قال القاضي(٢) عياض : « وكان في المعلم تقديم وتأخير عن ترتيب كتاب مسلم ، فسقناه مساق الأصل ، ونظمنا فصوله على الولاء فصلاً بعد فصل»

٥ - تركز اهتمام المازرى على بيان مسائل العقيدة والرد على المخالفين من أهل البدع والأهواء رداً قوياً مع الالتزام بالأدب وعدم التجريح والتهكم والشدة ٠ كما عنى بالمسائل الطبية عناية فائقة مما يدل على أنه كان بحراً في هذا العلم بل ورد على بعض فلاسفة الأطباء رداً مفحماً وهذا نراه جلياً حين يشرح بعض أحاديث الحمى والطاعون والرقى وغير ذلك ٠ إلى جانب عنايته الكبيرة بالجوانب اللغوية التى أخذت من المعلم حيزاً كبيراً وتعددت مصادره وكثرت في هذا المجال وأكثر أخذه عن جهابذة اللغة ٠

---

(١) انظر مقدمة تحقيق المعلم ١/١٩٩ ٠

(٢) انظر اكمال المعلم ١ : ق ٢ ٠

رابعاً : نسخ المعلم " الخطية " وخدمته :

يوجد لكتاب " المعلم " عدة نسخ خطية في أماكن مختلفة سأشير اليها دون ذكر أوصافها فقد سبق إلى ذلك غيرى من الباحثين وسأكتفي بالاحالة إلى مصادرها :

١- نسخة تونس : توجد بالمكتبة الوطنية(١) تحت رقم ١٢٠٦٢تقع فى مجلد واحد ٠

٢- نسخة المدينة المنورة ، توجد بالحرم النبوى الشريف(٢) تقع فى مجلدين نسخت سنة ٥٧٨ ٠

٣- النسخة المصرية ، توجد في المكتبة الأزهرية بقسم الحديث بها (١٧٦) ورقة ، ونسخت في القرن الثامن الهجرى (٣) وتوجد منها نسخة مصورة في مركز احياء التراث تحت رقم ٩٩٠ ، وهى النسخة التى اعتمدتها عند الاحالات أو الترجيحات أو غيره ٠

٤ - نسخة المكتبة الوطنية في باريس وهى أقدم نسخ المعلم تم نسخها سنة (٥٧٣هـ)(٤) ٠

٥ - نسخة تركيا : مكتبة أحمد الثالث وهى غير كاملة (٥) ٠

٦ - نسخ المغرب الأقصى(٦) :

- الخزانة الحسنية ، والخزانة العامة بالرباط والأخيرة غير كاملة ٠

أما خدمة هذا الكتاب الجليل فقد قام به فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر ، عميد الكلية الزيتونية سابقاً ، حيث نشر كتاب الايمان سنة ١٩٧٨م مع تعريف بالمؤلف وبالكتاب في رسالة صغيرة الحجم تحت عنوان « المازري الفقيه المتكلم وكتابه المعلم »(٧) ٠ ثم قام حديثاً بتحقيق الكتاب كاملاً مع مقدمة ودراسة قيمة وذيلة بمجموعة من الفهارس المفيدة ٠

---

(١) انظر : مقدمة المعلم ١/٢٥٤ ، منهج القاضي عياض في اكمال المعلم ص ٨٢ ٠

(٢) انظر : منهج القاضى عياض في اكمال المعلم ص ٨٢ ، مقدمة المعلم ١/٢٥٠ ٠

(٣) انظر : فهرس معهد المخطوطات العربية ١/١٠٨ ، مقدمة المعلم ١/٢٦١ ، منهج القاضي عياض في اكمال المعلم ص ٨٢ ٠

(٤) انظر منهج القاضي عياض في اكمال المعلم ص ٨٢ ٠

(٥) تاريخ التراث العربي ١/٢٦٥ ، منهج القاضي عياض في اكمال المعلم ص ٨٢ ٠

(٦) انظر منهج القاضي عياض ص ٨٢ ، مقدمة المعلم ص ٢٥٨ ٠

(٧) انظر منهج القاضي عياض ص ٨٣ ٠

وقد ركز في التحقيق على ضبط النص وفروق النص ولم يعلق على المسائل الحديثية والفقهية والاصولية واللغوية الكثيرة التى يزخر بها المعلم ، وقد قدم خدمة كبيرة للباحثين من خلال ابرازه لهذا المصنف الهام فجزاه الله خيراً · على أن العمل في الرسائل التى يقوم أصحابها بتحقيق اكمال المعلم يشتمل عملهم على تحقيق المعلم من خلال تحقيق اكمال المعلم حيث أن القاضي عياضاً قد أورد نصوص المعلم في كتابه اكمال المعلم كما ذكر في مقدمته(١) ، قال رحمه الله : « ··· فاستتب الرأي بعد استخارة الله تعالى وسلوك سبيل العدل والانصاف أن يكون مانذكر من ذلك كالتذييل لتمامه والصلة لاكمال كلامه ، فنبدأ بما قاله (رضى الله عنه) ونضيفه إليه مااستتب وتوالى ، فاذا جاءت الزيادة فصلناها بالاضافة إلينا إلى أن تنتهي منتهاها ، ثم عطفنا على سوق مايليه من قوله ، ويتطارد الكلام هكذا بيننا نوباً بقوة الله وحوله) ·

---

(١) انظر اكمال المعلم ١ : ق ١ ب ·

الفصل الثالث

التعريف بالقاضي عياض وكتابه اكمال المعلم بفوائد مسلم

المبحث الأول : التعريف بالقاضي عياض (*) :

أولاً : اسمه ونسبه :-

هو(١) أبوالفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون بن موسى بن عياض بن محمد بن موسى بن عياض اليحصبي(٢) السبتي(٣) المالكى ، الامام الحافظ المحدث الفقيه المجتهد المفسر المؤرخ الشاعر القاضي ٠

ثانياً : مولده ونشأته ووفاته :٠

اتفق المترجمون للقاضي عياض أن مولده كان في سنة ست وسبعين وأربعمائة من الهجرة في منتصف شهر شعبان في مدينة سبته(٤) ٠

ونشأ وترعرع رحمه الله في بيت علم ودين في اسرة فاضلة موسرة وجيه ٠ فأقبل

(*) انظر في ترجمته : التعريف بالقاضي عياض ص ١ ومابعدها ٠ الصلة ٤٢٩/٢ ، المعجم في اصحاب الصدفي ص ٣٠٦ ، ازهار الرياض ٢٣/١ ، الاحاطة في أخبار غرناطة ٢٢٢/٤ ، الديباج المذهب ص ١٦٨ ، نفح الطيب ٨٣/١ ، بغية الملتمس ص ٤٣٧ ، قلائد العقيان ص ٢٣٢ ، جذوة الاقتباس ص ٤٩٨ ، شجرة النور ١٤٠/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٤٣/٢ ، البداية والنهاية ٢٢٥/١٢ ، تذكرة الحفاظ ١٣٠٤/٤ ، سير أعلام النبلاء ٢١٢/٢٠ ، شذرات الذهب ١٣٨/٤ ، كشف الظنون ١٢٧/١ ، ١٥٨ ، ٢٤٨ ، ١٠٥٢/٢ ، مقدمة ترتيب المدارك ٠

(١) انظر اسمه كاملاً والاختلافات في اسم جده عمرون أو عمرو أو عمر ، التعريف بالقاضي عياض ص ٢ ، المعجم في اصحاب الصدفي ص ٣٠٦ ، أزهار الرياض ٢٣/٣ ، وفيات الأعيان ٤٨٣/٣ ٠

(٢) اليحصبي : بفتح المثناة من تحتها وسكون المهملة وكسر الصاد وفتحها ، وقيل بضمها ويحصب قبيلة من حمير سميت باسم جدهم يحصب بن مالك ٠٠٠ بن عبد شمس ابن عبد يغوث ٠ انظر : جمهرة أنساب العرب ٤٣٥ ، أزهار الرياض ٢٧/١ ، اللباب ٤٠٧/٣ ، المغني في ضبط أسماء الرجال ٢٧٨ ، وفيات الأعيان ٤٨٣/٣ ٠

(٣) السبتي : بفتح السين وكسرها نسبة الى سبته بلد القاضي عياض مدينة ساحلية مشهورة ، انظر معجم البلدان ١٨٢/٣ ، اللباب ٩٨/٢ ٠

(٤) انظر : التعريف بالقاضي عياض ٢ ، ٣ ، الاحاطة ٢٢٢/٤ ، سير أعلام النبلاء ٢١٢/٢٠ ٠

على حفظ كتاب الله حتى اتقنه ، ثم طلب الحديث والفقه على أعلام سبتة في وقته فبرع في مختلف فنون العلم ٠

وعن نشأة القاضي عياض يقول ابنه(١) : « نشأ أبي على عفة وصيانة ، مرضي الخلال ، محمود الأقوال والأفعال ، موصوفاً بالنبل والفهم والحذق ، طالباً للعلم ، حريصاً عليه ، مجتهداً في طلبه ، معظماً عند الأشياخ من أهل العلم وكثير المجالسة لهم ، والاختلاف اليهم ، إلى أن برع في زمانه ، وساد جملة أقرانه ، وبلغ في فنون العلم ماهو معلوم ، فكان من حفاظ كتاب الله تعالى والقيام عليه ، لايترك التلاوة له على كل حالة ، مع القراءة الحسنة المستعذبة والصوت الجهير والنغمة العذبة ، والحظ في تفسيره ٠٠٠ » ٠

ثالثاً : سبته وأثرها في تكوين القاضي العلمي : -

مدينة سبته التى ولد بها القاضي مدينة ضاربة في القدم ، وقد اختلف الناس في سبب تسميتها بذلك فقيل لانقطاعها في البحر من قولهم سبت النعل ، إذا قطعتها وقيل لأن أول من اختطها هو سبت بن سام بن نوح ٠

وتقع سبته شمال غرب المملكة المغربية على مضيق جبل طارق من ناحية المغرب وفي ملتقى البحر الأبيض المتوسط مع المحيط الأطلسي ، وهي أقرب مدن المغرب إلى بلاد الأندلس وممر المتنقلين بين البلدين (٢) ٠

أسلم أهل هذه المدينة طوعاً سنة ٩٢هـ ومنها دخلت جيوش الفاتحين إلى بلاد الأندلس ٠ وهي مدينة حصينة كثيرة العمران ، خصبة التربة عرف أهلها بالذكاء والفطنة والعلم الغزير(٣) ٠ وقد خرجت عشرات العلماء الأفذاذ في كل فن ٠ ونظراً لهذا الموقع المتميز فقد عبرها واستقر بها كثير من العلماء الذاهبين إلى الأندلس والآيبين منـــه٠

في هذه المدينة العريقة نشأ القاضي فاجتمع للقاضي مع نباهته وفطنته وحرصه على طلـــب العـــلم هـــذاالمنـــاخ الجيد للطلب والتلقي ولم يكن الطالب النبيه ليضيع تلك

---

(١) التعريف بالقاضي عياض ٤ ٠

(٢) انظر : معجم البلدان ١٨٢/٣ ٠

(٣) انظر : تاريخ ابن خلدون ٤٣٧/٦ ، نفح الطيب ٣٩١/٤ ، البيان المغرب ٤٣/١ ٠

الفرص دون اغتنام ، وقد أغناه ثراء سبته بالعلماء عن الارتحال مبكراً للطلب فقد وجد مراده في بلده ومن حل بها من جهابذة العلماء(١) ٠

رابعاً : عصر القاضي عياض السياسي :

عاصر القاضي عياض (رحمه الله) حكم دولتين بالمغرب ، الأولى دولة المرابطين وحكامها آل تاشفين ، والثانية دولة الموحدين وزعيمها ابن تومرت(٢) وأميره عبدالمؤمن بن على ٠

١- دولة المرابطين (٤٤٥ - ٥٤١) (١) :

قامت دولة المرابطين في الصحراء المغربية على انقاض دولة بني عبيد الذين بالغوا في تشيعهم ولقى منهم المالكية في المغرب العناء والعذاب والموت ٠ وتأسست دولة المرابطين على يد عالم زاهد هو عبدالله بن ياسين الجزولي قادها على طريقة أهل السنة، وأول مابدأ بدأ بمجاهدة البربر الذين ارتد كثير منهم وتركوا أحكام الدين ٠ وماهى إلا فترة بسيطة حتى توسع سلطان هذه الدولة فسيطرت على المغرب الأوسط والأقصى ثم بلاد الأندلس إلا أن حال هذه الدولة حال كثير من الدول التى يقوم أساسها على العدل ثم سرعان ماتتبدل أحكامها بتبدل حكامها أو موتهم ، فإنه لما توفي مؤسس هذه الدولة بدأ حكمها يخرج شيئاً فشيئاً من أيدى العلماء ليتسلمه طالبو المناصب والسلطنة ، وصاحب ذلك ماهو معروف من بعد عن أحكام الشرع ثم الاستبداد والظلم ثم سفك الدماء وانتهاك الحرمات فكان سنة الله فيهم كما في غيرهم من اندثار وانهيار ٠

وقد أيد العلماء - ومنهم القاضي عياض - دولة المرابطين لقيامها على أسس الشرع خاصة في أول عهدها وتوقيرها للعلماء وتنفيذ مايأمرون به حماية للدين واقامة للشرع ٠

---

(١) انظر الغنية ٦٨ ، ٧٦ ، ٧٩ ، ٩٠ ، ١١٤ ، ١١٨ ، التعريف بالقاضي عياض ص ٤ ، الاحاطة ٢٢٢/٤ ٠

(٢) الكامل لابن الأثير ٦١٨/٩ ، تاريخ ابن خلدون ١٨١/٦ ، عصر المرابطين والموحدين ٢٥/١ ، البيان المغرب ٧/٤ ، المغرب الكبير ٦٩٠/٢ ، الاستقصاء في أخبار المغرب الأقصى ٣/٢ ٠

وكان حكام المرابطين يجلون عياضاً ويحترمونه ، فهذا يوسف بن تاشفين يكتب إلى قاضي الجماعة بقرطبة لما عزم القاضي عياض الرحلة إلى الأندلس للقاء الشيوخ ومماجاء فيها(١) « ... فلان - يعنى القاضي عياض - أعزه الله بتقواه وأعانه على مانواه - ممن له في العلم حظ وافر ووجه سافر وعنده دواوين أغفال لم تفتح لها على الشيوخ أقفال ... وله الينا صلة مرعية أوجبت الاشادة بذكره ، والاعتناء بأمره ، وله عندنا مكانة حفية تقتضي مخاطبتك بخبره ، وانهاضك إلى قضاء وطره ... » .

ولم يكن تأييد القاضي أو العلماء لهذه الدولة على سبيل المداهنة والمصانعة وإنما كان مرتبطاً بمدى التزام حكامها لجانب الحق والعدل وتنفيذهم لأحكام الشرع .

٢ - دولة الموحدين (٥١٥ - ٦٦٨)(٢) :

قام بتأسيس هذه الدولة أبوعبدالله محمد بن عبدالله المعروف بابن تومرت والذى لقب بعد قيام دولته بالمهدى امام الموحدين . وهو بربري من قبيلة مصمودة صاحبة البأس والوفرة في العدد والعتاد. وقد طلب ابن تومرت العلم في الأندلس وافريقية والمشرق . ثم عاد إلى المغرب داعياً لقيام دولته واتخذ من مراكش عاصمة له فالتف حوله اتباع كثيرون بايعوه بعد ان زعم أنه المهدي المنتظر . وسماهم الموحدين ونظمهم ووزع عليهم الوظائف . وأقاموا دولتهم على أسس باطلة مخالفة للشرع وتعاليم الاسلام ويشوب اعتقادهم نزعات خارجية قد برئت منها عقيدة أهل السنة منها :

أ - ادعاؤه بالعصمة للامام ، وأنه المهدى المنتظر وإدعاؤه العلم بالمغيبات وأنه مأمور بالوحي والالهام .

ب - وضع لاتباعه كتاباً في التوحيد مخلوطاً ببعض معتقدات الشيعة والخوارج وفرض عليهم حفظه ، وأبطل تقليد الأئمة والتعبد بالأحكام الظنية ، وانكر حجية القياس وحجية اخبار الآحاد وقتل كثيراً من العلماء وغير ذلك من المخالفات الكثيرة لأسس الشرع .

---

(١) قلائد العقيان ص ١١١ ، التعريف بالقاضي عياض ص ٦ .

(٢) انظر : الكامل لابن الأثير ٥٦٩/١٠ ، تاريخ ابن خلدون ٢٢٥/٦ ، الاستقصاء ٧٦/٢ ، نهاية الأرب ١٩١/٢٢ ، البيان المغرب ٦٨/٤ .

لهذه المخالفات أبى العلماء الدخول في طاعة هذه الدولة · ومن أبرزهم القاضي عياض وان كان ابنه قد حكى في جزئه(١) ان أباه بادر بالدخول في نظام الموحدين فماذلك إلا لأن ابنه كتب هذا الجزء في ظل دولة الموحدين فخشى بطشهم ولم يكن في وسعه أن يذكر حقيقة الحال ·

انطلقت جيوش الموحدين بقيادة عبدالمؤمن بن على - الساعد الأيمن لابن تومرت في حياته ثم خليفته بعد مماته - تفتح بلدان المغرب وفي سنة ٥٣٤هـ وصلت جيوشهم لتحتل سبتة بقيادة رئيسهم عبدالمؤمن ، ولكن أهل سبتة بقيادة القاضي عياض استطاعوا أن يدفعوا جيوش الموحدين ويرغموها على الانسحاب ·

ولما استولى الموحدون على باقى مدن المغرب واستتب لهم الأمر بايعهم أهل سبتة وفيهم القاضي عياض ، إلا أنهم بعد فترة رجعوا عن بيعتهم أيضاً بقيادة القاضي إذ لم تكن البيعة منهم عن رضاً وإنما كانت لأجل قوة شوكة الموحدين فأراد عبدالمؤمن الانتقام من المنتقضين عليه من مختلف بلاد المغرب وبادر بقتلهم ومطاردتهم فرأى أهل سبتة ارسال وفد ببيعته قبل وصول الشر اليهم وكان القاضي هو رئيس وفد المبايعين ، فعفا عبدالمؤمن عن أهل سبتة وأمر بهدم سورها · لكنه منع عياضاً من العودة اليها حتى لايقود أهلها ضد الموحدين مرة أخرى ، ثم نفاه إلى قرية نائية ليتولى قضاءها إلى أن توفاه الله ·

خامساً : رحلته وشيوخه :-

١ - رحلته :-

خرج القاضي عياض من سبتة قاصداً الأندلس طالباً للعلم وذلك في منتصف جمادى الأولى سنة سبع وخمسمائة(٢) وكانت قرطبة هي حاضرة الأندلس الأولى تعج بالعلماء وطلاب العلم لذلك كانت هى وجهته الأولى فأخذ عن شيوخها سماعاً واجازة ، وقد كان للفترة التي قضاها القاضي عياض في قرطبة أثر واضح في تكوين شخصيته ·

---

(١) التعريف بالقاضي عياض ص ١٣ ·

(٢) التعريف بالقاضى عياض ص ٦ ، الاحاطة ٢٢٢/٤ ، الديباج المذهب ص ١٦٩ ، ازهار الرياض ٨/٣ ·

ودع القاضى عياض قرطبة وقصد مرسية بشرق الأندلس وكان أمله وقصده أن يلقى حافظ عصره أباعلى الصدفي ويأخذ عنه فوجده مختفياً ، وسبب اختفائه أنه رفض أن يستمر في القضاء فألزم بذلك فاختفى فاشتغل القاضى بالمقابلة مع أصول الصدفي على يد خاصةٍ من أهله بإذن منه · وقد حرص على انتظار الصدفي وبعد انتظار شهرين أعفي عن الصدفي من خطة القضاء وخرج للناس سمع عليه عياض كثيراً ولازمه فحصل له مسموع كثير في مدة يسيرة ·

وفي رحلته هذه لقي جماعة من أعلام الأندلس · وأكمل القاضي عياض رحمه الله تكوينه الأساسي ، واتسعت روايته ونمت معارفه في العلوم المختلفة وبخاصة في مجال الحديث وعلومه (١) ·

٢- **شيوخـــه** : -

تتلمذ القاضي عياض على عدد كبيرمن الشيوخ الذين تنوعت تخصصاتهم ، وقد ذكرهم القاضى عياض في فهرسة شيوخه التى سماها " الغنية " وذكر نبذ عن تخصصاتهم وماسمعه أو قرأه عليهم واجازاتهم ومكاتباتهم ومناولاتهم له · كما سرد ابنه محمد اسماءهم في كتاب التعريف بالقاضي عياض (٢) ·

كذلك أفرد صاحب ازهار الرياض فصلاً(٣) خاصاً لذكر عدد من شيوخ القاضي· كما نجد في المصادر(٤) التى ذكرت ترجمة القاضي عياض جملةً منهم ، كذلك ورد في هذا الجزء المحقق من كتاب الاكمال جماعة منهم قمت بترجمتهم· لذا سأقتصر على ذكر نماذج منهم · ومن أراد المزيد والتوسع فليراجع المصادر المذكورة سابقاً ·

أ - شيوخ القاضي عياض في سبته · وبعضهم من أهلها وبعضهم الآخرون ممن سكنها وآخرون ممن عبرها بـ:

---

(١) انظر الغنية ٥٩ - ٦١ ، ٩٧-١٠٠ ، ١٣١ - ١٣٧ ، المعجم لابن الابار ص٣٠٦ ، الصلة ٤٢٩/٢ ·

(٢) انظر ص ١١٩ - ١٣٣ ·

(٣) ازهار الرياض ٥٩/٣ ومابعدها ·

(٤) راجع المصادر المثبته عند بداية الترجمة للقاضي ·

١ - القاضي أبو عبدالله محمد بن عيسى التميمي الذى قال عنه القاضي : «لازمته كثيراً للمناظرة عليه في المدونة والموطأ وسماع المصنفات · فقرأت وسمعت عليه بقراءة غيري ، كثيراً واجازني روايته · وهو من أهل سبته(١) ·

٢ - ابراهيم بن جعفر اللواتي أبواسحاق · المعروف بابن الفاسي ، كان عالماً بالفقه والحديث مشاركاً في علم الأصول · قرأ عليه القاضي الموطأ وغريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام · وغيرها · وهو من أهل سبته(٢) ·

٣ - محمد بن عمر الزبيدي · من أهل اشبيلية واستوطن سبته · حدث القاضي عياض عن الخطيب بكتاب المؤتنف في تكملة المؤتلف والمختلف وبكتاب الفقيه والمتفقه سماعاً من تأليفه سماعاً عليه(٣) ·

٤ - سهل بن على بن عثمان النيسابورى الشيخ التاجر أبونصر من أهل نيسابور لقيه القاضي حين جوازه بسبته · فأفاد منه عياض وسمع منه كتاب الأربعين حديثاً للحاكم ، وكتاب أصول الفصول لأبي الحسن على بن أحمد الواحدي وأمالى الشيخ أحمد بن محمد بن خلف الشيرازي · وأجازه جميع رواياته(٤) ·

ب - شيوخ القاضي عياض من الأندلسيين :-

أخذ القاضي عن جملة من الشيوخ الأندلسيين سواء وهو في سبته أو عند رحلته الى الأندلس ومن أشهرهم :-

١ - الحسين بن محمد الصدفي المعروف بابن سكرة ، ويسميه القاضي عياض بالقاضي الشهيد · أصله من سرقسطه وهو محدث عالم بأحوال الرجال فقيه أصولي عالم · من أجل شيوخ القاضي · ولشدة اعجاب القاضي بشيخه ابن سكره صنف كتاباً في ترجمته وترجمة شيوخه سماه " المعجم في شيوخ الصدفي " ·

ومما أخذ عنه القاضى : كتابا الصحيحين ، والجامع ، والشمائل للترمذي ، رياضة المتعلمين لأبي نعيم الأصبهاني،الالزامات والتتبع للدارقطني وغيرهاكثير(٥)

---

(١) الغنية ص ٢٣ - ٤٦ ، وانظر ترتيب المدارك ٣/٥٨٤ ، ازهار الرياض ٣/١٥٩·

(٢) الغنية ص ١١٩ ، وانظر الديباج ص ٨٩ ·

(٣) الغنية ٧٦ ، ٧٧ ، وانظر بغية الوعاة ١/١٩٩ ·

(٤) الغنية ص ٢٠٩ ، وانظر التعريف بالقاضي عياض ص ١٣١ ·

(٥) الغنية ص١٢٩ - ١٣٨ وانظر : تذكرة الحفاظ ٤/١٢٥٣ ، الديباج ص ١٠٤ ، شجرة النور١/١٢٨ ·

٢ - عبدالرحمن بن محمد بن عتاب الجذامي · أبو محمد ، المقرئ الفقيه الزاهد لقيه القاضي عياض بقرطبة وقرأ عليه صحيح البخارى · والملخص للقابسي والناسخ والمنسوخ لأبي محمد مكى المقرئ · وقرأ وسمع عليه المدونة والمختلطة وتفسير عبدالرزاق وغيرها(١) ·

ت - شيوخ القاضي عياض بالاجازة ·

اهتم القاضي عياض رحمه الله باستجازة علماء عصره الذين لم يستطع الارتحال اليهم وخاصة علماء المشرق وهو الحريص على توسيع وتكميل تكوينه العلمي وقد بلغ عدد شيوخه بالاجازة عشرين(٢) عالماً منهم :-

١ - أحمد بن محمد بن سلفه الأصبهاني أبوطاهر نزيل الاسكندرية ، كتب السلفي إلى القاضى مجيزاً بجميع رواياته ومؤلفاته وطالباً من القاضي أن يجيزه فأجازه(٣)·

٢ - الحسين بن محمد الغساني الجياني أبوعلى · الامام الحافظ المحدث شيخ الأندلس في عصره كتب إلى القاضي عياض يجيزه كتابه تقييد المهمل · وفهرسة شيوخه وجميع رواياته من ذلك " البخاري ومسلم ، والموطأ ، والملخص ، ومصنف أبي داود وغريب أبي محمد ابن قتيبة والتقصي وغيرها" (٤) ·

سادساً : تلاميـــــذه :-

من البدهي أن يكون لشخصية فذة مثل شخصية القاضي عياض عدد كبير من التلاميذ الذين أخذوا العلم من هذا النبع الصافي الفياض · وقد أصبح عدد كبير من بين هؤلاء التلاميذ أئمة فضلاء انتفعت بهم الأمة كما انتفعت بشيخهم القاضي رحمه الله ومن أشهر تلاميذه :-

---

(١) الغنية ص ١٦٢ - ١٦٥ ، وانظر الديباج ص ١٥٠ -

(٢) انظر منهج القاضي عياض ٩٨ ·

(٣) الغنية ص ١٠٢ ، وانظر : وفيات الأعيان ١/١٠٥ ، تذكرة الحفاظ ٤/١٢٩٨ ، منهج القاضي عياض ص ٩٨ ·

(٤) الغنية ص ١٣٨ ، وانظر : وفيات الأعيان ٢/١٨٠ ، الديباج ص ١٠٥ ·

١ - ابراهيم بن يوسف المري ، المعروف بابن قرقول ، أصله من الأندلس محدث وفقيه ولغوي ، ألف كتاباً على غرار المشارق سماه " مطالع الأنوار " (١) ٠

٢ - خلف بن عبدالملك بن بشكوال ، الامام الحافظ الفقيه الأصولى المؤرخ المحدث ٠ سمع من القاضي بقرطبة ، من تصانيفه " الصلة " وهو مطبوع مشهور بين الباحثين " الغوامض والمبهمات " وغيرها (٢) ٠

٣ - عبدالله بن أحمد بن سعيد العبدري البلنسي المعروف بابن أبي الرجال ٠ الشيخ الامام العمدة الحافظ الفقيه ٠ له تآليف منها شرح صحيح مسلم مات قبل اتمامه وشرح على رسالة ابن أبي زيد(٣) ٠

سابعا : مكانة القاضي عياض العلمية :-

لاشك أن بروز القاضي عياض (رحمه الله) وبراعته في مختلف العلوم جعله يتصدر علماء وقته ٠ وان المتمعن في كتب القاضي عياض ليعجب من علو كعبه وسعة مداركه ومعارفه في كافة الفنون ، فهو عندما يتكلم في أى علم يتكلم كلام كبار أئمته وجهابذة متخصصيه ٠ ويدل على ذلك ماقاله الحافظ ابن كثير(٤) «كان اماماً في علوم كثيرة كالفقه واللغة والحديث والأدب وأيام الناس » ٠

ففى القرآن وعلومه وتفسيره يجد المتتبع لحياة القاضي أنه حفظ القرآن الكريم وختمه مرات عديدة بالقراءات المشهورة ، وأنه تحمل عن مشايخه عدداً من كتب القراءات والناسخ والمنسوخ ومعاني القرآن والتفسير ٠

قال ابن فرحون(٥) « كان عالماً بالتفسير وجميع علومه » ٠

وفي مجال الفقه فهو أشهر من نارٍ على علم واجمعت المصادر على امامته ونص بعضهم على بلوغه درجة الاجتهاد ٠ فقد تتلمذ على كبار فقهاء وقته وتحمل عنهم أمهات الكتب الفقهية ، ثم درسه وألف فيه التآليف المفيدة(٦) وسيرد ذكرها عند سرد مصنفاته بإذن الله ٠

---

(١) شجرة النور ١/١٤٦ ، منهج القاضي عياض ص ١٠٤ ٠

(٢) شجرة النور ١/١٥٤ ، تذكرة الحفاظ ٤/١٣٣٩ ، منهج القاضي عياض ص ١٠٥ ٠

(٣) انظر شجرة النور ص ١٤٨ ، منهج القاضي عياض ص ١٠٥ ٠

(٤) انظر البداية والنهاية ٢٢٥ ٠

(٥) انظر الديباج ص ١٦٨ ٠

(٦) انظر الاحاطة ٤/٢٢٢ ، منهج القاضى عياض ص ١٠٠ ٠

أما في علوم اللغة والنحو والأدب والبلاغة فقد نصت المصادر على تقدمه فيها ٠ إلى جانب أنه كان خطيباً فصيحاً وشاعراً مجيداً ، وقد ترجم له بعض أصحاب طبقات اللغويين(١) وقد أفرد صاحب ازهار الرياض(٢) باباً لهذا الغرض سماه « روضة المنثور فيما له من منظوم ومنثور » ٠

وفي أصول الفقه فقد برع فيه وتلقاه على مشايخه(٣) والناظر في " الشفا " وفي "اكمال المعلم " يجد أن القاضي حرر مباحث دقيقة كأبرع مايكون الأصولي ٠

وكذلك في أصول الدين فقد كان متكلما قوى الحجة إلا أنه كان يكره الخوض في الجدل(٤) ٠

وكان رحمه الله عارفاً بأيام العرب وأنسابهم وتاريخهم وأخبار العلماء(٥) ، أما الحديث وعلومه فهو المقدم فيه وهو تخصصه الأول ، وهو الذى رحل من أجله وتلقاه على كبار محدثي عصره وتحمل عدد كبير من المصنفات الحديثية وتتجلى امامه القاضي في الحديث وعلومه تصديه لشرح صحيح مسلم يدل على إمامته في هذا الفن ٠ وقد نوه اصحاب التراجم بامامته في هذا الباب من ذلك :(٦)

قال ابنه محمد : « كان من أئمة وقته في الحديث وفقهه وغريبه ومشكله ومختلفه وسقيمه وعلله ، وحفظ رجاله ومتونه وجميع أنواع علومه » ٠

وقال ابن الابار(٧) : « أبوالفضل القاضي المحدث الحافظ الحافل ٠ كان لايدرك شأوه ولايبلغ مداه في العناية بصناعة الحديث وتقييد الآثار وخدمة العلم ، مع حسن التفنن فيه » ٠

وقال السيوطي(٨): « كان امام أهل الحديث في وقته وأعلم الناس بعلومه وبالنحو واللغة وكلام العرب ، وأيامهم وأنسابهم »٠

---

(١) انظر : قلائد العقيان ٢٣٢ ، إنباه الرواة ٣٦٣/٢ ، منهج القاضي عياض ص١٠١ ٠

(٢) ازهار الرياض ٢٧٠-١/٤ ٠

(٣) انظر الغنية ص ٦٤ ، ١٤٠ ، ١٥٦ ، وانظر الديباج ص ١٦٨ ٠

(٤) انظر الغنية ٥٤ ، ٨٦ ، ٨٨ ، ١٤٠ ، ١٧٠ ، التعريف بالقاضى ص ٤ ، أزهار الرياض ٧/٣ ، منهج القاضي عياض ص ١٠١ ٠

(٥) انظر:التعريف بالقاضي ص ٥،ازهار الرياض ٨/٣ ، وفيات الأعيان ٤٨٣/٣ ، الديباج ص ١٦٨ ٠

(٦) التعريف بالقاضي عياض ص ٤ ٠

(٧) المعجم في أصحاب الصدفي ص ٣٠٦ ٠

(٨) طبقات الحفاظ ٤٧٠ ، وانظر وفيات الأعيان ٤٨٣/٣ ، الديباج ١٦٨ ، وتذكرة الحفاظ ١٣٠٤/٤ سير أعلام النبلاء ٢١٢/٢٠ ، النجوم الزاهرة ٢٨٤/٥ ٠

وخلاصة القول هو ماقاله ابن العماد(١) رحمه الله : « وبالجملة فإنه كان عديم النظير حسنة من حسنات الأيام شديد التعصب للسنة والتمسك بها » ٠

ثامناً : مؤلفات القاضي عياض :

بلغت مصنفات القاضي عياض نحو الثلاثين ساهمت في اثراء المكتبة الاسلامية ، وكانت ولاتزال بعض مؤلفاته الموجودة من المصادر الأساسية لطلاب العلم ٠ ومن أشهر مصنفاته :-

١- " اكمال المعلم بفوائد مسلم " وسيأتي الكلام عنه بإذن الله ٠

٢ - بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد(٢) ٠

٣ - الالماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع (٣) ٠

٤ - الشفا بتعريف حقوق المصطفى(٤) ٠

٥ - مشارق الأنوار على صحاح الآثار(٥) ٠

٦- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك(٦) ٠

٧ - " الغنية "(٧) وهي فهرسة بعض شيوخ القاضي ٠

٨ - المعجم في ذكر أبي على الصدفي وأخباره وشيوخه(٨) ٠

٩ - الاعلام بحدود قواعد الاسلام وهو كتيب صغير(٩) ٠

١٠ - التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة(١٠) ٠

١١- مطالع الافهام في شرح الاحكام(١١) ٠

١٢- " الجامع في التاريخ " (١٢) ٠

١٣- السيف المسلول على من سب أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم (١٣) ٠

---

(١) شذرات الذهب ٤/١٣٩ ٠ (٢) الكتاب مطبوع ٠ (٣) مطبوع ٠

(٤) مطبوع وله شروح أشهرها : نسيم الرياض لشهاب الدين الخفاجي ٠

(٥) مطبوع ٠ (٦) مطبوع ٠

(٧) مطبوع ٠

(٨) انظر الغنية ص ١٣٠ - ١٣١ ٠ (٩) مطبوع ٠

(١٠) مخطوط في خزائن المخطوطات المغربية وتوجد منه نسخة مصورة في مكتبة الحرم المكي الشريف ، ومركز احياء التراث ٠

(١١) مفقود ٠ منهج القاضي عياض ص ١١٢ وانظر : هدية العارفين ٥/٨٠٥ ٠

(١٢) مفقود ٠ منهج القاضي عياض في اكمال المعلم ص ١١٢ وانظر سير أعلام النبلاء ٢/٢١٤ ٠

(١٣) مفقود ٠ منهج القاضي عياض ص ١١٢ ، هدية العارفين ٥/٨٠٥ ٠

تاسعاً : مناصـــبه : (١)

تولى عياض رحمه الله قضاء مدينة سبتة موطنه لما كان عليه من نباهة الذكر وشهرة العلم ٠ وكان توليه القضاء فيها سنة خمس عشر وخمسمائة وكانت مدة قضائه بسبتة ستة عشر عاماً ، بعد فيها صيته وحسن ذكره ٠ فاستدعي لقضاء غرناطة عام احدى وثلاثين وخمسمائة ، ورحل إلى بلده سبته واستقر بها يدرس ويستشار نحواً من سبع سنوات ٠ ثم ولي قضاء سبتة مرة ثانية عام تسعة وثلاثين وخمسمائة ، وأقام في القضاء حتى قيام دولة الموحدين وغزوهم سبتة ، وقد سبق بيان مواقف القاضي منهم حيث انتهت مواقفه معهم إلى نفيه عن وطنه سبته والزامه القضاء بقرية صغيرة اسمها "داى"ببادية تاولا،وكان ذلك في الواقع من الموحدين عقاباً للقاضي واتقاء لخطره ٠

عاشراً : عقيدة القاضي :-

كانت عقيدة القاضي عياض رحمه الله على مذهب السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وقد أشار بعض المترجمين للقاضي إلى شدة تعصب القاضي للسنة وتمسكه بها ٠ من ذلك قول العماد الحنبلي(١) « كان عياض ٠٠٠ شديد التعصب للسنة والتمسك بها » ، وكان القاضي لايحب الخوض في الجدل إلا عند الضرورة ، قال ولده «٠٠٠ وكان ٠٠٠ أصولياً متكلماً وكان لايرى الكلام في ذلك إلا عند نازلة » ومن خلال عملي في كتابه وجدته يستدل لمسائل العقيدة بالكتاب والسنة والمأثور من أقوال السلف ٠ وقد قرر مثل هذا محقق(٣) الجزء الأول من كتاب اكمال المعلم وهو الايمان فلاشك أنه قد عرض له مسائل كثيرة في هذا الباب استشف من خلالها عقيدة القاضي ثم قال : « مافي أبواب الصفات فهو متردد بين مذهب السلف ومذهب الأشاعرة يميل إلى هذا حيناً والى ذاك حيناً آخر ، وذلك لتردده بين الاثبات والتفويض والتأويل وإن كان ميله إلى مذهب الأشاعرة قد اتضح بصفة اخص في تأويل الصفات الخبرية كالغضب، والضحك ، والمجيء والنزول ، ونحو ذلك فراراً من التشبه وتقريراً للتنزيه وقد علقت في مواضع من الرسالة أن التشبيه غير وارد على مذهب السلف فإنهم يثبتون تلك الصفات

---

(١) انظر : التعريف بالقاضي عياض ص ١١ ، الديباج المذهب ص ١٦٨ ، منهج القاضي عياض في الاكمال ص ٥٧ ، القاضي عياض وجهوده في علمي الحديث رواية ودراية ص ٥٦ ٠

(٢) شذرات الذهب ١٣٩/٤ ، التعريف بالقاضي عياض ص ٤ ٠

(٣) منهج القاضي عياض في الاكمال مع تحقيق الجزء الأول ص ٣٠٤ ٠

على حقيقتها بكيفية غير معلومة لنا تليق بجلال الله وعظمته · والقاضي في هذا المنحى قريب من الامام الخطابي والحافظ أبي بكر البيهقي ، والامام محي الدين النووى والحافظ ابن حجر تغمد الله الجميع برحمته »(١)·

وفاتـــــــه :(٢)

اتفق المؤرخون والمترجمون للقاضي أنه توفي مغرباً عن وطنه يوم الجمعة السابع من جمادى الآخرة سنة أربع وأربعين وخمسمائة ، وأنه دفن بمدينة مراكش ودفن بها بباب ايلان ·

وتشعبت آراء الناس في سبب وفاته فقيل انه اعتل خارج مراكش ونقل اليها مريضاً ثم توفى وقيل مات مسموماً بيد يهودي · وقيل انه قتل بأمر أمير الموحدين بغية التخلص منه لمعارضته لدولة الموحدين · ومهما يكن فقد تعددت الأسباب والموت واحد ، والله أعلم بالصواب ·

---

(١) منهج القاضي عياض ص ٣٠٥ وللتوسع انظر منهج القاضي من ص٣٠٥ - ص٣٢٥ حيث ذكر بعض النماذج في عقيدة القاضي · وحررها تحريراً دقيقاً فجزاه الله خيراً · وقد قال الباحث في الحاشية أنه عرض هذا الفصل على الاستاذ الكريم الشيخ د·سالم الدخيل ، استاذ العقيدة بكلية أصول الدين بالرياض فأجازه ·

(٢) انظر : الديباج المذهب ص ١٦٨ ، سير أعلام النبلاء ٢٠/٢١٧ وانظر المصادر المحال عليها في الترجمة ·

المبحث الثاني : التعريف بكتاب : اكمال المعلم بفوائد مسلم :

أولاً : اسم الكتاب :

اسمه « اكمال المعلم بفوائد مسلم » قال القاضي عياض : « قد اخترت له سمة على وفقه بما تشهد بالانصاف والاعتراف لذي السبق بسبقه ووسمته بكتاب اكمال المعلم بفوائد مسلم » (١) ٠

ثانياً : نسبته إلى المؤلف :

اجمع المؤرخون والمترجمون(٢) الذين ترجموا للقاضي عياض ان " اكمال المعلم " هو صنعة القاضي عياض ٠ كذلك ورد في مستهل بعض نسخ الاكمال اسنادان لبعض العلماء سأذكر هنا احدهما : « بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم : حدثني الشيخ الحافظ بقية السلف ، وعدة الخلف الصالح الفقيه الامام العالم العاقل الورع الزاهد أبوالعباس أحمد بن محمد بن حسن بن علي بن تامتيت اللواتي قراءةً منى عليه في يوم الاثنين رابع ذي الحجة سنة ستٍ وخمسين وستمائة ، بعد أن نقلته من أصله قال : حدثنا الشيخ الحافظ أبو محمد عبدالله بن محمد الفهري بفاس قراءةً عليه مني عليه في الثالث عشر من ذي القعدة سنة تسعين وخمسمائة بعد أن نقلته من أصله قال : أخبرنا القاضي أبوالحسن على بن فليح قال : أخبرنا الشيخ الحافظ أبوالفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي رحمه الله »(٣) ٠

ثالثاً : الدافع لتأليفه :

وقد ذكر الدافع لتأليفه القاضى في صدر كتابه حيث قال(٤) : (٠٠٠ وبعد فإني عند اجتماع طلبة العلم لدي للتفقه في صحيح أبي الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى ، والوقوف على معاني أخباره ٠٠٠ والكشف عن أسراره ٠٠٠ ولم يكن في ذلك كتاب مختصر لهذه الأمور ٠٠٠٠٠٠ فكثرت الرغبات لما يمضي من تلك الزيادات والتنبيهات، والقواطع عن الاجابة تقطع ، وشغل المحنة التى طوقت عنق الانسان تمنع ٠ إلى أن من الله تعالى باحسانه بحل تلك القلادة وزوالها ، وفرغ البال من عهدها القادحة

---

(١) انظر اكمال المعلم ١ : ق ١ ٠

(٢) انظر المصادر المحال عليها في صدر ترجمة القاضى عياض ٠

(٣) اكمال المعلم ١ ق : ١ ٠ (٤) اكمال المعلم ١:ق ١ مختصراً ٠

واشتغالها فتوجه الأمر ، وانقطع العذر وانبعثت همة العبد الفقير بمعونة مولاه وتوفيقه إلى الاجابة راغبة لمولاها جل اسمه في المعونة ، وتوخي الاصابة » ٠

رابعاً : زمن تأليفه :

قد ذكرالقاضي رحمه الله أنه شرع في تأليف كتابه بعد أن أعفى من القضاء(١) وقد تقدم(٢) سابقاً أن القاضى صرف عن قضاء غرناطة سنة اثنين وثلاثين وخمسمائة واستمر معفياً من القضاء حتى سنة تسع وثلاثين وخمسمائة ، فيبدو أن القاضي عياضاً ألف اكمال المعلم وغيره من الكتب خلال تلك الفترة(٣) ٠

خامساً : أهمية الكتاب ومزاياه :

تتضح أهمية كتاب " اكمال المعلم " من عدة أمور منها :-

١- تعلق هذا الكتاب بشرح ثاني أصح كتابين بعد كتاب الله تعالى ٠ والذي قد اجمعت الأمة على صحته وقبوله ٠

٢- أنه أول شرح موسع لصحيح مسلم مشتملاً على مختلف فنون العلم مثل علوم الحديث والفقه وأصوله والعقيدة وعلوم القرآن وتفسيره واللغة والطب والأمثال والأشعار وغيرها ٠

٣- علو مكانة مؤلفه بين العلماء واعترافهم له بالامامة في العلم وقوة العارضة والدقة، أضف إلى ذلك تمحيص القاضي لأقوال السابقين مع الأدب الجم والأمانة العلمية وعدم التعصب ٠

ويدل على أهمية اكمال المعلم أيضاً كثرة نقول شراح صحيح مسلم وغيرهم من المصنفين ، واستفادتهم منه ٠ والمطالع في شرح النووى على مسلم وفتح البارى بشرح صحيح البخارى يجد ذلك واضحاً جلياً ٠

---

(١) انظر مطلب الدافع لتأليفه ٠

(٢) انظر مطلب مناصب القاضي عياض ٠

(٣) انظر منهج القاضي عياض في اكمال المعلم ص ١١٥ ٠

الفصل الرابع

منهج المصنف في كتاب اكمال المعلم

وفيه مباحث :

المبحث الأول : تصوير القاضي لمنهجه من خلال مقدمته :

١- ابتدأ القاضي كتابه بمقدمة قيمة اشتملت على أمور مهمة تتعلق بكتابه افتتحها بقوله « الحمد لله المستفتح بحمده كل أمرٍ ذي بال ، والصلاة والسلام على المصطفى نبيه ، وعلى اله خير آلٍ ، والضراعة إليه جل اسمه في توفيقي وتسديدى لما أدبره وأحبره من مقالٍ ، وان يخلصه عن التصنع لغير وجهه ذى الجلال وبعد ٠٠٠٠):

ثم شرع يتكلم عن منهجه الذي استقر عليه رأيه ثم قال (٠٠٠ وتحريت فيه جهدى الصواب بفضل الله المنعم ، وأودعته من الغرائب والعجائب مايعرف قدره كل معتنٍ بها متهممٍ ، ومن الحقائق والدقائق ماتنير كل مبهم وتسير مع كل منجدٍ ومتهمٍ ٠

وقال (٠٠٠ وقد تركنا كثيراً مما تعلق بعلم الاسناد مما لم يذكره الشيخ الفقيه الحافظ أبوعلى(١) ، أو ذكره ولم يذكره الامام أبوعبدالله ، إذ غالب ماذكره فى هذا الباب مما في كتاب أبي على ، ولم نتتبعه لاستقصائه في الكتاب(٢) الآخر لكنا ذكرنا من العلل طرفاً مما لم يقع في كتاب الحافظ أبي على مما هو من شرطه أو تركه عن قصدٍ مما ذكره الامام أبوالحسن الدارقطني(٣) ٠٠٠ ولولا ذكر الامام أبي عبدالله لأطراف مما ذكره الحافظ أبوعلى من ذلك لتركنا الكلام في هذا الفن في هذا التعليق جملةً ، إذ هو باب واسع ، والتصانيف فيه كثيرة موجودة ، ولاقتصرنا على الشروح والمعاني دون العلل والأسامي ٠

---

(١) يقصد الغساني ٠

(٢) يقصد تقييد تقييد المهمل ٠

(٣) يقصد اللزامات والتتبع ٠

المبحث الثاني: العناصر العامة لمنهج القاضي في كتاب الاكمال :

١- يكتفي القاضي في الغالب الأعم بذكر أسماء كتب صحيح مسلم وقد لاتكون بينها وبين العناوين الموجودة في صحيح مسلم المتداول مطابقة · أو تقسيم الكتاب الواحد إلى عدة كتب ، ويظهر هذا في كتاب السلام فقد قسمه إلى أربعة كتب وسمى بعض الأبواب كتباً فسماها :" كتاب الطب" و" كتاب الطاعون " و " كتاب الحيات " · وأغلب ظنى أن القاضي لم يعنون للكتب أو الأبواب تماماً كصنيع الامام مسلم كما أسلفت القول · ولكن هذا اجتهاد من التلاميذ أو النساخ ويدل عليه أن بعض النسخ وردت فيها أسماء الكتب والبعض الآخر لم ترد · فمثلاً في النسخة الأزهرية عنون لكتاب اللباس والزينة من حيث يبدأ الكتاب عند الامام مسلم ، وفي النسخة المدنية عنون لكتاب اللباس والزينة بعد بداية شرح القاضي لأحاديث اللباس بلوحةٍ · أما في نسخة الحرم المكي فلم يعنون لكتاب اللباس ولم يشر لابتداء الكتاب بل إن الكلام يبدو متصلاً مع ماقبله ·

٢- يذكر القاضي طرف الحديث المراد شرحه أو جملة منه أو كلمة ثم يذكر تعليق المازرى ان وجد وهذا واضح وظاهر في سائر أبواب الكتاب ثم يتبعه بقوله · وقد يسرد عدد من ألفاظ الروايات الأخرى المختلفة في الباب أو فيما يتبعه من أبواب متقاربة في المغزى - كما في بعض أبواب الطب - ثم يشرع في التفصيل والشرح رواية رواية · وسأذكر قريباً منهج القاضي في شرح الحديث ·

٣- يغلب على القاضي التصرف في متن الحديث عند مسلم في أغلب الأحيان ويظهر ذلك في أمور منها : -

أ- الاختصار في نص الحديث ·

ب - دمج الفاظ في نص الحديث من الروايات الأخرى الواقعة في نفس الباب ، ويتضح هذا في البحث وذلك بالمقارنة بين النص عند القاضي

والنص الذى عند الامام مسلم والذي حرصت على كتابته في هامش كل حديث ٠

ت - رواية الحديث بنص البخاري المشابهة أو غيره من كتب السنة ٠

كما يظهر هذا أيضاً في نقول القاضي عن المصادر ، والأمثلة على ذلك كثيرة في البحث وبارزة فى أغلب الكتاب ٠

٤- لايلتزم القاضي بذكر أحاديث الباب مرتبة كما هي عند الامام مسلم كأن يبتدأ بشرح الحديث الأول في الباب ثم الذى يليه بل ربما بدأ بالحديث الثالث أو الأخير ثم يذكر الحديث الأول إن كان فيه تفسيراً أو زيادة وذلك لحرص القاضي على ابراز الحديث الأكثر الماماً بفوائد ومقتضيات الباب ٠

٥- توجيه القارئ إلى المواضع المختلفة بشرح المبحث الواحد في كتاب الاكمال وذلك بالاحالة عليه حيث يشير إلى بعض المسائل باختصار إذ يكون قد بسط فيها القول في موضع أو مواضع أخرى فيحيل عليها ٠ وسبب ذلك أن الحديث الواحد يكون فيه من المسائل العقدية والفوائد الفقهية والمباحث اللغوية وغيرها ، ويكون قد تعرض لبسط بعضها من خلال شرح حديث آخر فيحيل عليها والكتاب مليء بمثل هذه الاحالات(١) ٠

٦- ارشاد القارئ إلى مواضع تفصل بعض المسائل المهمة في كتبه الأخرى غير الاكمال وقد أحال على بعض كتبه ٠ ككتاب الشفا حيث قال في معرض كلامه عن عصمة الأنبياء عليهم السلام :"وقد كشفنا هذا الباب غاية الكشف في كتاب الشفا" ٠

---

(١) انظر مثلاً باب حق المسلم على المسلم / كتاب السلام ٠

المبحث الثالث : دعائم شرح الحديث في اكمال المعلم :

١- شرح الحديث بالقرآن الكريم · فقد أودع القاضي في كتابه عدداً وافراً من الآيات والتى اعتمدها في شرح ألفاظ الحديث والاحتجاج والاستدلال بها في الاحكام الفقهية والمسائل العقدية أو في بيان مغزى الحديث · من ذلك : ماذكره القاضي عند تفسيره حديث « تسموا باسمي ولاتكنوا بكنيتى »(٢) قال : كان المنافقون والمستهزءون يفتنون النبي صلى الله عليه وسلم وتخصيصه بالبر والاكرام ، وقد قال تعالى :((لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً)) ·

٢- شرح الحديث بالحديث وهو أمر معتمد عند القاضي ومن أساسيات منهجه في بيان معنى الحديث ومثالاً لذلك قوله(٤) : ومعنى قوله «لتستمتع بها» تفسيره قوله « لتنتفع بها » و « تصيب بها مالاً » و « تقضي بها حاجتك » و « تنتفع بثمنها » على ماجاء في الأحاديث الأخر ·

٣- شرح الحديث بلغة العرب والاستدلال بالشواهد الشعرية :

اهتم القاضي رحمه الله بالجانب اللغوي ، وهذه سمة بارزة في كتاب القاضي رحمه الله ، فهو يفسر مفردات الحديث بالشرح اللغوى ويتوسع فيه ويذكر أصل اشتقاق الألفاظ واختلاف اللغويين والنحاة كما يذكر اللغات والمختلفة في اللفظ الواحد ووجوه الاعراب وترجيحها وقد يكون شرحه هذا نقلاً عن كتب اللغة وغريب الحديث والشراح أو يكون من عنده فهو من أئمة اللغة على ماذكرت المصادر ·

---

(١) للتوسع انظر فهارس الآيات الكريمة والاحالة على الصفحات الواردة فيها·

(٢) انظر ص ٢٢٨ ·

(٣) النور (٦٣) ·

(٤) انظر ص ٥٢ ، وانظر ص ٣٠ ·

ويلاحظ الناظر في الكتاب لأول وهله عنايته الفائقة بالجانب اللغوي في شرح الحديث · ومثال ذلك :

وقوله : « فأقلبوه »(١): « أى صرفوه · كذا رويناه في الكتاب ، والمعروف في مثل هذا قلبوه مخففاً ثلاثياً »·

قال صاحب الأفعال : « قلبت الشيء وقلبت الصبي »· قال الأصمعي : «ولايقال أقلبته» ·

٤- شرح الحديث بأقوال الأئمة من العلماء المتقدمين من علماء السلف · فقد أورد القاضي في كتابه عدداً وافراً من أقوال العلماء لبيان معاني الأحاديث · ويكثر القاضي في ذلك عن مالك · مثال ذلك قوله في شرح حديث " الحلة السيراء " قال ابن شهاب : « هي الثياب المضلعة بالقز» وقيل : الأشبه أنها مختلفة الألوان ··· وقال مالك : هي وشي من حرير(٢) ·

وقد يكون شرح الحديث بالنقل عن كتب الشروح فهو عند شرحه للحديث يذكر ماعنده ثم يبدأ بنقل الشروح إما بالتصريح باسماء الشارحين أو بقوله : قال بعضهم أو قال بعض العلماء ، أو قيل · ومن أهم الشروح التى أكثر القاضي من النقل عنها فيما تتبعته من خلال عملى في بعض كتابه:: -

١- معالم السنن (شرح سنن أبي داود) واعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ)·

٢- شرح البخارى لأبي الحسن على بن خلف بن بطال (ت ٤٤٩هـ) ·

٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالبر (ت٤٦٣) ·

---

(١) ص ٢٧٥ · وانظر حديث النهي عن سب الدهر ق ٦٣١ ·

(٢) ص ٣١ ·

٤- المنتفى في شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجى (ت ٤٧٤هـ) كما نقل عن كتب شروح(١) أخرى صرح بذكر اصحابها تركتها طلباً للاختصار ٠

٥- الاستفادة من شيوخه في الشرح :

أكثر القاضى من اثبات أقوال شيوخه في كتابه وذلك مما أخذه عنهم مشافهةً سواء في فقه الحديث أو تصحيح الروايات أو ضبط الألفاظ أو غير ذلك ٠ فكثيراً ماتجده يقول : قال بعض شيوخنا ٠ أو هو اختيار شيخنا ، وأمثاله في الكتاب كثير(٢) ٠

٦- شرح الحديث من استنباطه :

وقد برز هذا الجانب من خلال الأحاديث الكثيرة التى شرحها من حصيلته من غير حاجة إلى النقل عن أحد ، ظهرت فيها سعة علمه وعلو كعبه في هذا الفن ٠ ويدل على ذلك نقول النووى وابن حجر شروحاً واحالتها للقاضي ٠

طريقة شرح الحديث في الكتاب :-

١- ذكر طرق الحديث المراد شرحه ٠

٢- ايراد تعقيب المازري ان وجد ثم التعقيب عليه إن اقتضى الأمر بالزيادة أو التصويب ٠

٣- ذكر المباحث اللغوية مثل شرح المفردات وتفسير غريب الحديث وذكر اختلاف الروايات وتصويبها وترجيحها بعضها على بعض ٠

٤- التعرض لمسائل العقيدة ان وجدت وشرحها وذكر مذاهب أهل البدع والرد عليهم ٠

---

(١) منها شرح الداودي ٠ وشرح المهلب ٠ وكلاهما لصحيح البخاري ٠ وقد أفرد صاحب رسالة منهج القاضي عياض في اكمال المعلم مبحثاً خاصاً لمصادر القاضي عياض في اكمال المعلم وكان مبحثاً وافياً شافياً أفدت منه الشيء الكثير فجزاه الله خيراً ٠

(٢) انظر مثلا ص ٦ ٠

٥- سياق المسائل الفقهية المتعلقة بالحديث وبيان اختلافات الفقهاء الأربعة وكذلك بيان الاختلافات داخل كل مذهب ان وجد ، كذلك ذكر اختلاف قول الامام الواحد في المسألة الواحدة ، كما أنه يسوق أحياناً فقه الظاهرية وفقه الأئمة الآخرين من مشاهير علماء الأمصار كالثورى والأوزاعي والليث واسحاق ، بالاضافة إلى أقوال الفقهاء المتأخرين واختياراتهم كالطحاوي وابن جرير الطبري ٠

٦- تأويل مشكل الحديث : لم يهمل القاضي رحمه الله تأويل الأحاديث المشكلة التى يتعارض ظاهرها مع بعض أصول الشرع ، مثال ذلك شرحه لحديث سحر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : قد ظهر لي في تأويل هذا الحديث ماهو أجلى وابعد من مطاعن الملحدين مع٠٠٠(١)٠

٧- تأويل مختلف الحديث : وهي الأحاديث التى ظاهرها التعارض فقد اهتم القاضي في بيان وجوه الجمع بين الأحاديث المتعارضة مثال ذلك قوله في حديث اليهودية التى سمت النبي صلى الله عليه وسلم : اختلفت الآثار واختلف العلماء هل قتلها النبي صلى الله عليه وسلم أم لا ؟ فذكر هنا ماتقدم ٠٠٠ ثم قال : ووجه الجمع عندي والله أعلم انه لم يقتلها أولاً لما فعلته من السحر ٠٠٠ (٢) ٠

٨- التنبيه على مسائل أصول الفقه المتعلقة ببعض الأحاديث ومناقشتها ومثل ذلك قوله في حديث الاستئذان وقصة أبي موسى الأشعري في ذلك مع عمر بن الخطاب رضى الله عنهما : « وقد تعلق به من رد خبر الواحد بقول عمر لأبي موسى « اقم عليه البينة وإلا أوجعتك »(٣) وقوله في حديث « إنما جعل الاذن من أجل البصر » فيه حجة للقائسين وأصحاب المعاني ٠٠٠)(٤) ٠

---

(١) انظر باب سحر النبي صلى الله عليه وسلم ق ٤٣٠ ٠
(٢) انظر ص ٤٥٢ ٠
(٣) انظر ص ٢٨٤ ٠
(٤) انظر ص ٢٩٧ ٠

٩- التنبيه على الأحاديث المنسوخة إن وجدت أو ماقيل فيها إنها نسخت ومناقشة القول وترجيح مايظهر له أنه صواب[١].

١٠- استنباط الأحكام الفقهية والفوائد والآداب الشرعية والتنبيه على علل الأحكام المختلفة التي اشتملت عليها الأحاديث وقد احتوى كتابه على عدد جم من هذه الأحكام والآداب المفيدة ٠

١١- التنبيه على الزيادات الواردة في الحديث من كتب السنة المختلفة عما أورده مسلم في صحيحه وذلك لبيان معنى الحديث ٠ ومثل ذلك : قوله في حديث عائشة رضي الله عنها « كانت لنا قطيفة كنا نقول علمها من حرير ٠٠٠» (٢) ٠ زاد في النسائي « فلم يقطعه » وفي غيره : «فلاينهانا عنه » ٠

١٢- التنبيه على اختلاف ألفاظ رواه مسلم وأحياناً غيره وتصويب مايراه والاختلاف يكون عندهم أحياناً في الاسناد وأحياناً في المتن وقد كثرت عناية القاضي بهذا الجانب ومن أمثلة الاختلاف في الاسناد قوله(٣) : وذكر في الحديث بعده حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ٠ حدثنا عبيد بن سعيد ، كذا لكافة شيوخنا وفي بعض النسخ : حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبيد ٠

ومن أمثلة الاختلاف في بعض ألفاظ المتن قوله : « فأخرجت جبة طيالسة كسروانية » كذا روايتنا عن الجمهور بكسر الكاف ٠ وعند الخشني عن الهوزني : « طيالسة خسروانية » ٠

١٣- التنبيه إلى التصحيف الواقع في الحديث سواء في بعض اسماء الرواة أو بعض ألفاظ المتن ٠

---

(١) انظر ص ٧١

(٢) انظر ص ١٨٦ ٠

(٣) ص ٦٥ ٠

هذه أهم العناصر التي راعاها القاضي في منهجه وستجد عناصر أخرى كثيرة راعاها كضبط الألفاظ وبيان الأوهام وبيان الاجماعات وغير ذلك مما يراعيه مؤلف عرف بسعة العلم والدقة والتحرير ٠

تقويم منهج الكتاب : بعد عرضنا لوصف منهج القاضي في الكتاب يجدر بنا أن نعرض لبعض ماللكتاب وماعليه :

* **المميزات** :-

١- حرص القاضى على الاخلاص وتحري الصواب وقد لمست هذا واضحاً في منهجه ٠ كما أشار هو كذلك في المقدمة حيث قال(١) (الحمد لله المستفتح بحمده كل أمرٍ ذى بال والصلاة والسلام على محمد المصطفى نبيه ٠٠٠ إلى أن قال (وان تخلصه عن التصنع لغير وجهه ذى الجلال) ٠٠٠ وقال أيضاً (٠٠٠ وتحريت فيه جهدى الصواب بفضل الله المنعم٠٠٠)٠

٢- الأمانة العلمية ، وذلك واضح جلي في منهج القاضي فهو يعزو الأقوال إلى أصحابها ٠ أو يبين أنها ليست من عنده وذلك بقوله : « قيل ٠٠٠ » ٠

٣- النقد والتحقيق والاجتهاد في المسائل التي تعرض في الحديث ، وهذه سمة بارزة في منهج القاضي رحمه الله ، فهو لايكتفي بالنقول أو التقليد بل يقارن ويضبط ويوجه ويرجح ويصوب ويتبين ذلك من نقل الكثير من العلماء لرأى القاضي كقول مستقل ٠

٤- اغتنام أدنى مناسبة لبيان الفوائد وذكر المعلومات والتوقف عندها والتقصي لكل مايمكن أن يحتوى عليه الحديث من أمور واستنتاجات ٠

---

(١) اكمال المعلم ١ : ق ١ ٠

٥- عدم التعصب المذهبي والأدب مع المخالفين فهو يرد على المخالفين بابطال احتجاجهم بأدلتهم إذا كان ممكناً أو يتأول أدلتهم ويحمله على غير ماذهبوا اليه أو يتوقف عن الرد على المخالف إذا كانت حجته قوية ودليله قاطعاً(١) ٠

٦- طول النفس والصبر والثبات على الشرح بنفس الاسلوب وعلى نفس المنهج من أول الشرح إلى آخره برغم طول الكتاب فلم يمنعه ذلك من الاستمرار في الاتقان والتدقيق والتمحيص فكان آخره كأوله في رصانة الألفاظ ودقة العبارة وكثرة الفائدة ٠

٧- الاحتفاظ بمادة علمية ضخمة من فقه وأصول وعقائد وتفسير وتاريخ ولغة وغير ذلك من كتب لم تتداول بين أيدى الناس أو أنها لاتزال مفقودة ٠

٨- التعريف بأسماء كتب جديدة لم أقف على ذكر لها فيما اطلعت عليه من كتب كأصول العبارة لابن قتيبة(٢) ٠

المآخذ على منهج الكتاب :-

على الرغم من وفرة مزايا هذا الكتاب وجمال اسلوبه وعظمة فائدته إلا أنه اتضح لي من خلال بحثي فيه بعض الملحوظات التى لاتحط من قيمة الكتاب إطلاقاً ولاتنقص من أهميته وقيمته ومن أنا حتى يكون لملحوظاتي شأن في التقليل من قيمة اكتاب ، ولكن هذا شأن أعمال البشر ٠ ومن هذه الملاحظات :-

---

(١) انظر منهج القاضي عياض في اكمال المعلم ص ٢٠٨ ٠

(٢) ذكره القاضي في كتاب الرؤيا ص ٧١٩ ٠

١- عدم ايراد تبويب لأحاديث الصحيح ، أو فصل بين باب أو آخر باشارة ما ، مع العلم أن التبويب كان معروفاً قبله وقد فعله ابن بطال في شرحه على صحيح البخارى · وعدم ذكر القاضي للأبواب وأحياناً للكتب يجعل القارئ يجد صعوبة كبيرة في العثور على بغيته ·

٢- عدم تخريج كثير من الأحاديث الواردة في الشرح وإن خرج فهو يكتفي بذكر مصدر واحد غالباً · كما أن القاضي لايذكر سند الحديث أو حتى طرفاً من السند كذكر الصحابي إلا نادراً · كما أنه لايحرص على ذكر الحديث من أوله بل ربما ساقه من آخره، وهذا يجعل الباحث يجد مشقة وصعوبة كبيرة في العثور على الحديث ، وكذلك الحال بالنسبة للآثار ·

٣- الاستدلال في شرحه ببعض الأحاديث الضعيفة والتى لم يبين درجتها ولعل عذر القاضي في ذلك أنه يعرف أن للحديث طرقاً أخرى ترفعه إلى درجة الحسن أو أن له شواهد ومتابعات فتركها تجنباً للاطالة ·

٤- التكرار في الشرح ، فأحياناً يكرر شرح الامام وأحياناً يكرر شرحه هو بأن يشرح الكلمة أو الفقرة ثم يشرح فقرة أخرى ثم يكرر شرح الفقرة الأولى كما جاء أول مرة أو بزيادة عليها ·

٥- الاقتصار عند الاحالة إلى المصادر على ذكر المؤلف دون ذكر الكتاب في كثير من الاحيان مما يضطر الباحث للنظر في جميع كتب المؤلف المحال إليه حتى يجد المطلوب وكثيراً مايكتفي بالقول " قال بعضهم " أو " قال بعض العلماء " الأمر الذي يصعب معه البحث وقد اتعبتني ملاحقة ذلك حتى اهتدي لمعرفتهم فأحياناً كنت أوفق وأحياناً لاأوفق ·

٦- على الرغم من تيقظ القاضي وحضور ذهنه في عموم مسائل الكتاب إلا أنني وجدته قد تبع ابن بطال والغساني في بعض الأخطاء وانتقده في بعضها الحافظ ابن حجر وقد أشرت لذلك في مواضعه (١) ·

---

(١) انظر مثلاً ص ٦٦٣ ·

٧- يتناقض أحياناً كلام القاضي في الاكمال مع كلامه في المشارق وقد ذكر ذلك النووى عند ضبطه كلمة " الارجوان " واعتذر النووى له عند هذا الموضع بأنه ليس من القاضي وإنما من النساخ(١) ٠

٨- ينقل القاضي أحياناً الأقوال في مسألة لغوية ولايرجح في الاكمال وإنما يفعله في المشارق " كما في المياثر "(٢) ٠

موازنة بين اكمال المعلم والشروح الأخرى علي صحيح مسلم :

تعددت الشروح على صحيح مسلم كما أسلفت عند الكلام على صحيح مسلم وتقدم أيضاً أن من أوائل هذه الشروح المعلم ٠ ثم اكمال المعلم ٠

وقد أسهم هذان الكتابان معاً في اثراء المكتبة الاسلامية فهما النبع الذى استقى منه من جاء بعدهما من الشراح ٠

والصلة بين هذين الكتابين هي صلة الأصل بالفرع إلا أن الفرع فاق الأصل بالبسط والبيان والتوسع ٠ وقد سبق الكلام عن المعلم وأهم سمات منهج المازرى فيه لذا فسأجمل المقارنة بينهما فيما يلي :-

١- تميز كتاب المعلم بالسبق والتقدم ، وتحمل مؤلفه صعوبة البداية فكل بداية صعبة ٠ ومع ذلك فقد اتحفنا بعلم غزير فيما علق عليه من مسائل وخاصة في مجال علم الكلام والطب ٠ ففي مجال العقيدة استعرض أقوال الملاحدة وأفحمهم بالدليل والبرهان والحجة القوية وفي مجال الطب توسع وأطنب وذكر فوائد طبية قل أن تجدها عند غيره فهو يتكلم بلسان المازرى الطبيب وسبق أن بينت أنه كان يفزع إليه فى الطب كما يفزع إليه في الفتوى ٠ حتى إن النووى وابن حجر قد نقلوا كلامه كاملاً في هذه الأمور ٠

---

(١) انظر ص ٣٥

(٢) انظر ص ٢٢ ٠

وقد شهد القاضي لكتاب شيخه المازري بميزة السبق وأقر بما فيه من الفوائد ، ولقب مؤلفه بالامام ٠

٢ - اختلاف سبب التأليف عند كل من المؤلفين ، فالمازرى لم يقصد التأليف ابتداء بل هو من جمع تلاميذه لتعليقه كما أسلفت بينما يرجع سبب تأليف " اكمال المعلم " إلى عقد مجالس قصد منها التفقه في صحيح مسلم ٠

والفرق بين الأمرين واضح فإن الذى يقصد التأليف يتأتى له من الصياغة والترتيب مالايتأتي لمن لايقصد التأليف ويترك لغيره الجمع والترتيب ٠

٣- لم يتوسع الامام في شرح مقدمة صحيح مسلم وإنما اكتفى من ذلك بثمانية تعليقات(١) فقط ، بينما بسط القاضي القول وتوسع في بيان مافيها من مسائل علوم الحديث وغيره ٠

٤- توسع القاضي عياض في اثارة الفوائد المختلفة من الأحاديث كذلك اشتمل كتابه على معلومات كثيرة في مجالات الفنون المختلفة كعلوم القرآن والتاريخ وأصول الفقه وهذا قليل جداً في المعلم ٠

هذه أهم الفروق بين الكتابين إلا اني أقول بكل ثقة ان لكل من الكتابين مميزاته الكبرى بحسب ظروف ظهوره والمقصد من تأليفه ٠

وإذا كان كتاب المعلم مختصراً فهو الأساس الذي بنى عليه القاضى كتابه وكانا بذلك سبباً في ظهور شروح أو مورداً لسلسلة من الشروح بعد ذلك٠ إلا أن كتاب اكمال المعلم أكمل جوانب النقص والقصور وبسط حيث يلزم البسط بحيث صار بحق نبعاً فياضاً لكل شروح مسلم ٠

---

(١) انظر المعلم ١/٢٧٠ ، وانظر منهج القاضي في اكمال المعلم ص ١٢٢ ٠

* المفهم لما اشكل من تلخيص صحيح مسلم للامام أبي العباس أحمد بن ابراهيم القرطبي المتوفى سنة ست وخمسين وستمائة ويمكن اجمال المقارنة بينه وبين اكمال المعلم فيما يلي :-

١- ابتدأ القرطبي كتابه بمقدمة مختصرة ذكر فيها منهجه ، ولم يذكر أسانيده إلى صحيح مسلم · بينما القاضي كانت مقدمته أطول وذكر أسانيده وطرقها إلى صحيح مسلم · ولعل ذلك من القرطبي على سبيل الاختصار وكلاهما شرح مقدمة صحيح مسلم شرحاً طيباً إلا أن شرح القاضى أشمل ·

٢- الكتاب كما هو ظاهر من عنوانه هو شرح مختصر صحيح مسلم بينما اكمال المعلم شرح لصحيح مسلم كاملاً ·

٣- حرص القرطبي على ايراد كتب صحيح مسلم وتبويب الأحاديث وترتيبها بدقة ومهارة بحيث يسهل على الباحث نوال بغيته دون عناءٍ أو مشقةٍ بينما أهمل القاضي التبويب والترتيب كما تقدم ·

٤- يذكر القرطبي طرفاً طيباً من متن الحديث ويكون هذا الحديث هو الذى عليه مدار الباب ويكتفي بشرح حديث واحد في أغلب الأحيان · بعكس القاضي الذي يذكر أغلب أحاديث الباب وينبه على مافيها من فروق ·

٥- لم يهتم القرطبي بذكر الاختلافات الواقعة في الحديث عند بعض رواة الصحيح كالاختلافات في الاسناد أو المتن · بينما اهتم القاضي في الاكمال بهذا الجانب اهتماماً كبيراً ·

٦- يشرح الغريب باختصارٍ غير مخلٍ بالمعنى ويسوق أحياناً بعض تفاسير العلماء لهذا الغريب ويبين نكتاً من اعراب الحديث كما ذكر هو في مقدمة كتابه ثم ينبه على وجوه الاستدلال بالأحاديث ويبين أهم فوائد الحديث ومصدره في كتابه ذكره في مقدمته حيث قال (١) « نجمع

---

(١) انظر المفهم ١/١ ·

فيه ماسمعناه من مشايخنا أو وقفنا عليه في كتب أئمتنا أو ماتفضل به الكريم على طريق الاختصار مالم يدع الكشف إلى التطويل والاكثار حرصاً على التقريب والتسهيل وعوناً على التفهم والتحصيل » ، وقد لاحظت أن القرطبى قد اختصر معظم مافى كتاب الاكمال من الفوائد ، حتى أن بعض الأخطاء التى وقعت في اكمال المعلم قد ذكرها القرطبي ولم يحررها(١) إلا أن من منهجه - فيما تبين لي - ألا يصرح بذكر القاضي أو المازرى إلا إذا أورد لفظيهما · وقد أفدت من هذا الكتاب الجليل المفيد في توثيق كثير من النصوص وخصوصاً مايتعلق بالمذهب المالكى · أدعو الله تعالى أن ييسر طباعته وإخراجه كي يكون متداولاً بين أيدى الطلاب وتعم به الفائدة ان شاء الله ·

* المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، للامام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفي سنة ست وسبعين وست مائه ·

وهو أشهر وأجل شروح مسلم وأكثرها تداولاً ، ويمكن أن أجمل المقارنة بين المنهاج (شرح النووى) و " اكمال المعلم " من خلال الجزء الذي حققته وغيره فيما يلي :-

١- بدأ النووى شرحه بمقدمة ذكر فيها منهجه وأودع فيها من نفائس علمه حيث كانت سفراً قيماً في مجال علوم الحديث وفضل صحيح مسلم ومنهجه واتقانه وقد فاقت مقدمته مقدمة القاضي حيث إنها اشتملت على خلاصة كلام القاضي ثم من جاء بعده كابن الصلاح وعلم النووى رحمهم الله جميعاً ·

---

(١) مثلاً : قد نقل كلام ابن دريد عن الاكمال وفي الاكمال أن ابن دريد قال دومه بالفتح في الجمهرة انه بالضم · فهو خطأ وقع في اكمال المعلم لعله من النساخ أو من القاضي فوقع الخطأ أيضاً في المفهم والله أعلم ·

٢- لخص معظم فوائد " اكمال المعلم " وقد يوردها باللفظ ويعزو إلى القاضي قال الدكتور محمد أبوشهبه(١) رحمه الله (اعتمد فيه على من تقدمه كالمازري وعياض ، وكثيراً ماينقل عنهما ، وهو شرح وسط راعى فيه مؤلفه أن لايكون قصيراً مخلاً ولا طويلاً مملاً) .

وقد ساق النووى في مقدمة منهجه قال (٢) « وأما صحيح مسلم رحمه الله فقد استخرت الله تعالى الكريم الرحيم في جمع كتاب في شرحه بين المختصرات والمبسوطات . لامن المختصرات المخلات . ولامن المطولات المملات . ولولا ضعف الهمم وقلة الراغبين وخوف عدم انتشار الكتاب لقلة الطالبين للمطولات لبسطه فبلغت به مايزيد على مائة من المجلدات من غير تكرارٍ ولازيادات عاطلات بل لكثرة فوائده وعظم عوائده ... لكنى اقتصر على التوسط وأحرص على ترك الاطالات ... و أوثر الاختصار في كثير من الحالات ... وأشير إلى الأدلة في كل ذلك اشارات إلا في مواطن الحاجة الى البسط للضرورات) .

وعلى ماقال النووى في المقدمة كان يجب أن يكون كتابه قد جاء أبسط وأوسع مما هو عليه ويظهر أنه لم يلتزم بما وعد به في المقدمة فلو التزم بها لجاء شرحه لمسلم كشرح فتح الباري لصحيح البخاري إلا أننا نجد في الكتاب مواضع لاسيما في أوائل الكتاب أطال فيها النفس وقصد إلى الاستيعاب فأجاد فيها وأفاد . واقنع وأشبع ، وفي مواضع أخرى طوى فيها شرح الحديث لاسيما المفردات ، وقد يكون فيها ألفاظ غريبة ومعان مشكلة ، واكتفى بشرح الحديث بكلمات مجملة لاتروى النفوس المتعطشة للبحث والاستقصاء بعكس الاكمال الذى استقصى معظم مايتعلق بشرح الحديث .

---

(١) اعلام المحدثين لأبي شهبة ص ٢٠٠ .

(٢) المنهاج ١/٥ .

٥- حرص النووى على ايراد أقوال مذهبه في المسألة وهو الشافعي والانتصار له وايراد أقوال المذاهب الأخرى بكل دقة وأدب · ووضوح ·

٦- يعتبر الاكمال المصدر الرئيسي للنووى في شرحه وكثيراً مانراه ينقل عن المازرى وعن القاضي وهذا لايعيبه فالاكمال قد اعتمد مؤلفه في شرحه على عدد من المصادر وعلى العلماء والشراح · وهو - أى النووى - حين ينقل عنه يعزو القول لصاحبه فيقول قال فلان وهذا مانبه عليه في المقدمة إذ قال(١) « وحيث انقل شيئاً من أسماء الرجال واللغة وضبط المشكل والاحكام والمعاني وغيرها من المنقولات فإن كان مشهوراً لاأضيفه إلى قائليه لكثرتهم إلا نادراً لبعض المقاصد الصالحات ، وإن كان غريباً أضفته إلى قائليه إلا أن أذهل عنه في بعض المواطن لطول الكلام أو كونه مما تقدم بيانه في الأبواب الماضيات»ه. وهو يعتد برأى القاضي ويذكره لتأكيد المعنى وزيادة الشرح(٢) وهو أحياناً يرجحه(٣) وأحياناً يتعقبه(٤) وكثيراً مايسكت والسكوت علامة الرضى · فإذن ليس النووى بالناقل فقط بل هو ناقل محرر مدقق مستنبط ·

٧- تميز المنهاج عن الاكمال بالشهرة والتداول بين العامة والخاصة وطلاب العلم ولعل ذلك لكونه مطبوعاً بحاشية متن صحيح مسلم وهذا يسهل على الطالب قراءة الحديث والشرح بيسر وسهولة · إلا أن الاكمال أكثر بسطاً من المنهاج وأكبر منه حجماً ادعو الله أن ييسر سبل طباعته واخراجه كي ينتفع به كل حريص على الازدياد من مناهل العرفان ·

---

(١) المنهاج ١/٥ ·

(٢) انظر مثلاً شرح النووى ١٤/١٧٠ ، ١٧٣ ، ١٧٩ ·

(٣) انظر شرح النووى ٢/٤٠٤ و ٤/١٥٥ ·

(٤) انظر شرح النووى ١٤/١٥٣ ·

هذا أهم مالمسته من فروق بين هذه الشروح واكمال المعلم وهو على سبيل الاجمال وليس على سبيل الاستقصاء · وهناك شروح أخرى كاكمال الاكمال لعيسى بن مسعود الزواوي(١) (ت٧٤٤) و " اكمال اكمال المعلم" لمحمد بن خلفة الوشتاني التونسي(٢) المعروف بالابي (ت٨٢٧) و" مكمل اكمال الاكمال " لمحمد بن يوسف السنوسي(٣) (ت٨٩٢) ومن عنوان الكتاب يعرف محتواه وهي جميعها تعتمد على الشروح التى سبقتها فقد لخص أصحابها أقوال المازرى والقاضي والقرطبي والنووي وبعضهم زاد فيه فوائد من كلام ابن عبدالبر والباجي وغيرهما ·

الاكمال اذن أصل من أصول ماأتى بعده من الشراح كما ذكرت أكثر من مرة · لذا فإذا كان صحيح مسلم الآن في حاجة إلى شرح مبسوط كفتح الباري بالنسبة للبخارى فإنما هو هذا السفر الجليل ·

واخراج الاكمال وطبعه حسنة كبرى تسدى إلى مكتبة السنة المحمدية ، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ·

سابعاً : اثر الاكمال في الكتب الأخرى(٤) غير شروح مسلم:

لقد نقلت المصادر المختلفة من " اكمال المعلم " ومن أمثلة ذلك مايلي:

* فمن الشروح :

١- فتح الباري بشرح الامام أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخارى للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني وقد أكثر من النقل عن القاضي عياض(٥) ·

---

(١) انظر : الديباج المذهب ٢/٧٣ ·

(٢) انظر مقدمته ١/٤٧ ·

(٣) انظر مقدمة الكتاب ·

(٤) انظر منهج القاضي عياض في اكمال المعلم ص ٢٦١ ·

(٥) انظر مثلاً : الفتح ١٢/٢٩٧ باب أول مابدئ به النبي صلى الله عليه وسلم من الوحي / كتاب التعبير و ٣٠٨ و ٣٢٥ و ١٠/٢٤٤ و ٢٣٣ ·

٢- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأبرار ، شرح منتقى الأخبار ، لمحمد بن على الشوكاني(١) ٠

* ومن كتب العقيدة(٢) :

١- شرح المقاصد في علم الكلام ، لمسعود بن عمر التفتازاني(٢) ٠

٢- مجموعة الحواشي البهية على شرح عقائد النسفية ٠

* ومن كتب المصطلح :

١- تدريب الراوى في شرح تقريب النواوى للحافظ جلال الدين عبدالرحمن ابن أبي بكر السيوطي(٣) ٠

٢- النكت على كتاب ابن الصلاح ، للحافظ ابن حجر(٤) ٠

* ومن كتب الفتاوى : مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية (٥) ٠

* ومن كتب البلدان :

١- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ، لعبدالمؤمن بن عبدالحق(٦) ٠

٢- معجم البلدان لياقوت الحموى(٧) ٠

وهكذا يتبين لنا أهمية كتاب اكمال المعلم بالنسبة لشراح مسلم الذين أتوا بعد القاضي وانه أيضاً مصدر هام اقتبس منه المصنفون في مختلف الفنون٠

---

(١) انظر ٢/٢٩٤ ٠

(٢) انظر منهج القاضي عياض ص ٢٦١ ٠

(٣) كشف الخفاء ٢/٤٣٦ وانظر منهج القاضي ص ٢٦١ ٠

(٤) انظر مثلاً ١/٩٥ ، ٩٦ ٠

(٥) انظر مثلاً ١/٣٧٠ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، وانظر منهج القاضي عياض ص ٢٦١ ٠

(٦) ٤/٣١٩ ، ١٥/١٤٨ ٠

(٧) مراصد الاطلاع ٣/١٢٥ ٠

(٨) معجم البلدان ٥/٢٠ ٠

- القســـــم الثانـــــي -

* التحقـــــيق *

- بسم الله الرحمن الرحيم -

* مقدمـــة التحقيـــق *

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وبعد :-

فقد تقدم في قسم الدراسة التعريف بكتاب « اكمال المعلم بفوائد مسلم » للقاضي عياض ، من حيث اسمه ونسبته للمؤلف وسبب تأليفه ومنهجه · وسأذكر هنا - بإذن الله تعالى - أموراً تتعلق بالتحقيق تفيد المطالع بمعرفة المعلومات المهمة عن نسخ الكتاب الخطية · ثم أبين المنهج الذي اتبعته في تحقيق النص ، ثم ايراد نماذج مما أمكن الحصول عليه من مخطوطات الكتاب ·

وعلى هذا رأيت من المناسب أن تكون مباحث هذا الفصل على النحو التالي :-

١- مواضع نسخ اكمال المعلم في مكتبات العالم ·

٢- وصف القسم المحقق من النسخ الأربعة في التحقيق ·

٣- منهجي في التحقيق ·

٤- نماذج من مخطوطات الكتاب ·

١ - مواضع نسخ اكمال المعلم في مكتبات العالم :-

لقد كان من أغراض الرحلات العلمية قيام المرتحل بجلب ماأمكنه سماعه أو استجازته من المؤلفات ، لينشرها في بلده ومايمر به من بلاد خلال رحلته · فلا غرابة إذن أن نجد أن كثيراً من الكتب ارتحلت وانتقلت إلى بقاع شتى ولاقت الكتب القيمة اهتمام أهل العلم من مختلف البلدان لسماعها واستجازتها ونسخها واقتنائها · ومن هذه الكتب كتاب « اكمال المعلم » فقد حرص العلماء على اقتنائه نظراً لأهميته وأهمية مؤلفه وتعلقه بصحيح مسلم لذلك نجده ينتقل من المغرب إلى مختلف حواضر العالم الاسلامي.

وفيما يلى بيان مواضع نسخ الكتاب في مكتبات تلك البلاد وسأقتصر على أسماء البلاد والمدن التى فيها النسخ فقط · مكتفية بالاشارة إلى الأرقام الموجودة في مراكز ومكتبات المملكة العربية السعودية فقد جمعت مكتباتها بفضل الله أغلب النسخ الموجودة في العالم ·

أولاً : نسخ خزائن المخطوطات في المملكة المغربية(١):

١- الخزانة الحسنية بالرباط ، يوجد بها أربع قطع من نسخ مختلفة وليس فيها واحدة كاملة وهي تحمل الأرقام التالية(٤٠٣٧)،(٥٦٠٦)،(٦٤١١)·

٢- الخزانة العامة بالرباط ، يوجد بها نسخة واحدة فى مجلدين كبيرين وتحمل رقمين مختلفين هما ٩٣٣ح ، ١٢٨١ح ·

٣- خزانة القرويين بفاس ، يوجد بها ثلاث قطع من نسخ مختلفة تحت أرقام(١٥٣)، (١٥٤) ، (١٥٥)·

٤- خزانة على بن يوسف بمراكش ، يوجد بها قطعتان هما الجزء الثاني والجزء الرابع من الكتاب تحت رقم ٤٦٥ ·

ثانياً : نسخ خزائن المخطوطات في تونس : (٢)

١- المكتبة الأحمدية ، يوجد بها قطعة من الكتاب تمثل الجزء الثانى منه ·

٢- مكتبة حسن حسنى عبدالوهاب ، يوجد بها قطعة تمثل الجزء الثامن والأخير من الكتاب ·

٣- المكتبة الوطنية ، يوجد بها عدة قطع من نسخ مختلفة تحت الأرقام التالية : (١١٧٥٨) ، (١٤٨٣٠) ، (١٩٠٢٧) ، ١٩٠٢٨) ، (١٩٠٤٤) ·

ثالثا : نسخ المخطوطات في مصر (٣):

١- مكتبة الأزهر ، يوجد بها ثلاث قطع من نسختين مختلفتين ·

٢- مكتبة معهد المخطوطات - جامعة الدول العربية - ، يوجد بها صورة من نسخة مكتبة أحمد الثالث ، كما يوجد بها صورة من القطع المذكورة فى مكتبة الأزهر·

٣- دار الكتب المصرية ، يوجد بها أجزاء من نسخ مختلفة تحت أرقام مختلفة منها: (٢٠) ، (٢١) ، (٢٢) ، (٢٣) ·

رابعاً : نسخ خزائن المخطوطات في سوريا(٤) :

نسخة المكتبة الظاهرية ويوجد بها قطعتان تحت رقم ١٧ (١١١) ورقم ٢١ (٢٤٠) والأخيرة مقابلة خطها مغربي معتاد تتقع في مجلد واحد يبدأ بأحاديث باب السهو فى الصلاة وتنتهى ببيان عدد عمر النبى صلى الله عليه وسلم·وقد تم جمع خزائن المخطوطات السورية في مكان واحد بدمشق وأطلق عليه(مكتبة الأسد)

خامساً : نسخ خزائن المخطوطات في تركيا(٥) :

يوجد بها عدة قطع من نسخ مختلفة في المواضع التالية :-

١- مكتبة أحمد الثالث رقم ٤١٣ تقع فى مجلد واحد يبدأ ببداية الكتاب وتنتهي بآخر كتاب اللعان ·

٢- مكتبة جار الله رقم ٣٥١ ·

٣- مكتبة حاجي محمود (مع المكتبة السليمانية) رقم ٨٦٣ ·

---

(١) انظر تاريخ التراث العربي ١/١/٢٦٥ ، منهج القاضي عياض في اكمال المعلم ١/٣م ·

(٢) انظر : منهج القاضي عياض في اكمال المعلم ١/٣م ·

(٣) فهرس معهد المخطوطات العربية ١/٦٠ ، منهج القاضي في الاكمال ١/٣م ، القاضي عياض وجهوده ص ٢١٢ ·

(٤) منهج القاضي عياض في اكمال المعلم ١/٤م ·

(٥) انظر تاريخ التراث العربي ١/١/٢٦٥ ، بروكلمان ١/٢٦٥ ، منهج القاضي في اكمال المعلم ١/٤م

٤- مكتبة راغب باشا الوطنية رقم ٣١٠ ٠

٥- مكتبة جامع فاتح رقم ٩٦١ ٠

٦- مكتبة نور عثمانيه رقم ١٠٣٥ ، ورقم ١٠٣٦ ٠

٧- مكتبة قليج على رقم ٢٤٧ ٠

سادساً : نسخ خزائن المخطوطات في العراق(١)

١- مكتبة الأوقاف ببغداد رقم ٢٩٠٧ تقع في مجلدين وتبدأ من أول الكتاب إلى نهاية كتاب العتق ٠

٢- المكتبة العباسية بالبصرة رقم ٥٦٧ ، ٦٠١ ٠

سابعاً : نسخة الهند :

يوجد بها قطعة في المكتبة الأصفية بحيدر آباد وهى مصورة في مكتبة الجامعة الاسلامية كما سيأتي قريباً إن شاء الله وهى تقع فى مجلد واحد يبدأ من أول الكتاب وتنتهي بآخر كتاب الطهارة خطها نسخى بها ١٥٤ ورقة ٠

ثامنا : نسخة ايرلندا(٢) :

يوجد بها قطعة في مكتبة تشستربيتي وهي مصورة في المملكة العربية السعودية كما سيأتي قريباً وهي تقع في مجلد واحد ، وهو الجزء الأول من تجزئة أربعة أجزاء يبدأ من أول الكتاب وينتهي بأحاديث باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر ٠

تاسعاً : نسخ خزائن المخطوطات في المملكة العربية السعودية(٣) :

١- نسخة مكتبة الحرم المكى الشريف رقم (١٣٧٤) ٠

٢- صورة من نسخة من مكتبة أحمد الثالث في الحرم المكي الشريف رقم(٩٦١)٠

٣- نسخ مركز البحث العلمي وإحياء التراث :

أ- صورة من نسخ المكتبة الأزهرية بالقاهرة رقم(٣٠٠) (٣٠٥)(٣٠٧) ٠

ب - صورة من نسخة معهد المخطوطات بالقاهرة رقم (٣٠٦) ٠

ت - صورة من نسخ خزانة القرويين بفاس رقم(٣٠٣)(٣٠٤)(٣٠٨)(٣٠٩) ٠

ث - صورة من مكتبة الأوقاف ببغداد رقم (٣٠٠) ٠

ج - صورة من نسخة أحمد الثالث باستانبول رقم ٢/٨٥ ٠

---

(١) منهج القاضي عياض في اكمال المعلم ١/٤م ، وانظر فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد ١/١٩١ ، فهرس مخطوطات المكتبة العباسية في البصرة ٢/٦٩ ٠

(٢) منهج القاضي عياض في اكمال المعلم ١/٥م ، وانظر فهارس المخطوطات العربية في مكتبة تشستربيتى بايرلندا ص ٨١ ٠

(٣) لقد اعتمدت على تسجيل هذه الأرقام بالمعاينة أو المراسلة أو المساءلة بالهاتف ، وانظر منهج القاضي عياض في الاكمال ١/٥ م ٠

٤ - نسخ مكتبة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة :

أ - صورة من نسخة المكتبة الأزهرية بالقاهرة رقم (٢١٠) ٠

ب - صورة من نسخة مكتبة الأوقاف ببغداد رقم (١١١٥) ٠

ت - صورة من نسخة مكتبة حسن حسني عبدالوهاب بتونس رقم (٦١٨)٠

ث - صورة من نسخة المكتبة الأصفية بحيدر آباد في الهند رقم(١٧٢٧) ٠

٥ - نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة ٠ رقم (٥٣٤) ٠

٦ - نسخة مكتبة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض ٠

ويوجد بها صورة من نسخة تشستربيتى رقم(٣٨٣٦) ٠

٧- نسخة جامعة الملك سعود بالرياض ٠

يوجد بها صورة من نسخة الحرم المكى تحت رقم ف ٢/١٨٥ حرم ٠

٨- نسخ مكتبة الملك فيصل للبحوث والدراسات : رقم(١٠١٥) (١٠٧١) (١٠٩٤) (٣٣٠) (٧٠٤ - ١٥) (١١١٤) ٠

٢ - وصف القسم المحقق من النسخ الأربع المعتمدة في التحقيق :

لقد اعتمدت في تحقيق القسم الذى كلفت به من الكتاب - وهو (كتاب اللباس والزينة حتى نهاية كتاب الرؤيا) - على أربع نسخ حرصاً منى على خدمة الكتاب بكل دقة وأمانة بالرغم مافي كثرة عدد النسخ من المشقة وصرف الوقت الطويل، وهذا لايخفى على من مارسوا هذا العمل ٠

أ - جمع النسخ وتحديد المعتمد منها في التحقيق :

لقد حصلت أولاً على نسخة الحرم المكى ، ثم قمت بسؤال مكتبات المملكة ، وبالرغم من وجود نسخ كثيرة من اكمال المعلم إلا أن القسم الذى كلفت بتحقيقه لم أجد منه سوى نسختين من القسم المقرر علي هما نسخة مصورة في مركز احياء التراث عن الأزهرية ، ونسخة مصورة في مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة ثم أخيراً حصلت على نسخة جيدة من مكتبة الحرم المكى مصورة عن مكتبة أحمد الثالث ٠

وقد جعلت نسخة الحرم المكي أصلاً في التحقيق وذلك لتقدم نسخها عن النسخ الأخرى فقد تم نسخها سنة ٧٣٤هـ ، ولايعني عندى أصلاً اثبات جميع مافيها في المتن على أى وجهٍ كان ولذلك فاني قد أثبت في المتن مافي غيرها من النسخ إذا كان مافيها خطأ بيّنٌ أو مافي غيرها أكثر توضيحاً للمعنى وافادة للقارى ٠ وأثبت مافيها في الحاشية ثم أبين من أى النسخ الذى أثبته في المتن ٠ أما ان كان للفظين معنىً

متقارب فإني أثبت مافي الأصل وإن كان غيره أقوى ، وأبين الوجوه في الحاشية ٠

كما أنى أثبت في المتن ماجاء في سائر النسخ من الزيادات المفيدة أو التى عدم وجودها يخل بالمعنى ٠

ب - وصف القسم المحقق من هذه النسخ :

هذه النسخ الأربع هي كل ماحصلت عليه من القسم المقرر على ٠ ولكل منها مميزات تتضح من الوصف التالي :-

١- نسخة الحرم المكى الشريف (وهى الأصل ورمزت لها (ح) ، امتازت هذه النسخة بالرغم من خطها الأندلسي الدقيق الصعب بما يلي :-

أ - تقدم سنة نسخها نوعاً عن النسخ الأخرى المعتمدة فقد تم نسخها سنة ٧٣٤هـ كما صرح ناسخها آخر الكتاب ٠

ب - ان هذه النسخة مقابلة فكثيراً مايقع في حواشيها " بلغ مقابلة " ٠

ت - قلة السقط الموجود في هذه النسخة ٠

ث - قلة الأخطاء إذ يبدو أن ناسخها من أهل العلم فقد نسخها لنفسه كما صرح بذلك آخر الكتاب وهو محمد بن الحسن الأندلسي ٠

ويقع القسم المحقق من هذه النسخة في ١٢٩ صفحة وقد اشتملت كل صفحة على ٢٥ سطراً ٠ ومعدل كلمات كل سطر ١٥ كلمة ٠

وقد استعنت أثناء النسخ بجهاز تكبير شريط التصوير (الميكروفيلم) الموجود في مكتبة الحرم المكى الشريف أثناء نسخها ٠

٢ - نسخة مكتبة الأزهر الشريف ورمزها (ز) ، وتتميز هذه النسخة بما يلي : -

أ - خطها نسخى معتاد واضح ولم يذكر سنة النسخ.

ب - أخطائها أكثر نوعاًما من نسخة الحرم المكى٠ والنسخ المدنية وأحمد الثالث٠ كذلك فيها بعض السقط ٠ ولم أجد في حواشيها مايدل على أنها مقابلة ٠

ويقع القسم المحقق في ١١٦ صفحة ومعدل اسطر كل صفحة ٣٥ سطراً ومتوسط الكلمات ١١ في كل سطر

٣ - نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة ورمزها(م)،وتمتاز هذه النسخة بمايلى

أ - جودة خطها ووضوحه ٠ مع الاهتمام بالعناوين ووضع اشارات في الحاشية تدل على موضوع الشرح ٠

ب - قلة الأخطاء والسقط في هذه النسخة ٠

ويقع القسم المحقق من هذه النسخة في ٣٩ لوحة ضخمة في كل صفحة ٣٤ سطراً وفي بعضها ٢٩ سطراً أى بمعدل ٦٢ سطراً في اللوحة ومتوسط كلماتها ١٧ كلمة في كل سطر ٠ وقد نص على الانتهاء من نسخها في ١٩ ربيع الآخر من سنة ١١٩٩هـ ٠ ذكر ذلك في نهاية كتاب الرؤيا ٠

٤ - نسخة مكتبة أحمد الثالث ورمزها (هـ)

من المعروف لدى ذوى الخبرة بالمخطوطات جودة مخطوطات مكتبة أحمد الثالث على الاجمال ، وقد امتازت هذه النسخة بأمور منها :-

أ - سلامة نصها من السقط والمحو ٠

ب - قلة الأخطاء والمخالفات بالنسبة لغيرها من النسخ ٠

ت - يبدو أن ناسخها من أهل العلم لدقته الملحوظة وقيامه بضبط الأسماء والألفاظ المشكلة والمواضع التى يتوقع الوهم فيها وتفسير بعض الكلمات في الحاشية ٠

ث - جودة خطها ووضوحه ، مع الاهتمام بالعناوين والعبارات المتكررة وكتابتها بخط كبير ٠

ج - لم أظفر بسنة نسخها وذلك بسبب تعذر حصولى على ورقة الغلاف ولم يذكر ذلك في آخر المخطوط ٠ وقد وجدت من قال(١) انه قد تم نسخها سنة ٦٧٠هـ٠

ويقع القسم المحقق من هذه النسخة في ٣٤ لوحة ضخمة في كل لوحة صفحتان متساويتان عدد أسطر كل صفحة ٤٠ سطراً ومتوسط كلمات كل سطر ١٩ كلمة ٠

٣ - منهجى في التحقيق :

لقد بذلت كل مافي وسعي واستفرغت جهدى في خدمة هذا الكتاب الجليل ٠ سائلة المولى عز وجل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وكان عملى فيه على النحو التالي :-

---

(١) منهج القاضي عياض ١٤/١م ٠

أولا : خدمة نص الكتاب :

١- جمعت مااستطعت من النسخ المتضمنة للقسم الذي كلفت بتحقيقه وهو من بداية كتاب اللباس والزينة إلى نهاية كتاب الرؤيا · وجعلت احداها أصلاً وهي نسخة الحرم ورمزت لها بالحرف (ح) وجعلت النسخ الثلاث الأخرى للمقابلة وهى النسخة الأزهرية ورمزها (ز) نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة ورمزت لها بالحرف (م) ونسخة مكتبة أحمد الثالث ورمزت لها بالحرف (هـ) ·

٢- قمت بنسخ نص النسخة الأصلية فى المتن ، وأثبت الاختلافات والمفارقات التى في النسخ الأخرى في الحاشية إلا مابان خطؤه أو أخل بالمعنى او ترجح لفظ النسخ الأخرى أو بعضها فقد استبدله بما في غيرها من الصواب أو الراجح رجحاناً ظاهراً وأثبت مافي (ح) في الحاشية وأبين من أي النسخ أثبت اللفظ المستبدل · وإذا كان للفظين معنى متقارب أثبت مافي الأصل وإن كان فيه بعض الضعف وأبين الوجوه في الحاشية ·

٣- إذا اشتملت النسخ (ز) و (م) و (هـ) على زيادات عدم · لايؤدى فائدة جديدة للمعنى فإنى أثبتها في الحاشية وإن كان الزائد يفيد معنى جديداً في النص أو عبارات خاصة بجلال الله مثل (تعالى) و (سبحانه) أو خاصة برسول الله كالصلاة والسلام عليه أو بالصحابة أو بالتابعين كعبارة رضى الله عنه ويرحمه الله فإني أثبتها في النص ، وأضع الجمل الزائدة بين أقواس وأشير اليها في الحاشية ·

وإن كان سقطٌ في النص فإني أثبته من النسخ الثلاث أو احداهما واجعله بين معقوفين ، وإن كان السقط من النسخ الأخرى ، أو احداهما اجعله بين قوسين وانبه على كل ذلك في الحاشية ·

٤- الزيادات أو التصحيح من خارج اكمال المعلم أشير له في الحاشية وهذا نادر جداً

٥- قمت بنسخ الكتاب وفق قواعد الاملاء الحديثة ولم أنقل في الحواشي ماوقع في النسخ من الكتابة على الطريقة القديمة من اهمال الهمزات واهمال الألف فى بعض الكلمات أو وضع الواو بدلها ونحو ذلك ·

٦- بذلت مافي وسعي وبذلت قصارى جهدى لتحقيق النص وضبطه لتيسير فهمه وهو أمر ضرورى عند القيام بتحقيق أى كتاب وأكثر مايكون الحاحاً للكتب التى امتازت بدقة العبارة وصعوبة اللغة مثل كتاب اكمال المعلم ·

فقد نقل الأبي(١) عن شيخه الحافظ محمد بن عرفه الورغمي(٢) أنه قال : «مايشق علي فهم شيء مايشق من كلام عياض في بعض المواضع من الاكمال والتنبيهات » وذكر الأبي(٣) أن ذلك كان من اسباب تأليفه لكتاب اكمال اكمال المعلم لتوضيح مايعسر فهمه من كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى ٠

واتبعت في ذلك أموراً منها :-

أ - ضبط المشكل من الألفاظ أو الأسماء بالحروف في الحاشية ٠

ب - تحديد بدايات الجمل ، والفقرات ونهايتها ، وهو أمر ضرورى لأن الخطأ فيه يؤدى إلى اختلال المعنى أو تغييره ٠

ت - قمت بتحديد النصوص التى ينقلها القاضي عن العلماء بالرجوع إلى مصادرها أوبالنظر والاجتهاد فكثيراً مايدخل القاضي أو يلحق كلامه بكلام غيره دون اشارة إلى فاصل بينهما ٠

ث - وضع علامات الترقيم المختلفة من فواصل ونقاط وعلامات تنصيص ، والاستفهام وغيرها وحرصت على تحديد الأحاديث الشريفة باقواس خاصة وكذلك الأيات الكريمة ٠

ج - وضعت خطاً مائلاً عند نهاية كل صفحة من صفحات النسخة الأصلية (ح) ورمزت في الهامش الأيسر بعلامة الانتهاء (أهـ) ورقم الصفحة المنتهية ، أما النسخ الأخرى فعند نهاية كل صفحة من صفحاتها وضعت رقماً عند النص ٠ وأشرت بعلامة الانتهاء إلى رقم الصفحة المنتهية في الحاشية ٠

ح - قسمت الصفحة إلى قسمين ٠ أ- نص الكتاب ٠ ب - فروق النسخ والتعليق٠

خ - نظراً لأن القاضي رحمه الله لم يورد كامل نص الحديث الذي يشرحه فقد حرصت على اثبات نص الحديث كاملاً باسناده من صحيح مسلم عند أول نص من جزء الحديث الذي يورده القاضى في المتن ٠ وأشير إليه ان نص عليه بعد ذلك إلا إذا كان الموضع الذي أثبت فيه الحديث بعيداً أو وجدت فائدة من تكراره فربما أثبته مرة ثانية وهذا قليل ٠

---

(١) ترجمته في شجرة النور ١/٢٤٤ ٠

(٢) ترجمة ابن عرفه في شجرة النور ١/٢٢٧ ٠

(٣) انظر اكمال اكمال المعلم للأبي ١/٤٧ ، ٤٠/١٤٠ ٠

ج - قمت بوضع عناوين كتب وأبواب صحيح مسلم كل في مكانه المناسب من النص والتى أهملت أغلبها في كتاب اكمال المعلم وذلك لتسهيل وتقريب تناول المواضع عند النظر في الفهارس ٠

ثانيا : منهجي في التعليق :-

لقد حرصت منذ بداية العمل على سؤال أهل الخبرة والمعرفة بالتحقيق والاستنارة بآرائهم حول أفضل طرق التحقيق ٠ ولقد اختلفت آراء من استشرتهم في هذه المسألة فمنهم من أشار على بالاختصار في الحواشي والاقتصار على الفروقات واثبات اسم المرجع أو صاحبه عند الاحالة من النص عليه وبعضهم أشار على بنقل نصوص وتعليق وتطويل وغير ذلك ٠ ومادام الغرض خدمة الكتاب والفائدة العلمية المرجوة لي وللقارئ فقد رأيت أن الوفاء بحق الكتاب يقتضي التعليق على القضايا المثارة وتوضيحها ونقل نصوص في الاستدلال لها أو نقدها ان اقتضى الأمر ذلك - وهذا المنهج وان كان شاقاً وصعباً ويحتاج إلى كثير من الجهد والوقت - فاني رأيته هو المسلك الذي يوفي بحق هذا الكتاب ٠ وقد وجدت في هذا النهج فوائد علمية كثيرة لاتقدر بثمن فاستهنت بالجهد والتعب والمشقة التى تعرضت لها ٠ فلله الحمد والمنة ٠ وكان من أهم أعمالى في التعليق والتحقيق مايلى :

١- عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى سورها وذكر أرقامها وتكملتها في الحاشية ان لزم الأمر ٠

٢- تخريج الأحاديث الشريفة من مصادرها مثل الكتب الستة والمعاجم والمصنفات وغيرها ٠

فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بعزوه اليهما مادام بنفس اللفظ الذى نص عليه القاضي ٠

أما إذا كان الحديث في غيرهما فإني أخرجه منها وأسرده من احدها ثم أبحث عن قول لأحد العلماء في اسناده فإن وجدت أثبته ٠ وإن لم أجد قمت بدراسة الاسناد حسب قواعد الجرح والتعديل ٠

فإن كان الحديث ضعيفاً ضعفاً منجبراً بحثت له - في معظم الأحيان - عن المتابعات والشواهد التى يمكن أن يتقوى بها ٠

وماتعذر تخريجه أذكر اني لم أقف عليه ، ولعل هذا من أن القاضي نقل كثيراً منها من كتب اللغة أو غيرها فإن كثيراً منها لايوجد له سند في كتب اللغة أو

لعله في كتب مازالت مخطوطة أو مفقودة والله أعلم بذلك ٠

ولايخفى على أهل العلم والباحثين مافي تخريج عدد كبير من الأحاديث من المشقة وخاصة أن القاضي كثيراً مايذكر الحديث بالمعنى أو يكتفي بذكر جزء منه اضافة إلى ذلك أن تخريج الأحاديث لاتمثل إلا جزءً يسيراً من العمل في هذا البحث ، وذلك لما تشتمله كتب الشروح على مادة علمية متنوعة من مختلف العلوم والفنون وكل ذلك يحتاج إلى تعليق وتوضيح وتخريج وعزو إلى مصادره وتقرير مسائله مع الترجيح بين الأقوال المختلفة ماأمكن الى ذلك سبيلاً ٠

٣- حرصت على تخريج ماأمكنني من الآثار الواردة في الشرح عن الصحابة والتابعين أو عزو مالم أعثر عليه إلى مصادر متقدمة ماأمكن ٠

٤- عملت على توثيق معظم نصوص الكتاب بعزوها إلى مصادرها الأساسية ان وجدت أو الى مصادر متقدمة على القاضي عياض ٠ وإن تعذر فإني أحيلها على مصادر متأخرة عن القاضي ٠ وكثيراً ماكنت أجد ان هذه المصادر المتأخرة نقلتها عن القاضي وقد اشرت الى ذلك في مواضعه ٠

٥- عزو الأبيات الشعرية ونسبتها إلى قائليها في دواوينهم ان وجدت أو في غيرها من كتب الشعر واللغة ، ماستطعت إلى ذلك سبيلاً ومالم أجده أنص عليه ٠

٦- الترجمة لجميع الاعلام والرواة الواردين في النص المحقق ٠ وقد ترجمت لكل علم وراوٍ في أول موضع ذكر فيه والفهارس تساعد على موضع ترجمته ، وأعتذر ان سهوت عن بعضها ٠

٧- التعريف بالفرق والطوائف والقبائل والجماعات والبلدان والأماكن من المصادر المتخصصة في كل فن ٠

٨- التعليق على بعض القضايا المتعلقة بالمصطلح والأصول والعقيدة وغيرها والتوسع فيه ان احتاج الأمر لذلك ٠ معتمدة في ذلك على المصادر المتخصصة لكل نوع ٠

٩- مناقشة الأحكام الفقهية عند الحاجة واستعراض أقوال المذاهب والفقهاء واختيارات العلماء إن وجدت وحرصت على نقل رأى كل مذهب من مصادره الأصلية ماأمكن مع نقل النصوص إن لزم ذلك ٠

١٠- ان تتطلب النص تعقيباً أو استدراكاً أو تصحيحاً قمت به بقصد اظهار الصواب ان شاء الله ٠

١١- أثبت اسم المصادر في الحاشية وموضع الاحالة فيه وارجأت ذكر البيانات الخاصة بها إلى الفهرس المخصص لها تجنباً لتضخم الحاشية ، وإذا لم يكن المصدر مشهوراً فإني أضيف اسم مؤلفه ، وإذا كان اسم المصدر طويلاً فإنى أكتفي بذكر طرف منه يدل عليه وإذا كان يشترك في جزء من الاسم أو جميعه فإنى الحق بما هو أقل شهرة مايميزه كاسم مؤلفه ٠

ثالثاً : الفهـــارس :

كما هو معلوم أهمية الفهارس وضرورتها لتيسير الوصول إلى مواضع الكتاب ، وهذا أمر يدركه من بحث في كتاب لافهارس له ٠ مما قد يضطره لقراءة الكتاب كاملاً ليبحث عنها ٠ وقد عانيت من مثل هذه الكتب الكثير ٠

وقد قمت بعمل جملة من الفهارس وهي على النحو التالي : -

١- فهرس الآيات القرآنية مرتبة بحسب السور ٠

٢- فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة ٠

٣- فهرس الآثار ٠

٤- فهرس الأعلام ٠

٥- فهرس الكتب الواردة في النص ٠

٦- فهرس الأماكن والبلدان ٠

٧- فهرس المذاهب والفرق والجماعات والأديان والقبائل ٠

٨- فهرس المصادر ٠

٩- فهرس لمواضيع الكتاب ٠

هذا مايسر الله (عز وجل) التنبيه عليه بخصوص المنهج الذي اتبعته في التحقيق ، ومابينته وهو الذي اتبعته غالباً وإلا فإن السهو والوهم ملازم لأعمال البشر وقد استدركت على كبار العلماء أمورٌ أخلّوا فيها بشروطهم ومنهجهم في مصنفاتهم وقع ذلك منهم وهم من هم في علو المنزلة ومن التبحر في العلوم والاتقان في التصنيف والتأليف فكيف بمثلى من صغار طلبة العلم الذين اجتمع فيهم قصر الباع وقلة الاطلاع والقصور والتقصير ولاحول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم ٠

فمن وقف على شيء من ذلك فليعذر ضعفي وقصوري وقلة حيلتي مشكوراً ولينبهني على أخطائي مأجوراً إن شاء الله تعالى ٠ وأقول كما قال القاضي في مقدمته

رحمه الله(١) (وانا اتبرأ لقارئه من التعاطي لما لم أحط به علماً ٠ والاغفال عما لاينفك عنه البشر سهواً ووهماً وأرغب لمن حقق فيه خللاً أن يصلحه ٠٠٠)

وفي الختام أتوسل إلى بارئي سبحانه وتعالى أن يجعل عملى هذا خالصاً لوجهه الكريم ، ويدخر لي ثوابه يوم ألقاه ، وأن يخلص عملى فيه من النفاق ، والرياء ، والكبر ، وألا يجعل حظي منه مجرد السهر والنصب والوصب ، وأن ينفع به المسلمين انه على ذلك قدير ، لاإله إلا الله ، ولاحول ولاقوة إلا بالله ، توكلت على الله هو حسبى وناصري وكفيلى وصلى الله وسلم على نبينا وحبيبنا محمد الصادق الأمين ، وآله خير آل الطيبين الطاهرين ، وصحابته أجمعين ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين والحمد لله أولاً وآخراً وفي كل حين وماتوفيقى إلا بالله هو حسبي عليه توكلت وإليه أنيب ٠

---

(١) اكمال المعلم ١ : ق ٢ ٠

بها البواد والعمام والرمق وهي كلها رقاق ثم ثلثة غلاظ الاغور والخولنجان والحنيق
فيكون على هذا موافقا لما قاله صلى الله عليه وسلم ان الكمأ من المن الذي انزل على بني
اسرائيل او من اكل منع بمنزلة اوجعته او لا يصح اسم الله تعالى على اكله لا يصح الاكل
امعاء السبعة كالتمساح واكل الحمر والمومن المتقص منها كما سبق وهو معاوية واحد وبكير
مشغول بالطعام وضرير مسرور ملجوع عن اسفلها ما يوضع بين يديه وعلى العلم بعدم الاكل
يزعم ان الكلوا ينتفعوا ويطعم الاكل وقيل الراد بالسبعة صفات سبعة الجوع والخمة
وحب الاكل والطمع وسوء الطبع والحرص وقيل سبعات الباطن هي صفة
شدة الطبع وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الفرج شهوة الكلام
والضرورة سابعها وهو الجوع فالمومن لا يأكل الا الضرورة وما اكل بعدة الاسباب الستة
وان يملأ من الطعام وقيل مرفوعا عليه السلام ما ملأ ابن ادم وعاء شرا من بطن فان كان
لا بد فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس قال في فيض قوله لا بد على بعد الباح يجب
ان يكون نصفه وهو السدس واقل منه شيئا وهو الربع قال القاضي وابو
عذري بان قوله فان كان لا بد اشارة الى الضرورة الاكل على غاية مجازه ولي الشرع في
حيز الاستحباب والاباحة وقيل المراد بالجوع هنا النقص الاسباب المحرم من شبعه وانه
والاخر بالضرورة مزاحله وسزاجه وغاية الحديث على الجملة والداعي الذي الدنيا
والزهد فيها وقصر الامل والقناعة قال الله تعالى في الكفار ويتمتعوا ويلهم الامل فسوف يعلمون
الامل مع ان قلة الاكل من اسباب الاجال وفيه كذبه ومن مضمونه ان من ترك اباحا
زرع جاء بشبعه وراع الحمرة ويزيد صحة الجوع وعدت صاحبها ازجاها واذا اكل
لغوا غاشرا استد وكراهة ابن عمران يدخل عليه المشركين الذين اكل غير السبعة
بالكافر والمراد من حرصه وشرهه وان ما يتصدق عليه به من الطعام يكفي جماعة
غيره ويدخل جنائع وقوله ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط اذا اشتهاه
هو من ادب الطعام وترك مسلم في الباب حديث ابي معوية حدثنا الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا ابو كريب
عن ابي معاوية وابن نمير قالا حدثنا وكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عاب طعاما قط ان اشتهاه اكله وان
كرهه تركه وفي رواية ابي كريب عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وهو مما ذكره الله تعالى وعلله ومن جملة الاحاديث المعللة

في كتاب صنع الطعام عليها كما وعد وعذر الوجه من فيها والمتكلف والمتوجه
هذا خالف جملة من العلماء في ابن يحتى منع الغوري ومنعه وجرير وزهير وواعن
الاعمش عن ابي حازم وعن ابي هريرة وابتع هذه الطريق منعه اول البيت وجاء به
ابي معوية الضرير بمعنى لطيفة ولم يذكر البخاري حديث ابي معوية لطفه والمتروك من طريقه
وهو لم يخرج في شيء قوله على الله عليه وسلم الذي يشرب في انية الذهب
والفضة انما ذكر في بعض طرقه ونادر جهة وفي بعض الطرق الذي ياكل في انية الذهب والفضة
قال القاضي النهي عن ذلك لانه من اسرفه والتنعم فعل الملوك والمترفين
عند ابي حنيفة الشرب في انا مضبب بالفضة كما وان يتكرر في اناء فيها
حلقة فضة قال عبد الوهاب ويجوز استعمال المضبب اذا كان يسيرا قال القاضي
قال بعض شيوخنا وعلة محرم الشرب لا تقتضي تحريم كل وجوه الانتفاع بالاواني الذهب
والفضية والجامدة فان استعمالها جائز غير حرام لكنه مكروه الشرب فيها سلما
على الاصل والقاعدة ولقائل ان يلزم هذا على منع الحلية بالشرب ولغاة الكفار بها وتحريم
اتخاذها للتجمل او ان تعليلها الكسر تنافي الانتفاع بالمتخذات ذات الخفة او اني غلط من ابي
الناس فحرموا فيها الطهارة والربا واجمع العلماء ان الاكل والشرب في اناء الذهب والفضة
واستعمالها حرام وحكاه بن عن بعض الخلف ان الطهارة ذلك فاسد والكلي بانه اغلظ
السنة فهذا قال ولعل القوم ان اختلفوا في اختلاف عنهم الاستعمال هو هذا وهو مذهب جمهور العلماء
انه لا يجوز وذهب طائفة من العلماء الى جواز اتخاذها وهو استعمالها كما تقدم بباب
الخاتم وبها افتى ابن عمر وبه بعض شيوخنا الى تحريم قليله من مسامير ونحوها في الطهارة بها
وشيوخنا في هذه المسائل مرويات معروفة والمشهور المعروف من ذلك عندنا
انه محرم مع تحريم فعله وقال داود لا يصح بناء على الاصل في الحلية في الاواني المعدودة
وصغرا وعند الحاجة تجوز والغاء بعض اصحابنا الحلقة من الوصف وهو مبني على
الصحة وحكما هل الخلاف او انه كالكل ولخلاف فيما ضبب منها الوكان فيه حلقة
هذا هو هذا بعد تحقيق وتدقيق السلف والعلماء كراهة الحكما فتحرم والطارئ الرابع حكمه
واصحابه واحمد واسحق انه يحل ذلك على الفضة وروي ذلك عن بعض السلف وقالوا
هذا الخلاف في الاواني واما الخاتم في اليد سيئ به ومنع بعض العلماء بين الحلقة والفضة فاستحق

على الكرابيس ومن منازعته الامر لوضعهما عبر موضعهما انزهما عن حلى النساء وموضعهما
ابريق لا بين الرجال وكذلك الكذب والباطل هو الاخبار بالشئ على غير ما هو به
ووضع الخبر على غير موضعه مع كونهما من مذهب وهو حرام على الرجال ولما في اسم
السوار من لفظة الشر ولقبضهما على يديه وليسنا من حليته فاهمسه عن ذلك كله
لهذا وتاول ع لرفض الزين الكرابيس بعض نواهيه واوامره ومنازعتهما نعوة
ذلك في جنسهما ونعته فيهما وكما راد ليل على اضمحلال امرهما من سببه وريح نصره
وامره بذلك كان النفخ من هذا الباب كله وكان كونهما من مذهب فيه استعارة بذهاب امرهما
وبطلان بالمليهما ويقال سوار وسوار واسوار بضم الهمزة فاما اسوارة الفرس
وهم قوادهم وقيل المجيدون في الرمي فاسوار بالكسر والضم **وقوله**
وابيت خزائن الارض اي في غير مسلم واتيت مفاتيح خزائن الارض يتناول على سبيل الاعلام
وملكها وفتح بلادها وخزائن اموالها كما كان بحد الله تعالى **وقوله**
كان اذا صلى الصبح اقبل علينا بوجهه فقال هل رأى احد منكم البارحة رؤيا تعلم الكلام
على هذا وما فيه من الغابرة وفيه ان عبارة الرؤيا بعد الصبح واول النهار اقرب عند هم
اقتدا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وكان الزهن جميعا جمع والغلب اهل وقيل نفسه
ما استعال النظر والفكر في اخبار الدنيا وكان الرؤيا اذا رآه اخرب عقلا ولم يكن عليه ما
يستوحش عليه رؤياه ويخلطها عليه بعقله المبادرة الى علمها وتاويلها فلعل فيها ما يحتاج
الى تعجيل علمه من التحذير عن معصية او فعل يحذر عقباه **وفيه** التكلم في العلم
بعد صلاة الصبح والاستعانة الى القبلة في المساجد وبانتر الصلاة واستدبارها للتعلم
للعلم غير ذلك والله اعلم ع.

كتاب الفضائل

قوله اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل ان ابعث اني لاعرفه الآن
زاد بعضهم في غير مسلم فكانوا يرونه الحجر الاسود **وقوله** انا سيد ولد آدم
يوم القيمة قال المهروي السيد الذي يفوق قومه في الخير وقد تبين ذلك بقوله واول
من ينشق عنه الارض واول شافع واول مشفع وقال غيره فالها صلى الله عليه وسلم
هنا لان السيد هو الذي تفزع اليه الرعية في النوائب والشدائد فيقوم بامورهم ويحمل

عنهم مآثرهم ويرفعها عنهم وبقية الحديث يفسر معناه من قوله انا اول شافع وغيرها
وشفعهم اذا احيبوا ومشفعهم اذا ابلسوا ولا فخر وخص صلى الله عليه وسلم ذلك
يوم القيمة لهذا الحديث وهو سيد ولد آدم في الدنيا والاخرة كما مثلها في عمر هذا
الحديث بل جمع له يوم القيمة اكثر ومن ولد لتشفع لهم في الموقف ولم يوجد بعد
من ينازعه السؤدد لا حقيقة ولا بالملاك كما نازعه اباه في الدنيا ملوك الكفرة وغيرهم
من زعم المشركين وهذا كما قال تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار وله الملك
قبل ذلك اليوم بلا شك لكن كان في الدنيا مدعون الملك ومشفوعون ويوم القيمة
ذهب ذلك كله وانقطعت الدعاوى فيه وخلص حقا لله الواحد القهار **وفيه** حوار
النبوت نعمة الله تعالى على عبده اذ امن بها العجز والفخر وعلم من الخبر كما قال
صلى الله عليه وسلم ولا فخر وفي هذا الحديث وهو فيما حق النبوة واجب لله سبحانه لما يجب
ان يعتقده امته وتزيين الله به في خلقه وخلقه ولا تعارض هذا قوله صلى الله عليه وسلم
لا تفضلوا بين الانبياء ولا قوله ما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى لوجوه
منها انه يحتمل ان ذلك كان قبل اعلام الله تعالى له انه افضل ولئلا هم او يكون ذلك
على طريق الادب والتواضع او ان يكون نهيا ان تفضلوا بنفسه تفضلا يفضي الى
الغض من المفضول او ما يقتل بينهم في النبوة وانما تفضلوا بخصائص خص الله تعالى بها
بعضهم كما قال تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض الله منهم من كلم الله
احاديث امين في بيع الماكرين بين اصابعه صلى الله عليه وسلم وهي احدى معجزاته
المشهورة في الغريب الخارقة العادة وفجا النبل بها متواترا المعنى مرجوت اسير
وعبد الله بن مسعود وجابر وعمران بن حصين **قال الامام** وقوله فاني
بفوج ثم اخرج بعوا واسعا **قال القاضي** وتقال ترخرخ ايضا وارخ
وجثة ترجا قال ابن الانباري ويكون قصر الحمار مع ذلك واصل الترخرخ السعة
والانبساط **وقوله** واجد الماسيع من بين اصابعه حمله اكثرهم على خروج الماء منها
وانبعاثه من تحتها والبه ذهب المزني وغيره وهو الظاهر به من خبره موسى له من الحجر
وغيره لما اخرجوه من الحجر معهودة وقال اخرون يحتمل هذا ويحتمل ان الله تعالى
كثر الماء في يده فجعل يدفع في الجفنة والاناء ويفور من بين اصابعه وعلى الوجهين

الرجل الشيء من ماله اتخذه وهو العمد ومنه الحديث فدعا
لفاطمة وبث عليها

كتاب اللباس والزينة

وقوله ونهانا عن المياثر والقسي وعن لبس الحرير
والاستبرق والديباج قال الامام المياثر سميت بذلك لانها
فاذا حمل النهي فيها على كونها حريرا كان فيه دلالة على
النهي عن الجلوس على الحرير لانها انما تكون في الروج
والسروج مما يجلس عليها والمشهور عند اصحابنا الجلوس
على الحرير وقال عبد الملك باجازته وعلى المنع باللبس
المذكور في الحديث وفي الحديث النهي ان يجلس عليه
خرجه البخاري وهذا يرد ما قاله عبد الملك وكذلك
المذهب عندنا النهي عن الجلوس عليه وان كان بطائنا
جلس عليه او مخشوا فيها جلس عليه كما حشي الصوف
والقسي قيل انه المغزل وابدلت الزاي سينا وقيل
منسوب الى موضع يقال له القس وقال بعض اصحابنا
وهي ثياب مضلعة يخلط حريرها بقز وقال القاضي جاء عن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه بعد هذا انه قال القسية
ثياب اتتنا من ارمام او من مصر مضلعة قال في البخاري
فيها حرير امثال الاترج والمياثر كان النساء تصنعه
لبعولتهن مثل القطائف الارجوان وقيل المياثر جلود
السباع قال ابو عبيد واصحاب الحديث يقولونه القسي
بالكسر واهل مصر يفتحون القاف يقال لها القس
واصحاب الحديث يقولون القسي والقس واهل مصر
يفتحون القاف في النسبة الى البلاد يقال لها القس قال ابن
هي ثياب مضلعة يخلط حريرها بقز تعمل بالقس من بلاد
مصر مما يلي العريش وجاء في الحديث حديث اخر النهي
الحرير وقال الطبري المياثر من الحرير وكان النساء يصنعنه لازواجهن
من الارجوان الاحمر ومن الديباج على سروج وكان من مراكب العجم والارجوان

هو الصوف

النسخة الازهرية

الترج وقال غيره هي اعلام السروج من الحرير وقال المهدوي مياثر حمر
رشا او قطن وسط الرحل قيل هي ج من الرجاج والارجاج وعبد الله بن
ادم بيت حرير تجاه الدرجة او شقة لها اعلام حمر وروي انها حمر
النهي عن افتراش الحرير وروي جبة الديباج قال القاضي ذكر في هذا الحديث
انه لا ينبغي ان يشتغل به ولذلك عاقبها عائشة لما شغلها بعلمه بعينه
عنه والدهقا بخاء بسر معرب ودهم زعما القرمن العجم الدرسي قال ابو عبد
دهقان ودهقانة بالكسر والضم ويحمل ان يسمى مرجع الملك دهقانا على الاستعارة
منه يقال دهقن الماء اذا قاده دهقنة اذا اقر الحنطة اقراما ودهقن الرجل
من المال اعطاه واد هقت الارض سلانة قال الخطابي هكذا سمعناها وانما يقال
تعذيلونة اسم الدهقان من هذا قال الشاعر دهقانة يشجد الملوك لها جبيا
النهما الترج بالجر ويلوذ من اللين والدهقة لين العظام ولا دهقة
لانهم يليذون طعامهم وعيشهم لسعة احوالهم او يلوذ في هضم الطعام
ولينه مشبها بدهقة الرجل في عمله او الدهقة الفعل معنا والحزن
والدهاة وفي حديث عمر انه رأى حلة سيراء فقال يسوء الباع وقيل يسوء
باحمر يزول اقشر ماني الحديث من ثياب ابي داود وكره للرجل ان
تشبه خطوطها بالسير وهي البرد قال ابن شهاب هي الثياب المخلقة بالزئر
وقيل الاشياء امما مختلفة الالوان وقيل مخرومة من السداء والزئر
هو سدي من حرير وقيل هي الحرير الصافية وفي حاشي الحديث من الاجر
مسلم ديباج او حلة حرير وفي اخر حلة من السيراء وفي اخر له
مسلم ذكر لهذه الثلاثة ونزل على ثياب حمر مخطط والمخارق والحزون
بينهن في حلة والمتقنون منهم لا يلبسون ما يرفعهم على اللائقة
وبالاملاق رواه ابن سراج وقال سيبويه يقال ما تعلاه سمة
على الصفة قال الخطابي معناه ان يسرف فيما تجمل به من لباس الصوف
ثوب وشي والاشتراك مسرف في الحديث تشبيط الديباج وشبهه
وهو ما سدي غريبة العرب والسدر ثمار وقيل ورق الكافور
معنا الحلة وفيه جواز التجارة بثياب الحرير لقوله متاع عبد المجيد
وقول الذي عمل على حلة وسئل له اخر الحرث انما بعت
البك بها ليستمع بها معنى تستمتعها كما جاء في الحديث
يوم الجمعة والاعياد والمحافل ومجامع الناس لان الطيب انما
وجد لهم وعليها الكمال انما يكون الجامع لانه وجد عرفه
بالاسم فلا يدل والاستبرق فليس بحرير هي مخمل وهي مظاهر بفرع
والطهارة والعاقة والمسكنة وقوله عليه السلام انما يلبس الحرير في الدنيا
من لا خلاق له في الاخرة قال الامام اختلف العلماء في الحرير
فذهب قوم الى منعه على الاطلاق واجروه الى جوازه على الاطلاق
وجمهور العلماء على اباحته منعه للرجال والدليل على ما ذهب اليه الجمهور

على الدين وما يجري مجراه او تخرجه مشهورا او يؤدي الى ذلك فانه
يسقط المروءة كلاعب القمار الشهادة وان لم يقامر عليهما فان
الشطرنج في رد شهادة الاعمان عليها وفسر بعض اصحابنا الادمان
بالفعل مرة في السنة وهذا تحكم ولا بد من ضبط مالك وردا
بعض اصحابنا في رد الشهادة بالفعل اذا عرف بفعلها عن معظم اقرانه
الجماعة وراعى بعضهم حالة اللعب عليهما فان ادامه
يسقط المروءة كلعب المدمون المحظوظ بعين الحالة مع سفلة
الناس سفلتا يدل على سقوط الشهادة وان كان مستترا بلعب
ملاعب الاشاعرة من اهل الاصول في بعض الاحايين لم ترد الشهادة
به وراعى بعض الاصوليين الغضاب باللعب فاذا كان
لتسلية النفس وتشغيلها عن هموم لزمتها او تخويف الخرساء
ويتجنب الرهب الكامل لم تسقط الشهادة بل يعتبل فيها ولا اثر الجود
على هذه الحال وقد حكي عن افاضل من التابعين انهما وقال
بعض شيوخنا لا تثبت ذلك عنهم وانما يتقول ذلك اهل البطالة
ليجعلوا لانفسهم اسوة في بطالتهم نرد والشطرنج لعب مجوسي
والنرد شير حبس اخرس من اللعب وقد قال بعض العلماء كان الاوائل
اذا نظروا الى امور الدنيا فوجدوها تجري على اسلوبين مختلفين
منها ما يجري بحكم الاتفاق ومنها ما يجري بحكم العقل
فوضعوا النرد مما يجري من امور الدنيا بحكم الاتفاق
لتشعريه النفس وتصورا ووضعوا الشطرنج مما يجري
بحكم العقل والاجتهاد لتشعر النفس
بذلك وتنهض الخواطر الى مثله من المطلوبات
وانما ذكرنا هذا ليعرف به على الجملة حقيقة اللعبين
حتى نعلم من علم حالهما حقيقتهما على الجملة اذ لم يكن
ليعرفهما تفصيلا قال القاضي النرد بسيط الكعاب وبسيط
الارب والنرد شير قال صاحب العين النرد فارسي
ويقال ان الذي وضعها من الغلاسفة كان هندي رأي
اصحاب الدور عندهم وعدم العزبة والحيلة وان
الذي وضع الشطرنج كان عندي رأي اصحاب الملك عندهم
وهم اصحاب الاكتساب والعزبة ومذهب الشافعي رحمه الله
حنفية لان النرد شهادة اللاعب بها اذا كان موصوفا
بالعدالة في احواله قال اصحاب الشافعي الا ان يطبعهما
قمار وكان بذلك مشهورا فيسقط بذلك شهادته
لانه المال بالباطل هذا مذهبه وهو قول محمد بن الحسن
قال الشافعي رحمه الله النرد والشطرنج

اخف من النرد وكان ابن سيرين الشطرنج اشد من النرد كما ذكر عن مالك
واسقط بذلك شهادة اللاعب بها كتاب الرؤيا
قول ابي سلمة كنت ارى الرؤيا اعبرها غير اني لا ادري معناه ام منها
لا يتابعه من ظاهره والعرف اعتمد عدم تعقل المراد قوله لا ادري لا اعطا
والذكا بحمل بالجموم الرؤيا بمعصورة صادقة السرور والرؤية الحاصلة
من رؤية العين قوله وقوله الرؤيا من الله والحلم من الشيطان
فاذا حلم احدكم حلما يكرهه فليبصق عن يساره وفي رواية
فليستعذ بالله من شرها وفي رواية وشر الشيطان
فانها لا تضره وفي رواية فليبصق عن يساره حتى يهرس
ثلاث مرات وفي رواية فليتحول من جنبه الذي
كان عليه وفي رواية ولا يخبر بها احدا فان رأى رؤيا حسنة
فليستبشر ولا يخبر بها الا من يحب وفي بعض طرق الرؤيا الصالحة
من الله والرؤيا السوء من الشيطان وقول ابي سعيد ان كنت
لارى الرؤيا هي اثقل علي من الجبل فما هو الا ان سمعت هذا الحديث
فما ادري ايها الحكيم بفتح الحاء وسكون الكاف هو الرؤيا والعقل منه حكم
بفتح الكاف قوله قال الامام كثر كلام الناس في حقيقة الرؤيا فقال
قوم هي عبارة عن ادراكات مخصوصة مكررة فما حاولوا الوقوف
على حقائقها بالعقل ولا يقوم عليها برهان وهم لا يصدقون
بالسمع واضطرب لذلك مقالاتهم فمن قائل بالتلطف ينسب جميع الرؤيا
الى الاخلاط ويستدل بالمنامات على الخلط الغالب فمن غلب
عليه البلغم رأى السباحة في الماء وشبهها لمناسبة الماء في طبيعته
طبيعة البلغم ومن غلب عليه الصفرا رأى الطيران والصعود في العلو
وشبهها لمناسبة النار في الطبيعة طبيعة الصفرا ولذلك خفتها وانقادها
بجبل اليه الطيران في الجو والصعود في العلو وهكذا يصنعون في بقية
الاخلاط وهذا مذهب واذا جوزة العقل وامكن عقلا اذ يجري
الباري جلت قدرته العادة باذ يخلق مثل ما قالوه عند حصول
هذه الاخلاط لم اندفع بذلك عليه دليل ولا اطرد فيه عادة والقطع
في موضع التجويز غلط وجهالة هذا لو سبوا ذلك الى الاخلاط الى
جملة الاجساد واما اذا اضافوا الفعل اليها تقطع بخطابهم ولا
يجوز ما قالوه اذ لا فاعل الا الله وليس في صناعة الفلاسفة
تخليط طويل في هذا وكانه يريد ان صور ما يجري في الا
رض في العالم العلوي كالمنقوش وكانه يدور وان الاثر
الحاصل بالعقل المنقوش منه النفس بها وهذا ادعى فسادا

الوهل بمعنى الوهم وهو المراد به هاهنا وقد يكون بمعنى الغلط والنسيان فخرج الرواية على هذا
لهما خرجوا الى ارض بها حال ولم يصح هذه الفعال اجابوا وسمته المدينة يثرب وورد حاكم عليه السلام ذكر وسماها
طابة وطابا والحبب اما الحبيب سكنها المسلمين او المحبة محبتها وحبها او لطيب الدين فيها او
لطيب من يسكنها من خبث الكفر والنفاق وسقم الكبر والحسد وكره اسمها يثرب لما فيه من التثريب
والتعيير بسببها احداها هذا ذكر وكانت اكثر اهل يثرب يومئذ من اليهود وكان اسمها يثرب ولعل ورود
عليه السلام كان قبل نهيه او النسيان اي الرسول لها قبل نهيه الا ترى كثيرا ولعل قائلا قائل يثرب لم زاد
يثرب للسان وتوارث كاني هربت سقما فاصطحبت صدره فاذا هو ما اصب المؤمنين يوم احد حين هزمت
اخرى فعاد الى مكة من مر والتقا فمر بطريق العذيب وان ما كان ووقع في رواية غيرها ان الذين
هزمهم يوم الرماة حملوا الى ابوهيل بكسر ن وابل هذين الجبلين الرماة حال الاول وهو مقابل
المال وصرف الماء وليا ولعاما كما على السلام لان سيف الرجل انصاره واولاه الذين يصبر ايهم
لا يصل اليه غيره ويكون الصرف ولده ووالده اولاهما وهو مرفوع ويكون الوجه منصوبا على الولد
والوالد على لسان الرجل يحمله ويديه على المالمان اكابر وكل بكسر حب وان هذه الرواية التي
يشهد لاحد الوجهين ويحتمل بها او قرائن حال الراوي لديه وورد وصف النبي عليه السلام هنا احسن انهاه
لحسن اياه وكون ذلك دلالة على شجاعة في الحرب مع قرائن احوال التي في مغازيه اما يسر وقوله يلتاث فيها
انفا لقرابة بحر واداهم الفرار الوجهين من يوم احد واذا الحر بها حاطا به بدر المحر بعد وقوله الصدد
والذي بايا الله يعني يوم بدر كذي جاء الحديث في كتاب مسلم وغيره زاده في غيره وراث بمعنى ابطأ ونبع بمعنى جاء
الرواية ما جاء في الحديث ادخل الجنة على قتل من قتل امامها في قاتل هذين الشابين اما والله على ما
لان القرينة بحال الحرب لما معها من احتمال الفرار هروبا والمعاودة بها وما اشبهها بعضها لبعض
وقد كانت العرب تسمي القرون والرماح عند حروبها الوبد فسميت الفرس صاحبي القرون هي
وبها ونوحها لشاهد بعضها بعضا وحمل اصحابه بذكر من غيرهم وفرسانهم وليس في الرواية دليل ظاهر
على تعيينهم لهم لجواز ان يحال القرن وبعيرها على اهل الحرب والبادية وس سر الارض لانها سيرها
وبها يوم ذلك ولان الذكر منها الحرون وكانت هذه صفة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الانصار وذهل
المعلم لاشتغالهم الفلاحة والزراعة ولم يكن بالمدينة عند هجرتهم من قريش اولو اي الباس معدون على
العرب والعالون بدعوة الاسلام حصنه ولتحركهم حصنهم من الارض وقلعهم ظاهرها وباطنها وكمثل
واسلامهم انما ايا والحجر الشقرين بفعل من اسمها وسميه بشرا لاشتراكه كيف وقد وردت فيها نقرا فاذا هم
بالعمرة الموسن الحديث واسلامهم وقوله واسخرها الاكثر من كلمة على الحديث معناه وفي ابي بكر خير يعني
للمسلمين من حالهم ونقائهم في الدين وقتل الله خيرا اي صلحهم الله خيرهم وهو قولهم يوم بدر وقيل
في الكلام تقديم وتاخير وتقديره وبات الله حرها بالحر والاسم هنا محوض على القسم لجواب لو وما
وهذي النضر ذكر الحربن هشام في السر وسمي هذي حرا على المعاول وان كان حمارته لكروهة
وسرا ول الطاهر فسماه حرا لعقباه وهذي كما تقول العامر لمن يعصر عليه رويداه حرو الاولى رواية من
قال ان قوله واسخرها جملة الرؤيا وكلمة الفت الدوسمها ان الرؤيا هذه وباه التقريب ليل عبارته
لها بقوله واذا الخير ملجا الله به يوم بدر الحديث وكذي صطاهذه الحروف على حلتهم والله خير
بضم الها والزا على المسندي والحجر وبعد يوم بدر بضم الدال ونصب يوم وقد روي بنصب الدال فالواو
ماحا الله به بعد؟ بدرا الناس من تلست فلوبا المومنين اذ جمعي لهم الناس وحوفوا وادهم اسلاما

نسخة مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة

والعلو لكما احراس تقي شعر مراد ونصل لم يسم بهو وعلم ما والاحمر هنا معم بفرق العدو عنهم وهمته
لهم وهذه الرواية تدل انها كلها فاما الحمرة وطاطفا انها واحدة ضرمنعت كر والله اعلم

ذكر كلام حارثة مسيلمة ورؤياه النبي صلى الله عليه وسلم

المدينة وهو الذي بعث به السلام اليه وسماه قطعة حربه وقوله لو سالني هذه القطعة ما اعطيتكها
انها جاءه عليه السلام اسلاما لانه لو قوله كما ورد في حديث ما امن الله عليه
ما الوك فيه وكان نقصا به من لم يامر وكمثل هذه اليمان مسلمة قد فصله الفاء من جاء كمن
انفا مما وانما لم يعلمه وفيه تلقي كبير الكوم اذا ورد وزيارته لاسماء فيس برجاء كمن منه منفعة وهو بين
اودنى وكان مسيلمة ادعى ان بعض الاسلام طاهر واشترط سرطها والناطوكيزه وارتداده بعد ذلك
وقد جاء في حديث اخر انه هو الذي صلى الله عليه وسلم وكمثل انها مرتان وقد جاء في حديث اخر انه
لقي وفد بني القرم فسالهم عليه السلام وانبا اولا وفاته على واسلامهم وانما له لو التي هاله فطعه
والحربة التي كانت متقدمة وهي عند الخول بما اعطيتكها بمعنى ما لهم واول الحديث من قول الرجل
الى عهد الامر بعده تبعته وراءه ولن انعدا امراته قدره الكناني وهو الصواب ولعل اما في كما
مسلم ولن بعدا والالف زائدة والماضي والوجهان صحيحان لمن بعد وامراته فرحته
مما امل وهلاكا اوما قدر عليه من سواء وسوء امراته فيه ولن بعد والذي امراته في انه لا يحمده
الى الطلب فما لا يسعني له وان سالته ما انزل الله فيه وقع امر الذي هو احسن وقوله لئن ادبرت
فيها ليعقرك الله كما كان من قبله بعده وهذه من حجله اما به عليه السلام والعقر الحمل بسرعة وما
الساقة وقوله وهذي ثابت بحسكر في كان بات من قبس من شماس حليس بن اسد حمل بعد قرشيا
وهو كان المحاوب للوفود من حلمهم وتقدمهم وقوله واني لاراك الذي اريت فيما اريت
وذكر انه راى في يديه سوارين من ذهب وفي الرواية الاخرى اسوارين فاهمشا وما الدمي
المام ان انفخهما فنفختهما وطارا فاولتهما كذابين يخرجان بعدي وفي الحديث الاخر فاولتهما الكذابين
اللذين انا بينهما العنسي صاحب صنعا ومسيلمة صاحب اليمامة هذي بين ان النبي صلى الله عليه وسلم
نص على اسمهما وفي ضبر هذه الرواية ان النص على اسمهما من الراوي وقوله بعدي وقد كانا من زينة
عليه السلام اشارة الى ظهارتهما بعده ومحاربتهما المسلمين ودعواهما النبوة واما واولاكما
واسلامهما فيما لما كان السوارين في اليدين حمقا من الجهدين وكان خيبة الذي صلى الله عليه وسلم سببهما
واول السوارين على الكذابين ومن شارعه الامر لوضعهما غير موضعهما اذهما من حلى النساء وتوضعهما
الشيء على غير ما هو به اذ بين لا ابدي الرجال وكذا كذا الكذب والباطل هو الاحمار الشيء على غير امره
ووضع الخبر على غير موضعه مع كونهما من ذهب وهو حرام على الرجال وما واسم السوارين من الفضة
ولعضهما على يديه ولسانه من حلته فاهمه ذكر كلمة بعدي واول ذكر مضر هذين الكذابين بعض
نواهيه وامره ومنازعتهما هو ذكر في حسمهما ونحته فيهما والطاء دليل على اضمار امرهما
وبخ نصح وامر مذكر ولا يلتبس في هذي الباب كله ولان كونهما من ذهب فيه استعارة بذهابها امرهما
وبطلان بالحلهما ويقال سوار وسوار واسوار بضم الحرف واما اساورة الفرس وهم فوادهم وقتل
المجيدون في الرمي فاسوار بالكسر والضم معا وقوله واوتيت خزائن الارض وفي غير مسلم واوتيت

اباحة ذلك لقول الزبير ما كان يمنعني رجلا ومن اسمع وفي بيوتها هو اجابته فانه يعني الزبير
اما الضرر عليه او لما يتوقعه من ذلك وفي بيوتها هو اجابته فانه يمنع الرسل اما الضرر او لما يتوقعه من ذلك
وامره له ان يسلها ذلك بحضرته لعلمها انه اذا لم يكن ابدا من قبلها لم يمنعه [illegible] الملاطفة في الامور
و المداراة الحسنة بين الازواج وغيرهم وفيه ان للزوج ان يمنع زوجته من الاذن [illegible]
او عتق او وانه ليس له التحكم في مال زوجته وحقها الا برضاها اذ لم يبح له هو ذلك وانما هي [illegible]
وفيه سنن التزوج الحسن مع زوجته فانه لا يراعي بينهما ملك المال كما يراعى في الاجنبي اذا كان من المكره
التي سالها حاجة مالها اذا لحق الزوج فاذ [illegible] الحسن [illegible] ويلزم ذلك برضاه [illegible]
ذلك للاجنبي وقوله اذ كانت ثلاثة فلا يتناجا اثنان دون واحد زاد في الحديث الاخر حتى يختلطوا بالناس
من اجل ان يحزنه قال الامام وكذلك اذا كانوا اربعة لا يتناجى ثلاثة دون واحد لوجود العلة لانه [illegible]
ان الحديث [illegible] ما يكره واذا لم يرو اهلا لاطلاعه على ما هم عليه وكون اذا اشاركه [illegible]
عند بالمساكن [illegible] المراد به في الحديث في السفر وفي المواضع التي لا يامن الرجل فيها [illegible]
ولا يعرفه ولا يثق به ويخشى غدره [illegible] ذلك [illegible] ولا [illegible] وامام كثير من العلماء [illegible]
وقيل بل هذا كان في اول الاسلام فلما فشا الاسلام وامن الناس سقط هذا الحكم وذلك ما كان يفعله
المنافقون بحضرة المومنين [illegible] الاية ومذهب ابن عمر ومالك
على عمومه وهو مذهب مالك وجماعة العلماء

كتاب الطب

قوله كان على رجل اذا اشتكى [illegible] وفي الحديث
الاخر [illegible] فيه جواز الرقى باسماء الله وسياتي ذكر ذلك وقوله من شر كل نفس
يحتمل ان يريد به النفس الحيوان [illegible] المراد به العين والنفس العين ورجل نفوس اذا كان
يصيب بعينه كما قال في الحديث الاول من شر كل ذي عين ويكون قوله او عين حاسد تخصيصا بالحسد
او شك من الراوي في لفظه [illegible] وقوله عليه السلام العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين
واذا استغسلتم فاغسلوا قال الامام ظاهر هذا الحديث اخذ الجمهور من علماء الامة وقد انكر طوائف من المبتدعة
والدليل على فساد قولهم ان كل معنى ليس محالا في نفسه ولا يؤدي الى قلب حقيقة ولا افساد دليل فانه
من مجوزات العقول اذا اخبر الشرع بوقوعه [illegible] لا معنى لتكذيبه وهل فرق بين تكذيبهم بهذا
اذا ثبت جوازه وبين تكذيبهم بما يخبر به من امور الاخرة وقد زعم بعض الطبائعيين المثبتين لها ان
من هذه ان العاين ينبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فيهلك او يفسد قالوا لا يستنكر هذا كما
لا يستنكر انبعاث قوة سمية من الافعى والعقرب تتصل بالملدوغ فيهلك وان كان ذلك غير محسوس لنا فكذلك
العين وهذا عندنا غير مسلم لانا بينا في كتب علم الكلام ان لا فاعل الا الله تعالى وبينا افساد القول بالطبائع
وبينا ان المحدث لا يفعل في غيره شيئا وهذه الفصول اذا تقررت لم يكن بنا حاجة معها الى اثبات ما قالوه
ونقول هل هذا المنبعث من العين جوهر او عرض فباطل ان يكون عرضا اذ العرض لا ينتقل ولا
ينتقل وباطل ان يكون جوهرا اذ الجواهر متجانسة فليس بعضها بان يكون مفسدا لبعض اولى
من ان يكون الاخر مفسدا له فاذا بطل ان يكون عرضا او جوهرا مفسدا على الحقيقة بطل ما يشيرون
اليه واقرب طريقة سلكها من ينتحل الاسلام منهم ان قالوا غير بعيد ان ينبعث جواهر لطيفة غير
مرئية من العين تتصل بالمعيون وتتخلل مسام جسمه فيخلق الباري عز وجل الهلاك عندها كما
يخلق الهلاك عند شرب السموم عادة اجراها [illegible] لا ضرورة ولا طبيعة الجا العقل اليها
وهكذا مذهب اهل السنة ان المعيون انما يفسد ويهلك عند نظر العاين بعادة اجراها الله

نسخة مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة

ان يخلق الضرر عند مقابلة شخص لشخص اخر وهل ثم جواهر خفية ام لا من مجوزات العقول والقطع انما يتلقى
من الشرع ونحن والحمد لله نضيف الفعل الى الله سبحانه فمن قطع من الاطباء المنتحلين الاسلام على انبعاث جواهر فلا بد من احالته
ويبقى وانما التحقيق ما قلناه من تفصيل [illegible] القائل والتجويز [illegible] فيما يتعلق بعلم الاصول انما
يتعلق بعلم الفقه فان الشرع ورد بالوضوء في حديث سهل بن حنيف لما اصيب بالعين عند الاغتسال [illegible]
فيشبه ان يكون مخرجه ما ذكره رحمه الله في الموطا وصفته [illegible] العاين عند العلماء الادنى ان يوتى بقدح من ماء ولا يوضع
القدح في الارض فياخذ منه غرفة فيتمضمض بها ثم يمجها في القدح ثم ياخذ منه ماء يغسل به وجهه ثم ياخذ بشماله
ما يغسل مرفقه الايمن ثم بيمينه ما يغسل به مرفقه الايسر ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين ثم قدمه اليمنى ثم
اليسرى ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى [illegible] وكل ذلك في القدح ثم داخلة ازاره وهو الطرف
المتدلي الذي يلي حقوه الايمن وقد ظن بعضهم ان داخلة الازار كناية عن الفرج وجمهور العلماء على ما قلناه فاذا
استكمل هذا صبه خلفه من على راسه [illegible] المعنى به [illegible] ولا يعقل معناه [illegible] الا ما جيء
به في المعالجات كلها [illegible] لا يعقل [illegible]
[illegible] ام الواجب
[illegible] الرجوب
[illegible] وجوب [illegible] الهلاك [illegible] العاين ما جرت
العادة بالبرء به او كان الشرع اخبر به خبرا عاما ولم يكن زوال الهلاك عن المعين الا بوضوء العاين
فانه يصير ممن يجب عليه احياء نفس مسلم وقد تقرر انه يجبر على بذل الطعام للمضطر وهذا اولى وبهذا [illegible]
هذا ما ارتفع الخلاف فيه [illegible]
[illegible] العاين وجهه [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] والقدح ليس [illegible]
[illegible] ولكن لا يغسل داخلة الازار انما هو داخله وغمسه في القدح ثم [illegible]
يصبه على راس المعين من ورائه على جميع جسده ثم يكفا القدح وراءه على ظهر الارض وقيل يستغفل بذلك
عند صبه عليه هذه رواية ابن ابي ذئب عن ابن شهاب وقد جاء وصف ابن شهاب من [illegible]
[illegible] الا ان فيه البداية بغسل الوجه [illegible] وقد في صفة غسل كفه اليمنى [illegible] في القدح
وهو [illegible] وذكر في غسل اليدين انه لا يغسل جميعهما وانما [illegible] نقول مثل ذلك في طرف [illegible]
اليمنى من عند اصول الاصابع واليسرى كذلك وداخلة الازار هو ما فسر والازار هنا المئزر وداخلته
ما يلي جسده وقيل كان عن موضعه من الجسد وقيل المراد مذاكيره كما يقال فلان عفيف الازار يراد به
الفرج وقيل المراد وركه اذ هو معقد الازار وقد جاء في حديث سهل بن حنيف من رواية مالك في صفته
انه قال للعاين اغتسل له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره
ومن روايه معمر فغسل وجهه وظاهر كفيه ومرفقيه وغسل صدره وداخلة ازاره وركبتيه واطراف
قدميه ظاهرهما في الاناء [illegible] وامر فحسا منه حسوات وقد ذهب بعض شيوخ متكلمي
اهل السنة الى ان معنى قوله العين حق يحمل ان يريد به القدر والعين التي تجري منها الاحكام والقضاء السابق
وانما ما اصاب بالعادة من ضرر عند نظر الناظر الى المنظور اذ لا يحدث المحدث في غيره شيئا ولا هو
في محل قدرة المحدث لكنه لما كان منهيا عن تحديد النظر وادامته لاستماع جرى عادته بذلك ولم يمتثل
امر الشرع من التبريك والدعاء كان مذموما [illegible] ومن الفقه فيه ما قاله بعض العلماء انه ينبغي اذا عرف
احد بالاصابة بالعين اجتنابه والتحرز منه وينبغي للامام منعه من مداخلة الناس ويامره بلزوم بيته وان
كان فقيرا رزقه ما يقوم به ويكف اذاه عن الناس فضرره اشد من ضرر اكل الثوم والبصل الذي منعه

وشعبة وجرير وزهير فرووه عن الاعمش عن ابي حازم وقد ذكر مسلم وابن ماجه هذه الاطرق الثلثة عقيب الباب وقال الحدث اي بعد اجزاء بعد هم لعلة ولم ذكر البخاري حديث ابي بعوبه لعلة ولاخرجه من طريقه وخرجه من طريق نوفل ﴿ قوله ﴾ عليه السلام الذي يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وزيد في الطرق لدى قال وتشرب في آنية الذهب والفضة قال القاضي ﴿ قوله ﴾ النهي عن ذلك لانه من السرف والتشبه بفعل الاعاجم والمذهب عندنا كراهية الشرب في اناء مضبب بالفضة كراهة ان سطر الماء فيها خلقه محضة السرف لا يقتضي التحريم وابي الليث الشرب منها لثمن الضبة وابا فوت قال ابن سنعها لها عندنا جائز غير حرج ولا ملوم للسرف واحتلف قول الشافعي ﴿ قال القاضي ﴾ وذلك يدل على ان مجموع العلة هو السرف واتخاذ الاواني لها والصحيح ان تحريمها لعينها وان تعليلها لورودها في آنية الذهب والفضة واستعمالها للاكل والشرب وما روي عن بعض السلف في اجازة ذلك فشاذ والظاهر انه لم يبلغه السنة في ذلك واختلفوا الى اقتنائها لغير الاستعمال فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء انه لا يجوز وذهبت طائفة من العلماء الى جواز اتخاذها دون استعمالها كاتخاذ ثياب الحرير واقتنائها وذهبت بعض سوحنا الى خروج دار من مساكننا الى الفلاة بها وليس سوحنا في هذه المسائل ناويات معونه واحتلف في النوعي من ذلك فعندنا انه يصح مع تحريم فعله وقال داود لا يصح قياسا على الاصل في الصلاة في الدار المغصوبة وعندنا وعند الحنفية يصح واختار بعض اصحابنا الاعادة في الوقت وهو مبني على الصحة وعند اهل الظاهر انه باطل واحتلف فيما ضبت منها او كانت قبه حلقة فمذهبنا ومذهب الجمهور من السلف والعلماء كراهة ذلك كما تقدم واجاز ذلك ابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق اذا لم يجعل فاه على الفضة وروي مثله عن بعض السلف قالوا وهو الاولى والحاكم في اليد ليشرب به وفرق بعض العلماء بين الحلقة والضبة فاستثنى الحلقة واحتلف اذا غشي انية الذهب والفضة برصاص او نحاس او ذهب نحاس فمذهبنا تحريم العين المحرم منها بحال واجاز ذلك ابو حنيفة ولم يجز الثاني وهو اصل الشافعي واما غير ما ذكر من العين المحرم فهل هو كالمذهب او لا يلتحق به لاستهلاك العين فيها واجمعوا على اباحة الرماة بها اذا بلغ ذهبها النصاب وقوله ﴿ انما يجرجر في بطنه نار جهنم قال الشيخ ﴾ في بعض نسخ يجرجر بضم الجيم الثانية والجرجرة صوت البعير عند الحدر يفعل هذا والوالد يلوب الرواية نار جهنم بالرفع وقد يلوح جرجر بمعنى يجرع نلون الرواية على هذا نار جهنم بالنصب وقال الراجحي يجرجر في حوفه اي ترد في حوفه ﴿ قال القاضي ﴾ اخبار الخطاب خوهذا من النصب ويدل عليه قوله في الحديث الاخر انما يجرجر في بطنه نار جهنم فيحتمل ان يكون العقاب بجلس ذنبه اجاء في عقاب شارب الخمر غير حد وذلك بان يسقى من الغسل وحميم شرابها الذي يوصف بانه نار او كالنار او يكون اي عقاب عوقب به عليها من شربها المستحيل له جرجرته واختلف في المراد بالحديث فقيل المراد به الخبر عن الاناء من ملوك العجم التي هي عادتهم وصفتهم ﴿ قال القاضي ﴾ في الحديث لا خرهي له في الدنيا وله في الاخرى ومن شرب بها في الدنيا لم يشرب بها في الاخرى والعواد من ثوب الحرير انما يلبسه هين من لا خلاق له نبيذا بها الناس الاعاجم ناقلها خالهم وجزما ان تشبيه بهم وقيل بل المراد بذلك لهي المسلمين عن ذلك وان من انتلب نهيه استوجب هذا الوعيد الا ان يعفو الله ﴿ قوله ﴾ امرنا بسبع ونهانا عن سبع قال القاضي ﴾ ما تسمت العاطس هو الدعاء له بقال شمت العاطس وسمته بالسين والشين والمعجمة اعلاها قال ابن الانباري سمت العاطس ولا ما وشمت عليه فدل داع بالخير مستمت ومشمت قال ثعلب الاصل السين من السمت وهو القصد ومنه الحديث فدعا فاطمة وسمت عليها ﴿ قوله ﴾ ونهانا عن تلبيا تر والقسي وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج ﴿ قال القاضي ﴾ اما تر فسميت بذلك لتلبيتها واحال اللهي عليها على لونها حمرا فان فيه دلالة على النهي عن الجلوس على الحرير لانها انما يلون من السروج والسروج ما يجلس عليها والمشهور عندنا منع الجلوس على الحرير وقال عبد الملك باجازته وعلق المنع ما للبس المذكور في الحديث وفي الحديث النهي ان يجلس عليه خرجه البخاري وهذا يرد ما قاله عبد الملك وذلك المذهب

عندنا النهي عن الجلوس عليه وان كان بطانة للمجلس عليه او يحشى بها يجلس عليه كالحشي الصوف والقس قيل انه القز ابدلت الزاي سينا وقيل مقلوب الى موضع يقال له القس ان بعض اصحابنا وهو بمنبات مما الطها حرير ﴿ قال القاضي ﴾ جاء عن مالك وابن وهب وابن عبد الحكم وغيرهم بعد هذا انه قال لا بأس بالقسية ثياب تنسب الى القس من الشام ومصر مضلعة قال ابو البخاري فيها حرير امثال الاترج والميثرة كانت للنساء مصنعة لبعولتهن مثل القطائف الارجوان وقيل الميثر جلود السباع قال ابو عبيد واصحاب الحديث يقولونه الميثر بالكسر والاول اصوب من لغات العرب يقال لها النمس قال ابن وهب وابن بكير هي ثياب مضلعة بالحرير يعمل بالشام ومصر من الارجوان الاحمر بين الدماج وهو حديث آخر الميثر الحمر قال الطبري الميثر وطا كان النساء يصنعه لازواجهن وهم الجلد وقال الخليل هو من الاعراق هي كالمرفقة تتخذ كصفة السوج وقال عيسى في اعشية السروج من الحمير وقال النضر هي مرفقه يجعلونها رشاء او قطنا ويستعمله الرجل وقيل هي سروج من الديباج على قدر اقراس الحرير ﴿ وفي حديث آخر ﴾ انها حرير وفي الحديث عنها انها من سندس وذلك عاقبة ادغاظة ذلك من فعله بعد نهيه عنه والدهقان فارسي معرب وهو رئيس القرية قال ابو عبيد يقال دهقان ودهقان بالكسر والضم ارسي من جمع المال وصيره وقيل الدهقنة منه يقال اذهقت لما اذهقنا ودهقته اذا قهرته اذا غلبته ودهقت في الشيء اذا تعمقت فيه وقيل اذهقت لانا ملانه قال الله كاسا دهاقا اي ملاى فلان قد دهقن اسم الدهقان من هذا المال الشاع والدهقنة لانهم يليتون طعامهم وعيشهم ليسعة اجوالهم او يكون دهقنة الطعام وليته مشتقا من السيد اذ هو عادة السيد اعلم وقيل معناه الحذق والدهاء ﴿ وفي حديث آخر ﴾ سيرا الى اتباع عند المسجد قال الخليل هي بروذ يجاء الطها حرير وقيل مضلعة بالحرير وذكر الفقيه في الحديث في كتاب ابي داود ونحوه للاصيلي انها شبهت خطوطها بالسيور وفي الشرح قال ان شبهت في الثياب المضلعة بالقز وقيل الاشبه انها مختلفة الالوان وقيل ضرب من الثياب وقال ابن دريد هو الثوب من حرير وقيل هي الحرير الصافي والاجاد الحدث الاخر ﴿ وفي حديث آخر ﴾ ديباج او خز حرير او خز حلق المستشرف وفي اخر خطة سندس فهذا الاثر يدل انها جرير بخلاف الحدوتين يتوقف فيهما ويتوقفها وتروقفها قال الاصمعي وابن قتيبة هما ثياب تعمل بالشام والمتقون الصفة قال الخطاب قيل حلة سيراء قيل انها عشرا لعلم ثوب وشي والاستبرق تقدم في الحديث وفيه جواز الثناء على ثياب الحرير لقوله لتباع عند المسجد وقول النبي صلى الله عليه وسلم له اخا لبست انا بعث الينا بها المسمع بها يعني تبيعها كذا جاء في نسخه لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفود اليه وفيه جواز العمل للوفود وليوم الجمعة والاعياد والمحافل وجامع الاسلام الان فيها الظهار الاسلام وحالهم هذا الاوان يكون الجمع لايه وحاله محفوفه بالكسوف والزلازل والاستسقاء فليس بموضع ذلك في الاخرى ﴿ قال القاضي ﴾ واحتلف الناس في لباس الحرير فذهب جل العلماء الى منعه على الاطلاق واجازه جل على الاطلاق وجمهور العلماء على اباحته للنساء ومنعه للرجال والدليل على اباحته للجمهور قوله ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستثن له في الاخرة وخرج مسلم في حديث الحلة قال فلما كان بعد ذلك بعث الي النبي صلى الله عليه وسلم بحلة سيراء فبعث الي عمر بحلة وبعث الى اسامة بحلة الحديث وفيه ان اسامة راح في حلته فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم نظرا عرف ان النبي عليه السلام انكر ما صنع فقال يا رسول الله ما نظرت ان اعطيتها تلبسها انما بعثت بها اليك لتلبسها ولكن بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين نساءك ففرق في هذا بين الرجال والنساء وفي بعض طرقه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطا

نسخة مكتبة أحمد الثالث

النبي صلى الله عليه وسلم لا يرى أنه يقطن لشيء من أمور النساء وذكر له قصة ابن غيلان نحو حديث هبيب المتقدم وفيه
زيادة سيعرز وذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم فيه كما هنا وإنه عزم نهاهما عنه الى آخر كذلك الواقدي وذكر ابو معشر
وذكر ان النبي عليه السلام نفاه الى حرة الاسد والحفوظ انه لهيب وقد استدل بهذا الحديث بعضهم على جواز
دخول المخنثين على النساء اذا كانوا ممن لا أرب له فيهن والمعروف من غيره ان الاربة وكالخصيان وشبههم
ومن لا يعرف بين الحسنة والقبيحة وقد قال ابن دقيق العيد ان الاربة عكرمة وغيره وانه الخنث
الذي لا أرب له في النساء قالوا ولهذا لم ينكر النبي عليه السلام أولا دخوله بعد الحجاب على الزوجات ولما علم له بتخنث
الرجال في هذا حتى سمعه يصف ما وصف قال الا أراك تعرف ما ههنا فاخرجه ونفاه عن المدينة الى
الجمى فيه جواز النفي وجره لان فيه العلا القابل به وقد قدم ويستدل به ايضا ان الخنث الذي هو خلقة
لا حرج عليه ولا عقوبة عليه اذ لا اكتساب له فيه واذا لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم أولا امره وان
الذي يعد في الحديث الآخر من المخنثين من الرجال انما عنى المتشبهين بالنساء المتكلفين ذلك
من خلق خلقه فلا اذ لا يقدر على تغيير خلقه وطبيعته الذي طبعه الله عليه ولو كان كل مخنث ملعونا من
النبي صلى الله عليه وسلم كان خلقه او خلقا لما شرع النبي صلى الله عليه وسلم لعنا هذا أولا في المدينة ولا اخرجه
الاربة فظهر له من فطنته لما يفطن الله الرجال انه منهم الثاني وصفه للنساء ومجاسنهن وعوراتهن
خص الرجال وقد نهى النبي عليه السلام المرأة ان تصف لزوجها حاجز كانها حتى كانه يراها فكيف لرجل الثالث
انه انكشف له منه انه كان يطلع من النساء واجسامهن وعوراتهن على ما لا يطلع عليه الرجل
النساء وقلف الرجال لا سيما في الزنا وغيره الا من وصفها في الحديث حتى وصف ما بين رجليها ترسل
عوتتها ولهذا قال له عليه السلام حينئذ لقد خلعت نظرا في حذوالله وفي قوله لا تدخل هؤلاء على النساء
في المخنثين واسان الجنس ان انكشف له منه ما انكشف من اطلاعهم على احساد النساء وعوراتهن
ووصفهن للرجال ٭ ... لما في حديث اسماء والزبير كنت احمل النوى من ارض خرصة البيت فكنت اعلف
فرسه واسوس فرسه في الرواية الاخرى اي اقوم عليه واخدمه واخرز غربه اي الدلو الذي يستقى به الماء
والغرب الدلو الكبير ودلو الحديث وفيه الغمز وانقل النوى من ارضه فيه معونة المرأة زوجها في الجملة فانها
ما هو خارج بنفسها مثل خدمة الفرس ونقل النوى فلا يلزمها ان تجمع بذلك نفقة له وجنسه ان الخدمة
واما خدمة البيت العجين والكنس والطبخ فعلى العوائد ومقادير النساء والبسارة مال بعض شيوخنا على كل
امرأة من خدمة بيتها بقدرها وخدمته منها حتى على الشريفة من ذلك الامر والذي للحزم بذلك وليس بواجب
عليها عند ملك الآن نطوع قال في المبسوطة الا المثل بحاب لصفة مال بعض اصحابنا وليس عليها الآن
ممكن من نفسها وآباب من حبيب عليها في العجين الخمسة الاطنة هي على الثلثة والخمس الربيعة ٭
وقولها وانقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم هي على ثلثة اميال
من المدينة وفيه ان الزبير قبل من عمر ارض التقيع اقطعه من ذلك رضي فرسه فأجراه حتى رمى بسوطه وعدا
فرسه ثم رمى بسوطه وعدا فرسه ثم رمى بسوطه وعدا فرسه ثم قال اعطوه حيث بلغ سوطه فاعطاه ذلك كله وفي البخاري عن عمر لي اقطع الزبير حضر فرسه فأجراه ثم رمى بسوطه وعدا فرسه
والاشبه في هذا الحديث ما تقدم وقد حاز حيث اسما وهي مئة كل ذراع فرسخ فتريد من مشكها بالمدينة
وفي هذا جواز الاقطاع ولكن لا يلزم ذلك الامام فيما يجوز فيه تصرفه من عمائر الارض متى لا يضيق
المال بالمبرات او من موات الارض واذن الامام فيه واقطاعه شرط في احيائه عند ابي حنيفة واستحبه مالك
والشافعي والجمهور ليس اذن الامام شرط في احياء الموات اذ جوز ذلك بغير اذن الامام وعلى القولين
فانقطاع الامام وان لم يجب لمن اقطعه انما أحق به من غيره ٭ ... فيه ما كان عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من اصحابه ندعاني ثم قال اخ لي لعلي طعمه ناسخته او رويناه هذا الحرف
بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة وبعدها لام ثم ياء اخ لي ليزن ولا مفعل له الا أن اخ ٭ فيه ما كان عليه السلم
جبل عليه من الخلق الكريم والضراب المبرة لجميع الناس والاشفاق والرأفة على اصحابه وبناتهم وجميع

نسخة مكتبة أحمد الثالث

امته واكرامهم وتفريجهم وخلطهم بنفسه واما ازادته لها خلفه وليست بذي محرم
منه فهذا خاص له عليه السلام خلاف غيره وامر ما لم يباح لغيره من انفاس الرجال والنساء وقد كان حاله النور
من ذلك لتفتدي به امته وانه لم يبايع امرأة الا بالكلام ولم يصفق لواحدة منهن على يد ولما مات هن
من الخصوصية بنوته على بكر واحب عائشة وزوجته الزبير كانت كاخيها له وزيارة قبره من
الملل لأربه حيث كان مخصوصا بهذا كما خص بذلك الغوارية التي حاضت على الجحفة بطفه واما ازدان
زوال الحمام فلا حرج فيه وفيه ركوب اثنين على دابة والمنار بذلك كثير وفيه ما جبلت عليه النفوس وجاء
ما كان متملقا قبل كالنوى الذي كانت تلتقطه من ارض الزبير وفيه ما كان عليه الناس من عمر هو ذلك
لقلة حرج المزابل وسقاطاتها وما يطرح الناس من سقط المتاع وتعاينه الحضر وغيرها مما يعرض
الهم لم يتركوها لمن رجعوا اليها وانما أحرجوها عن املاكهم استغناء بالها فانه لرب ظلها العالجون لو عرفوا
وراءها من الكمال المحض ما كلوا منها ولبسوا ٭ وفيه لحاء العضاه الذي جاء استئذانها ان يقطع
ظلال ازهاقه ان الجلوس في جنبه الدور وحيث لا تؤذي الجالس فيها لا جاح الجار ان زانها الا ان
يكون لهم حق في القناء او لا تؤذي عليهم من انكشاف او تضييق طريق او غير ٭ وفيه ان صاحب المنزل
مندوب الى اجابة ذلك لقول الزبير مالك ان تمنع ظلا قعيرا يتبع ولي توقيفهم عن اجابته محاثة منع
الزبير اجابة لغيره او لما توقعه من ذلك والمرجاله ان يشاهد ذلك بحضرته لعلمها انه اذا لم يأذن ابتداء
من قبلها لم منعه فيه حسن الملاطفة والامور والمداراة الحسنة مع الازواج وغيرهم وقد ان للزوج
ان يمنع زوجته من الاذن في امر يحتمي ضرره او عقباه وانه ليس له التحكم على زوجته وحقوقها
الا برضاها اذ لم يجب له هو ذلك وانما لها ان منعه وفيه سوال الزوجة الهدية من زوجته وانه لا يراعي
سببها بذلك كما يراعي الاجنبي اذ كان من المملوكة التي نساها جملة فانها وان كانت الهدية له جميع
ما لها وقيل ذلك فهو رضى وتشويع كما شوع ذلك للاجنبي ٭ وقوله اذا كان ثلثه فلا بناجي
اثنان دون واحد زاد في الحديث الآخر حتى يختلطوا بالناس من اجل حزنه ٭ قال الامام
وكذلك الجماعة عندنا لا يناجون دون واحد لوجود الغيلة لانه قد يتفق في نفسه ان الحديث عنه بالشر
او انه لم يروه أهلا لاطلاعه على ما هو عليه وجواز اذا شاركه جماعة لانه يزول الحزن عنه بالمشاركة ٭
وقيل انما المراد بهذا الحديث في الشعر وفي المواضع التي لا يأمن الرجل فيها صاحبه والا يعرفه
بالتوبة الحسنى عذر وقد روي في ذلك اثر وفيه زيادة يأذن فلان واتاني الخضر فنهاني الخياط فلا وقيل ذلك
وهذا كان اول الاسلام فلما فشى الاسلام وأمن الناس سقط هذا الحكم وذلك ما كان معلقا بالمنافقين
لحمد الموسى قال الله تعالى انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين امنوا الآية ومذهب ابن عمر حمله على عمومه

كتاب الحلق

هو مذهب مالك وجماعة العلماء ٭ قوله كان عليه السلام اذا اتى على رقاه حبريل باسم الله اوقيل وذكر فيه من شر كل عين وفي الحديث الآخر من شر كل نفس وعين
حاسد فيه جواز الرقا باسماء الله وسيأتي ذكر ذلك ٭ وقوله من شر كل نفس وعين فيحتمل ان يراد به النفس الجوان
فعلى المراد به العين والنفس العين ورجل نفوس اذا كان يصيب بعينه قال في الحديث الآول بين
سرحان بن عمرو يكون قوله او عين حاسد خصصا بالبيان او شك من الراوي والظاهر عليه السلام وقوله
عليه السلام العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا ٭ قال الامام
احدث احد الجهور من علماء الامة ودرائكن طوائف من المبتدعة والدليل على فساد ما قالوا ان كل معين ليس
بمحال في نفسه ولا يؤدي الى قلب حقيقة ولا فساد دليل فانه من مجوزات العقول واذا اخبر الشرع
بوقوعه فلا معنى لتكذيبه وهل فرق بين تكذيبه في هذا اذا ثبت جوازه وبين تكذيبه في اخبار الآخر
ويدرع بعض الطاعنين المبتدعين لما ابتاه من هذا ان العائن يتبع من عينه قوة سمية تتصل
بالمعين فيهلك او تفسد وقالوا لا يستنكر هذا لانا نستنكر ابعاد قوة سمية من الافعى والعقرب
تصل باللديغ فيهلك وان كان لا عين تحسبون لنا ذلك العين وهذا عندنا غير مستنكر لانا نشاهد كثيرا
من الطب الفاعل الا الله تعالى وبنا افساد القوى الطبائع وبنا ان الحديث لا يتعلق بعين شيطان وفي
الفصل اذا تقرر لم يكن بنا حاجة معها الى اثبات ما قالوه وتعلل هذا المتبع من العين جوهر

[كتاب اللباس والزينة]

[باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء]

قوله (صلى الله عليه وسلم)(١) << الذى يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم >> (٢)(٣) ·

وفى بعض الطرق : << الذي يأكل [ويشرب] (٤) في آنية الذهب والفضة >>(٥) ·

قال الإمام(٦) : النهى عن ذلك لأنه من السرف والتشبه بفعل الأعاجم·

---

(١) في (ز) و (هـ) عليه السلام ·

(٢) جهنم : الجهنّام القعر البعيد ، سميت نار الآخرة بها لبعد قعرها أو هي مشتقة من الجُهُومة وهي الغلظة ·
انظر : الجمهرة ٤٠٤/٣ ، اللسان ٢١٢/١٢ ، المعجم الوسيط ١٤٤/١ ·

(٣) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن نافع ، عن زيد بن عبدالله عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال : << الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم >> ·
صحيح مسلم ١٦٣٤/٣ (١) باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره / كتاب اللباس والزينة ·

(٤) سقطت من الأصل ·

(٥) الحديث رواه الامام مسلم رحمه الله من طريق علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع -قال مسلم - بمثل حديث مالك بن أنس باسناده عن نافع · وزاد في حديث على بن مسهر عن عبيدالله << أن الذى يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب وليس في حديث أحد منهم ذكر الأكل والذهب · إلا في حديث ابن مسهر ·
صحيح مسلم ١٦٣٤/٣ (١) باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره / كتاب اللباس والزينة ·

(٦) هو أبوعبدالله المازري ·

والمذهب عندنا(١) كراهية الشرب في اناء مضبب(٢) بالفضة(٣) ، كما كره أن ينظر فى المرآه فيها حلقة فضة(٤) ٠

قال عبدالوهاب(٥) " ويجوز استعمال المضبب إذا كان يسيرا "(٦) ٠

---

(١) يريد المذهب المالكي ٠

(٢) المضبب : في اللغة المغطى ، والتضبيب تغطية الشئ ودخول بعضه في بعض ٠ والمراد به هنا والله أعلم الإناء من الفخار أو غيره اصابه شق أو كسر فشعب بخيوط من ذهب أو فضة أو جمع بصفيحة من احدهما على محل كسر ، لاصلاحه ٠
انظر : الجمهرة ١١٥/٢ ، اللسان ٥٤٠/١ ، مواهب الجليل ١٢٨/١ ، حاشية الدسوقي ٦٤/١ ، منح الجليل ٣٣/١ ٠

(٣) قيد هنا الضبة بالفضة ، حيث قال العلماء بتحريم ضبة الذهب ٠ كشاف القناع ٥٢/١

(٤) قال الامـام مالك في العتبية لايعجبنـى أن يشـرب في اناء مضـبب ولاينظر في مرآة فيها حلقة أهـ٠
وقول الامام مالك يحتمل التحريم والكراهة ٠ قال ابن عبدالسلام : وظاهره الكراهة وهو الذى عزاه المازرى للمذهب ٠ وقد اختار بعض العلماء المنع كابن الحاجب والفاكهاني وغيرهم ، وصرح به الباجي واختار القاضي أبو بكر الجواز ٠
انظر : المستخرجه من الأسمعه ٣١٠/١٨ و ١٧٢/١٧ ، المنتقى ٢٣٦/٧ ، التمهيد ١٠٨/١٦ ، منح الجليل ٣٣/١ ، حاشية الدسوقي ٤٦/١ ، مواهب الجليل ١٣٨/١ ٠

(٥) عبدالوهاب : هو أبومحمد علي بن نصر أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك الثعلبي البغدادى الفقيه المالكي المعروف بالقاضى عبدالوهاب ٠ من جلة علماء المالكية ٠ قال القاضي عياض عنه«كتبت عنه ولم أر في المالكية أفقه منه»، ولى القضاء بالدينور وغيرها ٠ تفقه عليه المازرى ٠ من تصانيفه : " التلقين " و " المعونة في مذهب عالم المدينة " و " الاشراف على مسائل الخلاف " وغيرها ، توفي سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة بمصر ٠
انظر : ترتيب المدارك ٦٩١/٢ ، وفيات الأعيان ٢١٩/٣ ، تاريخ بغداد ٣١/١١ ، الديباج المذهب ص ١٥٩ ، شجرة النور الزكية ص ١٠٤ رقم (٢٦٦) ٠

(٦) انظر المعونة للقاضي عبدالوهاب ، فصل/لايجوز الأكل والشرب فـي آنية الذهب والفضة/كتاب الجامع ٠
وقد استدل من أجاز استعمال المضبب بما رواه البخارى من حديث عاصم الأحول عن ابن سيرين عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة ٠ قال عاصم : رأيت القدح وشربت فيه / صحيح البخارى ٤٧/٤ باب ماذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم /كتاب فرض الخمس أهـ ٠
وقوله " الشعب " بفتح الشين المشددة وهو الصدع في الشئ ٠ المشارق ٢٥٥/٢، ورواه البخارى باسناده عن عاصم الأحول قال : رأيت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند ابن مالك وكان قد انصدع فسلسله بفضة ، قال : وهو قدح جيد عريض من نضار٠قال : ===

قال القاضي : قال بعض شيوخنا (١) :وعلة مجرد السرف لايقتضي التحريم كأواني البلور(٢) التى لها

=== قال أنس : لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من كذا وكذا ٠ قال وقال ابن سيرين : إنه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة فقال له أبو طلحة لاتغيرن شيئاً صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه ٠
صحيح البخارى ٢٥٢/٦ باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم /كتاب الأشربة ٠
اختلف الشراح في الاحتجاج بهذا الحديث على جواز اتخاذ ضبة الفضة ٠
قال الباجي : لاحجة فيه لاحتمال أن يكون أنس فعل ذلك بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ٠
وقال ابن حجر : " فاتخذ " في رواية ابي ذر بضم المثناة ، وفى رواية غيره بفتحها والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم أو لأنس ٠ وجزم بعض الشراح بالثاني واحتج برواية بلفظ "فجعلت"ولاحجة فيه لاحتمال أن يكون " فجعلت " بضم الجيم ٠ أهـ ٠
وجزم ابن الصلاح أن الذى جعل السلسلة هو أنس ٠٠ قال ابن حجر : وفيه نظرلأن في الخبر أراد أنس استبدال حلقة الحديد بحلقة فضة أو ذهب فمنعه أبو طلحة أهـ ٠
وظاهر الرواية الأولى : أن الضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم حتى لو أن أنساً فعلها فهو حجة بجواز ضبة الفضة لأن فعل أنس لايكون الا بناء على دليل أخذه من فعله صلى الله عليه وسلم أو من قوله ٠
والمراد باليسير في قول القاضي عبدالوهاب هو ماكان للحاجة وليس للزينة لأكثر العلماء وإن كان غيره يقوم مقامه اما ضبط اليسير والكثير ففيه أقوال :
أ - إن الكثير هو الذى يستوعب جزءاً من الاناء والقليل مادونه ٠
ب - إن الكثير مايلمح للناظر على بعد والقليل مالايلمح ٠
ت - ذكر بعض العلماء أن عمر رضي الله عنه أجازه على قدر الأربعة الأصابع ٠
ث - إن الرجوع فى القلة والكثرة إلى العرف وهو أرجح الأقوال ٠
انظر : المنتقى ٢٣٦/٧ كتاب الجامع ، فتح البارى ١٦٠/٦ باب درع النبي صلى الله عليه وسلم / فرض الخمس و ٨٢/١٠ باب الشرب من قدح النبى صلى الله عليه وسل/كتاب الأشربة ، التلخيص الحبير ٣٠٥/٣ باب الآنية/كتاب الطهارة ، التاج والاكليل ٢٩/١ ، فتح العزيز ٣٠٨/١ ، المجموع ٢٦٠/١ ، المغنى والشرح الكبير ٦٥/١ ٠

(١) منهم الامام الباجي ٠ انظر المنتقى ٢٣٦/٧ ٠

(٢) في الأصل و (ز) البلاد وهو خطأ ، وفي (هـ) البلار ، ومأأثبته هو الصواب كما فى المنتقى وكتب الفقه ٠ والبلور : حجر معروف أبيض شفاف وأحسنه مايجلب من جزائر الزنج وفيه لغتان كسر الباء مع فتح اللام مثل سنور وفتح الباء مع ضم اللام وهي مشددة مثل تنور٠ المصباح المنير ص ٢٤ ، المعجم الوسيط ٦٩/١ ٠

الثمن الكثير(١) ، والياقوت ، فإن استعمالها عندنا جائز غير حرام لكنه مكروه للسرف "٠

[واختلف قول الشافعى(٢) في ذلك فرأى مرة تحريمها لعلة السرف](٣) قياساً على الذهب (٤) والفضة(٥) ، وكذلك يلزم(٦) هذا على مجموع العلة بالسرف واتخاذ الكفار لها ٠

والصحيح : ان تحريمها لعينها(٧) ، أو(٨) أن تعليلها لكونها قيـــم

---

(١) فى (ز) الكبير ٠

(٢) الشافعي هو : أبو عبدالله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي الشافعى ناصر السنة وحبر الأمة أحد الأئمة الأربعة ، ولد سنة مائة وخمسين بغزة ونشأ بمكة، قال اسحاق قال ابن حنبل قال اريك رجلاً لم تر عيناك مثله فأقامنى على الشافعى ٠ كان حافظاً للحديث بصيراً بعلله ٠ من مصنفاته (الأم) و (الرسالة) وغيرهما كثير ، توفى سنة أربع ومائتين ٠
انظر : حلية الأولياء ٦٣/٩-١٦١ ، تاريخ بغداد ٥٦/٢-٧٣ ، ترتيب المدارك ٣٨٢/١ ، وفيات الأعيان ١٦٣/٤ ، تذكرة الحفاظ ٣٦١/١ ٠

(٣) مابين المعقوفين سقط من الأصل ٠والتنبيه من النسخ الأخرى ٠

(٤) في (ز) الفضة والذهب ٠

(٥) والظاهر من قولي الشافعي أنه لايحرم ، وقد أيد بعض العلماء القول بتحريم آنية الجوهر كابن العربي ، وبعضهم قال بالكراهية كابن عرفة وابن سابق ٠ أما قول عامة أهل العلم فعلى جواز استعمال آنية الجوهر ٠ أهـ ٠ ويظهر لى كراهة استعمال هذه الأواني لما فيها من السرف الظاهر ولكون أثمانها أعلى من الذهب والفضة في بعض الأحيان ٠ والله أعلم ٠
انظر : الأم ١٠/١ الآنية مختصر المزني ص (١) ، التنبيه ص (١٤) ونصيحة الملوك ص ٢٩٥ ، الشرح الكبير ٦٥/١ ، المجموع ٢٥٢/١ ، فتح العزيز ٣٠٣/١ ، التاج والاكليل ١٢٩/١ ، مواهب الجليل ١٢٩/١ ، نيل الأوطار ٨٢/١ ، عارضة الأحوذى ٧١/٨ أبواب الأشربة ٠

(٦) فى الأصل تلزم ٠

(٧) أى أن القاضي يصحح أن تحريم استعمال آنية الذهب والفضة راجع إلى عينهما ، واختاره القرطبي في المفهم قال ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم << هي لهم في الدنيا ولنا في الآخرة) ٠ والحديث في مسلم وسيأتي ، وقال ابن حجر : العلة المشار اليها ليست متفقا عليها بل ذكروا للنهي عدة علل منها مافيه من كسر قلوب الفقراء أو من الخيلاء والسرف ومن تضييق النقدين ٠
انظر : التمهيد ١٠٥/١٦ ، المفهم ١٥٧/١ ، شرح النووى ٢٨/١٤ ، تحريم استعمال أواني الذهب ، فتح البارى ٧٦/١٠و٨٠ باب الشرب فى آنية الذهب / الأشربة ٠

(٨) في (ز) " و " ٠

المتلفات فإذا اتخذت أواني قلت من أيدي الناس(١) . كما حرم فيهما(٢) التجارة والربا(٣).

وأجمع العلماء أن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة واستعمالهما لايحل(٤).

وماروى عن بعض السلف(٥) في اجازة ذلك فشاذ ، والظن به أنه لم

---

(١) قال الماوردي : اتخاذ الآنية من الذهب والفضة فيه صرف أموال المسلمين واضاعة الجيوش وافقار الجنود ، وفتنة الرعية فلايجوز للسلطان ولاغيره استعمالها فكل ذلك ايذان بزوال الملك والمملكة ودلالة على الخيلاء والشره ووضع الشئ في غير موضعه . نصيحة الملوك ص٢٩٥.

(٢) في (هـ) فيها .

(٣) وحرمة التجارة والربا في الذهب والفضة هو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، كما حرم فيهما ربا الفضل وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن ذلك في أحاديث كثيرة منها مارواه الشيخان باسنادهما عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : << لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولاتشفوا بعضها على بعض ولاتبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولاتشفوا بعضها على بعض ولاتبيعوا منها غائبا بناجز ">>.
صحيح البخارى ٢٠/٣ باب بيع الفضة بالفضة / كتاب البيوع . صحيح مسلم ١٢٠٨/٣ (٧٥) باب الربا / كتاب المساقاة .
وقوله لاتشفوا : لاتفضلوا والشف الزيادة ، ويطلق أيضاً على النقصان .
والغائب : المؤجل . والناجز : الحاضر .
انظر : شرح النووى على مسلم ١٠/١١ باب الربا/ البيوع ، فتح البارى ٢٠٢/٤ باب بيع الفضة / كتاب البيوع .

(٤) نقل الاجماع على تحريم الأكل والشرب في آنية الفضة ابن هبيرة وابن المنذر وابن عبدالبر والقرطبي والنووي وابن حجر.وقال القاضي عبدالوهاب في الاشراف ص٦ خالف في ذلك داود حيث منعها في الشرب وأباحها في غيره .
انظر : الاقصاح ٦٣/١ الأوسط ٣١٨/١، التمهيد ١٠٤/١٦ ، المفهم ١٥٧/٣ ، أسهل المدارك ٤٠/١ ، شرح النووى على مسلم ٢٩/١٤ ، الفتح ٧٧/١٠ ، باب الشرب فى آنية الفضة . وانظرتنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ٣١٩/١ ، فتح المنعم ١٨٨/٢ حديث رقم (٦٦٨) .

(٥) منهم معاوية بن قرة فيما سأله شعبة عن الشرب فى قدح الفضة فقال له لابأس ، رواه عنه أبو بكر بن أبى شيبة في : المصنف ٥١٩/٥ الشرب من الاناء المفضض / كتاب الأشربة ، قال النووى وابن حجر نقل ابن المنذر الاجماع على تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة إلا عن معاوية بن قرة أحد التابعين فكأنه لم يبلغه النهى،وعن الشافعى في القديم وقد رجع ===

تبلغْه(١) السنة فى ذلك ٠

واختلفوا في اقتنائها لغير الاستعمال ٠ فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء أنه لايجوز(٢) ٠

وذهبت طائفة من العلماء الى جواز اتخاذها دون استعمالها كاتخاذ ثياب الحرير واقتنائها(٣) ٠

وذهب بعض شيوخنا(٤) الى تخريج ذلك من مسائلنا في التجارة بها ولشيوخنا في هذه المسائل تأويلات معروفة ٠

=== عنه وكذلك حكى عن داود ولعله لم يبلغه الحديث ، وقال القرطبي : ماروى عن بعض السلف في اباحة ذلك هو خلاف شاذ مطروح فى هذا الباب ٠
انظر : المفهم ١٥٧/٣ ، شرح النووى ٢٨/١٣ ، فتح البارى ٧٧/١٠ ، أسهل المدارك ٤٠/١٠

(١) فى (ز) يبلغه ٠

(٢) ذكر ذلك القاضي عبدالوهاب في الاشراف ص٦ وقال خلافا لأحد قولى الشافعى ٠ وقال القاضي عبدالوهاب ان اتخاذها انما يراد للأستعمال واذا حرم الاتخاذ حرم الاستعمال ٠ وذكره ابن عبدالبر ، التمهيد ١٠٥/١٦ ، والقرطبي فى المفهم ٣ ق ١٥٧ ، والنووي في شرح مسلم ٢٩/١٤ وابن حجر في الفتح ٧٧/١٠-٨٠ ، والزرقاني في شرح الموطأ ٢٩٢/٤ إلا أن ابن العربي قال ان جملة المذهب - أى المالكي على جواز اتخاذها إذ حكموا بالقيمة على متلفه وقال : وعندى ان اتخاذها يحرم ولاقيمة لصوغها لأنه لامنفعة فيها ٠ وقال العدوى ظاهر المدونة جواز الاقتناء ، عارضة الأحوذي ٧٢/٨، كفاية الطالب ٤٣٠/٢ ٠

(٣) قال ابن هبيرة : اتفقوا على أن اتخاذها حرام إلا بعض الشافعية قالوا لايحرم إلا استعمالها فقط ، وهو وجه لهم ، وحكي ذلك عن الشافعى وعن أحمد نحوه ٠
وقال القرطبي نحو كلام القاضى ٠ وقال النووى : إتخاذ هذه الآوانى من غير استعمال فللشافعى والأصحاب فيه خلاف ، والأصح تحريمه والثاني كراهته ، ونقل ابن العربي عن بعض الشافعية اجازتهم تزيين المجالس بها ٠
انظر الافصاح ٦٣/١ ، المفهم ١٥٧/٣ ، شرح النووى على مسلم ٣٠/١٤ ، عارضة الأحوذى ٧٢/٨ أبواب الأشربة ٠

(٤) المخرّج لذلك هو الباجى خرجه من اجازة الامام مالك بيعها ، قال الباجى وقال مالك في الرجل يشترى آنية ذهب أو فضة زنتها أقل من قيمتها يزكى وزنها فجعل للصياغة قيمة وذلك يقتضى اباحتها ، وقال فى المدونة كان مالك يكره هذه الأشياء التى تصاغ من الفضة والذهب كالابارق والمداهن والمجامر والاقداح فيحتمل أن يريد بذلك كراهية بيعها بجنسها متفاضلا أو كراهية استعمالها فيحتمل أن يريد كراهية اتخاذها ٠ وقال لأنه لو منع اقتناؤها لم يجـــز بيعها ويفسخ ان وقع لأنه عقد على محرم،وأجاب ابن سابق بأنه لايلزم من منع ===

واختلف في المتوضَّأ من ذلك ، فعندنا انه يصح مع تحريم فعله(١) .

وقال داود(٣):" لايصح "(٣) بناء على الأصل في الصلاة في الدار المغصوبة(٤) .

وعندنا وعند الكافة(٥) تصح (٦) .

=== الاقتناء الفسخ لأن مادتها التى هي الذهب والفضة يصح ملكها اجماعاً ، فقد يشترى الآنية ليكسرها أو ليصوغها على وجه يجوز فلايلزم من جواز البيع صحة الاقتناء .
انظر : المدونة ٢٤٧/١ باب زكاة الحلى / الزكاة ، المنتقى ٢٥٧/٤-٢٥٨ ، اكمال اكمال المعلم ٣٦٨/٥ .

(١) ذكر ذلك أيضاً في حاشية الدسوقي٦٤/١، ارشاد السالك٤١/١، حاشية العدوي على مختصر خليل ١٠٠/١ ازالة النجاسة، الفواكه الدواني ٣٤٨/٢ باب الطعام والشراب .

(٣) داود : هو أبوسليمان داود بن على بن خلف الأصبهانى الامام المشهور والمعروف بالظاهري - لأخذه بظواهر النصوص - كان بصيراً بالحديث صحيحه وسقيمه ، اماماً ورعاً ناسكاً زاهداً، بدعه الامام أحمد لقول القرآن محدث . توفي سنة سبعين ومائتين .
انظر: تاريخ بغداد ٣٦٩/٨ ، تذكرة الحفاظ ٥٧٢/٢ ، وفيات الأعيان ٢٥٥/٢ ، العقيدة الأصفهانية لابن تيمية ص (٧٧).

(٣) انظر شرح النووي ٣٠/١٤ فقد نقل قول داود . وانظر المحلي ٢٢٣/٢ مسألة (٢٧١) و ٣٥/٤ مسألة (٣٩٤) .

(٤) قال في المجموع انه انعقد الاجماع على صحة الصلاة في الدارالمغصوبة قبل مخالفة الامام أحمد وقال في المغنى أن التوضي من آنية الذهب والفضة يفارق الصلاة في الدار المغصوبة قالوا لأنه استعمل المحرم فى أفعال الصلاة ، أما أفعال الوضوء من الغسل والمسح من آنية الذهب والفضة يقع بعد رفع الماء من الاناء وفصله عنه .
انظر المجموع ٢٥٢/١، المغنى ٦٢/١، الشرح الكبير ٥٩/١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٠٩١/٢١.

(٥) نقل ابن هبيرة الاجماع على صحة الطهارة من آنية الذهب والفضة ، قال : اجمعوا على أنه إن خالف مكلف فتوضأ منها أثم وصحت طهارته ، إلا فى احدى الروايتين عن أحمد أنه لاتصح والأخرى تكره وتجزئه ، الافصاح ٦٣/١ .
وانظر الأم ١٠/١ ، الحاوي ٢٧٤/١ ، المجموع ٢٤٧/١ ، المغني ٦٢/١، الشرح الكبير ٥٩/١، الأوسط٢١٨/١ ، حاشية الدسوقي ٦٤/١، الفواكه الدواني ٣٤٨/٢، حاشية العدوى على مختصر خليل ١٠٠/١ ، شرح النووى على مسلم ٣٠/١٤ .

(٦) في (ز) و (هـ) يصح .

واختار بعض أصحابنا الاعادة في الوقت ، وهو مبني على الصحة (١) فعند أهل الظاهر(٢) أنه(٣) باطل(٤) ٠

واختلف فيما ضبب منها أو كانت فيه حلقة ، فمذهبنا ومذهب الجمهور من السلف(٥) والعلماء(٦) كراهة ذلك كما تقدم ٠

وأجـــاز ذلـــك أبوحنيفـــة (٧) ، وأصحابـــــــــه (٨) ،

---

(١) انظر الفواكه الدواني ٣٤٨/٢ قال النفراوي : واختلف في اعادة من توضأ منهما فقيل ابداً وقيل في الوقت ، وقيل لااعادة ٠ قال فى ارشاد السالك ٤١/١ والقول بالابدية ضعيف لأن الصلاة تصح بالحرام ٠

(٢) أهل الظاهر اتباع داود الظاهري لأخذهم بظواهر النصوص واعراضهم عن التأويل والرأى والقياس ٠

(٣) في (ز) انها ٠ (٤) انظر المحلى ٢٢٣/١ مسألة (٢٧١) ٠

(٥) روى أبو بكر بن أبي شيبة باسناده عن السيدة عائشة أنها نهت أن يضبب الآنية أو يحلقها بالفضة ، وروى عن ابن عمر وعلي بن الحسين والحسن ومحمد وعطاء والمطلب بن عبدالله بن حنطب وسالم انهم كانوا يكرهون الشرب في الاناء المضبب أو ماله حلقة من فضة ٠ المصنف ٥١٩/٥ من كره الشرب في الاناء المفضض/كتاب الأشربة ، وكذلك نقل ابن قدامة ذلك عنهم وقال لعل هؤلاء كرهوا ماقصد به الزينة أو كان كثيراً فيكون قولهم وقول الآخرين واحد ٠المغني ٣٤٥/١٠ كتاب الأشربة ٠وانظر الخرشي ١٠٠/١ ،حاشية الدسوقي ٦٤/١ ٠

(٦) قال الشاشي : اختلف أصحابنا في التضبيب بالفضة ٠ فمنهم من قال ان كان قليلاً في موضع حاجة وان قام غيره مقامه لم يكره ، وإن كان في غير موضع حاجة كره وإن كان كثيراً في غير موضع حاجة حرم ، وإن كان كثيراً في موضع حاجة كره ٠ حلية العلماء ص (١٠٢) ٠

(٧) أبوحنيفة : الامام الأعظم إمام العراق وفقيه الأمة النعمان بن ثابت بن زوطا التميمي بالولاية الكوفي ، أحد الأئمة الأربعة ٠ رأى أنس بن مالك ، كان ورعاً عالماً متعبداً كبير الشأن لايقبل جوائز السلطان ٠ قال الشافعي الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة ، توفي سنة خمسين ومائة رضي الله عنه -
تاريخ بغداد ٣٢٣/١٣ رقم (٧٢٩٧) الانتقاء لابن عبدالبر ص ١٩٢ ٠ وفيات الأعيان ٤٠٥/٥، تذكرة الحفاظ ١٦٨/١ ، وخصه أبوزهرة بتأليف عنه ٠

(٨) أصحاب أبي حنيفة : اشتهر من أصحاب أبي حنيفة أبويوسف يعقوب بن ابراهيم القاضي وزفر بن الهذيل ومحمد بن الحسن الشيباني ، وهؤلاء أخذوا عنه العلم وخالفوه في بعض المسائل ٠ ومن أصحابه من أخذ عنه العلم وكان يفتى بقوله وكيع وابوعمرو البجلي وابنه حماد بن أبي حنيفة وعلى بن مسهر وأبوعاصم الضحاك وغيرهم ٠
انظر : أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص(٩٠-١٥٢) للصيمرى ٠ إلا أن محمد وأبايوسف من أصحابه كرها الضبة ٠ انظر الهداية ٥٩/٤ ، شرح العناية ٨/١٠ ، نتائج الأفكار ٧/١٠ ٠

وأحمد(١)(٢) ، واسحاق(٣) إذا لم يجعل فاه على الفضة(٤) ٠

وروى مثله عن بعض السلف(٥)؛ وقالوا(٦) : هو(٧) كالعلم في الثوب(٨)، والخاتم في اليد يشرب به(٩)٠

---

(١) أحمد : هو الامام أبوعبدالله أحمد بن محمد بن حنبل أحد الأئمة الأربعة وأحد أئمة المحدثين ٠ له المسند المعروف ، امتحن بالسجن والتعذيب في فتنة القول بخلق القرآن أيام المعتصم ٠ قال الشافعي خرجت من بغداد وماخلفت بها أتقى ولاأفقه من ابن حنبل ، أخذ عنه البخارى ومسلم ، توفي سنة احدى وأربعين ومائتين ٠
انظر : تاريخ دمشق / وفيات الأعيان ٦٣/١ ، تهذيب التهذيب ٧٢/١ ٠
أجاز الحنابلة الضبة اليسيرة عرفاً ٠ أما الضبة الكبيرة أحدهما يحرم استعمالها وعليه جمهورهم ٠ والثاني لايحرم وهو اختيار ابن عقيل ٠ انظر الانصاف ٨٢/١ ، المبدع ٦٧/١ ، كشاف القناع ٥٢/١ ٠

(٢) أ هـ (ز) ١ ٠

(٣) اسحاق : هو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلى المعروف بابن راهويه المروزى أحد الأئمة المشهورين ٠ قرين الامام أحمد بن حنبل ، قال عنه ابن حنبل : لاأعرف له بالعراق نظيراً وقال ابن حبان كان اسحاق من سادات زمانه فقهاً وعلماً وحفظاً وصنف الكتب وفرع على السنن وذب عنها ، توفي رحمه الله سنة ثمان وثلاثين ومائتين ٠
حلية الأولياء ٢٣٤/٩ ، تهذيب التهذيب ٢١٧/١ ، تذكرة الحفاظ ٤٣٣/٢ ٠

(٤) انظر : الهداية ٧٩/٤ ، تبيين الحقائق ١١/٦ ، حاشية ابن عابدين ٤٤٣/٦ ، التمهيد ١٠٩/١٦ ، الروضة ٤٥/١ ، المجموع شرح المهذب ٢٥٨/١ ، الكافي ١٧/١-١٨ ، مختصر الخلافيات بين الشافعي وأبي حنيفة ق:٥ ، المغني ٣٤٤/١٠ ، حاشية العدوى على مختصر خليل ١٠٠/١ ، الأوسط ٣١٨/١ ، فتح البارى ٨٣/١٠ باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم ٠

(٥) روى ذلك أبوبكر بن أبي شيبة في مصنفه عن أنس بن مالك وقتادة وعمران بن حصين والقاسم بن محمد وطاوس بن محمد وطاوس وزاذان وميسرة وسعيد بن جبير ٠ المصنف ٥١٨/٥ كتاب الأشربة ٠ وذكر ابن عبدالبر أنه روى عن محمد بن على بن الحسين والحكم بن عتبة وابراهيم وحماد والحسن وأبي العالية أنهم كانوا يشربون في الاناء المفضض ٠ التمهيد ١٠٩/١٦ ٠ وانظر المجموع ٢٥٨/١، المغني ٣٤٤/١٠ ، حاشية العدوي على مختصر خليل ١٠٠/١ ٠

(٦) فى (ز) قالوا ٠

(٧) في (ز) و(هـ) وهو ٠

(٨) روى ذلك عن عمر بن الخطاب أنه أجاز الضبة قياساً على العلم من الحرير فى الثوب ٠ البيان والتحصيل ١٧٢/١٧ ٠

(٩) وهو الحرير يكون في الثوب وسيأتي قريباً ٠ يعني أن الصلاة في الثوب يكون فيه علم ===

أهـ ٨٣

وفرق بعض العلماء بين الحلقة والضبة فاستخف / الحلقة (١)·

واختلف إذا غشيت(٢) آنية الفضة(٣) والذهب برصاص(٤) ، أو نحاس أو كانت من نحاس فموهت(٥) بالذهب والفضة ·

فإن اعتبرنا مجرد السرف ، جاز في الأول(٦) ولم يجز في الثاني(٧) وهو أصل الشافعي ·

وإن اعتبرنا تحريم العين لم يجز فيها(٨)، وهو أظهر مافي المذهب ·

== الحرير جائزة وكذلك خاتم الفضة في يد الرجل والذهب في يد المرأة يجوز أن يشرب وهو فى اليد فكذلك قاسوا الضبة أو الحلقة من الفضة في الاناء على العلم والخاتم ·

(١) ذكر ذلك ابن حجر عن إمام الحرمين · قال : وهذا مانقله المتولى والبغوى والخوارزمي ، وقد علل من استخف الحلقة وأجازها أنها منفصلة من الاناء · وقال الرافعي : وفيه نظر · إلا أن الامام أحمد كره الحلقة وقال لاتعجبنى وهى من الآنية ·
انظر : المجموع ٢٦٠/١ ، والفروع ٣٣/١ ، تصحيح الفروع ٣٥/١ ، المبدع شرح المقنع ٦٨/١، وانظر المفهم ٨٣/٣ حيث ذكر نص القاضي ، ولم يعزه إليه · فتح البارى ٨٣/١٠ باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم ·

(٢) المغشي : المغطي ، المعجم الوسيط ٦٥٣/٢ ·

(٣) في (هـ) الذهب والفضة ·

(٤) في (ز) و (هـ) وفي الاصل ص(٣) بالرصاص

(٥) المموه : المطلي بذهب أو فضة وليس جوهره منهما · المعجم الوسيط ٨٩٢/٢ ·

(٦) أى جاز استعمال المغشى ·

(٧) أى لم يجز في المموه لانتفاء العلة بالسرف ·

(٨) جرى الخلاف عند الشافعية في المغشي نظراً لعلة التحريم ، فإن قيل التحريم لعين الذهب والفضة يحرم ، وإن قيل لمعنى السرف والخيلاء فيجوز ، وهو المعتمد عند أكثر الشافعية ، أما المموه فقد قالوا إن كان يجتمع منه شئ بالعرض على النار حرم استعماله ، وإن لم يجتمع شئ وجهان أصحهما يحرم ·
انظر الحاوى ٢٨٣/١ رسالة دكتوراه ، المجموع ٢٦٠/١ ، الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢٩/١ · فتح البارى ٨٣/١٠ ·
وفي المموه قال أبو حنيفة ان ذلك تابع ولامعتبر بالتوابع فلايكره وقالت الحنابلة ان المموه والمطلى والمطعم والمكفت كالمصمت · وقيل لا ، وقيل لوحك واجتمع منه شئ حرم وإلا فلا ·
وقالت المالكية إن المغشى فيه قولان ، الجواز والمنع والمعتمد المنع ، أما المموه فالقولان فيه بالجواز والمنع وكلاهما مرجح، وإن كان الخطاب استظهر الاباحة في المموه خلافا للقاضي ====

وقيل : يجوز في الثانية لاستهلاك العين فيها(١) ٠

وأجمعوا على إيجاب(٢) الزكاة فيها إذا بلغ ذهبها النصاب(٣) ٠

وقوله : " إنما يجرجر(٤) في بطنه نار جهنم "٠

رويناه بالفتح(٥) والضم(٦) ٠

قال الامام في معنى " يجرجر " :يصوت " والجرجرة صوت البعيـــر (٧)

=== الذى استظهر المنع ٠
انظر : الهداية ٧٩/٤ ، المبدع ٦٨/١ ، تصحيح الفروع ٣٥/١ ، الخرشي على مختصر خليل ١٠٠/١ ، العدوي على مختصر خليل ١٠٠/١، منح الجليل ٣٤/١، مواهب الجليل١٦٨/١

(١) قال ابن قدامة : إن صار التمويه مستهلكاً لايجتمع منه شئ لم تحرم استدامته لأنه لافائدة في اتلافه وازالته ، قيل إن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه لما ولى أراد جمع مافي مسجد دمشق مما موه به من الذهب فقيل له : إنه لايجتمع منه شئ فتركه ٠
انظر المغنى ٦٠٩/٢ ، الشرح الكبير للمقدسي ٦٠٩/٢ ، المجموع ٤٢/٦ ، فتح البارى ٨٣/١٠ باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم ٠

(٢) فى الأصل اتخاذ ومأأثبته من النسخ هو الأصوب ٠

(٣) نقل ذلك ابن عبدالبر في التمهيد ١٠٩/١٦ ، وقال العلماء إن زادت قيمته لصناعته فلاعبرة بها لأنها محرمة وفيها ربع العشر ٠
انظر المدونة ٢٧٤/١ ، الهداية ١٠٤/١ ، المغنى ٦١١/٢ ، المجموع ٤٥/٦ ، الاقناع ٢٠٤/١ ٠

(٤) يجرجر : بضم التحتانية ، وفتح الجيم ، وسكون الراء ، ثم جيم مكسورة من الجرجرة ، فتح البارى ٧٩/١٠ باب آنية الفضة / كتاب الأشربة ٠
قال ابن حجر : إنه روي يجرجر على البناء للفاعل والمفعول ٠ وقال : الآكد والاثبت اسناده الى الفاعل ، وإن اسناده الى المفعول فرع فلايصار اليه لغير حاجة ٠ فتح البارى ٧٩/١٠ باب آنية الفضة / كتاب الأشربة ٠

(٥،٦) أى نار جهنم ونار بفتح الراء وضمها من نار جهنم ٠
" فنار جهنم " قال النووي ٠ معناه على رواية النصب الفاعل هو الشارب مضمر في يجرجر أى يلقيها في بطنه بجرع متتابع يسمع له جرجرة وهو الصواب لترده في حلقة ٠ وعلى رواية الرفع تكون النار فاعلة ومعناه تصوت النار في بطنه ٠ والجرجرة هي التصويت ، وسمي المشروب ناراً لأنه يؤول اليها ٠ شرح النووى ٢٧/١٤ ٠
وانظر الخطابي في اعلام الحديث ٢٠٩٤/٣ باب آنية الفضة ، والمفهم ١٥٧/٣ ، وشرح النووى على مسلم ٢٧/١٥ ، وفتح البارى ٧٩/١٠ ، وفتح المنعم ١٨٨/٢ رقم (٦٦٨) ٠

(٧) انظر : معجم مقاييس اللغة ٤١٣/١ ، جمهرة اللغة ٢٧٦/١ ، اللسان ١٢١/٤ ، أعلام الحديث ٢٠٩٤/٣ ، المفهم ١٥٧:١ ، مطالع الأنوار ٧٨:١ ٠

عند الهدير(١) ، فعلى هذه الرواية تكون(٢) الرواية "نار جهنم" بالرفع(٣) وقد يكون "يجرجر" بمعنى يتجرع(٤) ، تكون الرواية على هذا نار جهنم بالنصب(٥).

وقال الزجاج(٦) : يجرجر : أى يردد(٧) في جوفه(٨) .

قال القاضي : اختيار الخطابي(٩)نحو هذا من النصب(١٠)، ويدل عليه(١١)

---

(١) الهدير: تردد صوت البعير في حنجرته . معجم مقاييس اللغة ٤١٢/١، اللسان ٢٥٨/٥ .

(٢) في (ز) يكون .

(٣) انظر: أعلام الحديث ٢٠٩٤/٣ ، المفهم ١٥٧/٣ ، شرح النووى على مسلم ٢٧/١٤ ، اللسان ١٣١/٤ .

(٤) التجرع:البلع، وهو الشرب قليلاً قليلاً، وقال ابن الأثير التجرع:الشرب في عجلة أو قليلا، قليلاً، وقال الراغب: التكلف في جرعه. قال عز وجل((يتجرعه ولايكاد يسيغه))ابراهيم (١٧).
انظر : معجم مقاييس اللغة ٤٤/١ ، اللسان ٤٦/٨ ، النهاية ٢٦١/١ ، المفردات ص ٩١ .

(٥) كذا قال الخطابي في اعلام الحديث ٢٠٩٤/٣ ، والقرطبي في المفهم ١٥٧/١ ، وابن قرقول في المطالع ٧٨:١ ، ومشارق الأنوار ١٤٤/١ ، وشرح النووى ٢٧/١٤ .

(٦) الزجاج : هو أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن السرى بن سهل الزجاج النحوى كان من أهل العلم بالأدب والدين والمتن ، أخذ الأدب عن المبرد وثعلب واختص بصحبة الوزير عبيدالله بن سليمان بن وهب ، من تصانيفه "معاني القرآن" و"الآمالي" و"الاشتقاق" . توفي ببغداد سنة عشر وثلاثمائة . وعرف بالزجاج : إذ كان يخرط الزجاج ثم تركه واشتغل بالأدب فنسب إليه .
انظر:تاريخ بغداد ٨٩/٦ ،معجم الأدباء ١٣٠/١، الأنساب ، وفيات الأعيان ٤٩/١ .

(٧) في الأصل يردها ، وفى (هـ) يرده .واثبته من (ز)

(٨) انظر : مشارق الأنوار ١٤٥/١ ، مطالع الأنوار ٧٨ ، وشرح النووى ٢٨/١٥ .

(٩) الخطابي : هو أبوسليمان حمد ، وقيل أحمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي نسبة الى زيد بن الخطاب - وان لم تثبت النسبة - البستي - رحل إلى العراق وتلقى العلوم ببغداد والبصرة . كان إماماً فاضلاً من أئمة السنة وأوعية العلم كبير الشأن جليل القدر ، من أهم مصنفاته "معالم السنن" و"غريب الحديث" و "اعلام الحديث" ، توفي رحمه الله سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة من الهجرة .
انظر : الأنساب ١٥٨/٥ ، تذكرة الحفاظ ٢٠٩/٣ ، خزانة الأدب ٢٨٢/١ ، المنتظم ٣٩٧/٦ ، العبر ٣٩/٣ .

(١٠) انظر اصلاح غلط المحدثين للخطابي ص ٧١ رقم (١٣٠) ، وقدر ذكره في غريب الحديث ٢٦٤/٣ واعلام الحديث ٢٠٩٤/٣ وذكر فيهما الوجهين ولم يرجح أحدهما .

(١١) كأن القاضى هنا يرجح رواية النصب وهو مااختاره الأكثرون . قال النووى والنصب هو الصحيح المشهور الذى جزم به الأزهري وآخرون من المحققين ورجحه الزجاج والخطابى والأكثرون ويؤيده رواية "ناراً من جهنم". شرح النووى١٤/٢٨ .

قوله فى الحديث الآخر :«"ناراً من جهنم"»(١) .

قيل : معنى هذا : انه يعاقب عليها في جهنم ، فيحتمل أن يكون العقاب بجنس(٢) ذنبه ، كما جاء في عقاب [شارب](٣) الخمر في غير حديث(٤) .

وذلك بأن يُسقى(٥) المهل(٦) ، و(٧)حميم(٨) شرابها الذى يوصف بأنه نار(٩) أو كالنار(١٠) .

---

(١) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال : وحدثني زيد بن يزيد ، أبومعن الرقاشي حدثنا أبوعاصم عن عثمان (يعنى ابن مرة) حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن عن خالته أم سلمة . قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : << من شرب في اناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه ناراً من جهنم >> .
صحيح مسلم ١٦٣٥/٣ (٣) باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة / كتاب اللباس .

(٢) في الأصل بحسب ومأأثبته من (ز) و (هـ) هو الأقرب .

(٣) سقطت من الأصل .

(٤) روى مسلم بسنده عن جابر أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال : << كل مسكر حرام، إن على الله عز وجل عهداً لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال >> قالوا : يارسول الله ! وماطينة الخبال ؟ قال << عرق أهل النار ، أو عصارة أهل النار >> .
صحيح مسلم ١٥٨٧/٣ .
وروى الحاكم باسناده عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة لايدخلون الجنة ، مدمن خمر وقاطع رحم ومصدق بالسحر ، ومن مات مدمن خمر سقاه الله من نهر الغوطة ، قيل : ومانهر الغوطة قال نهر يخرج من فروج المومسات يؤذى أهل النار بريح فروجهن >> . المستدرك ١٤٦/٤ كتاب الأشربة .
قال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه . وسكت عنه الذهبي .

(٥) في (هـ) يسقى (من) .

(٦) المهل : فلز اذيب ، والفلز جواهر الأرض من الذهب والفضة والنحاس أو رديء الزيت أو القيح والصديد . اللسان ٦٣٣/١١ ، المفردات ص ٤٧٦ والمناسب للسياق هو المعنى الأول .

(٧) في (ز) أو .

(٨) الحميم : الماء الشديد الحرارة ، وقال ابن الأعرابي هي من الأضداد يكون الماء البارد ويكون الماء الحار . انظر المفردات ص (١٢٠) ، اللسان ١٥٤/٢ .

(٩) في (ز) و (هـ) ناراً ولاوجه فيها للصواب .

(١٠) وقد ذكر الله تعالى المهل والحميم في مواضع من القرآن منها : قوله تعالى : ((وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر إنا أعتدنا للظالمين ناراً أحاط بهم سرادقها وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوى الوجوه بئس الشراب وساءت مرتفقاً)) الكهف(٢٩).
وقوله تعالى ((كالمهل يغلى في البطون كغلى الحميم)) الدخان (٤٥-٤٦).

أو يكون أى عقاب عوقب(١) عليها من شربها المسبب له جرجرته ٠

واطلق في المراد بالحديث(٢) ، فقيل المراد به الخبر عن(٣) الكفار من ملوك العجم التى هي عادتهم وصفتهم كما قال في الحديث الآخر : << هي لهم في الدنيا(٤) ولكم في الآخرة ، ومن شرب بها(٥) في الدنيا لم يشرب بها(٦) في الآخرة >>(٧) ٠

وكقوله(٨) (صلى الله عليه وسلم)(٩) في ثوب الحرير : << إنما يلبس هذه من لاخلاق(١٠) له >>(١١) ٠

---

(١) في (ز) و (هـ) عوقب به ٠

(٢) انظر شرح النووى على مسلم ٢٨/١٤ فقد نقل كلام القاضي في الأقوال بالمراد منه ٠

(٣) في الأصل (على) ومأأثبته من (ز) و (هـ) أصوب ٠

(٤) نقل ابن حجر عن الاسماعيلى القول أنه ليس المراد بقوله "في الدنيا" اباحة استعمالهم إياه، وإنما المعنى بقوله لهم : أى هم الذين يستعملونه مخالفة لزي المسلمين ، وكذا قوله "ولكم في الآخرة" : أى تستعملونه مكافأة لكم على تركه في الدنيا ، ويمنعه أولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعماله ٠ فتح البارى ٧٨/١٠ باب الشرب في آنية الذهب/ كتاب الأشربة ٠

(٥،٦) في (ز) بهما ٠

(٧) الحديث رواه مسلم باسناده عن عبدالله بن عكيم قال : كنا مع حذيفة بالمدائن ٠ فاستسقى حذيفة ٠ فجاءه دهقان بشراب في اناء من فضة ٠ فرماه به ٠ وقال إني أخبركم أني قد امرته أن لايسقينى فيه ٠ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : << لاتشربوا في إناء الذهب والفضة ٠ ولاتلبسوا الديباج والحرير ٠ فإنه لهم فى الدنيا ، وهو لكم في الآخرة يوم القيامة >> صحيح مسلم ١٦٣٧/٣ (٤) باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ٠٠٠ الخ / كتاب اللباس ٠

(٨) في الأصل (قوله واثبتها من (ز)) (٩) لم ترد في (ز) و (هـ) ٠

(١٠) الخلاق : بالفتح : الحظ والنصيب من الخير والصلاح ٠ ورجل لاخلاق له : أى لارغبة له في الخير ولافى الآخرة ولاصلاح في الدين ٠ اللسان ٩٢/١٠ ٠ النهاية ٧١/٢ ٠

(١١) الحديث رواه مسلم رحمه الله باسناده عن عبدالله بن عمر قال : وجد عمر بن الخطاب حلة من استبرق تباع بالسوق ٠ فأخذها فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ! اتبع هذه فتجمل بها للعيد وللوفد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : << إنما هذه لباس من لاخلاق له >> قال : فلبث عمر ماشاء الله ٠ ثم أرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج ٠ فأقبل بها عمر حتى أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ! قلت << إنما هذه لباس من لاخلاق له >> أو << إنما يلبس هذه من لاخلاق له >> ثم أرسلت إلى بهذه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم << تبيعها وتصيب بها حاجتك >> ٠ صحيح مسلم ١٦٤٠/٣ (٨) باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة ٠٠٠/كتاب اللباس ، ورواه البخارى في صلاة الجمعة باب (٧) وفي صلاة العيدين باب (١) وفى كتاب اللباس باب (٢٥)٠

يريد أنها لباس الكفار من الأعاجم فأعلمنا بحالهم ، وحذرنا أن نتشبه بهم ٠

وقيل : بل المراد بذلك نهي المسلمين عن ذلك وان من ارتكب نهيه استوجب هذا الوعيد إلا أن يغفر الله(تعالى)(١) له(٢).

---

(١) لم ترد في (ز) و (هـ) ٠

() نقل النووي هذين القولين نقلاً عن القاضي ٠ ثم قال : والصواب أن النهى يتناول جميع من يستعمل اناء الذهب أو الفضة من المسلمين والكفار لأن الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع أهـ ٠ وقال ابن الملقن : ولاحجة فيه لمن قال الكفار غير مخاطبين بالفروع لأنه لم يصرح باباحتها لهم وإنما أخبر عن الواقع فى العادة أنهم هم الذين يستعملونه في الدنيا وإن كان حراماً عليهم كما هو حرام على المسلمين وإنما ذكر ذلك تنبيهاً على تحريم التشبه بهم فيما يفعلونه تأكيداً للمنع منه أهـ وهو كلام جيد وأولى من أحد القولين والله أعلم٠
انظر شرح النووي ٢٨/١٤ ، الاعلام ق ٢٦٤ ٠

(٢) [باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، وخاتم الذهب والحرير على الرجل ، واباحته للنساء ، وإباحة العلم ونحوه للرجل ، مالم يزد على أربع أصابع] ٠

وقوله(١) : << امرنا بسبع ونهانا عن سبع >>(٢) ٠

قال الإمام : تشميت العاطس هو الدعاء له ٠ يقال شمت العاطس وسمته(٣) بالشين والسين والمعجمة أعلاهما(٤) ٠

قال ابن الانبارى(٥) يقال : " شمت فلاناً وسمت عليه ، فكل داع بالخير مشمت ومسمت"(٦) ٠

---

(١) في (ز) و (هـ) قوله ٠

(٢) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال : حدثنا يحيى بن يحي التميمي أخبرنا أبو خيثمة عن أشعث بن أبي الشعثاء ح وحدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس ، حدثنا زهير ٠ حدثنا أشعث ٠ حدثني معاوية بن سويد بن مقرن قال : دخلت على البراء بن عازب فسمعته يقول : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ٠ ونهانا عن سبع ٠ أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة ، وتشميت العاطس ، وابرار القسم ، أو المقسم ، ونصرة المظلوم ، وإجابة الداعي ، وإفشاء السلام ٠ ونهانا عن خواتيم ، أو عن تختم بالذهب ، وعن شرب بالفضة ، وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج ٠
صحيح مسلم ١٦٣٥/٣ (٣) باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة ٠٠٠الخ/ كتاب اللباس والزينة ٠

(٣) قال الجوهري : التسميت ذكر اسم الله تعالى على الشئ وتشميت العاطس أن يقول له يرحمك الله ٠ وشمت العاطس وسمت عليه دعا له أن لايكون فى حال يشمت به فيها٠
انظر الصحاح ٨٩/١، ١٢٠ ، اللسان ٤٦/٢ ، ٥٢ ٠

(٤) كذا قال أبو عبيد في غريب الحديث ٣٠٦/١ ابن الانبارى في الزاهر ١٧١/٢ ، وانظر اللسان ٥٢/٢ ٠

(٥) ابن الانباري : هو أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار النحوي ٠ قال الخطيب كان صدوقاً ديناً من أهل السنة ٠ حدث عنه ابن حيوية والدارقطنى وغيرهما - من تصانيفه "الزاهر" و "غريب الحديث" و "رسالة المشكل, رد فيها على ابن قتيبة ، توفي رحمه الله سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة ٠
انظر تاريخ بغداد ١٨٤/٣ ، طبقات المفسرين للداودى ٢٢٩/٢ ، الانباه ٢٠٣/٣ ، تذكرة الحفاظ ٨٤٢/٣ ٠

(٦) انظر الزاهر ١٧١/٢ ، وانظر تصحيفات المحدثين للعسكرى القسم الأول ص(٣٨٧)٠

قال ثعلب(١) : " الأصل السين من السمت ٠ وهو القصد"(٢) ٠

ومنه الحديث : << فدعا لفاطمة(٣) وسمت عليها>>(٤) ٠

وقولـــه : << ونهـانا عـــن المياثـــر(٥) والقسى(٦) وعـــن

---

(١) ثعلب : هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار النحوي الشيباني بالولاء ٠ العلامة المحدث ، كان إمام الكوفيين في النحو واللغة ، سمع من ابن الاعرابي والزبير بن بكار ، وروى عنه الأخفش وابن الانبارى ، قال الخطيب : كان ثعلب حجة ديناً صالحا ٠ من تصانيفه "معاني القرآن" و "اختلاف النحويين" و "الفصيح" وغيرها٠
انظر : تاريخ بغداد ٢٠٤/٥ ، وفيات الأعيان ١٠٢/١ ، تذكرة الحفاظ ٦٦٦/٢ ، النجوم الزاهرة ١٣٣/٣ ٠

(٢) انظر : الصحاح ٨٩/١ ، ١٢٠ ، تهذيب اللغة ٣٨٩/١٢ ، اللسان ٤٦/٢ ٠

(٣) فاطمة : الزهراء بنت إمام المتقين رسول الله محمد بن عبدالله الهاشمية صلى الله علي أبيها وآله وسلم ورضى عنها ٠ كانت تكنى أم أبيها بكسر الموحدة ، كانت أصغر بنات النبي صلى الله عليه وسلم وأحبهن اليه ٠ انقطع نسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من فاطمة ، تزوجها على بن أبى طالب عند مرجعهم من بدر ولها ثمان عشرة سنة ٠ وقد ثبت في الصحيح أنها توفيت بعد النبي صلى الله عليه وسلم بستة أشهر ٠
انظر الاستيعاب ٣٧٣/٤ ، الاصابة ٣٧٩/٤ ٠

(٤) رواه أبو عبيد في غريبه من حديث عوف بن أبي جميلة الأعرابي عن عبدالله بن عمرو بن هند أنه لما أدخل فاطمة عليها السلام على على عليه السلام قال لهما : لاتحدثا شيئاً حتى آتيكما فأتاهما فدعا لهما وشمت عليهما ثم خرج "٠
غريب الحديث لأبي عبيد ٣٣٥/١ ، وذكره العسكرى فى تصحيفات المحدثين بدون اسناد، القسم الأول ٣٨٨ ، ونقل محققه الدكتور محمود ميرة رواية أبي عبيد وذكر أن محققه قال: عوف صدوق رمي بالتشيع والقدر ، وعبدالله بن عمرو هو المرادي الحملي روايته عن علي رضي الله عنه مرسلة ففي السند انقطاع بينه وبين على رضي الله عنه ٠ أهـ ، وذكر الحديث أيضا : الأزهري في تهذيب اللغة ٣٣٠/١١ ٠ وابن الانبارى في الزاهر ١٧١/٢ ، والزمخشرى فى الفائق ٦٧٤/١ ، وابن منظور في اللسان ٤٦/٢ ٠ وابن الجوزى فى الغريب ٥٦٠/١ إلا أنهم اقتصروا على ذكر المتن ٠ أقول : وردت في كثير من كتب السنة أحاديث زواج علي وفاطمة رضي الله عنهما وثبت فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا لهما ولكن ليس فيها لفظ "وسمت عليهما"٠

(٥) المياثر : هو جمع ميثرة ، بكسر الميم ، وأصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة في الميم ٠ قال النووى مهموز،وقال ابن حجر لاهمز فيها٠قال ابن فارس :الواو والثاء والراء تدل على وطاءة فى شئ٠وقال ابن دريد هي الكثيف من كل شئ٠وسيأتى تفسيرها قريبا عند القاضى ٠
انظر: الجمهرة ٤٣/٢ ، معجم مقاييس اللغة ٨٥/٦ ، اللسان ٢٧٨/٥ ، النهاية ٣٧٨/٤ و ١٥٠/٥ ، وشرح النووى ٣٣/١٤ ، فتح البارى ٢٤١/١٠ باب لبس القسي / اللباس ٠

(٦) القسي : بفتح القاف وكسرها وكسر السين المهملة ٠ وسيأتي تفسيرها عند القاضي قريبا٠

لبس الحرير(١) والاستبرق(٢) والديباج(٣)>> ٠

قال الإمام : المياثر سميت بذلك للينها ٠ وإذاحمل النهي فيها(٤) على كونها حريراً(٥) كان فيها(٦) دلالة على النهي من(٧) الجلوس على الحرير ، لأنها انمـــــا

---

(١) الحرير : سمي بذلك لخلوصه يقال لكل خالص محرر ، وهو الخيط الدقيق الذي تفرزه دودة القز ٠ والحرير الصناعى هو ألياف تتخذ من عجينة الخشب أو نخالة الخشب ٠
انظر المعجم الوسيط ٦٤/١ ، فتح البارى ٢٣٣/١٠ ٠

(٢) الاستبرق : أعجمية معربة ٠ وهو ماغلظ من الديباج ٠ أو هو الحرير الغليظ ٠ أحكام الاحكام ٢١٩/٢ ٠ اللسان ١٩/١٠ ، النهاية ٤٧/١ ٠

(٣) الديباج : فارسي معرب وهى الثياب المتخذة من الابريسم ويجمع ديابيج ودبابيج ٠
قال ابن دقيق العيد : ذكر الديباج بعد الاستبرق اما من باب ذكر العام بعد ذكر الخاص أو من باب التعبير بالعام عن الخاص فيكون مارق منه ٠ احكام الاحكام ٢١٩/١، معجم مقاييس اللغة ٣٢٣/٢ ، اللسان ٢٦٢/٢ ، نهاية ٩٧/٢ ٠

(٤) في (ز) و (م) فيه ٠

(٥) الميثرة في أصل اللغة تطلق على الحرير وغيره ، والنهى هنا انما هو عن المياثر المتخذة من الحرير ٠ وبما أن المياثر مما يجلس عليه فهي حرام إن كانت من الحرير ٠ فقد روى البخارى باسناده عن حذيفة قال : << نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب فى آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه >> ٠ صحيح البخارى ٤٥/٧ باب افتراش الحرير / كتاب اللباس ٠
هذا الحديث حجة قوية لمن منع الجلوس على الحرير للرجل ، وهو قبول جمهور العلماء ، أما جلوس النساء على الحرير فالعلماء بين مجيز ومانع ٠
قال ابن حجر : " لعل الذى قال بالمنع تمسك فيه بالقياس على منع استعمالهن آنية الذهب مع جواز لبسهن الحلي منه ، فكذلك يجوز لبسهن الحرير ويمنعن من استعماله ٠ وهذا الوجه صححه الرافعي وصحح النووى الجواز واستدل به على منع افتراش الرجل الحرير مع امرأته في فراشها ٠
وأجازه بعض المالكية لأن المرأة فراش الرجل فكما جاز له أن يفترشها وعليها الحلي من الذهب والحرير فكذلك يجوز له أن يجلس وينام معها على فراشها المباح ٠ أهـ ٠
ويظهر لي أن الأولى للمرأة ترك الجلوس على الحرير وافتراشه إذ لايخلو حالها من جلوس زوج أو محرم عندها فيكون بذلك مشقة أو ارتكاب معصية إن أخذنا بالجواز للمرأة والمنع للرجل ٠ ولقول من أجاز افتراش الرجل الحرير مع امرأته وجه ٠ والله أعلم بالصواب ٠
انظر : المجموع ١٧٩/٣ ، المغني ٢٢٦/١ ، الهداية ٨١/٤ ، شرح الدسوقي ٢١٢/١ ، فتح البارى ٢٤٠/١٠ ، افتراش الحرير / اللباس ، شرح النووى على مسلم ٣٢/١٤ ٠

(٦) في (هـ) فيه ٠

(٧) في (ز) و (م) عن ٠

تكون(١) على(٢) السروج والسروج مما يجلس عليها(٣) .

والمشهور عندنا منع الجلوس على الحرير(٤) .

وقال(٥) عبدالملك(٦) باجازته وعلق(٧) المنع باللبس المذكور(٨) في الحديث

وفي الحديث / النهي "ان يجلس عليه" . خرجه(٩) البخاري(١٠) .

أهـ ٨٤

---

(١) فى (ز) يكون .

(٢) فى (ز) و (م) و (هـ) في .

(٣) قصده ان الميثرة مما يجلس عليها .

(٤) قال الباجي : والظاهر من مذهب مالك المنع مما يبسط .
وقال ابن رشد : والذى عليه الأكثر والجمهور ان ذلك بمنزلة اللباس .
المنتقى ٢٢٢/٧ ، البيان والتحصيل ٦١٦/١٨ ، وانظر فتح المنعم ١٨٩/٢ .

(٥) فى (ز) : غير وهو خطأ من الناسخ .

(٦) عبدالملك : هو أبو مروان عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون واسمه ميمون القرشى التميمي المدني . والماجشون هو أبو سلمة . تفقه على الامام مالك وعلى والده عبدالعزيز . قال ابن عبدالبر : كان عبدالملك فقيهاً فصيحاً دارت عليه الفتيا في أيامه . كان ابن حبيب يرفعه على أكثر أصحاب مالك . تفقه به خلق كثير . واشتهر بابن الماجشون . والماجشون الأحمر الأبيض . توفي سنة اثنتى عشرة ومائتين .
الديباج المذهب ص ١٥٣ ، تهذيب التهذيب ٤٠٧/٦ ، وفيات الأعيان ٣٧٧/٣ .

(٧) في (ز) و (على) وهو سهو من الناسخ .
ومعناه أن عبدالملك خصص المنع باللبس وأباح الجلوس على الحرير عموماً .

(٨) وحجة ابن الماجشون في جواز افتراش الحرير لما في ذلك من امتهانه وقد نقل قوله الباجي في المنتقى ٢٢٢/٧ ، ابن رشد في البيان ٦١٦/١٨ . ابن بطال ١٠٥:٤ ، اللباس
وانظر مواهب الجليل ٥٠٥/١ ، حاشية الدسوقى ٢٢٠/١ ، وفتح البارى ٢٤٠/١٠ .
وبه قال أبو حنيفة وصاحباه وبعض الشافعية ، والجمهور على المنع . والأظهر من هذه الأقوال قول الجمهور لموافقته لظواهر النصوص ولمنافاة استعماله للرجولة والخشونة التي ينبغى أن يتحلى بها الرجل المسلم والله أعلم .
انظر : الهداية ٨١/٤ ، فتح البارى ٢٤٠/١٠ ، والمغنى ٦٢٦/١ ، وشرح النووى ٣٣/١٤ .

(٩) خرجه البخاري فى ٤٥/٧ باب افتراش الحرير / كتاب اللباس وقد سبق قريباً .

(١٠) البخاري : هو الامام أبو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي أول من وضع في الاسلام كتاباً صحيحاً في الحديث وصار الناس تبعاً له بعد ذلك . قال ابن خزيمة : ماتحت اديم السماء أعلم بالحديث من البخارى . له مؤلفات أخرى مثل "التاريخ الكبير" و "التاريخ الصغير" وغيرهما ، توفي رحمه الله سنة ست وخمسين ومائتين .
تهذيب التهذيب ٤٧/٩ ، تذكرة الحفاظ ٥٥٥/٢ ، تاريخ بغداد ٤/٢ .

وهذا يرد ماقاله عبدالملك ، وكذلك(١) المذهب(٢) عندنا(٣) النهي عن الجلوس عليـــــه ٠

وإن كان بطانه(٤) لما يجلس عليه أو محشواً(٥) فيما(٦) يجلس عليه كما يحشى الصـــوف (٧) ٠

والقسي قيل : إنه القزى(٨) ٠ ابدلت الزا سيناً(٩)٠

وقيل : منسوب إلى موضع يقال له القس(١٠) ٠

قال بعض أصحابنا : وهي(١١) ثياب يخالطها حرير(١٢) ٠

---

(١) في (م) كذلك ٠

(٢) أهـ (هـ) (١) أ ٠

(٣) أى الذى ذهب إليه القاضى وأغلب المالكية ٠

(٤) البطانة : خلاف الظهارة ، والبطن من كل شئ جوفه وهو مايجعل في الثياب والفرش من تحتها أو من داخلها ٠ قال في اللسان : البطانة مابطن به وكان من شأن الناس اخفاؤه٠ انظر : اللسان ٥٤/١٣-٥٦ ، المفردات ص ٥١ ، المعجم الوسيط ٦٢/١ ٠

(٥) محشواً : الفراش المحشو : أى المملوء داخله بالقطن أو الصوف ، المعجم الوسيط ١٧٧/١ ومراد القاضي هنا المحشو حريراً فهو يمنع من الجلوس عليه ٠

(٦) في الأصل مما وفي (ز) فيها ومااثبته من (م) و(هـ) ٠

(٧) نقل ابن شاس عن ابن حبيب أنه قال : لايستعمل مابطن بحرير أو حشي به مثل الصوف أو رقم به ، الجواهر الثمينة / كتاب الجامع ، كذلك نقل الباجي عن ابن حبيب القول في الحرير : لايلتحف به ولايفترش ولايصلى عليه ولايتكأ عليه ولاينتقب به ، وكذلك مابطن بحرير أو حشي به مثل الصوف أو رقم به ٠ قال الباجي : يريد والله أعلم أن يكون الحرير فيه كثيراً ٠ المنتقي ٢٢٢/٧ ٠

(٨) في (ز) المقزى وهو خطأ من الناسخ ٠

(٩) كذا قال أبو عبيد الهروي وعزاه الي شمر ٠
انظر : الغريبين ٥٢/٣ (القاف مع السين) وانظر فتح الباري ٢٤٠/١٠ باب لبس القسي حيث نقله الحافظ عن الهروي تبعاً لبشمر ٠

(١٠) قاله أبو عبيدالقاسم بن سلام في غريب الحديث ٢٨٣/١ وذكره عنه الخطابي في غريبه ٧٣٢/١ وابن حجر في الفتح ٢٤٠/١٠ باب لبس القسي وحكاه الهروي في الغريبين ٥٢/٣ (القاف مع السين) ٠

(١١) في (م) وهو ٠

(١٢) قاله الجوهري : انظر الصحاح ٩٦٣/٣ (قسس) ٠
انظر : شرح النووى على مسلم ٣٤/١٤ ، فتح البارى ٢٤٠/١٠ باب لبس القسي ، ونقلها ابن الملقن في كتاب اللباس ٢٦٦ عن الجوهري قال هي ثياب يخالطها حرير ٠

قال القاضي : جاء عن علي(١) بن أبي طالب (رضي الله عنه)(٢) بعد هذا(٣) أنه قال : " القسة(٤) ثياب أتتنا من الشام أو من مصر مضلعة(٥)"(٦) ٠

قال (في)(٧) البخاري(٨) "فيها حرير أمثال الاترج "(٩) ٠ والميثرة كانت النساء

---

(١) علي بن أبي طالب هو ابن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبوالحسن ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وزوج سيدة نساء العالمين فاطمة البتول وأمير المؤمنين ووالد الحسن والحسين سلالة أشرف المرسلين ٠ قيل انه ولد قبل البعثة بثلاث سنين وهو أول من أسلم من الصبيان ٠ شهد المشاهد كلها إلا غزوة تبوك استخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة ٠ قتل رضي الله عنه في ليلة السابع عشر من رمضان سنة أربعين من الهجرة ٠
الاصابة : ٥٠٧/٢ ، الاستيعاب ٢٦/٢ ، حلية الأولياء ٦١/١ ، تاريخ الطبرى ١٥٢/٣ ، تاريخ اليعقوبي ١٧٨/٢ ٠

(٢) لم ترد في (م) ٠٠

(٣) قصد القاضي إن مسلما أخرج على علي بن أبي طالب تفسير القسة كما بينه القاضي أعلاه٠

(٤) في (هـ) القسبية ٠

(٥) المضلع : المخطط بخطوط عريضة كالاضلاع ، وقيل مانسج بعضه وترك بعضه ٠
انظر : النهاية ٩٧/٣ ، فتح الباري ٢٤٠/١٠ باب لبس القسي ٠

(٦) الحديث رواه مسلم باسناده عن على رضي الله عنه قال : نهاني ، يعني النبي صلى الله عليه وسلم أن اجعل خاتمي في هذه ٠ أو التي تليها - لم يدر عاصم في أى الثنتين - ونهاني عن لبس القسي وعن جلوس على المياثر ٠
قال : فأما القسي فثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه كذا ، وأما المياثر فشيء كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرحل كالقطائف الارجوان ٠
صحيح مسلم ١٦٥٩/٣ (٦٤) باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها/كتاب اللباس ٠

(٧) سقطت من (م) ٠

(٨) يقصد القاضي أن البخارى نقل أيضا ماذكره مسلم عن على وزاد عليه ماذكره أعلاه ٠

(٩) الأترج : بضم الهمزة والراء بينهما مثناه ساكنة وآخره جيم ثقيلة وقد تخفف ويزاد قبلها نون ساكنة ، ويقال بحذف الألف ، واحدته أترجة وترنجة ثمرة معروفة شجرها يعلو ٠ ناعم الأغصان والورق والثمر وثمره كالليمون الكبار وهو ذهبي اللون ذكى الرائحة ، وهو في الشام يطلق عليه ثمر الكباد ٠
انظر : اللسان ٢١٨/٢ ، معجم مقاييس اللغة ٣٤٦/١ ، النهاية ١٨٦/١ ، قاموس الغذاء والتداوي بالنبات ٠
والمراد هنا من التمثيل بالأترج : هو الثوب المصبوغ بالحمرة صبغاً مشبعاً ٠

تصنعه(١) لبعولتهن(٢) مثل القطائف(٣)"(٤) الارجوان(٥) ٠

وقيل : " الميثرة(٦) جلود السباع"(٧) ٠

---

(١) في (م) تضعنه وفي (هـ) يصنعنه ٠

(٢) لبعولتهن : البعل : الزوج ٠ المعجم الوسيط ٦٤/١ ٠

(٣) القطائف : جمع قطيفة ، وهو كساء أو فراش منسوج من الحرير أو القطن وهو صفيق أوبر له خمل وأهداب ٠
انظر : اللسان ٢٨٦/٩ ، المعجم الوسيط ٧٤٧/٢ ٠

(٤) الحديث رواه البخاري معلقاً عن عاصم عن أبي بردة قال : قلت لعلي ماالقسية قال : ثياب أتتنا من الشام أو من مصر مضلعة فيها حرير وفيها امثال الاترنج والميثرة كانت النساء تصنعه لبعولتهن مثل القطائف يصفونها٠صحيح البخاري ٤٥/٧ باب لبس القسي/ اللباس٠
قال ابن حجر : حديث عاصم طرف من حديث وصله مسلم من طريق عبدالله بن ادريس سمعت عاصم بن كليب عن أبي بردة وهو ابن أبي موسى الأشعرى عن علي وساق الحديث ثم قال ووقع في مسلم فيها شبه كذا على الابهام وقد فسرته رواية البخاري المعلقة ووقع لنا موصولاً في أمالي المحاملي باللفظ الذي علقه البخاري ٠
انظر تغليق التعليق ٦٤/٥ ، فتح الباري ٢٤٠/١٠ ، هدي السارى ٦١ ، عمدة القاري ١٥/٢٢-١٦ ٠

(٥) الأرجوان : بضم الهمزة وضم الجيم وهو صبغ أحمر شديد الحمرة ٠ وهو أيضا شجر له نور أحمر ٠ قيل هو معرب من ارغوان ٠ وقيل ان الكلمة عربية والألف والنون زائدتان ٠
انظر جمهرة اللغة ٤١٤/٣ ، اللسان ٣١٢/١٤ ، مشارق الأنوار ٢٦/١ ، النهاية ٢٠٦/٢ ، المعجم الوسيط ١٣/١ ٠
ولفظة الارجوان لم تقع في رواية البخاري أو مسلم هنا ولعل القاضي أتى بها بدل "يصفونها" في رواية البخارى التى حكى القاضي عنها في رواية : يصفرونها ، فقد ذكر الطبرى أنها من الارجوان الأحمر ٠
فتح الباري ٢٤١/١٠ باب لبس القسي ، عمدة القاري ١٥/٢٢ ٠

(٦) في (ز) المنتره وهو خطأ من الناسخ ٠

(٧) جاء ذلك فيما رواه البخاري معلقا عقب حديث عاصم وقال جرير عن يزيد في حديثه القسية ثياب مضلعة يجاء بها من مصر فيها الحرير ٠ والميثرة جلود السباع ٠ قال أبوعبدالله : عاصم أكثر وأصح في الميثرة ٠
صحيح البخاري ٤٥/٧ قال ابن حجر وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث ، فتح الباري ٢٤١/١٠ ٠
قال القاضي في المشارق ٢٧٩/٢ في القول بأنها جلود السباع : هذا عندى وهم انما يجب أن يرجع هذا على تفسير النمور ٠ وقال النووي ٢٣/١٤ : ان القول بأنها جلود السباع قول باطل مخالف للمشهور الذي أطبق عليه أهل اللغة والحديث والعلماء٠وتعقبه ابن حجر فقال٠وليس هو بباطل بل يمكن حمله على ماإذا كانت الميثرة مصنوعة من جلد ===

قال(١) أبوعبيد(٢) : " وأصحاب(٣) الحديث يقولونه القسي بالكسر(٤)، وأهل مصر يفتحون القاف ، ينسب إلى بلاد يقال لها القس(٥) ٠

قال(٦) ابن وهب(٧) وابن بكير(٨): "هي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس

=== فالنهي يكون عنها إما لأنها تشبه بالكفار أو لانها لم يعمل فيه الذكاة ٠ والجمهور على خلافه إذا أن الجلد يطهر بالدباغ ، والأظهر والله أعلم رأى النووى ٠ ويؤيده كلام البخاري عقب الحديث حيث قال : عاصم أكثر وأصح في الميثرة ٠ وحديث عاصم قد سبق تقريباً٠
انظر:صحيح البخاري ٤٥/٧ باب لبس القسية/شرح النووى٣٣/١٤، فتح البارى: ٢٤١/١٠ ٠

(١) انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٢٨٣/١ ٠

(٢) أبو عبيد : هو القاسم بن سلام بتشديد اللام بن مسكين بن زيد الهروي البغدادي وهو غير أبي عبيد المشهور بالهروي صاحب " الغريبين " ولد بهراة وولى قضاء طرسوس ٠ اثنى عليه جماعة من كبار العلماء ٠ ويقال انه أول من ألف في غريب الحديث ولعله مع الاستقصاء في الجملة فأول من ألف فيه على الصحيح النضر بن شميل ٠ كان صاحب نحو وعربية وطلب للحديث والفقه ٠ من مصنفاته (الغريب المصنف) و (الأموال) و(الأمثال)٠
انظر : تذكرة الحفاظ ٤١٧/٢ ، تهذيب التهذيب ٣١٥/٨ ، تاريخ بغداد ٤٠٣/١٢ ، وفيات الأعيان ٦٠/٤ ، الرسالة المستطرفة ص ١١٦ ٠

(٣) أصحاب الحديث : يعنى المحدثين كما جاء في بعض نسخ غريب الحديث لأبي عبيد ٠ انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٢٨٣/١ هامش (١)٠

(٤) أى كسر القاف في القس ٠ قال القرطبي : قد أخطأ من كسرها المفهم ١٥٩:٣ ٠

(٥) القس : بالفتح والقصر منقول عن الفعل الماضي من قسا يقسو قسوة وهو الصلابة في كل شيء وهي قرية على ساحل بلاد مصر ٠ نقل ابن حجر عن المهلب القول انها على ساحل مصر قرب الفرما ، وقال النووى هي بقرب تنيس ٠
انظر : معجم البلدان ٣٤٤/٤ ، شرح النووى ٣٤/١٤ ، فتح البارى ٢٤٠/١٠ ٠

(٦) انظر : مشارق الأنوار ١٩٣/٢ ، فتح البارى ٢٤٠/١٠ ، وذكره الهروى ٥٢/٣ ولم يعزه لأحد وذكره ابن الملقن في كتاب الاعلام ٢٦٩ تبعاً للقاضي ٠

(٧) ابن وهب : هو عبدالله بن وهب بن مسلم الامام الحافظ أبو محمد الفهري المصري الفقيه المالكي أحد أئمة عصره ٠ صحب مالكاً عشرين سنة ٠ جمع بين الفقه والحديث والعبادة قيل انه حدث بمائة ألف حديث اثنى عليه الامام أحمد وابن عدي وقال لأعلم له حديثاً منكراً ٠ صنف موطئاً كبيراً وجامعاً كبيراً وكتاب تفسير الموطأ ٠ خرج عنه البخارى ومسلم ، توفي رحمه الله سنة سبع وتسعين ومائة ٠
تهذيب التهذيب ٧١/٩ ، الجرح والتعديل ١٨٩/٥ ، وفيات الأعيان ٣٢٤/٣ ، تذكرة الحفاظ ٣٠٥/١ ، الديباج المذهب ص ١٣٢ ٠

(٨) ابن بكير: هو يحيى بن عبدالله بن بكير أبو زكريا الحافظ المخزومي المصري ٠ محدث مصر الامام الثقة ، سمع مالكاً والليث وخلقاً كثيراً وصنف التصانيف وسمع من مالك الموطأ سبع عشرة مرة ٠وتفرد عنه بأحاديث ٠ توفي رحمه الله سنة احدى وثلاثين ومائتين الديباج المذهب ص(٣٥٣) ، تهذيب التهذيب٢٣٧/١١، تذكرة الحفاظ ٢٤٠/٢ ٠

من بلاد مصر مما يلي الفرما(١) " ٠

وجاء في حديث آخر : " المياثر الحمر "(٢) ٠

قال(٣) الطبري(٤): "الميثرة وطاء(٥) (كانت)(٦) النساء يصنعنه(٧) لأزواجهن من الارجوان الأحمر ، ومن الديباج على سروجهم ، وكان من مراكب (٨) العجم " ٠

---

(١) الفرما : بالفاء وراء مفتوحة بالتحريك والقصر وهو اسم أعجمي ٠ قيل هي مدينة قديمة بين العريش والفسطاط قرب قطيه وشرقي تنيس على ساحل البحر على يمين القاصد لمصر فتحها عمرو بن العاص عنوة في سنة ١٨ أيام الخليفة عمر بن الخطاب ٠
انظر معجم البلدان ٢٥٦/٤ ، المسالك والممالك ٨٠ ، ٨٣ ، ١٥٣ ، ٢٢٠ ٠

(٢) روى البخاري باسناده عن البراء بن عازب قال : " نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن المياثر الحمر والقسي " ٠
صحيح البخاري ٤٦/٧ باب لبس القسي / كتاب اللباس ، ورواه فى ٤٨/٧ باب الميثرة الحمراء / اللباس ، ورواه أيضا في ٥١/٧ باب خواتم الذهب / اللباس ٠

(٣) انظر : شرح البخاري لابن بطال ١٠٩:٤ ، الاعلام شرح عمدة الاحكام ق ٢٦٩ كتاب اللباس ، فتح الباري ٢٥٣/١٠ باب الميثرة الحمراء ، العدة شرح العمدة ٤٩٥/٤ ٠

(٤) الطبري : هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري نسبة إلى طبرستان ٠ كان أحد الأئمة المجتهدين لم يقلد أحداً وكان ثقة في نقله قال عنه الخطيب كان حافظاً لكتاب الله عالماً بالسنن تفرد بمسائل حفظت عنه ٠ صنف في التفسير والتاريخ وله كتاب " القراءات " والتبصير في الأصول وتهذيب الآثار ٠ توفي رحمه الله ببغداد سنة عشر وثلاثمائة ٠ انظر : تاريخ بغداد ١٦٢/٢ ، تذكرة الحفاظ ٧١٠/٢ ، طبقات السبكي ١٣٥/٢، وفيات الأعيان ١٩١/٤ ٠

(٥) في (ز) وكان وهو خطأ من الناسخ ، والوطاء خلاف الغطاء وهو المهاد الوطئ ، والمهاد ماتهيء للصبي وهو الفراش الصغير المسوى ٠
انظر : المفردات ص (٤٧٦) ، اللسان ٩٩٩/١ ، المعجم الوسيط ٨٩٩/٢ ٠

(٦) سقطت من (ز) وفي (م) و (هـ) كان ٠

(٧) من (ز) و (هـ) وفي (م) تصنعه ، وفي الأصل تصنعنهن ومااثبته أوفق ٠

(٨) قال ابن حجر : قال ابن بطال : كلام الطبرى يقتضي التسوية في المنع من الركوب عليه سواء كان من حرير أم من غيره فكأن النهى عنها إذا لم يكن من حرير للتشبه أو للسرف أو التزين وبحسب ذلك تفصيل الكراهة بين التحريم والتنزيه ، واما تقييدها بالحمرة فمن يحمل المطلق على المقيد وهم الأكثر يخص المنع بما كان أحمر ٠ فتح البارى ٢٨٥/١٠ ٠
إلا أن أبا عبيد يرى أن الأحمر لايمنع لذاته وإنما يمنع إذا كان من حرير أو ديباج وإلى ذلك ذهب النووى ٠
انظر : غريب أبي عبيد ٢٨٥/١ ، شرح البخاري لابن بطال ٤: ق ١٠٩ كتاب اللباس ، فتح البارى ٢٥٢/١٠ باب الميثرة الحمراء ، شرح النووى ٢٢/١٤ ٠

والأرجوان(١) : هو الصوف (٢) ، بفتح(٣) الهمزة ، وضم الجيم ٠

وقال الحربي(٤) عن ابن الأعرابي(٥) : " هى كالمرفقة(٦) تتخذ كصفة(٧) السرج(٨)" (٩)٠

---

(١) أهـ (ز) (١) ٠

(٢) انظر مشارق الأنوار ٢٦/١ ، مطالع الأنوار ق(١٢) باب الهمزة مع الراء ، المفهم ٣: ق١٥٨ ، فتح البارى ٢٥٣/١٠ ، شرح البخاري لابن بطال ٤ق١٠٩ ، شرح النووى ٤٢/١٤ ٠

(٣) ذكره بفتح الهمزة أيضا القرطبي في المفهم ١٥٨/٣ ، إلا أن القاضي في المشارق بضم الهمزة وضم الجيم قال كذا قيدناه فيها وفي المصنف ٠ المشارق ٢٦/١ ٠
وفي نسخة (هـ) وقع في الحاشية بخط الناسخ : كذا وقع بفتح الهمزة والصواب بضم الهمزة وكذا قاله في المشارق فلعل هذا تغيير من النقلة والله أعلم ٠
وقد تعقب النووى القاضي فقال : الارجوان فهو بضم الهمزة والجيم هذا هو الصواب المعروف في روايات الحديث وفي كتب الغريب وفي كتب اللغة وغيرها وكذا صرح به القاضي في المشارق وفي شرح القاضي عياض في موضعين منه انه بفتح الهمزة وضم الجيم وهذا غلط ظاهر من النساخ لامن القاضي فإنه صرح في المشارق بضم الهمزة ٠ وبالضم ضبطه ابن حجر ونقل ضبط القاضي والقرطبي وتعقب النووى ويظهر لي والله أعلم أن الصواب الضم كما قدم القاضي في المشارق ، وان ماوقع في اكمال المعلم خطأ من النقلة ٠
انظر : المشارق ٢٦/١ ، المطالع ق ١٢ ، المفهم ٣ق ١٥٨ ، شرح النووى ٤٢/١٤ ، فتح البارى ٢٥٧/١٠ ٠

(٤) الحربي : هو الامام الحافظ أبو اسحاق ابراهيم بن اسحاق البغدادى أحد الاعلام تفقه على الامام أحمد واقتدى به في اعراضه عن السلطان وأصحاب الجاه ٠
قال الخطيب : كان اماماً في العلم عارفاً بالفقه بصيراً بالاحكام رأساً في الزهد حافظاً للحديث جماعاً للغة ٠ من مصنفاته " غريب الحديث " وكتباً أخرى ذكرها المؤرخون ٠ توفي رحمه الله سنة خمس وثمانين ومائتين ٠
انظرتذكرة الحفاظ ٥٨٤/٢، تاريخ بغداد ٢٧/٦، طبقات الحنابلة٨٦/١ لابن أبي يعلي ٥٢٦

(٥) ابن الأعرابي : هو أبو عبدالله محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي الكوفي صاحب اللغة كان أحد العالمين باللغة المشهورين بمعرفتها أخذ عنه الحربي وابن السكيت ٠ من تصانيفه " النوادر" ، و " تاريخ القبائل " و " الذباب " وغيرها ٠ توفي رحمه الله سنة احدى وثلاثين ومائتين ٠ وفيات الأعيان ٣٠٦/٤ ٠

(٦) المرفقة : شئ كالوسادة وهو المتكأ والمخدة ٠ اللسان ١١٩/١٠ ٠

(٧) في (ز) لصفة الشرح ٠

(٨) صفة السرج : التي تضم العرقوتين والبدادين من اعلاهما وأسفلهما وهي بمنزلة الميثرة من الرحل ٠ اللسان ١٩٥/٩ ٠

(٩) لعل الحربي ذكرها في غريب الحديث وهو غير كامل ٠
انظر المفهم ٣ق١٥٩ ، والمشارق ٢٧٩/٢ وزاد فيه عن السمري انما نهي عنها إذا كانت حمراً ٠ وانظر الغريبين ١٩١:٢ ، والاعلام بفوائد عمدة الأحكام ق ٢٦٩ ٠

وقال غيره(١) : " هي أغشية السروج من الحرير " ٠

وقال النضر(٢) : " هي مرفقة محشوة ريشاً أو قطناً ، ويبسطه الرجل "(٣) ٠

وقيل (٤): " هى سروج من الديباج "٠

قال بعضهم (٥) : وجه النهي عنها(٦) إن لم تكن حريراً حماية للذريعة(٧) إذ يتشبه(٨) لرائيها انها حرير ٠ وفي النهي عنها النهي عن افتراش الحرير ٠

---

(١) انظر المشارق ٢٧٩/٢ ، المفهم ١٥٩:٢ ، الاعلام : ق ٢٦٩ ، فتح البارى ٢٤١/١٠ باب لبس القسي ٠

(٢) النضر : هو النضر بن شميل بن خرشة التميمي المازني النحوي البصري وكانت اقامته بمرو ، كان صاحب غريب وفقه وشعر ومعرفة بأيام العرب ورواية الحديث ، كان من أصحاب الخليل ٠ قال أبو حاتم ثقة صاحب سنة ٠ من تصانيفه " غريب الحديث " و"كتاب الصفات" و"المدخل الى كتاب العين" ٠ توفي رحمه الله سنة ثلاث ومائتين ٠
انظر: تهذيب التهذيب ٤٢٧/١٠ ، الجرح والتعديل ٤٧٧/٨ ، وفيات الأعيان ٣٩٧/٥ ، تذكرة الحفاظ ٣١٤/١ ٠

(٣) انظر المشارق ٢٧٩/٢ ، فتح البارى ٢٥٣/١٠ باب الميثرة الحمراء ٠

(٤) انظر المشارق ٢٧٩/٢ ، فتح البارى ٢٤١/١٠ باب لبس القسي ، الاعلام لابن الملقن ق:٢٦٩ اللباس ، شرح النووى ٣٣/١٤ ٠

(٥) انظر المفهم ١٥٩:٢ ، مفهوم كلام القرطبي ان قائل ذلك بعض المالكية ٠ وقال أيضاً أو لأنها كانت من زي العجم ٠ قال وهذا القول بعدها ٠ وانظر فتح الباري ٢٥٣/١٠ باب المثيرة الحمراء ٠

(٦) في (ز) عنهما ٠

(٧) الذريعة في اللغة ماكان طريقاً ووسيلة الى الشئ ٠ وفي الاصطلاح فالأكثرون يقصرونها على ماأفضى الى محرم ٠ فقالوا : هي كل عمل ظاهر الاباحة يتوصل به الى فعل محظور ٠ وبعضهم يرى أنها تعم جميع الوسائل المباحة والمحرمة ، ومن هؤلاء القرافي وابن القيم وابن تيمية ، قالوا : هي ماكانت وسيلة وطريقاً إلى الشئ ٠ وصرح القرافي بأنه " كما يجب سدها يجب فتحها ، ونكرة وتندب " والقول بسد الذرائع اشتهر به المالكية دون غيرهم ، وسد الذريعة هو حسم مادة الفساد دفعاً له ٠ فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة الى المفسدة منع من ذلك الفعل ٠ وللتوسع في المسألة راجع ٠
احكام الفصول ٦٨٩ ، احكام القرآن ٧٤٣/٢ ، شرح تنقيح الفصول ٤٤٨ ، اعلام الموقعين ١٣٥/٣ ٠

(٨) في (م) لبسه وهو خطأ من الناسخ ٠

ورمي حذيفة(١) للدهقان باناء الفضة ذكر علته(٢) في الحديث(٣) انه كان نهاه أن يسقيه(٤) به فلذلك(٥) عاقبه إذ غاظه(٦) ذلك من فعله بعد نهيه عنه ٠

والدهقان فارسي معرب(٧) ، وهم زعماء القرى من العجم(٨) الفرس(٩) ٠

قال أبوعبيدة(١٠) : يقال دهقان ودهقان بالكسر والضم(١١) ٠

---

(١) حذيفة : هو حذيفة بن مسيل المشهور باليمان ابن جابر أبوعبدالله العبسي من كبار الصحابة ، كان أبوه قد أصاب دماً فهرب إلى المدينة فسماه اليمان لكونه حالف اليمانية ، أسلم هو وأبوه وشهدا أحداً واستشهد اليمان بها ، روى حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم الكثير ، واستعمله عمر على المدائن فلم يزل بها حتى مات سنة ست وثلاثين رضي الله عنه وأرضاه ٠ الاصابة ٣١٧/١ ، الاستيعاب ٢٧٧/١ ٠

(٢) في (م) عليه وهو خطأ من الناسخ ٠ وعلته : سببه ٠ المعجم الوسيط ٦٢٤/٢٠

(٣) الحديث رواه مسلم قال : حدثنا سعيد بن عمرو بن سهل بن اسحاق بن محمد بن الأشعث بن قيس قال : حدثنا سفيان بن عيينة ٠ سمعته يذكره عن أبي فروة ؛ انه سمع عبدالله بن عكيم قال : كنا مع حذيفة بالمدائن ٠ فاستسقى حذيفة ٠ فجاء دهقان بشراب في اناء من فضة ٠ فرماه به ٠ وقال : اني أخبركم أني قد أمرته أن لايسقيني فيه فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : << لاتشربوا في اناء الذهب والفضة ولاتلبسوا الديباج والحرير فانه لهم في الدنيا ، وهو لكم في الآخرة يوم القيامة >> ٠
صحيح مسلم ١٦٣٧/٣(٤) باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة/كتاب اللباس والزينة٠

(٤) في (ز) نسقيه وهو سهو من الناسخ ٠ (٥) في (م) كذلك ٠

(٦) في الأصل أعطاه وفي (م) غاضه ، وماأثبته من (ز) و(هـ) هو الصواب ، وغاظه من الغيظ وهو صفة تغير في المخلوق عند احتداده وهو أشد الغضب ، اللسان ٤٠٥/٧، النهاية٤٠٢/٣

(٧) انظر: المعرب ١٩٤/١، اللسان ١٦٣/١٣، معجم الألفاظ الفارسية المعربة ص ٦٩ ، المجموع المغيث ٦٧٩/١ ، المشارق ٢٦٢/١ ،المفهم ١٥٩:٣ ٠

(٨) العجم : خلاف العرب الواحد عجمي نطق بالعربية أو لم ينطق وهو علم على الفرس خاصة٠ اللسان ٣٨٦/١٢ ٠

(٩) انظر مشارق الأنوار ٢٦٢/١ ، الصحاح ٢/٨ ٠

(١٠) أبوعبيدة : هو معمر بن المثنى البصرى اللغوي المفسر ، من أوائل من صنف فى غريب الحديث ، كان عالماً بالأنساب وأيام العرب ٠ وله قريب من مائتى مصنف في مختلف الفنون مثل : معاني القرآن ، الأمثال في غريب الحديث ، غريب القرآن ، أيام العرب ٠ توفي رحمه الله سنة تسع ومائتين ٠
انظر : بغية الوعاة ٢٩٤/٢ ، انباه الرواة ٢٨٦/٣ ، وفيات الأعيان ٣٢٣/٤ ، شذرات الذهب ٢٤/٢ ٠

(١١) نقله عنه الجواليقي في المعرب ١٩٤ ٠ قال السندى قيل هو مثلث وضم داله أشهر الثلاثة حاشية السندى على سنن النسائي ١٩٩/٨ ، وانظر المحكم ٣٣١/٤ والمشارق ٢٦٣/١ ، والمطالع ق : ١٤٣ ٠

ويحتمل أن يسمى من جمع المال وصبه وملأ الأوعية منه ٠

يقال : أدهقت الماء إدهاقاً ، ودهقته إذا أفرغته إفراغاً ودهق لي دهقةً من المال أى اعطانيه ، وادهقت الاناء ملأته (١) ، ٠

قال الله (تعالي)(٢) : ((وكأساً(٣) دهاقاً)) (٤) أى ملأى(٥) ٠ فقد يكون اسم الدهقان من هذا(٦) : قال الشاعر(٧) :

دهقانة يسجد الملوك لها ** يجبى اليها الخراج في الحرب.

أو يكون من اللين ، والدهقنة(٨) لين الطعام(٩) ٠ والدهمقة(١٠) لأنهم يلينون طعامهم وعيشهم لسعة أحوالهم ، أو يكون دهقنة الطعام(١١) ولينه مشتقاً من اسمهم إذ هي عادتهم والله أعلم ٠

وقيل (١٢) : معناه الحذق(١٣) والدهاء(١٤) ٠

---

(١) هـــذه المعانـــي كافة نقلها النووى عن القاضي في شرح مسلم ٣٥/١٤ ٠
وانظر المفهم ١/ق ١٥٩٠

(٢) لم ترد في (هـ) ٠

(٣) في الأصل (كأساً) لم ترد الواو قبلها ٠

(٤) الآية (٣٤) من سورة النبأ ٠

(٥) انظر الغريبين / ١ق ٢٣٨ ، والمفردات ١٧٣ ٠

(٦) أي قد يكون سمى دهقاناً نظراً لامتلاء خزانته بالمال ٠

(٧) لم أعثر عليه ٠

(٨) في الأصل و(م) و(ز) الدهقة ٠ ومأأثبته من (هـ) هو الأوفق لمناسبته كتب اللغة والغريب ٠

(٩) ذكر ذلك أبوعبيد في الغريب ٣٥/٢ ، والجوهري في الصحاح ١٤٧٨/٤ ، وابن دريد في الجمهرة ٣٩٤/٣ ، وابن منظور في اللسان ١٠٧/١٠ ، والقاضي أيضاً في المشارق ٢٦٢/١ ٠

(١٠) قال أبو عبيد الدهقنة والدهمقة معناهما واحد ٠ غريب الحديث ٣٥/٢ ٠

(١١) في الأصل و(ز) للطعام ، ومأأثبته من (م) و(هـ) هو الأوفق ٠

(١٢) انظر شرح النووى ٣٥/١٤ ٠

(١٣) الحذق : المهارة فى كل عمل ٠ المعجم الوسيط ١٦٣/١ ٠

(١٤) في (م) الدهان وهو خطأ من الناسخ ٠
والدهاء : معناه العقل وجودة الرأي ٠ المعجم الوسيط ٢٠١/١ ٠

وذكر في حديث(١) عمر(٢) : << أنه رأى حلة(٣) سيراء تباع (عند المسجد
/قال(٤) الخليل(٥):"هي برود(٦)يخالطهاحرير")(٧)وقيل(٨): مضلعة بالحرير.

أ هـ ٨٥

---

(١) أخرج مسلم رحمه الله حديث عمر قال : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد ، فقال: يارسول الله ! لو اشتريت هذه فلبستها للناس يوم الجمعة ، وللوفد إذا قدموا عليك ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : << إنما يلبس هذه من لاخلاق له في الآخرة >> .
ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل . فأعطى عمر منها حلة . فقال عمر يارسول الله كسوتنيها . وقد قلت في حلة عطارد ماقلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم << اني لم أكسكها لتلبسها >> فكساها عمر أخاً له مشركا ، بمكة .
صحيح مسلم ١٦٣٨/٣ (٦) باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة .../ كتاب اللباس والزينة .

(٢) عمر : هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزى القرشي العدوي أبو حفص أمير المؤمنين من أشراف قريش ولد قبل المبعث النبوى بثلاثين سنة . كان عند المبعث شديداً على المسلمين ثم أسلم فكان اسلامه فتحاً على المسلمين . ولى الخلافة سنة ثلاث عشرة . وفتح الله له الفتوح بالشام والعراق ومصر . دون الدواوين وأرخ التاريخ من الهجرة ، قتل رضي الله عنه بطعنة من أبي لؤلؤة فيروز غلام المغيرة بن شعبة سنة ثلاث وعشرين .
انظر : الاصابة ٥١٨/٢ ، الاستيعاب ٤٥٨/٢ ، الحلية ٣٥/١ ، طبقات ابن سعد ٢٢٤/٣، وانظر مناقب عمر لابن الجوزى حيث خصه بتأليف .

(٣) حلة : كل ثوب جديد جيد يلبس وهي مكونة من رداء وإزار ولاتكون حلة الا وهي جديدة تحل من طيها فتلبس .
انظر اللسان ١٧٢/١١ ، المعجم الوسيط ١٩٤/١ ، النهاية ٤٢٢/١ .
سيراء : بكسر المهملة وفتح التحتانية والراء مع المد . النهاية ٤٢٣/٢ ، اللسان ٣٩٠/٤

(٤) انظر العين ٢٩١/٧ .

(٥) الخليل : هو ابوعبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمر بن تميم الفراهيدى ويقال الفرهودى الأزدى اليحمدى كان اماماً في علم النحو ، وهو الذى استنبط علم العروض . كان رجلاً صالحاً عاقلاً حليماً ، من تصانيفه "العين" في اللغة وكتاب العروض . أخذ عنه سيبويه علوم الأدب ، توفى رحمه الله بالبصرة سنة سبعين ومائة .
انظر : وفيات الأعيان ٢٤٤/٢ ، انباه الرواة ٣٤١/١ ، مقدمة تهذيب اللغة للأزهرى ٢٨/١ .

(٦) برود : جمع بردة وهو ضرب من الثياب يلتحف به فيه خطوط وفي المشارق ثوب من عصب اليمن .
انظر: الجمهرة ٤٤٢/١ ، اللسان ٧٨/٣ ، المعجم الوسيط ٤٨/١ ، المشارق ص ٨٣ .

(٧) مابين القوسين سقط من (ز) .

(٨) من (ز) و (م) و (هـ) وفي الاصل وهي

وكذا فسرها في الحديث(١) في كتاب أبي داود(٢) ، ونحوه(٣) للأصمعي(٤) ٠

كأنها شبهت خطوطها بالسيور(٥) وهى الشَّرَك(٦) ٠(٧)

---

(١) تفسيره في الحديث عند أبي داود السيراء : المضلع بالقز ٠ وكذا قال القاضي في المشارق والحديث أخرجه أبو داود باسناده عن الزهري عن أنس بن مالك أنه حدثه أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم برداً سيراء ٠ قال : والسيراء المضلع بالقز٠ سنن أبي داود ٥٠/٤ (٤٠٥٨) باب الحرير للنساء/ كتاب اللباس ٠
رجال الاسناد : رجال الحديث ثقات وفيهم بقية بن الوليد بن صائد صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ،وعند النسائي قال أخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهرى ٠٠٠ الحديث إلا أنه ذكر زينب بدل أم كلثوم ، وأيضا رواه النسائي عن عمرو ابن عثمان مثل اسناد أبى داود وذكر فيه انها أم كلثوم ٠ النسائى ١٩٧/٨ ذكر الرخصة للنساء في لبس السيراء ٠

(٢) أبو داود : هو سليمان بن الأشعث بن اسحاق الأزدى السجستاني صاحب السنن ٠ قال عنه الحربي وغيره خلق أبوداود في الدنيا للحديث وفي الآخرة للجنة روى عنه الترمذى والنسائى وغيرهما ٠ كتب عن الرسول عليه الصلاة والسلام خمسمائة ألف حديث ٠ توفي رحمه الله سنة خمس وسبعين ومائتين بالبصرة ٠ والسجستاني نسبة إلى سجستان قرية من قرى البصرة أو الاقليم المشهور ٠
انظر : تذكرة الحفاظ ٥٩١/٢ ، الجرح والتعديل ١٠١/٤ ، وفيات الأعيان ٤٠٤/٢ ، معجم البلدان ١٩١/٣ ٠

(٣) المفهم ٣ق١٥٧ ، المجموع المغيث ١٦٢/٢ ، المشارق ١٩٥/١ ، اعلام الحديث ٥٧٥/١ ، شرح النووى على مسلم ٣٨/١٤ ، نيل الأوطار ٧٦/٢ ٠

(٤) الأصمعي : هو عبدالملك بن قريب بن على بن أصمع أبوسعيد المعروف بالأصمعي كان صاحب لغة ونحو اماماً في الأخبار والنوادر ، وهو من أهل البصرة ، قدم بغداد أيام هارون الرشيد قال فيه الشافعي رضي الله عنه : ماعبر أحد من العرب بأحسن من عبارة الأصمعي ٠ من تصانيفه (الابل) و (الفرق) و (خلق الانسان) ٠ توفي رحمه الله سنة عشرة ومائتين ٠
تاريخ بغداد ٤١٠/١٠ ، جمهرة الأنساب ٢٣٤ ، وفيات الأعيان ١٧٠/٣ ، بروكلمان ١٤٧/٢ وستجد أخباره كثيراً في العقد الفريد ، والبيان والتبيين وغيرها ٠

(٥) السيور : جمع سير وهو مايقد من الأديم طولاً وسير الثوب والسهم جعل فيه خطوطاً ٠ اللسان ٣٩٠/٤ ٠

(٦) الشَّرَك : جمع شِراك ، سير النعل ، وحبائل الصائد٠ انظراللسان ٤٥١/١٠ ٠

(٧) انظر : الصحاح ٦٩١/٢ ، اعلام الحديث ٥٧٥/١ ، مشارق الأنوار ١٩٥/١ ، مطالع الأنوار ق ١٠٩ (الحاء مع اللام) ، شرح السيوطي على سنن النسائي ١٩٦/٨ الزينة ٠

قال ابن شهاب(١) : " هي الثياب المضلعة بالقز (٢) "٠

وقيل (٣) : الأشبه أنها مختلفة الألوان ٠

وقيل (٤) : ضروب من الثياب ٠ وقال مالك(٥) : هي وشي(٦) من حرير(٧)٠

---

(١) ابن شهاب : هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب القرشي الزهري المدني أبو بكر ، أحد الفقهاء والمحدثين واعلام التابعين بالمدينة - رأى عشرة من الصحابة حفظ فقه الفقهاء السبعة ٠ قال عمر بن عبدالعزيز لم يبق أحد أعلم بسنة ماضيه من الزهرى ٠ قال البخارى له نحو ألفي حديث ، توفي رحمه الله في سنة أربع وعشرين ومائة ٠
تهذيب التهذيب ٤٤٥/٩ ٠

(٢) هذا يفيد أن ماذكره أبوداود انما كان نقلاً عن ابن شهاب بدليل الحديث الذى رواه أبوداود وأشرت إليه سابقا ٠ وانظر : شرح النووى على مسلم ٢٨/١٤ ٠

(٣) انظر : مشارق الأنوار ١٩٥/١ ، ومطالع الأنوار ق:١٠٩ ٠

(٤) انظر الجمهرة لابن دريد ٢٤٨/٣ حيث قال ابن دريد : والسيراء : ضرب من الثياب يقال انه الذي يسمى الملحم ٠ أهـ ٠

(٥) مالك : هو الامام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميرى امام دار الهجرة وأحد الأئمة الأعلام ٠ ولد سنة ثلاث وتسعين من الهجرة ، وقد تلقى العلم عن أشهر علماء المدينة آنذاك ٠ ومن أشهرهم : ربيعة بن فروخ المعروف بربيعة الرأى ، وابن شهاب الزهرى وزيد بن أسلم ونافع مولى ابن عمر ٠ وقد حاز الامام مالك على ثناء العلماء سواء من مشايخه أو أقرانه أو تلاميذه ٠
وقد تتلمذ عليه رحمه الله خلق كثير منهم من بقى متمذهباً بمذهبه ومنهم من خرج عليه كالامام الشافعى ٠ قال ابن وهب : تعلمنا من أدب مالك أكثر مما تعلمنا من علمه ٠
ذكر ابن الجوزي أن مالكاً ضرب سبعين سوطاً لأجل فتوى لم توافق غرض السلطان وضع عدة تصانيف ذكرها أصحاب التراجم منها " الموطأ , و" رسالة الى ابن وهب " ، توفي رحمه الله سنة تسع وسبعين ومائة ٠
انظر : ترتيب المدارك ١٠٢/١ ، الديباج المذهب ص ٧ ، شذرات الذهب ٢٨٩/١ ، تذكرة الحفاظ ٢٠٧/١ ، شجرة النور الزكية ص ٥٢ ، تذهيب التهذيب ٥/١٠ وهنتك دراسات مستقلة أفردت للامام مالك تكلمت عن سيرته أشهرها : تزيين الممالك لمناقب الامام مالك للسيوطي ٠ وغيرها ٠

(٦) في (ز) شئ وهو سهو من الناسخ ٠
والوشي هو نقش الثوب ويكون من كل لون ٠ يقال : وشيت الثوب ووشيته إذا رقمته والوشي في اللون : خلط لون بلون ٠
انظر جمهرة اللغة ٧٥/٣ ، اللسان ٣٩٢/١٥ ، المعجم الوسيط ١٠٢٦/٢ ٠

(٧) انظر : المشارق ١٩٥/١ ، المطالع ق :١٠٩ ، شرح النووى ٣٨/١٤ ، نيل الأوطار ٧٦/٢ ، فتح البارى ١٠٩/١٠ ، عمدة القاري ١٧/٢٢ ٠

وقيل(١) : " هي الحرير الصافى "٠

وقد جاء في الحديث(٢) الآخر في كتاب مسلم(٣) : " ديباج أو حلة حرير "٠

وفي آخر(٤) : " حلة من استبرق "٠

---

(١) انظر : مشارق الأنوار ١٩٦/١ ، مطالع الأنوار ق ١٠٨ ، شرح النووى ٣٨/١٤ ، نيل الأوطار ٧٦/٢ ، والنهاية ٤٣٣/٢ حيث نقله عن سيبويه ٠

(٢) هذا الحديث رواه مسلم رحمه الله قال : حدثني زهير بن حرب ، حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة ، أخبرني أبو بكر بن حفص عن سالم عن ابن عمر ؛ أن عمر رأى على رجل من آل عطارد قباء من ديباج أو حرير ٠ فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو اشتريته ! فقال << إنما يلبس هذا من لاخلاق له >> فأهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء ٠ فأرسل بها إليّ ٠ قال قلت : أرسلت بها اليّ وقد سمعتك قلت فيها ماقلت ! قال << انما بعثت اليك لتستمع بها >> ٠
صحيح مسلم ١٦٤٠/٣(٩) باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة على الرجال والنساء/ كتاب اللباس ٠

(٣) مسلم : هو الامام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابورى امام أهل الحديث وصاحب ثاني أصح كتاب في الحديث رحل الى الحجاز والعراق ومصر والشام ٠ وسمع أبن يحيى بن يحيى النيسابورى وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وغيرهم ٠
قال الحافظ النيسابورى : ماتحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم ، صنف في علم الحديث كتباً كثيرة غير الصحيح مثل كتاب " الجامع الكبير " وكتاب العلل ، وكتاب طبقات التابعين والمسند الكبير على أسماء الرجال ، توفي رحمه الله سنة احدى وستين ومائتين ٠ انظر : تذكرة الحفاظ ٥٨٨/٢ ، تاريخ بغداد ١٠٠/١٣ ، تهذيب التهذيب ١٢٦/١٠ ، شذرات الذهب ١٤٤/٢ ، وفيات الأعيان ١٩٤/٥ ٠

(٤) هذا الحديث رواه مسلم رحمه الله قال : وحدثني أبو الطاهر وحرمله بن يحيى (واللفظ لحرملة) قالا: أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ٠ حدثني سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر قال : وجد عمر بن الخطاب حلة من استبرق تباع بالسوق ٠ فأخذها فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ! ابتع هذه فتجمل بها للعيد وللوفد ٠ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : << إنما هذه لباس من لاخلاق له >> ٠
قال : فلبث عمر ماشاء الله ٠ ثم أرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فأقبل بها عمر حتى أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ! قلت <<إنما هذه لباس من لاخلاق له >> أو << إنما يلبس هذه من لاخلاق له >> ثم أرسلت إلى بهذه ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم << تبيعها وتصيب بها حاجتك >> ٠
صحيح مسلم ١٦٤٩/٣ (٨) باب تحريم اناء الذهب ٠٠٠٠ / كتاب اللباس ٠

وفي آخر(١) : << حلة من سندس >> ٠
فهذه الأثار تدل أنها حرير محض (٢) ٠
والمحدثون ينونون(٣) حلة(٤) ، والمتقنون(٥) منهم لاينونونها ، ويرونها على الاضافة(٦)، وبالاضافة(٧) رواه ابن سراج(٨) ٠
وقال سيبويه(٩) : " لم يأت فعلاء صفة(١٠) على الصفة(١١) "٠

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم قال : وحدثنا شيبان بن فروخ وأبوكامل (واللفظ لأبي كامل) قالا: حدثنا أبوعوانة عن عبدالرحمن بن الأصم ، عن أنس بن مالك ٠ قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمر بجبة سندس فقال عمر : بعثت بها إلى وقد قلت فيها ماقلت ؟ قال << إني لم أبعث بها اليك لتلبسها وإنما بعثت بها اليك لتنتفع بثمنها)٠
صحيح مسلم ١٦٤٥/٣(٢٠) باب تحريم اناء الذهب ٠٠٠/ كتاب اللباس ٠

(٢) المحض : الخالص من كل شئ حتى لايشوبه شئ يخالطه فهو محض/ الجمهرة١٦٨٠/٢

(٣) في هـ ينون وهو خطأ من الناسخ ٠

(٤) أي أن سيراء عطف بيان أو نعت ٠ انظر فتح البارى ٢٤٤/١٠ ٠

(٥) في م المفتون وهو خطأ من الناسخ ٠

(٦) انظر: مشارق الأنوار ١٩٥/١ ، مطالع الأنوار ق١٠٧ ، المفهم ٣ق ١٥٨ ، شرح النووى ٣٧/١٤ ، فتح البارى ٢٤٥/١٠ ، نيل الأوطار ٧٦/٢ ٠

(٧) انظر المراجع السابقة وزاد القرطبي في المفهم ١٥٨:٣ قال : وكذلك قيدته على من يوثق بعلمه وتقييده ، فهو على هذا من باب اضافة الشيء الى صفته كقولهم ثوب حرير على أن قول سيبويه منزل منزلة مسيرة ٠ أهـ ، وقال النووى انه قول المحققين ومتقنى العربية٠

(٨) ابن سراج : هو أبو مروان عبدالملك بن سراج بن عبدالله الأموى القرطبي الأديب الوزير ٠ قال القاضى عنه امام الأندلس في وقته في علم لسان العرب وضبط لغاتها وإليه كانت الرحلة من جميع جهات الأندلس أخذ عنه القاضي بواسطة ابنه ، أحيا كتبا كثيرة كاد يفسدها جهل الرواة ٠ واستدرك فيها أشياء عن مؤلفيها مثل البارع للقالى ، توفي سنة تسع وثمانين وأربعمائة ٠ انظر : الصلة ٣٦٣/٢ رقم(٧٧٦) ، انظر : ترتيب المدارك ٨١٦/٤ ، الذخيرة ٨٠٨/٢ (القسم الأول)٠

(٩) سيبويه : هو أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الملقب سيبويه ، كان أعلم المتقدمين والمتأخرين بالنحو ، ولم يوضع فيه مثل كتابه أخذ النحو عن الخليل الفراهيدي وغيره واللغة عن الأخفش الأكبر وغيره ، توفي رحمه الله سنة ثمانين ومائة وعمره نيف وأربعين سنة بشيراز على أكثر الأقوال ٠ وسيبويه لقب فارسي معناه بالعربية رائحة التفاح ، وقال الحربي سمي سيبويه لأن وجنتيه كانتا كأنهما تفاحتان ٠
انظر : تاريخ بغداد ١٩٥/١٢ ، وفيات الأعيان ٤٦٥/٣ ٠

(١٠) انظر (الكتاب) ٢٥٨/٤ حيث قال : ويكون على فعلاء في الاسم وهو قليل في الكلام نحو : الخيلاء والسيراء ٠ ولانعلمه جاء وصفا٠ أهـ٠

(١١) هكذا في النسخ الأربعة ٠ والأغلب أنها زائدة ففي المشارق والمطالع والمفهم وشرح النووى قالوا قال سيبويه لم يأت فعلاء صفة ٠

قال الخطابي(١): " قيل حلة سيراء ، كما قيل ناقة(٢) عشراء" كقولهم ثوب وشئ ، والاستبرق فسره في الحديث(٣) بغليظ الديباج وخشنه(٤) ٠
وهو فارسي عربته العرب(٥)٠
والسندس مارق منه(٦) ، وقد تقدم الكلام على معنى الحلة ٠
وفيه جواز التجارة بثياب الحرير(٧) لقوله : " تباع عند المسجد "٠
وقول النبي صلى الله عليه وسلم له آخر الحديث : << إنما بعثت بها اليك لتستمتع(٨) بها" يعني بيعها(٩) ٠ كذا جاء(١٠) ٠

---

(١) انظر اعلام الحديث ٥٧٥/١ باب يلبس أحسن مايجد / كتاب الجمعة ٠
(٢) الناقة العشراء ٠ بضم العين وفتح الشين والمد ، سميت عشراء لتمام عشرة أشهر لحملها ٠ قال ابن الأثير : قد اتسع في هذا حتى قيل : لكل حامل عشراء ، وأكثر ما يطلق على الخيل والابل ٠
انظر : معجم مقاييس اللغة ٣٢٥/٤ ، اللسان ٥٧٢/٤ ، النهاية ٣/ ٢٤٠
(٣) هذا الحديث رواه مسلم رحمه الله قال : حدثني محمد بن المثنى حدثنا عبدالصمد قال : سمعت أبي يحدث قال : حدثني يحيى بن أبي اسحاق قال : قال لي سالم بن عبدالله في الاستبرق ٠ قال : قلت : ماغلظ من الديباج وخشن منه ٠ فقال : سمعت عبدالله بن عمر يقول : رأى عمر على رجل حلة من استبرق ٠ فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديثهم ٠ غير أنه قال : فقال : << إنما بعثت بها إليك لتصيب بها مالاً >> ٠
صحيح مسلم ١٦٤٠/٣ (٩) باب تحريم استعمال إناء الذهب ٠٠٠/ الخ ٠
قال النووى في قوله (قال لى سالم بن عبدالله في الاستبرق) هكذا هو في جميع نسخ مسلم وفي كتابي البخاري والنسائي قال لي سالم في الاستبرق ماهو فقلت هو ماغلظ فرواية مسلم صحيحة لاقدح فيها ، شرح النووي ٤١/١٤ ٠
وهذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأدب / باب من تجمل للوفود وفيه قال لى سالم بن عبدالله ماالاستبرق قلت ٠٠٠ ؟ الحديث ، وأخرجه النسائي في الزينة / باب صفة الاستبرق ٠
(٤) في الأصل وحسنه وهو سهو من الناسخ ٠
(٥) انظر المعرب ص ٦٣، وقد ذكره الجوهري في الصحاح١٤٥٠/٤ (الباء مع القاف) إلا أن الأزهري ذكرها في خماسي القاف على أن همزتها وحدها زائدة وقال:حروفها عربية وقع فيها وفاق بين العجمية والعربية ٠ تهذيب اللغة ٤٢٢/٩ ، وانظر اللسان ١٦/١٠ ، النهاية ٠٤٧/١
(٦) انظر: اللسان ١٦/١٠ ، النهاية ٤٧/١ ، حاشية السندى على المجتبى ١٩٨/٨ ٠
(٧) انظر : التمهيد ٢٦١/١٤-٢٦٢ ، المغني ٦٤/١ ، مواهب الجليل ٢٦٧/٤ ، فتح البارى ٢٤٧/١٠ ، شرح النووى ٣٨/١٤ ٠
(٨) ليستمتع لمينتفع بها وقد فسرها فى الحديث الذى رواه مسلم ١٦٤٠/٣ (٩) بمثل الأحاديث السابقة غير أنه قال << انما بعثت بها اليك لتنتفع بها ولم أبعث بها اليك لتلبسها>> ٠
(٩) في (هـ) تبيعها ٠
(١٠) جاء ذلك فى الحديث الذى رواه مسلم وقد سبق وفيه << تبيعها وتصيب بها حاجتك>>٠

وقوله : << لو(١) اشترتيها فلبستها يوم الجمعة وللوفد(٢)>> ٠

فيه : (جواز التجمل للوفود)(٣) وليوم الجمعة والأعياد والمحافل(٤) ومجامع الاسلام(٥) ٠ لأن فيه إظهار الاسلام وجمالهم ، وغيظ الكفار بهم ٠ إلا أن تكون(٦) المجامع لآية وحالة مخوفة كالكسوف ، والزلازل والاستسقاء ، فليس بموضع تجمل ، وهي مظان(٧) تضرع وإظهار الفاقة والمسكنة ٠

وقوله : (صلى الله عليه وسلم)(٨) << إنما يلبس الحرير(٩) من لاخلاق له في الآخرة >>(١٠) ٠

قال الإمام : اختلف الناس في لباس الحرير(١١) : فذهب قوم إلى منعه على الاطلاق(١٢) ، وآخرون إلى جوازه على الإطلاق(١٣) ٠

---

(١) سقطت من (ز) ٠

(٢) في (م) وللوفود وهو خطأ من الناسخ ٠ والصواب وفد واحدهم وافد ٠ وهم القوم يفدون على السلطان أو من له الأمر إذا أتوا ركباناً لزيارة واسترفاد وغير ذلك ٠
مشارق الأنوار ٢٩٢/٢ ، النهاية ٢٠٩/٥ ٠

(٣) مابين القوسين سقط من (ز) ٠

(٤) المحافل : جمع محفل ، وهو مجتمع الناس ، يقال حفل الناس واحتفلوا إذا اجتمعوا في مجلسهم ، والمجلس محفل ٠
انظر:جمهرة اللغة١٧٦/٢، معجم مقاييس اللغة٨١/٢، اللسان١٥٧/١١، المعجم الوسيط ١٨٦/١٠

(٥) انظر التمهيد ٢٦٢/١٤ ، شرح النووي ٣٨/١٤ ٠ (٦) في (ز) يكون ٠

(٧) في الأصل مضان وهو خطأ من الناسخ ٠ ومأأثبته من (ز) و (م) و (هـ) هو الصواب ، ومظان : جمع مظنة ، ومظنة الشئ موضعه ومألفه الذى يظن كونه فيه ٠
انظر : معجم مقاييس اللغة ٥٧٨/٢ ، اللسان ١٣/ ٢٧٤ ٠

(٨) في (م) و (هـ) عليه السلام ٠ (٩)زاد في (ز) و (م) و (هـ) <<في الدنيا>> بعد<<الحرير>>

(١٠) الحديث رواه مسلم ١٦٣٩/٣(٧) وسيأتي قريبا ان شاء الله عند قوله : وخرج مسلم في حديث الحلة ٠

(١١) انظر شرح البخاري لابن بطال فقد بسط القول في هذا الموضوع في ٤ : ق١٠٤ باب لبس الحرير للرجال وافتراشه للرجال / كتاب اللباس ، وانظر : التمهيد ٢٤١/١٤ ، المفهم ١٥٨:٣ ، شرح النووى ٤٥/١٤ ، فتح البارى ٢٣٣/١٠ ، نيل الأوطار ٧٢/٢ ٠

(١٢) أى إلى تحريم لبسه في كل الأحوال حتى على النساء ٠ وقد روى ذلك عن علي وابن عمر وحذيفة وأبي موسى وابن الزبير ومن التابعين الحسن وابن سيرين وطاوس ٠
انظر: شرح البخارى لابن بطال ١٠٥:٤، فتح البارى١٠/٢٣٣ ، وانظر مصنف ابن أبي شيبة ٨/٦ ، مصنف عبدالرزاق ٦٦/١١ ٠

(١٣) ذكر ابن حجر أن هؤلاء حملوا الأحاديث الواردة في النهي عن لبسه على من لبسه ====

وجمهور العلماء على اباحته للنساء ومنعه للرجال(١)٠

والدليل على ماذهب اليه الجمهور قوله صلى(٢) الله عليه وسلم : << إنما يلبس الحرير في الدنيا من لاخلاق له في الآخرة >>٠

وخرج مسلم في حديث (٣) الحلة (قال)(٤) : << فلما كان بعد ذلك أتـــــــي

=== خيلاء أو على التنزيه ٠ وذكره ابن بطال عن عبدالرحمن بن عوف ٠ وقد روى عبدالرزاق باسناده عن أنس قال : رأيت عمر وهو يعاتب عبدالرحمن بن عوف في قميص من حرير فقال : الق عنك هذا قال : فجعل عبدالرحمن يضحك ويقول : لو اطعتنا لبست مثله قال: فنظرت إلى قميص عمر فرأيت بين كتفيه أربع رقاع مايشبه بعضها بعضاً ٠ المصنف ٦٩/١١ باب الحرير والديباج وآنية الذهب والفضة ٠

قال ابن حجر : الحديث محمول على أن ابن عوف فهم من أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم له في لبس الحرير نسخ التحريم ولم ير تقييد الاباحة بالحاجة ٠ فتح الباري ٢٣٣/١٠ باب لبس الحرير للرجال / اللباس ٠

(١) قال ابن عبدالبر : إن النهي عن لباس الحرير إنما خوطب به الرجال دون النساء ٠ التمهيد ٢٤١/١٤ ، وذكر ذلك أيضا النووى فى شرح مسلم ٤٤/١٤ ، ابن حجر في فتح البارى ٢٣٣/١٠ ، وانظر المغني ٦٢٦/١ ، تحريم لبس الحرير والذهب / الصلاة ، شرح معانى الآثار ٢٥٠/٤ ، ونصيحة الملوك ٢٩٤ ٠

(٢) أ هـ (ز) (٢) ٠

(٣) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال : وحدثنا شيبان بن فروخ ٠ حدثنا جرير بن حازم ٠ حدثنا نافع عن ابن عمر قال : رأى عمر عطارد التميمي يقيم بالسوق حلة سيراء ٠ وكان رجلاً يغشى الملوك ويصيب منهم ٠ فقال عمر : يارسول الله ! إني رأيت عطارداً يقيم في السوق حلة سيراء ٠ فلو اشتريتها فلبستها لوفود العرب إذا قدموا عليك ! وأظنه قال : ولبستها يوم الجمعة ٠ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم << إنما يلبس الحرير في الدنيا من لاخلاق له في الآخرة >> ٠ فلما كان بعد ذلك أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلل سيراء ٠ فبعث إلى عمر بحلة ٠ وبعث إلى اسامة بن زيد بحلة ٠ وأعطى علي بن أبي طالب حلة وقال : << شققها خمرا بين نسائك >> ٠ قال : فجاء عمر بحلته يحملها ٠ فقال : يارسول الله بعثت إلي بهذه ٠وقد قلت بالأمس في حلة عطارد ماقلت ٠فقال :<< إني لم أبعث بها اليك لتلبسها ولكني بعثت بها اليك لتصيب بها>> وأما اسامة فراح في حلته ٠ فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم نظراً عرف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنكر ماصنع ٠ فقال : يارسول الله ! ماتنظر الي ؟ فانت بعثت إلي بها ٠ فقال : << إني لم ابعث اليك لتلبسها ، ولكني بعثت بها اليك لتشققها خمراً بين نسائك >> ٠

صحيح مسلم ١٦٣٩/٣ (٧) باب تحريم الذهب والحرير على الرجال / كتاب اللباس ٠

(٤) سقطت من (ز) و (م) ٠

النبي صلى الله عليه وسلم بحلة سيراء ، فبعث إلى عمر بحلة (وبعث إلى اسامة(١) بحلة(٢)"٠ الحديث) (٣) ٠

وفيه (٤) أن اسامة راح في حلته ، فنظر النبي صلى الله عليه وسلم نظراً عرف (٥) أن النبي (صلى الله عليه وسلم)(٦) أنكر ماصنع(٧) فقال : يارسول الله : ماتنظر(٨) إلي (أنت)(٩) بعثت بها إلى ٠ فقال صلى الله عليه وسلم : << اني لم ابعث إليك بها لتلبسها ، ولكن (١٠) بعثت بها اليك تشققها(١١) خمرا(١٢) بين نسائك >> ٠

ففرق في هذا بين الرجال والنساء ٠

أ هـ ٨٦ وفي بعض طرقه(١٣):اهدي اليه صلى الله عليه وسلم ثوب/حرير فأعطاه(١٤) علياً رضي الله عنه فقال : << شققه [خمراً] (١٥) بين الفواطم >> ٠

---

(١) اسامة : هو أبو محمد اسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبدالعزى الكلبي حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه ٠ ولد في الاسلام ٠ ومات النبي صلى الله عليه وسلم وعمر اسامة عشرون سنة ٠ وكان أمره على جيش عظيم فمات النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يتوجه فأنفذه أبوبكر ، روى عنه من الصحابة أبو هريرة وابن عباس وفضائله كثيرة ، توفي رضي الله عليه في المدينة المنورة في أواخر خلافة معاوية ٠
الاصابة ٣١/١ ، الاستيعاب ٥٧/١ ٠

(٢) سقطت من (ز) ٠

(٣) مابين القوسين سقط من (م) ٠

(٤) أى في نص الحديث وقد ذكرته قريباً ٠

(٥) في (ز) و (م) عرفت ٠

(٦) في (هـ) عليه السلام ٠

(٧) أى من لبس الحلة السيراء ٠

(٨) في (ز) ينظر وهو سهو من الناسخ ٠

(٩) سقطت من الأصل وأثبتها من (م) و (هـ) وفي (ز) اين وهو خطأ من الناسخ ٠

(١٠) زاد في (ز) اليك وهو خطأ من الناسخ ٠

(١١) في (م) لشقها ٠

(١٢) خمراً : بضم الميم جمع خمار وهو ماتغطي به المرأة رأسها ٠ اللسان ٢٥٧/٤ ، المعجم الوسيط ٢٥٥/١ ٠

(١٣) الحديث أخرجه مسلم رحمه الله قال : << وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وزهير بن حرب ٠ واللفظ لزهير (قال أبوكريب : أخبرنا ٠ وقال الآخران : حدثنا) وكيع عن مسعر ، عن أبي عون الثقفي عن أبي صالح الحنفي ، عن علي أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فأعطاه علياً فقال " شققه خمراً بين الفواطم "<<٠
وقال أبو بكر وأبو كريب : بين النسوة ٠
صحيح مسلم ١٦٤٥/٣(١٨) باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة ٠٠٠/ اللباس ٠

(١٤) أهـ (هـ) ، (ب) ٠

(١٥)سقطت من الأصل وقد أثبته من(ز)و(م)و(هـ) وهو الأصوب بدليل ذكرها في الحديث الشريف٠

وفيه صلة(١) الاخوان والقرابة ، وإن كانوا على غير الاسلام(٢)٠

وجواز البيع والشراء على باب المسجد ٠

وفي بعض طرقه(٣) : فأمرني(٤) فاطرتها(٥) بين(٦) نسائي ٠ واظهر النكير(٧) على اسامة ، فلما اعتذر إليه (بأنه بعثها)(٨) أخبره صلى الله عليه وسلم أنه بعثها ليشققها خمراً بين نسائه ٠

وهذا حكم الحرير المحض (٩) ٠

وأما المخلط(١٠) كالذي(١١) سداه(١٢) حرير ولحمته(١٣) قطن أو كتان، فروي

---

(١) فى الأصل (صفة) وهو خطأ من الناسخ ٠

(٢) قصد الامام اهداء عمر رضي الله عنه لأخيه المشرك الحلة التى أعطاها له رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠ انظر اعلام الحديث للخطابي ٥٧٥/١ ٠

(٣) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال : حدثنا محمد بن المثنى ٠ حدثنا عبدالرحمن (يعني ابن مهدى) حدثنا شعبة عن أبي عون ٠ قال : سمعت أبا صالح يحدث عن علي قال : أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء ٠ فبعث بها الي فلبستها ٠ فعرفت الغضب في وجهه ٠ فقال << إني لم أبعث بها اليك لتلبسها ٠ إنما بعثت بها اليك لتشققها خمراً بين النساء >> أهـ ٠
حدثنا عبيدالله بن معاذ ٠ حدثنا أبي ٠ ح وحدثنا محمد بن بشار ٠ حدثنا محمد (يعني ابن جعفر) قالا : حدثنا شعبة عن أبي عون ، بهذا الاسناد ، في حديث معاذ : فأمرني فأطرتها بين نسائي٠وفي حديث محمد بن جعفر فأطرتها بين نسائي٠ولم يذكر: فأمرني ٠
صحيح مسلم ١٦٤٤/٣ باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة ٠٠٠/ كتاب اللباس ٠

(٤) الأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه ٠

(٥) فاطرتها : فقسمتها ٠ وسيأتي كلام القاضي مفصلا عليها ٠

(٦) في (ز) على وهو خطأ من الناسخ ٠

(٧) النكير معناه أن الرسول صلى الله عليه وسلم عاب على اسامة فعله وهو لبس الحلة ونهاه عنه

(٨) مابين القوسين سقط من (ز) ومن (م) سقطت (بانه) ٠

(٩) قال ابن عبدالبر : لم يختلف العلماء في الثوب المصمت الحرير الصافي الذى لايخالطه غيره انه لايحل للرجال لباسه ٠ التمهيد ٢٤/١٤ ٠

(١٠) فى (ز) و (م) و (هـ) المختلط ٠ وهو الشئ الذي يؤلف معه أشياء أخرى ٠

(١١) في (هـ) الذي ٠

(١٢) السدى : من الثوب خلاف اللحمة وهو مايمد طولاً من النسيج أى مايكون الأسفل من الثوب انظر اللسان ٥٣٨/١٢ ، المعجم الوسيط ٤٢٤/١ ٠

(١٣) لحمته : بالضم والفتح ٠ وقيل بالفتح وحده ٠ وهو الأعلى من الثوب وهو ماسدى بن السدتين وخالطه ٠ اللسان ٥٣٨/١٢ ، النهاية ٢٤٠/٤

عن مالك أنه يكره(١) من الثياب ماكان سداه حريراً أن يلبسه الرجال وهو مذهب(٢) ابن عمر(٣)، وأجازه(٤) ابن عباس(٥) ٠

---

(١) انظر : المدونة ٤٦٠/١ رسم في صنوف الثياب للمحرم وغيره / كتاب الحج الثانى ، البيان والتحصيل ٢٦٧/١ و ٢٨٣ و ٢٠٩/١٧ و ٢١٠/١٨ ، الجواهر الثمينة ، كتاب الجامع.مواهب الجليل ٥٠٤/١ ، حاشية الدسوقي ٢٢٠/١ ٠

(٢) روى أبو داود باسناده عن عبدالله مولى أسماء بنت أبي بكر قال : رأيت ابن عمر في السوق اشترى ثوباً شامياً ، فرأى فيه خيطاً أحمر فرده ، فأتيت أسماء فذكرت ذلك لها، فقالت : ياجارية ناوليني جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاخرجت جبة طيالسة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج ٠
سنن أبي داود ٤٩/٤ باب الرخصة في العلم وضبط الحرير / كتاب اللباس في اسناده المغيرة بن زياد الموصلى صدوق له أوهام وبقية رجاله ثقات ٠
رواه ابن عبدالبر باسناده عن أبي داود في التمهيد ٢٥٥/١٤ ٠ وروى أيضا باسناده عن الحسن قال دخلنا على ابن عمر - وهو بالبطحاء ، فقال رجل ياأبا عبدالرحمن ٠ ثيابنا هذه قد خالطها الحرير - وهو قليل ٠ فقال : اتركوه قليله وكثيره ٠
انظر : المغني ٦٢٨/١ ، ومواهب الجليل ٥٠٤/١ ٠

(٣) ابن عمر : هو عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبدالرحمن ، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي ، أحد الأعلام في العلم والعمل ، أسلم مع أبيه عمر بن الخطاب وهو صغير وهاجر معه إلى المدينة ، كان من المكثرين عن النبي صلى الله عليه وسلم ٠ قال نافع مات ابن عمر وقد اعتق ألف انسان ومازاد ٠ توفي رضى الله عنه بمكة سنة ثلاث وسبعين ٠
انظر:الاصابة٣٤٧/١ ، حلية الأولياء ٢٩٢/١ ، وفيات الأعيان ٢٨/٣ ، تذكرة الحفاظ ٢٧/١ ٠

(٤) روى أبو داود والطحاوى وابن عبدالبر باسنادهم عن ابن عباس واللفظ لأبى داود انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت ، فأما العلم من الحرير وسدى فلابأس [به] ٠ في اسناد الحديث عندهم خصيف ٠ وهو صدوق سئ الحفظ خلط بآخر عمره تقريب وقد توبع عليه خصيف فرواه الحاكم في المستدرك ١٩٢/٤ من طريق أحمد بن حنبل عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عكرمة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ٠ وهذا اسناد صحيح على شرط الشيخين كما قال الحاكم والذهبي ٠ سنن أبي داود ٥٠/٤، شرح معاني الآثار ٢٥٥/٤ ، التمهيد ٢٤٩/١٤ ٠

(٥) ابن عباس : هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي أبوالعباس ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد وبنو هاشم بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين ٠ لازم رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠ وروى عنه الأحاديث الصحيحة ، سمي بالحبر والبحر لغزارة علمه في التأويل والعربية والأنساب والشهر ، توفي رضى الله عنه سنة ثمان وستين ٠
انظـــر : الاصابة ٣٣٠/٢، حلية الأولياء ٣١٤/١، وفيات الأعيان ٢٦٢/٣، تذكرة الحفاظ٤٠/١ ٠

وقال(١) بعض أصحابنا(٢) اختلف فيه فأجيز(٣) وكره ٠ وأجازته أكثر ٠

وأما الخز(٤) : فذكر(٥) ابن حبيب (٦) عن خمسة عشر من الصحابة(٧) إجازته(٨) ، ويذكر عن مالك جوازه(٩)٠

---

(١) في (ز) و (م) و (هـ) قال ٠

(٢) انظر البيان والتحصيل ٥/١٧ ٠ فقد بسط ابن رشد القول في الاختلاف واختياره الكراهة ٠ وانظر المنتقى ٢٢٢/٧ لبس الخز ٠
ونقل الونشريسي أن ابن لبابة قد ارخص فيه كثير من أهل العلم وكرهه الأكثر من فضلاء العلماء فلا خير فيه ٠ المعيار المعرب ٩٢/١١ ٠

(٣) في (ز) وأجيز ٠

(٤) الخز : بفتح الخاء وشد الزاى المعجمتين اسم ذكر الأرانب ، ومنه اشتق الخز وهو الثوب المتخذ من وبرها ، والمراد هنا ماسداه حرير ولحمته صوف أو وبر ، قال ابن الأثير : الخز الذى ينسج من صوف وابريسم ٠
انظر القاموس ١٧٥/٢ ، قطر المحيط ٥٢٨/١ ، البيان والتحصيل ٥/١٧ ، المشارق ٢٣٣/١ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٢٧٠/٤ ، أوجز المسالك ١٨٠/١٤ ، النهاية ٣/ ٢٨

(٥) في الجواهر الثمينة قال : ذكر ابن حبيب عن خمسة وعشرين من الصحابة جوازه وخمسة عشر تابعي ونقل الباجي بلاغ ابن حبيب عن خمسة عشر صحابياً أنهم لبسوا الخز ٠ وانظر أيضا مواهب الجليل ٥٠٤/١ ، شرح الزرقاني ٢٧٠/٤ ، أوجز المسالك ١٨٠٠/١٤

(٦) ابن حبيب : هو عبدالملك بن حبيب بن سليمان بن جناهمه السلمي القرطبي أبو مروان عالم الأندلس وفقيها في عصره ٠ كان حافظاً للفقه على مذهب الامام مالك غير أنه لم يكن له علم بالحديث ولامعرفة بصحيحه من سقيمه ، من مصنفاته قيل " حروب الاسلام " و "الواضحة" في السنن والفقه و"غريب الحديث" و" تفسير الموطأ" وغيرها كثير ، توفي رحمه الله سنة ثمان وثلاثين ومائتين ٠ انظر : بغية الوعاة ١٠٩/٢ ، شذرات الذهب ٩٠/٢ ، الديباج المذهب ١٥٤ ، لسان الميزان ٥٩/٤ ، ميزان الاعتدال ٦٥٢/٢ رقم (٥١٩٥) ٠

(٧) من الصحابة الذين ذكر عنهم أنهم لبسو الخز عمران بن حصين وأنس بن مالك والحسن بن علي وأبو هريرة ومحمد بن الحنفية وغيلان بن جوير وابن عباس وأبو قتادة وعبدالرحمن بن عوف والحسين بن على ، وغيرهم ، انظر التمهيد ٢٦١/١٤ ، شرح معاني الأثار ٢٥٥/٤ ، المغني ٦٢٨/١ قال ابن عبدالبر : قد لبسه جماعة من جلة العلماء واجتناب ذلك لمن يقتدى به أولى أهـ ٠ وقول ابن عبدالبر هو الأحوط ان شاء الله ، وفي سنن أبي داود ، قال أبوداود : وعشرون نفساً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أكثر لبسوا الخز منهم أنس والبراء ٠ سنن أبي داود ٤٦/٤ ، كتاب اللباس ٠

(٨) في (ز) وأجازته ٠

(٩) نقله ابن شاس في الجواهر / كتاب الجامع / اللباس ٠
ولعل الذى قال هذا تمسك بما حكاه مطرف من أنه رأي على مالك رحمه الله كساء ابريسم كساه اياه هارون الرشيد إذ لم يكن يلبس مايعتقد أنه يأثم ٠ انظر البيان والتحصيل ٢٠٩/١٧ ، مواهب الجليل ٥٠٤/١ ٠

قال عبدالوهاب : " يجوز لبسه وكرهه مالك لأجل السرف "(١) ٠

وأما العلم(٢) يكون في الثوب فذكر ابن حبيب أنه يرخص في لبسه والصلاة فيه وإن عظـــم(٣)٠

وقد روى عن مالك في غير(٤) كتاب(٥) ابن حبيب اختلاف في قدر الأصبع من الحرير يكون علماً في الملاحف(٦) أو الثياب(٧) فنهي عنه مرة وأجازه أخرى ٠

ودليل إجازة اليسير منه ماخرجه مسلم(٨): " أن عمر رضي الله عنه خطب فقال:

---

(١) انظر المعونة / الجامع ٠ وانظر جواهر ابن شاس / اللباس من الجامع ٠

(٢) العلم : رسم الثوب ٠ وعلمه : رقمه في اطرافه ، والمراد مايكون في الثياب من تطريف وتطريز ونحوهما ٠
انظر : اللسان ٤٢٠/١٢ ، الفتح ٢٣٤/١٠ ٠

(٣) انظر : الجواهر الثمينة ، الجامع/ اللباس ، المنتقى ٢٢٢/٧ ، حاشية الدسوقي ٢٢٠/١ باب ستر العورة ، حاشية العدوي على مختصر خليل ٢٥٢/١ باب ستر العورة ٠

(٤) قال الباجي : في العتبية عن مالك أنه كره لباس الملاحف فيها اصبع أو اصبعان ، وفي المجموعة لم يجز من علم الحرير في الثوب الا الخيط الرقيق ٠ قال وروى أبو بكر عن أبي مصعب عن مالك : لابأس أن يحرم الرجل في ثوب فيه قدر اصبع من حرير يحتمل أن يريد اباحة الاصبع فما دونه والمنع مما زاد عليه ، المنتقى ٢٢٢/٧ ، وقال ابن العربي : تقديره - أى العلم - باصبعين وفي رواية بثلاث أو أربع ، واليقين ثلاث أصابع ، وهو الذى رآه مالك في أشهر قوليه ، والأربع مشكوك فيه ، احكام القرآن ١٦٨٦/٤ (الزخرف ، وانظر البيان والتحصيل ٢٦٧/١ ، ٢٨٣ و ٢٠٩/١٧ ، المفهم ٣ق ١٥٩ ، والجواهر الثمينة / الجامع فى اللباس ، حاشية الدسوقي ٢٢٠/١ ٠

(٥) لعله يقصد بكتاب ابن حبيب كتاب " الواضحة في السنن والفقه " إذ يعتبر من أهم الكتب الفقهية في القرنين الثالث والرابع من الهجرة حيث يحتوى على أقوال لمالك وأصحابه وشروح وآراء لابن حبيب ثم الشروح المتعلقة بها ٠ وتوجد منه قطعة في المكتبة الأثرية بالقيروان ٠
انظر : ميكلوش موراني ٣٦ فما بعدها فقد تكلم باستفاضة عن الواضحة وغيرها من مصادر الفقه المالكي ، وترتيب المدارك ٣٠/٣-٤٨ ، تاريخ التراث العربي ٣٦٢/١ ٠

(٦) الملاحف : جمع لحاف وملحف وملحفة ، وهو اللباس الذى فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه ، وكل شئ تغطيت به فقد التحفت به ٠ اللسان ٣١٤/٩ ٠

(٧) في م الثيا وهو سهو من الناسخ ٠

(٨) الحديث رواه مسلم رحمه الله باسناده قال : حدثنا عبدالله بن عمر القواريري وأبو غسان المسمعي وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى وابن بشار (قال اسحاق : أخبرنا ٠ وقال الآخرون : حدثنا) معاذ بن هشام ٠ حدثني أبي عن قتادة عن عامر الشعبي ، عن سويد بن غفلة ، أن عمر بن الخطاب خطب بالجابيه فقال : نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير ٠ إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع ٠
صحيح مسلم١٦٤٢/٣(١٥) باب تحريم الذهب والحرير على الرجال واباحته للنساء/اللباس ٠

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا(١) موضع(٢) اصبعين أو ثلاثة أو أربع ٠"

وفي بعض(٣) طرقه(٤) : ((فجاءنا كتاب عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: << لايلبس الحرير إلا من ليس له منه شئ في الآخرة إلا هكذا >> قال أبوعثمان(٥) باصبعيه اللتين تليان(٦) الابهام فرئيتهما(٧) أزرار(٨) الطيالسة(٩))) ٠

---

(١) زاد في الأصل (في) ٠

(٢) في (م) مواضع وهو خطأ من الناسخ ٠

(٣) في الأصل وقال في طرقه ، وفي (ز) و (م) وفي طرقه ومااثبته من (هـ)٠

(٤) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال : وحدثنا ابن أبي شيبة (وهو عثمان) واسحاق بن ابراهيم الحنظلي كلاهما عن جرير (واللفظ لاسحاق) أخبرنا جرير عن سليمان التميمي ، عن أبي عثمان ٠ قال : كنا مع عتبة بن فرقد فجاءنا كتاب عمر ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : << لايلبس الحرير إلا من ليس له منه شئ في الآخرة إلا هكذا >> وقال أبو عثمان : باصبعيه اللتين تليان الإبهام ٠ فرئيتهما أزرار الطيالسة ، حين رأيت الطيالسة صحيح مسلم ١٦٤٢/٣(١٣) باب تحريم الذهب والحرير على الرجال / كتاب اللباس ٠

(٥) أبو عثمان : هو عبدالرحمن بن مل النهدي ابن عمرو بن نهدا أبو عثمان النهدى ، أدرك الجاهلية وأسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره سكن الكوفة ثم البصرة ، عاش في الجاهلية ستين سنة ، توفي سنة خمس وتسعين وقيل غير ذلك ٠
ومل : بلام ثقيلة والميم مثله ٠ والنهدى بفتح النون وسكون الهاء ٠ تهذيب التهذيب : ٢٧٧/٦ ٠

(٦) في الأصل يليان وهو سهو من الناسخ ٠

(٧) في الأصل فريأتها ، وفي م فرأيتها ومااثبته من (ز) و (هـ) ونص الصحيح ٠

(٨) في الأصل و (م) إلا ازار وهو خطأ من الناسخ والصواب ازرار كما فى نص متن صحيح مسلم وكما في (ز) و (هـ) ٠
والازرار : واحدة زر القميص ، قالوا : الزر هو العروة التى تجعل الحبة فيها أو هو شئ كالحبة أو القرض يدخل في العروة ٠
انظر اللسان ٣٢١/٤ ، المعجم الوسيط ٣٩١/١ ٠

(٩) الطيالسة : جمع طيلس وطيلسان بفتح اللام وكسرها ٠ والفتح أشهر ويجمع أيضا طيالسة وهو جبة لحمتها وسداها صوف ، وقيل الثوب الذى له علم وقد يكون كساء ، أو يحيط بالبدن خال عن التفصيل والخياطة ، وهو من لباس العجم أسود ٠ فمن المجاز : شققت طيالس الظلام ، وتقول العرب : ياابن الطيلسان ٠ يريدون : ياعجمي ٠
والمراد في الحديث بالطيالسة هنا مايلبس فيشمل الجسد ٠ وهذا مارجحه ابن حجر في الفتح ٠ انظر اللسان ١٢٤/٦ ، اكمال الاكمال ٣٧٧/٥ ، المعجم الوسيط ٥٦١/٢ ، شرح النووى ٤٣/١٤ ، فتح البارى ٢٢٦/١٠ ٠

======

فدل هذا على جواز العلم اليسير (يكون) (١) في الثوب ٠

وأما لو كان حريراً محضاً فإنه يحرم منه القليل والكثير ٠

[وفي كتاب ابن حبيب(٢) النهي عن اتخاذ الجيب(٣) منه ٠

وقد عورض مافي كتاب ابن حبيب](٤) ٠

بما أخرجه مسلم (٥) عن (عبدالملك)(٦) ٠٠٠٠

==== وقد وقع في المشارق في مادة (طيل) بياض فى الأصل بعد قول القاضي قوله جبة طيالسيه٠

(١) سقطت من (هـ)٠

(٢) نقله عن ابن حبيب ابن شاس في الجواهر / الجامع - اللباس ٠ والباجي في المنتقى ٢٢٢/٧ وابن العربي في العارضة ٢٢٤/٧ أبواب اللباس ٠ فتح المنعم ١٩١/٢ ٠

(٣) الجيب : جيب القميص والدرع ، والجمع جيوب وهو الفتحة التى يدخل منها الرأس عند لبسه ، وفي التنزيل قال تعالى ((وليضربن بخمرهن على جيوبهن)) النور (٣١) ٠ يعنى الصدر والنحر ٠

انظر : اللسان ٢٨٨/١ ، المفردات ١٠٢ ، المعجم الوسيط ١٤٩/١ ، تفسير ابن كثير٢٨٥/٣ ٠

(٤) مابين المعقوفين سقط من الأصل و(ز) ومأأثبته من (م) و(هـ) والمعلم ٠

(٥) الحديث أخرجه مسلم رحمه الله قال : حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبدالله عن عبدالملك ، عن عبدالله مولى أسماء بنت أبي بكر ٠ وكان خال ولد عطاء ٠ قال : ارسلتنى أسماء الى عبدالله بن عمر فقالت : بلغنى أنك تحرم أشياء ثلاثة : العلم في الثوب وميثرة الارجوان ، وصوم رجب كله ٠

فقال لي عبدالله : أما ماذكرت من رجب ، فكيف بمن يصوم الأبد ، وأما ماذكرت من العلم في الثوب فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : << إنما يلبس الحرير من لاخلاق له >> فخفت أن يكون العلم منه ٠ وأما ميثرة الأرجوان ، فهذه ميثرة عبدالله ، فاذا هي أرجوان فرجعت إلى أسماء فخبرتها فقالت : هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجت إلى جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج ٠ وفرجيها مكفوفين بالديباج ٠ فقالت : هذه كانت عند عائشة حتى قبضت ٠ فلما قبضت قبضتها ٠ وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها ٠ فنحن نغلسها للمرضى يستشفى بها ٠ صحيح مسلم ١٦٤١/٣(١٠) باب تحريم استعمال اناء الذهب ٠٠٠/ اللباس ٠

(٦) سقطت من (هـ) ٠

وعبدالملك : هو عبدالملك بن أبي سليمان ميسرة العزرمي الكوفي أحد الأئمة ، روى عن أنس وعطاء بن أبي رباح وعبدالله بن كيسان مولى أسماء وغيرهم ٠ وثقه ابن حنبل وابن معين والنسائي والترمذى والعجلي ، وكان من خيار أهل الكوفة ، توفي رحمه الله سنة خمس وأربعين ومائة ٠

انظر : تهذيب التهذيب ٣٩٦/٦، تقريب التهذيب ٥١٩/١ ، تذكرة الحفاظ ١٥٥/١ ٠

[عن عبدالله] (١) مولى أسماء(٢) قال : أرسلتني أسماء الى ابن عمر فقالت : بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة(٣) ؛ العلم في الثوب وذكرت ماسواه (٤) ، فأجابها(٥) ابن عمر: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول(٦) : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : << إنما يلبس الحرير من لاخلاق له (٧)>> فخفت أن يكون العلم منه(٨)٠ قال : فرجعت إلى أسماء فأخبرتها فقالت (٩) : هذه جبة(١٠) النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخرجت إلي جبة طيالســـة (١١) كسروانيــه (١٢) لها لبنة (١٣) ديباج

---

(١) سقطت من الأصل و (ز) و (م) والمعلم ٠ والصواب عن عبدالملك عن عبدالله ٠ فيكون عبدالله هو مولى أسماء وليس عبدالملك ٠ وهو سهو من النساخ بدليل أن القاضي سيذكره في المتن ص ٦٠ عن عبدالملك ٠ وهكذا يوجد في صحيح مسلم وكتب الرجال وهو عبد بن كيسان القرشي أبو عمر المدني مولى أسماء بنت أبي بكر ٠ روى عنها وعن ابن عمر ٠ وعنه صهره عطاء بن أبي رباح وهو من أقرانه ٠ قال الحاكم أبو أحمد عنه من أجلة التابعين ٠ وذكره ابن حبان في الثقات ٠
تهذيب التهذيب ٣٧١/٥ ، الجرح والتعديل ١٤٣/٥ ٠

(٢) أسماء : هي بنت أبي بكر الصديق ذات النطاقين ، زوج الزبير بن العوام ٠ أسلمت بعد اسلام سبعة عشر نفساً ٠ وهاجرت إلى المدينة وهي حامل بعبدالله ٠ روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنها ابناها عبدالله وعروة ومولاها عبدالله بن كيسان ٠ ماتت رضي الله عنها بمكة بعد قتل ابنها عبدالله بعشرة أيام سنة ثلاث وسبعين ٠
حلية الأولياء ٥٥/٢ ، طبقات ابن سعد ٢٤٩/٨ (تسمية النساء المسلمات المبايعات من قريش) ، اعلام النساء ٤٧/١ ٠

(٣) في الأصل ثلاثة أشياء ومأأثبته من (ز)و(م)و(هـ) وكذلك نص الصحيح ٠

(٤) ماأثبته من (ز)و(م)و(هـ) وفي الأصل ذكر ماسواها ٠

(٥) فى (ز) فاجاتها وهو سهو من الناسخ ٠

(٦) سقطت من (هـ) ٠

(٧) زاد في (ز) (في الآخرة) ولم تقع في الحديث المذكور ٠

(٨) في (م) منها ٠

(٩) في (م) فقال ٠

(١٠) جبة : الجبة ثوب سابغ واسع الكمين مشقوق المقدم ، يلبس فوق الثياب ٠ المعجم الوسيط ١٠٤/١ ٠

(١١) في الأصل طيالسية ومأأثبته من (م) و(هـ)٠ وكذا في صحيح مسلم ٠

(١٢) في الأصل كسراويه ٠ وفي (ز) يروونيه ٠ و(ز) خطأ من الناسخ وهي نسبة الى كسرى ملك الفرس والنسب اليه كسروى وكسرواني ٠
انظر : النهاية ١٧٣/٤ ، شرح النووى ٤٤/١٤ ٠

(١٣) لبنة بكسر اللام وسكون الباء٠ رقعة تعمل موضع جيب القميص ، أو رقعة تحت الكم ===

وفرجاها(١) مكفوفان بالديباج فقالت : هذه كانت(٢) عند عائشة(٣) رضي الله عنها حتى قبضت فلما قبضت قبضتها(٤) ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها ، فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها " ٠

وهذا خلاف ماذكر ابن حبيب (٥) ٠

وقد أجاب بعض أصحابنا(٦) عن هذا(٧) بأن قال : لعل هذا الحرير(٨) أحدث

=== وقيل بنيقة القميص والبنيقة طوق الثوب الذي يضم النحر وماحوله ٠ وقيل البنائق هي العري التى تدخل فيها الازرار ٠
انظر : اللسان ٣٧٦/١٢ و ٢٧/١٠ ، المشارق ٣٥٤/١ ، المطالع ١٩٤ ٠

(١) قال القرطبي : عند الخشني وغيره فرجاها مكفوفان مرفوعاً على الابتداء والواو حالية ٠ ووقع في بعض الروايات " وفرجيها مكفوفين " منصوبين على اضمار الفعل ٠
وقال النووى : كذا وقع في جميع النسخ وهما منصوبين بفعل محذوف ٠ أى ورأيت فرجيها مكفوفين ٠
انظر المفهم ٣ق ١٥٩ ، شرح النووى ٤٤/١٤ ٠
وفرجا الجبة شقاها من الامام ٠ والمكفوف هو ماجعل له كفة وهو الحاشية أو السجاف يكف به جوانبها ويعطف عليها ٠ ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين ٠
شرح النووى ٤٤/٤ ، المعجم الوسيط ٦٧٩/٢ و ٧٩٢/٢ ٠

(٢) أ هـ (ز) (٣) ٠

(٣) عائشة : أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها وعن والدها حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠ بني بها النبي صلى الله عليه وسلم في شوال بعد وقعة بدر ٠ فأقامت في صحبته ثمانية أعوام وخمسة أشهر ٠ نزلت الآيات في تبرئتها مما رماها به أهل الافك ٠ كان فقهاء الصحابة يرجعون اليها لغزارة علمها ، كانت أعلم الناس بالقرآن والفرائض والحلال والحرام والشعر وأحاديث العرب وأنسابهم ٠ كانت رضي الله عنها غاية في السخاء والكرم ٠ ماتت رضي الله عنها في خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين ولها سبع وستون سنة ودفنت بالبقيع ٠
انظر : طبقات ابن سعد ٥٨/٨ ، الاصابة ٣٥٩/٤ ، الاستيعاب ٣٥٦/٤ ، تاريخ الخميس ٣٠٥/١ وانظر تاريخ الطبري ٦١٣/٢ (حديث الافك) ٠

(٤) أى أن أسماء رضي الله عنها أخذت جبة النبي صلى الله عليه وسلم واحتفظت بها بعد وفاة السيدة عائشة ٠

(٥) أى من تحريم الجيب من الحرير كما سبق ٠

(٦) منهم الباجي صرح بهذه المقالة في المنتقى ٢٢٢/٧ ٠

(٧) أى الاحتجاج بحديث أسماء على جواز العلم في الثوب وعلى جواز وجود بعض الحرير فيه كاللبنة والسجاف ٠

(٨) في (م) الحديث وهو خطأ من الناسخ ٠

بعد موت النبي(١) صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم لبسها وفيهاهذا الحرير٠فيكون في ذلك حجة على/جوازه ، وإذا احتمل(٢)سقط التعلق به(٣) ٠ أ هـ ٨٧

وقال بعض أصحابنا(٤) : " ماوقع في الحديث من استثناء العلم يدل على جواز اتخاذ الطوق(٥) منه أو اللبنة " ٠

وأما السيراء(٦) فعند النسائي(٧) : " المضلع(٨) بالقز " (٩)٠

---

(١) في (هـ) " رسول الله " ٠

(٢) لعل قصد الامام هو أن لبس الرسول صلى الله عليه وسلم الجبة وفيها هذا الحرير فيكون في ذلك حجة على جوازه وأن لم يلبسها فلايكن فيها حجة على الجواز ٠ وإذا احتمل أنه لم يلبسها صلى الله عليه وسلم وفيها هذا الحرير فلاحجة في حديث أسماء على جواز لبس الحرير ٠

(٣) هذا الاحتمال رده ابن العربي قال لأن اخراجها لها بصفتها وقولها كانت عند عائشة نص في كونها بهيئتها ، وفصل القرطبي ذلك فقال : ولايلتفت لقول من قال ان ذلك الحرير وضع في الجبة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم لأنهٌ لو كان ذلك لما احتجت به أسماء وكان الواضع معروفاً عندهم فإن الاعتناء بتلك الجبة كان شديداً لأنها من آثار الرسول صلى الله عليه وسلم المتداولة عندهم للتذكر والتبرك والاستشفاء فيبعد ذلك الاحتمال ٠ بل يبطل بدليل قولها : هذه كانت عند عائشة إلى آخر الكلام فإنه يدل على ذلك دلالة واضحة فتأمل ٠ انظر : العارضة ٢٢٥/٧ ، المفهم ٣ق ١٥٩ ، فتح المنعم ١٩١/٢ ٠

(٤) نقل ذلك أيضا ابن شاس ولم يصرح بأسماء أصحابه من فقهاء المالكية ٠ الجواهر اللباس / الجامع ٠

(٥) في الأصل العبارة (الظن وهمه أو اللينة) وهو خطأ من الناسخ والصواب ماأثبته من (ز) و (م) و (هـ) ٠

(٦) في (م) السير وهو سهو من الناسخ ٠

(٧) النسائي : هو الامام الحافظ أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن على بن سنان بن بحر النسائي صاحب السنن - سكن بمصر وانتشرت تصانيفه ، ولد سنة خمس عشرة ومائتين بنسأ ، وهى مدينة بخراسان ، قال القرطبي : النسائي مقدم على كل من يذكر بعلم الحديث وبجرح الرواة وتعديلهم في زمانه ٠كان شافعي المذهب ، قيل إنه توفي رحمه الله بمكة المكرمة سنة ثلاث وثلاثمائة ودفن بين الصفا والمروة وقيل غير ذلك ٠
انظر : تذكرة الحفاظ ٦٩٨/٢ ، وفيات الأعيان ٧٧/١ ، الرسالة المستطرفة (١٠) ، شذرات الذهب ٢٣٩/٢ ٠

(٨) في (ز) للضلع وهو خطأ من الناسخ وفي (م) ان المضلع ٠

(٩) انظر سنن النسائي ١٩٧/٨ باب الرخصة للنساء في لبس السيراء / كتاب اللباس ٠

وقال(١) الخليل : " هو المضلع بالحرير "٠

قال بعض شيوخنا(٢) : والأشبه أنها حرير مختلفة(٣) الألوان سميت سيراء لاختلاف ألوانهـا ٠

وقد ذكر في بعض الطرق(٤) أنها من استبرق(٥) ٠ وهو كله حرير ، واختلف في علة النهي عن لبس الحرير ٠

فقال الأبهري(٦) : " لئلا يتشبه بالنساء(٧) "٠

وقال غيره(٨) : " لما فيه من الخيلاء " ٠

واختلف في لباسه في الغزو(٩) ، (فمذهب مالك المنع(١٠) ، واستخف(١١)

---

(١) في (هـ) قال وفي (م) كان وهو خطأ من الناسخ ٠

(٢) منهم الأزهري ٠ وقد سبق في الكلام عن معنى السيراء ٠

(٣) في (ز) و (هـ) مختلف ٠

(٤) سبق قريباً ٠

(٥) في (ز) استبراق ٠

(٦) في (ز) الأزهري وهو خطأ من الناسخ ٠
والأبهري هو : أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح الأبهري سكن بغداد ودرس في جامع المنصور فيها ٠ وتفقه عليه عدد عظيم ٠ كان أحد أئمة القراء والمتصدرين لذلك، له التصانيف الكثيرة في شرح مذهب الامام مالك يقال انه دون ثلاثة آلاف باب من مؤلفات مختلفة للمالكية ٠ من بينها كتاب المبسوط وكتاب الاحكام لاسماعيل القاضي ٠ وأهم مصنف مشهور له شرح مختصر ابن عبدالحكم ٠ وتوجد منه قطع في مكتبة المخطوطات العامة في الأزهر ، توفي رحمه الله سنة خمس وسبعين وثلاثمائة ٠
انظر : ترتيب المدارك ٤٦٦/٣ ، الديباج المذهب / ٢٥٥ ، تاريخ التراث العربي ٤٧٧/١ ، دليل السالك/١٢٢ ، وانظر ميكلوش موراني ١٧٥ في ترجمة الأبهرى وفي ص ٣٠ في الحديث عن شروح الأبهري وأماكن وجودها ضمن كلامه عن مصادر الفقه المالكي ٠

(٧) انظر المفهم ٣ق ١٥٨ حيث نقل قول الأبهري ٠

(٨) انظر : العارضة ٢٢٠/٧ ، المفهم ٣ق ١٥٨ ، وفتح الباري ٢٣٣/١٠ ٠ وزاد القرطبي وابن حجر علة ثالثة وهي التشبه بالمشركين الذين لاحظ لهم في الآخرة ٠

(٩) زاد في هـ : " إذ لايقصد به . وهو خطأ من الناسخ ٠

(١٠) انظر التمهيد ٢٥٦/١٤ ، المنتقي ٢٢٣/٧ ، البيان والتحصيل ٦١٨/١٨ ، مواهب الجليل ٥٠٥/١ ، حاشية الدسوقي ٢٢٠/١ ، الجواهر ق ٢٥١ ٠

(١١) خ (ز) واستحب

ابن الماجشون(١) لباسه في الغزو)(٢) إذ لايقصد فيه الخيلاء الممنوعة(٣) ٠

وأما لبسه للحكة(٤) فرخص(٥) فيه صلى الله عليه وسلم لبعض أصحابه ٠

وقال عبدالوهاب(٦) : " يجوز لبسه للضرورة(٧) والحاجة(٨)" (٩)٠

وظاهر كلام مالك رحمه الله النهي عنه(١٠) ٠

والحلة ثوبان ازار(١١) ورداء ٠

وقوله:"فكساها(١٢)عمر (رضي الله عنه(١٣) أخاً له(١٤) مشركاً(بمكة)"(١٥)٠

---

(١) انظر : البيان والتحصيل ٢٠٧/١٧ ، المنتقى ٢٢٣/٧ ، الجواهر ق ٣٥١ ، اللباس/الجامع ، وعلل ابن الماجشون ذلك لما فيه من المباهاة بالاسلام والارهاب على العدو ولما يقي عند القتال من النبل وغيره٠ أهـ ٠
وانظر التمهيد ٢٥٧/١٤ ، مواهب الجليل ٥٠٥/١ ، حاشية الدسوقي ٢٢٠/١ ٠

(٢) مابين القوسين سقط من (م) ٠

(٣) وكذلك قال المهلب فيما نقله عنه ابن حجر فى فتح الباري ٧٧/٦ باب الحرير في الحرب ، قال : لباسه في الحرب لارهاب العدو وهو مثل الرخصة فى الاختيال في الحرب أهـ والاختيال في الحرب محبوب كيف لا وهو يقدم روحه رخيصة في سبيل الله ونيل رضوانه والفوز باحدى الحسنيين النصر أو الشهادة ٠

(٤) في (ز) للحلة ، وهو سهو من الناسخ والصواب الحكة ٠ والحكة بكسر الحاء وتشديد الكاف وهى الجرب ٠ اللسان ٤١٣/١٠ ، الصحاح ١٨٥٠/٤ ٠

(٥) هذا ثابت في الحديث الصحيح وسيتكلم عليه القاضي ص ٩٢ باذن الله ٠

(٦) فى (ز) و (م) القاضي عبدالوهاب ٠

(٧) الضرورة : بالنسبة للفرد مايبلغ بفقدانه حد الهلاك أو يقاربه يقيناً أو ظناً ٠

(٨) الحاجة : كل مايحتاج اليه الفرد من حيث التوسعة ورفع الحرج وانتظام الأمور فلو لم يراع دخل على المكلف الحرج والمشقة٠ وللتوسع انظر : المدخل للزرقاء فقرة (٦٠٣) ، الأشباه والنظائر للسيوطي ٩٤ - ٩٧ ، ولابن نجيم ٩١-٩٢ ، الموافقات ٤/٢و ١١٣ ٠

(٩) قاله في المعونة / اللباس من الجامع ٠ وانظر المنتقى ٢٢٣/٧ ٠

(١٠) منعه مالك لاحتمال أن تكون الرخصة في لبسه لهٍ خاصة ٠ انظر : التمهيد ٢٥٦/٤ ، المنتقى: ٢٢٣/٧ ، الجواهر ، الجامع/٣٥١ ، حاشية الدسوقي ٢٢٠/١ ، مواهب الجليل ٥٠٤/١ ٠
وقد خالف ابن حبيب وأخذ بالجواز ، قال بعض شيوخ المالكية الخلاف محمول مالم يتعين طريقاً للدواء ٠ فعند ذلك جاز له لبسه لها اتفاقاً ٠

(١١) في (ز) زرار ٠

(١٢) في هـ فكساه ٠

(١٣) لم ترد في (ز) ٠

(١٤)في (ز) شركاً له وهو سهو من الناسخ ٠

(١٥) سقطت من (ز) ٠

قيل (١) : " إنه كان أخاه لامه(٢) "٠

فيه : جواز صلة الكافر(٣) ، وكان يقال في المذاكرة(٤) إن هذا إنما يظهر وجهه على القول بأن الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة(٥) ، فلهذا استجاز عمر رضي الله عنه أن يكسوها لمشرك٠

---

(١) وقع ذلك في الحديث الذي أخرجه النسائي في حديث عمر في الحلة السيراء وجاء فيه «فكساها عمر أخاً له من أمه مشركاً» ٠ سنن النسائي ٨/ ١٩٦ ، باب ذكر النهي عن لبس السيراء / كتاب الزينة ٠

(٢) هذا الأخ اسمه عثمان بن حكيم بن أمية السلمي ، قاله ابن بشكوال في الغوامض ١٧٥ وقال الدمياطي فيما نقله الحافظ انه السلمي وهو أخو خولة بنت حكيم وهو أخو زيد بن الخطاب لأمه وليس أخا عمر لأمه ، وقد جمع ابن حجر بين القولين فقال : ممكن أن يكون عمر ارتضع من أم أخيه زيد فيكون عثمان أخا عمر لأمه من الرضاع وأخا زيد من النسب ٠ أماعن صحبته فقد قال الحافظ : لم أقف عليه في الصحابة فإن كان أسلم فقد فاتهم فليستدرك ٠ فتح الباري ١٠/٢٤٦ ٠

(٣) ترجم البخاري لهذا الحديث فقال : باب صلة الأخ المشرك ٠ وساق حديث عمر والحلة السيراء ٠ انظر البخاري ٨/٧١ صلة الأخ المشرك / كتاب الأدب ٠
ثم ان البخاري روى باسناده عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت اتتني أمي راغبة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسألت النبي صلى الله عليه وسلم آصلها؟ قال نعم قال ابن عيينة فأنزل الله تعالى فيها : ((لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم)) الممتحنة ٨ ٠ صحيح البخاري ٨/٧١ باب صلة الوالد المشرك / كتاب الأدب ٠

(٤) المذاكرة : أى السماع من شيوخه أو من أقرانه ٠

(٥) علل المازرى اعطاء عمر الحلة السيراء لأخيه بأن أخاه الكافر لايحرم عليه لباس الحرير لأنه غير مخاطب أو مكلف بفروع الشرع إذ لو أن الكافر مخاطب بالفروع لما أعطاها عمر رضي الله عنه لأخيه الكافر وهذا حجة من قال ان الكافر غير مخاطب ٠ إلا أن النووى قال : ليس في الحديث حجة لمن يقول ذلك لأنه لم يصرح فيه باباحته لهم وإنما أخبر عن الواقع في العادة أنهم هم الذين يستعملونه في الدنيا وإن كان حراما عليهم كما هو حرام على المسلمين وقد اختلف أهل العلم في مسألة كون الكافر مخاطباً بفروع الشرع أم غير مخاطب ٠
فمذهب مالك وأحمد والشافعي انهم مخاطبون بفروع الشريعة وإن كانت لاتقبل منهم إلا بعد الاسلام ، وهم في ذلك كالجنب والمحدث وتارك النية ، لاتقبل منه صلاة حتى يتطهر ، ولاصيام ولاحج إلا باحداث النية في ذلك ٠ وهو المذهب الصحيح الذى عليه الأكثرون وأهل التحقيق ٠
وقد استدل أصحاب هذا الرأى بأدلة منها :-
أ - إن الشارع لم يخصص خطاب التكليف بالفروع بالمؤمنين بل ادخل الكفار أيضا ذلك في آيات كثيرة منها قوله تعالى:((لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين)) الى===

وذكر مسلم في حديث(١)(آخر)(٢) أنه صلى الله عليه وسلم أرسل إليه قباء(٣) ديباج فقال: يارسول الله(٤) ! كرهت أمراً وأعطيتنيه ، فقال : << اني(٥) لم أعطكه لتلبسه؛ إنما اعطيتكه تبيعه>> فباعه بألفي درهم .

وإنما أجاز له بيعه وإن كان محرماً لباسه على الرجال(٦) لأنه(٧) يحل لباسه للنساء ، وهي منفعة مقصودة يصح(٨) المعاوضة(٩) عليها.

=== قوله تعالى ((ومأأمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة)) البينة (١-٥) وقوله ((ماسلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين)) المدثر (٤٢-٤٤)

ب - انعقاد الاجماع على تعذيب الكافر علي تكذيب الرسول كما يعذب علي الكفر بالله .

ت - خالفت الحنفية فقالوا إن الكفار غير مخاطبين بفروع الشرع حتى يتحقق لديهم الايمان وهو قول أبي حامد الاسفراييني من الشافعية .

ث - وذهب قوم الى أنهم مخاطبون بالنواهي من المحرمات دون المأمور به من الواجبات .

ج - وذهب آخرون إلى أن المرتد مكلف دون غيره لالتزام المرتد احكام الاسلام .

انظر : الاحكام لابن حزم ٦٧٨/٥ ، الاحكام للآمدى ١٤٤/١ ، البرهان ١١٠/١ ، التبصرة للشيرازي ص ٨٠ ، الابهاج ١٧٧/١ ، المستصفى للغزالي٥٨/١ ، المنخول ص ٣١ ، التمهيد للاسنوي ص ٢٨ ، شرح النووي ٣٦/١٤ ، معالم السنن ٢٠٦/٢ ، أصول السرخسي ٧٣/١

(١) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال : حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير واسحاق بن ابراهيم الحنظلي ويحيى بن حبيب وحجاج بن الشاعر - واللفظ لابن حبيب . (قال اسحاق أخبرنا وقال الآخرون : حدثنا) روح بن عبادة حدثنا ابن جريج . أخبرني أبو الزبير ؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : لبس النبي صلى الله عليه وسلم يوماً قباءً من ديباج أهدى له . ثم أوشك ان نزعه ، فأرسل به إلى عمر بن الخطاب . فقيل له : قد أوشك مانزعته يارسول الله ! فقال << نهاني عنه جبريل >> فجاءه عمر يبكي . فقال : يارسول الله ! كرهت أمراً وأعطيتنيه ، فمالي ؟ قال << إني لم أعطكه لتلبسه ، إنما أعطيتكه تبيعه >> فباعه بألفي درهم . صحيح مسلم ١٦٤٤/٣(١٦) باب تحريم الذهب والحرير على الرجال واباحته للنساء / كتاب اللباس .

(٢) سقطت من (ز) .

(٣) القباء : بفتح القاف والباء ، ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص ويتمنطق عليه . المعجم الوسيط ٧١٣/٢ .

(٤) في الأصل : يرسول وهو سهو من الناسخ . (٥) سقطت من (م) .

(٦) في (ز) الرجل . (٧) في الأصل أنه ومأأثبته من (ز) و (م) و (هـ) أوفق .

(٨) في (ز) و (هـ) تصح . (٩) في (م) المعارضة وهو تصحيف .

والمعاوضة : اسم للعوض والعوض البدل . والأخذ والاعطاء ويقصد هنا جواز بيع الرجال ثياب الحرير وتصرفهم فيها بالهبة والهدية لا اللبس . شرح النووى ٣٨/١٤ ، فتح البارى ٢٤٧/١٠ باب الحرير للنساء .

وأما قوله << إنما يلبس الحرير في الدنيا من لاخلاق له >>(١) ٠

الخلاق : النصيب الوافر من الخير(٢) ، ومنه قوله تعالى : ((فاستمتعوا(٣) بخلاقهم))(٤) : أى انتفعوا به (٥)٠

وقال تعالى(٦) : ((أولئك لاخلاق لهم في الآخرة)) (٧) ٠

قال القاضي : قال الطبري(٨) : اختلف فى قوله << إنما يلبس هذا من لاخلاق له في الآخرة >> ٠

فقيل : من لاحرمة له ، وقيل : من لاقوام له وقيل : من(٩) لادين له قال: ومن لبسه لباس إختيال ممن(١٠) لاخلاق له في الآخرة ٠

وقوله : << فكساها(١١) عمر أخاً له مشركا بمكة(١٢) >> ٠

قيل : كان أخاه من أمه ، وكذلك(١٣) ذكر النسائي(١٤) ٠

---

(١) زاد في (ز) و (م) و (هـ) " في الآخرة " ٠

(٢) انظر : الغريبين ١ق ٢١٨ (الخاء مع اللام) ٠

(٣) في الأصل (واستمتعوا) وهو خطأ من الناسخ ٠

(٤) الآية (٦٩) من سورة التوبة وتمامها : ((كالذين من قبلكم كانوا أشد منكم قوة وأكثر أموالاً وأولاداً فاستمتعوا بخلاقهم فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم وخضتم كالذي خاضوا أولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة ، وأولئك هم الخاسرون))٠

(٥) انظر:الغريبين١ق ٢١٨باب الخاء مع اللام ٠ جامع البيان ١٧٥/٦ تفسير سورة التوبة (٦٩)٠

(٦) لم ترد في (ز) ٠

(٧) الآية (٧٧) من سورة آل عمران وتمامها قوله تعالي : ((ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ، أولئك لاخلاق لهم في الآخرة ولايكلمهم الله ولاينظر اليهم يوم القيامة ولايزكيهم ولهم عذاب أليم)) ٠

(٨) انظر : جامع البيان ٤٦٥/١ ، تفسير سورة البقرة (١٠٢) شرح البخاري لابن بطال ٤ق ١٠٥ باب لبس الحرير للرجال وافتراشه / كتاب اللباس ٠ شرح النووي ٣٨/١٤ ، فتح الباري ٢٤٥/١٠ ٠

(٩) في (ز) و (م) و (هـ) ممن ٠

(١٠) في الأصل (من) وأثبتها من (ز) و (م) و (هـ) وهو الأوفق ٠

(١١) في (ز) وكساها ٠

(١٢) في (ز) نملة ٠

(١٣) في (ز) ولذلك ذكر ٠

(١٤) رواه النسائي باسناده عن ابن عمر عن عمر بمثل حديث الحلة السيراء إلا أنه قال في آخر الحديث << فكساها عمر أخاً له من أمه مشركا >> ٠
سنن النسائي ١٩٦/٨ باب مايستحب من لبس الثياب ومايكره منها/ كتاب الزينة ٠

فيه صلة الرحم (١) المشرك . وجواز الهدية(٢) له بما يصح استعمال [المسلم](٣) له ومالايصح(٤) .

وقَسَمُ النبي صلى الله عليه وسلم(٥) الحلل(٦) بين أصحابه مما(٧) لايجوز (لهم)(٨) (لبسه)(٩) لينتفعوا بها كما قال في الحديث الآخر .

فيه صحة ملك المسلم لثياب الحرير ، وشرائه ، وبيعه لها ، لأن من المسلمين من ينتفع بها على ماتقدم من اناثهم . ولم يختلف العلماء في هذا(١٠) .

ومعنى قوله لتستمتع(١١) بها يفسره قوله:<< لتنتفع بها>>(١٢) و<<تصيب بها مالاً>>(١٣) و<< تقضي(١٤) (بها)(١٥) حاجتك>>(١٦) و<<تنتفع(١٧) بثمنها>>(١٨) على ماجاء في الأحاديث الآخر ./ أهـ ٨٨

---

(١) في م الأرحام المشركة .
(٢) في (ز) المعدنة وهو خطأ من الناسخ .
(٣) سقطت من الأصل وأثبتها من (ز) و (م) و (هـ) .
(٤) لعل القاضي رحمه الله يقصد بجواز اهداء مالايصح للمسلم استعماله فيما ليس محرما لعينه كالحرير والذهب فهما ليس حراما لعينهما بل يحرم على الرجال دون النساء . أما إن كان الشئ محرما لعينه كالخمر والخنزير والميتة فقد أجمع العلماء على تحريم البيع والشراء وسائر وجوه الاستعمال فيها . والله أعلم .
(٥) أهـ (هـ) ٢أ .
(٦) في الأصل المال .
(٧) في (م) بما .
(٨) سقطت من (هـ) .
(٩) سقطت من الأصل .
(١٠) قال ابن عبدالبر : لم يختلف العلماء ان ملك الحرير والذهب وحبسهما للرجال والنساء حلال ذلك كله لهم أجمعين والمراد من النهي لباس الحرير ولباس الذهب للرجال دون الملك وسائر التصرف . التمهيد ٢٤٩/١٤ .
(١١) في (ز) و (م) و(هـ) ليستمتع .
(١٢) انظر مسلم ١٦٤٠/٣(٩) وفي (ز) << لينتفع >> .
(١٣) انظر مسلم ١٦٤٠/٣ (٩) وفي (ز) (نصيب) وهو سهو من الناسخ .
(١٤) في (ز) ومضى وهو خطأ من الناسخ .
(١٥) سقطت من (ز) و (م) .
(١٦) انظر النسائي ١٩٨/٨ ذكر النهي عن الاستبرق/ كتاب الزينة وعند مسلم << تبيعها وتصيب بها حاجتك >> ١٦٤٠/٣ (٨) .
(١٧) في (ز) وينتفع .
(١٨) انظر صحيح مسلم ١٦٤٠/٣ (٢٠) .

والأرجوان بفتح الهمزة(١) وضم الجيم(٢) الصوف الأحمر(٣) .

وقوله في الحلة التى وجهها إليه(٤) << تشققها(٥) خمراً بين نسائك>> وكذلك(٦) قال لأسامة(٧).

فيه جواز لباس النساء الحرير . وهو قول الجمهور(٨) ، والخلاف(٩) فيه شاذ .

قول علي (رضي الله عنه)(١٠) في هذا الحديث << فأطرتها(١١) بين نسائي>>.

قال الامام : معناه : قسمتها . يقال " طار(١٢) لى في القسمة(١٣) (كذا وكذا " ، أي صار لي(١٤) . قال الشاعر(١٥) :

فما طار لي في القسم)(١٦) إلا ثُمِينُها .

---

(١) أهـ (م) (١٠١) أ . (٢) أهـ (ز) (٤) .

(٣) في المشارق بضم الهمزة وقد سبق تحرير هذه المسألة فلينظر ص٢٢٦ .

(٤) أي إلى علي . وفي (م) اليهما وهو تحريف . وفي (هـ) (الى علي) .

(٥) في (م) شقها .

(٦) في (ز) ولذلك .

(٧) مسلم ١٦٣٩/٣ (٧) سبق .

(٨) انظر : التمهيد ٢٤٢/١٤ ، المغني ٦٢٦/١ تحريم لبس الحرير والذهب / كتاب الصلاة، شرح النووى ٤٤/١٤ ، فتح البارى ٢٤٧/١٠ .

(٩) الخلاف روى عن عبدالله بن الزبير وسيتكلم عليه القاضي ص ٩٢ .

(١٠) من (هـ).

(١١) في الأصل و (ز) فاطرقها وهو خطأ من الناسخ ومأأثبته من (م) و (هـ) ومتن نص مسلم .

(١٢) في (ز) طان وهو تصحيف .

(١٣) في (ز) في القسم .

(١٤) انظر غريب الخطابي ١٦٩/١ ، الغريبين ٢ق ٧٥ الطاء مع الياء ، اللسان ٢٦/١(اطر) ٥١٠/٤(طير) ، النهاية ٥٤/١ .

(١٥) الشاعر هو يزيد بن الطثرية ، والطثرية أمه ، واسم أبيه سلمة ، اللسان ٢٧١/٦(وخش) المخصص ١٣٠/١٧ ، الأغاني ١٧٧/٨ .

(١٦) البيت في تهذيب اللغة (وطش) (ثمن) ٤٦٣/٧ ، ١٠٦/١٥ ، اللسان ٢٧١/٦ وخش ، وصدره : والقيت سهمي وسطهم حين أوخشوا ، وثمينها ثامن ثمانية ، وأوخشوا : خلطو ولكى يتضح لك المعنى اليك بالبيت الذي قبله .

أرى سبعة يسعون للوصل ، كلهم

له عندريا دينة يستدينها

[وقول النبي صلى الله عليه وسلم في الرواية الأخرى : << شققه خمراً بين الفواطم>>](١).

قال ابن قتيبة(٢) : الفواطم ثلاث(٣): احداهن : فاطمة بنت النبي (صلى الله عليه وسلم)(٤) زوج على (رضي الله عنهما)(٥) .

والثانية : فاطمة(٦) بنت أسد بن هاشم(٧) أم على ، وهى أول هاشمية ولدت لهاشمي ، قال: ولاأعرف الثالثة .

---

(١) مابين القوسين المعقوفين سقط من الأصل . وأثبته من النسخ الثلاث . والحديث سبق ص ٣٧ .

(٢) ابن قتيبة : هو أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينورى وقيل المروزى النحوى اللغوى كان فاضلاً ثقة سكن بغداد ، تصانيفه كلها مفيدة منها " غريب القرآن " و "غريب الحديث " و"مشكل القرآن" و"مشكل الحديث" وا"أدب الكاتب " و"عيون الأخبار" و"المعارف" وغيرها ، توفى رحمه الله سنة ست وسبعين ومائتين .
انظر : وفيات الأعيان ٤٥/٣ ، الرسالة المستطرفة ١١٦ ، أنباه الرواة ١٤٣/٢ ، بغية الوعاة ٦٣/٢ ، تاريخ بغداد ١٧٠/١٠ .

(٣) لم أعثر على قول ابن قتيبة في كتبه (غريب الحديث) (عيون الأخبار) (المعارف) ، (تأويل مختلف الحديث) وقد روى ابن بشكوال باسناده عن أبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة فى قول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي << اجعله خمراً أو اقسمه بين الفواطم . أما احداهن ففاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج علي بن أبي طالب . والثانية فاطمة بنت أسد بن هاشم زوج أبي طالب وأم علي وجعفر وعقيل وطالب بني أبي طالب . وكانت أسلمت ، ويقال انها أول هاشمية ولدت لهاشمي . ولاأعرف الثالثة .
وكانت جدة النبي صلى الله عليه وسلم لأبيه فاطمة المخزومية ، ولاأراه أرادها ولالحقت هذا الوقت ، وكذلك أم خديجة فاطمة بنت الأصم ولاأراها أدركت زمان قول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي . الغوامض والمبهمات ص ٤٦٣ رقم الخبر ١٣٨ .
وانظر الغوامض لعبدالغني الأزدى ق ٧٠ . وانظر تهذيب اللغة ٣٧٩/١٢ ونقله أيضا عن ابن قتيبة القرطبي في المفهم ٣ق ١٥٨ ، واللسان ٤٥٥/١٢ .

(٤) في (م) عليه السلام .

(٥) سقطت من (ز) و (م) .

(٦) فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف الهاشمية والدة علي واخوته قيل انها أسلمت وهاجرت وتوفيت بالمدينة . قال ابن حبيب : أول من ولدت هاشميا ولد أبي طالب بن عبدالمطلب أمهم فاطمة بنت أسد ، وذكره ابن عبدالبر . وقال الحافظ : أول هاشمية ولدت خليفة .
انظر : المخبر/٢٦٢ ، الاستيعاب ٣٨٢/٤ ، حلية الأولياء ١٢١/٣ ، الاصابة ٣٨٠/٤ .

(٧) في الأصل هشام وهو خطأ وأثبتها من (ز) و (م) و (هـ) .

قال(١) الأزهري(٢) : هي فاطمة(٣) بنت حمزه الشهيد ٠

قال القاضي كذا ذكر(٤) ابن قتيبة والأزهرى ، كما قال ٠

وذكره(٥) الهروي(٦) ٠ وقد ذكر(٧) عبدالغني(٨) بن سعيد وأبو عمر(٩) بن

---

(١) انظر : تهذيب اللغة ٣٧٩/١٣ (فطم) ، الغوامض لابن بشكوال ٤٦٣ ، المفهم ٣ق ١٥٨ ، اللسان ٤٥٥/١٢ ، شرح النووي ٥٠/١٤ ٠

(٢) الأزهري : هو أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي اللغوي الامام المشهور في اللغة ٠ كان فقيها شافعي المذهب عارفا بالحديث عالي الاسناد غلبت عليه اللغة فاشتهر بها وطاف في أرض العرب في طلب اللغة ٠ أخذ عن نفطويه وابن السراج النحوي ٠ صنف في اللغة كتاب التهذيب وله تصنيف في غريب الألفاظ ، توفي رحمه الله سنة سبعين وثلاثمائة
انظر : وفيات الأعيان ٣٣٤/٤ ، بغية الوعاة ١٩/١ ، معجم الأدباء لياقوت ١٦٤/١٧ ٠

(٣) هي فاطمة بنت حمزة بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمية أمها سلمة بنت عميس تكنى أم الفضل ويقال لها أم أبيها ٠ زوجها النبي صلى الله عليه وسلم ابن أبي سلمة بن عبدالأسد٠ الاصابة ٣١٨/٤ ٠

(٤) في (ز) ذكره ٠

(٥) في م وذكر٠ ذكره الهروي في الغريبين ٢ق ٢٣ وقد نقل أيضا ذكر الحافظ بن عبدالغني بن سعيد وأبي عمر بن عبدالبر الحديث ٠

(٦) الهروي : هو أبو عبيد أحمد بن محمد بن أبي عبيد العيدى المؤدب الهروي نسبة إلى هراة احدى مدن خراسان ٠ وقيل : أحمد بن محمد بن عبدالرحمن صاحب كتاب الغريبين : غريب القرآن وغريب الحديث ، مجلد ضخم خال عن الأسانيد ٠ كان من العلماء الأكابر ٠ وكان يصحب أبو منصور الأزهري اللغوي وعليه اشتغل وبه انتفع وتخرج توفي رحمه الله سنة احدى وأربعمائة ٠
انظر : وفيات الأعيان ٩٥/١-٩٦ ، شذرات الذهب ١٦١/٣ ، الرسالة المستطرفة ١١٧ ٠

(٧) ذكره الحافظ عبدالغني بن سعيد في غوامضه ق(٧٠) ٠

(٨) عبدالغني بن سعيد : ابن على بن بشر بن مروان أبو محمد الأزدي المصري الحافظ الامام المتقن ٠ كان إمام زمانه في علم الحديث وحفظه ثقة مأموناً ٠ له من التصانيف (الغوامض والمبهمات) وفي المؤتلف والمختلف مشتبه الأنساب ومشتبه الأسماء (توفي رحمه الله سنة تسع وأربعمائة ٠
انظر : تذكرة الحفاظ ١٠٤٧/٣ ، الرسالة المستطرفة (٨٧)٠

(٩) أبو عمر بن عبدالبر : هو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي المولود سنة ثلاث وستين وثلاثمائة ٠ قال عنه القاضي عياض شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها فى وقته ٠ واحفظ من كان بها لسنة مأثورة ٠ له من التصانيف المفيدة الكثير منها : "التمهيد" و "الاستذكار" و"الاستيعاب" توفي رحمه الله سنة ثلاث وستين وأربعمائة ٠
انظر : ترتيب المدارك ٨٠٨/٢ ، وفيات الأعيان ٦٦/٧ ، تذكرة الحفاظ ١١٢٨/٣ ٠

عبدالبر الحافظان هذا الحديث(١) ٠ ورورياه(٢) من حديث يزيد(٣) بن أبي زياد(٤) عن أبي فاختة(٥) ، عن جعدة(٦) بن هبيرة(٧) عن على ٠ وفيه أسماء النسوة المذكورات ٠

وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له << اجعلها خمراً بين الفواطم >> قال : فشققت منها أربعة أخمرة ، خماراً [لفاطمة بنت أسد أم علي ، وخماراً لفاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم](٨) ، وخماراً لفاطمة بنت حمزة ٠

قال يزيد بن أبي زياد : (و)(٩) فاطمة أخرى نسيتها ٠

قال القاضي : يشبه أن تكون الرابعة فاطمة(١٠) امرأة عقيل(١١) بن أبي طالب

---

(١) الحديث رواه الحافظ عبدالغني في الغوامض ق ٧٠-٧١ ٠
ورواه الحافظ أبو عمر بن عبدالبر في التمهيد ٢٥١/١٤ روياه باسنادهما من حديث يزيد بن أبي زياد ، ويزيد هذا ضعيف كبر فتغير صار يتلقن ٠ تقريب٠

(٢) في (ز) رويناه ٠ وهو خطأ من الناسخ ٠

(٣) في الأصل زيد وهو خطأ من الناسخ والصواب ماأثبته من (ز) و (م) و(هـ) وكذلك كما ورد ذكره في اسناد ابن عبدالبر واسناد عبدالغني الأزدى ٠

(٤) يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي بالولاء الكوفي ٠ ضعيف كبر فتغير أو صار يتلقن ، وكان شيعياً من الخامسة ، توفي سنة ست وثلاثين ومائة ٠ تقريب ص/٦٠١ ٠

(٥) أبو فاخته : هو سعيد بن علاقة الهاشمي الكوفي اشتهر بكنيته مولى أم هانئ بنت أبي طالب قدم الشام وروى عن على وأم هاني وابن مسعود وجعدة بن هبيرة وغيرهم ٠ ثقة ، توفي في حدود التسعين وقيل سنة عشرين ومائة ٠
تهذيب التهذيب ٧٠/٤ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال /١٤١ ٠ تقريب ٢٤٠

(٦) جعدة بن هبيرة بن أبي وهب بن عمر بن عائذ بن عمران ابن مخزوم صحابي صغير له رؤية وأمه أم هانئ بنت أبي طالب ، قال العجلي مدني تابعي ثقة ٠
تهذيب ٨١/٢ ، تقريب /٣٩ ٠

(٧) في (م) ميسرة ٠ وهو خطأ من الناسخ ٠ (٨)مابين المعقوفين سقط من الأصل ٠

(٩) سقطت من الأصل و(ز) و(م) وأثبتها من (هـ) وفي التمهيد والغوامض " وذكر "٠

(١٠) هي فاطمة بنت شيبة بن ربيعة بن عبد شمس العبشمية كذلك ذكر ابن هشام في السيرة ٤٩٢/٤ ، وقال الحافظ ابن حجر ٠ وهو الذى رجحه القاضي كما سنرى بعد قليل ٠ وذكر الواقدى أن امرأة عقيل فاطمة بنت الوليد ، وذكر ابن سعد أن امرأة عقيل فاطمة بنت عتبة ٠ واسناد ابن سعد صحيح كما ذكره الحافظ ٠ طبقات ابن سعد ٢٣٨/٨ ، الاصابة ٣٨٢/٤-٣٨٣ ، أسد الغابة ٥٢٥/٥ ، المغازى للواقدى ٩١٨/٣ ، وقد رجح ابن حجر أن تكون في الرابعة من الفواطم عند ترجمته لفاطمة بنت حمزة قال : ولعلها امرأة عقيل الآتية قريباً ٠ انظر الاصابة ٣٨١/٤-٣٨٢ ٠

(١١) عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي يكنى أبا يزيد ، ===

لاختصاصها بعلي (للصهر)(١) وقربها بالمناسبة . وهي بنت شيبة(٢) بن ربيعة شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حنيناً(٣) ، ولها قصة مشهورة في المغانم(٤) (إذ دفع إليها عقيل ابرة وقال تخيطين بها ثيابك فلما سمع منادي النبي صلى الله عليه وسلم ، أخذها وألقاها في المغانم)(٥) .

وقيل : هي فاطمة (٦) بنت الوليد بن عتبة (٧) .

=== قدم عقيل البصرة ثم الكوفة ثم الشام وتوفي فى خلافة معاوية ، قال الحافظ في الاصابة شهد غزوة مؤتة ولم يسمع له بذكر في الفتح وحنين أشار الى ذلك ابن سعد لكن روى الزبير بن بكار بسنده الى الحسن بن على أن عقيلاً كان ممن ثبت يوم حنين . وقد ذكر الحافظ عند ترجمة فاطمة بنت شيبة قصته في المغانم يوم حنين . طبقات خليفة ١٢٦ و ١٢٨ ، الاستيعاب ١٥٧/٣ ، الاصابة ٤٩٤/٢ ، الطبقات ٤٣/٤ .

(١) سقطت من (ز) .

(٢) شيبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب من أشراف قريش وأخوه عتبة بن ربيعة كانا من صناديد قريش قتله سيد الشهداء حمزة بن عبدالمطلب . انظر السيرة لابن هشام ٧٠٩/٢ .

(٣) حنين : بمهملة ونون ، مصغر . واد بجنب ذى المجاز بين مكة والطائف ، قال السهيلي سمي بحنين بن قانية بن مهلائيل قال وأظنه من العماليق . وقد كانت وقعة حنين بعد فتح مكة سنة ثمان للهجرة قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها هوازن وثقيف . انظرمعجم البلدان٣١٣/٢، جامع البيان١٠١/٦تفسير آية(٢٥) التوبة.تفسير ابن كثير ٢٤٤/٢ فتح الباري ٢٢/٨ غزوة حنين/ المغازي ، الروض الآنف ١٩٩/٧ ، عيون الأثر ٢٤٢/٢ .

(٤) انظر سيرة ابن هشام ٤٩٢/٤ فقد ذكر القصة عن عقيل وان زوجته فاطمة بنت شيبة بن ربيعة . والمدونة ٣٧٣/٢ ، الطبقات الكبرى ٢٢٨/٨ ، مغازي الواقدى ٩١٨/٣ . والقصة عند جميعهم واحدة إلا أن الاختلاف وقع فيمن هى زوجة عقيل من الفواطم ابنة شيبة أم ابنة عتبه ، أم ابنة الوليد .

(٥) مابين القوسين سقط من (ز) .

(٦) أى قيل إن امرأة عقيل هى فاطمة بنت الوليد بن عتبة . وممن قال ذلك الواقدى إذ قال وكان عقيل بن أبي طالب دخل على زوجته وسيفه متلطخ دماً ، فقالت : إني قد علمت انك قد قاتلت المشركين ، فماذا أصبت من غنائمهم ؟ قال : هذه الإبرة تخيطين بها ثيابك فدفعها اليها وهي فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة . فسمع منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أصاب شيئاً من المغنم فليرده . فرجع عقيل فقال والله ماأرى إبرتك إلا قد ذهبت فألقاها في الغنائم . المغازى ٩١٨/٣ . إلا أن ابن عبدالبر قال انها كانت زوجاً لسالم مولى أبي حذيفة ، قال ثم ذكرا اسحاق بن أبي فروة أنها تزوجت بعد سالم الحارث بن هشام قال واسحاق هذا ليس ممن يحتج به . الاستيعاب ٣٨٤/٤ .

(٧) في الاصل عقبة ، وهو خطأ من الناسخ ومااثبته من النسخ (ز) و (م) و (هـ) هو الصواب كذلك ورد في المغازي للواقدي والاستيعاب وفتح الباري وقد وقع في نسخة الاصابـــة ===

وقيل : هي فاطمة بنت عتبة(١) . وهي التى تفاقم(٢) مابينها وبين عقيل ، فوجه عثمان(٣) ابن عباس ومعاوية(٤) حكمين بينهما(٥) . والقصة مشهورة في المدونة(٦) وغيرها .

==== التي بين يدي أنها بنت عقبة لعله خطأ مطبعي بدليل كلام الحافظ عليها قبل ذلك .

(١) فاطمة بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس العبشمية أخت هند أم معاوية . أخرج ابن سعد بسنده عن ابن أبي مليكة قال : تزوج عقيل بن أبي طالب فاطمة بنت عتبة بن ربيعة . قال الحافظ في الاصابة اسناده صحيح . وكذلك وقع في المدونة .
انظر : طبقات ابن سعد ٢٣٨/٨ ، الاصابة ٣٨٣/٤ ، الاستيعاب ٣٨٣/٤ ، المدونة ٣٧٢/٢ .
وقد ذكر ابن سعد قصة عقيل مع امرأته في المغنم ولم يصرح باسمها عند ترجمته لعقيل.
انظر طبقات ابن سعد ٤٤/٤ .

(٢) ذكر ابن سعد باسناده عن ابن أبي مليكة ان سبب تفاقم الوضع بين فاطمة بنت عتبة وزوجها عقيل بن أبي طالب انها كانت تقول له كلما دخل أين عتبة أين ربيعة ، فقال لها يوماً وقد اضجرته على يسارك إذا دخلت النار ، فقالت لايجمع رأسي ورأسك بيت وأتت عثمان فبعث معها ابن عباس ومعاوية . قال ابن حجر : ذكره ابن سعد باسناد صحيح.
الطبقات ٢٣٨/٨ ، الاصابة ٣٨٤/٤ .

(٣) عثمان : هو ابن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموى أمير المؤمنين أبو عبدالله وأبو عمر ، ولد بعد الفيل بست سنين ، أسلم قديماً على يد أبي بكر زوجه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته رقية وماتت فزوجه صلى الله عليه وسلم اختها أم كلثوم فلذلك كان يلقب ذا النورين . بشره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة . كان كثير المال كثير الانفاق ، جهز جيش العسرة وشرى بئر رومه ، وكان ممن يصوم الدهر . وهو أول من هاجر الى الحبشة ، قتل رحمه الله سنة خمس وثلاثين .
انظر : الرياض النضر ٥/٣ ، الاصابة ٤٦٢/٢ ، الحلية ٥٥/١ .

(٤) معاوية : هو ابن أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي أمير المؤمنين ولد قبل البعثة بخمس سنين . وأظهر اسلامه عام الفتح ، صحب النبي صلى الله عليه وسلم وكتب الوحي ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولاه عمر الشام فكان أميراً عشرين سنة وخليفة مثلهم ، توفي سنة ستين .
الاصابة ٤٣٣/٣ ، تهذيب التهذيب ٢٠٧/١٠ .

(٥) فى (ز) منهما وهو خطأ من الناسخ .

(٦) جاء في المدونة . قال ابن وهب : وقد بعث عثمان بن عفان عبدالله بن عباس ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم يحكمان بين عقيل بن أبي طالب وبين امرأته فاطمة بنت عتبة ابن ربيعة بن عبد شمس . وكانا قد تفاقم الوضع بينهما فلما اقتربا من مسكن عقيل بن أبي طالب اذا رائحة طيب وهدوء من الصوت فقال معاوية ارجع فاني أرجو أن يكونا قد اصطلحا . المدونة الكبرى ٣٧٢/٢ ماجاء في الحكمين / كتاب ارخاء الستور ، وانظر طبقات ابن سعد ٢٣٨/٨ (فاطمة بنت عتبة) .

وما في الحديث (١) من ذكر فاطمه بنت اسد صحيح ، ويصحح هجرتها (كما)(٢) قال غير واحد(٣) خلافا لمن زعم انها لم تهاجر ، وانها(٤) ماتت قبل الهجرة .

وذكر مسلم في الباب : حدثني محمد بن مثنى . (٥) حدثنا عبد الصمد (٦) سمعت ابي(٧) يحدث قال . حدثنا (٨) يحيى (٩) بن ابي اسحاق (قال) (١٠) : قال لي سالم بن عبدالله(١١) في الاستبرق ؟ . قلت ماخشن (١٢) من الديباج وما غلظ منه .

---

(١) قصده الحديث الذى اخرجه ابن عبد البر وعبد الغني الازدي وفيه تعيين الفواطم .

(٢) سقطت من (ز) .

(٣) أكد ذلك ابن عبد البر انها هاجرت الى المدينه وبها ماتت وقال فاطمه بنت أسد بن هاشم أسلمت وهاجرت إلى المدينه وتوفيت بها ، ونقله ايضا عن الزبير بن بكار . وقال الحافظ إنها هاجرت وتوفيت بالمدينه وبه جزم الشعبي .
أنظر الاستيعاب ٣٨١/٤ ، الاصابه ٣٨٠/٤ طبقات ابن سعد .

(٤) في (م) وإنما .

(٥) محمد بن مثنى : بن عبيد بن قيس بن دينار العنزى ابو موسى البصرى المعروف بالزمن الحافظ المعروف ، مشهور بكنيته وبأسمه . ثقه ثبت . توفي رحمه الله سنه احدى وخمسين ومائتين ، تقريب التهذيب ٥٥ ، تهذيب التهذيب ٤٢٧/٩ ، خلاصة التذهيب /٣٥٧ .

(٦) عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعبد بن ذكوان التميمي العنبرى بالولاء التنوري البصري صدوق . ثبت في شعبه . توفي رحمه الله سنه ست وسبع ومائتين ، تقريب /٣٥٦ تهذيب التهذيب ٣٢٧/٦ .

(٧) ابوه هو عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبرى بالولاء ابو عبيدة البصري . ثقه رمي بالقدر ، ولم يثبت عنه . توفي رحمه الله سنه ثمانين ومائة . تقريب /٣٦٧. تهذيب التهذيب ٤٤١/٦ .

(٨) في الآصل (وحدثنا) وهو خطأ من الناسخ .

(٩) يحيى بن ابي اسحاق : الحضرمي بالولاء البصري النحوي . روي عن أنس بن مالك وسالم وغيرهم وعنه محمد بن سيرين والثوري وسالم وغيرهم . وثقه أبن معين وأبن سعد والنسائي . قال أبن حجر صدوق توفي رحمه الله سنه مائه وثلاثين . تقريب /٥٨٧. تهذيب التهذيب ١٧٧/١١.

(١٠) سقطت من (ز) و(م).

(١١) سالم بن عبدالله : بن عمر بن الخطاب العدوى ابو عمر ويقال أبو عبدالله المدني الفقيه ، قال الامام مالك عنه لم يكن احد في زمان سالم بن عبدالله اشبه من مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه . قال العجلي مدني تابعي ثقه كوفي . توفي رحمه الله سنه ست ومائه . تهذيب التهذيب ٤٣٦/٣ ـ ٤٣٨ .

(١٢) في (ز) و (م) و(هـ) ونص متن الصحيح (ما غلظ من الديباج وخشن منه).

ثم ذكر حديث (عمر(١)) (٢) . كذا (٣) وقع في جميع النسخ في مسلم (٤). ووقع في كتاب البخاري في الجامع (٥) . وفي النسائي (٦) ، قال لي سالم ما الاستبرق؟. وهو وجه الكلام وصوابه (٧) . وذكر مسلم في الباب (٨) : حدثنا يحيى بن يحيى(٩) ، أنبأناخالد بن عبدالله(١٠) . [عن] (١١) عبدالملك عن عبدالله مولى اسماء بنت ابي بكر - وكان خال ولد عطاء (١٢) - قال ارسلتني اسماء الى عبدالله فقالت بلغني أنك تحرم [أشياء(١٣)ثلاثه](١٤)العلم في الثوب/وميثرة الأرجوان) وصوم رجب كلـــه . أهـ ٨٩

---

(١) سقطت من (م).

(٢) زاد في (ز) كما.

(٣) في (م) كما.

(٤) ذكر ذلك ايضا النووي في شرحه ٤١/١٤.

(٥) أخرجه البخاري ٩٢/٧ باب ممن تجمل للوفود / كتاب الأدب .

(٦) أخرجه النسائي في ١٩٨/٨ صفة الإستبرق / كتاب الزينة .

(٧) أي أن القاضي يرى رواية البخاري والنسائي أصوب من رواية مسلم . وقد أشار النووي إلى كلام القاضي إلا أنه رحمه الله يرى أن رواية مسلم صحيحة لاقدح فيها ولكنها مختصرة وأن معناها قال لي سالم في الإستبرق ماهو فقلت هوماغلظ - الحديث - شرح النووي ٤١/١٤.

(٨) الحديث سبق ص ٤٣.

(٩) هو يحيى بن يحيى بن بكير بن عبدالرحمن بن يحيى بن حماد التميمي الحنظلي أبو زكريا النيسابوري . روى عنه البخاري ومسلم وروى الترمذي عن مسلم عنه . ثقة ثبت امام . توفى رحمه الله سنة ست وعشرين . تهذيب التهذيب ٢٩٦/١١ ، التقريب /٥٩٩.

(١٠) خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن يزيد الطحان أبو الهيثم ، ويقال أبو محمد المزني بالولاء ثقة ثبت من الثامنة توفي رحمه الله سنة تسع وسبعين ومائة . تهذيب التهذيب ١٠٠/٣ ، تقريب /١٨٩ ، تذكرة الحفاظ ٢٥٩/١ .

(١١) سقطت من الأصل .

(١٢) عطاء : هو عطاء بن أبي رباح واسمه اسلم القرشي بالولاء ابو محمد المكي . ولد سنة سبع وعشرين روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعائشة رضي الله عنها وانتهت اليه فتوى أهل مكة . كان ثقة فقيهاً عالماً كثير الحديث . تهذيب التهذيب ١٩٩/٧ ، وقد سبقت ترجمة عبدالله مولى اسماء وأنه كان خالد ولد عطاء .

(١٣) سقطت من الأصل وأثبتها من (ز) و (م) و(هـ) وكذلك في نص متن الصحيح .

(٤) في (ز) و(م) ثلاث .

قال الإمام : هكذا رواية ابن ماهان (١) ، والكسائي (٢) ، ووقع في أصل الجلودي(٣) : وكان خال ولد عطارد بزيادة راء ودال بدل عطاء(٤) .

قال بعضهم (٥): والصحيح مافي رواية ابن ماهان .

قال القاضي : وأما قول عبدالله وهو ابن عمر في جوابها (٦) : أما ذكرت من رجب ؛ فكيف بمن يصوم الأبد(٧) ، دليل على انكاره (٨) مابلغها عنه من ذلك . وفيه حجة على جواز صيام الدهر (٩) .

---

(١) ابن ماهان : هو الإمام المحدث أبو العلاء عبدالوهاب بن عيسى بن ماهان الفارسي البغدادي . حدث بمصر صحيح مسلم عن أبي بكر محمد بن محمد بن يحيى الأشقر الشافعي عن احمد بن على القلانسي عن مسلم سوى ثلاثة أجزاء من آخره من عند حديث الإفك الطويل من كتاب التوبة رواها عن الجلودي . توفى رحمه الله سنة سبع وثمانين وثلاثمائة .
انظر : العبر ٣٩/٣ - شذرات الذهب ١٢٨/٣ ، سير أعلام النبلاء ٥٣٥/١٦ شرح النووي ٩/١-١١ ، فهرسة ابن خير ١٠٢.

(٢) الكسائي : هو أبوبكر محمد بن ابراهيم بن يحيى النيسابوري . تخرج به جماعة في العربية نحوي بارع . كان والده يحضره مجلس ابن سفيان لسماع صحيح مسلم توفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة، الأنساب ٤٢٢/١٠ ، شذرات الذهب ١١٧/٣ ، سير اعلام النبلاء ٤٦٥/١٦

(٣) الجلودي : هو محمد بن عيسى بن عبدالرحمن بن عمرويه أبو أحمد الجلودي بضم الجيم زاهد ، ثوري المذهب ، من أهل نيسابور ووفاته بها . وهو راوي صحيح مسلم عن ابراهيم بن محمد بن سفيان . كان ينسخ الكتب ويأكل من عمل يده . توفي رحمه الله سنة ثمان وستين وثلاثمائة . المنتظم ٩٧/٧ ، اللباب٢٣٤/١ ، البداية والنهاية ٢٩٤/١١ ، مقدمة شرح النووي ٩/١ .

(٤) انظر التنبيه على الأوهام الواقعة في الصحيحين (العلل الواقعة في صحيح مسلم للغساني ق ١٣٧ (أ) ، قال القاضي في المشارق : قول ولد عطارد وهم أوقعه فيه ذكر حلة عطارد في متن الحديث . المشارق ١٢٢/٢ .

(٥) منهم أبو علي الجياني في كتابه الأوهام الواقعة في الصحيحين / العلل الواردة في صحيح مسلم ق ١٣٧ أ / اللباس .

(٦) في (ز) جوازها وهو خطأ من الناسخ .

(٧) في (ز) و ((م) (الدهر)

(٨) في (ز) انجازه وهو خطأ من الناسخ

(٩) المراد بصوم الأبد ماسوى العيدين وأيام التشريق . وقد ذهب إلى جواز صيام الدهر الشافعي وأحمد ومالك وجماهير العلماء . وأنه لايكره إذا لم يخف منه ضرر ، ولم يفوت به حقاً ، واستدلوا بحديث حمزة ابن عمرو الأسلمي عند البخاري ومسلم واللفظ له (مسلم ٧٨٩/٢ ((١١٢١) أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله إني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر : قال (صم ان شئت وافطر ان شئت) وسرد الصوم روي عن عمر وابن عمر وعائشة وأبي طلحة وغيرهم من السلف . وذهب قوم إلى كراهة====

فان (١) مذهب (٢) ابن عمر أجازته . وأما ماذكر عن من كراهته(٣) علم الحرير ، فقد أخبر أن ذللك تورع منه وخوف أن يدخل في جملة النهي عن لباس الحرير ومذهبه منع قليله (٤) وكثيره . وقد تقدم الكلام عليه . وقوله : وأما ميثرة الأرجوان فهذه(٥) ميثرة عبدالله فإذا هي أرجوان يعني (التي)(٦) يركب أو يجلس عليها.

====صوم الدهر مطلقاً وبه أخذ أصحاب أبي حنيفة والبغوي ، وذهب أهل الظاهر إلى منع صيام الدهر . وقد احتج من قال بالكراهة والمنع بالحديث الذي رواه مسلم باسناده عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال << لاصام من صام الأبد ، لاصام من صام الأبد ، لاصام من صام الأبد >> صحيح مسلم ٨١٥/٢ (١٨٦) باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به / كتاب الصيام .

وقد أجاب العلماء الذين أجازوا صيام الدهر عن هذا الحديث بأجوبة :

أحدها : أن المراد من صام الدهر حقيقة بأن يصوم الأعياد وأيام التشريق وهذا منهي عنه بالإجماع .

الثاني : إنه محمول على أنه لايجد من مشقة الصيام مايجد غيره لأنه يألفه ويسهل عليه فيكون خبراً لادعاء ، ومعناه لاصام صوماً يلحقه منه مشقة كبيرة ، ولا أفطر بل هو صائم له ثواب الصائمين .

الثالث : أنه محمول على من تضرر بصوم الدهر أو فوت به حقاً ، وهو الأقرب من هذه الوجوه ، بدليل حديث عبدالله بن عمرو بن العاص الذي أخرجه مسلم وفيه قال : وقال لي النبي صلى الله عليه وسلم (إنك لاتدري لعلك يطول بك عمر) قال : فصرت إلى الذي قال لي النبي صلى الله عليه وسلم فلما كبرت وددت أني كنت قبلت رخصة نبي الله صلى الله عليه وسلم مسلم ٨١٣/٢ (١٨٢) باب النهي عن صوم الدهر / كتاب الصيام وهذا يدل على أنه رضي الله عنه ندم حين كبر لأنه لم يقبل رخصة النبي صلى الله عليه وسلم أهـ.

أقول : والأفضل من صيام الدهر حتى لو لم يتضرر به أو يفوت به حقاً صيام داود عليه السلام الذي وجهنا إليه خير الأنام صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم باسناده عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم <<إن أحب الصيام إلى الله صيام داود ، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود (عليه السلام) كان ينام نصف الليل . ويقوم ثلثه . وينام سدسه . وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً>> صحيح مسلم ٨١٦/٢ (١٨٩) كتاب الصيام انظر شرح النووي ٤٣/٨ و ٤٣/١٤ ، مجموع فتاوي ابن تيمية ٢٥/ ٢٧٠ ، المغنى والشرح الكبير ٩٩/٣ ، المجموع شرح المهذب ٣٩١/٦ ، اكمال المعلم ١ق ١٨٨ ، شرح معاني الآثار ٨٤/٢ المنتقى ٦٠/٢ المحلى ١٢/٣ .

(١) في (ز) و (م) وان . (٢) أهـ (ز) ٥.

(٣) في (ز) و(م) و(هـ) كرا هة .

(٤) في (ز) قبيلة وهو خطأ من الناسخ

(٥) في الأصل و(ز) و(م) فهي . وما أثبته من (هـ) أوفق لموافقتها متن نص الصحيحين .

(٦) سقطت من (م).

يريد أيضاً انكار مابلغها عنه من ذلك وقول أسماء : هذه جبة (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأخرجت جبة طيالسة (٢) كسروانية(٣) كذا روايتنا عن الجمهور(٤) بكسر الكاف (٥) .

وعند الخشني (٦) عن الهوزني (أ) (٧) : (طيالسة خسروانية(٨) لها لبنة ديباج(٩) وفرجاها مكفوفان بالديباج .

اللبنة بكسر اللام وسكون الباء (١٠) ، رقعة في الجيب (١١).

---

(١١) في (ز) جثة وهو خطأ من الناسخ .

(١٢) في (ز) طيالسية .

(١٣) في الأصل كسراوية . وفي (ز) كسروانيه . وما أثبته من من (م) و(هـ) هو الأوفق . وكسروانيه منسوبة إلى اسم أعجمي وهو كسرى صاحب العراق ملك الفرس . انظر : المفهم ٣/ : ق ١٥٩ شرح النووي ٤٤/١٤.

(٤) يقصد بالجمهور شيوخه الذين روى عنهم صحيح مسلم .

(٥) أنظر: مشارق الأنوار ١/ ٣٤٨ ، شرح النووي ٤٤/١٤ مطالع الأنوار ق ١٩١

(٦) الخشني : هو أبو محمد عبدالله بن محمد بن عبدالله الخشني المعروف بابن أبي جعفر شيخ القاضي روى صحيح مسلم عن أبيه أبي عبدالله الخشني .
قال عنه القاضي شيخ فقهاء وقته في الأندلس وأحفظهم للمذهب مع المعرفة بالتفسير لكتاب الله توفى رحمه الله سنة ست وعشرين وخمسمائة .
أنظر الغنية /١٥٣ . مشارق الأنوار ١٠/١ شجرة النور / ١٢١ .

أ- في (ز) : و(م) الهروي وهو سهو من النساخ . وكذلك وقع في شرح النووى في : رواه الهروي خسروانيه . ولعله خطأ من النساخ والصواب عن الهوزني لأن الخشني روى عن الهوزني ولم أجد في اسناد القاضي عياض من عرف بالهروى .

(٧) والهوزني : هو أبو حفص عمر بن الحسن اندلسى من أهل أشبيلية كان زعيمها قبل تولي المعتضد ، ثم رحل إلى مصر ثم إلى مكه . وسمع في طريقه صحيح البخاري . ثم رجع إلى أشبيليه فقتله المعتضد سنة ستين واربعمائة انظر الصلة/٣٩٤نفح الطب٢/٩٣، الأعلام ٢٠١/٥.

(٨) انظر مشارق الأنوار ٣٨٤/١ ، مطالع الأنوار ١٩١ ، شرح النووي ٤٤/١٤ المفهم ق ١٥٩ وخسروانية بالخاء المنقوطة من فوقها وهو اسم أعجمي وممكن أن تكون منسوبة إلى مدينة من المدن الكثيرة التى سميت أوائلها بخسرو مثل خسرو سابور وخسروشاه والله أعلم انظر معجم البلدان ٣٧٠/٢ .

(٩) أ هـ (م) ١٠١ أ .

(١٠) انظر اللسان ٢٧٦/١٣ ، المشارق ٣٥٤/١ ، المطالع ق ١٩٤ شرح النووي ٤٤/١٤ ووقال النووي : هكذا ضبطها القاضي وسائر الشراح ، وكذا هي في كتب اللغة والغريب .

(١١) انظر : العين ٣٢٧/٨ .

قاله صاحب العين (١) [والفرج] (٢) (في) (٣) الثوب الشق في(٤) خلفه وامامه في أسافله(٥) . وإنما يكون في الأقبية وشبهها من ملابس العجم .

ومعنى مكفوفان بالديباج (٦) : أي جعلت لهما كفة بالضم . (وهو مايكف به جوانبها أو كل شيء مستطيل . كفة بالضم)(٧).

قال الخطابي (٨) : المكفف من الحرير مااتخذ جيبه منه وكان لذيله واكمامه كفاف منه . تقدم (٩) الكلام على معنى هذه الجبة .

وقول من قال : لعل الحرير كان محدثاً [فيها] (١٠) بعد موت النبي (صلى الله عليه وسلم)(١١) وهذا بعيد جداً ، لأن أسماء إنما احتجت بها على العلم (١٢) للباس رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها لأجل الحرير الذي فيها .

وقد (قيل) (١٣) : لعل النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يلبسها في الحرب (١٤).

وقد تقدم الكلام على هذا الفصل (١٥) .

وقولها : << فنحن (١٦) نغسلها للمرضى يستشفى بها >>.

---

(١) صاحب العين : هو الخليل بن أحمد الفراهيدي . وصنف هذا الكتاب ولم يتمه فأكمله تلامذته النضر بن شميل ومن في طبقته ، وقد أهتم محمد بن مذحج الزبيدي بهذا الكتاب فألف كتاباً أسماه (مختصر العين) وكتاب (زيادة كتاب العين) وكتاب (غلط صاحب العين) . أنظر : تهذيب اللغة ١/ ٢٨ - ٢٩ - ترتيب المدارك ٢/٥٨١ - وفيات الأعييان ٢/٢٤٧ .

(٢) سقطت من الأصل . (٣) سقطت من (م)

(٤) في (ز) فيه

(٥) أنظر :العين ٦/١١٠

(٦) أنظر المشارق ١/٣٤٦ ، النهاية ٤/١٩١ شرح النووى ١٤/٤٤ المطالع ق ١٩٠

(٧) مابين القوسين سقط من (م)

(٨) انظر معالم السنن ٤/٣٢٧ رقم الحديث ٤٠٥٠) باب ماجاء في لبس الحرير / كتاب اللباس.

(٩) تقدم ص ٤٤ ، ٤٥ .

(١٠) سقطت من الأصل وأثبتها من (ز) و(م) و(هـ)

(١١) في (ز) ,(م) عليه السلام .

(١٢) أهـ (٢) ب

(١٣) سقطت من (ز) و (م)

(١٤) ذكره ابن عبدالبر عن ابن حبيب وجماعة من أهل العلم . انظر التمهيد ١٤/٢٥٦ .

(١٥) تقدم ص ٤٧ ، ٤٨ . (١٦) في (م) نحن

لما في ذلك (١) من بركة (٢) مالبسه النبي صلى الله عليه وسلم أو لمسه . وجرت عادة السلف والخلف بالتبرك بذلك منه صلى الله عليه وسلم ووجود ذلك ، وبلوغ الأمل من شفاء وغيره (٣) .

وذكر في الحديث بعده (٤) حدثنا أبو بكر(٥) بن أبي شيبة . حدثنا (٦) عبيد ابن سعيد (٧) كذا لكافة شيوخنا . (٨) .

---

(١) في (ز) لك وهو سهو من الناسخ .

(٢) في (ز) بر وهو سهو من الناسخ .

(٣) ومن هذا مارواه مسلم رحمه الله باسناده عن أنس بن مالك قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل بيت أم سليم فينام على فراشها . وليست فيه . قال : فجاء ذات يوم فنام على فراشها . فأتيت فقيل لها : هذا النبي صلى الله عليه وسلم نام في بيتك ، على فراشك . قال فجاءت وقد عرق ، واستنقع عرقه على قطعة أديم ، على الفراش . ففتحت عتيدتها فجعلت تنشف ذلك العرق فتعصره في قواريرها . ففزع النبي صلى الله عليه وسلم فقال : "ماتصنعين يا أم سليم" فقالت : يارسول الله ! نرجو بركته لصبياننا قال (أصبت) صحيح مسلم ١٨١٥/٤ (٨٤) باب طيب عرق النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك به / كتاب الفضائل . وللتوسع في معرفة مدى حرص الصحابة رضوان الله عليهم للتبرك به وبآثاره صلى الله عليه وسلم أنظر إن شئت كتاب الفضائل من صحيح مسلم .

(٤) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبيد ابن سعيد عن شعبة ، عن خليفة بن كعب أبي ذبيان . قال سمعت عبدالله بن الزبير يخطب يقول : ألا لاتلبسوا نسائكم الحرير . فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : << لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة >>
صحيح مسلم ١٦٤٢/٣ (١١) باب تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء / اللباس

(٥) ابو بكر بن أبي شيبة : هو عبدالله بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي بالولاء أبو بكر الحافظ الكوفي صاحب المسند والمصنف وغير ذلك روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وابن حنبل . كان متقناً حافظاً ديناً . توفى رحمه الله سنة خمس وثلاثين ومائتين . تهذيب التهذيب ٦/ ٢ ، تذكرة الحفاظ ٤٣٢/٢.

(٦) في (م) ثنا.

(٧) عبيد بن سعيد ابن ابان بن سعيد بن العاص بن امين ابن عبد شمس الأمـــوي أبو محمد الكوفي وثقه أبو حاتم وأبو زرعه وابن معين وذكره ابن حبان في الثقات توفى رحمه الله سنة مائتين .
تهذيب التهذيب ٧/ ٦٦ ، الجرح والتعديل ٤٠٨/٥

(٨) يقصد شيوخه الذين روى عنهم صحيح مسلم انظر قسم الدراسة .

وفي بعض النسخ : حدثنا عثمان(١) بن أبي شيبة حدثنا عبيد (٢) وفيه سمعت عبدالله (٣) ابن الزبير يخطب يقول : لاتلبسوا نساءكم الحرير (فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : << لاتلبسوا الحرير)(٤) فمن لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة >>(٥) .

---

(١) عثمان بن أبي شيبة:هو ابو الحسن عثمان بن محمد بن ابراهيم بن عثمان العبسي بالولاء الكوفي صاحب المسند والتفسير روى عنه الجماعة سوى النسائي والترمذي:ثقة مأمون، توفى رحمه الله سنة تسع وثلاثين ومائتين تهذيب التهذيب ١٤٩/٧ ، تذكرة الحفاظ ٤٤٤/٢.

(٢) أي ابن سعيد عن شعبة عن خليفة بن كعب أبي ذبيان قال : سمعت .....

(٣) عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد الأسدي أبو بكر وأمه أسماء بنت أبي بكر وأبوه الزبير حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عبدالله أول مولود في الإسلام بالمدينة من قريش روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبيه وجده أبي بكر وخالته عائشة رضي الله عنها وعن عمر وعثمان وعلى . بويع له بالخلافة عقيب موت يزيد بن معاوية سنة أربع وستين وغلب على الحجاز والعراق واليمن ومصر وأكثر الشام وكانت ولايته تسع سنين . قتله الحجاج سنة ثلاث وسبعين . حلية الأولياء ٣٢٩/١ ، الإستيعاب ٣٠٠/٢ ، الإصابة ٣٠٩/٢ ، وفيات الأعيان ٧١/٣ ، تهذيب التهذيب ٢١٣/٥

(٤) مابين القوسين سقط من (م)

(٥) قصد القاضي من ذكر الروايتين بيان أن رواية أبي بكر بن أبي شيبة فيها ان ابن الزبير لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه سمع من عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أما رواية عثمان بن أبي شيبة وكلاهما من طريق عبيد بن سعيد عن شعبة لم يذكر ابن الزبير سماعه من عمر وإنما صرح بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أخرجه البخاري رحمه الله من طريق شعبة بنفس اسناد مسلم وفيه الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بواسطة عمر . وأخرج البخاري أيضاً باسناد آخر عن ثابت قال : سمعت أبن الزبير يخطب يقول قال النبي صلى الله عليه من لبس الحرير في ا لدنيا لم يلبسه في الآخرة

قال ابن حجر : هذا من مرسل ابن الزبير ومراسيل الصحابة محتج بها عند جمهور من لايحتج بالمراسيل لأنهم إما أن يكون عند الواحد منهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي آخر . وأحتمال كونها عن تابعي لوجود رواية بعض الصحابة عن بعض التابعين نادر لكن تبين من الروايتين اللتين بعد هذه أن ابن الزبير انما حمله عن النبي صلى الله عليه وسلم بواسطة عمر . أنظرصحيح البخاري ومعه الفتح٢٣٧/١٠باب لبس الحرير للرجال وقدر مايجوز منه اللباس، إلا أن الرواية التى ذكرها القاضي وفيها تصريح ابن الزبير بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعل القاضي رحمه الله يرويها بالمعنى كعادته أو أن القاضي يقصد أن كافة نسخ شيوخه عن أبي بكر بن أبي شيبة وبعض النسخ عن عثمان ابن أبي شيبة فيحتمل أن تكون عبارة قال عمر سقطت من النساخ عند القاضي أو سهى عنها القاضي نفسه والله أعلم .

هذامذهب عبدالله ومن قال بقوله بتحريمه على الرجال والنساء وحمله له على / العموم وقد انعقد الاجماع بعد من العلماء على جوازه للنساء ، وتخصيص تحريمه بالذكور (١) . أهـ ٩٠

وقيل(٢) : نسخ في الرجال (٣) والنساء بالإباحة (٤) والجمهور على أنه ليس فيه ناسخ ولا منسوخ . وإنما هذه أحاديث مجمله ، وحديث تخصيص الرجال بذلك مفسر لها(٥) ، وحمل بعضهم النهي العام في ذلك على الكراهة لا على التحريم(٦)

وفي قوله صلى الله عليه وسلم<<من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخـــــرة>> ٠

---

(١) أنظر شرح النووي ٤٤/١٤ ، فتح الباري ٢٣٣/١٠

(٢) نقل ذلك ابن بطال عن بعض العلماء قالوا أن الأخبار الواردة بتحريم لبس الحرير منسوخة باذنه للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف في ذلك وأن لباسه جائز في الحرب وغيره أهـ وحمل هؤلاء الأحاديث الواردة في النهي عن لبسه على من لبسه خيلاء أو على التنزيه . انظر شرح ابن بطال ٤ق ١٠٥ باب لبس الحرير وافتراشه وانظر شرح معاني الآثار ٢٤٧/٤ فتح الباري ٢٣٣/١٠ والعارضة ٢٢٠/٧ باب تحريم الحرير والذهب / اللباس ٠

(٣) في (ز) النساء والرجال .

(٤) زاد في (م) لهم .

(٥) أي أن مايكلف به الرجال يخاطب به النساء . وحديث تحريم الحرير مخصوص بالرجال لأن أحاديث اباحته لهن ثابتة .

(٦) ذكر ابن حجر في الفتح أن ابن دقيق العيد تعقب كلام القاضي عن حمل بعضهم النهي العام على الكراهة لا على التحريم بعد قوله إن الإجماع انعقد بعد ابن الزبير على تخصيص تحريمه على الذكور .
قال : فاثبات قول بالكراهة دون التحريم إما أن ينقص مانقله من الإجماع ، وإما ان يثبت أن الحكم العام قبل التحريم على الرجال كان هو الكراهية ثم انعقد الإجماع على التحريم على الرجال والإباحة للنساء ومقتضاه نسخ الكراهة السابقة وهو بعيد جداً .
أنظر فتح الباري ٢٣٣/١٠ باب لبس الحرير للرجال وقدر مايجوز منه / كتاب اللباس وانظر العارضة ٧/ ٢٢٠ تحريم لبس الحرير والذهب / اللباس .

وروي(١) عن ابن الزبير أنه قال : (ومن [لم] (٢) يلبسه (٣) في الآخرة (٤) لم يدخل الجنة قال الله تعالى : ((ولباسهم فيها حرير)) (٥)

يحتمل أن يريد بالحديث كفار ملوك الأمم (٦) والأعاجم الذي كان زيهم . ويحتمل أنه يريد (به) (٧) من أراد الله عقابه بذلك من مذنبي (٨) المؤمنين ، فيحرمه (٩) في الآخرة وقتاً قبل دخول الجنة (وامساكه عنها مدة حسابه . وقد يحتمل أنه يمنع من لباسه بعد دخول الجنة)(١٠) لكن ينسيه الله (تعالى) (١١) أمره ويشغله عن ذكره ويشغله بلذات أخر عنه [حتى يقضي الله أمد حبسه عنه ، أو أبداً ويكون هو (١٣) راضياً أثناء ذلك بحاله](١٤) غير ملتفت إلى مانقصه من لباسه ولا حاسد غيره عليه،ولا متنغص (١٥) بذلك . ولا ذاكر له لتتم لذته دون نقص(١٦) ولا حسد ، ولا رؤية نقص لحاله (١٧)

---

(١) روى الإمام احمد بإسناده عن أبي ذبيان عن ابن الزبير ، وساق الحديث ثم قال : وقال عبدالله بن الزبير من عنده (ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة قال الله تعالى : ((ولباسهم فيها حرير)) . مسند الإمام أحمد ٢٧/١
الحديث اسناده صحيح .
وفي التحفة : ورواه النسائي في الزينة (الكبرى) عن ابي ذبيان عن ابن الزبير عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وجعل (القصة الثانية) من قول ابن الزبير .
قال العلماء : الزيادة في الحديث مدرجة في الخبر وهي موقوفة على ابن الزبير
العارضة ٧/ ٢٢٠ / فتح الباري ٢٣٧/١٠

(١) سقطت من (ز) (٢) سقطت من الأصل
(٣) في الأصل لبسه وهو خطأ من الناسخ .
(٤) في الأصل بياض وأثبتها من (ز) و (م) و(هـ) ونص الحديث
(٥) الآية (٢٣) من سورة الحج و (٣٣) من سورة فاطر .
(٦) في (ز) و (م) العجم والأمم (٧) سقطت من ((ز) و (م)
(٨) في م بني وهو سهو من الناسخ (٩) في (ز) فتحريمه .
(١٠) مابين القوسين سقط من (م) (١١) لم ترد في ز و (هـ) .
(١٢) في (ز) يشغله سقطت الواو .
(١٣) في (ز) هذا منها .
(١٤) مابين المعقوفين سقط من الأصل .
(١٥) النغص : كدر العيش - اللسان ٩٩/٧ نغص
(١٦) في (ز) بغص وفي (م) و (هـ) نغص
(١٧) في (م) بحاله .

إذ لاحزن (١) ولا نغص (٢) في الجنة ، ولا يرى أحد (٣) منهم أن منزلة غيره فوقه ولا لذة فوق لذته (٤) كما أن أهل الغرف و(٥) (عليين) (٦) يترآهم من دونهم كالكوكب الدري في أفق السماء ، ثم من دونهم [لانقص عنده بحالهم ولا نقص لحاله دونهم] (٧) .

وقد يكون معنى قوله:(لم يلبسه في الآخرة) أي(٨) حرم أن يلبسه في الآخرة مدة(٩) عقابه إذا(١٠) عوقب على معصيته (١١) بارتكاب النهي وهذا الحديث وشبهه يدل على تحريم (١٢) لباسه مع النص في (١٣) بعضها بقوله << حرام على ذكورها>>(١٤) .

---

(١) في (ز) خزي وفي (م) حسد.
(٢) في (ز) يقضي وهو خطأ من الناسخ وفي (م) و (هـ) بغض .
(٣) في (ز) أحداً . (٤) في الأصل لذة ومأأثبته من (ز)و(م)و(هـ) أوفق .
(٥) في (ز) في .
(٦) سقطت من (م) .
(٧) مابين المعقوفين سقط من الأصل .
(٨) في الأصل و(ز)و هـ إذ ومأأثبته من (م) أوفق . (٩)في الأصل شده وهو خطأ من الناسخ.
(١٠) في ز و (م) و(هـ) في الأصل إذ (١١) في الأصل و(ز) معصيه .
(١٢) في هـ حرم وهو سهو من الناسخ . (١٣) في ز و(في) .
(١٤) الحديث << رواه الطبراني باسناده عن زيد ابن أرقم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب والحرير حل لإناث أمتي وحرام على ذكورها >>.
المعجم الكبير ٢١١/٥ رقم (٥١٢٥) قال الهيثمي فيه ثابت بن زيدبن ثابت بن أرقم وهو ضعيف مجمع الزوائد ١٤٦/٥ باب ماجاء في الحرير والذهب (كتاب اللباس)
وروي الطحاوي قال : حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا الحجاج عن منهال الأنماطي قال ثنا حماد بن سلمة ، عن عبيد الله بن عمر بن نافع ، عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال << الحرير والذهب حلال لإناث أمتى حرام على ذكورها >> شرح معاني الأثار ٢٥٠/٤.
قال ابن حجر: سعيد ابن أبي هند لم يسمع من أبي موسى . الدراية ٢١٩/٢ كتاب الكراهية وقد روى الترمذي بمعنى هذا الحديث باسناده عن ابي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى وأحل لاناثهم . سنن الترمذي ١٨٩/٤ (١٧٢٠) اللباس .
قال أبو عيسى : وحديث أبي موسى حديث حسن صحيح . وأخرجه النسائي في الزينة باب تحريم لبس الذهب . وابن ماجه في اللباس باب لبس الحرير والذهب للنساء (٣٥٩٥) وفيه (حل لإناثهم) ورواه أبو داود في اللباس / باب لبس الحرير للنساء (٤٠٥٧) ورواه الإمام أحمد في المسند ٩٦/١ عن علي رضي الله عنه و٣٩٢/٤ عن أبي موسى وسيأتي الكلام عليه بإذن الله قريباً ص ١٢٠ أصلاً وتعليقاً .

وقوله:(١) ‹‹إن أكيدر (٢) دومة (٣) أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير›› فيه قبول (٤) الخليفة هدية الملوك والمشركين . وكان ملك أيلة (٥)وأسلم بعد هـذا(٦)

---

(١) أخرجه مسلم في ١٦٤٥/٣ (١٨) والحديث سبق ص ٣٧ .

(٢) أكيدر : بضم الهمزة وفتح الكاف وهو تصغير أكدر والكدرة في اللغة سواد يضرب إلى الغبرة . وهو أكيدر بن عبدالملك بن عبد الجن بن أعباء بن معاوية بن خلادة بن اسافه بن سلمه بن السكون الكندي صاحب دومة الجندل . الأصابة ١٢٥/١ غاية الأحكام ٣: ق ٤٨ المفهم ٣/ق ١٥٩ ، شرح النووي ٥٠/١٤ اللسان ١٣٤/٥

(٣) دومة : بالضم والفتح بلد بين الحجاز والشام قرب تبوك . قيل سميت بدومة ابن اسماعيل لأنه نزلها وسميت دومة الجندل لأن حصنها مبني بالجندل - انظر معجم البلدان ٤٤٧/٢ ، عيون الأثر ٠٧٥/٢

(٤) في (ز) قول .

(٥) أيلة : بفتح الهمزة وسكون التحتانية . مدينة على ساحل القلزم (الأحمر) مما يلى الشام . وقيل هي آخر الحجاز وأول الشام . وتعد في بلاد الشام . وهي مدينة صغيرة عامرة بها زرع يسير . وهي المدينة التى حرم الله فيها على اليهود صيد السمك يوم السبت فاعتدوا فمسخهم الله قرده وخنازير .
معجم البلدان ٢٩٢/١ مراصد الإطلاع ١٣٨/١ ، الروض المعطار ٧٠/
وأيلة غير دومة المذكورة في الحديث . ولم أقف على قول للمؤرخين يفيد أن أكيدر ملك أيلة . والثابت أن ملك ايلة هو يوحنا بن رؤبة . وقد اشار القاضي رحمه الله في الاكمال في ٨٤:٥ في الحديث عن غزوة حنين عند كلامه عن هدايا العمال إلى أن ابن اسحاق ذكر أن ملك أيلة هو يوحنا بن رؤية ويقال له ابن العلماء وأيضاً ذكر ابن اسحاق ان صاحب دومة الجندل هو أكيدر ، ثم ان الرسول صلى الله عليه وسلم بعث إليهما الرسل وهو في غزوة تبوك ولعل الإلتباس دخل على القاضي من ان كلاً منهما أهدى للرسول عليه الصلاة والسلام. والغريب أن القرطبي في المفهم تبعه في ذلك وقد وقع عند البخاري في الزكاة باب خرص التمر وفيه:وأهدى ملك أيلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه برداً ، الحديث ، انظر: سيرة ابن هشام ٥٢٧/٤ ، فتوح البلدان ٧١ـ٧٢ معجم البلدان ٢٩٤/٢ و ٢٩٢/١ ، مغازي الواقدي ١٠٣/٣ ، فتح الباري ٢٦٩/٣ و١٧٦/٥

(٣) اختلف العلماء في اسلام أكيدر . فمن قال باسلامه أبو نعيم الأصبهاني وابن منده والواقدي. وان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه وأرسل اليه سرية مع خالد بن الوليد ثم أنه أسلم وأهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء وقال البلاذري أن اكيدر لما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وعاد إلى دومة . فلما مات الرسول صلى الله عليه وسلم ارتد فسار إليه خالد بن الوليد وقتله .
وقال الخطيب في مبهماته . أنه كان نصرانياً ثم أسلم . قال وقيل مات نصرانياً إلا أن ابن الأثير تعقب ذلك وقال : ان الهدية والمصالحة صحيحان وأما من قال أنه أسلم فقد أخطأ خطأ ظاهراً ، بل كان نصرانياً ، وبعد أن صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد===

وقبول الامراء هدايا(١) المشركين ٠

وقد تقدم(٢) الكلام على هذا قبل ٠

=== حصنه ونقض العهد ٠ أما إن كان القاضي يعني ملك ايلة وهو يوحنا بن رؤبة فقد ذكر المؤرخون أن يوحنا هذا قدم تبوك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصالحه ودفع له الجزية ٠

انظر : الاصابة ١٢٥/١ ، معرفة الصحابة لأبي نعيم ١ق ٢٨٩ ، الأسماء المبهمة ص ٢٣ ، فتوح البلدان ٧١ - ٧٤ ، أسد الغابة ١١٣/١ ٠ مغازي الواقدى ١٠٢٩/٣ ، غاية الأحكام ٣: ق٤٨ ، معجم البلدان ٢٨٧/٢ و ٢٩٢/١ ، شرح النووى ٥٠/١٤ ، فتح الباري ٢٦٩/٣و١٧٦/٥ ٠

(١) في (ز) اهدى بالسولين وهو خطأ من الناسخ ٠

(٢) تكلم القاضي رحمه الله عن هدايا المشركين في الاكمال ٥ق ٨٤ باب غزوة حنين وملخص ماقاله رحمه الله ان قبول الرسول صلى الله عليه وسلم هدايا المشركين لايعارض قوله صلى الله عليه وسلم " هدايا الامراء غلول " ، رواه الامام أحمد باسناده عن أبي حميد الساعدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال << هدايا العمال غلول >> - وانظر إن شئت المتوسع البخاري في الجهاد ومسلم في الامارة باب غلظ تحريم الغلول - ٠ ورده بعض الهدايا من المشركين وقوله صلى الله عليه وسلم << إنا لانقبل زبد المشركين >> - انظر سنن أبي داود إمارة(٣٥) ، والترمذي في السير (٢٣) والامام أحمد في المسند ١٦٢/٤ - أى رفدهم ٠

قال رحمه الله : قال بعض العلماء إن هذه الأحاديث ناسخة لقبوله صلى الله عليه وسلم بعض الهدايا من المشركين ، أما جمهور العلماء فقد قالوا انه لانسخ في ذلك ٠ بل كان ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم مخصوص بالفئ الحاصل من غير قتال أن يتملكه ويتصرف فيه لنفسه ، فقبل صلى الله عليه وسلم ممن طمع في اسلامه واستئلافه لذلك ولمصلحة يرجوها للمسلمين ٠ ورد هدية من لم يطمع في اسلامه أو لم يكن لقبول هديته منفعة ، إذ قبول الهدية يوجب التواد والمحبة ٠ اما غير النبي صلى الله عليه وسلم من الأئمة والامراء فلايحل له أخذ الهدية لنفسه ، فإن قبلها فهي كسائر فئ المسلمين ، فإنه لم يهدها إلا لكونه امامهم ، وإن كان في جيش حاصره فهي غنيمة ، وهذا قول الأوزاعي ومحمد بن الحسن وابن القاسم وابن حبيب ، وحكاه ابن حبيب عمن لقيه من أهل العلم ٠ وقال آخرون هي للامام خالصة ، قاله أبو يوسف واشهب وسحنون ٠ قال : وقال سحنون إذا اهدى ملك الروم إلى أمير المسلمين فلابأس بقبولها إلا أن يكون الروم في ضعف فهى رشوة ٠

وذهب الطبرى إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم انما رد من هدايا المشركين ماعلم انه أهدي له في خاصة نفسه ٠

وقيل : ماكان خلاف ذلك مما فيه استئلاف المسلمين ٠ وقال - أي الطبري - ولاحجة لمن احتج بنسخ احد الحديثين الآخر إذ لم يأت في ذلك بيان ٠ وحكم الأئمة بعده صلى الله عليه وسلم تصريفها مجرى مال الكفار من الفيئ والغنيمة ٠ أهـ ٠

ودومة بالضم(١) . حكاه ابن دريد(٢) ، قال(٣): والمحدثون يفتحون(٤) الدال وهو خطأ.

قال القاضي : وقد رويناه عن الجلة(٥) بالوجهين(٦) ، وكذلك(٧) ضبطناه عن ابن(٨)سراج وغيره(٩) .

وقوله في حديث عقبة(١٠) : <<أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ، ثم صلى فيه ، ثم نزعه >>(١١) ... (الحديث)(١٢).

---

(١) في الأصل و(ز) و (م) بالفتح وهو خطأ من النساخ . ومأأثبته من (هـ) هو الصواب لموافقته الجمهرة وكتب اللغة .

(٢) ابن دريد : هو أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزدي البصري ولد سنة ثلاث وعشرين ومائتين في بيت علم ورئاسة ، كان إمام عصره في اللغة والآداب والشعر ، أورد أشياء في اللغة لم توجد في كتب المتقدمين ، أخذ عن أبي حاتم السجستاني والرياشي وابن أخي الأصمعي ، وأخذ عنه أبو علي القالي وغيره .
انظر : وفيات الأعيان ٢٢٣/٤ ، مروج الذهب ٣٢٠/٤ ، عبر الذهبي ١٨٧/٢ ، المحمدون ص ٢٠١ رقم (١٧١) ، أنباه الرواه ٩٢/٣ ، معجم الأدباء ١٢٧/١٨ .

(٣) انظر قوله في جمهرته ٣٠١/٢ ، ونقله عنه أيضا الخطابي في اصلاح الغلط ص ٣٩ رقم (١٥٤) وقد نهج ابن منظور في اللسان ٢١٨/١٢ نهج ابن دريد . فقال : بضم الدال . وأهل الحديث بالفتح . قال وهو خطأ . أهـ .

(٤) في الأصل و(ز) و (م) يضمون وهو خطأ من النساخ . وأثبته من (هـ) .

(٥) في (ز) الحله وهو خطأ من الناسخ .

(٦) انظرمشارق الأنوار٢٦٥/١، النهاية ١٤١/٢، غاية الأحكام ٢: ق ٤٨ ، شرح النووي ٥٠/١٤ .

(٧) في (ز) و (م) وكذا .

(٨) هو أبو مروان عبدالملك بن سراج ، سبق . (٩) انظر المشارق ٢٦٥/١ .

(١٠) عقبة : هو ابن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي الجهني الصحابي المشهور أبو حماد ويقال أبو عامر ، قديم الهجرة والصحبة السابقة ، كان قارئا فقيهاً بصيراً بالفرائض شاعراً كبير القدر ، ولى أمر مصر من قبل معاوية سنة أربع وأربعين ، توفي رضي الله عنه سنة ثمان وخمسين .
الاصابة : ٤٨٩/٢ ، الاستيعاب ١٠٦/٣ ، تهذيب التهذيب ٢٤٢/٧ ، تذكرة الحفاظ : ٤٢/١

(١١) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال : حدثنا قتيبة بن سعيد . حدثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر ؛ انه قال : أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير . فلبسه ثم صلى فيه . ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له . ثم قال : << لاينبغي هذا للمتقين >> . صحيح مسلم ١٦٤٦/٣ (٢٣) باب تحريم الذهب والحرير على الرجال / كتاب اللباس .

(١٢) سقطت من (م) .

وكذلك في حديث جابر(١) في (٢) قصة عمر(٣) ، لبس النبي له كان قبل تحريمه على الرجال . ونزول الوحي بذلك . ألا تراه قال في حديث عمر : << إن جبريل نهاني عنه>> .

وهذا أولى من قول من قال(٤) : لعله نزعه لكونه من زي(٥) العجم .

وقوله : << أوشك(٦) أن نزعه >> : أي اسرع وأقرب(٧) .

وكذا قوله << فأوشك مانزعته(٨) . هذا يرد قول الأصمعي(٩) إن هذه لاتأتي(١٠) في الماضي .

---

(١) جابر : هو ابن عبدالله بن عمرو بن حرام بن كعب الأنصاري السلمي أبوعبدالله الفقيه مفتى المدينة أحد المكثرين عن النبى صلى الله عليه وسلم . روى عنه جماعة من الصحابة، كان لجابر حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم . توفي رضي الله عنه سنة أربع وسبعين ، ويقال انه عاش أربعاً وتسعين سنة .
انظر : الاستيعاب ٢٢٣/١ ، الاصابة ٢١٣/١ ، تذكرة الحفاظ ٤٣/١ ، تهذيب التهذيب ٤٢/٢ .

(٢) في (ز) عن .

(٣) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال : حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير واسحاق بن ابراهيم الحنظلي ويحيى بن حبيب وحجاج بن الشاعر - واللفظ لابن حبيب - (قال اسحاق : أخبرنا . وقال الآخرون : حدثنا) روح بن عبادة . حدثنا ابن جريج . أخبرني أبوالزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : لبس النبي صلى الله عليه وسلم يوماً قباءً من ديباج أهدي له . ثم أوشك أن نزعه فأرسل به إلى عمر بن الخطاب . فقيل له : قد أوشك مانزعته يارسول الله ! فقال : << نهاني عنه جبريل >> فجاءه عمر يبكي . فقال : يارسول الله ! كرهت أمراً وأعطيتنيه ، فمالي ؟ قال << اني لم أعطكه لتلبسه . إنما أعطيتكه تبيعه >> فباعه بألفي درهم .
صحيح مسلم ١٦٤٤/٣(١٦) باب تحريم الذهب والحرير على الرجال واباحته للنساء / كتاب اللباس .

(٤) أ هـ م (١٠٢) أ .

(٥) في (ز) ذى .

(٦) بفتح الهمزة وفتح الشين . أي في الماضي . الجمهرة ٦٩/٣ ، معجم مقاييس اللغة ١٣/٦، اللسان٥١٣/١٠ ،٥١٤، مشكل الصحيحين ق ٣، المفهم ١٦٠/٣ ، مشارق الأنوار ٢٩٦/٢ .

(٧) في (م) واقوت وهو خطأ من الناسخ .

(٨) في (ز) (نوعه (وفي (م) نزعه وهو خطأ من الناسخ .

(٩) نقله ابن دريد في الجمهرة ٦٩/٣ ، والقاضي في المشارق ٢٩٦/٢ ، والقرطبي في المفهم ٣ق١٦٠ .

(١٠) في (ز) يأتي .

ولايقال:أوشك(١)، وإنما تأتي في المستقبل يوشك بكسر/الشين وقد ذكر فيه : أهـ ٩١

أوشك الخليل(٢) وغيره(٣) ٠

والفروج : بفتح الفاء ، وضم الراء وتخفيف الراء(٤) ٠

وقيل : قباء مشقوق من خلف(٥) ٠

أما من الطير فكذلك(٦) ، لكنه بالتثقيل فقط ٠

---

(١) لعل قصده بكسر الشين للماضي فهي لاتأتي ، وإنما تأتي في الماضي بفتح الشين وفي المستقبل بكسر الشين ٠ أشار الى ذلك في المشارق ٢٩٦/٢ ، وكذا ذكر في اللسان ٥١٣/١٠ ٠

(٢) انظر العين ٣٩٠/٥ ٠

(٣) حكاه في اللسان عن ثعلب ٥١٣/١٠ ٠

(٤) تخفيف الراء قال فيه النووى غريب وضعيف ٠ إلا أن القاضي في المشارق قال بفتح الفاء وتشديد الراء ٠ ويقال بتخفيفها ١٥٠/٢ ،
وقال القرطبي : الفروج بفتح الفاء وضمها ٠ والضم المعروف ، والراء مضمومة على كل حال، وقد تخفف المفهم ٣: ق(١٦٠) ٠
وقال ابن حجر : بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة ٠ فتح الباري ٢٢١/١٠ ٠
وقال النووى : الفروج بفتح الفاء ، وضم الراء المشددة ٠ هذا هو الصحيح المشهور في ضبطه ولم يذكر الجمهور غيره ٠ شرح النووى ٥٢/١٤ ٠

(٥) قاله الخليل في العين ١١٠/٦ ٠
وكذلك فسره البخاري في كتاب اللباس قال باب القباء وفروج حرير وهو القباء الذي شق من خلفه صحيح البخاري ٣٧/٧ ٠ وقاله كذلك أبو عبيد في غريبه ٤٦٦/١ ، قال ابن حجر: وتبع أبو عبيد أصحاب الغريب نظراً لاشتقاقه فتح البارى ٢٢١/١٠ ٠
قال القرطبي : والقباء والفروج كلاهما ثوب ضيق الكمين ضيق الوسط مشقوق من خلف يلبس في الحرب والاسفار ٠ المفهم ١٦٠:٣ ٠ وانظر المشارق ١٥٠/٢ ، والنهاية ٢٢٣/٣ ، شرح النووى ٥٢/١٤ ٠

(٦) أى أنه يقصد بفتح الفاء كما ذكر عن القباء إلا أنه بالتثقيل فقط إلا أن القاضي يبدو أنه رجع عن ذلك حيث قال في المشارق الفروج بضم الفاء وتشديد الراء وهو الفتي من ذكور الدجاج ٠
المشارق ١٥٠/٢ ، وانظر العين ١١٠/٦ ، واللسان ٢٤٤/٢ ٠

[٣] [باب اباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها]

وقوله (١) << رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبدالرحمن(٢) والزبير(٣) في القميص(٤) الحرير في السفر من حكة كانت بهما (أو وجع كان بهما)(٥) >>.

ولم يذكر في الحديث الآخر:(٦) ["السفر" وفي حديث آخر:(٧) << انهما(٨) اشتكيا اليه] (٩) القمل فرخص لهما في ذلك في غزاة لهما(١٠) ">> .

---

(١) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال : حدثنا ابو كريب ؛ محمد بن العلاء . حدثنا ابو اسامة عن سعيد بن ابي عروبة . حدثنا قتادة ؛ ان انس بن مالك أنبأهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير ابن العوام في القمص الحرير . في السفر من حكة كانت بهما . أو وجع كان بهما . صحيح مسلم ١٦٤٦/٣ (٢٤) باب اباحة لبس الحرير للرجل ؛ اذا كان به حكة او نحوها /اللباس

(٢) عبد الرحمن : هو ابن عوف بن عبد الحرث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري ابو محمد احد العشرة ؛ ولد بعد الفيل بعشر سنين وهو من المسلمين الاوائل ؛ هاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها ؛ واحد الستة اصحاب الشورى . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر ؛ كان من اغنياء الصحابة ؛ كثير التصدق ومناقبه كثيرة ؛ مات رضى الله عنه سنة اثنتين وثلاثين ؛ ودفن بالبقيع . انظر : الاستيعاب ٣٩٣/٣ ؛ الاصابة ٢ /٤١٦ ؛ حلية الاولياء ١ /٩٧ الرياض النضره ٢٥٩/٤ التهذيب ٦ /٢٤٤

(٣) الزبير : هو ابن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب الاسدي ابو عبد الله حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وابن عمته صفية بنت عبد المطلب احد العشرة ؛ شهد المشاهد كلها وهاجر الهجرتين ؛ واحد الستة اصحاب الشورى قتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين رضى الله عنه .
انظر : الاصابة ٥٤٦/١ ؛ حلية الاولياء ٨٩/١ ؛ الرياض النضرة ٢٢٥/٤ ؛ التهذيب ٣١٨/٣.

(٤) في (هـ) القمص . وهو الاوفق لمناسبته نص متن صحيح مسلم .

(٥) ما بين ا لقوسين سقط من (ز) و (م) .

(٦) الحديث رواه مسلم قال : وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة . حدثنا محمد بن بشر حدثنا سعيد ؛ بهذا الاسناد ؛ ولم يذكر : في السفر .
صحيح مسلم ١٦٤٦/٣ باب اباحة لبس الحرير للرجل اذا كان به حكة او نحوها .

(٧) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال : وحدثني زهير بن حرب . حدثنا عفان . حدثنا همام ؛ حدثنا قتادة ان انسا اخبره ؛ ان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل . فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما.
صحيح مسلم ١٦٤٧/٣ .

(٨) في (ز) و (هـ) بأنهما .

(٩) ما بين المعقوفين سقط من الاصل . واثبته من (ز) و (م) و (هـ) .

(١٠) في (ز) لها وهو سهو من الناسخ .

مذهب مالك منعه في الوجهين ؛ وبعض اصحابه يبيحه (١) فيهما . وقد تقدم الكلام في ذلك (٢) .

قال الطبري (٣) : يستدل منه (٤) ان كل (٥) علة (في) (٦) الانسان تضطره(٧) الى لبس الحرير ويرجى بلبسه خفتها انه (٨) يجوز معها لباسه .

وحديث أبي عثمان (٩) " كتب لنا (١٠) عمر ونحن بأذربيجان (١١) : ياعتبه(١٢) بن فرقد ... الحديث (١٣) .

---

(١) في (ز) يتجه منهما وهو خطأ من الناسخ .

(٢) تقدم الكلام في ص ٤٨ .

(٣) انظر شرح البخاري لابن بطال ٤ : ق ١٠٦ وفتح الباري ١٠ /٢٤٣

(٤) في (ز) به

(٥) في (ز) كان وهو خطأ من الناسخ .

(٦) سقطت من الاصل واثبتها من (م) وفي (ز) و (هـ) بالانسان .

(٧) في الاصل يضطره وهو سهو من الناسخ .

(٨) في (م) ان

(٩) هو النهدي سبق .

(١٠) في (ز) و(م) و(هـ) إلينا .

(١١) اذربيجان : بفتح الالف ثم السكون وفتح الراء وكسر الباء الموحدة وياء ساكنة وجيم والنسبة اليها اذربي . ومعناها خازن النار . كورة تلي الجبل من بلاد العراق وتلي كورأرمينية من جهة المغرب ومن اشهر مدنه تبريز معجم البلدان ١٢٨/١ الروض المعطار ٢٠/ معجم ما أستعجم ١٢٩/١ مراصد الاطلاع ٤٧/١

(١٢) عتبة بن فرقد : هو ابن يربوع بن حبيب السلمي ابو عبد الله ؛ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر ؛ غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوتين شهد خيبر - قيل انه هو الذي فتح الموصل سنة ثماني عشرة . نزل الكوفة ومات رضى الله عنه بها . الاصابة ٤٥٥/٢ ؛ تهذيب ١٠١/٧ .

(١٣) الحديث رواه مسلم رحمة الله عليه قال : حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس - حدثنا زهير . حدثنا عاصم الاحول عن ابي عثمان . قال : كتب الينا عمر ونحن بأذربيجان : ياعتبة بن فرقد . انه ليس من كدك ولا من كد ابيك ولا من كد امك . فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك . واياكم والتنعم وزي اهل الشرك ؛ ولبوس الحرير ؛ فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس الحرير : قال الا هكذا . ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعيه الوسطى والسبابه وضمهما قال زهير : قال عاصم : هذا في الكتاب . قال ورفع زهير اصبعيه .
صحيح مسلم ١٦٤٢/٣ (١٢) باب تحريم الذهب والحرير على الرجال واباحته للنساء / اللباس .

قال الدارقطني (١) : اخرجه (٢) البخاري (٣) ومسلم : وهو مما لم يسمعه ابو عثمان انما(٤) هو عن(٥) كتاب عمر (٦) . وهذا الحديث هو مما تتبعه (٧) عليهما(٨) وهو حجة في جواز الحديث من الكتاب . وان لم يقل حدث (٩) بما فيه عني .

---

(١) الدار قطني : هو ابو الحسن علي بن عمر بن احمد بن مهدي البغدادي الحافظ الشهير صاحب السنن ؛ لقب بالدارقطني نسبة الى دار القطن محلة ببغداد ولد سنة ست وثلاثمائة؛ سمع كبار علماء بغداد في عصره ؛ وارتحل الى مصر والشام وصنف التصانيف منها ((السنن)) ((والمختلف والمؤتلف)) وغيرهما توفي رحمة الله عليه سنة خمس وثمانين وثلاثمائة ببغداد . وفيات الاعيان ٢٩٧/٣ ؛ تذكرة الحفاظ ٩٩١/٣

(٢) في (ز) و (م) و (هـ) خرجه .

(٣) الحديث اخرجه البخاري قال : حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا عاصم عن ابي عثمان قال : كتب الينا عمر ونحن بأذربيجان ... الحديث . صحيح البخاري ٤٤/٧ باب لبس الحرير وقدر ما يجوز منه / اللباس .

(٤) في (هـ) وانما

(٥) في الاصل على وهو خطأ من الناسخ .

(٦) في الاصل عثمان وهو خطأ من الناسخ .

(٧) انظر التتبع للدارقطني /ص ٣٨٢ مسند عمر بن الخطاب .
وقال هو مكاتبة وهو حجة في قبول الاجازة .

(٨) اعترض النووي رحمه الله على تتبع الدارقطني مسلما والبخاري في هذا الحديث عن عمر وابو عثمان لم يسمعه منه وانما هو رواية عن الكتاب .
قال النووي : ان هذا الاستدراك باطل ؛ وان الذي عليه جماهير المحدثين ومحققوا الفقهاء والاصوليين جواز العمل بالكتاب وروايته عن الكتاب اذا اقتصر عليها ؛ ولم يقل له اجزتك بروايته عني .
واعتذر ابن حجر للدار قطني بأنه أي الدار قطني رجع عن استدراكه هذا وقال ان هذا الحديث اصل في جواز الرواية بالكتابة عند الشيخين أهـ قلت : وهذا ظاهر كلام الدار قطني وقد ذكره القاضي . وكان القاضي يعتذر له بذلك ؛ وقد اجاز الرواية بالكتابة كثير من العلماء . قال ابن الصلاح في المقدمة ص ١٩٧ إذا اقتصر على المكاتبة فقد اجاز الرواية بها كثير من المتقدمين والمتأخرين منهم أيوب السختياني ؛ ومنصور والليث بن سعد ؛ وقال غير واحد من الشافعيين وجعلها ابو المظفر السمعاني منهم اقوى من الاجازة واليه صار غير واحد من الاصوليين . وقال : وهو الصحيح المشهور عند اهل الحديث
انظر شرح النووي ٤٥/١٤ ؛ فتح الباري ١٠ /٢٣٤ ؛ التقييد والايضاح /ص ١٩٧ فتح المغيث ١٢٣/٢ .

(٩) في الاصل : حدثته وهو خطأ من الناسخ وما اثبته من (ز) و (م) و(هـ) هو الاوفق .

كما قال منصور (١) وأيوب (٢) : " إذا كتبت اليك فقد حدثتك (٣) " ٠ والحجة في ذلك ايضا(٤) كتب(٥) النبي صلى الله عليه وسلم الى عماله وامرائه وامتثالهم مافيها٠

---

(١) منصور : هو ابن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة السلمي ابو عقاب الكوفي روى عن ابن وهب والحسن البصري ٠ قال العجلي : كوفي ثقة ثبت في الحديث ٠ وقال ابن مهدي : لم يكن بالكوفة احد احفظ منه ؛ وقال ابن معين منصور من اثبت الناس ٠ توفى رحمه الله سنة اثنين وثلاثين ومئه ٠
انظر : التاريخ الصغير /ص ١٥٢ ؛ حلية الاولياء ٢٤٠/٥ ؛ الجرح والتعديل ١٧٧/٨ تذكرة الحفاظ ١٤٢/١ ؛ التهذيب ٣١٢/١٠

(٢) ايوب : هو ابن ابي تميمه السختياني يكنى ابا بكر ٠ روى عن انس بن مالك والحسن ٠ قال ابن سعد : ايوب ثقة ثبت في الحديث حجة عدلي ٠ وقال ابن معين ثقة ؛ وقال ابن عيينه لم الق مثله - مات رحمه الله سنة احدى وثلاثين ومائة في الطاعون عن ثلاث وستين سنة ٠
انظر : التاريخ الصغير /١٥١ ؛ الجمرح والتعديل ٢٥٥/٢ ؛ تذكرة الحفاظ ١٣٠/١ ؛ حلية الاولياء ٣/٣ ؛ التهذيب ٣٩٧/١ ٠

(٣) ذكره الحاكم بأسناده عن شعبة قال : كتب إلي منصور بحديث ثم لقيته بعد ذلك ثم سألته عن ذلك الحديث - ومن طريق آخر فقلت : اقول : حدثني ؟ فقال : أليس قد حدثتك ؟ إذا كتبت اليك فقد حدثتك قال شعبة : ثم لقيت ايوب فسألته عن ذلك فقال : صدق ؛ اذا كتب اليك فقد حدثك بها ٠
انظر معرفة علوم الحديث ص ٢٦١ ٠ المحدث الفاصل ص ٤٣٩ الكفاية ص ٤٩٠ ؛ الالماع ص ٨٤ ؛ فتح المغيث ٢ /١٢٤

(٤) في (ز) أيضاً وهو خطأ من الناسخ ٠

(٥) في (ب) كتابوما اثبته من (ج)
منها حديث عبد الله بن عكيم قال : اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ٠
رواه الترمذي في ١٩٤/٤ (١٧٢٩) اللباس /وقال حديث حسن ورواه ابو داود في اللباس حديث رقم ٤١٢٨ وفيه عن عبد الله بن عكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة قبل موته بشهر ٠٠٠ الحديث والنسائي (الفرع والعتيره) باب ما يدبغ به جلود الميتة ٠ وابن ماجه في اللباس /باب من قال لا ينتفع من الميتته باهاب ولا عصب ٠
ومنها ما رواه البخاري بإسناده عن ابي هريرة رضى الله عنه قال : لما فتح الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين ؛ فأنها لا تحل لاحد كان قبلي وانها احلت لي ساعة من نهار وانها لا تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الالمنشد ؛ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدى واما ان يقيد؛====

وقوله (١) في الرواية (الاخرى) (٢) : << أتانا (كتاب) (٣) عمر ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد (٤) >> [يريد](٥) انهم معه بأذربيجان الا ان الكتاب جاء معه بدليل الحديث الاول : << أتانا كتاب (عمر ونحن بأذربيجان : ياعتبة بن فرقد >> كما تقدم . ويدل عليه من هذا الحديث)(٦) ايضا قوله : او بالشام .

وقوله : (ليس من كدك ولا [من](٧) كد أبيك [وأمك] (٨) يعني مال المسلمين والكد:التعب والمشقه والشدة (٩)، أى ليس من كسبك ، وتعبك في ذلك فتشح(١٠) به .

[وقوله : << فاشبع المسلمين في رحالهم (١١) مما تشبع منه(١٢) في رحلك>> يعني إدرار (١٣) ارزاقهم ، وقسم مال الله عليهم ولا يؤثر نفسه عليهم بلين العيش ولاكثرة مأكول](١٤) .

==== فقال العباس الا الاذخر فإنا نجعله لقبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الأذخر فقام ابوشاه رجل من اهل اليمن فقال : اكتبوا لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اكتبوا لابي شاه . قلت للآوزاعي ما قوله اكتبوا لي يارسول الله قال : هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم .صحيح البخاري ٩٤/٣ باب كيف تعرف لقطة اهل مكة /كتاب اللقطة.ورواه البخاري في٢٦/١ باب كتابة العلم/ العلم .

(١) أ هـ ٣ أ . (٢) سقطت من (ز) .

(٣) سقطت من (م) .

(٤) اخرجه مسلم في ١٦٤٣/٣ (١٤) بأسناده عن ابي عثمان النهدي قال : جاءنا كتاب عمر ونحن بأذربيجان مع عتبة ؛ أو بالشام ...الحديث .

(٥) سقطت من الاصل واثبتها من (ز) و (م) و (هـ) . (٦) ما بين القوسين سقط من م

(٧)،(٨) سقطت من الاصل . (٩) انظر لسان العرب ٣٧٧/٣

(١٠) الشح : البخل مع حرص ، وهو ابلغ في المنع من البخل ، وقيل البخل عام والشح بالمال والمحروف . أنظر لسان العرب ٤٩٥/٢ .

(١١) الرحال : جمع رحل ، والرحل المنزل والمسكن . والرحل والرحاله : وهو مركب الرجال ، ولكن المعنى الأول هو المقصود اى أوصل المال اليهم وهم في منازلهم قبل أن يطلبوه منك انظر : المشارق ٢٨٥/١ ، واللسان ٢٧٥/١١ ، وشرح النووى ٤٦/١٤

(١٢) في الأصل و(م) به وماأثبته من (هـ) أوفق لموافقته لنص الصحيح .

(١٣) إدرار : يقال در اللبن إذا أجتمع في الضرع ، ويكون أيضا بمعنى سال ، يقال درت السماء ، ودر الخراج إذا كثر . ومراد القاضي والله أعلم دفع المال والفئ إلى المسلمين بيسر وسهوله والتوسعه عليهم وعدم استئثار شئ دونهم.أنظر المشارق٢٥٥/١- اللسان ٢٨٠/٤.

(١٤) ما بين المعقوفين سقط من الأصل وأثبته .... من (ز) و (م) و(هـ) .

وقوله:<<واياك والتنعم وزي (١) أهل الشرك ولبوس الحرير،(فأن رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن لبس(٢)الحرير)(٣)الا هكذا: ورفع اصبعيه>>،وهذا طرف(٤)من حديث (ابي عثمان هذا(٥)وفيه زيادة كثيره(٦)وروى شعبه(٧)عن قتادة(٨) عن)(٩)عن ابي عثمان النهدي قال:(أتاناكتاب عمر ونحن باذربيجان مع عتبة بن فرقد : <<أمابعد: فاتزروا(١٠)وارتدوا(١١)(وانتعلوا)(١٢)والقوا الخفاف(١٣)والسراويلات، وعليكم بلباس أبيكم أسماعيل (١٤) ، وإياكم والتنعم (١٥) وزى (١٦) الاعاجم (١٧)

---

(١) في ز ذى بالذال .
(٢) في (هـ) لبوس
(٣) مابين القوسين سقط من ز
(٤) في (هـ) ((ضرب)) وهو سهو من الناسخ
(٥) سقطت من (هـ)
(٦) وهي ماسيذكر القاضي بعد ذلك .
(٧) شعبه : هو ابن الحجاج بن الورد العتكي الازدي بالولاء ابو بسطام الواسطي ثم البصري روى عن مالك وعن أنس وقتادة والثورى وخلق كثير ، وعنه ايوب السختياني والاعمش والثوري وابو داود وآخرون ، قال ابن سعد كان ثقه مأمونا ثبتا حجة صاحب حديث وقال الأصمعي لم تر احدا أعلم بالشعر منه ، وقال ابن معين كان صاحب نحو . توفي بالبصره سنه ستين ومائه رحمه الله . (انظر تهذيب التهذيب ٣٢٨/٤ . تذكرة الحفاظ ١٩٣/١ . الجرح والتعديل ٣٦٩/٤ . وفيات الأعيان ٤٦٩/٢ .
(٨) قتادة : هو ابن دعامه ابن قتاده بن عمرو بن ربيعه ابو الخطاب السدوسي البصري القدير الاكمه المفسر . حدث انس بن مالك وابي الطفيل وعكرمه وخلق . قال ابن سيرين مارأيت أحفظ من قتاده . وقال أبن حنبل أنه عالم بالتفسير وباختلاف العلماء . كان معروفا بالتدليس ومات رحمه الله سنة ثماني عشره ومائه .
انظر: حلية الاولياء ٣٣٣/٢ . وفيات الاعيان ٣٥١/٨ ، تذكرة الحفاظ ١٢٢/١
(٩) مابين القوسين سقط من (ز) و م
(١٠) في (م) فايزروا وهو سهو من الناسخ . والاتزار هو لباس الازار فهو يامرهم به
(١١) وقوله ارتدوا : أى البسوا الارديه والرداء بالمد هو ما يوضع علي العاتق او ما بين الكتفين من الثياب علي أى صفه كان . الفتح ٤١٨/١٠.
(١٢) سقطت من (ز)
(١٣) يوجههم الى لبس النعال دون الخفاف ومراده رضي الله عنه ترك التنعم والترفه ما أمكن.
(١٤) اسماعيل : هو بكر ابراهيم الخليل عليهما السلام من هاجر المصرية عليها السلام ولد ولابراهيم من العمر ست وثمانون سنة ، وهو الذبيح على الصحيح أول من تكلم بالعربية الفصيحة وأول من ركب الخيل ، دفن مع أمه بالحجر وبلغ يوم مات مائة وسبعاً وثلاثين سنة . تاريخ الطبرى ٣١٤/١ ، البداية والنهاية ١٩١/١ .
(١٥) في (ز) والنعم وهو سهو من الناسخ .
(١٦) في (ز) وذى بالذال وهو خطأ من الناسخ .
(١٧) في (ز) و(م) العجم) .

وعليكم بالشمس فانها حمام العرب ، وتمعددوا(١) واخشوشنوا(٢) واخلولقوا(٣) واقطعوا(٤) الركب وانزوا(٥) ، وارموا (على)(٦) الأغراض(٧) فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير إلا هكذا وضم اصبعيه السبابة والابهام يعني الاعلام>>(٨)٠

---

(١) تمعددوا : يقال هو من الغلظ ، ومنه قيل للغلام إذا شب وغلظ قد تعمدد . ويقال تمعددوا تشبهوا بعيش معد . وهو معد بن عدنان . وكانوا أهل قشف وغلظ في المعاش . غريب أبى عبيد ٦٩/٢ ٠

(٢) في (ز) واخشن وهو خطأ من الناسخ . وأخشوشنوا : أى يأمرهم بالخشونه في الملبس والمطعم . وكل شئ غليظ خشن وهو من الغلظ وأبتذال النفس في العمل وأمتهانها . غريب ابي عبيد ٦٩/٢ التمهيد ٢٥٣/١٤ ٠

(٣) اخلولقوا : أى أجتمعوا قال في النهايه في مادة (خلق) أخلولق السحاب اجتمع بعد تفرق أى اجتمع وتهيأ للمطر . أو يكون اخلولقوا من اخلولق ؛ بلي وتقطع أى الثوب ومراده أن لا يكثروا من الثياب ولا يستبدلوها حتي تبلى .

(٤) الركب : بضم الكاف جمع ركاب ، وهي الرواحل من الأبل . وقيل ايضا ركاب الرحل والمعنى والله اعلم هو اقطعوا الركب التي تعلق في السروج التي يجعل فيها الراكبون ارجلهم، والمراد به خفة الحركه ويؤيده ما بعده قوله انزوا أى ثبو على الخيل وثبا . أو يكون كنايه عن الجهاد وركوب الخيل والجمال قال في اللسان : اقطع بعثا : اى أفرد قوما يبعثهم في الغزو . اللسان ٢٧٩/٨.

(٥) أنزوا في رواية التمهيد (انزوا على الخيل) أهـ والمعنى ثبوا علي الخيل وثبا النهايه ٤٤/٥٠

(٦) هكذا ايضا في النسخ (ز) و(م) و(هـ) وفي روايات الحديث عند الأمام احمد وابن حيان والتمهيد (ارموا الاغراض)

(٧) ارموا علي الاغراض : جمع غرض ، وهو الهدف الذى ينصب فيرمى فيه . اللسان ١٩٦/٧ او يكون انبذوا المنازعه . قال في النهايه (غرض) الغرض ايضا شدة النزاع نحو الشئ والشوق اليه ٠

(٨) الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه باسناد صحيح . الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٤٠١/٧ (٥٤٣٠) . أنظر ايضا الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان / رسالة دكتوراه القسم الثاني من الجزء السابع . أخرجه علي ابن الجعد في مسنده في الحديث (١٠٣٠) ٥١٧/١ وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢٣٤/١٠ . زاد الأسماعيلي فيه من طريق علي بن الجعد عن شعبه بعد قوله (مع عتبه ابن فرقد) ورواه البيهقي في « شعب الأيمان » في الباب التاسع والثلاثين عن الحاكم بسنده الى الحارث بن ابي اسامه ثنا ابو النضر ثنا شعبه به . نصب الرايه ٢٢٦/٤ كتاب الكراهيه . انظر الدرايه ٢٢٠/٢ . وابن عبد البر في التمهيد ٢٥١/١٤ والامام احمد ٤٣/١ وفي هذا بعض الزيادات . وعبدالرزاق في المصنف ٨٤/١١ (١٩٩٩٤) وابو يعلى في مسنده ١٨٩/١ (٢١٣) وابن شيبه في المصنف ٢١٥/٨ وابن كثير في التفسير ٢٢٥/١ قال النووى : جاء هذا الحديث في مسند ابي عوانه وغيره ب باسناد صحيح شرح النووى ٤٧/١٤

وذكر مسلم أيضا في الحديث ‹‹فرئيتهما(١) ازار الطيالسة››(٢)،يريد : اطواقَها والله أعلم.

وقوله في الحديث الآخر :‹‹ (قال عثمان)(٣) فما عتمنا(٤) إلا (أنه)(٥) الاعلام(٦)››(٧) (كذا روايتنا (٨) عن الصدفي(٩) / والاسدى)(١٠) ومعنى ذلك : أى لم يتردد / ولم يبطئ . أهـ ٩٢

---

(١) في (ز) (فان فيها) وفي (م) فاريتها . وفِ (هـ) فرئيتها

(٢) الحديث سبقت الاشاره اليه ص ٧٨.

(٣) سقطت من (ز) و (م) .

(٤) فما عتمنا : عين مهمله مفتوحه ، ثم تاء مثناه فوق مشدده مفتوحه ثم ميم ساكنه ثم نون ، ومعناه فما أبطأنا عن معرفه ما عني واراد ولا تأخرنا .
أنظر النهايه ١٨١/٣ ـ المشارق ٦٦/٢ ـ اللسان ٣٨٠/١٢ .

(٥) سقطت من (م)

(٦) الاعلام : يريد الحرير المسموح به على الثوب

(٧) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال حدثنا محمد بن المثنى و ابن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالا : حدثنا محمد بن جعفر . حدثنا شعبه عن قتاده قال : سمعت ابا عثمان النهدى قال : جاءنا كتاب عمر ونحن بأذربيجان مع عتبه بن فرقد ، أو بالشام : اما بعد فأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير ألا هكذا اصبعين ،(قال ابو عثمان فما عتمنا أنه يعني الاعلام) .
شرح النووى ٤٧/١٤ تحريم الذهب والحرير على الرجال صحيح مسلم ٣ /١٦٤٢

(٨) انظر المشارق ٦٦/٢ (عتم) فصل الاختلاف والوهم ، وقال القاضي ورواية الصدفي و الاسدى الصواب . وكذلك قال النووى قال (فماعتمنا) هو الصواب المعروف الذى صرح به جمهور الشارحين قال وذكر القاضي فيه عن بعضهم تغييرا واعتراضا لاحاجه إلى ذكره لفساده .
شرح النووى ٤٨/١٤ . وانظر المفهم ١٦٠:٣ .

(٩) الصدفي : هو القاضي الشهيد ابو علي الحسين بن محمد بن فيره الصدفي السرقسطي الاندلسي المعروف بابن سكره . سمع الباجي والعذرى والطبرى والجرجاني ، له الباع الطويل في الرجال والعلل والأسماء والجرح والتعديل ، وولي قضاء مرسية : خرج للغزو وحضر يوم الثغر الأعلى فكان فيمن فقد سنة اربع عشرة وخمسمائة وله نحو ستين سنه .
انظر : الغنيه ١٢٩-١٣٨ ـ الديباج المذهب ١٠٤-١٠٥ ـ تذكرة الحفاظ ١٢٥٣/٤ ـ ازهار الرياض ١٥١/٣ ـ الرساله المستطرفه ١٢٤ ـ

(١٠) الاسدى : هو سفيان بن العاصى بن احمد بن سفيان الاسدي الفقيه الراويه ابو بحر ولد سنه تسع وثلاثين واربعمائه احد المتفنين المتقنين للكتب المتسعي الرواية ، نشأ ببلنسيه سمع من ابن عبد البر والباجي سمع منه القاضى عياض وأخذ عنه العلم . توفي رحمه الله بقرطبه سنة عشرين وخمسمائه . انظر الغنيه ٢٠٥ ـ ٢٠٩ ـ ازهار الرياض ١٦٠/٣

وفي رواية الطبرى (١) :<< فما علمنا الا انه يريد الاعلام>> .

قال (بعضهم) (٢) : صوابه (٣) : « فاعلمنا انه يريد الاعلام) (٤) كذا وقع في رواية ابي بكر (٥) (بن) (٦) المهندس في فوائده (٧) رواه قاسم بن اصبغ(٨): « فعلمنا انه يريد الاعلام » .

وذكر مسلم (٩) ايضا في الباب حديث (١٠) قتاده عـــــــــــــــن

---

(١) الطبرى : هو الامام الحسين بن علي بن الحسين الطبرى الشافعى يكنى ابا علي وابا عبدالله ولد بآمل سنة ثمان عشرة واربعمائة ، سمع صحيح مسلم من ابي الحسين عبدالغافر الفارسى ورواه عدة مرات لقب بأمام الحرمين وكان من كبار آئمة الشافعيه وتفقه به خلق ، توفي بمكه أو بأصفهان سنة ثمان وتسعين واربعمائة .
انظر « الكبرى للسبكي » ١٥٢/٣ ـ الغنيه ص ٢٧ شذرات الذهب ٤٠٨/٣ ، العبر ٣٥١/٣، سير الاعلام النبلاء ٢٠٣/٩ .

(٢) سقطت من (م)

(٣) انظر المشارق ٦٢/٢ ، المفهم ٣: ١٦٠ ، ولم يصرح القاضي أو القرطبي بمن هم . وانظر شرح النووى ٤٨/١٤ ، وقد وقع في البخارى « فيما علمنا انه يعنى الاعلام »

(٤) ما بين القوسين من قوله : كذا روايتنا ..... الى قوله الاعلام سقط من (ز)

(٥) ابو بكر بن المهندس : هو احمد بن محمد بن اسماعيل بن المهندس ، وقال السيوطي المهتدى بالله . محدث مصر . كان ثقه خيرا تقياً روى عن البغوي وعبدالغنى الخافظ عاش تسعين سنه . وتوفي رحمه الله سنه خمس وثمانين وثلاثمائة .
انظر : سير اعلام النبلاء ٤٦٢/٦ . العبر (وفيات سنة ٣٨٥ ـ حسن المحاضرة ٢٧٠/١ ، شذرات الذهب ١١٢/٣ .

(٦) سقطت من (ز) و (م)

(٧) أى ان ابا بكر بن المهندس روى في فوائد من رواية قاسم بن اصبغ كذا ذكر في المشارق ٦٧/٢ . وفي المفهم ١٦٠:٣ ذكرها عن قاسم بن اصبغ . ولم يذكر ابن المهندس . ولم اجد في الرسالة المستطرفة أو كتب الترجمه التى تعرضت لترجمة ابن المهندس من تكلم عن فوائده .

(٨) قاسم بن اصبغ : هو ابن محمد بن يوسف البياني الامام الحافظ ابومروان الاموى بالولاء القرطبي المالكي . رحل إلى المشرق وسمع بمكه والعراق ومصر وانصرف الى الاندلس بعلم كثير وطال عمره فلحق الاصاغر فيه والأكابر وشارك الآباء فيه والآبناء . صنف كتاب المجتبى علي نحو كتاب ابن الجارود المنتقى وغرائب حديث مالك واحكام القرآن وغيرها كثير . اختلط في آخر عمره فقطع الروايه . توفي سنه اربعين وثلاثمائه .
تذكرة الحفاظ ٨٥٣/٣ ، الديباج المذهب ص ٢٢٢ ، الرساله المستطرفه ص ٢

(٩) سبق ص ١٤ .

(١٠) في (ز) حدثنا

الشعبي (١) عن سويد(٢) بن غفله (٣) : << أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب بالجابيه (٤) ، وذكر فيه : إلا موضع اصبعين أو ثلاث أو أربع >> .

وقد تقدم الكلام على العلم من الحرير ، والخلاف بين العلماء في تقديره ممن رخصه ، ومنع من(٥) منع قليله وكثيره . وقد احتج بعضهم في الترخيص (٦) في قليله والعلم (منه) (٧) على ان النهي عنه نهي كراهة للسرف والاختيال (٨) وهذا الحديث ايضامما استدركه(٩) الدارقطني علي مسلم قال(١٠):ولم(١١) يرفعه عن الشعبي

---

(١) الشعبي : هو عامر بن شراحيل الشعبي الحميري ابو عمر الكوفي . قال مكحول : مارأيت افقه منه ، وثقه ابن معين وابو زرعه وقال العجلي سمع من ثمانيه وأربعين من الصحابه ولايكاد الشعبي يرسل الا صحيحا . مات رحمه الله سنة سبع ومائه وقيل غير ذلك وقيل عاش تسعين عاماً . انظر حلية الاولياء ٣١٠/٤ - ٣٣٨ - تهذيب التهذيب ٦٥/٥ - ٦٩ .

(٢) سويد بن غفله : هو بن عوسجه بن عامر ابو أمية الجعفي الكوفي ادرك الجاهليه ذكره ابن قانع في الصحابه ، قال ابن حجر : قال المزى في ترجمته انه صلى مع الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولايصح ، والاصح انه قدم المدينه بعد دفنه صلى الله عليه وسلم كان . موصوفا بالزهد والتواضع ، قال ابن معين والعجلي ثقة . اختلف في سنة موته فقيل سنة ثمانين وقيل غير ذلك رحمه الله .
انظر : حلية الاولياء ١٧٤/٤ - الاصابه ١١٨/٢ القسم الثالث تهذيب التهذيب ٢٧٨/٤ تذكرة الحفاظ ٥٣/١ .

(٣) في الاصل علقله وهو خطأ من الناسخ .

(٤) الجابية : بكسر الباء وياء مخففة ، واصله في اللغة الحوض الذى يجبى فيه الماء وهي قرية من اعمال دمشق ثم من عمل الجيدور من ناحيه الجولان ، وبالقرب منها تل يسمي الجابية ، وفي هذا الموضع خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطبته المشهورة ، وباب الجابية بدمشق منسوب الى هذا الموضع . انظر : معجم البلدان ٩١/٢ .

(٥) في (م) (في) .

(٦) في (ز) و(م) و(هـ) (بالترخيص) .

(٧) سقطت من (ز) .

(٨) تقدم الكلام عن العلم من الحرير والاختلاف فيه في ص ٣٨ ومابعدها .

(٩) انظر : التتبع ٣٨٤/ ، المفهم ١٦٠:٣ - شرح النووى ٤٨/١٤ ، نصب الراية ٢٢٥/٤ .

(١٠) في (ز) و (م) (وقال : لم ....)

(١١) استدركه الدارقطني لانه يرى انه بلغه عنه اى قتادة عن الشعبي فالدارقطني هنا يرجح وقف هذا الحديث على عمر . وحاصل كلامه ان الاختلاف في رفع هذا الحديث ووقفه في موضعين : ١- على سويد بن غفله - على الشعبي . وان الذي رفع الحديث عن الشعبي قتادة وهو مدلس .

======

الا قتادة وهو مدلس (١). ورواه شعبه عن ابي السفر (٢) عن الشعبي من قول عمر . ورواه بيان (٣) و داود (٤) بن أبي هند عن الشعبي عن سويد عن عمر (٥) ، وكذا قال شعبه عن الحكم (٦) عن خيثمة (٧) عن سويد وابن (٨) عبدالأعلى(٩)

==== قال العلماء ان تدليس قتادة هنا يرده ان من الرواه عنه شعبة كما ذكره الدارقطني ، وهو لا يقبل منه تدليسا ، فقد قال شعبة كفيتكم تدليس الاعمش وأبي اسحاق وقتادة . وقد ذكر النووي استدراك الدارقطني بهذا وتعقبه بقوله ان الثقة إذا انفرد برفع ما وقفه الاكثرون كان الحكم لروايته وحكم بأنه مرفوع على الصحيح الذى عليه الفقهاء والاصوليون ومحققوا الحديث ا هـ . اقول : وهذا فيه اختلاف فالمحدثون لايلتزمون هذا بل ينظرون في القرائن ويرجحون علي اساسها . فتح المغيث ١٨٦/١ ، تحقيق التتبع ص ٣٨٦ ، الباعث الحثيث/٥٨ شرح النووى ٤٨/١٤ ، بين الامامين مسلم والدارقطني /٤٨٩ (٧١) وقد توسع فيه المؤلف وعرض الموضوع عرضاً حسناً وافياً فإن شئت المزيد فانظره .

(١) التدليس قسمان : احدهما ان يروي عمن لقيه ما لم يسمع منه أو عمن عاصره ولم يلقه موهما انه سمعه منه . الثاني الاتيان باسم الشيخ او كنيته على خلاف المشهور به توعيرا للوقوف على حاله . انظر المزيد من التوسع الكفاية ص ٣٩٥ وما بعدها . الباعث الحثيث ص ٥٠ ، تدريب الراوى ٢٢٣/١ .

(٢) ابو السفر : هو سعيد بن يحمد ويقال احمد ابو السفر الهمداني الكوفي . وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات تهذيب ٩٦/٤ .

(٣) بيان : هو بن بشر الاحمسي البجلي الكوفي المعلم . وثقه الامام احمد وابن معين وابو حاتم والنسائي والعجلي والدارقطني وقال هو أحد الثقات الاثبات . تهذيب التهذيب ٥٠٦/١، الجرح والتعديل ٤٢٤/٢ .

(٤) داود بن ابي هند : واسم ابيه دينار بن عذافر ويقال طهمان القشيرى بالولاء ابوبكر ويقال ابو محمد البصري . من حفاظ البصريين وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وابن سعد وغيرهم. توفي سنه اربعين ومائه . الجرح والتعديل ٤١١/٣ ، تهذيب التهذيب ٢٠٤/٣

(٥) زاد في (هـ) (قوله) .

(٦) الحكم : هو ابن عتيبة الكندي بالولاء ابو محمد ويقال ابو عمر وثقه ابوحاتم وابن معين والنسائي . قال العجلي ثقه ثبت صاحب سنه واتباع . ذكره ابن حبان في الثقات . توفي رحمه الله سنة خمس عشرة ومائه وقيل سنة اربع عشرة ومائة . تهذيب التهذيب ٤٣٢/٢ ، تذكرة الحفاظ ١١٧/١ .

(٧) خيثمة : هو ابن عبدالرحمن بن ابي سبرة الجعفي الكوفي ، لأبيه ولجده صحبه ، وثقه ابن معين والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي كوفي تابعي ثقه ، توفي رحمه الله سنه ثمانين . انظر الجرح والتعديل ٣٩٢/٣ . تهذيب التهذيب ١٧٨/٣ .

(٨) ابن عبد الاعلى : هو ابراهيم بن عبد الاعلى الجحفى بالولاء الكوفي ، روى عن سويد بن غفله وطارق بن زياد وغيرهم . وثقه احمد والنسائي والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن معين ليس به بأس وقال ابو حاتم صالح يكتب حديثه .
انظر تهذيب التهذيب ١٣٧/١ . الجرح والتعديل ١١٢/٢

(٩) أ هـ م ١٠٢ ب .

عن سويد وابوحصين (١) عن ابراهيم(٢) عن سويد ٠

---

(١) ابو حصين : هو عثمان بن عاصم بن حصين ويقال زيد بن كثير ابو حصين الاسدى الكوفي ٠ روى عن سويد بن غفلة وعامر الشعبي وغيرهم ، وثقه ابن معين وابو حاتم ويعقوب بن شيبه والنسائي وابن خراش ٠ توفي رحمه الله سنه سبع وعشرين ومائه.
انظر تهذيب التهذيب ١٢٨/٧ ٠

(٢) ابراهيم : هو بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه ٠ قال العجلي كان رجلاً صالحاً فقيهاً ، وقال الأعمش كان ابراهيم خيراً في الحديث وقال الشعبي ماترك أحداً أعلم منه ٠ وقال الحافظ أبوسعيد العلائي هو مكثر من الارسال وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله -
انظر : تهذيب التهذيب ١٧٧/١-١٧٨ ، تذكرة الحفاظ ٧٢/١ ٠

(٤) [باب النهي عن لبس الثوب المعصفر]

وقوله (١) : رأى النبي صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين (٢) ، فقال << هذه من لباس الكفار فلا تلبسها (٣) >> .

وفي الحديث الآخر :<< أمك (٤) امرتك بهذا قلت : اغسلهما قال : بل احرقهما >>(٥)

وفي الآخر<< النهى عن لباس الذهب والمعصفر >>(٦) .

قال الامام : روى عن مالك أنه اجاز لباس الملاحف(٧) المعصفره للرجال في البيـــوت وفي افنية الدور،وكره لباسها في المحافل وعند الخروج إلى الأسواق،فكأنه رأى أن

---

(١) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال : حدثنا محمد بن المثني حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن يحيى حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث أن ابن معدان اخبره أن جبير بن نفير أخبره أن عبدالله بن عمرو بن العاص أخبره قال : رأى رسول الله صلي الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال : << إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها >> .
صحيح مسلم ١٦٤٧/٣ (٢٧) باب النهي عن لبس المعصفر / كتاب اللباس .

(٢) المعصفر : المصبوغ بالعصفر . والعصفر : نبات صيفي من الفصيله المركبه انبوبية الزهر يستعمل زهره تابلا . ويستخرج منه صبغ أحمر تصبغ به الثياب . وهو ينبت بأرض العرب العين ٢٣٥/٢ _ انظر اللسان ٥٨١/٤ ، المعجم الوسيط ٦٠٥/٢

(٣) في (ز) و (م) (تلبسهما) وهو سهو من الناسخ .

(٤) في (ز) ذاك .

(٥) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال : حدثنا داود بن رشيد حدثنا عمر بن أيوب الموصلي حدثنا ابراهيم بن نافع عن سليمان الاحول عن طاوس عن عبدالله بن عمرو قال : <<رأى النبي صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال : آأمك أمرتك بهذا قلت : أغسلهما قال : بل أحرقهما >> .
صحيح مسلم ١٦٤٧/٣(٢٨) باب النهي عن لبس المعصفر / كتاب اللباس

(٦) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال : حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا أبن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني ابراهيم بن عبدالله بن حنين أن أباه حدثه أنه سمع علي بن ابي طالب يقول : << نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن القراءة وانا راكع وعن لبس الذهب والمعصفر >> .
صحيح مسلم ١٦٤٨/٣ (٣٠) باب النهي عن لبس المعصفر / كتاب اللباس .

(٧) الملاحف : جمع ملحفة وهى الملاءة ، أى اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه اللسان ٣١٤/٩.

التصرف بها (١) بين(٢) الملأ من الناس اشتهار ، فلهذا نهى عنه وفي الديار ليس فيها(٣)اشتهارفأجازه (٤) . وأما المصبوغُ بالمشق (٥) وهو المغرة (٦) فيجوز لباسه ، وأما المغير بالزعفران فاختلف الناس فيه ، وبالجواز قال مالك(٧) لما وقع في حديث ابن عمر : << رأيتك تصنع (٨) اربعاً>>(٩) وفيه : الصبغ بالصفرة ،وقدتقدم الحديث (١٠). وحجة من نهى عنه ماورد من النهي عـــلى أن

---

(١) في (ز) بهاتين وهو سهو من الناسخ .

(٢) ا هـ (ز) (١٠) (٣) في (هـ) فيه

(٤) في م وأجازه

(٥) المشق : بفتح الميم وكسرها وسكون الشين المعجمة وهو المغرة وهو صبغ الثياب بالطين الاحمر . المشارق ٣٨٨/١ ، اللسان ٣٤٥/١٠ ، المعجم الوسيط ٨٧٢/٢ .

(٦) المغرة : الطين الاحمر يصبغ به . المعجم الوسيط ٨٧٩/٢ .

(٧) جاء في الموطأ : قال يحيى : سمعت مالكا في الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال وفي الافنيه قال : « لا أعلم من ذلك شيئاً حراماً ، وغير ذلك من اللباس أحب الي » الموطأ ٩١٢/٢ باب ماجاء في لبس الثياب المصبغه والذهب/ كتاب اللباس

وفي المدونة قال مالك : أكره الثوب المفدم ـ المشبع ـبالعصفر للرجال وسئل أبن القاسم أي الصبغ كان يكره مالك ـ قال : الورس والزعفران والعصفر المقدم لأنه ينتفض ، ولم يكن يرى بالمشق والمورد بأساً المدونه ٣٦٢/١ كتاب الحج الأول ، وأنظر المفهم ٣: ١٦٠ ، وشرح البخارى لابن بطال ١٠٧:٤.

(٨) في (ز) يصنع

(٩) الحديث رواه الامام مسلم في كتاب الحج قال : حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت علي مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما : << يا ابا عبدالرحمن رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها قال : ما هن يا ابن جريج ؟ قال : رأيتك لاتمس من الأركان الا اليمانيين ، ورأيتك تلبس النعال السبتية ، ورأيتك تصبغ بالصفرة ، ورأيتك أذا كنت بمكه أهل الناس إذا رأوا الهلال ، ولم تهلل أنت حتى يكون يوم التروبه ، فقال عبدالله بن عمر : أما الاركان فاني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليمانيين ، وأما النعال السبتية فأني رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة فأني رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها ، وأما الاهلال فأني لم أر رسول الله صلي الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته . صحيح مسلم ٨٤٤/٢ (٢٥) باب الاهلال من حيث تنبعث راحلته / كتاب الحج . ورواه البخاري في ٤٩/١ باب غسل الرجلين في النعلين/ كتاب الوضوء وفي كتاب اللباس باب لبس النعال السبتية .

(١٠) الحديث تقدم في كتاب الحج ١ : ق ١٩٤ من اكمال المعلم .

يتزعفر (١) الرجل (٢) . ومجمل هذا عندنا(٣) أنه غير بدنه بالزعفران تشبيهاً(٤) بالنسوان ، وهو الأظهر في مثل هذا (٥) اللفظ ، هكذا قال بعض أصحابنا. واماقوله صلى الله عليه وسلم «أحرقها» فلعله على وجه التغليظ والعقوبة في المال . قال القاضي : أختلف الناس في لباس (٦) المعصفر ، فأجاز لباسه جماعـــة (٧) من الصحابة والتابعين والفقهاء ، وهو قول الشافعي (٨) ،

---

(١) في ز (يزعفر)

(٢) الحديث رواه البخاري ومسلم واللفظ له عن أنس رضي الله الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل . صحيح مسلم ١٦٦٣/٣ (٧٧) باب نهي الرجل عن التزعفر / اللباس . البخارى ٤٨/٧ باب النهي عن التزعفر للرجال .

(٣) زاد في (ز) و (م) و (هـ) بعد عندنا : [على]

(٤) في (ز) و (م) تشبهاً

(٥) في (ز) (من هذا) و (م) (من مثل هذا)

(٦) في (هـ) (لبس)

(٧) روى عبدالرزاق في مصنفه عن أنس ، وعروة وعائشه وبعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وعمر بن عبدالعزيز أنهم كانوا يلبسون المعصفر . المصنف ٧٤/١١ ـ٨١ باب الخز والعصفر/اللباس . وروى ابن ابي شيبة عن عروة ونافع بن جبير وابراهيم والشعبي وعلي بن الحسين أنهم لبسوا المعصفر وروي عن ابن سيرين انه كان لايرى بأساً بلبسه. المصنف ١٤/٦ـ١٦ لبس المعصفر للرجال ومن رخص فيه .
وحكي أبن المنذر أن ممن أجاز لبس المعصفر ابن عمر وجابر وعبدالله بن جعفر وعقيل بن ابي طالب وعائشه وأسماء وعطاء . أنظر المجموع ٢٨٢/٧ ، المغنى ٢٩٦/٣، وأنظر مراتب الاجماع /١٥٠ .

(٨) أنظر المجموع ٢٨٢/٧ ، وشرح النووى ٥٤/١٤ ، فتح البارى ٢٥١/١٠ ، والمغني ٢٩٦/٣، وقد نقل البيهقى عن الشافعي فيما ذكره أبن هجرة وغيره أنه قال : أنما أرخصت في المعصفر لأني لم أجد احداً يحكي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهى الاما قال علي رضي الله عنه «نهانى» ولا أقول نهاكم عن تختم الذهب ولباس المعصفر » ـ رواه مسلم . قال البيهقي : وثبت مادل علي أن النهي على العموم ثم ذكر حديث عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس المعصفر ـ رواه مسلم ـ وذكر روايات تدل أن النهى على العموم . ثم قال : ولو بلغت هذه الأحاديث الشافعي لقال بها إن شاء الله وذكر باسناده ماهو صحيح مشهور عن الشافعي أنه قال : إذا كان حديث النبي صلى الله عليه وسلم خلاف قولي فأعملوا بالحديث ودعوا قولي ، وفي روايه فهو مذهبي . أنظر : الأم ١٥٠/٢، معرفة السنن ١٥٣/٧ ، المجموع ٤٥١/٤ ، شرح النووي ٥٤/١٤ ، فتح البارى ٢٥٠/١٠ .

وأهل الكوفة(١) ومالك(٢) إلا أنه قال : « وغير ذلك من اللباس أحب الي ، ولاأعلم فيه شيئاًحراماً »(٣) واختلف في لباس المعصفر عن إبن عمر(٤). وكره(٥) بعضهم(٦) جميع الوان الحمرة وأباح بعضهم / ماخف وكره ما اشتدت حمرته . وهو قول عطاء(٧) وطاوس(٨) ورخص بعضهم فيما يمتهن منها، أهـ ٩٣

---

(١) أهل الكوفة : وهم فقهاء أهل الكوفة ومنهم ابراهيم النخعي ومنصور ابن المعتمر وعلقمة ، والأسود ، وشريح القاضي ، وسعيد بن جبير ، وابوحنيفة وأصحابه ، والثورى ، وابن المبارك . وقد سبق أن ذكرت أن ابن ابي شيبة وعبدالرزاق اخرجا عن ابراهيم أنه كان يلبس المعصفر في ذكر فقهاء الكوفة أنظر جامع بيان العلم ص ٣٦٨ ، مسألة الاحتجاج بالشافعي . وأنظر المبسوط ١٢٦/٤ .
انظر : شرح البخارى لابن بطال ١٠٨:٤ ، شرح النووي ٥٤/١٤ ، فتح الباري ٢٥١/١٠ .

(٢) أنظر : المدونة ٣٦٢/١ ، الموطأ ٩١٢/٢ ، شرح البخارى لابن بطال ١٠٨:٤ التفريع /٣٥٣ فصل آداب اللباس /الجامع ، التمهيد ١٨٠/٢، ١١١/١٦ .

(٣) أنظر الموطأ ٩١٢/٢ باب لبس الثياب المصبغه والذهب /اللباس

(٤) روى ابن ماجه في سننه قال : حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن يزيد بن أبي زياد عن الحسن بن سهيل عن ابن عمر قال: ‹‹نهى رسول الله عن المفدم›› قال يزيد: قلت للحسن ما المفدم ؟ قال المشبع بالعصفر .اهـ سنن ابن ماجه ١١٩١/٢ باب كراهية المعصفر للرجال / كتاب اللباس . في الزوائد : اسناده صحيح . مصباح الزجاجة ٨٩/٤ . وروى أبن أبي شيبه بأسناده عن نافع عن ابن عمر : رأى علي إبن له معصفراً فنهاه . المصنف ١٧/٦ من كره المعصفر للرجال . رجالالحديث : ثقات . هذا في كراهة إبن عمر للمعصفر . وقد سبق أن أشرت الى نقل العلماء عن إبن عمر وغيره من الصحابة والتابعين أنهم لبسوا المعصفر .

(٥) في الأصل (وذكره) وهو خطأ وما أثبته من (ز) و(م) و(هـ) هو الصواب

(٦) منهم عمر بن الخطاب وأبن محيريز . أنظر مصنف عبدالرزاق ٧٨/١١ وشرح البخاري لابن بطال ١٠٨:٤ ، وشعب الايمان ٨١/٣ . وانظر : مراتب الاجماع ص ١٥٠ ، وفتح البارى ٢٥١/١٠ ، المفهم ٣: ١٦٠.

(٧) روى إبن أبي شيبة عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم كانوا يكرهون التضريج فما فوقه للرجال المصنف ١٧/٦ ، وأنظر : فتح البارى ١٠ /٢٥٢ ، والمفهم ١٦٠:٢ ، وشرح البخاري لابن بطال ١٠٨:٤ .

(٨) طاوس هو بن كيسان اليماني ابو عبدالرحمن الحميري الجندي . قال ابن حبان كانت أمه من فارس ، وقيل إسمه ذكوان وطاوس لقب ، وكان كثير الحج . روى عن العبادلة الأربعة وابي هريرة وعائشة وعن سليمان الاحول والزهرى وغيرهم . قال أبن معين وأبوزرعة ثقة ، وقال ابن حبان كان من عباد أهل اليمن ومن سادات التابعين ، مات سنة ست ومائه وقيل غير ذلك رحمه الله تعالى . تهذيب التهذيب ٨/٥ ، تذكرة الحفاظ ٩٠/١ .

وكره مايلبس ، وهو قول أبن عباس (١) ، وحمل الطبرى النهى (عن) (٢). ذلك علي الكراهه(٣) . بدليل (٤) أنه صلى الله عليه وسلم(٥) قد لبس حلة حمراء(٦) ليعلم(٧) أمته(٨) جواز ذلك . وفي حديث أبن عمر (٩) : << رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ (١٠) بالصفرة (١١)>> . وقد تقدم في الحج الكلام عليه . (١٢)

---

(١) ذكره أبن بطال قال : روى عطاء عن ابن عباس أنه قال لا بأس بما اصتهن من المعصفر ويكره مالبس منه . شرح البخارى ٤ : ١٠٨ ، المفهم ٣ : ١٦٠ ، فتح البارى ٢٥٢/١٠ .

(٢) في الأصل (على) ومأأثبته من (ز)و(م)و(هـ) أقرب .

(٣) ذكر ذلك عن الطبري ابن بطال في شرح البخارى ١٠٨:٤ ، والقرطبي في المفهم ٣ : ١٦٠، وابن حجر في الفتح ٢٥٢/١٠ وأنظر شرح النووي ٥٤/١٤ .

(٤) في (ز) (ما هل) وهو خطأ من الناسخ .

(٥) في (ز) و (م) و(هـ) عليه السلام .

(٦) الحديث رواه البخاري بأسناده عن أبي أسحاق سمع البراء رضي الله عنه يقول : «كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعاً وقد رأيته في حلة حمراء ما رأيت شيئاً أحسن منه» صحيح البخاري ٤٨/٧ باب الثوب الاحمر /كتاب اللباس.

(٧) في (ز) لنعلم .

(٨) في (هـ) [illegible] منه

(٩) الحديث سبق ص (٨٨) .

(١٠) في (ز) يصنع وهو تصحيف

(١١) الصفرة : اللون الاصفر المأخوذ من الورس والزعفران

(١٢) تكلم القاضي عن الحديث في كتاب الحج مجلد ١: ق١٩٤ «كتاب الحج إكمال المعلم » قال الامام المارزي قيل المراد صباغ الشعر وقيل صباغ الثوب والاشبه أن يكون صبغ الثياب لانه أخبر أن الذي صنع إقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر عنه أنه صبغ عليه السلام شعره اهـ وقد تعقبه القاضي في نفيه صبغ الرسول صلى الله عليه وسلم شعره . فقال القاضي : هذا أظهر الوجهين وأصحهما وإلا فقد جاءت آثار في حديث أبن عمر بين فيها تصفير أبن عمر لحيته وأحتجاجه بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران ذكره ابو داود وذكر ايضا في حديث آخر احتجاجه بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بها ثيابه حتي عمامته. اهـ . والاحاديث التي احتج بها القاضي عند ابوداود فقد روى ابوداود في سننه باسناده عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال السبتيه ويصفر لحيته بالورس والزعفران ، وكان ابن عمر يفعل ذلك سنن ابي داود ٨٦/٤ (٤٢١٠) باب ماجاء في خضاب الصفرة /كتاب الترجل رجال الاسناد: فيهم عبدالعزيز بن ابي راود صدوق ربما وهم ورمي بالارجاء ====

وقال الخطابى (١) في النهي أنه منصرف (٢) الى كل ما صبغ من الثياب بعد النسج فأما(٣) ما صبغ غزله ثم نسج فغير(٤) داخل في النهى . وحلل اليمن(٥) إنما يصبغ غزلها وهي حمر وصفر ، وخضر ومابين ذلك من الالوان ولا تصبغ(٦) بعد النسج وحمل بعضهم النهي على (٧) ذلك للمحرم (٨) خاصة (٩)كما جاء في حديث ابن عمـــــر : << نهـــى أن يلبـــس المحـــرم ثوبأمصبوغاً بورس (١٠)

=== (تقريب) وباقي رجاله ثقات (تقريب)، والحديث الاخر رواه ابوداود في سننه بأسناده عن زيد بن اسلم أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتي تمتلئ ثيابه من الصفرة فقيل له لم تصبغ بالصفرة ؟ فقال : أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ، ولم يكن شئ أحب اليه منها . وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته . سنن ابي داود ٥٢/٤ (باب في المصبوغ بالصفره). رجال الاسناد : فيهم عبدالعزيز بن محمد وهو صدوق ربما غلط (تقريب) وباقي رجاله ثقات (تقريب) .

(١) قاله في معالم السنن ٣٢٨/٤(٤٠٧٢) /اللباس .

(٢) في (ز) معصرف وهو خطأ من الناسخ .

(٣) في (ز) واما.

(٤) في (ز) بغير وهو خطأ من الناسخ .

(٥) في (ز) النهى وهو خطأ من الناسخ .

(٦) في (ز) يصبغ . (٧) من (ز) و(م) وفي [illegible] على

(٨) في معرض كلام ابن بطال عن الحديث قال أن مالك وجماعة أجازوا لباس الثوب المزعفر للحلال وقالوا : انما وقع النهي عنه للمحرم خاصة ، وحمله الشافعي والكوفيون على المحرم وغير المحرم . اهـ وأستبعده القرطبي قال : هذا فيه بعد لأن الرجال والنساء ممنوعون من التطيب في الاحرام ، فلامعنى لتخصيصه بالرجال وانما علة الكراهة في ذلك أنه صبغ النساء. شرح البخارى٤: ق١٠٨ ، فتح البارى ٢٥١/١٠ باب الثوب الاحمر ، المفهم ١٦٠/٣ب ، المجموع شرح المهذب ٤٥١/٤ باب ما يكره لبسه ، شرح النووي ٥٤/١٤ .

(٩) ا هـ (هـ) ٣ ب .

(١٠) الورس : نبت من الفصيلة القرنية (الفراشيه) ينبت في بلاد العرب والحبشة والهند، وثمرتها قرن مغطي عند نضجه بغدد حمراء، كما يوجد عليه زغب قليل، يستعمل لتلوين الملابس لاحتوائه على مادة حمراء. انظر: المعجم الوسيط ١٠٢٥/٢ .

أوزعفران (١) >> (٢) .

وقدر مر(٣) الكلام (عليه ، وتقدم (٤) الكلام على القسى)(٥) وسيأتي الكلام(٦) على التختم(٧) بالذهب ومر الكلام على القراءة في الركوع والسجود في الصلاة(٨) .

وقوله : " امك امرتك بهذا " اشارة والله أعلم إلى أن لباس المعصفر للنساء ومن اخلاقهن(٩) .

---

(١) زعفران : الصبغ المعروف ، وهو من الطيب . ونباته بصلي معمر من الفصيلة السوسنية ، منه انواع بريه ونوع صبغي طبي مشهور . انظر اللسان ٣٢٤/٤ والمعجم الوسيط٣٩٤/١.

(٢) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : << نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين >>.
صحيح مسلم ٨٣٥/٢ (٣) باب مايباح للمحرم بحج أو عمرة ، ومالايباح ، وبيان تحريم الطيب عليه / كتاب الحج .

(٣) تكلم الامام والقاضي عن لبس المزعفر للمحرم في ا ق ١٩٢ حيث قال الامام لأن الورس والزعفران طيب والمحرم لايتطيب وقال القاضي : اجمعت الأمة ان المحرم لايلبس ماصبغ بزعفران أو ورس وذلك لما فيهما من الطيب ومن التجمل الذي ينافي بذاذة الحاج والرجال والنساء سواء . أهـ اكمال المعلم .

(٤) سبق الكلام عن القسي ص ٢٠ ومابعدها .

(٥) مابين القوسين سقط من (ز) .

(٦) سيأتي الكلام على التختم بالذهب ان شاء الله في باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ص ١١٩ .

(٧) في (ز) و (م) تختم الذهب .

(٨) تكلم القاضي عن القراءة في الركوع والسجود ، في باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود / كتاب الصلاة ١: ٩٥ - ٩٦ حيث قال : إلى النهي عن القراءة في الركوع والسجود مذهب فقهاء الأمصار ، وأباح ذلك بعض السلف ، وحجة الجمهور هذه الأحاديث في قوله نهيت ان أقرأ راكعاً أو ساجداً ، فاما الركوع فعظموا فيه الرب أهـ . اكمال المعلم.

(٩) من (ز) و (م) و(هـ) في الأصل (أخلاقهم) وهو بعيد عن الصواب .

(٥) [باب فضل لباس ثياب الحبرة]

وقوله (١) : << كان أعجب (٢) اللباس (٣) إلى النبي صلى الله عليه وسلم الحبرة >>(٤) ٠

فيه : جواز لباسها ، وهي ثياب كتان أو قطن يمانية محبرة ؛ أي مزينة محسنة والتحبير (٥) التحسين (٦) ٠

---

(١) الحديث رواه الامام مسلم قال : حدثنا هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة قال : قلنا لأنس بن مالك أى اللباس كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أعجب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحبرة ٠
وروى مسلم أيضاً قال : حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أنس قال : << كان أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة >>٠
صحيح مسلم ١٦٤٨/٢ (٣٢) و(٣٣) باب فضل لباس ثياب الحبرة / كتاب اللباس ٠

(٢) أعجب : يقال أعجبه الأمر وأعجب به سره ٠ والمعنى هنا والله أعلم (أحب) بدليل لفظ الحديث الثاني في الهامش ٠
انظر اللسان ٥٨١/١ ، المعجم الوسيط ٥٨٤/٢ ٠

(٣) في الأصل الناس وهو تصحيف ٠

(٤) في ز الحمرة وهو تصحيف ٠
والحبرة بكسر الحاء وفتح الباء وهي بوزن عنبة ٠
انظر المشارق ١٧٥/١ ، اللسان ١٥٩/٤ ، فتح الباري ٢٢٧/١٠ ٠

(٥) في ز التخير ٠

(٦) قال الليث والجوهري : هي برود يمانية ، وقال الهروي موشية مخططة ، وقال : لونها أخضر لانها لباس أهل الجنة ، وقال القرطبي : سميت حبرة لأنها تحبر أى تزين ، والتحبير التزيين والتحسين ، وقيل : هو ثوب مخطط وقيل : هو الجديد ٠
انظر : الصحاح ٦٢١/٢ ، اللسان ١٥٩/٤ ، المشارق ١٧٥/١ ، النهاية ٣٢٧/١ ، فتح البارى ٢٢٦/١٠ ، شرح النووى لمسلم ٥٦/١٤ ٠

(٦) [باب التواضع في اللباس ، والاقتصار على الغليظ منه واليسير في اللباس والفرش وغيرها وجواز لبس ثوب الشعر وماتيه اعلام]

وقوله(١): << خرج(٢)صلى الله عليه وسلم(٣) وعليه مرط(٤) مرحل من شعر أسود >>.

كذا رويناه عن الجمهور(٥) ، بالحاء المهملة . وعند الهوزني(٦) بالجيم(٧) وهذا حديث (وصله)(٨) مسلم أو من فوقه لاثبات هذه السنة من لباس ماهذه صفته من المروط .

والمرط(٩) : كساء من صوف [مربع(١٠) ، يجمع مريط(١١) ومروط .

---

(١) الحديث رواه مسلم قال : حدثني سريج بن يونس حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة عن أبيه ح وحدثني ابراهيم بن موسى ؛ حدثنا ابن أبي زائدة ح وحدثنا أحمد بن حنبل حدثنا يحيى بن زكرياء أخبرني أبي عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت : << خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود>> .
صحيح مسلم ١٦٤٩/٣ (٣٦) باب التواضع في اللباس / كتاب اللباس والزينة .

(٢) زاد في (ز) و (م) " النبي " - صلى الله عليه وسلم " .

(٣) فى (ز) و (م) و (هـ) عليه السلام .

(٤) في الأصل مرطل ، وهو سهو من الناسخ .

(٥) أى مرحل .الحاء. نظر المشارق ٢٨٤/١ ، المطالع ق ١٥٥ (الراء مع الجيم) ، شرح النووي ٥٧/١٤منهم الخشني والصدفي . اكمال المعلم ق ٢٩١ (فضائل الحسن والحسين).

(٦) في المشارق والمطالع ذكروه عن الهروي أنه رواه بالجيم .
وفي رواة اسناد القاضي الذين أخذ عنهم مسلم لم أجد من يلقب بالهروي .
وذكره القاضي في اكمال المعلم في ق ٢٩١ (فضائل الحسن والحسين) ان من رواها بالجيم الأسدى . قلت ممكن أن يكون الهوزني والأسدى ممن رويا ، بالجيم والله أعلم.

(٧) أى مرجل بالجيم .

(٨) سقطت من ز .

(٩) في (ز) مرط .

(١٠) نقله أبو عبيد عن الأصمعي في الغريب ١٣٨/١ . وذكره القرطبي في المفهم ١٦١/٣ .

(١١) لم أجد من جمعه " مريط " إلا أنه في اللسان قال عن السهم : مرط ومريط ومراط ومرط . اللسان ٣٩٩/٧ (مرط) .

قال ابن الأعرابي(١) وأبو زيد(٢) : هو الإزار(٣) ٠

قال الخليل(٤) : هو كساء من صوف](٥) أو خز أو كتان ٠

قال الخطابي(٦) : هو كساء يؤتزر(٧) به ٠

قال النضر(٨) : لايكون المرط إلا درعا(٩) وهو من خز أخضر ٠ ولايسمى المرط إلا الأخضر٠ولايلبسه إلاالنساء(١٠)٠وماجاء في الحديث من قوله من"شعرأسود" [يرد عليه] (١١) ٠ وتمام الحديث (يأتي)(١٢) بعد هذا من ادخال على وفاطمة وابنيهما(١٣)

---

(١) سبق ٠

(٢) أبو زيد : هو سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير الأنصاري الخزرجي البصرى النحوي اللغوي ٠ كان أحفظ القوم للغة وأوسعهم دراية وأكثرهم أخذاً عن البادية كان يروى الحديث عن جماعة منهم القاسم بن سلام وأبي عمر بن العلاء وغيرهم ، قال ابن معين وابن أبي حاتم عنه كان صدوقا ٠ معجم الأدباء ٢١٢/١١ ، تهذيب ٣٠٥/٤ ٠

(٣) نقله القاضي عن ابن الأعرابي في المشارق ٣٧٧/١ ، وأيضا ابن قرقول في المطالع ق ٢٠٦ ، وعن أبي زيد والأزهري والقرطبي إلا أنه قال المروط اكسية من صوف أو خز كان يؤتزر بها انظر تهذيب اللغة ٣٤٥/٣ ، المفهم ١٦١٠:٣
والازار : ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن ، أى ماائتزر الرجل به من أسفله ٠
انظر المشارق ٢٩/١ ، المعجم الوسيط ١٦/١ ٠

(٤) انظر العين ٢٢٧/٧ ٠

(٥) مابين المعقوفين سقط من الأصل ٠

(٦) انظر معالم السنن ٣١٥/٤ لبس الصوف والشعر / اللباس ٠ وكذا قال ابن دريد في الجمهرة ٣٧٤/٢ وأبو عبيد تبعاً لأبي عبيدة في غريبه ١٣٨/١ والجوهري في الصحاح ١١٥٩/٣ ٠

(٧) في الأصل يوتر به وهو خطأ من الناسخ ومأأثبته من (ز) و(هـ) ومعالم السنن ٠

(٨) في (ز) النضير وهو خطأ وقد سبق ٠

(٩) في (ز) و (م) دعاء وهو خطأ من الناسخ ٠

(١٠) انظر المشارق ٣٧٧/١ ، المطالع ق ٢٠٦ شرح النووى ٥٧/١٤ فتح الباري ٤٤/٢ ٠

(١١) مابين المعقوفين لم يرد في الأصل ولافي النسخ (ز) و(م) و(هـ) وأثبتها لأنه لابد من هذه الزيادة ليتضح المعني ٠ ستأنسه بكلام النووى والحافظ من اثباتها في الرد على النضر ٠
انظر : شرح النووى ٥٧/١٤ ، فتح البارى ٤٤/٢ ، المشارق ٣٧٧/١ ٠

(١٢) سقطت من (ز) ٠

(١٣) فى (م) و (هـ) وابنيها ٠

(رضي الله عنهم)(١) ودعائه(٢) لهم(٣) . وهذا مما يصحح(٤) انه كساء(٥) لا ازار .

قال الامام : مرط مرحل(٦) بالحاء : أى موشي سمي(٧) بذلك لأن عليه تصاوير الرحال وجمعها المراحل(٨) .

ومنه الحديث : << حتى يبني(٩) الناس بيوتا [يوشونها](١٠) وشي المراحل>>(١١).

ويروى المراجل بالجيم أيضاً . ويقال لذلك العمل الترجيل(١٢) .

قال القاضي : " المرجل : بالجيم الذى عليه تصاوير الرجال "(١٣) .

[وقيل(١٤) : الذي عليه تصاوير المراجل وهي القدور .

---

(١) لم ترد في (هـ) . (٢) فى (ز) ودعامه وهو خطأ من الناسخ .

(٣) يذكر القاضي الحديث بتمامه في فضائل الحسن والحسين ق ٢٩١ .والحديث عند مسلم في ١٨٨٣/٤ (٦١) باب فضائل أهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم/كتاب فضائل الصحابة .

(٤) أى أن القاضي اختار تفسير الخطابي والخليل وغيرهما . ولامانع من أن يكون كساء يؤتزر به .

(٥) الكساء : اللباس ، والثوب ، اللسان ٢٢٣/١٥(كسى) والمعجم الوسيط ٧٨٨/٢ ، والإزار هو ثوب يؤتزر به من الأسفل أي يحيط بالبدن من الأسفل .

(٦) مرحل : ضبطه النووي : بفتح الراء والحاء المهملة .

(٧) أ هـ (ز) (١١) .

(٨) قاله الأزهري . انظر تهذيب اللغة، المشارق ٢٨٤/١ ، اللسان ٢٧٨/١١ ، النهاية : ٢١٠/٢ .

(٩) في (هـ) يبتني .

(١٠) سقطت من الأصل والنسخ (ز) و (م) و(هـ) وأثبتها من نص الحديث .

(١١) الحديث رواه البخاري في الأدب المفرد باسناده عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : << لاتقوم الساعة حتى يبنى الناس بيوتاً يوشونها وشي المراحيل >> . قال ابراهيم: يعني الثياب المخططة،الأدب المفرد حديث٧٧٧ قال الألباني : هذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال البخاري في صحيحه غير عبدالله بن أبي يحيى وهو ثقة اتفاقاً .

(١٢) انظر اللسان ٢٨٧/١١ ، المشارق ٢٨/١ ، المفهم ١٦١:٣ السلسلة الصحيحة رقم ٢٧٩.

(١٣) نقل النووي كلام القاضي هنا . وقال والصواب الأول ومعناه عليه صوره رحال الابل ولابأس بهذه الصور وإنما يحرم تصوير الحيوان . شرح النووى ٥٨/١٤ .

(١٤) انظر : المشارق ٢٨٤/١ ، المطالع ق ٢٠٦ ، المفهم ١٦١/٣ ، شرح النووى ٥٧/١٤ ، المرجل: القدر من الحجارة والنحاس أهـ . وقيل هو قدر النحاس خاصة ، وقيل هي على ماطبخ فيها من قدر وغيرها . والمراجل ضرب من برود اليمن والمرجل ضرب من ثياب الوشي فيه صور المراجل.الصحاح ١٧٠٥/٤ ، اللسان ٢٧٤/١١ ، المشارق ٢٨٤/١ ، المفهم ١٦١/٣ .

ومنه قيل : مرط مرجل(١)] (٢) على الاضافة ٠

وقال الخطابي(٣) : " المرجل الذي فيه خطوط " ٠

قوله(٤) : << كان وساد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يتكئ عليها(٥) من أدم حشوه ليف(٦)>> ٠/ أهـ ٩٤

وفي الحديث الآخر(٧) : << كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم(٨) الذي ينام عليه أدم حشوة ليف >> ٠

وهما بمعنى ٠فيه : جواز اتخاذ الوسائد والاتكاء(٩) عليها والارتفاق(١٠)بها،

---

(١) في هـ (مراحل)٠

(٢) مابين المعقوفين سقط من الأصل ٠ وأثبتها من (ز) و (م) و(هـ) وكذلك انتهت م(١٠٣)٠

(٣) معالم السنن ٣١٥/٤ ٠

(٤) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : << كان وسادة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي يتكئ عليها من أدم حشوها ليف >> ٠
قال النووى : جاء في نسخة وساد بدل وسادة ٠ صحيح مسلم ١٦٥٠/٣ (٣٧) باب التواضع في اللباس / كتاب اللباس ، شرح النووي ٥٨/١٤ ٠

(٥) في (ز) و (م) و (هـ) عليه ٠

(٦) الليف : الكلأ اليابس من النخيل ومن النرجيل وهو جوز الهند ، وهو أجوده وأكثره ثمناً٠ اللسان ٣٢٢/٩ ، المعجم الوسيط ٨٤٦/٢ ٠

(٧) الحديث رواه الامام مسلم قال :وحدثني علي بن حُجر السعدي أخبرنا على بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : << إنما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى ينام عليه أدماً حشوه ليف >> ٠
صحيح مسلم ١٦٥٠/٣ (٣٨) باب التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه / كتاب اللباس ٠

(٨) زاد في (ز) و (م) بعد صلى الله عليه وسلم : << وضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم >> وهذه الزيادة من حديث آخر رواه مسلم بعد الحديث السابق قال : وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا أبو معاوية كلاهما عن هشام بن عروة بهذا الاسناد - اسناد الحديث السابق أى عن أبيه عن عائشة ٠ وقالا ضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي معاوية ينام عليه >> ٠
صحيح مسلم ١٦٥٠/٣ (٣٨) ، باب التواضع في اللباس / كتاب اللباس ٠

(٩) في (ز) (والاتا) وهو سهو من الناسخ ٠

(١٠) في (ز) الاريتاق وهو سهو من الناسخ -

واتخاذ (الفرش)(١) للنوم محشواً ، واستعمال الأدم وهي الجلود(٢) فى (كل)(٣) ذلـــك ٠

---

(١) في (ز) و (م) (الفراش).
(٢) وهو الجلد ماكان ٠ وقيل الأحمر ٠ وقيل : هو المدبوغ ٠ اللسان ٩/١٢ ٠
(٣) سقطت من (ز) ٠

(٧) [باب جواز اتخاذ الانماط]

وقول(١) جابر : << قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجت : آتخذتَ(٢) أنماطاً ؟ قلت: أنّى(٣) لنا انماط(٤) قال (صلى الله عليه وسلم) << إنها(٥) ستكون >> وعند امرأتي(٦) نمط ، فأقول : نحيه(٧) عنى فتقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إنها ستكون) فادعها >> .

قال الخليل : " النمط : ظهارة الفراش "(٨) .

وقال ابن دريد(٩) : " النمط ثوب من صوف يطرح على الهودج ".

والذى يدل من حديث جابر أنها من غير(١٠) هذا وانها فرش كما قال الخليل : أو ستور(١١) تعلق لقول عائشة في الحديث الآخر الذى ذكره مسلم (١٢) بعد هـــذا :

---

(١) الحديث رواه مسلم قال : << حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال : لما تزوجت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتخذت انماطاً ؟ قلت :وأنى لنا انماط قال : " أما إنها ستكون " قال جابر وعند امرأتى نمط فأنا أقول : نحيه عنى وتقول : قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها ستكون . وحدثنيه محمد بن المثنى حدثنا عبدالرحمن حدثنا سفيان بهذا الاسناد وزاد : " فادعها ">> .
صحيح مسلم ١٦٥٠/٣ (٤٠) باب جواز اتخاذ الأنماط/ كتاب اللباس .

(٢) في (ز) الحديث وهو تحريف .

(٣) في الأصل ان وهو خطأ والصواب انى وقد أثبتها من (ز) و(م)و(ق)ومن صحيح مسلم ، كذلك من سياق الحديث .

(٤) في الأصل و(م) انماطاً وفي (ز) و(هـ) انماط وكذلك فى نص الصحيح .

(٥) فى الأصل و(ز)و(م)و(هـ) انها تكون وهو سهو من النساخ والصواب " انها ستكون "، كما ورد في الحديث ولما يقتضيه سياق الحديث . ولقول امرأته بعد هذا " انها ستكون ".

(٦) زاد فى (ز) و (م) و(هـ) " قال جابر " ، وكذلك رواية الصحيح التى بين يدى .

(٧) في (هـ) وكذلك في رواية الصحيح وفي النسخ الاخرى نحه . وما اثبته الصواب

(٨) انظر العين ٤٤٢/٧ .

(٩) ذكر ذلك في الجمهرة ١١٧/٣ باب الطاء والميم .

(١٠) يقصد القاضي أن معنى النمط هنا ليس كما قاله ابن دريد ، انما هو فراس أو ستور لأنه لو كان كذلك فلا وجه لانكار جابر رحمه الله على زوجته اتخاذ النمط.

(١١) فى (ز) سجد وهو خطأ من الناسخ .

(١٢) الحديث رواه مسلم رحمه الله في باب تحريم صور الحيوان باسناده عن أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لاتدخل ==

" فأخذت نمطاً فسترته(١) (على)(٢) الباب "٠

فيه : جواز اتخاذ الستر في البيوت [و] (٣) إن كان كرهها بعض السلف(٤) ورآه من السرف(٥) ، واحتجوا بالحديث الذي ذكره مسلم(٦) بعد هذا : " إن الله لم يأمرنا أن نكسوا الحجارة والطين" ٠ وهذا ليس فيه دليل تحريم ، لكـــن فيـــه التنزه

=== الملائكة بيتاً فيه كلب ولاتماثيل ، قال فأتيت عائشة فقلت : إن هذا يخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لاتدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولاتماثيل فهل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك فقالت : لا ، ولكن سأحدثكم مارأيته فعل ؛ رأيته خرج في غزاته فأخذت نمطاً فسترته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه فجذبه حتى هتكه أو قطعه وقال إن الله لم يأمرنا أن نكسوا الحجارة والطين قالت : فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفاً فلم يعب ذلك علي ٠

صحيح مسلم ١٦٦٦/٣ (٨٧) باب تحريم تصوير الحيوان / كتاب اللباس والزينة ٠

(١) في الأصل فنشرته ، ومأأثبته من (ز) و(م) و(هـ) وهو الأوفق لموافقته نص الحديث ٠

(٢) في (ز) عن وهو خطأ من الناسخ ٠

(٣) من ز و م و هـ وسقطت من الأصل ، واثباتها هو الصواب ٠

(٤) نقل كراهة اتخاذ الستر عن أبي أيوب ، روى البخارى حديثاً معلقا قال ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى في البيت ستراً على الجدار ٠ فقال ابن عمر غلبنا عليه النساء ٠ فقال : من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك ، والله لاأطعم لكم طعاماً فرجع) ٠

صحيح البخاري ١٤٤/٦ ، باب هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة / كتاب النكاح ٠

قال ابن حجر [وهذا الحديث وصله أحمد في كتاب الورع ومسدد في مسنده ٠ وقال ابن حجر أيضاً وقع لابن عمر أيضاً كما وقع لأبي أيوب فأنكره وأزال ماأنكر ولم يرجع كما صنع أبو أيوب ، فروينا في كتاب الزهد لأحمد من طريق عبدالله بن عتبة قال : << دخل ابن عمر بيت رجل دعاه الى عرس فإذا ببيته قد ستر بالكرور فقال ابن عمر : يافلان متى تحولت الكعبة في بيتك ؛ ثم قال لنفر معه من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ليهتك كل رجل مايليه] ٠ فتح البارى ٢٠٤/٩ باب هل يرجع عنه إذا رأى منكراً في الدعوة / كتاب النكاح ٠

وقال الشافعي : لابأس بدخول المنازل المستره وليس فيه شئ أكرهه سوى السرف وجمهور الشافعية على ذلك ٠

وعند الحنابلة فيه قولان التحريم والكراهة عندهم أرجح ٠

وعند المالكية لابأس بستر الحيطان على قول ابن رشد وابن الماجشون وجمهور المالكية ٠

انظر معرفة السنن والآثار ٢٥٥/١٠ ، الجامع فى المقدمات ص ٢٩٢ أهـ ، المغني والشرح الكبير ١١٣/٨ ، تكملة المجموع ٤٠٣/١٦ ، مواهب الجليل ٥٠٤/١ حاشية الدسوقي ٢٢٠/١، فتح الباري ٢٠٥/٩ باب هل يرجع إذا رأى منكراً / كتاب النكاح ٠

(٥) في (ز) (أو آه من اسوق) وفي (م) " ورواه في السلف " وكلاهما سهو من الناسخ ٠

(٦) انظر الحديث رقم ١٢ ص ١٠٠ ٠

عنه (١) ، وهو كقوله في الحديث الاخر :<< اني كلما دخلت [فرأيت] (٢) ذكرت الدنيا>>(٣) .

فيه : جواز اتخاذ الانماط فرشا إذا لم تكن (٤) حريراً ، أو كان انما يجلس عليه النساء خاصة لقول النبي صلي الله عليه وسلم : << إنها ستكون >>(٥) ولم ينكر إتخاذها.

(وقد تكون(٦) هذه الانماط من غيرحرير(٧) فيجوز اتخاذها للرجال والنساء)(٨) ويدل عليه حديث عائشه في النمط وأنها << قطعت منه وسادتين >>(٩) فلم يعب (١٠)

---

(١) أستعرض ابن حجر اقوال بعض العلماء فقال : قال البيهقي هذه اللفظه تدل علي كراهه ستر الجدار وإن كان في بعض الفاظ الحديث أن المنع كان بسبب الصوره , وقال غيره ليس في السياق ما يدل علي التحريم وانما فيه نفي الامر بذلك ، ونفي الامر لايستلزم ثبوت النهي لكن يمكن ان يحتج بفعله صلى الله عليه وسلم في هتكه ، وجاء النهي صريحا عنها في حديث ابن عباس عن أبي داود - ٧٨/٢ (١٤٨٥) - وغيره (ولا تستروا الجدر بالثياب) وفي أسناده ضعف . قال ابن بطال : انه لوكان حراما ستر الجدر ما قعد الذين قعدوا ولا فعله ابن عمر ، فيحمل فعل ابي ايوب على كراهة التنزيه جمعا بين الفعلين ويحتمل ان يكون ابو ايوب كان يرى التحريم والذين لم ينكروا كانوا يرون الاباحة .
انظر فتح الباري شرح البخاري ٢٠٥/٩ باب هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة / كتاب النكاح سنن أبي داود ٧٨/٢.
من أقوال العلماء يظهر والله اعلم أن المنع من ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب من غير حاجة هو منع كراهة تنزيه لا تحريم ، وانه إذا كان اتخاذ الستائر لحاجة فلا بأس به.

(٢) سقطت من الاصل واثبتها من (هـ) لضرورتها للمعنى وهي كذلك في نص الحديث في الصحيح .

(٣) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال: حدثني زهير بن حرب حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن داود عن عزرة عن حميد بن عبدالرحمن عن سعد بن هشام عن عائشة قالت : كان لنا ستر فيه تمثال طائر ، وكان الداخل إذا دخل استقبله فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : << حولي هذا فاني كلما دخلت فرايته ذكرت الدنيا >> قالت : وكانت لنا قطيفه كنا نقول علمها حرير فكنا نلبسها . صحيح مسلم ١٦٦٦/٣(٨٨) باب تحريم صورالحيوان / كتاب اللباس .

(٤) في (ز) يكن

(٥) سبق ص ١٠٠ .

(٦) في (ز) يكون وهو سهو من الناسخ

(٧) في (ز) الحرم وهو تصحيف

(٨) ما بين القوسين سقط من (م)

(٩) زاد في (هـ) قالت

(١٠) في الاصل يعيب والاصوب (يعب) كما في (ز) و(م) و(هـ)

ذلك علي>>(١) ، وفي الرواية الأخرى << كان(٢) يرتفق بهما(٣) في البيت >>(٤) .

ويكون قول جابر(٥) : << نحبه(٦) عني >> أي من بيتي لما فيه من زينة الدنيا (كما قال عليه السلام لعائشة << لا لانه كان(٧) يجلس عليه أو يغطيه)(٨) ، كما يظن بعضهم أنه كاللحف(٩) والطنافس(١٠) وشبهها .

وفيه(١١) آية بينة من علامات نبوته (صلى الله عليه وسلم)(١٢) وأخباره(١٣) فيما لم يكن بعد انه يكون فكان(١٤) كما قال .

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص ١٠٠ .

(٢) في الأصل (فكا) وهو سهو من الناسخ . وأثبتها من (ز) و(م) و (هـ) والصحيح .

(٣) في الأصل " بها " والأصوب بهما كما في رواية مسلم وفى (ز) و(م) و (هـ) .

(٤) الحديث رواه مسلم قال : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت أو فعرفت في وجهه الكراهية فقالت يارسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله فماذا أذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مابال هذه النمرقة فقالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أصحاب هذه الصور يعذبون ويقال لهم أحيوا ماخلقتم ثم قال : إن البيت الذى فيه الصور لاتدخله الملائكة ، وزاد في حديث من طريق ابن اخى الماجشون عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن القاسم عن عائشة قالت : << فأخذته فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت >> . صحيح مسلم ١٦٦٩/٣ (٩٦).

(٥) زاد في (هـ) " في قوله ".

(٦) في الأصل " نحبه " كتب فوقها (ز) و(م) والمثبت من (هـ)

(٧) العبارة في الأصل " انه لايجلس " وفي (م) " لعائشة انه يجلس " ، وهذا يخل بالمعنى المقصود ومأأثبته من (هـ) هو الأوفق للمعنى .

(٨) مابين القوسين سقط من (ز) .

(٩) اللحف : جمع لحاف واللحاف كل ماتغطيت به ، وأيضا اللباس فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه ، والمعنى الأول هو المطلوب هنا .
انظر لسان العرب ٣١٤/٩ ، المعجم الوسيط ٨١٨/٢ .

(١٠) في (ز) الطنافي وهو سهو من الناسخ .
والطنافس : جمع طنفسة وهي البساط ، والنمرقة فوق الرجل .
المعجم الوسيط ٥٦٨/٢ .

(١١) زاد في (ز) بعد وفيه : (أنه).

(١٢) في (ز) و (م) عليه السلام .

(١٣) في ز واختاره ما وهو سهو من الناسخ وفي م (واخبار بما).

(١٤) في (ز) ثم كان وسقطت من (م) .

وقوله : << كان ضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم (وفراش رسول الله صلى الله عليه وسلم)(١) الذى ينام عليه >>(٢) لكن يفسره الحديث الآخر : << كان وِساد رسول الله صلى الله عليه وسلم >>(٣) يريد مايجعله(٤) تحت رأسه لامايجعله تحته(٥) .

والضجاع : (وهو)(٦) مايضطجع(٧) عليه . وفي حديث ابن عباس : <<فاضطجع(٨) رسول الله صلى الله عليه وسلم في طول الوسادة واضطجعت في عرضها>>(٩) (فهذا)(١٠) يدل أنه وضع(١١) رؤوسهما عليها.

---

(١) مابين القوسين سقط من (ز) سهواً مع أنها قد وردت في (ز) كاملة في نفس هذه اللوحة قبيل هذا .

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٩٨ .

(٣) الحديث سبق ص ٩٨ .

(٤) في (ز) و(م) يجعل .

(٥) جاء في اللسان أن الوساد كل مايوضع تحت الرأس وإن كان من تراب أو حجارة ونقل عن ابن سيدة أنه قال : الوساد المتكأ .
انظر اللسان ٤٥٩/٣ .

(٦) سقطت من (ز) و (م) .

(٧) قال في اللسان في أحد معاني اضطجع استلقى ووضع جنبه بالأرض . اللسان ٢١٩/٨ .

(٨) في م واضطجع .

(٩) الحديث رواه الشيخان باسنادهما واللفظ لمسلم ، عن كريب مولى ابن عباس أن ابن عباس أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة أم المؤمنين وهي خالته قال : فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل .... الحديث .
رواه البخاري في ٥٣/١ باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره / كتاب الوضوء ، ورواه مسلم في ٥٢٦/٦ باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه / كتاب صلاة المسافرين ، وابن ماجه ٤٢٣/١ حديث رقم ١٣٦٣ باب ماجاء في كم يصلي بالليل / كتاب اقامة الصلاة ، والنسائي ٢١١/٣ ذكر مايستفتح به القيام / كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، وفي الموطأ ١٢١/١ باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر / كتاب صلاة الليل .

(١٠) سقط من (م) .

(١١)و(١٢) هكذا في الأصل و(ز) و(م) و(هـ) .

[٨] [باب كراهة مازاد على الحاجة من الفراش واللباس]

وقوله (صلى الله عليه وسلم)(١)٠

<<فراش الرجل وفراش لامرأته والثالث (٢) للضيف والرابع للشيطان >>(٣) ٠

يريد أن(٤) مازاد على الحاجة فاتخاذه إنما هو للمباهاة والاختيال ٠ وماليس للدين(٥) ولا(٦) من ضرورة الحياة الدنيا٠/ فهو من المكروه المذموم، وكل مذموم مضاف للشيطان وقد يحتمل أن يكون على وجهه ، وأنه إذا كان(٧) متخذاً لغير حاجته(٨) كان للشيطان عليه مبيت ومقيل ، كما له في البيت إذا لم يذكر(٩) اسم(١٠) الله(١١)تعالى(١٢)عند دخوله،وفي الطعام عشاءإذا لم يسم الله(١٣)تعالى(١٤) عليه(١٥)، أهـ ٩٥

---

(١) في (ز) و (م) و (هـ) عليه السلام ٠

(٢) أهـ (ز) (١٢) ٠

(٣) الحديث رواه مسلم قال : حدثني أبوالطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب حدثني أبو هانئ أنه سمع أبا عبدالرحمن يقول عن جابر بن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان "٠ صحيح مسلم ١٦٥١/٣(٤١) باب كراهة مازاد على الحاجة من الفراش واللباس ٠

(٤) في (ز) و(هـ) " انما " والأقرب مافي الأصل ٠ وفي (م) " ان من " وهو سهو ٠

(٥) في (ز) للتزين ٠

(٦) في (ز) لا ٠

(٧) زاد في (ز) و(م) قبل متخذاً : "هنا" وفي هـ "هذا" ٠

(٨) في (ز) و (م)(ع)حاجة ٠

(٩) في (ز) و (م) و (هـ) يسم ٠

(١٠) سقطت من (ز) و (م) ٠

(١١) لم ترد في (م) ٠

(١٢) لم ترد في (ز) و (م) و(هـ) ٠

(١٣) لم ترد في (م) ٠

(١٤) لم ترد في (ز) و(م) و(هـ) ٠

(١٥) في باب آداب الطعام والشراب روى مسلم رحمه الله في استحباب التسمية عند دخول البيت وتناول الطعام أحاديث منها مارواه باسناده عن جابر بن عبدالله أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : << إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان : لامبيت لكم ولاعشاء ، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان : أدركتم المبيت ، وإذا لم يذكر الله عند طعامه قال : أدركتم المبيت والعشاء >> ٠ صحيح مسلم ١٥٩٨/٣(١٠٢) باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما / كتاب الأشربة ٠

أولم(١) يغط بالليل(٢) ٠

وفيه حجة أنه لايلزم الرجل النوم مع أهله ، ولا(هو)(٣) من حقها وإن له أن يتخذ فراشا(٤) لنفسه ، ولو كان لاينبغي له لم يكن هنا اتخاذه جائزاً ، ولكان زائداً ، لكن هو جائز باجماع(٥) ، وكذلك يدل حال النبي (صلى الله عليه وسلم) وكونه مع

---

(١) في (ز) " إذ لم " وفي (م) " ولم "٠

(٢) وفي استحباب تغطية الاناء روى مسلم باسناده عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : << غطوا الاناء وأوكوا السقاء واغلقوا الباب وأطفئوا السراج فإن الشيطان لايحل سقاء ولايفتح باباً ولايكشف إناء فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على انائه عوداً ويذكر اسم الله فليفعل فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم >> ٠
صحيح مسلم ١٥٩٤/٣ (٩٦) باب الأمر بتغطية الاناء وايكاء السقاء / كتاب الأشربة ٠

(٣) سقطت من (ز) ٠

(٤) في (م) لنفسه فراشاً ٠

(٥) الظاهر من كلام القاضي أنه يحبذ أن يكون للرجل فراش يختص به وإلى مثل هذا ذهب الطيبى فيما نقله عنه السنوسي قال : ولأن قيامه من فراشها مع ميل النفس اليها متوجهاً إلى البر اصعب وأشق ٠
أما القرطبي فقد قال إن هذا الحديث إنما جاء مبيناً مايجوز للانسان أن يتوسع فيه ويترفه من الفرش لأن الأفضل أن يكون له فراش يختص به ولامرأته فراش ٠ فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له إلا فراش واحد وهو في بيت عائشة ٠
وإلى هذا مال النووي قال : ان تعديد الفراش للزوج والزوجة لابأس به لأنه قد يحتاج كل واحد منهما إلى فراش عند المرض ونحوه وغير ذلك ٠ واستدل بعضهم بهذا أنه لايلزمه النوم مع امرأته وأن له الانفراد عنها بفراش والاستدلال به في هذا ضعيف لأن المراد بهذا وقت الحاجة كالمرض وغيره ، وان كان النوم مع الزوجة ليس واجباً لكنه بدليل آخر والصواب في النوم مع الزوجة أنه إذا لم يكن لواحد منهما عذر في الانفراد فاجتماعهما في فراش واحد أفضل وهو ظاهر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى واظب عليه مع مواظبته صلى الله عليه وسلم على قيام الليل فينام معها فإذا أراد القيام لوظيفته قام وتركها فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف لاسيما إن عرف من حالها حرصها على ذلك والله أعلم ٠
ورأى النووى رحمه الله هو الأقرب والله أعلم ٠ وخاصة أن فيه الاقتداء بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كذلك دوام الانس والألفة بدوام القرب أكثر ٠
انظر : المفهم ١٦١/٣ ، اكمال الاكمال ٣٨٤/٥ ، مكمل الاكمال ٣٨٤/٥ ، شرح النووى ٦٠/١٤ ، التاج والاكليل ٩/٤ ، مواهب الجليل ١١/٤ ٠

أهله في فراش في حديث ميمونة(١) وعائشة(٢) وغيرهما(٣) ٠

لكن كون كل واحد منهما بمعزل إلا عند الحاجة للاستمتاع مما يستحب لاصلاح الجسم، وقلة استدعاء المواقعة وتحريك الشهوة بالمباشرة(٤) في كل حال ٠

---

(١) ميمونة : هي بنت الحارث بن حزن الهلالية ، أم المؤمنين ، كان اسمها بره فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة ، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة سنة سبع لما اعتمر عمرة القضاء ، وهي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ، كانت وفاة ميمونة رضي الله عنها سنة احدى وخمسين ، ونقل ابن سعد عن الواقدي أنها ماتت سنة احدى وستين ، قال هي آخر من مات من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ٠
انظر : الاصابة ٤١١/٤ ، الاستيعاب ٤٠٤/٤ ٠

(٢) أهـ (هـ) ٤أ ٠

(٣) من الأحاديث التى تبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينام مع السيدة عائشة على فراش واحد مارواه البخاري باسناده عن عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي بينه وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنازة ٠
وكذلك مارواه البخاري أيضا باسناده عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذى ينامان عليه ٠
صحيح البخارى ١٠١/١ باب الصلاة على الفراش / كتاب الصلاة ٠

(٤) انتهت م (١٠٣).ب ٠

[٩] [باب تحريم جر الثوب خيلاء ، وبيان حد مايجوز ارخاؤه إليه ومايستحب]

قوله (صلى الله عليه وسلم) : << لاينظر الله إلى من جر(١) ثوبه خيلاء >>(٢) .

زاد في رواية(٣) أخرى << يوم القيامة >> (٤)

وفي الأخرى << من جر ازاره لايريد إلا المخيلة >>(٥)

وفي الأخرى : ﴿ بطراً ﴾(٦) .

---

(١) في هـ يجر .

(٢) الحديث رواه الامام مسلم قال : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن نافع وعبدالله بن دينار وزيد بن أسلم كلهم يخبره عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : << لاينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء >> .
صحيح مسلم ١٦٥١/٣ (٤٢) باب تحريم جر الثوب خيلاء / كتاب اللباس .

(٣) الحديث رواه مسلم رحمه الله من طريق عبيدالله وحماد وأيوب والليث بن سعد واسامة. كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك وزاد فيه << يوم القيامة >> .
صحيح مسلم ١٦٥١/٣ (٤٢) باب تحريم جر الثوب خيلاء / كتاب اللباس .

(٤) زاد في الأصل [وفي اخرى : من جر ازاره لايريد المخيلة] ولم ترد في ز و م و هـ وهي تكرير للرواية التي بعدها وسقطت منها " إلا " .

(٥) الحديث رواه مسلم باسناده قال : حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال : سمعت مسلم بن يناق يحدث عن ابن عمر أنه رأى رجلاً يجر إزاره فقال : ممن أنت فانتسب له فإذا رجل من بني ليث فعرفه ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم باذني هاتين يقول : << من جر إزاره لايريد بذلك إلا المخيلة فإن الله لاينظر إليه يوم القيامة >> .
ورواه من طريق أبي سليمان وأبي يونس ويحيى بن أبي بكير وابن نافع كلهم عن مسلم بن يناق عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير أن في حديث أبي يونس عن مسلم أبي الحسن وفي روايتهم جميعاً " من جر إزاره ولم يقولوا ثوبه " .
صحيح مسلم ١٦٥٢/٣ (٤٥) باب تحريم جر الثوب خيلاء / كتاب اللباس .

(٦) من (ز) و (هـ) وفي الأصل و(م) نظر وهو خطأ من الناسخ .
والحديث رواه مسلم رحمه الله قال : حدثنا عبيدالله بن معاذ . حدثنا أبي . حدثنا شعبة عن محمد (وهو ابن زياد) قال : سمعت أبا هريرة ، ورأى رجلاً يجر إزاره فجعل يضرب الأرض برجله ، وهو أمير على البحرين ، وهو يقول : جاء الأمير . جاء الأمير . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : << إن الله لاينظر إلى من يجر إزاره بطراً >> صحيح مسلم ١٦٥٣/٣ (٤٨) باب تحريم جر الثوب خيلاء / كتاب اللباس .

المخيلة والخيلاء والبطر(١) : بمعنى : وهو الكبر والزهو والتبختر(٢) ، قال الله عز وجل ((والله لايحب كل مختال فخور)) (٣) ٠

وقال سبحانه(٤) : ((إنه (٥) لايحب المستكبرين(٦))) [٧]

قال الامام : المخيلة : يعني الكبرياء ، يقال : خال الرجل خالاً ، واختال اختيالاً اذا تكبر، وهو رجل خال أى : متكبر ، وذو خال أى [ذو](٨) تكبر(٩) ٠

ومنه قول ابن عباس : <<كل ماشئت وألبس ماشئت إذا أخطأتك حالان سرف ومخيلة>>(١٠) ٠

---

(١) من (ز) و (م) و (هـ) وفي الأصل (النظر) وهو سهو من الناسخ ٠

(٢) انظر لسان العرب ٦٨/٤-٦٩ و٢٢٨/١١ ، والمفردات ص ٥٠ و ص ١٦٢ ، والمشارق ٢٤٩/١، شرح النووى ٦١/١٤ ، والمفهم ١٦١/٣ ٠

(٣) الآية (٢٣) من سورة الحديد ٠

(٤) لم ترد في (هـ) ٠

(٥) في الأصل و ز و م (ذلك) بدل انه وهو سهو من النساخ ، والصواب ((انه لايحب المستكبرين)) ٠وفي(ك) ((والله لايحب المستكبرين ؟

(٦) جزء من الآية (٢٣) من سورة النحل ٠

(٧) زاد في ز و م و هـ بعد المستكبرين : [قال سيبويه : الخيلاء : فعلاء ممدود اسم بضم الخاء ويقال بكسرها] ٠
انظر كتاب سيبويه ٢٥٧/٤ ، ٢٥٨ ، النهاية ٩٣/٢ ، المفهم ١٦١/٣ ، الفتح ٢٠٨/١٠ ٠

(٨) سقطت من الأصل ٠

(٩) انظر غريب ابن قتيبة ٣٨٤/١ حديث طلحة ، اللسان ٢٢٨/١١ ، وانظر المشارق ٢٤٩/١ ٠

(١٠) ذكره البخارى تعليقاً قال : << وقال ابن عباس كل ماشئت وألبس ماشئت ماأخطأتك اثنتان سرف أو مخيلة >> البخارى ٧/ ٣٢ / كتاب اللباس ٠
قال ابن حجر : وصله ابن أبي شيبة بلفظه ٠ فتح البارى ٢٠٨/١٠ وانظر تغليق التعليق وحديث ابن أبي شيبة رواه عن ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس ٠ المصنف ٦٣/٦ من قال البس ماشئت ٠٠٠/ اللباس ٠
قال ابن حجر في الفتح ٢٠٨/١٠ : وأخرجه الدينورى في المجالسة من رواية ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس ولم يذكر السرف ٠ وأخرجه عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه بلفظ << أحل الله الأكل والشرب مالم يكن سرف أو مخيلة>> ٠

ومنه(١) قول (أبي)(٢) طلحة(٣) لعمر : " ولانخول عليك(٤) " أى (لا)(٥) نكبر(٦) (عليك)(٧) .

قال القاضي : قوله : ‹‹من جر ثوبه›› عموم في كل ثوب إزار وغيره(٨) ، وقد روى أصحاب المصنفات (أنه صلى الله عليه وسلم)(٩) قال :‹‹ الإسبال(١٠) في الازار

---

(١) في الأصل (فيه) وهو خطأ ومأأثبته من (ز) و(م) و(هـ) هو الأوفق .

(٢) هكذا وقعت في الأصل و(ز)و(م)و(هـ) والصواب أن القائل هو طلحة بن عبيدالله التيمي انظر : الفتوح لابن اعثم ٢٨٩/١ ، تاريخ الطبرى ٢٣٩/٢ ، الفائق ٣٢٤/١ ، وابن الأثير في النهاية ٢٦١/١ ، وكذلك ذكر القاضي في اكمال المعلم في كتاب الايمان عند الكلام عن الفدادين أن القائل ذلك لعمر هو طلحة .

(٣) وهو طلحة بن عبيدالله التيمي أحد العشرة ، وأحد الثمانية السابقين للاسلام ، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين عينهم عمر رضي الله عنه قبيل وفاته . كان سخياً في سبيل الله فسمي " الفياض " وفضائله كثيرة جداً ، توفي سنة ثمان وثلاثين .
انظر : الاصابة ٢٢٠/٢ ، أسد الغابة ٥٩/٣ .
وأبو طلحة : هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الانصارى المدني شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها ، وهو أحد النقباء وكان من فضلاء الصحابة وهو زوج أم سليم ، توفي سنة أربع وثلاثين وقيل احدى وخمسين .
انظر الاصابة ٥٤٩/١ .

(٤) ذكره ابن قتيبة وغيره قال رواه أبو معشر عن محمد بن كعب في قصة نهاوند أن "طلحة" ابن عبيدالله التيمي رضي الله عنه قال لعمر رضي الله عنه حين استشارهم في جموع الأعاجم : قد حنكتك الأمور ، وجرستك الدهور ، وعجمتك البلايا فأنت ولي ماوليت ، لاننبو في يديك ، ولانخول عليك .أهـ . غريب ابن قتيبة ٣٨٤/١ ، الفائق ٣٢٤/١ ، النهاية ٢٦١/١ ، ٤٥٢ ، ٨٩/٢ ، ١٨٨/٣ ، اكمال المعلم / كتاب الايمان ٢٢:١ .
قال ابن قتيبة : قوله : جرستك الدهور ، جربتك وأحكمتك ، وعجمتك البلايا : أى خبرتك ، وقوله : ولانخول عليك : أى : تتكبر . الغريب ٣٨٤/١ .

(٥) سقطت من م .

(٦) في(ز)و(م)تتكبر .

(٧) سقطت من(ز)و(م).

(٨) في هـ أو غيره .

(٩) لم ترد في (ز) وفي (هـ) عليه السلام .

(١٠) في(ز)الاشتبال وهو تصحيف .
والاسبال : الارخاء ، يقال : اسبل فلان ثيابه إذا طولها وأرسلها إلى الأرض . والمراد هنا المرخي له الجار له كبراً واختيالاً .
انظر : النهاية ٣٣٩/٢ ، اللسان ٣٢٠/١١ ، شرح النووى ١١٦/٢ .

والقميص والعمامة ، من جر منها(١) شيئاً(٢) لم ينظر الله إليه>>(٣) ٠

قالوا(٤) : وإنما خص الازار في بعض الحديث لأنه أكثر (ماكان)(٥) يستعمل في عهده (صلى الله عليه وسلم)(٦) ويجر ويرخى(٧) ٠

وأجمع العلماء على أن هذا ممنوع في الرجال خاصة(٨) دون النساء(٩)٠

---

(١) في ز منهما ٠ (٢) في م ثوباً وهو خطأ ٠

(٣) زاد في ز يوم القيامة ٠
أخرج أصحاب السنن إلا الترمذي واللفظ لأبي داود باسناده عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :<< الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر منها شيئاً خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة>>سنن أبي داود ٦٠/٤ باب في قدر موضع الازار/كتاب اللباس ورواه النسائي في الزينة باب اسبال الازار ٢٠٨/٨ وابن ماجه في اللباس ١٨٤/٢ (٣٥٧٦) جميعهم من طريق الحسين بن علي الجعفي عن عبدالعزيز بن أبي رواد عن سالم بن عبدالله عن أبيه يرفعه ٠ ورواه أيضاً ابن أبي شيبة في ٢٣١/٦ في طول القميص / اللباس بنفس اسنادهم ٠
والحديث حسن بهذا الاسناد ٠ فإن رجاله ثقات إلا عبدالعزيز بن أبي رواد فإن الراجح من حاله أنه صدوق ٠ انظر : التقريب ٣٥٧ ، الكاشف ١٧٥/٢ ، وانظر الجامع الصغير ١٨٣/١ وقال ابن حجر في الفتح ٢١٥/١٠ باب من جر ثوبه ٠

(٤) في الأصل : قال : والأقرب (قالوا) كما في ز و م ٠
وقد عزاه ابن بطال للطبري وتبعه ابن حجر ٠ انظر شرح البخاري لابن بطال ٩٨/٤ ، فتح الباري ٢١٥/١٠ باب من جر ثوبه من الخيلاء / كتاب اللباس ٠

(٥) سقطت من م ٠ (٦) لم ترد في (ز) و (م) وفى (هـ) عليه السلام ٠

(٧) قال الطبري فيما نقله عنه ابن بطال وتبعه الحافظ انما ورد الخبر بلفظ الازار لأن أكثر الناس في عهده كانوا يلبسون الازار والأردية فلما لبس الناس القميص والدراريع كان حكمها حكم الازار في النهي ٠ أهـ ٠
قال ابن بطال : هذا قياس صحيح لو لم يأت النص بالثوب فانه يشمل جميع ذلك ٠ وفي تصور جر العمامة نظر إلا أن يكون المراد ماجرت به عادة العرب من ارخاء العذبات فمهما زاد على العادة في ذلك كان من الاسبال ٠
شرح البخاري لابن بطال ٩٨:٤ ، فتح الباري ٢١٥/١٠ ، باب من جر ثوبه من الخيلاء/ كتاب اللباس ٠

(٨) كذلك نقل النووي اجماع العلماء ٦٢/١٤ تحريم جر الثوب خيلاء ، وقال ابن حجر أن القاضي عياض نقل الاجماع على أن المنع في حق الرجال دون النساء ومراده منع الاسبال لتقريره أم سلمة على فهمها إلا أنه بين لها أنه عام مخصوص لتفرقته في الجواب بين الرجال والنساء في الاسبال ٠ الفتح ٢١٢/١٠ من جر ثوبه من الخيلاء/ اللباس ٠

(٩) النساء لم يدخلن في النهي عن الاسبال فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم الاذن لهن في ارخاء ذيولهن ذراعاً ٠

====

وقوله : " خيلاء " دل أن النهي انما تعلق بمن(١) جره لهذه العلة فأما لغيرها(٢) فلا ، من استعجال الرجل لحاجته وجر ثوبه خلفه أو من(٣) قلة ثبات(٤) ردائه على كتفيه فلاحرج ٠

وقد جاءت في ذلك كله أحاديث صحيحة في الرخصة فيه (٥) ٠

وكذلك(٦) إن كان جره خيلاء على الكفار أو(٧) في الحرب لأن فيه اعزاز(٨) الاسلام وظهوره(٩) واستحقار عدوه وغيظه بخلاف الأول الذى إنما فيه استحقار المسلمين

=== من ذلك مارواه الترمذي باسناده عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم << من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة ، فقالت أم سلمة : فكيف يصنعن النساء بذيولهن ؟ قال : يرخين شبراً فقالت : إذا تنكشف اقدامهن ، قال فيرقينه ذراعاً لايزدن عليه ٠ قال : هذا حديث حسن صحيح ٠
وقال أبو عيسى وفي هذا الحديث رخصة للنساء في جر الازار لأنه يكون استرلهن ٠ سنن الترمذى ١٩٥/٤ باب ماجاء في جر ذيول النساء / كتاب اللباس ٠
ورواه أيضا ابن ماجه ١١٨٥/٢ حديث رقم ٢٥٨٠ باب ذيل المرأة كتاب اللباس ، والنسائي في سننه ٢٠٩/٨ ، ذيول النساء / كتاب الزينة ، وأبو داود في سننه ٦٥/٤ باب في قدر الذيل / لباس الزينة ٠

(١) في (ز) و (م) لمن ٠
(٢) في (م) (لغير هذه العلة) ٠
(٣) في (م) ومن ٠
(٤) في (ز) و(م) (ثياب) وهو سهو من النساخ ٠
(٥) من ذلك مارواه البخاري باسناده عن سالم بن عبدالله عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال << من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة >> فقال أبوبكر : إن احد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم << لست ممن يصنعه خيلاء >> ٠
صحيح البخاري ٣٢/٧ باب من جر ازاره من غير خيلاء / كتاب اللباس ٠
وكذلك روى البخاري باسناده عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : " خسفت الشمس ونحن عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام يجر ثوبه مستعجلا حتى أتى المسجد وثاب الناس فصلى ركعتين فجلي عنها ، ثم أقبل علينا وقال : << إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا وادعوا الله حتى يكشفها>> ٠
صحيح البخاري ٣٤/٧ باب من جر ازاره من الخيلاء / كتاب اللباس ٠
(٦) في (ز) ولذلك ٠
(٧) في (ز) و (م) وفي ٠
(٨) في (ز) و (هـ) اعزازاً للاسلام ٠
(٩) في (ز) " وظهور في استحقار " وفي (م) " وظهور واستحقار " ٠

وغيظهم والاستعلاء عليهم ، وفي ذلك أيضا اثر صحيح(١) ، وإن كان قد روي عن ابن عمر(٢) كراهة / ذلك على كل حال ٠

أهـ ٩٦

---

(١) روى الامام أحمد في ٥٤٤/٥ ، والنسائي ٧٨/٥ ، وأبو داود ٥٤٤/٥ (٢٦٥٩) باب الخيلاء في الحرب ، وابن حبان وصححه ١٢٩/٧(٤٧٤٢) جميعهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن ابن جابر بن عتيك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول << من الغيرة مايحب الله ومنها مايبغض الله ، فأما التي يحبها الله فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التى يبغضها الله في غير ريبة ٠ وان من الخيلاء مايبغض الله ومنها مايحب الله ٠ فأما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل نفسه عند القتال واختياله عند الصدقة ، وأما التي يبغض الله فاختياله في البغي ٠ قال موسى : والفخر ٠
قال الامام الشوكاني في نيل الأوطار ٦٨/٨ (باب استحباب الخيلاء في الحرب) : الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري ، وفي اسناده عبدالرحمن بن جابر بن عتيك وهو مجهول ٠ وقد صحح الحديث الحاكم ٠ وانظر في ترجمة ابن جابر بن عتيك التقريب ص ٣٣٨ ٠
وقال العراقي في طرح التثريب ١٧٤/٨ جاء في الحديث الصحيح الذى رواه ابن حبان وصححه في استحباب الخيلاء في الحرب وذكر الحديث ٠
قلت:ولعل الناظر في الحديث سيحكم عليه بالضعف لأجل عبدالرحمن بن جابر لأنه مجهول ٠ إلا أن تصحيح الحاكم وابن حبان والعراقي له جعلني استدل بهذا الحديث الذى نوه إليه القاضي ولم يصرح به ٠ وقد يكون صحيحاً عنده أو أنه اطلع على حديث آخر في استحباب الخيلاء في الحرب ٠ وعلى كل فاستحباب الخيلاء على الكفار في الحرب وغيرها لاشك أقره رسول الله صلى الله عليه وسلم،ألا تراه قال لأبي دجانه حين رآه يتبختر بين الصفين بعصابته الحمراء:«إنها لمشية يبغضها الله إلا في مثل هذا الموطن»٠
انظر : سيرة ابن هشام ١٠١/٣ ، دلائل النبوة ٢٣٣/٣ حيث نقلها عن ابن اسحاق ، والبداية والنهاية ١٥/٤ ٠

(٢) في كراهة ابن عمر لجر الازار ، ذكر ابن عبدالبر أن ابن وهب روى عن زيد بن أسلم أن أباه أسلم أرسله إلى عبدالله بن عمر يكتب له الى قيمه بخيبر أن يصنع له خصفتين ٠٠٠ وذكر قصة الحديث ثم قال زيد فبينما هو يكتب إذ دخل عليه عبدالله بن واقد إبن ابنه وهو ملتحف مرخ ثوبه فقال له : ارفع ثوبك فرفع ، فقال : ارفع ، فرفع ، فقال : ارفع فرفع ، وقال : إن في رجلي قروحاً ٠ فقال : وان فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاينظر الله عز وجل إلى من يجر ثوبه من الخيلاء يوم القيامة "أهـ قال أبوعمر: وهذا واضح في كراهية ابن عمر لجر الانسان ثوبه على كل حال ، لأن عبدالله بن واقد أخبره أن في رجليه قروحاً فقال وان ٠ وقد روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة لم يختلفوا فيه ٠ منهم نافع وسالم وعبدالله بن دينار وعبدالله بن واقد وزيد بن أسلم وغيرهم ٠ انظر : التمهيد ٢٨٣/٣ - ٢٨٤ ٠ وقد ذكر ابن عبدالبر أحاديث أخرى تؤكد كراهية ابن عمر لجر الازار ، وروى عبدالرزاق عن معمر عن عبيدالله بن مسلم أخي الزهرى قال : رأيـــت ابن عمر إزاره الى انصاف ساقيه والقميص فوق الازار ، والرداء ==

قوله : " لاينظر الله [اليه](١) يوم القيامة " أي : لايرحمه(٢)(٣) ؛ قال (تعالى)(٤): ((لاينظر اليهم يوم القيامة ولايزكيهم))(٥) الآية ٠

وقوله في حديث(٦) ابن عمر في << جر الازار انصاف الساقين>>(٧) مثل حديث أبي سعيد(٨) << ازرة المؤمن إلى انصاف ساقيه لاجناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ماأسفل من ذلك ففى النار >>(٩) ٠

=== فوق القميص ٠ المصنف ٨٤/١١ باب اسبال الازار ، وأخرج ابن أبي شيبة من رواية أبي يعفور قال : رأيت ابن عمر إزاره إلى نصف ساقه أو قريب من نصف ساقه ٠ المصنف ٢٨/٦ وانظر موسوعة فقه ابن عمر ص ٤٦٧ قال ابن بطال عن كراهية ابن عمر لذلك هي من تشديداته ، لأنه لم يخف عليه قصة أبي بكر وهو الراوي لها ٠ والحجة في السنة لافي ماخالفها ٠ ورد عليه ابن حجر فقال بل كراهة ابن عمر لذلك محمولة على من قصد ذلك سواء كان عن مخيلة أم لا ٠ ولايظن بابن عمر أنه يؤاخذ من لم يقصد شيئاً وإنما يريد بالكراهة من أنجر ازاره باختياره ثم تمادى على ذلك ولم يتداركه وهذا متفق عليه ٠
انظر شرح البخاري لابن بطال ٤ق ٩٧ ، فتح الباري ٢٠٩/١٠ باب من جر ازاره من غير خيلاء / كتاب اللباس ٠

(١) من (ز) و (م) و (هـ) وسقطت من الأصل ٠

(٢) في الأصل) لايرحمهم (وما اثبته من (ز) و (م)

(٣) زاد في هـ كما ٠

(٤) لم ترد في (ز) و (م) و (هـ) ٠

(٥) الآية (٧٧) من سورة آل عمران وتمامها قوله تعالى : ((إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لاخلاق لهم في الآخرة ولايكلمهم الله ولاينظر إليهم يوم القيامة ولايزكيهم ولهم عذاب أليم)) ٠

(٦) الحديث رواه مسلم قال : حدثني أبوالطاهر ٠ حدثنا ابن وهب ٠ أخبرني عمر بن محمد عن عبدالله بن واقد عن ابن عمر ، قال : <<مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ازاري استرخاء ٠ فقال " ياعبدالله ! ارفع ازارك " فرفعته ٠ ثم قال : زد فزدت فما زلت أتحراها بعد فقال بعض القوم : الى أين فقال : أنصاف الساقين >> ٠
صحيح مسلم ١٦٥٣/٣(٤٧) باب تحريم جر الثوب خيلاء / كتاب اللباس ٠

(٧) في (ز) السافل ٠

(٨) أبو سعيد : هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصارى الخزرجي المشهور بأبي سعيد الخدرى ٠ استصغر بأحد واستشهد أبوه بها ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الكثير ، كان من أفقه الصحابة وأفاضلهم ، توفي رضي الله عنه سنة أربع وستين ٠
انظر : الاصابة ٣٥/٢ ، النجوم الزاهرة ٩٢/١ ٠

(٩) رواه الامام أحمد في مسنده ٥/٣ ، وأبو داود في سننه ٥٩/٤ ، وابن ماجه في سننه ١١٨٣/٢ ، ومالك في الموطأ ٩١٤/٢ ٠ جميعهم من طريق العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه أنه قال : سألت أبا سعيد الخدري عن الازار فقال : انا أخبرك بعلم : سمعـــــت ====

فحد(١) الحد المستحسن المشروع(٢)إلى نصف الساقين(٣) ، والاباحة والرخصة إلى الكعبين، ومادون ذلك محظور متوعد عليه فاعله بالنار ، وذلك القدر من رجليه وساقيه في النار ، وذلك إن عاقبه الله تعالى(٤) وانفذ عليه وعيده ، وبهذا فسره(٥) نافع(٦) .

قال أهل العلم(٧) : ويكره بالجملة كل مازاد على الحاجة والمعتاد في اللباس(٢)

=== رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : << ازرةُ المؤمن إلى انصاف ساقيه . لاجناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ماأسفل من ذلك ففي النار . لاينظر الله يوم القيامة إلى من جر ازاره بطراً >> .

قال ابن حجر : أخرجه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه أبو عوانة وابن حبان كلهم من طريق العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي سعيد ورجاله رجال مسلم وكأنه أعرض عنه لاختلاف فيه وقع على العلاء وعلى أبيه فرواه أكثر أصحاب العلاء عنه هكذا وخالفهم زيد بن أبي أنيسه فقال : عن العلاء عن نعيم المحجر عن ابن عمر . أخرجه الطبراني . ورواه محمد بن عمر ومحمد بن ابراهيم التيمي عن عبدالرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة أخرجه النسائي وصحح الطريقين النسائي ورجح الدارقطني الأول . فتح البارى ٢١٠/١٠ باب ماأسفل من الكعبين فهو في النار ، وقال السيوطي في الجامع ص٦٥ (صحيح) . وقال الساعاتي : حديث أبي سعيد سكت عنه أبو داود والمنذري فهو صالح للاحتجاج به . الفتح الرباني ٢٩٣/١٧ .

(١) في (ز) و (م) و (هـ) فجعل (وهو الأقرب).

(٢) أهـ (ز) (١٣) .

(٣) في (ز) و (م) و(هـ) الساق .

(٤) لم ترد في (ز) و (م) و(هـ) .

(٥) ورد تفسير نافع كما ذكره القاضي فيما رواه عبدالرزاق في مصنفه ٨٤/١١ عن عبدالعزيز ابن أبي رواد قال : قلت لنافع : أرأيت قول النبي صلى الله عليه وسلم ماتحت الكعبين من الازار في النار أمن الازار أم من القدم ؟ قال : وماذنب الازار " أهـ . وعبدالعزيز صدوق وقد سبق ، وانظر أيضا فتح البارى ٢١١/١٠ .

(٦) نافع : هو أبو عبدالله الفقيه المدني مولى ابن عمر .
روى عن مولاه وأبي هريرة وأبي سعيد وعائشة ، قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ، قال العجلي مدني تابعي ثقة ، قال البخاري أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر . توفي رحمه الله سنة سبع عشرة ومائة . وقيل غير ذلك .
انظر : تهذيب التهذيب ٤١٢/١٠ ، الجرح والتعديل ٤٥١/٤ ، تاريخ الثقات للعجلي ص٤٤٧ ، تذكرة الحفاظ ٩٩/١ .

(٧) منهم الباجي في المنتقى ٢٢٦/٤ ، وانظر طرح التثريب ١٧٢/٨ حيث نقل كلام القاضي .

(٨) في (ز) الناس وهو سهو من الناسخ .

من الطول والسعة ، وقدر كره ذلك مالك(١) وغيره من أهل العلم . وروى عن عمر(٢) وعلى مثله.

---

(١) انظر : المنتقى ٢٢٦/٧ حيث نقل عن مالك أنه قال : اكره للرجل سعة الثوب في نفسه وأكره طوله عليه . أهـ .

(٢) روى أبو بكر بن أبي شيبة باسناده عن أبي عثمان النهدي أن عمر بن الخطاب دعا شفرة ليقطع كم قميص عتبه بن فرقد من أطراف أصابعه وكان عليه قميص سنبلاني ، وقال : أنا أكفيكه ياأمير المؤمنين إني استحي أن تقطعه عند الناس فتركه . المصنف ٣٢/٦ . وروى أيضاً باسناده عن جعفر بن على قال : ابتاع علي قميصاً سنبلانياً بأربعة دراهم فدعا الخياط فمد كم القميص وأمره أن يقطع مابين خلف أصابعه . المصنف ٣٢/٦، وسنبلاني من السنبل نبات طيب الرائحة والثوب السنبلاني ثوب طويل الاكمام .

[١٠] [باب تحريم التبختر في المشي مع اعجابه بثيابه]

وقوله<<بينما(١) رجل [يتبختر](٢) يمشي في برديه(٣) أعجبته نفسه فخسف(٤) الله به ، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة >> ٠

قال الامام : يتجلجل(٥) فيها : أى يتحرك [يعني في الأرض](٦) والجلجلة الحركة مع صوت ؛ أي يسوخ(٧) فيها حتى يخسف به(٨) ٠

قال القاضي : قال الخليل(٩) : التجلجل : السيوخ(١٠) في الأرض مع التحرك والاضطراب ٠

وقال الحربي (١١) : الجلجلة(١٢) : الذهاب بالشيء والمجيء به ٠

---

(١) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ٠ حدثنا المغيرة (يعني الحزامي) عن أبي الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : << بينما رجل يتبختر ، يمشي فى برديه ، قد اعجبته نفسه فخسف الله به الأرض ، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة >> ٠
صحيح مسلم ١٦٥٤/٣ (٥٠) باب تحريم التبختر في المشى مع اعجابه بثيابه/ كتاب اللباس٠

(٢) سقطت من الأصل وأثبتها من (ز)و(م)و(هـ) وكذلك نص الحديث ٠

(٣) البرد : بضم الباء وفتح الراء ثوب من عصب اليمن ووشيه وجمعه برود ٠ قال القرطبي: المراد بالبردان هنا الرداء والازار وهذا على طريقة تثنية العمرين والقمرين ٠ المفهم ١٦١/٣ المشارق ٨٣/١ ، النهاية ١١٧/١ ٠

(٤) الخسوف : سؤوخ الأرض بما عليها ٠ وخسف الله به الأرض أى غيبه فيها ٠ انظر : اللسان ٦٧/٩ ، المشارق ٢٤٧/١ ٠

(٥) التجلجل : بجيمين للجمهور كذا ذكره القاضي في المشارق ١٥١/١ ، قال ورواه بعضهم يتخلخل بخائين معجمتين والأول أعرف وأصح٠وقال أيضا٠وروى أيضاً في غير الصحيحين يتحلحل بحاءين مهملتين٠قال ابن حجر والكل تصحيف إلا الأول٠الفتح ٢١٤/١٠ ٠

(٦) مابين المعقوفين سقط من الأصل وأثبته من (ز) و (م) و (هـ) ٠

(٧) السيوخ : ساخت بهم الأرض إذا انخسفت ، وكذلك الأقدام تسوخ في الأرض تدخل وتغيب وتغيص في الأرض ٠ انظر : اللسان ٢٧/٢ - المعجم الوسيد ٤٦٠/١

(٨) انظر:اللسان١٢١/١١،النهاية٢٨٤/١،المشارق ١٥١/١ ، المفهم ١٦١/٣ ، فتح البارى ٢١٤/١٠ ٠

(٩) انظر العين ١٨/٦ باب الجيم مع اللام ٠

(١٠) في الأصل الفسوخ ، وفى ز المسوخ ٠ ومأأثبته من (م) و (هـ) هو الأصوب ٠

(١١) انظر غريب الحديث للحربي ١٢٥/١ ٠

(١٢) في (ز) الخلخلة ٠

قال بعضهم : يحتمل أن يكون من هذه الأمة(١) فأخبر عما يكون بعده(٢) ، ويحتمل أنه ممن تقدم(٣) ، وهذا أظهر(٤) ٠

وقد أدخله البخارى في باب ذكر بنى اسرائيل(٥) ٠

---

(١) من ز و م وفي الأصل الأية وهو خطأ من الناسخ ٠

(٢) في ز و م (بعد) ٠

(٣) جزم النووي رحمه الله أن هذا المعنى هو اخبار عمن قبل هذه الأمة أهـ ٠ قلت ويؤيد ذلك ماوقع في أحد روايات مسلم في الباب من حديث أبى هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : << إن رجلا ممن كان قبلكم يتبختر في حله ...>> ٠ قال النووي : وهو معنى ادخال البخاري له في ذكر بنى اسرائيل ٠
قال ابن حجر : وخفي هذا على بعض الشراح وقال :
" وقد أخرجه الامام أحمد من حديث أبي سعيد ، وأبو يعلى من حديث أنس وفى روايتهما أيضاً : << ممن كان قبلكم >> ، وأما ماأخرجه أبو يعلى من طريق قريب قال : << كنت أقود ابن عباس فقال : حدثني العباس قال بينا أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أقبل رجل يتبختر بين ثوبين ... >> الحديث ٠ فهو ظاهر أنه وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فسنده ضعيف والأول صحيح ٠ قال : وذكر السهيلي عن الطبري أن اسم الرجل المذكور " الهيزن " وانه من اعراب فارس ، وقال ابن حجر: أخرجه الطبري في التاريخ من طريق ابن جريج عن شعيب الجياني ، وجزم الكلاباذي في معاني الأخبار والجوهري في الصحاح بأنه قارون وكأن المستند في ذلك ماأخرجه الحارث بن اسامة من حديث أبى هريرة وابن عباس بسند ضعيف جداً قالا : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث الطويل وفيه: ومن لبس ثوباً فاختال فيه خسف به من شفير جهنم فيتجلجل فيها لأن قارون لبس حلة فاختال فيها فخسف به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة " أهـ٠
انظر : فتح الباري ٢١٣/١٠ باب من جر ثوبه من الخيلاء/ كتاب اللباس ، شرح النووي على مسلم ٦٤/١٤ ، تحريم التبختر في المشي / كتاب اللباس ، الصحاح ١٦٥٦/٤ ، تاريخ الطبرى وقصة قارون ٢٢٩/١ وانظر تنبيه المعلم ٠

(٤) في الأصل " طاهر " وماأثبته من (ز) و (م) و (هـ) هو الأوفق ٠

(٥) رواه البخارى فى ٤٠٩/٦ باب ذكر بني اسرائيل / كتاب أحاديث الأنبياء ٠

[١١] [باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ماكان من اباحته في أول الاسلام]

قوله (١) : << نهي عليه السلام عن خاتم الذهب>>(٢) ٠

وفي الحديث الآخر أنه رآه فى يد رجل(٣) فطرحه(٤) ، وقال : << يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها فى يده ، فقيل له : خذ خاتمك انتفع به فقال : لا والله لاآخذه أبداً، وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم >>(٥) ٠

وفي الحديث الآخر: << انه اصطنع (خاتماً من ذهب فصنع الناس ، وذكر انه نزعه فقال لاألبسه أبداً فنبذ الناس خواتيمهم)(٦)>> (٧) ٠

---

(١) في م زاد (واو) قبل : قوله ٠

(٢) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال حدثنا عبيدالله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن خاتم الذهب "٠
صحيح مسلم ١٦٥٤/٣(٥١) باب تحريم الذهب على الرجال / كتاب اللباس والزينة ٠

(٣) قال سبط العجمى فيما نقله عن الدمياطي أن هذا الرجل هو طلحة بن عبيدالله ٠ تنبيه المعلم ق ٣٥ ٠

(٤) فى (ز) يطرحه وهو سهو من الناسخ ٠

(٥) الحديث رواه مسلم رحمه الله من حديث ابن المثنى قال : << سمعت النضر بن أنس حدثني محمد بن سهل التميمي حدثنا ابن أبي مريم أخبرني محمد بن جعفر أخبرني ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن عبدالله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتماً من ذهب فى يد رجل فنزعه فطرحه وقال : يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذ خاتمك انتفع به قال : لا والله لآخذه أبداً وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم>> ٠
صحيح مسلم ١٦٥٥/٣ (٥٢) تحريم خاتم الذهب على الرجال / كتاب اللباس ٠

(٦) مابين القوسين سقط من ز ٠

(٧) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال : << حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا ليث عن نافع عن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتماً من ذهب فكان يجعل فصه في باطن كفه إذا لبسه فصنع الناس ثم إنه جلس على المنبر فنزعه فقال : إني كنت ألبس هذا الخاتم واجعل فصه من داخل فرمى به ثم قال : والله لاألبسه أبداً فنبذ الناس خواتيمهم ٠ ولفظ الحديث ليحيى>> ٠
صحيح مسلم ١٦٥٥/٣ (٥٢) باب تحريم خاتم الذهب على الرجال / كتاب اللباس ٠

فيه : تحريم اتخاذ خاتم الذهب ونسخ(١) جواز فعله بعد أن كان لبسه ، ونزعه له على المنبر ليراه الناس وينقلوا(٢) فعله وقوله معاً(٣) في منعه .

وقد وقع الاجماع بعد من جمهور العلماء على هذا ، وتخصيصه بالرجال دون النساء(٤) لنص النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر في الحرير والذهب« هذان حلالان لاناث أمتى حرامان(٥) على ذكورها»(٦) .

وما(٧) حكي(٨) فيه عن أبي بكر [بن](٩) محمد بن عمرو بن حزم(١٠) من

---

(١) انظر : المفهم ١٦٢/٣ ، احكام الخواتيم ص ٤٠ .

(٢) فى (م) ويفعلوا .

(٣) أهـ م ١٠٤ أ .

(٤) كذلك نقل المواق عن ابن رشد قال : لايجوز التختم بالذهب إلا للنساء . التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل ١٢٦/١ .
وبذلك صرح ابن دقيق العيد قال : النهى عن خاتم الذهب أو التختم به مختص بالرجال دون النساء فقد نقل الاجماع على اباحته للنساء . فتح الباري ٢٦٠/١٠

(٥) في ز حرام .

(٦) الحديث سبق تخريجه ص ٦٩ ، قال ابن حجر : (حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال في الذهب والحرير هذان حرامان على ذكور امتي) . الترمذى والنسائي وأحمد والطبراني (حرم لباس الذهب والحرير على ذكور أمتي واحل لاناثهم) لفظ الترمذي وصححه وهو عنده من طريق سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري ، وقد قال أبو حاتم أنه لم يلقه ، وقال الدارقطني في العلل يرويه عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه عن أبي موسى ويرويه نافع عن سعيد بن أبي هند عن رجل عن أبي موسى ، قال ابن حبان في صحيحه حديث سعيد بن أبي هند عن أبي موسى معلول لايصح ، قال : وفي الباب عن على بن أبي طالب رواه أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه وابن حبان من طريق عبدالله بن زرير عن على أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال : إن هذين حرام على ذكور أمتى " زاد ابن ماجه وهي " حل لاناثهم : وبين النسائي الاختلافات فيه على يزيد بن أبي حبيب وهو اختلاف لايضر ، ونقل عبدالحق عن ابن المديني أنه قال حديث حسن ورجاله معروفون) .
انظر التلخيص الحبير ٣٠٦/١ .

(٧) في الأصل لما وهو خطأ من الناسخ .

(٨) في ز حلي سهو من الناسخ .

(٩) سقطت من الأصل وهو سهو من الناسخ وهو من النسخ ز و م وكذلك ضبط اسمه في التهذيب .

(١٠) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم هو ابن زيد الأنصاري الخزرجي ثم النجاري المدني أميـــر المدينة ثم قاضي المدينة ، يقال اسمه أبو بكر وكنيته أبو محمد . قال مالك لم ===

تختمه الذهب(١) فشذوذ(٢) ، والأشبه أنه لم تبلغه(٣) السنة ، والناس بعد على خلافه ممجمعون ٠

وكذلك(٤) ماروى فيه عن خباب(٥) بدليل القائه له حين قال به ابن مسعود(٦) : << أما آن لهذا الخاتم أن يلقى >> وقوله له(٧) : << لن تراه(٨) على بعد اليوم>>(٩) ٠

=== يكن على المدينة أمير أنصارى سواه ، وقيل كان كثير العبادة ، وثقه ابن معين وابن خراش وابن حبان ، والواقدى وابن عدى ذكروه فى ثقاتهم ، توفى رحمه الله سنة عشرين ومئة وقيل غير ذلك ٠
انظر : تهذيب التهذيب ٣٨/١٢ ، الجرح والتعديل ٣٣٧/٩ ، سير أعلام النبلاء ٣١١/٥ ٠

(١) فى ز و م بالذهب ٠

(٢) لم أعثر علي رواية عنه في كتب السنن والأثار ، وقد نقل الذهبي عن الواقدي : " قال : قال أبو الغصن المدني : رأيت فى يد أبي بكر بن حزم خاتم ذهب ، فصه ياقوتة حمراء ٠ قلت : لعله مابلغه التحريم ويجوز أن يكون فعله وتاب " سير أعلام النبلاء ٣١٤/٥ ، وانظر التمهيد ١٠٩/١٧ ، وقال ابن عبدالبر : وهذا ان صح عنه أو عن غيره - فلامعنى له لشذوذه ومخالفة السنة الثابتة فيه والحجة فيها لافي غيرها وجائز ان لايبلغه الخبر بالنهي عن ذلك ٠ وانظر شرح النووي ٦٥/١٤ ، وفتح الباري ٢٦١/١٠ ٠

(٣) في ز يبلغه ٠

(٤) في الأصل وذلك وفي ز ولذلك وهو سهو من النساخ ٠

(٥) خباب : هو خباب بن الأرت بن جندلة التميمي ، ويقال الخزاعي أبو عبدالله كان من السابقين الأولين وهو أول من أظهر اسلامه ، شهد المشاهد كلها ٠ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه أبوأمامة ومسروق وآخرون ٠ كان يعمل السيوف في الجاهلية ٠نزل بالكوفة ومات بها سنة سبع وثلاثين ٠ رضي الله عنه ٠
الاصابة ٤١٦/١ ، الاستيعاب ٤٢٣/١ ، تهذيب التهذيب ١٣٣/٣ ٠

(٦) ابن مسعود : هو عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي أبوعبدالرحمن حليف بنى زهرة ، امه أم عبدالله بنت عبدود ، أسلمت وصحبت ، أحد السابقين الأولين ، هاجر الهجرتين وشهد بدراً ومابعدها ، لازم النبي صلى الله عليه وسلم وكان صاحب نعليه وسواكه وطهوره، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة ٠ توفي رضي الله عنه سنة اثنتين وثلاثين ٠
انظر : الاستيعاب ٣١٦/٢-٣٢٤ ، الاصابة ٣٦٨/٢-٣٧٠ ٠

(٧) سقطت (له) من هـ ٠

(٨) في ز يراه وهو سهو من الناسخ ٠

(٩) الحديث رواه البخارى باسناده عن علقمة قال : كنا جلوساً مع ابن مسعود فجاء خباب فقـــال : ياأبا عبدالرحمن أيستطيع هؤلاء الشباب ان يقرؤا كما تقرأ ٠قال :أما إنك ====

أهـ ٩٧

وقد ذهب بعضهم إلى أن لبسه للرجال/ بمعنى الكراهة لاالتحريم(١)٠

ولأجل السرف ، كما قال في الحرير ٠

وقوله : << فنبذ الناس خواتيمهم >>(٢) ٠ فيه : امتثالهم(٣) مايلزمهم من الاقتداء بأوامر النبى (صلى الله عليه وسلم)(٤) وأفعاله ٠

=== لو شئت أمرت بعضهم يقرأ عليك ٠ قال اجل ؛ قال : اقرأ ياعلقمة فقال زيد بن حدير اخو زياد بن حدير : أتأمر علقمة أن يقرأ وليس باقرئنا ، قال : أما إنك إن شئت أخبرتك بما قال النبي صلى الله عليه وسلم في قومك وقومه ٠ فقرأت خمسين آية من سورة مريم ، فقال عبدالله : كيف ترى ؟ قال : قد أحسن ٠ قال عبدالله : ماأقرأ شيئاً إلا وهو يقرؤه٠ ثم التفت إلى خباب وعليه خاتم من ذهب فقال : ألم يأن لهذا الخاتم أن يلقى، قال : أما إنك لن تراه على بعد اليوم فألقاه ٠ رواه عند عن شعبة
صحيح البخارى ١٢٣/٥ باب قدوم الأشعريين / كتاب المغازي ٠
ورواه الامام أحمد في مسنده ٤٢٤/١ وقال فيه : أما آن لهذا الخاتم أن يلقى ٠٠٠الحديث٠

(١) انظر : شرح النووى ٦٥/١٤ ، فتح البارى ٢٦١/١٠ احكام الخواتيم ص ٣٤ وقال ابن دقيق العيد فيما نقله عنه ابن حجر هذا يقتضي اثبات الخلاف في التحريم وهو يناقض القول بالاجماع على التحريم ولابد من اعتبار وصف كونه خاتماً ، قال ابن حجر : التوفيق بين الكلامين ممكن بأن يكون القائل بكراهة التنزيه انقرض واستقر الاجماع بعده على التحريم ٠ أهـ ٠
وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه باسناده عن أبي السفر قال : رأيت على البراء خاتماً من ذهب المصنف ٦٧/٦ ، قال ابن حجر في الفتح ٢٦١/١٠ اسناده صحيح ٠
قال بعض العلماء إن حديث لبس البراء لخاتم الذهب منسوخ وقد رد ذلك ابن حجر وقال لو ثبت النسخ عند البراء مالبسه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي حديث النهي المتفق على صحته عنه فالجمع بين روايته وفعله بأن يكون حمله على التنزيه ٠ فتح البارى ٢٦١/١٠ ٠
وقال ابن رجب رخصت فيه طائفة أوردهم اسحاق بن راهويه وقال مات خمسة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خواتمهم من ذهب ٠ احكام الخواتيم ص ٣٤ ٠ قال ابن عبدالبر : ماروي عن بعض السلف أنه كان بالذهب غير صحيح ٠ ولو صح عن أحدهم كان معلوماً أنه لم يبلغه النهي التمهيد ٣٣٨/٢٤ ، وهذا هو الراجح وهو مذهب الأئمة الأربعة وأكثر العلماء ٠ انظر احكام الخواتيم ص ٣٤ ٠

(٢) الحديث سبق ١١٩ ٠

(٣) في (ز) و (م) و (هـ) امتثال ٠

(٤) فى (هـ) عليه السلام ٠

وقوله فى حديث الرجل : << لآخذه أبداً وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم>>(١) مبالغة فى امتثال طاعته واجتناب نهيه ٠

وفيه ان الصحابة(٢) (رضي الله عنهم)(٣) فهموا من طرحه وطرح النبي (صلى الله عليه وسلم)(٤) خاتم نفسه(٥) صحة(٦) الملك والانتفاع ٠ وإنما طرحه عنه تجنباً للبسه(٧)(*) ويحتمل أن الرجل تركه لغيره ممن يستحقه من المساكين ، لأن تركه كذلك(٨) من اضاعة المال ٠

وقوله :<<اتخذ النبى(٩) (صلى الله عليه وسلم) خاتماً من ورق(١٠)>>(١١)

أجمع العلماء على جواز اتخاذ خواتيم (١٢) الورق (١٣) للرجال جميعا (١٤)،

---

(١) سبق ١١٩ ٠

(٢) فى (ز) أصحابه ٠

(٣) لم ترد في (ز) و(م) و(هـ) ٠

(٤) لم ترد في (ز) و (م) ٠

(٥) زاد في (ز) و م (نص)٠

(٦) فى (م) الصحة ٠

(٧) في الأصل للتشبه وفى (ز) للمسه ٠ وكلاهما خطأ من الناسخ ومأأثبته من (م) و(هـ) هو الصواب ٠

(*) أهـ (هـ) (٤أ)٠

(٨) في (ز) لذلك ٠

(٩) في الأصل الناس وهو خطأ ٠

(١٠) الورق : الفضة ٠

(١١) الحديث رواه الامام مسلم قال : " حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبدالله بن نمير عن عبيدالله ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال : اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق فكان في يده ثم كان فى يد أبي بكر ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان حتى وقع منه فى بئر اريس نقشه محمد رسول الله ، قال ابن نمير: حتى وقع في بئر ولم يقل منه "٠
صحيح مسلم ١٦٥٦/٣ (٥٤) باب تحريم خاتم الذهب على الرجال / كتاب اللباس ٠

(١٢) في (ز) و (هـ) خواتم ٠

(١٣) انتهت ز (١٤) ٠

(١٤) في الأصل (جميعها) ومأأثبته من (ز) و (م) و(هـ) أقرب للصواب ٠

إلا ماذكر عن بعض أهل الشام(١) من كراهتهم لبسه لغير ذي سلطان ، ورووا في ذلك أثراً وهذا(٢) شذوذ أيضا(٣) ٠

---

(١) روى ابن عبدالبر باسناده عن أبي بكر الأثرم قال : سمعت أبا عبدالله يعنى أحمد بن حنبل يسأل عن لبس الخاتم فقال : أهل الشام يكرهونه لغير ذى سلطان ويروون فيه الكراهة ، وقد تختم قوم ٠ ثم ساق حديث أبي ريحانة الآتي ٠ التمهيد ١٠١/١٧ ، وانظر المنتقى ٢٥٤/٧ ، وشرح البخارى لابن بطال ١١٢/٤ ، والمفهم ٣: ق ١٦٢ ٠

(٢) في ز و م وهو ٠

(٣) الحديث رواه أبو داود قال : حدثنا يزيد بن خالد بن عبدالله بن موهب الهمداني أخبرنا المفضل - يعني ابن فضالة - عن عياش بن عباس القتباني ، عن أبي الحصين - يعني الهيثم بن شفى - قال : خرجت أنا وصاحب لي يكنى أبا عامر رجل من المعافر لنصلي بايلياء ، وكان قاصهم رجل من الأزد يقال له أبو ريحانة من الصحابة ، قال أبو الحصين: فسبقنى صاحبي الى المسجد ، ثم ردفته فجلست إلى جنبه ، فسألني : هل أدركت قصص أبي ريحانة ؟ قلت لا ٠ قال : سمعته يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر : عن الوشر ، والوشم ، والنتف ، وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار ، وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار ، وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم ، أو يجعل على منكبيه حريراً مثل الأعاجم ، وعن النهبى ، وركوب النمور ، ولبوس الخاتم إلا لذى سلطان (قال أبو داود : الذى تفرد به من هذا الحديث ذكر الخاتم) ٠ سنن أبي داود ٤٨/٤ باب ماجاء في لبس الحرير / كتاب اللباس حديث رقم ٤٠٤٩ ٠
أخرجه أيضا الامام أحمد فى مسنده ١٣٤/٤-١٣٥ أيضا من طريق عياش بن عباس عن أبي الحسين الهيثم بن شفي ٠
وكذلك النسائى ١٤٣/٨ باب النتف / الزينة من طريق عياش بن عباس القتباني عن أبي الحصين الهيثم بن شفي اسناد الحديث ٠ قال ابن بطال : حديث أبى ريحانة لاحجة فيه لضعفه ١١٢:٤ ، قال ابن حجر : (سئل مالك عن حديث أبي ريحانة فضعفه) ، الفتح ٢٦٧/١٠ - باب اتخاذ الخاتم ، وقال الباجي : الحديث ضعيف وقد أجمع الناس بعد هذا القائل على جواز التختم ٠
وقال السيوطي : (الحديث أعله ابن القطان بالهيثم ابن شفي وقال : روى عنه جماعة ولايعرف حاله ، وقال ابن المواق : بل هو معروف الحال ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ ابن حجر في اسناده رجل متهم فلم يصح الحديث يعني شيخ الهيثم أهـ)
زهر الربى ١٤٥/٨ باب النتف / كتاب الزينة ٠
قال الطحاوي في شرح الآثار ٢٦٥/٤-٢٦٦ بعد أن ذكر حديث أبي ريحانه إلا لذى سلطان ذهب قوم إلى كراهة لبس الخاتم إلا لذى سلطان ، وخالفهم آخرون فأباحوه ، ومن حجتهم حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما القى خاتمه ألقى الناس خواتيمهم ، فإنه يدل على أنه كان يلبس الخاتم في العهد النبوى من ليس ذا سلطان فان قيل هـــــو =====

قال الخطابي : وكره للنساء التختم بالفضة ، لأنه من زي الرجال ، فإن لم يجدن ذهباً فليصفرنه(١) بزعفران و(٢)شبهه(٣) ٠

==== منسوخ قلنا الذي نسخ منه لبس خاتم الذهب ، ثم أورد عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يلبسون الخواتم ممن ليس له سلطان أهـ ، قال ابن حجر : ولم يجب الطحاوى عن حديث أبي ريحانة والذي يظهر أن لبسه لغير ذي سلطان خلاف الأولى لأنه ضرب من التزين وتكون الأدلة الدالة على الجواز هي الصارفة للنهي عن التحريم ويؤيده أن في بعض طرقه نهياً عن الزينة والخاتم ، ويمكن أن يكون المراد بالسلطان من له سلطنة على شيء مايحتاج الى الختم عليه لا السلطان الأكبر خاصة ، والمراد بالخاتم مايختم به فيكون لبسه عبثاً ،وأما من لبس الخاتم الذي لايختم به وكان من الفضة للزينة فلايدخل في النهى أهـ]

فتح البارى ٢٦٧/١٠ باب اتخاذ الخاتم ليختم به / كتاب اللباس ٠

(١) هكذا فى (ز) و(م) و(هـ) وفي معالم السنن ٣٢٣/٤ وفي الأصل (فليعصفرنه)٠

(٢) في (ز) أو ٠

(٣) ذكر ذلك الخطابي في كتابه معالم السنن ٣٢٣/٤ باب فيمن كره لبس الحرير / اللباس ٠ قال النووي : الذي قاله الخطابي ضعيف أو باطل لاأصل له ، والصواب أنه لاكراهة في لبسها خاتم الفضة ٠ شرح النووي ٦٧/١٤ ٠

[١٢] [باب لبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله ، ولبس الخلفاء له]

وقوله : << ونقش فيه محمد رسول الله >>(١) ٠

فيه : جواز النقش في الخواتيم(٢) ونقش أسماء أصحابها ونقش اسم الله (تعالى)(٣) فيها ، وهو قول (مالك)(٤) وسعيد بن المسيب(٥) وغيرهما(٦) ٠

وحكي عن ابن سيرين(٧) وبعضهم كراهة ذلك(٨) ٠

---

(١) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال : <<حدثنا يحيي بن يحيى وخلف بن هشام وأبو الربيع العتكي كلهم عن حماد ، قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من فضة ونقش فيه محمد رسول الله ، وقال للناس : " اني اتخذت خاتماً من فضة ونقشت فيه محمد رسول الله فلاينقش أحد على نقشه >> ٠
صحيح مسلم ١٦٥٦/٣ (٥٥) باب لبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق /اللباس٠

(٢) في (هـ) الخواتم ٠ (٣) لم ترد في (هـ) ٠ (٤) سقط من (م) ٠

(٥) سعيد بن المسيب : أبو محمد القرشي المدني أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، سيد التابعين جمع بين الحديث والفقه والزهد والعبادة والورع ٠ روى عن أبي بكر مرسلاً وعن عمر وعثمان وعائشة وغيرهم ، قال العجلي كان رجلاً صالحا فقيهاً ، وقال أبو زرعة مدني قرشي ثقة امام ، وقال أبو حاتم ليس في التابعين أنبل منه ، اختلف فى سنة وفاته فقيل مات سنة أربع وتسعين وقيل سنة خمس ومائة ٠
انظر الجرح والتعديل ٥٩/٤ ، حلية الأولياء ١٦١/٢ ، وفيات الأعيان ٢٧٥/٢ ، تذكرة الحفاظ ٥٤/١ ، تهذيب التهذيب ٥٤/٤ ٠

(٦) انظر : المنتقى ٢٥٤/٧ ، شرح البخارى لابن بطال ٤: ق١١٢ ، البيان والتحصيل ٧١/١ ، الأوسط ٣٤٢/١ ، المجموع ٧٤/٢ ، شرح النووي ٦٨/١٤ ، وقال النووي : هذا مذهبنا ومذهب سعيد بن المسيب ومالك والجمهور ٠ أهـ ٠ وانظر فتح الباري ٢٧٠/١٠ ٠
وقد روى أبو بكر بن أبي شيبة باسناده عن صدقة بن يسار قال : قلت لسعيد بن المسيب ماأكتب في خاتمي ؟ قال : اكتب فيه ذكر الله وقل : أمرني به سعيد " المصنف ٦٣/٦ نقش الخاتم / اللباس ٠ رجال الاسناد : ثقات " تقريب " ٠

(٧) ابن سيرين هو: محمد بن سيرين البصرى - أمه صفية مولاة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وكان أبوه عبداً لأنس بن مالك ، ولد في خلافة عثمان ، وهو أحد الفقهاء ، قال ابن معين ثقة وقال العجلي بصرى تابعي ثقة ، توفي رحمه الله في شوال سنة عشر ومائة بالبصرة ٠ انظر: الجرح والتعديل ٢٨٠/٧ ، حلية الأولياء ٢٦٣/٢ ، وفيات الأعيان ١٨١/٤، تذكرة الحفاظ ٧٧/١ ، تهذيب التذيب ٢١٤/٩ ٠

(٨) نقله عنه الباجي في المنتقى ٢٥٤/٧ ، وابن بطال في شرح البخارى ١١١:٤ ، ونقله ====

وقوله : << لاينقش أحد على نقش خاتمي هذا >>(١) : لأنه انما نقش فيه ذلك ليختم به كتبه ، ولو نقش على نقشه لدخلت الداخلة(٢) على خاتمه وكتبه من ذلك ٠

قال العلماء : وسواء نقش عليه(٣) اسمه أو نقش فيه كلمة حكمة أو بعض الأذكار لم يمنع(٤) أن ينقش عليها لذلك(٥) ٠

=== النووي عنه وعن بعض العلماء وقال وهذا ضعيف ٠ وذكره ابن حجر تبعاً للنووي ٠ وانظر شرح النووي ٦٨/١٤ ، فتح البارى ٢٧٠/١٠ ، وقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح - كما ذكر الحافظ في الفتح ٢٧٠/١٠ - عن ابن سيرين أنه لم يكن يرى بأساً أن يكتب الرجل في خاتمه " حسبي الله " ونحو ذلك ٠ المصنف ٦٢/٦ ٠ قال ابن حجر : «وهذا يدل على أن الكراهة عنه لم تثبت ويمكن الجمع بأن الكراهة حيث يخاف عليه حمله للجنب والحائض والاستنجاء بالكف التى هو فيها ، والجواز حيث حصل الأمن من ذلك فلاتكون الكراهة لذلك بل من جهة مايعرض لذلك».

قلت:وهذا الجمع جيد لو لم يرد عن ابن سيرين فيما ذكره ابن أبي شيبة بنفس اسناد حديثه السابق عن الحسن وابن سيرين فى الرجل يدخل المخرج وفى يده خاتم فيه اسم الله قال لابأس به ٠ المصنف ١٣٦/١ ، الطهارات ٠ وحكى ابن المنذر عن ابن سيرين وغيره من التابعين الترخيص في دخول الخلاء وفي أصبعه خاتم فيه ذكر الله ٠ انظر الأوسط ٣٤٢/١ ونقله أيضاً في المجموع ٧٤/٢ ، والمغني ١٥٩/١ واحكام الخواتيم ص ١٠٣ ٠ وانظر فقه ابن سيرين في العبادات ١٥٣/١ حيث نقل أقوال العلماء في ترخيص ابن سيرين لذلك ٠

(١) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال : << حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد ومحمد بن عباد وابن أبي عمر (واللفظ لأبي بكر) قالوا : حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر ٠ قال : اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب ٠ ثم القاه ٠ ثم اتخذ خاتماً من ورق ٠ ونقش فيه - محمد رسول الله - وقال : "لاينقش أحد على نقش خاتمي هذا " وكان إذا لبسه جعل فصه مما يلي بطن كفه ٠ وهو الذى سقط ، من معيقيب في بئر أريس >>٠

صحيح مسلم ١٦٥٦/٣ (٥٥) باب لبس النبى صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق/اللباس ٠

(٢) الداخلة : أى حصول الالتباس والمفسدة والخلل ٠ انظر شرح النووي ٦٨/١٤ ، اللسان ٢٤٣/١٠ ٠

(٣) فى ز و م و هـ فيه ٠

(٤) فى ز ينفع وفي م يتبع ٠

(٥) انظر : شرح ابن بطال ١١١:٤ ، المفهم ١٦٢:٣ ، احكام الخواتيم ٥٩ ومابعدها ٠ شرح النووي ١٤/ ٦٨ ٠

وفيه (١) : جواز تسمية [الامير](٢) نفسه بذلك أو(٣) الخليفه بأمير المؤمنين أو القاضي بالقاضي ليتميز(٤) ختمه ، ولنقشه (صلى الله عليه وسلم) (٥)محمد رسول الله في خاتمه .

وقوله : << وجعل فصه ممايلي كفه >>(٦) . ليس فيه لبس (٧) الخاتم على هذا امر من النبي (صلى الله عليه وسلم) (٨) لكن الاقتداء به حسن ، وجرى من عمل الناس بأتخاذه فى الظهر أو في البطن .

وروي عن أبن عباس جعله في الظهر ، وقال : لا أخاله إلا قال : <<كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يلبس خاتمه كذلك >>(٩).

---

(١) أنظر الجامع لابن ابي زيد ص ٢٣٠ . شرح ابن بطال ٤ : ١١١ ، المفهم ٣: ١٦٢ الفتح ٢٧٠/١٠ ، شرح النووي ٦٨/١٤ .

(٢) سقطت من الأصل واثبتها من (ز) و(م) و(هـ) .

(٣) في (ز) و (م) ((و)) (٤) في (ز) و (م) و (هـ) (لتميز)

(٥) في (ز) و (م) و (هـ) عليه السلام

(٦) الحديث سبق ص ١٢٧ .
وكذلك روى مسلم في حديث آخر قال :وحدثنا عثمان بن ابي شيبه وعباد بن موسى قالا : حدثنا طلحه ابن يحيى « وهو الانصارى ثم الزرقي » .
عن يونس عن إبن شهاب عن أنس بن مالك << أن رسول الله صلي الله عليه وسلم لبس خاتم فضه في يمينه فيه فص حبشى كان يجعل فصه ممايلى كفه >> .
صحيح مسلم ١٦٥٨/٣ (٦٢) باب في خاتم الورق فصه حبشي /باب اللباس .

(٧) في (ز) و (م) و (هـ) لباس (٨) في (ز) عليه السلام

(٩) الحديث اخرجه ابو داود في سننه قال : حدثنا عبدالله بن سعيد ، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن أسحاق ، قال : رأيت على الصلت بن عبدالله بن نوفل بن عبد المطلب خاتما في خنصره اليمنى ، فقلت : ما هذا ؟ قال : رأيت إبن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل فصه على ظهرها ، قال : ولا يخال أبن عباس إلا قد كان يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمه كذلك .
سنن ابي داود : ٩١/٤ رقم (٤٢٢٩) باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار / كتاب الخاتم . اسناد الحديث : فيه الصلت بن عبدالله مقبول (تقريب) ويونس بن بكير صدوق يخطئ (تقريب) وقد اخرجه الترمذى في اللباس حديث ١٧٤٢ باب في لبس الخاتم في اليمين عن محمد بن حميد الرازي عن جرير عن محمد بن اسحاق ولم يذكر فيه (جعل فصه على ظهرها) . وقال أبوعيسى (حديث محمد بن اسحق عن الصلت بن عبدالله بن نوفل حديث حسن صحيح . سنن الترمذى ٢٠٠/٤ باب في لبس الخاتم في اليمين / كتاب اللباس . وانظر شرح البخاري لابن بطال ٤: ١١٢ حيث ذكر حديث ابي داود وكلام الترمذى على الحديث .

وسئل مالك عن اتخاذه في باطن اليد فقال : " لا " معناه انه ليس بلازم(١) وإذ وجد عمل الناس بخلافه (٢) ، لمكن (وجه فعله) (٣) كما فعله صلي الله عليه وسلم(٤) حسن في لباس الخاتم ، وصيانة لفصه إن كان من غيره أو منه ، وحفظ(٥) علي تغير نقشه لانه أن (٦) كان بظاهره لم يأمن ضره (٧) به في بعض اشاراته لما(٨) (لعله)(٩) يؤثر في الفص أو يطمس (١٠) نقشه ، وأيضاً فأنه (١١) أقرب للتواضع، وأبعد من المخيله والتزين بأظهاره لظاهر كفه كفعل أهل الزهو .

---

(١) قال أبن بطال : قيل لمالك : يجعل الفص في باطن الكف قال : لا .
قال ابن بطال : ليس في كون فص الخاتم في باطن الكف ولا ظهرها أمر ولا نهي .
انظر شرح البخاري ٤ : ١١١ ، وفتح الباري ٢٦٧/١٠

(٢) في (م) : على خلافه

(٣) سقطت من (م)

(٤) في (ز) و (م) و (هـ) (عليه السلام)

(٥) في (ز) و (م) « وحفظه » وفي (هـ) « وحيطه »

(٦) في (ز) و (م) و(هـ) أذا

(٧) في (ز) و (م) و (هـ) ضربه

(٨) في (م) مما

(٩) سقطت من (ز)

(١٠) في الأصل (لم تطمئن نفسه) وهو خطأ من الناسخ ، وفي (هـ) ينطمس

(١١) في الأصل فأذ وما اثبته من (ز) و (م) و (هـ) هو الا وفق .

[١٣] [باب في اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً ، لما أراد أن يكتب إلى العجم]

أ٩٨ظ

وقوله(١) : << إن / سبب أتخاذه(٢) الخاتم كتابه إلى العجم وأنهم لايقرؤن كتاباً إلا مختوما>>(٣). فيه: مخالقة(٤) الناس بأخلاقهم وأستئلاف العدو بما لايضر .

---

(١) في (ز) و (م) و (هـ) وفي قوله .

(٢) في (ز) و (م) أتخاذ .

(٣) الحديث رواه مسلم وقال : حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبه قال سمعت قتادة يحدث أنس بن مالك قال : لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب الى الروم قال قالوا : أنهم لايقرؤن كتاباً إلا مختوماً قال : فاتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من فضة كأني أنظر الي بياضه في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم نقشه ـ محمد رسول الله ـ . صحيح مسلم ١٦٥٧/٣ (٥٦) .

وروى مسلم أيضا قال : حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن أنس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان أراد أن يكتب الى العجم فقيل له أن العجم لا يقبلون الا كتاباً عليه خاتم فاصطنع خاتماً من فضه قال كأني أنظر الي بياضه في يده . صحيح مسلم ١٦٥٧/٣ (٥٧) باب في اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً لما أراد أن يكتب إلى العجم .

(٤) في (ز) مخالفه وهو سهو من الناسخ .

[١٤] [باب في خاتم الورق فصه حبشي]

وقوله : << كان فصه حبشياً(١) >> (٢) : يعني حجرا حبشياً، وقد روى أنه كان فصه منه ، وخرجه البخاري (٣) . قال أبو عمر(٤) : وهو الأصح(أ)(٥) وقال غيره(٦): ليس بتخالف : كان للنبي صلى الله عليه وسلم خواتم فص أحدهما حبشي والأخر منه(٧) .

وقد روى أنه تختم بفص عقيق (٨) .

---

(١) في (ز) حشيشاً. وحبشي : أى حجر حبشي أما منسوب الى الحبش أو بلادهم والوانهم . أنظر المشارق ١٧٦/١ ، شرح النووى ٧١/١٤ .

(٢) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال : حدثنا يحيى بن ايوب حدثنا عبدالله ابن وهب المصرى أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني أنس بن مالك قال : <<كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ورق وكان فصه حبشياً>>.
صحيح مسلم ١٦٥٨/٣ (٦١) باب في خاتم الورق فصه حبشى / كتاب اللباس

(٣) الحديث أخرجه البخاري باسناده عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم كان خاتمه من فضه وكان فصه منه .
صحيح البخارى ٥٢/٧ باب فص الخاتم / كتاب اللباس .

(٤) يعني أبن عبد البر . (أ) في (هـ) وهو أصح .

(٥) أنظر التمهيد ١٠٨/١٧ .

(٦) ذكر ذلك ابن بطال في شرح البخاري ٤ : ق ١١١ ، وحكاه القرطبي في المفهم ٣ ق ١٦٢ والنووى في شرح مسلم ٧١/١٤ ، وأنظر فتح البارى ٢٦٥/١٠ .

(٧) قال أبن حجر في شرحه الحديث << كان فصه منه >> : لا يعارضه ما أخرجه مسلم وأصحاب السنن <<كان فصه حبشياً >> لانه إما أن يحمل على التعدد ، وحينئذ فمعنى قوله حبشي أى كان حجراً من بلاد الحبشه أو على لون الحبشه أو كان جزعاً أو عقيقاً لان ذلك قد يؤتي من بلاد الحبشه ، ويحتمل أن يكون هو الذي فصه منه ونسب إلى الحبشه لصفة فيه إما الصياغه وأما النقش أهـ . وقال السيوطي نقلاً عن ابن البيطار أنه صنف من الزبرجد . فتح البارى ٢٦٥/١٠ باب فص الخاتم /اللباس ، الحاوي للفتاوي ١١٦/١ باب الجواب الحاتم عن سؤال الخاتم .

(٨) لم اعثر عليه مسنداً . ولكن ذكره ابن أبي زيد قال روي أنه عليه السلام تختم بفص عقيق . الجامع ص ٢٣٠ . ونقله ابن بطال في ٤ : ١١١ تبعا لابن ابي زيد . وذكره القرطبي في المفهم ٣ : ق ١٦٢ والنووى في ٧١/٤ . وانظر الفتح ٢٦٣/١٠ .
قال القرطبي في تختم الرسول صلي الله عليه وسلم بفص حبشي وآخر فصه منه وآخر فصه من عقيق كل ذلك صحيح . المفهم ٣ : ١٦٢ .
ومدلول كلام ابن حجر أن الفص الحبشي والعقيق واحد لانه يؤتى من بلاد الحبش .
=======
الفتح ٢٦٥/١٠ .

وقوله : << فكان (١) في يده ثم في (٢) يد أبى بكر ثم في يد عمر ثم في يد عثمان حتي سقط منه في بئر (٣) أريس >> (٤) .

فيه : أن خواتيم الخلفاء وأولى الامر يجب الأهتبال (أ)(٥) بها وحفظها . وفيه التبرك بكل ماكان النبي(٦) صلى الله عليه وسلم (٧) لبسه أو لمسه أوكان بسببه(٨) .

وفيه أنه عليه السلام (٩) لم يورث ، وانما كان ماترك صدقه (١٠) ، فهذا الخاتم مما اختص به الخلفاء بعده ولم يرثه ورثته .

==== وقد روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أحاديث في الامر به . منها . ما رواه حسين بن ابراهيم البابي عن حميد عن أنس عن النبي صلي الله عليه وسلم << تختموا بالعقيق واليمين أحق بالزينة >>. أنظر ميزان الاعتدال ٥٣٠/١ في ترجمة البابي ، وقال حديث موضوع . وحسين هذا : لايدري من هو فلعله من وضعه .
قال ابن رجب : حسين البابي هذا مجهول . قال وقد ورد هذا الحديث عنه بلفظ آخر <<تختموا بالعقيق فانه ينفي الفقر >> . وذكر ابن رجب روايات عن أمره صلي الله عليه وسلم بالتختم بالعقيق وقال : كلها لاتثبت . كذلك قال ابن الجوزى في الموضوعات ٥٦/٣ .
قال ابن رجب : وإن صح أنهم كانوا يعنون بالحبشي العقيق فقد يكون له خاتمان أحدهما فصه عقيق ، والآخر فصه منه . لمكن لم يرو عنه أنه لبس خاتماً كله عقيق . قال العقيلي : لا يصح في التختم بالعقيق عن النبي صلي الله عليه وسلم شئ . أنظر أحكام الخواتيم ص ٤٩ ـ ٥١ . الضعفاء ٤٤٩/٤ (٢٠٧٦) وإرواء الغليل ٣٠٩/٣ (٨٢٦) .

(١) في (ز) وكان
(٢) سقطت من (هـ)
(٣) أريس : بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون المثناة التحتية وسين مهملة رجل من اليهود ومعناه بلغة أهل الشام الفلاح . وبئر اريس نسبه له . وهو بئر بالمدينة بقباء مقابل مسجدها . أنظر معجم البلدان ٢٩٨/١ ، و فاء الوفا ٩٤٢/٣ .
(٤) الحديث سبق ص ١٢٧ .
(أ) في (ز) و (م) الاهتمام .
(٥) الأهتبال : تحين الشئ والأعتناء به . المشارق ٢٦٤/٢ .
(٦) في (ز) و (م) للنبي مما .
(٧) لم ترد في (هـ) .
(٨) من (ز) و (هـ) ، وفي الأصل و (م) غير منقوطة .
(٩) انتهت (م) ١٠٤ ب
(١٠) يدل على هذا مارواه البخارى باسناده عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : << لا نورث ماتركنا صدقة >> .
صحيح البخارى ٣/٨ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة / كتاب الفرائض .

وقد روى هشام بن الكلبي (١) أن ابابكر دفع آلة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته لعلي دابته وحذاءه والبسته(٢) وقال : ماسوى ذلك فهو صدقه(٣).

ويحتمل أن دفعه هذا (٤) ليس على سبيل الميراث . بدليل أنه لم يعط نصفها العباس (ا)(٥) عاصبه (٦) ، وأنما دفعها لهم تسليه وتبركاًونظراً . وحبس هو الخاتم

---

(١) هشام بن الكلبي : هو ابو المنذر هشام بن ابي النضير محمد بن السائب الكلبي من أعلم الناس بالأنساب وله كتاب الجمهرة في النسب ، كان من الحفاظ المشاهير وتصانيفه كثيره، قال عنه الذهبي أحد المتروكين وليس بثقه . توفي سنة أربع ومائتين وفيات الاعيان ٨٢/٦ ، تذكرة الحفاظ ٣٤٢/١ . ميزان الأعتدال ٣٠٤/٤ .

(٢) في (هـ) آلته .

(٣) المصنف ذكر الروايه من طريق هشام بن محمد الكلبي المؤرخ لعله في أحد كتبه التي لم تصلنا .
ولم يذكر هذا حماد بن اسحاق بن إسماعيل ت (٢٦٧) هـ في كتابه تركة النبي صلى الله عليه وسلم والسبل التي وجهها فيها . كذلك لم أعثر على ذلك في بحثي الطويل في كتب السير والتارخ .

(٤) في (ز) و (م) و (هـ) (لهذا) .

(ا) في (ز) و (م) للعباس .

(٥) العباس هو بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوالفضل ، ولد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين ، حضر بيعة العقبه مع الانصار قبل أن يسلم ، وشهد بدراً مع المشركين مكرهاً فأسر ففدى نفسه ثم هاجر قبل الفتح بقليل وشهد الفتح وثبت يوم حنين ، مات رضي الله عنه بالمدينه سنة اثنتين وثلاثين . وقال خليفه بن خياط سنة ثلاث وثلاثين .
أنظر : طبقات خليفه ١٠/١ (٢) ، والاستيعاب ٩٤/٣ ، الاصابه ٢٧١/٢ .

(٦) عاصبه : عمه . والعصبة : الأقارب من جهة الأب ، لانهم يعصبونه ويعتصب بهم أي يحيطون به . اللسان ٦٠٦/١ .

[١٥] [باب في طرح الخواتيم]

وقوله في حديث ابن شهاب عن أنس (١) << أن النبي صلى الله عليه وسلم طرح خاتم الورق من يده لما اتخذه (٢) الناس>>(٣) ، فوهم (٤) عند جميع أهل الحديث (٥) عن (٦) ابن شهاب من خاتم الذهب (٧) . والمروى عن أنس من غير طريق أبن شهاب (٨) أيضا اتخاذ النبي خاتما من ورق . (٩)

---

(١) أنس : هو ابن مالك ابو حمزه الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحد المكثرين من الروايه عنه ، كان عمره لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينه عشر سنين أمه أم سليم بنت ملحان ، دعا له رسول الله صلى الله عليه سلم بكثرة المال والولد ، فكان من أكثر الأنصار مالاً وولداً ، مات رضي الله عنه بالبصرة سنة احدى وتسعين أو ثلاث وتسعين . أنظر : الأستعياب ٧١/١ ـ الاصابه ٧١/١ .

(٢) في (ز) و (م) و (هـ) اتخذها .

(٣) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال : حدثني ابوعمران محمد بن جعفر بن زياد أخبرنا ابراهيم « يعني ابن سعد » عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنه أبصر في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق يوماً واحداً قال : فصنع الناس الخواتم من ورق فلبسوه فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتمهم .
صحيح مسلم ١٦٥٧/٣ (٥٩) باب طرح الخواتم / كتاب اللباس .

(٥) انتهت (ز) ١٥ .

(٤) في (ز) توهم .

(٦) في (ز) و (م) من .

(٧) حكاه ابن بطال ، وذكره عن المهلب أيضا في شرح البخاري ٤ : ق ١١٠ باب خاتم الفضه ونقله القرطبي تبعاً للقاضي في المفهم ٣ : ق ١٦٢ . والنووى أيضاً عن القاضي في شرح مسلم ٧٠/١٤ ، والحافظ في الفتح ٢٦٣/١٠ . ومعنى كلام القاضي نسب الوهم الى ابن شهاب لان المعروف أن الخاتم الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم بسبب اتخاذ الناس مثله أنما هو خاتم الذهب .

(٨) الحديث سبق تخريجه ص ١٣٠ وهو من طريق شعبه عن قتادة عن أنس وأيضاً حديث آخر خرجه مسلم وسبق ص ١٢٦ من طريق حماد بن زيد عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس ، كذلك روى مسلم أيضا من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أنس ، وأيضا من طريق خالد بن قيس عن قتادة عن أنس ، كل هذه الطرق تبين اتخاذ الرسول صلى الله عليه وسلم لخاتم الفضة ولبسه لها أنظر : صحيح مسلم ١٦٥٦/٣ ـ ١٦٥٧

(٩) اشار اليه القاضي رحمه الله ص ١٣١ << كان فصه حبشياً >> وقد خرج في موضعه أخرجه مسلم من طريق ابن شهاب عن أنس . صحيح مسلم ١٦٥٨/٣ (٦١) وكذلك خرج مسلم أيضاً حديث آخر من طريق ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي كان يجعل فصه ممايلي كفه .
صحيح مسلم ١٦٥٨/٣ (٦٢) .

قال بعضهم (١) : يمكن الجمع بين الحديثين عن أنس من (٢) رواية ابن شهاب ورواية غيره أنه يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم لما عزم (٣) على طرح خاتم الذهب وحرمه اتخذ خاتم الفضة ، فلما(٤) لبس خاتم الفضة اراه الناس(٥) ذلك اليوم ليريهم(٦) اباحته ، ثم طرح عند ذلك خاتم الذهب ، فطرح الناس خواتمهم يعني الذهب .

قال القاضي : هذا (كان) (٧) ينساغ (٨) لو جاء الكلام مجملاً ، ولكن في الحديث من رواية ابن شهاب المذكور (٩) عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم(١٠) أتخذ خاتماً من ورق [يوماً واحداً ثم ان الناس اضطربوا(١١) الخواتم من ورق] (١٢) فلبسوها فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتمهـــــــم (١٣) .

---

(١) منهم المهلب فيما حكاه عنه ابن بطال ٤ : ق ١١٠ ونقله أيضا الحافظ في الفتح ٢٦٣/١٠ تبعا لابن بطال . وانظر شرح النووى ٧٠/١٤

(٢) في (م) في . (٣) في (ز) غدا وهو سهو من الناسخ .

(٤) من (ز) و (م) و (هـ) وفي الأ صل فلم وهو سهو من الناسخ .

(٥) من (ز) و (م) و (هـ) . وفي الأصل للناس (٦) في (ز) لتردهم .

(٧) سقطت من (م) .

(٨) في (ز) يشاع .

(٩) في (ز) و (م) و (هـ) المذكورة .

(١٠) في (م) عليه السلام .

(١١) اضطربوا الخواتم : أى سألوا أن يضرب لهم خواتم كما قيل في اصطنعوا واصله افتعل من ضرب وصنع فقلبت التاء طاء . المشارق ٥٧/٢ .

(١٢) مابين المعقوفين سقط من الأصل، وأثبتها من (ز) و (م) و (هـ) وكذلك رواية صحيح مسلم

(١٣) ذكر النووي عن التأويل الأول أنه هو الصحيح وليس في الحديث ما يمنعه وقال : (وأما قوله فصنع الناس الخواتم من الورق .... الحديث فيحتمل أنهم لما علموا أنه صلى الله عليه وسلم يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لأنفسهم خواتيم فضة وبقيت معهم خواتيم الذهب كما بقى مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن طرح خاتم الذهب واستبدلوا الفضة والله أعلم) شرح النووي على مسلم ٧٠/١٤ .

وقد نقل ابن حجر في الفتح ٢٦٣/١٠ عن الاسماعيلي تأويلاً آخر قال ان كان هذا الخبر محفوظاً فينبغي أن يكون تأويله أنه اتخذ خاتماً من ورق على لون من الألوان وكره أن يتخذ غيره مثله . فلما أتخذوه رمى به حتى رموا به ثم اتخذ بعد ذلك ماأتخذه ونقش عليه ما نقش ليختم به ، أو أنه اتخذه زينة فلما تبعه الناس فيه رمى به فلما احتاج إلى ختم اتخذه ليختم به وبهذا جزم المحب الطبرى في غاية الأحكام ٢ : ٥٨ .

قال ابن حجر : ويحتمل وجهاً آخر وهو أنه اتخذ خاتم الذهب للزينة فلما تتابع ====

ذكـــره مســـلم (١) . واختـــلف العلمـــاء في خاتـــم(٢) الحديـــد ، فروى عن ابن مسعـــود (٣) أنه لبســه وكـرهه غيره (٤) . وجـــاءت آثـــار (٥)

=== الناس فيه وافق وقوع تحريمه فطرحه ، ولذلك قال : << لا ألبسه أبداً >> وطرح الناس خواتيمهم تبعاً له . وصرح بالنهي عن لبس خاتم الذهب ، ثم احتاج الى الخاتم لاجل الختم به فاتخذه من فضة ونقش فيه اسمه الكريم فتبعه الناس أيضاً في ذلك فرمى به حتي رمى الناس تلك الخواتيم المنقوشة على اسمه لئلا تفوت مصلحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك فلما عدمت خواتيمهم برميها رجع الى خاتمه الخاص به . أهـ الفتح ٢٦٣/١٠ .

(١) الحديث أخرجه مسلم قال: حدثني محمد بن عبدالعزيز بن نمير حدثنا روح أخبرنا ابن جريج . اخبرني زياد ، أن ابن شهاب أخبره ، أن أنس بن مالك أخبره ، أنه رأى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوماً واحداً ثم ان الناس اضطربوا الخواتم من ورق . فلبسوها . فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه . فطرح الناس خواتمهم . صحيح مسلم ١٦٥٨/٣ (٦٠) باب طرح الخواتم / اللباس .

(٢) في (ز) خواتم .

(٣) أخرج ابو بكر بن ابي شيبة بأسناده عن ابراهيم قال : أخبرني من رأى على عبدالله خاتماً من حديد . المصنف ٦٤/٦ . في خاتم الحديد / اللباس .
وسنده منقطع . لانقطاعه من موضوعين ، الأول أبهام من اخبر ابراهيم ، والثاني بين الاعمش وابراهيم . إذ أن الأعمش يدلس . كما ذكر الحافظ في التقريب .
ولم يصرح هنا بالسماع . ونقله الحليمي في المنهاج ٨٣/٣ . أن ابن مسعود كان له خاتم حديد .

(٤) ممن كره خاتم الحديد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنه وعطاء . وكره مالك وابوحنيفة والامام أحمد .
أنظر : مصنف ابن أبي شيبة ٦٤/٦ ، مسائل المروزى ص ٢٢٤ ، طبقات ابن سعد ١١٤/٤ ، احكام الخواتيم ص ٤٨ ، حاشية العدوي ٤١٣/٢ ، الفواكه الدوانى ٤١٣/٢ .

(٥) من الآثار التي تدل على كراهة خاتم الحديد و الصفر ما يلي : روى الامام أحمد باسناده عن عمار بن أبي عمار عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأي في يد رجل خاتماً من ذهب فقال : << ألق ذا >> فألقاه ، ثم تختم بخاتم من حديدفقال : << هذا شر منه >> فتختم بخاتم من فضة ، فسكت عنه . المسند ٢١/١ .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٤/٥ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا عمار لم يسمع من عمر .
وروى الترمذى بأسناده عن ابن بريدة عن أبيه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد ، فقال : مالي أرى عليك حلية أهل النار ؟ ثم جاءه وعليه خاتم من صفر ، فقال مالي أجد منك ريح الأصنام ؟ ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب ، فقال : ارم عنك حلية أهل الجنة، قال من أى شيء اتخذه قال : من ورق ولاتتمه مثقالا.
سنن الترمذى ٢١٨/٤ (١٧٨٥) ماجاء في خاتم الحديد/ اللباس .
قال أبو عيس : هذا حديث غريب . ====

في كراهته (١) وكراهة خاتم الصفر (٢).

وقوله في رواية سليمان (٣) بن بلال وطلحة (٤) ابن يحيى عن يونس (٥) عن

==== ورواه أبو داود في ٩٠/٤ (٤٢٢٣) ما جاء في خاتم الحديد / كتاب الخاتم ، والنسائي في ١٧٢/٨ مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة / الزينة . جميعهم من حديث عبدالله بن مسلم أبو طيبة عن ابن بريده .
قال الحافظ في الفتح بعد أن ذكره عن أصحاب السنن وابن حبان وصححه في اسناده أبوطيبة قال أبو حاتم الرازي يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن حبان في الثقات يخطئ ويخالف . وقال الحافظ فإن كان محفوظاً حمل المنع على ماكان حديداً صرفاً .
قال الحافظ ولا يحتج بجواز لبس خاتم الحديد بحديث سهل بن سعد في قصة الواهبة : «التمس ولو خاتما من حديد » رواه البخاري في اللباس / باب خاتم الحديد .
قال الحافظ : « لانه لايلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس فيحتمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته » . فتح البارى ٢٦٦/١٠. وقد اعجبني ماقاله ابن رجب في أحكام الخواتيم ص ٤٨ : قال : والصحيح عدم التحريم . فأن الآحاديث فيه لاتخلو عن مقال وقد عارضها ما هو أثبت منها كالحديث الذى في الصحيحين « التمس ولو خاتما من حديد »
قال : وروى النسائي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً أقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم من البحرين فسلم فلم يرد عليه . وكان في يده خاتم ذهب وجبة حرير . فالقاهما ثم سلم عليه فرد السلام ، وقال : « إنه كان في يدك جمرة من نار». وقال : فماذا أتختم ؟ قال : « حلقة من حديد أو صفر أو ورق » . أهـ
وروى أبو داود والنسائي عن معيقيب قال : « كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه بفضة». أنظر سنن النسائي ١٧٥/٨ - ١٧٦ ، وسنن أبي داود ٩٠/٤.

(١) سقطت من (م) .

(٢) الصفر : بضم الصاد ، والكسر لغة فيه . هو النحاس الجيد . وقيل هو نوع من النحاس الذى يعمل منه الأواني . أنظر : اللسان ٤٦١/٤ ، المصباح المنير ص ١٣١ .

(٣) سليمان بن بلال : هو أبو محمد ويقال أبو أيوب المدني القرشي بالولاء . اثنى عليه الامام مالك . كان والي الخراج بالمدينة ويفتي بها وثقه الأمام أحمد وابن معين وابن سعد وذكره أبن حبان في الثقات . توفي سنة سبع وسبعين ومائة .أنظر : الجرح والتعديل ١٠٣/٤ ، وتذكرة الحفاظ ٢٣٤/١ ، تهذيب التهذيب ١٧٥/٤ ، بحر الدم ص ١٨٥ .

(٤) طلحة بن يحيى : هو ابن النعمان بن أبي عياش الأنصارى الدمشقي المدني نزيل بغداد صدوق يهم . مات سنة سبع وسبعين ومائة .
أنظر : الجرح والتعديل ٤٨٢/٤ ، وتهذيب التهذيب ٢٨/٥ ، تقريب التهذيب ص ٢٨٣

(٥) يونس: هو بن يزيد بن أبي النجاد الايلي بفتح الهمزة . وسكون التحتانية بعدها لام . ابو يزيد مولى آل أبي سفيان . ثقه إلأن في روايته عن الزهرى وهما قليلا . وفي غير الزهري خطأ توفي سنة تسع وخمسين ومائة . أنظر الجرح والتعديل ٢٤٨/٩، تذكرة الحفاظ ١٦٢/١، تهذيب التهذيب ٤٥٠/١١، تقريب ص ٦١٤ بحر الدم ص ٤٨٣ =====

ابن شهاب عن أنس : " أنه صلى الله عليه وسلم(١) لبس خاتم فضة في يمينه "(٢)٠

=== تنبيه : عاب عائبون مسلماً بروايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء ، أو المتوسطين الواقعين في الطبقة الثانية الذين ليسو من شرط الصحيح أمثال طلحة بن يحيى ٠ وقد أجاب عن ذلك الامام ابن الصلاح فقال :

الجواب ان ذلك لأحد أسباب لامعاب عليه معها ٠

أحدها : أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده ٠ ولايقال ان الجرح مقدم على التعديل وهذا تقديم للتعديل على الجرح لأن الذي ذكرناه محمول على ماإذا كان الجرح غير مفسر السبب فإنه لايعمل به -

الثاني : أن يكون ذلك واقعاً في الشواهد والمتابعات ، لافي الأصول ، وذلك بأن يذكر الحديث أولاً باسناد نظيف رجاله ثقات ويجعله أصلاً ، ثم يتبعه باسناد آخر ٠ أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد بالمتابعة أو لزيادة فيه تنبه على فائدة فيما قدمه ٠

الثالث : أن يكون ضعف الضعيف الذى احتج به طرأ بعد أخذه عنه باختلاط حدث عليه غير قادح فيما رواه من قبل في زمان سداده واستقامته ، كما في أحمد بن عبدالرحمن بن وهب وسعيد بن أبي عروبة وغيرهما ٠

الرابع : أن يعلو بالشخص الضعيف اسناده وهو عنده برواية الثقات نازل ٠ فيقتصر على العالى ولايطول باضافة النازل أهـ بتصرف ٠

انظر صيانة صحيح مسلم ص ٩٤ ومابعدها ٠ مقدمة شرح النووي ٢٤/١ ٠

(١) في (ز) و (م) و (هـ) عليه السلام ٠

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ١٣٤٠

[١٦] [باب لبس الخاتم في الخنصر من اليد]

وفي رواية حماد(١) عن ثابت عن أنس : «كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم(٢)/ في هذه ، وأشار إلى الخنصر(٣) من يده اليسرى »(٤) . أهـ ٩٩

---

(١) حماد : هو ابن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة مولى تميم ، ويقال مولى قريش جانب حديثه البخارى لأنه لما كبر ساء حفظه ، أما مسلم فاجتهد وأخرج ، من حديثه عن ثابت ماسمع منه قبل تغيره . وماسوى حديثه عن ثابت لايبلغ اثنى عشر حديثا ، أخرجها فى الشواهد . توفى سنة سبع وستين ومائة .
انظر : الجرح والتعديل ٤/٣ ، تذكرة الحفاظ ٢٠٢/١ ، التهذيب ١١/٣-١٦ .

(٢) ثابت : هو ابن أسلم البناني أبو محمد البصرى ، وثقه النسائي والعجلي وابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات ، قال عنه أحمد : ثابت يتثبت في الحديث ، وقال ابن عدي : أحاديثه مستقيمة إذا روى عنه ثقة . توفى سنة سبع وعشرين ومائة
انظر : الجرح والتعديل ٢٤٩/٢ ، حلية الأولياء ٣١٨/٢ ، تذكرة الحفاظ ١٢٥/١ ، تهذيب : ٢/٢ .

(٣) لم ترد فى (ز) و (م) .

(٤) الخنصر : بكسر الخاء والصاد . الاصبع الصغرى . وقيل الوسطى . وقال القرطبى : الخنصر هى التى بين الوسطى والبنصر والبنصر هى أصغر الأصابع . المفهم ١٦٢/٣ ، اللسان ٢٦١/٤ ، المعجم الوسيط ٢٥٩/١ .

(٥) الحديث رواه مسلم قال : وحدثني أبو بكر بن خلاد الباهلي . حدثنا عبدالرحمن بن مهدى حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت ، عن أنس ، قال : «كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه ، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى » .
صحيح مسلم ١٦٥٩/٣ (٦٣) باب في لبس الخاتم في الخنصر من اليد/ كتاب اللباس .

[١٧] [باب النهى عن التختم في الوسطى والتى تليها]

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه << نهاني النبي صلى الله عليه وسلم(١) ان اجعل خاتمي في هذه والتى تليها(٢) وأومأ الى الوسطى والتى تليها(٣)>>(٤) ٠

وروى غير مسلم << السبابة والوسطى >>(٥) ٠ ولاخلاف بين العلماء ولافي الاثار ان اتخاذ خاتم الرجال في الخنصر(٦) ٠ قالوا : لأنه أحفظ له من المهنة ومايستعمل(٧) فيه اليد لكونه(٨) طرفاً منها٠

ولأنه لايشغل اليد عمايتناوله(٩) من أشغالها ، بخلاف غيره ٠

---

(١) أهـ (هـ) (ز) أ ٠

(٢)و(٣) في (ز) يليها ٠

(٤) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال : حدثنا يحيى بن يحيى ٠ أخبرنا أبو الأحوص عن عاصم بن كليب عن أبي بردة ٠ قال ٠ قال علي : <<نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتختم في اصبعي هذه أو هذه ٠ قال : فأومأ إلى الوسطى والتى تليها >> ٠
صحيح مسلم ١٦٥٩/٣(٦٥) باب النهي عن التختم في الوسطى والتى تليها / اللباس ٠

(٥) أخرج ذلك الترمذى عن ابن أبي موسى قال : سمعت علياً يقول : نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القسى والميثرة الحمراء ، وأن ألبس خاتمي في هذه وفي هذه ، وأشار إلى السبابة والوسطى " ٠
قال أبوعيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وابن أبي موسى هو أبو بردة بن أبي موسى واسمه عامر بن عبدالله بن قيس ٠
سنن الترمذي ٢١٨/٤-(١٧٨٦) باب كراهية التختم في اصبعين / كتاب اللباس وكذلك أخرجه النسائي عن أبي بردة عن علي ١٧٧/٨ النهي عن الخاتم في السبابة كتاب الزينة ، وكذلك خرجه أبوداود عن أبي بردة عن علي رضي الله عنه ٩٠/٤ باب ماجاء في خاتم الحديد/ كتاب الخاتم ٠

(٦) قال ابن بطال : السنة في الخاتم أن يلبس في الخنصر ٠ وكذلك ذكر القرطبى في المفهم ١٦٢/٣ ، ونقل النووي الاجماع على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر ، شرح النووى ٧١/١٤ ، وكذلك نقل الاجماع في ذلك فى المجموع ٣٦٣/٤ ٠ وترجم له البخارى باب << الخاتم في الخنصر >> -
وانظر فتح البارى ٢٦٦/١٠ ، واحكام الخواتيم ص ٩٤ ٠

(٧) في (هـ) تستعمل ٠

(٨) فى (ز) " للدية " وهو خطأ من الناسخ ٠

(٩) في (هـ) تتناوله ٠

وإنما اختلفت الآثار مابين اليمين(١) والشمال وبحسبها(٢)اختلف فعل السلف فتختم(٣) كثير منهم في اليمين وكثير في الشمال(٤) ، واستحب مالك(٥) التختم في الشمال ، وكرهه في اليمين ٠

---

(١) منه مارواه مسلم عن أنس << أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة فى يمينه>> سبق ص ١٣٤ ٠
وعن التختم في الشمال مارواه مسلم عن أنس قال : << كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار إلى الخنصر من يده >> ٠ وقد سبق ص ١٣٩ ٠

(٢) فى (ز) لحسنها وهو سهو من الناسخ ٠

(٣) فى (ز) فختم وهو سهو من الناسخ -

(٤) روى أبو داود باسناده عن نافع أن ابن عمر كان يلبس خاتمه فى يده اليسرى ٤٢١/٤ باب ماجاء في التختم في اليمين أو اليسار ٠ قال في المجموع ٢٦٥/٤ اسناده صحيح ٠
وكذلك روى الترمذى أن ابن عباس تختم في يمينه ، وقال أبو عيسى حديث حسن صحيح ٠ سنن الترمذى ٢٠٠/٤ (١٧٤٢) اللباس ٠
وكذلك روى الترمذى باسناده عن جعفر عن أبيه قال : كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما وقال : هذا حديث حسن صحيح ٢٠٠/٤ (١٧٤٤) لبس الخاتم في اليمين / اللباس ٠
وإن أردت المزيد فانظر الجامع في الخاتم للبيهقي ص ٤٢ ومابعدها ، واحكام الخواتيم ص٨٣ ومابعدها ٠
وقد جمع البيهقي فيه هذه الروايات التى اختلفت عن لبس الرسول صلى الله عليه وسلم ان الذي لبسه في يمينه هو خاتم الذهب وان الذى لبسه فى يساره هو خاتم الفضة أهـ الجامع في الخاتم ص ٤٤ ٠
وجمع البغوي أنه تختم أولاً في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك آخر الأمرين ٠ شرح السنة ٦٦/١٢ ، فتح البارى ٢٦٩/١٠ ، وقال ابن أبي حاتم سألت أبا زرعة عن اختلاف الأحاديث في ذلك فقال لايثبت هذا ولاهذا ولكن في يمينه أكثر ٠ الفتح ٢٦٩/١٠ ٠
وصححت طائفة الى استواء الأمرين وجمعوا بذلك بين مختلف الأحاديث وإلى ذلك أشار أبوداود حيث ترجم باب التختم في اليمين واليسار ولم يرجح ٠
انظر سنن أبي داود ٩١/٤ (الخاتم) والفتح ٢٦٩/١٠ وهو اختيار النووي في شرح مسلم ٧١/١٤ ، والمجموع ٤٦٢/٤ ٠ قلت : وهو الراجح عندى ٠

(٥) قال الامام مالك : اكره التختم في اليمين وقال : إنما يأكل ويشرب ويعمل بيمينه فكيف يريد أن يأخذ الخاتم بيساره ولابأس أن يجعل الخاتم في يمينه للحاجة يتذكرها ٠
انظر شرح البخارى لابن بطال ٤ق ١١١ باب فص الخاتم ٠ المنتقى ٢٥٤/٧ كذلك هو اختيار الشافعي والامام أحمد ٠ انظر : مناقب الشافعي للبيهقي ٢٨٧/٢ ، الجامع في الخاتم ص٦٧ ، احكام الخواتيم ص ٨٣ ٠

وقال الدارقطني(١) : لم يتابع سليمان بن بلال على هذه الزيادة " بيمينه " وخالفه الحفاظ عن(٢) يونس ، مع أنه لم يذكرها أحد من أصحاب الزهرى مع تضعيف اسماعيل(٣) بن أبي أويس راويها(٤) ، عن سليمان (٥) ٠

---

(١) انظر التتبع ص ٤٥٩ ، والنص فى التتبع غير واضح ونقل القاضي له وتبعه النووى رحمهما الله اكمل النقص وأزاح اللبس ٠

(٢) فى الأصل (غير) وهو خطأ ومااثبته من (ز) و (م) و (هـ) هو الصواب وكذلك موافق للتتبع ٠

(٣) اسماعيل بن أبي أويس بن مالك ابن أبي عامر الأصبحى أبو عبدالله ابن أخت الامام مالك ونسيبه ، قال أحمد وابن معين لابأس به ، وقال أبو حاتم محله الصدق وكان مغفلاً ، وقال الدارقطنى لاختاره في الصحيح ، وقال النسائي ضعيف وقال في موضع آخر غير ثقة٠ توفي رحمه الله سنة ست وعشرين ومائتين ٠
انظر الكامل ٢٨٤/١ ، الجرح والتعديل ١٨١/٢ ، تذكرة الحفاظ ٤٠٩/١ ، تهذيب ٣١٠/١، بحر الدم ص ٧١ ٠

(٤) في الأصل رواتها وهو خطأ من الناسخ ومااثبته من (ز) و(م) و (هـ) هو الأوفق ٠

(٥) جاء في كتاب بين الامامين مسلم والدارقطني ص ٤٩٧ مايلي : استدراك الدارقطني هذا من أجل الأمور الآتية : ٠
أولاً : انفراد سليمان بن بلال وطلحة بن يحيى بجملة << في يمينه >> في الحديث عن أصحاب يونس الحفاظ ٠
ثانيا : ضعف اسماعيل بن أبي أويس الذى روى الحديث عن سليمان بن بلال ٠
ثالثا : ان جميع أصحاب الزهري لم يذكروا هذه الجملة ٠
ثم قال : اما الأمر الأول فقد وجد لسليمان وطلحة متابع وهو يحيى بن نصر بن حاجب إلا أن يحيى هذا ضعيف ٠ وقال ٠ انظر الميزان ٤١٢/٤ ٠
وقال : اما الأمر الثاني وهو ضعف اسماعيل بن أبى أويس فقد ذكر الحافظ في التقريب انه صدوق أخطأ في أحاديث ٠ وقال الحافظ في مقدمة الفتح واحتج به الشيخان إلا انهما لم يكثرا من تخريج حديثه ٠
وأما الأمر الثالث فقد تأكد أن أصحاب الزهري الذين شاركوا يونس في رواية هذا الحديث لم يذكروا هذه الزيادة وهم : ابراهيم بن سعد - مسند ابن حنبل ١٦٠/٣ ، ٢٢٣ ، ٤٠٦/٢ ، وزياد بن سعد - مسند ابن حنبل ٢٠٦/١ ، وشعيب بن حمزة ٠ المسند ٢٠٦/٣ أهـ ٠
وإن أردت المزيد فانظر كتاب بين الامامين من ص ٤٩٦ ومابعدها فقد فصل القول في الحديث تفصيلاً جيداً ٠
رد النووي : دافع النووي عن روايتي اسماعيل وطلحة بعد أن ذكر كلام الدارقطنى وقال : انهما حديثان صحيحان ٠ وكون الأكثرين لم يذكروا الزيادة لايمنع صحتها ٠ شرح النووي ١٤/ ٧١ ٠

قال القاضي : قد تكلم فيه النسائي(١) ، ويحيى(٢) بن معين(٣) ٠

وقد خرج عنه البخارى(٤) ومسلم(٥) ، وقد ذكر مسلم(٦) رواية طلحة بن يحيى عن يونس بمثل حديث سليمان ٠

واختلف العلماءإذا كان في الخاتم نقش اسم الله تعالى(٧) واتخذ في اليسار(٨)، هل يستنجى به أو(٩)يدخل به الخلاء؟فخففه سعيد بن المسيب ومالك(١٠)وبعض أصحابه

---

(١) قال النسائي في كتابه الضعفاء والمتروكين ص ٢٨٥ : اسماعيل بن أبي اويس ، ضعيف ونقل عنه صاحب التهذيب أنه قال عنه غير ثقة . تهذيب ٣١١/١ .

(٢) هو يحيى بن معين بن عون بن زياد المري صاحب التاريخ كان زاهداً ورعاً ولد في بغداد وتوفي بالمدينة حين ذهب للحج سنة ثلاث وثلاثين ومائتين ٠
وفيات الأعيان ١٤٢/٦ ، تهذيب ٢٨٧/١١ ٠

(٣) قال ابن معين : ابن أبي اويس و ابوه أويس يسرقان الحديث ، وقال أيضا مخلط يكذب ليس بشئ ، ونقل العقيلي في الضعفاء عن ابن معين أنه قال ابن أبي اويس يساوى فلساً.
ونقل ابن ابي حاتم عن ابن معين أنه قال : اسماعيل بن أبي اويس صدوق ضعيف العقل ليس بذلك . قال ابن حجر : اختلف فيه قول ابن معين فقال مره لابأس به وقال مرة ضعيف . وقال مره كان يسرق الحديث هو أبوه . قال ابن حجر : لعل هذا كان من اسماعيل في شبيبته . ثم انصلح .
أنظر الجرح والتعديل ١٨١/٢ ، سؤالات ابن ابي الجنيد ليحيى بن معين ص ٢١٢ رقم (١٦٢) ، تاريخ عثمان الدارمي ص ٢٣٩ رقم (٩٣٠) ، الضعفاء للعقيلي ١٨٧/١ رقم (١٠٠) تهذيب التهذيب ٣١٠/١ ـ ٣١٢ .

(٤)(٥) قال ابن حجر : احتج به الشيخان إلا أنهما لم يكثرا من تخريج حديثه ولا أخرج له البخارى مما تفرد به سوى حديثين ، وأما مسلم فأخرج له أقل مما أخرج البخارى .
وقال ابن حجر أيضا روينا في مناقب البخاري بسند صحيح أن اسماعيل أخرج له أصوله و أذن له أن ينتقي منها وان يعلم له على ما يحدث به ليحدث به ويعرض عما سواه ، وهو مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه لانه كتب من أصوله وعلى هذا لايحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره إلا أن شاركه فيه غيره فيعتبر فيه . هدى الساري لفتح الباري ص ٣٨٨ .

(٦) الحديث سبق تخريجه ص ١٣٤ .

(٧) لم ترد (ز) و (م) .

(٨) في (ز) النسار وهو خطأ من الناسخ

(٩) في (ز) (و)

(١٠) أنظر : مصنف عبدالرزاق ٣٤٦/١ ، الأوسط ٣٤٢/١ ، البيان والتحصيل ٧١/١ ، المنتقى ٢٥٤/٧ ، شرح البخاري لابن بطال ٤ : ق١١١ ، المجموع ٧٤/٢ ، المغنى ١٥٩/١ ، احكام الخواتيم ص ١٠٣ وقـــال وهو قول كثير من السلف كالحســن وابن سيرين =====

ومنعه أكثر أصحابه (١) .

وفي حديث علي ذكر القسي والمياثر (٢) ومضى تفسيره (٢) . وقوله : « في القسي ثياب مضلعة يؤتى بها من مصر أو الشام فيه شبه (٣) ‹‹كذا›› ، رواية(٥) البخارى (٦)(٧) « شبه الاتترج من الحرير » يحتمل أن يرجع (٨) قوله الحرير (٩) على ما فيها من شبه الاترج ، فلا (١٠) يكون كلها (١١) حريراً ، ويحتمل أن يرجع علي جملة الثوب .

==== وابن المسيب وعطاء وعكرمة والنخعي وهو مذهب مالك وإسحاق وأبن المنذر

(١) قال ابن بطال : حكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون أنه لايجوز الاستنجاء بالخاتم فيه ذكر الله وليخلعه أو يجعله في يمينه وهو قول ابن نافع وأكثر أصحاب مالك . شرح البخارى ٤ : ق ١١١. قلت وهو الأولى صيانة لذكر الله عن النجاسة .

(٢) مناسبة الكلام هنا هو حديث علي بن ابى طالب قال : نهاني يعني النبي صلى الله عليه وسلم أن أجعل خاتمي في هذه ..... الحديث وفيه ونهاني عن لبس القسي وعن جلوسي على المياثر ... وقد سبق ص ٢١ .

(٣) في (ز) « الاترج » بعد « شبه » وهو خطأ من الناسخ

(٤) الحديث سبق ص ٢١ .

(٥) في (ز) و (م) و (هـ) (رواه)

(٦) رواية البخاري سبقت ص ٢٢ .

(٧) زاد في (ز) و (م) (فيه)

(٨) في (هـ) ترجع

(٩) ا هـ (ز) (١٦)

(١٠) في الأصل (من) وما أثبته من (ز) و (م) و(هـ) هو الأوفق

(١١) في (ز) كله

[١٨] [باب استحباب لبس النعال وما في معناها]

وقوله (١) : << لايزال الرجل راكباً ما انتعل (٢) >> (٣) : يريد كالراكب في خفة (٤) المشقة والتعب ، والراحه من مقاساة الوحل (٥) وخشونة الأرض وأذى ما يطأ عليه من حجارة وشوك ونحوه .

---

(١) في (ز) و (م) (قوله)

(٢) في (ز) أتبعك وهوة خطأ من الناسخ

(٣) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال : حدثني سلمة بن شبيب . حدثنا الحسن بن أعين . حدثنا معقل عن ابي الزبير عن جابر ، قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : في غزوة غزوناها ، << استكثروا من النعال . فأن الرجل لايزال راكباً ماانتعل >> .
صحيح مسلم ١٦٦٠/٣ (٦٦) باب استحباب لبس النعال وما في معناها / كتاب اللباس .

(٤) في الأصل حقه وهو سهو من الناسخ واثبتها من (ز) و (م) و(هـ)

(٥) في الأصل و (هـ) الوحي وفي (م) الرحا وهو خطأ من الناسخ

[١٩] [باب استحباب لبس النعل في اليمين أولاً ، والخلع من اليسرى أولاً وكراهة المشي في نعل واحدة]

قوله (١) : << إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ (٢) باليسار(٣) ولينعلهما جميعاً أو ليخلعهما (جميعا(٤)) >> (٥) . في هذا الحديث ثلاث سنن (٦) في الانتعال (٧) : البداية في الانتعال باليمين على ما تقدم (٨) من سنة التيامن في الأمور الشرعية والاعتيادية (٩) ، ولاكرام اليمن بالوقاية أولا والصيانة لفضلها على الشمال .

وبعكس هذا إذا خلع ، يجعل خلع اليمين آخراً إبقاءً لصيانتها وحفظها وإكراماً لها . وأما النهي عن المشي في نعل واحدة والأمر بأن ينعلهما (١٠) جميعاً أو يخلعهما جميعاً ، فلما في ذلك من التشويه والمثلة ومخالفة زى الوقار(١١) ، (واختلال الحال في المشي باختلاف) (١٢) حال الرجلين (١٣) .

---

(١) في (ز) و (م) وقوله .
(٢) أ هـ (م) ١٠٥ أ
(٣) في (ز) و (م) و (هـ) باليسرى
(٤) سقطت من (م)
(٥) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال : حدثنا عبدالرحمن بن سلام الجمحي . حدثنا الربيع بن مسلم عن محمد (يعني ابن زياد) عن ابي هريرة قال : (أن الرسول صلي الله عليه وسلم قال : << إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى . وإذا خلع فليبدأ بالشمال . ولينعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً >>) .
صحيح مسلم ١٦٦٠/٣ (٦٧) باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً / كتاب اللباس .
(٦) في (ز) سنين وهو سهو من الناسخ .
(٧) أنظر التمهيد١٨١/١٨
(٨) تقدم الكلام عن سنة التيامن في أكمال المعلم ١ : ق٦٠ الطهاره
(٩) في الأصل واعتيادته ، وما أثبته من (ز) و (م) و (هـ) هو الأوفق
(١٠) في (هـ) ينعلها .
(١١) أنظر معالم السنن للخطابي ٢٧٧/٤ باب الانتعال / اللباس . وقال ابن العربي قيل لانها مشية الشيطان ، وقيل لانها خارجة عن الأعتدال . العارضة ٢٧٢/٧ / اللباس .
(١٢) ما بين القوسين سقط من (م) .
(١٣) فصّل النووي السنن التي ذكرها القاضي بطريقة واضحة فقال : فقه الأحاديث فيه ثلاث مسائل : أحدها يستحب البداءة باليمنى في كل ماكان من التكريم والزينة والنظافة .
الثانية : يستحب البداءة باليسار في كل ماهو ضد السابق في المسئلة الاولى فمن ذلك خلع النعل والخف والمداس والسراويل وغيرها .
الثالثة : يكره المشي في نعل واحدة أو خف واحد أو مداس واحد إلا لعذر . أهـ مختصراً شرح النووي ٧٤/١٤ .

فربما عثر (١) وترك العدل بين (٢) جوارحه ، وهذه جملة لم يختلف العلماء فيها ، وأنها أوامر أدب وتحضيض لاتجب إلاشيئاً /. أهـ ١٠٠

روى عن بعض السلف (٣) المشي في نعل واحدة (٤) أو خف واحدلأثر (٥) لم يصح . وله (٦) تأويل في المشي (٧) اليسير بقدر (٨) ما يصلح الأخرى (٩). وأن كان نص الحديث يخالفه بقـــــوله : << من انقطـع شـسع (أ)(١٠) نعلـــــــه

---

(١) في الأ صل غير وهو سهو من الناسخ
(٢) في الأصل و (ز) (من و أثبته من (م) و (هـ) وهو الاوفق
(٣) زاد في (هـ) في
(٤) في (ز) واحد
(٥) في (ز) أكثر وهو سهو من الناسخ
(٦) في (ز) و (م) و (هـ) أوله
(٧) في الأصل و (م) الشيء والأقرب ماأثبته ، من (ز) و (هـ)
(٨) في (ز) وبقدر
(٩) روى الترمذى بأسناده عن عائشة : ربما مشى النبي صلى الله عليه وسلم في نعل واحدة.
وروى أيضا من طريق اخر عن عائشة أنها مشت بنعل واحدة وهذا أصلح .
قال ابوعيسى هكذا رواه سفيان الثوري وغير واحد عن عبدالرحمن بن القاسم موقوفاً وهذا أصح . سنن الترمذى ٢١٤/٤ (١٧٧٧) و (١٧٧٨) باب (٣٦) اللباس .
وروى عبدالرزاق في مصنفه عن علي وابن عمر أنهما مشيافي نعل واحدة .
المصنف ١٦٦/١١ باب المشي في النعل الواحدة / اللباس
وأخرج ابو بكر بن أبي شيبة عن رجل من مزينة قال : رأيت علياً يمشي في نعل واحدة بالمدائن كان يصلح شسعه .
وكذلك أخرج عن ابن عمر أنه كان لايرى بأساً أن يمشى في نعل واحدة إذا أنقطع شسعه مابينه وبين ان يصلح شسعه.كذلك أخرج عن عائشة أنها كانت تمشي في خف واحد .
مصنف ابوبكر بن ابي شيبة ٤٢.٤١/٦ من رخص أن يمشيفي نعل واحدة /اللباس .
قال ابن عبدالبر : لم يأخذ أهل العلم برأى عائشة في ذلك لضعف اسناد حديثها وحمل فعل علي وابن عمر على أن يكون بلغهما النهي فحملاه على التنزيه أو كان زمن فعلهما يسيراً بحيث يؤمن معه المحذور ولم يبلغهما النهي .
وقد روى عنها أنها لم تعارض أبا هريرة برأيها.أنظر التمهيد ١٧٩/١٨، فتح الباري ٢٥٥/١٠ .
(أ) في (ز) شسيع
(١١) الشسع : بشين معجمة مكسوره ، ثم سين مهمله ساكنة . أحد سيور النعل . وهو الذي يدخل بين الإصبعين، ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام .
والزمام السير الذى فيه الشسع ، وجمعه شسوع .

====

فلايمشي (١) في نعل واحدة حتى يصلح شسعه » (٢) .

وقد أختلف العلماء في هذا ، واختلف المذهب عندنا (٣) في ذلك ، هل يقف حتى يصلحها ؟ أو يمشي أثناء (٤) ما يصلحها ؟ . ومنع من ذلك مالك (٥) ، وإن كان في أرض حارة ، وقال : ليحفهما (٦) معاً ولا يخلع الاخرى إذا كان المشي اليسير، أويخلعهما (معا) (٧) حتى يصلح الأخرى ، إلا أن يكون الوقوف الخفيف ، والاستحباب خلعها حتى يصلحها عندهم (٨) .

==== النهاية ٤٧٢/٢ . شرح النووي ٧٤/١٤ . أكمال الاكمال ٢٩٠/٥ .

(١) في الأصل كلمة غير واضحة . وأثبتها من النسخ الأخرى ومن نسخ صحيح مسلم .

(٢) الحديث للامام مسلم : قال : حدثنا أحمد بن يونس . حدثنا زهير . حدثنا أبو الزبير عن جابر . ح وحدثنا يحيى بن يحيى . حدثنا أبو خيثمة عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول . << إذا انقطع شسع أحدكم . أو من انقطع شسع نعله . فلا يمشي في نعل واحد حتى يصلح شسعه , ولا يمشي في خف واحد ولا يأكل بشماله . ولا يحتبي بالثوب الواحد ولايلتحف الصماء >> .
صحيح مسلم ١٦٦١/٣ (٧١) باب النهي عن اشتمال الصماء / كتاب اللباس .

(٣) نقل الخلاف في المذهب المالكي عن القاضي أبو محمد (عبدالوهاب) إذ قال أنه يجوز أن يمشي في النعل الواحدة المشي الخفيف إذا كان هناك عذر وهو أن يمشي في احداهما متشاغلاً بالاصلاح للاخرى . وعن ابن القاسم قال : انما جاء الحديث في النهي عن المشي فلا بأس أن يقف حتى يصلح الأخرى . وقال أصبغ ذلك إذا لم يطل فأن طال كان بمنزلة المشي . المنتقى ٢٧٧/٧ .
وقد نقل القرطبي الخلاف بين علماء المالكية ولم يفصل . المفهم ٣ : ق١٦٢ .

(٤) في (ز) اياماً وهو خطأ من الناسخ

(٥) نقله ابن عبدالبر أن عيسى بن دينار ذكره عن ابن القاسم عن مالك .
أنظر التمهيد ١٨٠/١٨ ، المنتقي ٢٢٧/٧ ، المفهم ٣ : ق١٦٢ .

(٦) في (ز) ليجعلها. والأصوب للسياق ومفهوم كلام الامام مالك من الكتب السابقة « لينعلهما » وكلمة « ليحفهما » رواية البخاري في باب « لايمشي في نعل واحدة » من الحفاء ورواية مسلم « ليخلعهما » بالخاء المعجمة . قال النووى كلاهما صحيح ورواية البخارى أحسن شرح النووي ٧٥/١٤ ، وانظرالمنتقى ٢٢٧/٧ .

(٧) سقطت من (هـ)

(٨) قال أبو عمر : هو الصحيح والفتوى وهو الصحيح في الأثر وعليه العلماء .
التمهيد ١٨٠/١٨ ، وانظر المنتقى ٢٢٧/٧ ، المفهم ٣: ق١٦٢ ، شرح النووي ٧٥/١٤ .

قال الأمام: ذكرمسلم(١)في الباب عن علي(٢)بن مسهر عن الأعمش(٣)عن أبي(٤) رزين(٥)وأبي صالح(٦) عن ابي هريرة(٧) . قال بعضهم كذا وقع في جميع النسخ عندنا عن أبي رزين وابي صالح (٧) ، وقال ابومسعود(٨) الدمشقي انما يرويه أبورزين عن

---

(١) الحديث رواه مسلم قال : وحدثنيه علي بن حجر السعدى . اخبرنا علي بن مسهر . أخبرنا الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى . صحيح مسلم ١٦٦١/٣.
والمعنى هو مارواه مسلم في الحديث الذى قبله قال:حدثنا ابوبكر بن أبي شيبة وأبوكريب (واللفظ لابي كريب) قالا : حدثنا ابن إدريس عن الأعمش ، عن أبي رزين. قال خرج الينا أبوهريره فضرب بيده علي جبهته فقال : ألا انكم تحدثون أني أكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لتهتدوا وأضل . ألا وإني أشهد لسمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول : << إذا أنقطع شسع أحدكم فلايمش في الأخرى حتى يصلحها >> .
صحيح ١٦٦٠/٣. (٦٩) مسلم باب أستحباب لبس النعل في اليمنى / كتاب اللباس .

(٢) علي بن مسهر : بضم الميم وسكون المهمله أبو حسن القرشي الكوفي قاضي الموصل ثقة له غرائب بعد أن أضر . توفي رحمه الله سنة تسع وثمانين ومائه . الجرح والتعديل ٢٠٤/١ تذكرة الحفاظ ٢٩٠/١ ، تهذيب التهذيب ٣٨٣/٧ ، تقريب ص ٤٠٥ .

(٣) الأعمش : هو سليمان بن مهران الأسدى الكاهلي أبومحمد الكوفي . أصله من طبرستان . ثقه حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس . مات سنة سبع واربعين ومائه .
الجرح والتعديل ١٤٦/٤ ، تذكرة الحفاظ ١٥٤/١ ، تهذيب ٢٢٢/٤، تقريب ص ٢٥٤.

(٤) في الأصل « أبن » وهو خطأ من الناسخ .

(٥) أبو رزين : هو مسعود بن مالك أبو رزين الاسدي الكوفي ، ثقة فاضل من الثانيه توفي سنه خمس وثمانين . الجرح والتعديل ٢٨٢/٢ ، تهذيب ١٢٨/١٠ ، تقريب ص ٥٢٨ .

(٦) ابو صالح : هو ذكوان السمان الزيات المدنى . ثقه ثبت كان يجلب الزيت الي الكوفه . توفي سنة احدى ومائة . تهذيب ٢١٩/٣ ، تقريب ص ٢٠٣ .

(٧) ابوهريرة : الدوسي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . أختلف في إسمه وأسم ابيه اختلافاً كثيراً . فقيل اسمه عبدالرحمن بن صخر. وقيل عبدالله بن عائذ وقيل أبن عامر. كنى أبا هريره لأنه وجد هره فحملها في كمه فكناه رسول الله صلي الله عليه وسلم أباهريره . أسلم عام خيبر وشهدها . لازم الرسول صلى الله عليه وسلم رغبة في العلم راضياً بشبع بطنه وكان من أحفظ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي سنة سبع وخمسين . الأستيعاب ٢٠٢/٤ ، الأصابه ٢٠٢/٤ .

(٨) كذلك قال الغساني في تقييد المهمل ق١٣٧هكذا وقع هذين الاسنادين في جميع نسخ مسلم عندنا الاعمش عن أبي رزين وأبي مقرونين عن أبي هريرهوأكد ذلك النووي أيضا

(٩) ابو مسعود الدمشقي : هو أبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي الحافظ مصنف كتاب اطراف الصحيحن . كان له عنايه بالصحيحين وكان صدوقا ديناً ورعاً . =====

ابي صالح عن ابي هريرة ، وكذلك خرجه في كتابه عن مسلم (١). وذكر أن علي بن مسهر(٢) انفرد بهذا .

==== قال الذهبي بأنه وقف على جزء له في أحاديث معللة تنبئ بحفظه . توفي سنة احدى وأربعمائه .
تذكرة الحفاظ ١٠٦٨/٣ ، الرسالة المستطرفه ص ١٢٦ .

(١) أنظر أطراف الصحيحين لأبي مسعود الدمشقى الجزء ٣ مخطوط . وقد نقل الغساني كلام أبي مسعود هذا في تقييد المهمل وأيده . تقييد المهمل ق ١٢٧ .
وصرح النووى أن القاضي نقل قول أبي مسعود عن ابي علي الغساني . ا هـ وهذا ما وجدته فعلاً فكلام القاضى مطابق لكلام الغساني .
وقد تعقب النووى كلام ابي مسعود فقال : هذا استدراك فاسد لأن أبا رزين قد صرح في الرواية الأولى بسماعه من أبي هريرة بقوله : خرج ألينا أبو هريرة الى آخره .
شرح النووى ٧٥/١٤ .

(٢) في (ز) مشهر وهو خطأ من الناسخ .

[٢٠] [باب النهى عن اشتمال الصماء ، والاحتباء في ثوب واحد]

وقوله (١) : << نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن) (٢) أن يشتمل الصماء>> (٣)

وفي الرواية الأخرى (٤) : << أن لا(٥) يلتحف الصماء >> .

قال الأمام : قال الأصمعي (٦) : هو أن يشتمل الرجل بالثوب حتى يجلل به جسده لا(٧) يرفع منه جانبا فيكون فيه فرجة (٨) يخرج منها يده .

قال القتبي (٩) : إنما قيل لها الصماء لانه إذا اشتمل به أسندت (١٠) على يديه ورجليه المنافذ كلها ، كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولاصدع (١١) .

قال أبو عبيد : أما (١٢) تفسير الفقهاء : فهو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من جانبيه فيضعه على أحد منكبيه .

قال غيره) (١٣) : من فسره هذا التفسير ذهب إلى كراهة التكشف وأبداء العورة، ومن فسره بتفسير (١٤) أهل اللغة فأنه كره أن يتزمل (١٥) به شاملاً جسده

---

(١) في (م) قوله .

(٢) سقطت من (ز) و (م) .

(٣) الحديث رواه الأمام مسلم قال : <<حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس - فيما قرئ عليه - عن ابي الزبير عن جابر أن رسول الله صلي الله عليه وسلم نهى أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعل واحدة . وأن يشتمل الصماء . وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه >>.
صحيح مسلم ١٦٦١/٣ -(٧٠) باب النهي عن أشتمال الصماء / كتاب اللباس .

(٤) رواه مسلم في ١٦٦١/٣ (٧١) وقد سبق ص ١٤٨ .

(٥) في (ز) و (م) « ولا »

(٦) أنظر : غريب الحديث لابي عبيد ٢٧١/١ ، شرح النووى ٧٦/١٤ .

(٧) في (ز) و (م) « ولا » .

(٨) في الأصل حرجه وهو خطأ من الناسخ .

(٩) هو أبن قتيبه وقد سبق .

(١٠) من (ز) و (م) و (هـ) وفي الأصل استدت

(١١) أنظر غريب الحديث لابن قتيبه ٢٣/١ . في الصلاه وأوقاتها .

(١٢) في الأصل (أنما) و ماأثبته من (ز) و (م) و (هـ) اقرب .

(١٣) ما بين القوسين سقط من (م) .

(١٤) في (ز) و (م) (تفسير)

(أ) في (ز) تنزيل وهو خطأ من الناسخ

(١٥) والتزمل . التلفف في الثياب . المشارق ٣١١/١ ، اللسان ٣١٠/١١ .

مخافة أن يدفع(١) منها إلي حالة تداخله بعض الهوام المهلكة فلايمكنه نفضها عنه(٢).

قال القاضى : [وقوله](٣): << وأن يحتبي (٤)في ثوب واحد كاشفاً عن فرجـــه >>(٥)

كانت هذه عادة العرب في مجالسها ، أن يحتبي فيهم (٦) المعظم الموقر(٧) بردائه وشده علي ركبتيه وظهره ، كان عليه إزار أو لم يكن ، فاذا لم يكن ، انكشف فرجه مما يلي السماء لمن كان مشرفاً(ا) (٨) أو مطلعاً (٩) عليه . فنهى النبي (صلي الله عليه وسلم) (١٠) عن ذلك ، وقد مر من هذا في كتاب الصلاه كفاية (١١) .

---

(١) في (ز) و (م) ترفع .

(٢) هذه المعاني اوردها ابو عبيد في غريبه ٢٧١/١ ، والتمهيد ١٦٧/١٢ . حيث نقل كلام ابي عبيد مشتملاً على كلام الأصمعي ، وأنظر المفهم ٣ : ١٦٣ ، وشرح النووي ٧٦/١٤ .

(٣) سقطت من الأصل وأثبتها من (ز) و (م) و (هـ)

(٤) الأحتباء : هو أن يضم الأنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ، وشده عليها وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب ، النهاية ٣٢٥/١ ، اللسان ١٦/١٤ ، المفهم ١٦٣:٣ ، شرح النووى ١٤ /٧٥ .

(٥) سبق ص ١٥١ .

(٦) في (ز) فمنهم . (٧) ا هـ (ز) ١٧ .

(ا) في (ز) مكشفا وهو سهو من الناسخ وفي (هـ) منيفاً .

(٨) الاشراف : الأطلاع عليه من فوق : أنظر اللسان ١٧٢/٩ .

(٩) في (ز) مطلقًا وهو خطأ من الناسخ وفي (هـ) ومطلعاً .

(١٠) في (ز) و (م) عليه السلام .

(١١) تكلم القاضي في هذا الموضوع عند شرحه للحديث الذى رواه الامام مسلم في كتابه باسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه << أن سائلا سأل رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد فقال : أو لكلكم ثوبان >> .
ومجمل ماقاله القاضي في شرحه للحديث رحمه الله ان الصلاه في الثوب الواحد جائزة بلا خلاف بين العلماء إلا ماروي عن ابن مسعود ، كما أنه لاخلاف أن الصلاة في الثوبين أفضل لا أنه لايجزئ ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم أو لكلكم ثوبان صيغته صيغة الأستفهام ومعناه التقرير والاخبار عن معهود حالهم ، ونهيه صلى الله عليه وسلم به وليس على عاتقه منه شئ لانه إذا لم يكن كذلك لم يأمن النظر الى عورته بخلاف ماإذا جعل بعضه على عاتقه ، ولانه قد يحتاج إلى امساكه بيديه فينشغل بذلك عن الصلاة .
أنظر : صحيح مسلم ١٦٧/١ باب الصلاة في ثوب وصفة لبسه / كتاب الصلاة ، أكمال المعلم ١ : ق ٩٨ (ب) .

[٢١] [باب في منع الاستلقاء على الظهر ، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى]

وقوله : في حديث (١) جابر: << ولاتضع إحدى رجليك (٢) على الأخرى [إذا] أستلقيت (٣) >>(٤)](٥) .

---

(١) ا هـ (هـ) « ٥ » ا .

(٢) في (ز) رجليه وهو خطأ من الناسخ .

(٣) الاستلقاء : هو الاضطجاع على القفا سواء كان معه نوم أو لا .
الفتح ٦٨/١١ باب الأستلقاء / الأستئذان .

(٤) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال : حدثنا أسحـٰق بن أبراهيم ومحمد بن حاتم ، قال اسحـٰق : أخبرنا وقال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر . أخبرنا ابن جريج . أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبدالله يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : <<لاتمش في نعل واحد . ولاتحتب في إزار واحد . ولاتأكل بشمالك ، ولا تشتمل الصماء . ولا تضع إحدى رجليك على الأخرى ، إذا استلقيت " .
صحيح مسلم ١٦٦٢/٣ (٧٣ باب في منع الأستلقاء على الظهر / اللباس .

(٥) مابين المعقوفين سقط من الأصل .

[٢٢] [باب في إباحة الأستلقاء ، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى]

[وذكر في حديث عباد (١) بن تميم عن عمه (٢) << أنه راى رسول الله صلي الله عليه وسلم مستلقياً فى المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى>>(٣)](٤) .

قال الأمام: قال بعض أهل العلم: يجب أن تبنى هذه الأحاديث ، فيحمل النهى علي حالة تبدو فيها العورة. وفعله صلى الله عليه وسلم على حالة كان مستتراً فيها(٥) وقد أدخل مالك في الموطأ (٦) حديث استلقائه صلي الله عليه وسلم في المسجد واضعاً

---

(١) عباد بن تميم : هو بن غزية الأنصاري المازني المدني ، ذكره أبن حبان في الثقات ووثقه النسائى ومحمد بن اسحـق وقال العجلي تابعي ثقة من الثالثة . تهذيب التهذيب ٩٠/٥ ، تقريب ص ٢٨٩ .

(٢) وعم عباد : هو عبدالله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري وهو أخو تميم لأمه صحابي مشهور، شهد أحداً . وشارك وحشياً في قتل مسيلمة ، وأستشهد بالحرة سنة ثلاث وستين / الأصابة ٣١٢/٢ ـ٣١٣ ، الأستيعاب ٣١٢/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٢٣/٥.

(٣) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال : حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن أبن شهاب ، عن عباد بن تميم عن عمه ، << أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقياً في المسجد ، واضعاً إحدى رجليه علي الأخرى >> . صحيح مسلم ١٦٦٢/٣ (٧٥) باب في أباحة الأستلقاء ووضع أحدى الرجلين على الأخرى / اللباس .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من الأصل .

(٥) يعني حديث النهي عن وضع إحدى الرجلين على الأخرى وحديث استلقاء النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد . ممن قال أنه يجمع بين هذه الأحاديث وأن محل النهي حيث تبدو العورة ، الأمام الخطابي . وممن جزم به أيضا البيهقي والبغوي . وقد روى الطحاوي عن الحسن ايضا أنه قال : أنما كره له ذلك أن يفعله بين يدي القوم مخافة أن ينكشف قال الباجى : لاخلاف في جوازه لمن كان عليه ما لا تبدو عورته . وقد ذهب فريق آخر من العلماء أن حديث النهي منسوخ بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وتبعه بذلك فعل بعض أصحابه كذلك من الخلفاء الراشدين وغيرهم . وقد رجح النسخ الطحاوي وجزم به أبن بطال . أنظر : معالم السنن ١٨٧/٥ كتاب الأدب ، وشرح معاني الآثار ٢٨٠/٤ ، كتاب الكراهيه . المفهم ٢ : ق ١٦٣ ، فتح الباري ٤٤٦/١ باب الاستلقاء في المسجد / الصلاة و ٦٨/١١ باب الأستلقاء / الأستئذان ، المنتقى شرح الموطأ ٣٠٧/١ جامع الصلاة ، شرح النووى على مسلم ٧٨/١٤ باب النهي عن أشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد /كتاب اللباس .

(٦) جاء في الموطأ : حدثني عن مالك عن أبن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه .... الحديث وأيضا قال: وحدثني عن مالك عن إبن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما كانا يفعلان ذلك .
الموطأ : ١٧٢/١ ـ ١٧٣ باب جامع الصلاه كتاب قصر الصلاة في السفر.

أهـ ١٠١

إحدى رجليه / علي الأخرى .

قال بعض اصحابنا(١) : وانما قصد بأدخاله الرد علي من كرهه من فقهاء الأمصار (٢) .

قال القاضي : فيه جواز الأستلقاء للراحه والنوم (٣) وفي (٤) المسجد . [و](٥) يحتمل أن [فعل النبي صلي الله عليه وسلم](٦) هذا كان بغير محضر جماعه ، وعند خلائه(٧) أولضرورة واعياء(٨)(٩) وطلب راحه. وإلا فقد علم أن جلوسه عليه السلام في المجامع على خلاف ذلك من التربع(١٠) والأحتباء(١١)،وهو كان أكثر جلوسه، والقرفصاء(ا)(١٢)والاقعاء(١٣)(ب)(١٤)وشبهها من جلسات الوقار والتواضع عند(١٤)

---

(١) ممن قال ذلك ابو عمر بن عبدالبر قال : أظن والله أعلم أن السبب الموجب لادخال مالك هذا الحديث في موطئه مابأيدي العلماء من النهي عن مثل هذا المعنى . التمهيد ٢٠٤/٩

(٢) قال القرطبى : قد قال بكراهة هذه الحاله مطلقاً بعض فقهاء أهل الشام وكأنهم لم يبلغهم فعل النبي صلى الله عليه وسلم لها على أنه كان مستور العورة . المفهم ٣ : ق ١٦٣ .

(٣) في (ز) و (م) « وللنوم »

(٤) في (ز) و (م) و (هـ) « في »

(٥) سقطت من الأصل

(٦) لم ترد في الأصل وأثبتها من (ز) و (م) و (هـ)

(٧) في الأصل (خاله) وهي خطأ من الناسخ وأثبتها من (ز) و (م) و (هـ)

(٨) في (م) « اعياء »

(٩) زاد في (ز) و (م) « ناله »

(١٠) التربع : ثني قدميه تحت فخذيه مخالفا لهما . المعجم الوسيط ٣٢٤/١ .

(١١) في الأصل الاقعاء والأصوب الأحتباء كما في (ز) و (م) و (هـ) بدليل ان الأقعاء سيرد ذكرها في نفس الجملة .

(أ) في (ز) بالقرفصاء والأصوب القرفصاء .

(١٢) والقرفصاء : وهو أن يجلس على اليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبي بيديه يضعهما على ساقيه كما يحتبي بالثوب تكون يداه مكان الثوب .
(أو يجلس علي ركبتيه منكباً ويلصق بطنه بفخذيه ويتأبط كفيه)
أنظر : اللسان ٧٢/٧ ، المعجم الوسيط ٧٢٩/٢ .

(١٣) ا هـ (م) (١٠٥) ب

(ب) في (ز) الأمعاء وهو خطأ من الناسخ

(١٤) والاقعاء : هو أن يلصق الرجل إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويتساند إلى ظهره ويضع يديه بالأرض . المشارق ١٩١/٢ ، لسان العرب ١٩٢/١٥ .

(١٤) في (ز) و (م) و (هـ) وعند .

الأكل والاستيفاز (١) .

قال الأمام : خرج مسلم في باب الاستلقاء في المسجد : حدثنا اسحٰق (٢) بن ابراهيم وعبد(٣) بن حميد عن عبدالرزاق(٤) عن معمر(٥) هكذا في رواية الجلودي(٦) [والكسائي](٧) وكذلك خرجه الدمشقى (٨) عن مسلم (٩) ، ووقع عند أبن ماهان (١٠) : حدثنا اسحٰق بن منصور (١١)

---

(١) في (م) الأستلقاء ، وهو خطأ . والأستيفاز والمستوفز الذى قد رفع اليتيه ووضع ركبتيه . أنظر اللسان ٤٣٠/٥ مادة (وفز)

(٢) وهو المعروف بابن راهوية تقدمت ترجمته .

(٣) عبد بن حميد : هو ابن نصر الكشي أبو محمد ، قيل أن أسمه عبدالحميد مصنف المسند الكبير والتفسير كان من الائمة الثقات . مات رحمه الله سنه تسع واربعين ومائتين . تهذيب التهذيب ٤٥٥/٦ ـ ٤٥٧ ، وتذكره الحفاظ ٥٢٤/٢ ـ ٥٣٥ .

(٤) عبد الرزاق : هو ابن همام بن نافع الحميري الصنعاني ، صاحب التصانيف قال الذهبي وثقه غيرواحد ـ كان من أوعية العلم ، قال أبو حاتم يكتب حديثه ويحتج به . قال ابن حجر ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع . توفي سنه إحدى عشرة ومائتين . تذكرة الحفاظ ٣٦٤/١ ، تهذيب ٣١٠/٦ ، تقريب ص ٣٥٤ .

(٥) معمر : هو ابن راشد الازدي أبو عمرو البصرى سكن اليمن . وثقه أبن معين والعجلي والنسائي ، قال عمرو بن يعلى كان من أصدق الناس .
قال الذهبي ـ توفي سنة ثلاث وخمسين ومائه علي الأصح .
تهذيب التهذيب ٢٤٣/١٠ ـ ٢٤٦ ، تذكرة الحفاظ ١٩٠/١ـ ١٩١.

(٦) تقدمت ترجمته .

(٧) سقط من الأصل وأثبتها من (ز) و (م) و (هـ) وكذلك وردت في أصل المعلم ص ١٢٩ ب وقد سبقت ترجمته .

(٨) هو أبو مسعود الدمشقي ، ولم أعثر عليه في الجزء الموجود من كتاب الأطراف ، وقد ذكره عنه أبو علي الغسانى في التنبيه علي الأوهام (العلل الواقعة في صحيح مسلم) ق ١٣٧ ب ونقل النووي تبعا للغساني ٧٨/١٤ .

(٩) قال النووي : هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ، وكذا ذكره ابو علي الغسانى عن رواية الجلودي ، قال وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقي عن مسلم . ا هـ . شرح النووى علي مسلم٧٨/١٤ باب النهي عن أشتمال الصماء والأحتباء في ثوب واحد/كتاب اللباس والزينه

(١٠) تقدمت ترجمته ص ٩٠ .

(١١) أسحٰق بن منصور : هو أبن بهرام الكوسج ابو يعقوب التميمي المروزي نزيل نيسابور ، قال مسلم : ثقه مأمون أحد الائمه من أصحاب الحديث ، وقال النسائي ثقه ثبت . قال أبوحاتم صدوق ـ مات سنة واحد وخمسين ومائتين .
أنظر : تهذيب التهذيب ٢٤٩/١ ـ ٢٥٠ ، الجرح والتعديل ٢٣٤/٢ .

وعبد (١) بن حميد فجعل اسحٰق بن منصور بدل أسحٰق بن أبراهيم .

(قال بعضهم (٢): الذي (٣) أعتقد صواب رواية من قال اسحٰق بن ابراهيم)(٤) لانهما (٥) كثيراً ما يجيئان مقرونين في رواية مسلم ، هذه النسخه(٦) عنهما عن عبدالرزاق ، (وان كان اسحٰق بن منصور يروي عن عبدالرزاق) (٧) .

---

(١) في الأصل عند وهو خطأ من الناسخ

(٢) قائل ذلك هو الغساني في التقييد ق ١٣٧ ، ونقله النووى وقال : وهذا الذى صوبه الغسانى هو الصواب وكذا ذكره الواسطى في الأطراف عن روايه مسلم .
أنظر : شرح النووي على مسلم ٧٨/١٤ باب النهي عن اشتمال الصماء / كتاب اللباس والزينه .

(٣) في (ز) و (هـ) والذي .

(٤) ما بين القوسين سقط من (ز)

(٥) في (ز) لانهم

(٦) في (ز) و (م) (الرواية) وفي أصل المعلم النسخة .

(٧) مابين القوسين سقط من (ز)

[٢٢] [باب نهى الرجل عن التزعفر]

وقوله : «« نهى عن التزعفر»» (١) تقدم الكلام فيه (٢) .

وفي بعض طرقه : «‹عن أن يتزعفر الرجل ››(٣) ، ومحمله عندنا على تغيير بدنه(٤) بالزعفران تشبهاً بالنسوان .

---

(١) الحديث رواه مسلم فقال : حدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع وقتيبة بن سعيد « قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد وقال الآخران حدثنا حماد عن عبدالعزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التزعفر. قال قتيبة : قال حماد: يعني للرجال » .
صحيح مسلم ١٦٦٢/٣ باب نهي الرجل عن التزعفر .

(٢) تقدم الكلام فيه ص ٨٨ ، ٨٩ .

(٣) الحديث رواه مسلم رحمه الله من طريق اسماعيل بن علية عن عبدالعزيز بن صهيب ، عن أنس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل .
صحيح مسلم ١٦٦٣/٣ باب نهى الرجل عن التزعفر / اللباس وقد سبق ص ٨٩ .

(٤) في (ز) و (م) و (هـ) يديه .

[٢٣] [باب أستحباب خضاب الشيب بالصفرة ، وتحريمه بالسواد]

وقوله (١) : << ورأسه ولحيته مثل الثغام >> (٢) .

قال (٣) صلى الله عليه وسلم : << غيروا هذا بشيء وأجتنبوا السواد >> (٤).

---

(١) في (ز) و (هـ) قوله

(٢) الحديث رواه مسلم قال : حدثنا يحيى بي يحيى . أخبرنا ابو خيثمه عن أبي الزبير ، عن جابر . قال : أتي بابي قحافه ، أو جاء عام الفتح أو يوم الفتح ورأسه ولحيته مثل الثغام أو الثغامه فأمر، أو فأمر به الى نسائه قال : << غيروا هذا بشئ >> صحيح مسلم ١٦٦٣/٣ باب استحباب خضاب الشيب بالصفرة /اللباس والزينة . والثغام بالفتح .

(٣) في (ز) و (م) و (هـ) (وقال)

(٤) الحديث رواه مسلم قال : وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبدالله بن وهب عن ابن جريج ، عن ابي الزبير عن جابر بن عبدالله . قال أتي بابي قحافة يوم فتح مكه ، ورأسه ولحيته كالثغامه بياضا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : << غيروا هذا بشئ واجتنبوا السواد >> .

صحيح مسلم ١٦٦٣/٣ (٧٩) ـ باب استحباب خضاب الشيب بصفره أو حمرة وتحريمه بالسواد / كتاب اللباس والزينه .

[٢٥] [باب في مخالفة اليهود في الصبغ]

وفي طريق آخر(١) << ان اليهود والنصارى لايصبغون فخالفوهم >>(٢) ٠

قال أبو عبيد(٣) : هو(٤) نبت أبيض الزهر والثمر، شبه بياض الشيب(٥) به

وقال ابن الأعرابي(٦) : هي شجرة تبيض كأنها الثلجة(٧) ٠

قال الامام : لم يحرم(٨) مالك(٩) رضي الله عنه التغيير بالسواد ، ولاأوجب الصباغ ، فلعله حمل(١٠) النهي عن(١١) التغيير بالسواد على الاستحباب والأمر بالتغيير على حالة (هجن)(١٢) المشيب صاحبها ٠

---

(١) في ز و م (أخرى) ٠

(٢) الحديث رواه مسلم قال : حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب (واللفظ ليحيى) قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : << إن اليهود والنصارى لايصبغون فخالفوهم >> ٠
صحيح مسلم ١٦٦٣/٣ (٨٠) باب في مخالفة اليهود في الصبغ / كتاب اللباس ٠

(٣) انظر غريب الحديث لأبي عبيد ١٣٩/٢ ٠

(٤) أى الثغام ٠

(٥) فى (ز) الشبه وهو خطأ من الناسخ ٠

(٦) نقله الأزهرى في تهذيب اللغة ٩٧/٨ عن ثعلب عن ابن الأعرابي ونقله في اللسان ٧٨/١٢ عن ابن الأعرابي والمفهم ٣: ق ١٦٣ ٠

(٧) في (ز) النخبة وهو خطأ من الناسخ وفي الأصل الملحة ، ومأأثبته من (م)و(هـ) والمعلم واللسان ٠

(٨) في الأصل ، و(ز) و(م) يجز وهو خطأ من الناسخ ، ومأأثبته من (هـ) والمعلم واكمال الاكمال هو الصواب ٠

(٩) جاء في الموطأ : قال يحيى : سمعت مالكاً يقول في صبغ الشعر بالسواد : لم اسمع في ذلك شيئاً معلوماً وغير ذلك من الصبغ أحب الي قال : وترك الصبغ كله واسع ان شاء الله ليس على الناس في ذلك ضيق ٠
الموطأ ٩٥٠/٢ ، باب في صبغ الشعر/ كتاب الشعر ٠

(١٠) في (ز) و (م) يحمل ٠ (١١) في (ز) على وهو خطأ ٠

(١٢) الهجن : أولاد العرب من الاعجميات اللاتي يغلب على ألوانهن البياض ، والهجان من الابل البيضاء الخالصة اللون ٠ أهـ ٠ فيمكن أن يكون المعنى هنا بيض الشيب شعر الرأس٠
انظر اللسان ٤٣٣/١٢ هجن ٠

قال عبدالوهاب(١): يكره السواد لأن فيه تدليساًعلى النساء فيوهم الشباب فتدخل(٢) المرأة عليه ٠

قال القاضي(٣): اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب(٤) وفي جنسه ، فرأى بعضم إن ترك الخضاب أفضل وبقاء الشيب أولى من تغييره ورواه حديثا في نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تغيير الشيب (٥) ، وأنه (هو)(٦) صلى الله عليه وسلم لم يغير(٧) شيبه ولا اختضب (٨) . وممـــن ذكـــر ذلك عنه علي (٩)

---

(١) أنظر المعونه للقاضي عبدالوهاب / الجامع .

(٢) في (م) فيدخل .

(٣) سقطت من (ز) .

(٤) الخضاب : مايختضب به من حناء وكتم ونحوه ، وهو تغير اللون بحمره أو صفره أو غيرهما .
أنظر اللسان ٣٥٧/١ مادة خضب .

(٥) روى النسائي بأسناده عن عبدالله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره عشر خصال . الصفرة ، يعني الخلوق ، وتغيير الشيب ، وجر الازار ، والتختم بالذهب، والضرب بالكعاب ، والتبرج بالزينه لغير محلها ، والرقي إلا بالمعوذات ، وتعليق التمائم. وعزل الماء بغير محله ، وافساد الصبى ، غير محرمه .
سنن النسائي ١٤١/٨ الخضاب بالصفرة / الزينه .
رجال الاسناد : بالركين بن ربيع ثقة . (تقريب) . القاسم بن حسان مقبول (تقريب) عبدالرحمن بن حرمله (مقبول) . قال أبن حجر روي عن أبن مسعود حديث كان يكره عشرة خلال .... الحديث . وعنه أبن أخيه القاسم أبن حسان وقال البخاري لم يصح حديثه . التهذيب ١٦١/٦ .
ورواه أبو داود في ٨٩/٤ (٤٢٢٢) وقال ابو داود : إنفرد باسناد هذا الحديث أهل البصره والله أعلم . ورواه الامام احمد عن الركين بنفس الأسناد في ٣٨٠/١ .

(٦) سقطت من (ز) و (م)

(٧) زاد في (ز) و (م) و (هـ) «هو»

(٨) روى البخاري بأسناده عن ابن سيرين قال : سألت أنساً أخضب النبي صلى الله عليه وسلم قال : لم يبلغ الشيب إلا قليلاً ٥٦/٧ باب ما يذكر في الشيب / اللباس .

(٨) وروى مسلم بأسناده عن ثابت قال<<سئل أنس بن مالك عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه فعلت،وقال لم يختضب.. الحديث>>.
صحيح مسلم ١٨٢١/٤ باب شيبه صلى الله عليه وسلم / كتاب الفضائل .

(٩) أنظر مصنف أبن ابي شيبة ٥٦/٦ ، والتمهيد ٨١/٢١ حيث رويا عن علي رضى الله عنه أنه كان أبيض الرأس واللحيه ، قال أبن عبد البر في التمهيد ٨٤/٢١ وهو الصحيح عنه.

وعمر (١) وأبي (٢) في اخرين . قال (٣): رأى أخرون الخضاب أفضل (٤).

(خضبت) (٥) جماعة (٦) من الخلفاء والصحابه والتابعين فمن بعدهم ، وأحتجوا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالخضاب (٧) بالأحاديث التى ذكرها مسلم وغيره في ذلك (٨) .

ثم أختلفوا ، فكان أكثرهم يخضب بالصُفرة (٩) ، منهم علي (١٠) وأبن عمر (١١)

---

(١) روى الطبراني عن أبي عامر سليم بن عامر قال : رأيت عمر لا يغير لحيته ، قال الهيثمي رجاله ثقات خلا ابي بكر بن سهيل مقارب الحديث وضعفه النسائي .
مجمع الزوائد١٦٤/٥. وقد ورد حديث في مسلم يفيد أن عمر كان يخضب لحيته بالحناء

(٢) أبي : هو ابن كعب بن قيس الأنصارى أبو المنذر وأبو الطفيل سيد القراء . كان من أصحاب العقبه الثانية .. شهد بدراً والمشاهد كلها .
أخرج الأئمه أحاديثه في صحاحهم . قال الواقدي هو أول من كتب للنبي صلى الله عليه عليه وسلم ، كان ربعةً أبيض اللحيةَ لا يغير شيبه . الاستيعاب ٤٧/١ ، والاصابه ١٩/١.
وأنظر مصنف أبن ابي شيبه حيث روى عن أبي أنه كان أبيض الرأس واللحيه . المصنف ٥٥/٦ .

(٣) هكذا وقعت ايضا في (ز) و (م) و (هـ) ، ولعلها تعود على القاضي . أو علي من روى عن علي وعمر وأبي رضي الله عنهم انهم لم يغيروا . وهو الآظهر والله أعلم .

(٤) ا هـ (ز) ١٨ (٥) في (ز) و (م) و (هـ) خضب .

(٦) ممن كان يخضب لحيته أبو بكر وعمر ومحمد بن الحنفية وعبدالله بن أبي أوفي والحسن بن علي وأنس بن مالك وعبدالرحمن بن الأسود ، وخضب علي مره ثم لم يعد وخضب الشافعى والليث بالحناء .
أنظر مصنف ابن أبي شيبة ٥٠/٦ باب في الخضاب بالحناء . والتمهيد ٨٤/٢١ ، شرح البخارى لأبن بطال ٤ : ق ١١٧ ، مجمع الزوائد ١٦٦/٥ .

(٧) سقطت من (م) .

(٨) روى أيضا حديث النبي صلى الله عليه وسلم أمره أصحابه بمخالفة اليهود والنصارى . البخارى ٥٧/٧ باب الخضاب .

(٩) الصُفرة : صبغ باللون الأصفر. أى بالورس وحده دون اضافة الكتم أو الوسمة .

(١٠) أخرج ابوبكر بن ابي شيبة من رواية سوادة بن حنظله قال : رأيت علياً أصفر اللحيه . المصنف ٥٤/٦. قال ابن عبدالبر٨٤/٢١. والصحيح عن علي رضي الله عنه أنه كانت لحيته بيضاء ـ وقد ملأت ما بين منكبيه .

(١١) روى أبن ماجه باسناده عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج سأل أبن عمر قال : رأيتك تصفر لحيتك بالورس؟ فقال أبن عمر : أما تصفيرى لحيتي فأني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصفر لحيته . سنن أبن ماجه ١١٩٨/٢ (٣٦٢٦) اللباس .
الاسناد : صحيح . ورواه الأمام احمد بن حنبل في ١٧/٢ عن يحيى بنفس اسناد أبن ماجه . وقال احمد شاكر أسناده صحيح . وقد رواه البخارى ومسلم باسنادهما ====

وأبو(١)هـريرة(٢) في أخرين ، وكان منهم من خضب بالحناء والكتـم (أ) (٣) ، ومنهم من يصبغ بالزعفـران(٤) ، وكان منهـم من يخضـب بالسـواد ، وروى(٥) ذلـك عـن عـمر(٦) وعثمـان (٧) والحسـن(أ)(٨) والحسـين(٩) أهـ ١٠٢

==== عن مالك عن سعيد المقبرى به ، وذكرا حديثاً طويلاً وفيه رأيتك تصبغ بالصفرة ، وقد حملها بعض العلماء على أنها في حديثهما صبغ الثياب . الفتح ٢٥٠/١٠ ، شرح النووى ٩٤/٨ ، وحديث أبن ماجه وأبن حنبل صريح في المراد .

(١) في الأصل و (ز) أبي ، وهو سهو من الناسخ .

(٢) أنظر مصنف أبن أبي شبيه ٥٤/٦ ، التمهيد ٨٤/٢١ .

(أ) الكتم : بفتحتين نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة ويختضب به للسواد . قال ابن الأثير : يشبه أن يراد به أستعمال الكتم مفرداً عن الحناء . فأن الحناء إذا خضبت به مع الكتم جاء أسود وقدصح النهى عن السواد . ولعل الحديث بالحناء أوالكتم على التخير ولكن الروايات على أختلافها بالحناء والكتم .
أنظر : المصباح المنير ص ٢٠٠ ، اللسان ٥٠٨/١٢ ، النهايه ١٥٠/٤ .

(٣) وممن كان يخضب بالحناء والكتم أبوبكر رضي الله عنه وبالحناء عمر رضي الله عنه من ذلك ما أخرجه مسلم من حديث أنس قال:«أختضب أبوبكر بالحناء والكتم . وأختضب عمر بالحناء بحتاً»صحيح مسلم٨٢١/٤(١٠٢) باب شيبه صلى الله عليه وسلم /الفضائل .

(٤) روى أبوبكر بن أبي شيبه عن جرير بن عبدالله أنه كان يخضب بالصفرة والزعفران.
المصنف ٥٥/٦ وذكر عنه ذلك ابن عبدالبر في التمهيد ٨٤/٢١ .
وروى الطبراني عن عبدالملك بن عمر قال : رأيت جريراً يخضب بالصفرة والزعفران .
وفي مجمع الزوائد ١٦٦/٥ رواه الطبراني باسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح .

(٥) في (ز) و (م) وذكر وفي (هـ) (روى) بدون واو .

(٦،٧) أنظر شرح البخاري لابن بطال ٤ ق ١١٧ باب الخضاب /اللباس . المفهم ٣ق١٦٤ .

(أ) روى الطبراني بأسناد حسن عن عبدالرحمن بن يزرج قال : رأيت الحسن والحسين ابني فاطمة يخضبان بالسواد . مجمع الزوائد ١٦٦/٥. وروى كذلك عنهما أبوبكر بن ابي شيبه في المصنف ٥٢/٦ . وعبدالرزاق في المصنف ١٥٤/١١ .

(٨) الحسن : هو ابن علي بن ابي طالب سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته ، أبو محمد ولد سنة ثلاث من الهجرة كان يشبه رسول الله صلي الله عليه وسلم . لما قتل علي رضي الله عنه كره الحسن القتال وبايع معاوية . اختلف في وفاته فقيل أنها سنة ثمان وخمسين ودفن بالبقيع . الأصابه ٣٢٨/١ .

(٩) الحسين : هو ابن علي بن أبي طالب أبو عبدالله سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته. كانت اقامة الحسين بالمدينه الى أن خرج مع أبيه إلي الكوفه فشهد الجمل ثم صفين ثم قتال الخوارج. قتل الحسين يوم عاشوراء سنه إحدى وستين. الاصابه ٣٢٨/١

وعقبه بن عامر(١) [٢] وأبن سيرين (٣) وأبي (٤) بردة (٥) في آخرين .

وروى عن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) (٦) أنه قال :<< هو أسكن (٧) للزوجه وأهيب للعدو >>(٨) . وكان بعضهم لايخضب وبه أخذمالك ، وذكره عن علي بن أبى طالب (رضى الله عنه) (٩) وقال (١٠) : وتغيير السواد أحب الي (١١) .

قال الطبري(١٢) : والصواب عندنا أن الأثار التى رويت عن النبي صلى الله عليه وسلمّ(١٣) بتغيير الشيب وبالنهي عن تغييره كلها صحاح

---

(١) روى ابن ابي شيبه ٥٢/٦ عنه من حديث أبي عشانه ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٥/٥ رواه عنه الطبراني من حديث أبي عشانه وهوثقه وباقي رجاله رجال صحيح. كذلك رواه أبن عبدالبر أيضا عن أبيعشانه في التمهيد ٨٥/٢١.

(٢) زاد في (ز) و (م) و(هـ) (ومحمد بن علي وعلي بن عبدالله بن عباس وعروه) . وقد ذكره عنهم ابن بطال في شرح البخارى ٤ : ١١٧ . والقرطبي في المفهم ٣ : ١٦٣ وأبن رشد في البيان والتحصيل ١٦٨/١٧ .

(٣) ذكره عن ابن سيرين وابي برده ابن بطال في شرح البخارى ٤ : ق ١١٧ وابن عبدالبر عن أبن سيرين في التمهيد ٨٥/٢١ والقرطبي في المفهم ٣ : ١٦٤ . وروى ابن أبي شيبه في ٥٢/٦ أن ابن سيرين كان لا يرى به بأساً .

(٤) في الأصل (أبو) وهو خطأ من الناسخ .

(٥) ابو بردة : هو الحارث أو عامر بن ابي موسي الأشعرى الفقيه ، قيل اسمه كنيته ، قال ابن سعد كان ثقه كثير الحديث . ووثقه العجلي وأبن خراش وذكره أبن حبان في الثقات. توفي رحمه الله سنه ثلاث ومائه . تذكرة الحفاظ ٩٥/١ ، تهذيب التهذيب ١٨/١٢

(٦) لم يرد في (ز) و (م) و (هـ) . (٧) في (هـ) اشكر .

(٨) الحديث لم أجده موقوفا على عمر ، وقد رواه ابن ماجه باسناده عن صهيب الخير أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال : « إن أحسن ماأختضبتم به ، لهذا السواد . أرغب لنسائكم فيكم وأهيب لكم في صدور عدوكم » ، سنن ابن ماجه ١١٩٧/٢ - باب الخضاب بالسواد / اللباس . في مصباح الزجاجه ١١٩٧/٢ اسناده حسن . وقد ذكره أبن بطال ولم يسندهعن عمر أنه كان يأمر بالخضاب بالسواد ويقول : هو أسكن للزوجه وأهيب للعدو شرح البخارى لابن بطال ١١٦/٤ باب الخضاب / اللباس . وكذلك ذكره القرطبي في المفهم ٣ : ق ١٦٤ .

(٩) سقطت من (ز) و (م) و (هـ) . (١٠)في (ز) و (م) قال . وهي ترجع على الأمام مالك

(١١) سبق نقل قول مالك من الموطأ في ١٠٢ /٣٠٨ .
وأنظر : التمهيد ٨٣/٢١ ، وشرح البخارى لابن بطال ٤ : ق ١١٧ ، المنتقى ٢٧٠/٧ ، البيان والتحصيل ١٠٦٨/٧ ، المفهم ٣ : ق ١٦٤ .

(١٢) نقله أبن حجر في فتح الباري ٢٩٢/١٠باب الخضاب/اللباس . والنووى ٨٠/١٤ تبعاً للقاضي وقدذكره أبن بطال في شرح البخارى ٤ : ق١١٧ ولكن لم يصرح بأنه نقلا عن أحد.

(١٢) في (ز) و (م) و (هـ) عليه السلام .

وليس فيها (١) شيء يبطل ماخالفه ، لكن بعضها عام ، وبعضها خاص ، فالمراد(٢) بأحاديث التغيير الخصوص مما(٣) كان مثل شيب أبي قحافة (٤) . فأما الشمط (٥) ففيه النهى عن التغيير والثناء على الشيب ، واختلاف السلف في فعل الامرين بحسب أختلاف أحوالهم في ذلك ، مع أن الأمر والنهي (٦) في ذلك ليس على الواجب للاجماع على هذا ، ولهذا لم ينكر بعضهم علي بعض خلافه فى ذلك ، ولايصح أن يقال أن أحدهما نسخ الآخر لعدم دليل ذلك ومعرفة المتقدم من المتأخر من ذلك (٧) ، وقال غيره (٨) : الأمر في ذلك على وجهين وحالين ، أحدهما : عادة البلد ، فمن كانت عادة موضعه ترك الصبغ أوالصبغ فخروجه عن المعتاد شهرة تقبح (٩) (ومكروه)(١٠) والثاني : اختلاف الناس في حال شيبهم .

---

(١) في الأصل « فيه » وما أثبته من (ز) و (م) و (هـ) هوالأوفق . (٢) في (ز) والمراد .

(٣) في الأصل « فما » وهو سهو من الناسخ وما اثبته من (ز) و (م) و(هـ) هو الآوفق .

(٤) ابوقحافه : هو عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب القرشي التيمي والد ابي بكر ، تأخر إسلامه إلى يوم الفتح ، ومات أبوقحافه سنة أربع عشرة وله سبع وتسعون سنه .
الأصابه ٤٦٠/٢ .

(٥) الشمط : بفتح الشين والميم : هو أختلاط الشيب بالشعر ، وقيل هو أن يعلو البياض في الشعر السواد ، وقيل هو اختلاط البياض بالسواد .
أنظر : المشارق ٢٥٣/٢ ، النهايه ٥٠١/٢ ، اللسان ٣٣٦/٧.

(٦) في (هـ) أو النهى .

(٧) مراد كلام الطبرى كما فصله أبن بطال : أنه مادام لم يعرف الناسخ من المنسوخ كان القول أن الذين غيروا الشيب من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنما غيروه في الحال التي كان فيها شيبه ، كشيب أبي قحافه . وأما الذين أختاروا ترك تغييره كان شيبهم مخالفاً لشيب أبي قحافه إما بالشمط أو بغلبه السواد عليه ، كالذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يغير شيبه لعلته مع أن تغيير الشيب ندب لا فرض . ولا أرى تغيير ذلك وإن كان قليلاً حرجا بتغييره أو كان النهي عن ذلك نهى كراهية لا تحريماً لاجماع سلف الأمة وخلفها على ذلك ، وكذلك الأمر فيما أمر به على وجه الندب ، ولولم يكن كذلك كان تاركوا التغيير قد أنكروا على المغيرين أو أنكر المغيرون علي تاركي التغيير قال بنحو معناه قال الثوري . شرح البخارى لابن بطال ٤ : ق ١١٧ .

(٨) قال ذلك الباجي في منتقاه .
أنظر : المنتقى شرح الموطأ ٢٧٠/٧ باب ما جاء في صبغ الشعر / كتاب الجامع

(٩) في (ز) يفتح وهو خطأ من الناسخ .

(١٠) سقطت من (م) و في (ز) وبلده وهو سهو من الناسخ . وفي (هـ) ونكره وهي أقرب .

فرب شيبة نقيه (١) هي أجمل منها مصبوغه ، ومنهم من يستبشع منظرشيبه، فالصبغ (٢) أولى به .

قال أهل العلم (٣) : وللخضاب فائدتان : إحداهما (٤): تنظيف الشعر مما يتعلق به مما يغير بياضه من الغبار والدخان ويسمج (٥) لونه (٦) ، والأخرى : مخالفة أهل الكتاب ، لقوله صلى الله عليه وسلم (٧) في الحديث ذلك كما تقدم ، وتكون مخالفتهم (٨) بمعنيين (٩) ، أحدهما : لئلا يعتقدوا التسنن(١٠) بهم كما قالوه(١١) في غير ذلك ، وقد كان يحب موافقتهم حتى أمر بمخالفتهم (١٢) .

الثاني : إظهار الشبيبة والكهوله (١٣) للأعداء وغيظ الكفار ، وفيه أيضا ماتقدم في حق النساء والمباعله (أ) (١٤) .

---

(١) في (ز) بقيه وهو خطأ من الناسخ .

(٢) في الأصل (بالصبغ أول) وهو خطأ من الناسخ وما أثبته من (ز) و(م) و(هـ) هو الأوفق .

(٣) نقله ابن حجر عن الطبرى في الفتح ٢٩٢/١٠ . أنظر المفهم ٣ ق ١٦٤ .

(٤) في (ز) و(م) احدهما .

(٥) في (م) ويمسخ ، ويسمخ ويسمج يؤديان المعني المراد . وهو يقبح . أنظر اللسان ٣٠٠/٢، ٥٥/٣ .

(٦) أ هـ (هـ) « ٦» أ .

(٧) في (ز) و (م) و (هـ) عليه السلام .

(٨) أ هـ (م) « ١٠٦ » ب .

(٩) في (ز) و (م) و هـ) لمعنيين (وهو الأقرب) .

(١٠) في (ز) الشين . (١١) في (هـ) كما قالوا .

(١٢) روى البخارى ومسلم بأسنادهما عن ابن عباس رضي الله عنه - واللفظ للبخارى - قال : << كان النبي صلي الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب ، فيما لم يؤمر به ، وكان أهل الكتاب يسدلون اشعارهم ، وكان المشركون يفرقون رؤسهم فسدل النبي صلي الله عليه وسلم ثم فرق بعد>> . صحيح البخارى ٥٨/٧ باب الفرق / كتاب اللباس .
صحيح مسلم ١٨١٩/٤ باب في سدل النبي صلى الله عليه وسلم شعره وفرقه / الفضائل .

(١٣) الكهولة : أى إذا صار الرجل كهلاً . والكهل من الرجال الذي جاوز الثلاثين وخطه الشيب ، قال ابن الأثير : (الكهل من الرجال من زاد على ثلاثين سنه إلي الأربعين ، وقيل من ثلاث وثلاثين إلي تمام الخمسين ، وقيل أراد بالكهل الحليم العاقل) .
النهايه ٢١٢/٤ ، اللسان ٦٠٠/١١ .

(أ) في الأصل المبالغه ، وهي خطأ من الناسخ وأثبتها من (ز) و (م) و (هـ) .

(١٤) المباعلة : المباشرة ، وحسن العشرة وملاعبةُ الرجلِ أهلَه . أنظر: النهاية ٢١٢/٤ ، اللسان ٥٩/١١ .

[٢٦] [باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، وتحريم اتخاذ مافيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه ، وان الملائكة عليهم السلام لايدخلون بيتاً فيه صورة ولاكلب]

وقوله : << أصبح يوما واجماً >> (١) .

قال الامام : الواجم : المهْتَم(٢) يقال : وجمَ يجمُ وُجوماً ووجم أيضا حزن ، وأجم الطعام أجماً كرهه(٣) .

قال القاضي : ونَضْحُ(أ)(٤) النبي صلى الله عليه وسلم مكان(٥) الجرو(٦) : ممايحتج به المخالف في نجاسته(٧) ، وقد يحتمل أن نضحه (لما توقي)(٨) أن يصب الموضع من بوله ورجيعه .

---

(١) رواه الامام مسلم قال : حدثني حرملة بن يحيى . أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن السباق ؛ أن عبدالله بن عباس قال: أخبرتني ميمونة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبح يوماً واجماً فقالت ميمونة : يارسول الله ! لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : << إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة . فلم يلقني . أم والله ماأخلفني >> قال : فظل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومه ذلك على ذلك . ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فأمر به فأخرج. ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه . فلما أمسى لقيه جبريل . فقال له << قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة >> قال : أجل ولكنا لاندخل بيتاً فيه كلب ولاصورة . فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فأمر بقتل الكلاب حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير .
صحيح مسلم ١٦٦٤/٣ (٨٢) باب تحريم تصوير صورة الحيوان / كتاب اللباس والزينة .

(٢) في ز (المغتم) وفي م (المتهم) وهو خطأ من الناسخ .

(٣) ذكر هذه المعاني الخليل في العين ١٩٤/٦-١٩٥ وابن دريد في الجمهرة ١١٥/٢ ، ٢٧١/٣

(أ) فى ز ويصح وهو سهو من الناسخ .

(٤) نضح : نضح عليه الماء : رش عليه الماء . والنضح الرش ، وقد يرد النضح بمعنى الغسل والازالة . اللسان ٦١٨/٢ ، المشارق ١٦/٢ ، النهاية ٧٠/٥ .

(٥) في ز (كان) .

(٦) الجرو : - بكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات ، وهو الصغير من كل شيء ، وهو هنا الصغير من أولاد الكلب وسائر السباع .
انظر اللسان ١٣٩/١٤ - شرح النووى على مسلم ٨٢/١٤ .

(٧) ممن قال بنجاسة الكلب أبو حنيفة والشافعي وأحمد ، وخالفهم في ذلك مالك وقال انه طاهر . انظر الافصاح لابن هبيرة ٦٤/١ .

(٨) في ز (لماتها) خطأ من الناسخ ولامعنى لها .

وقوله : << إن الملائكة لاتدخل بيتاً فيه كلب ولاصورة >>(١) ٠

هذا أيضاً مما يحتج به المخالف في نجاسته ، ولاحجة فيه ، إذ لايقال في الصور انها نجسة ، لكن لمعنى آخر والله أعلم ٠

كما انهم لم يدخلوا البيت لأجل الصور التى ضاهى صانعها خلق الله (تعالى)(٢) ونصبت(٣) أمثلتها للعبادة من دون الله (تعالى)(٤) فابغضوها(٥) لله وتجنبوا مواضعها(٦) / ٠ أهـ ١٠٣

وكذلك الكلاب ، إما لاكلها النجاسات وهم المطهرون المقدسون عن مقاربتها(٧) و(٨)لأنها من الشيطان على ماجاء ، وبيناه في كتاب الصلاة(٩) ، إذ الملائكة أضداد الشياطين(١٠) في كل حال ، أو لقبح روائحها(١١) وهم يكرهون الروائح(١٢) القبيحة

---

(١) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال : حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم (قال يحيى واسحاق : أخبرنا ٠ وقال الآخران : حدثنا) سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيدالله عن ابن عباس عن أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : << لاتدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولاصورة >> ٠ صحيح مسلم ١٦٦٥/٣ (٨٤) باب تحريم صور الحيوان - كتاب اللباس ٠

(٢) لم ترد في (ز) و (م) و هـ ٠ (٣) في (م) و (هـ) نصب ٠

(٤) لم ترد في (ز) و (م) و (هـ) ٠

(٥) في الأصل فابغضوا ، وأثبتها من (ز) و (م) و(هـ) وهو الأوفق ٠

(٦) في (هـ) موضعها ٠

(٧) في الأصل مقارنتها وأثبتها من ز و م و (هـ) وهو الأصوب ٠

(٨) في (ز) و (م) أو لأنها ٠

(٩) تكلم القاضي رحمه الله عن موضوع الكلاب وانها من الشيطان في كتاب الصلاة عند شرحه للحديث الذى رواه الامام مسلم باسناده عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : << إذا قام أحدكم يصلي ، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل ٠ فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل ، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود >> قلت : ياأبا ذر ! مابال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الآصفر ؟ قال : ياابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال << الكلب الأسود شيطان >> ٠ صحيح مسلم ٢٦٥/١ باب قدر مايستر المصلى / كتاب الصلاة ٠

قال القاضي : إن الشياطين كثيراً ماتتصور في صور الكلاب وان الملائكة لاتحضر موضعه٠ اكمال المعلم المجلد ١ ق ٩٨ (أ) كتاب الصلاة ٠

(١٠) في (ز) و (م) للشياطين ٠ (١١) في (ز) و (م) رائحتها ٠

(١٢) أهـ (ز) ١٩ أ ٠

ويستحبون ضدها . أو لما نهى عن اتخاذها عوقب متخذها بذلك(١) ، وتجنبت الملائكة دخو ل بيته غضباً عليه لمخالفته فحرم بركتها وصلاتها واستغفارها ومعونتها له على طاعة ربه ومقاومة (عدوه)(٢) وشيطانه . وكذلك ممسك الصورة المنهي عنها .

وقال بعض العلماء : هؤلاء(٣) الملائكة هم ملائكة الوحي(٤) ، فأما الحفظة فيدخلون (فى)(٥) كل بيت ولايفارقون بني آدم على حال (٦) .

وفيه : حجة في منع اتخاذ الكلاب في الدور ، والقرى ، والبيوت وحراسة السراق (٧) ، وغير ذلك بخلاف مارخص فيه من كلب الصيد والزرع والماشية(٨) ، وأن الملائكة(٩) لاتدخل البيت الذي فيه الكلب المنهي عن اتخاذه(١٠) .

---

(١) سقطت من (هـ) .

(٢) في الأصل عده وهو سهو من الناسخ .

(٣) في (ز) و (م) و (هـ) وهؤلاء .

(٤) قال القسطلاني : إذا قيل ان المراد ملائكة الوحي كجبريل واسرافيل يلزم منه اقتصار النفي على عهده صلى الله عليه وسلم لأن الوحي انقطع بعده وبانقطاعه ينقطع نزولهم فالمراد اذن بهم الذين ينزلون بالرحمة والمستغفرون للعبد . شرح القسطلاني ٤٨٠/٨ .

(٥) سقطت من (ز) و (م) و (هـ) .

(٦) قال بهذا المعني الخطابي إذ قال : يريدون بالملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة دون الملائكة الذين هم الحفظة فانهم لايفارقون بني آدم . وقال ابن بطال ان ممن قال ذلك مع الخطابي ابن وضاح والداودي وآخرون ، وقد أيد هذا المعنى القرطبي حيث قال : الملائكة هنا وإن كان عموماً فالمراد به الخصوص فإن الحفظة ملازمة للانسان ، وذهب الى هذا المعني أيضا النووى .
انظر : معالم السنن ١٥٤/١ حديث رقم (٢٢٧) ، شرح البخارى لابن بطال ٤ق ١٢٤ ، المفهم ٣ق ١٦٤ ، غاية الاحكام ٣: ٢٠٧ ، النووى على مسلم ٨٤/١٤ باب تحريم صورة الحيوان / اللباس ، فتح الباري ٣١١/١٠ باب المستوشمة / كتاب اللباس ، عمدة القارى ٢٢/ .

(٧) أى الحراسة من السراق حيث أضاف المصدر الى المفعول به .

(٨) روى الامام مسلم باسناده عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب . إلا كلب صيد أو كلب غنم ، أو ماشية . فقيل لابن عمر : إن أبا هريرة يقول أو كلب زرع . فقال ابن عمر : إن لأبي هريرة زرعا .
صحيح مسلم ١٢٠٠/٣ باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك / كتاب المساقاة .

(٩) زاد في (ز) و (م) و (هـ) انها .

(١٠) ممن قال بذلك الخطابى حيث قال : وأما الكلب - أى المنهى عنه - فهو ان يقتني كلباً ٦ ليس لزرع ولاضرع أو صيد ، فأما إن كان يرتبطه للحاجة إليه في بعض هذه الأمور===

وقوله : << فأمر بقتل الكلاب فكان يقتل كلب الحائط(١) الصغير ويترك كلب الحائط الكبير >>(٢) .

للحاجة إلى حماية جوانبه وحفظ أرجائه ، بخلاف الصغير الذى يحميه ساكنه ويستغني عن كلب. وغيره ممن يحميه فأشبه اتخاذه في الدور ، وقد كرهه(٣) مالك وغيره من العلماء(٤) . وتقدم الكلام فيها في كتاب البيوع (٥) .

=== أو لحراسة داره إذا اضطر فلاحرج عليه ، ووافقه في ذلك ابن عبدالبر إلا أن القرطبي والنووى جنحا الى أن النهي عام في كل كلب وكل صورة .
انظر : معالم السنن ١٥٤/١ حديث رقم ٢٢٧ - باب في الجنب يؤخر الغسل / كتاب الطهارة و ٣٨٤/٤ رقم (٤١٥٢) باب في الصور / لباس ، التمهيد ٢١٩/١٤-٢٢٠ ، المفهم مخطوط ١٦٣/٣ ، شرح النووي على مسلم ٨٤/١٤ باب تحريم صور الحيوان / لباس .

(١) الحائط : البستان ، النهاية ٤٦٢/١ .

(٢) الحديث خرج ص ١٦٧ .

(٣) في الأصل كره وهو سهو من الناسخ وأثبتها من (ز) و (م) و (هـ) .

(٤) قال ابن عبدالبر : لاخلاف عن مالك أن من قتل كلب صيد أو ماشية أو زرع فعليه القيمة، وان من قتل كلباً ليس بكلب صيد ولاماشية ولازرع فلاشيء عليه ، قال مالك وإذا لم يسرح كلب الدار مع الماشية فلاشيء على قاتله ، قال : وقال الشافعي : لايجوز بيع الكلاب كلها ولاشيء منها على حال ، وأباح أصحابه اباحة اقتنائه لحفظ البيوت .
وجوز أبو حنيفة بيع الكلاب كلها وأخذ أثمانها إلا الكلب العقور ومذهب الامام أحمد بطلان بيع الكلب ، ومنع اقتنائه .
التمهيد ٤٠٠/٨ وانظر المنتقى ٢٨٩/٧ ، المغني ٣٠٠/٤ .

(٥) تكلم القاضي عن ذلك في كتاب المساقاة الجزء الرابع في باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي .
ومجمل ماقيل هناك انه إذا احتبست الكلاب لغير منفعة ولاحاجة اليها فان ذلك ممنوع منه لما فيها من ترويع المسلمين . وقد اختلف الناس في اتخاذها لحراسة الدور قياساً على ما وقع في الحديث من اجازة اتخاذها لحراسة الزرع والضرع . وقد اعتل بعض المالكية للنهي عن اتخاذها لما فيها من مضرة وترويع الناس . وهي انما تتخذ حراسة من السارق وقد تؤذى إذا كانت في الديار من ليس بسارق . وذهب آخرون إلى جواز اتخاذها ونسخ الأمر بقتلها والنهي عن اقتنائها إلا ماخصه آخرا من الأسود البهيم .
قال القاضي : والذي عندى في تنزيل الأحاديث إن ظواهرها يقتضي أولاً النهي العام عن اقتنائها . والأمر بنسخها بقتلها . ثم تحمل الأحاديث الأخر على نسخ العموم باقتصار القتل على الأسود ومنع الاقتناء إلا لكلب الصيد والزرع والماشية . أهـ ملخصاً .

وقولها : << جرو كلب تحت فسطاط لنا >> .

يقال : بضم(١) الفاء وكسرها،الفسطاط شبه الخباء(٢)، ويريد به هناهنا بعض همجال(أ)(٣) البيت ، بدليل قولها(٤) في الحديث الآخر :«تحت سرير عائشة»(٥) ، وأصل الفسطاط عمود الأبنية التي يقام عليها(٦) ، وفيه لغات(٧) أخر : فستاط بالتاء وفساط بتشديد السين وبضم الفاء وكسرها(٨) فيها أيضاً .

وقوله في الصور : « ألم(٩) تسمعه(١٠) حين قال : إلا رقماً(١١) في ثوب(١٢)»(١٣) .

---

(١) في الأصل و(ز) و(م) " بفتح " وهو خطأ ومأأثبته من (هـ) هو الصواب .
بدليل ضبط المشارق ١٦٣/٢ والنهاية ٤٤٥/٣ وشرح النووي ٨٣/١٤ .

(٢) انظر : المشارق ١٦٣/٢ .

(أ) في ز مجال وهو خطأ من الناسخ .

(٣) همجال : جمع مجلة بالتحريك ، وهو بيت كالقبة يستر بالثياب والستور ويكون له ازرار.
اللسان ١٤٤/١١ ، النهاية ٣٤٦/١ .

(٤) في (ز) و (م) و (هـ) " قوله " .

(٥) الحديث أخرجه الامام أحمد عن عائشة قالت : واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل في ساعة أن يأتيه فيها فراث عليه أن يأتيه فيها فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده بالباب قائماً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أني انتظرتك لميعادك فقال: إن في البيت كلباً ولاندخل بيتاً فيه كلب ولاصورة وكان تحت سرير عائشة جرو كلب فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرج ثم أمر بالكلاب حين أصبح فقتلت " .
المسند ١٤٣/٦ .
اسناد الحديث : رجاله ثقات خلا محمد بن عمرو بن علقمة فهو صدوق له أوهام وروى عنه جماعتهم (تقريب) .

(٦) انظر : المشارق ١٦٣/٢ ، شرح النووى ٨٣/١٤ .

(٧) انظر اللسان ٣٧٣/٧ ، المشارق ١٦٣/٢ ، شرح النووى ٨٣/١٤ .

(٨) في (ز) وبكسرهما ، وفي (م) وبكسرها .

(٩) سقطت من (م) .

(١٠) في ز و م يسمعه .

(١١) الرقم : الأصل فيه الكتابة والختم ، وهو في الثوب النقش والوشي . النهاية ٢٥٣/٢ ، اللسان ٢٤٩/١٢ .

(١٢) في (هـ) الثوب .

(١٣) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال : حدثنا قتيبة بن سعيد . حدثنا ليث عن بكير ، عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: << إن الملائكة لاتدخل بيتاً ====

وفي الحديث الآخـــر(١) : << كان لنا ستر فيه تمثال طائر وكان الداخل إذا دخل استقبله؛ فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : حولي هذا إني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا >> .

وفي الحديث الآخر(٢): << سترت(٣) على [بابي](٤) درنوكاً فيه الخيل ذوات الأجنحة فأمرني فنزعته >> وهو بضم(٥) الدال وفتحها ثوب له خمل .

وفي الحديث الآخر : نمرقة (والنمرقة بضم النون والراء وكسرهما : الوسادة(٦) ، وقيـــل المرفقـــة(٧))(٨) ويقـــال : نمـــروق(٩) ، ويـــدل عليـــه قولهـــا (له)(١٠)

=== فيه صورة ، قال بسر : ثم اشتكى زيد بعد ، فعدناه فإذا على بابه ستر فيه صورة . قال : فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة : زوج النبي صلى الله عليه وسلم : ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول فقال عبيدالله : ألم تسمعه حين قال : إلا رقما في ثوب>> .

صحيح مسلم ١٦٦٥/٣ (٨٥) باب تحريم صور الحيوان / كتاب اللباس .

(١) الحديث رواه مسلم قال حدثني زهير بن حرب ، حدثنا إسماعيل بن ابراهيم عن داود، عن عزرة ، عن حميد ابن عبدالرحمن ، عن سعد بن هشام عن عائشة قالت : <<كان لنا ستر فيه تمثال طائر . وكان الداخل إذا دخل استقبله . فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حولي هذا . فإني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا " .

قالت : وكانت لنا قطيفة[كنا] نقول علمها حرير . فكنا نلبسها >>.

صحيح مسلم ١٦٦٦/٣ (٨٨) تحريم صور الحيوان / كتاب اللباس والزينة .

(٢) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا : حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : <<قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر.وقد سترت على بابي درنوكاً فيه الخيل ذوات الأجنحة ، فأمرني فنزعته>>

صحيح مسلم ١٦٦٧/٣ (٩٠) باب تحريم تصوير صورة الحيوان / كتاب اللبـــاس.

(٣) سترت بتشديد التاء الأولى . شرح النووي ٨٧/١٤ .

(٤) سقطت من الأصل . (٥)أي الدرنوك : ستراً وفرشاً له خمل قصيره كخمل المناديل . انظر المشارق ٢٥٦/١ ، النهاية ١١٥/٢ ، اللسان ٤٢٣/١٠ ، شرح النووى ٨٧/١٤ وقال ويقال فيه درموك بالميم .

(٦) انظر : تفسير الطبرى ١٦٤/١٥ (سورة الغاشية آية ١٥).

(٧) المشارق ١٣/٢ ، النهاية ١١٨/٥ ، واللسان ٣٦١/١٠ ، شرح النووي ٩٠/١٤ .

قال في اللسان : النمرقة : ماافترشت است الراكب على الرحل كالمرفقة غير أن مؤخرها أعظم من مقدمها ولها أربعة سيور تشد بآخرة الرحل ووسطه . اللسان ٣٦١/١٠ ، وانظر المشارق ١٣/٢ .

(٨) مابين القوسين سقط من (ز) و (م) .

(٩) انظر المشارق ١٣/٢ ، شرح النووى ٩٠/١٤ . (١٠) سقطت من (ز) و (م) .

<< شريتها(١) لك لتوسدها(٢) وتقعد عليها >>(٣) ، وقال الله تعالى : ((وَنَمارِقُ مَصْفُوفَةٌ))(٤) ، وقيل : في هذه المجالس أيضا عن ابن عباس(٥) ٠

وفي الرواية الأخرى : << وقد ســـترت سهوة(٦) لي بقرام فيه صور فتلون(٧) وجهه ثم هتكه٠ وقال : من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله >> (٨) ٠

---

(١) في (ز) و (م) اشتريتها ، وهي أقرب وأعتقد أن (ه) التى وقعت في الأصل وسقطت من (ز) و (م) الألف في بداية شريتها وكتبت (ه) من الناسخ سهواً ٠

(٢) في ز لتوسدها ، وهو سهو من الناسخ وفي م لتستوسدها ٠

(٣) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت أو فعرفت في وجهه الكراهية ٠ فقالت: يارسول الله ! اتوب إلى الله وإلى رسوله ٠ فماذا اذنبت فقالت : يارسول الله ! أتوب الى الله وإلى رسوله ٠ فماذا أذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : << مابال هذه النمرقة ؟ فقالت اشتريتها لك ٠ تقعد عليها وتوسدها ٠ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : << إن اصحاب هذه الصور يعذبون ٠ ويقال لهم أحيوا ماخلقتم >> ثم قال: << إن البيت الذي فيه الصور لاتدخله الملائكة >> ٠
صحيح مسلم ١٦٦٩/٣ باب تحريم صور الحيوان / كتاب اللباس ٠

(٤) الآية (١٥) من سورة الغاشية ٠

(٥) رواه ابن جرير الطبرى باسناده عن ابن عباس في ١٦٤/١٥ تفسير سورة الغاشية آية(١٥) وانظر المقياس في تفسير ابن عباس ص ٣٨٨ ٠

(٦) في ز " شهرة " ٠

(٧) في الأصل و(ز) فيكون وهو خطأ من النساخ وأثبتها من (م) وكذا (ه) ومن أصل الحديث في الصحيح ٠

(٨) الحديث رواه مسلم قال : وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعاً عن ابن عيينة (واللفظ لزهير) حدثنا سفيان بن عيينة عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه أنه سمع عائشة تقول : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل ٠ فلما رآه هتكه وتلون وجهه وقال : ياعائشة : أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله >> قالت عائشة : فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين ١٦٦٨/٣ (٩٢) ، ورواه أيضا مسلم من طريق الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا متسترة بقرام فيه صورة فتلون وجهه ثم تناول الستر فهتكه ٠ ثم قال : << إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله >> ٠
صحيح مسلم ١٦٦٧/٣ (٩١) باب تحريم صور الحيوان / كتاب اللباس ٠

قال الامام:قال الاصمعي:السهوة شبيه(١)/ بالرف(٢) أو بالطاق/ يوضـــع فيه الشيء(٣) قال أبو عبيد(٤) : وسمعت غير واحد من أهل اليمن يقولون : إن السهوة(٥) عندنا(٦) بيت صغير منحدر في الأرض ، وسمكه(٧) مرتفع من الأرض شبيه بالخزانة الصغيرة ، يكون فيها المتاع ، قال : وهذا عندى أشبه ماقيل في السهوة(٨) ٠ أهـ ١٠٤

والقرام(٩)(١٠) : الستر الرقيق فإذا خيط(١١) فصار كالبيت فهو كله(١٢) ، وقال [البيد](١٣) يصف الهودج :

---

(١) في (هـ) شبه ٠
(٢) في الأصل بالرق وهو سهو من الناسخ ٠
(٣) نقل كلام الأصمعي أبو عبيد في غريبه إلا أنه مخالف لما قاله الامام هنا : حيث قال أبوعبيد : قال الأصمعي : السهوة كالصفة تكون بين يدي البيت ، وقال غيره من أهل العلم ، السهوة شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيها الشئ٠
غريب الحديث ٣٩/١ ، المفهم ٣: ق ١٦٥ ، ونقله النووى كما ذكره الامام فى ٨٨/١٤ ، وانظر المشارق ٢٢٩/٢ ٠
(٤) غريب الحديث لأبي عبيد ١٧٨/١ ، المشارق ٢٢٩/٢ ، شرح النووى ٨٨/١٤ ٠
(٥) في (ز) الشهوة وهو سهو من الناسخ ٠
(٦) في ز عنده ٠
(٧) في ز شمله وهو خطأ من الناسخ ٠
(٨) في ز الشهوة وهو سهو من الناسخ ٠
(٩) في (ز) القوام وهو خطأ من الناسخ ٠
(١٠) انظر غريب أبي عبيد ١٣٣/١ ، اللسان ١٧٤/١٢ ٠
(١١) في (ز) حفظ وهو خطأ من الناسخ وفي (هـ) أخيط ٠
(١٢) الكلة : بالكسر : الستر الرقيق يخاط كالبيت ويتوقى فيه من البعوض ٠ والكلة : الصوعقة وهي صوفة حمراء في رأس الهودج ٠ اللسان ٥٩٥/١١ ٠
(١٣) سقطت من الأصل وأثبته من (ز) و (م) و(هـ) ٠
ولبيد : هو ابن ربيعة بن مالك ، أبو عقيل العامري أحد الشعراء الفرسان في الجاهلية ، أدرك الاسلام ووفد على النبي صلى الله عليه وسلم سنة وفد قومه بنوجعفر بن كلاب بن ربيعة فأسلم وحسن إسلامه ، سكن الكوفة وعاش عمراً طويلاً وهو أحد أصحاب المعلقات ، قيل انه توفي في خلافة عثمان ٠ قيل انه توفي وهو ابن مائة وأربعين سنة ، وقيل أكثر ٠
الاستيعاب ٣٢٤/٣ ، الاصابة ٣٢٨/٣ ، الشعر والشعراء ٢٣١-٢٤٣ ٠

مِنْ كلِ محفوفٍ يُظَلّ عِصِيّه(١) ** زَوْجٌ عليه كِلَّةٌ وَقِرَامُها(٢)

والعصي عيدان الهودج(٣) والزوج : النمط (٤) ٠

قال القاضي : قال الخليل(٥) : السهوة(٦) أربعة أعواد أو ثلاثة يعارض بعضها على بعض، ثم يوضع عليها شيء من الأمتعة(٧) ٠

وقيل : هو أن(٨) يبنى بين(٩) حائط(١٠) البيت حائط صغير ويجعل السقف على الجميع فما كان في وسط البيت فهو سهوة(١١) وماكان داخله فهو المخدع(١٢)٠

قال بعضهم : السهوة كالصفة(١٣) يكون بين يدي البيت (١٤)٠

وقيل : هي شبيه دخلة في ناحية البيت(١٥) ٠

وقيل : السهوة الكوة بين الدارين قاله ابن الأعرابي(١٦) ٠

وقيل : بيت صغير شبه المخدع(١٧) ٠ واستدل بعضهم(١٨) بهذا الحديث

---

(١) في (ز) عصبية ٠ وهو خطأ من الناسخ ٠

(٢) البيت في شرح القصائد التسع المشهورات ص ٣٧٣ ، وفي معلقة لبيد في شرح القصائد العشر للتبريزى ص ١٣١ ، وفي اللسان ٥٩٥/١١ (كلل) و ١٧٤/١٢ (رقم) وغريب الحديث لأبي عبيد ١٧٨/١ ٠

(٣) أهـ (م) (١٠٦)ب ٠

(٤) الكلام في تعريف القرام وذكر الشعر لأبي عبيد في غريبه ١٣٣/١ ٠

(٥) العين ٧٢/٤ ٠

(٦) في (ز) والأصل : الشهوة وهو سهو من الناسخ ٠

(٧) في (ز) الاصقيه في (م) الاقنعة وهو خطأ من النساخ ٠

(٨) أهـ (ز) (٢٠) ٠

(٩) في (ز) و (م) من ٠

(١٠) في (م) و(هـ) حائطي ٠

(١١) في (ز) شهوة وهو خطأ من الناسخ ٠

(١٢) قائل هذا المعنى هو ابن سيده في المحكم ٢٩٣/٤ واللسان ٤٠٧/١٤ ٠

(١٣) في (م) كالقصة ٠

(١٤) نقله عن الأصمعي أبوعبيد في غريبه ١٧٨/١ والخطابي في معالم السنن ٢٢٧/٥ حديث (٤٩٣٢) وذكره ابن فارس في معجم مقاييس اللغة ١٠٧/٣ وانظر المشارق ٢٢٩/٢ ٠

(١٥) انظر : المشارق ٢٢٩/٢ ، شرح النووى ٩٠/١٤ ٠

(١٦) نقله الهروي في الغريبين مجلد ٢ لوحة ١٠١ ٠
ونقله أيضاً صاحب اللسان عن ابن الأعرابي ٤٠٧/١٤ ، والقاضي أيضاً في المشارق ٢٢٩/٢

(١٧) قائل هذا المعنى ابن دريد في جمهرته ٣/ ٥٥ ٠

(١٨) أهـ (هـ) (٦) ب ٠

على منع دخول الوليمة إذا رأى فيها منكراً (١) ٠

قال الإمام : وقال بعض أصحابنا(٢) : وماوقع في حديث عائشة من كراهة الصور المرقومة يحتمل أن يكون ذلك أولاً(٣) عند كونهم حديثي عهد بجاهلية ، وعبادة الصور ، فلما طال الأمر (وأمن عليهم)(٤) ابيح(٥) الرقم في الثوب ، ويكون ذلك كالناسخ لما وقع في حديث عائشة (رضي الله عنها)(٦) ، ولم يحرم مالك من الصور المرقومة ماكان يمتهن(٧)، لأن امتهانه ينافي تعظيمه على حسب ماكانت الجاهلية تعظم بعض الصور ٠

قال القاضي : اختلف(٨) الناس في هذه الأحكام(٩) ، فذهب بعضهم (إلى أن المنوع من ذلك ماكان له ظل ، فأما مالاظل له فلابأس به ، وذهب بعضهم)(١٠) إلى منع الصور على العموم واستعمال ماهى فيه ، ودخول البيت الذي(١١) هي فيه رقماً كانت أو غير رقم في ثوب ، أو آلة(١٢) أو حائط (يمتهن أولايمتهن)(١٣) ،

---

(١) قال العلماء فيمن دخل الوليمة : إن كانت صور الحيوان على الستور والحيطان ومالايوطأ وأمكنه قطعها أو قطع رؤوسها فعل وجلس وان لم يكن ذلك انصرف ولم يجلس وعلى هذا أكثر أهل العلم ، قال ابن عبدالبر : هذا أعدل المذاهب وحكاه عن سعد بن أبي وقاص وسالم وعروة وابن سيرين وعطاء وعكرمة بن خالد وعكرمه مولى ابن عباس وسعيد بن جبير ، وهو مذهب الشافعي وابن حنبل ٠
التمهيد ٣٠٢/١ ، التنبيه ص ١٦٩ باب الوليمة والنثر ، المهذب ٣٦/٢ ، المغني ١١٠/٨ ٠

(٢) نقله ابن بطال عن الداودي في شرح البخارى ٤/ق١٢٤ باب من يكره القعود على الصور٠

(٣) في الأصل " أولى " ومأأثبته من (ز) و(م) و(هـ) هو الأوفق ٠

(٤) سقطت من (ز) و (م) ٠

(٥) زاد في (ز) و (م) لهم ٠

(٦) لم ترد في ز و م و هـ ٠

(٧) نقل هذا المعني عن مالك ابن عبدالبر في التمهيد ٣٠١/١ و ١٩٢/٢١ وابن بطال في شرح البخاري ٤ : ق ١٢٤ ٠

(٨) ذكر الاختلافات كاملة مفصلة ابن عبدالبر في التمهيد ١٩٦/٢١ ومابعدها كذلك ذكرها ابن بطال في شرح البخاري : ق ١٢٤ ، وابن العربي في العارضة ٢٥٣/٧ ، والقرطبي في المفهم ٣: ق ١٦٥ ٠ وانظر شرح النووى ٨١/١٤ ومابعدها وفتح البارى ٣١٩/١٠ ٠

(٩) في (هـ) الأحاديث ٠ (١٠) مابين القوسين سقط من (ز) ٠

(١١) في (ز) و (م) التي ٠

(١٢) لعله يريد بقوله آلة كالطست والابريق والاسرة والقباب كما ذكر ابن أبي زيد في الجامع ص٢٣٤ ٠

(١٣) في الأصل تمتهن أولايمتهن ٠وأثبتها من (ز) و(هـ)

وهو مذهب ابن شهاب(١) على ظاهر بعض الأحاديث العامة في ذلك ٠

ومنه حديث النمرقه(٢) وغيره ٠

وذهب آخرون إلى جواز(٣) ماكان منها رقماً في ثوب تمتهن(٤) أو لا(٥)تمتهن(٦) مما يعلق أو لا(٧) ، وكره ماكان له ظل ، أو كان مصوراً في الحيطان وشبهها مرقوماً أو غير مرقوم ، وحجتهم قوله ‹‹رقماً في ثوب››(٨) فخصوه بالثوب وهو مذهب القاسم(٩) بن محمد(١٠) ٠

وذهب آخرون إلى كراهة ماكان منها في غير ثوب وكراهة ماكان منها(١١) في

---

(١) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٨٥/٦ والتمهيد ١٩٥/٢١ ، وشرح ابن بطال ٤ق ١٢٤ ، والمفهم ٣: ق ١٦٥ ، وشرح النووى ٨٢/١٤ حيث حكوا مذهب ابن شهاب ٠

(٢) الحديث خرج ص ١٧٣ ٠

(٣) زاد في (ز) و (م) و (هـ) كل ٠

(٤) سقطت من (ز) ٠

(٥) في (م) ولا ٠

(٦) في (ز) يمتهن ٠

(٧) من (هـ) وفي الأصل أم لا ٠

(٨) الحديث سبق ١٧١ ٠

(٩) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد ، ويقال أبو عبدالرحمن ، قال ابن عيينة كان أعلم أهل زمانه وقال مالك كان قليل الحديث والفتيا ومن فقهاء هذه الأمة ، قال العجلي مدني تابعي ثقة ، وقال ابن حبان : كان من سادات التابعين ٠ اختلف في وفاته فقيل سنة احدى ومائة وقيل سنة خمس أو ست أو سبع ومائة ٠
تهذيب التهذيب ٣٢٣/٨-٣٢٥ ، تذكرة الحفاظ ٩٦/١ - ٩٧ ٠

(١٠) روى أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا أزهر عن ابن عون قال : دخلت على القاسم وهو بأعلى مكة في بيته فرأيت في بيته حجلة فيها تصاوير القندس والعنقاء ٠
مصنف أبو بكر بن أبي شيبة ٨٥/٦ ، باب الرجل يتكئ على المراق المصورة / اللباس والزينة ٠
اسناد الحديث : صحيح كما ذكره الحافظ في الفتح ١٦٥/١٠ ٠
وانظر : التمهيد ١٩٧/٢١ وشرح البخارى لابن بطال ٤ق ١٢٤ ، المفهم ٣/ق ١٦٥ ، فتح الباري ٣١٩/١٠ ٠
احتج النووي على هذا القول وقال انه لمذهب باطل ٠ وتحمل حجتهم بقوله « إلا رقماً في ثوب » انه محمول على رقم على صورة الشجر مما ليس بحيوان ٠ شرح النووي ٨٤/١٤-٨٥ ٠

(١١) سقطت من (ز) و (م) ٠

أهـ ١٠٥

ثوب لاتمتهن(١) ممالا(٢)يلبس أو يعلق لنصبه منصب »/ العبادة وعادة الكفار المعظمين لها ، وأجازوا ماكان من ذلك رقماً في ثوب يمتهن ويوطأ ، وحجتهم هتك النبي (صلى الله عليه وسلم) (٣) القرام واستعماله للوسادتين منه بعد ذلك واتكاؤه (على إحداهما)(٤) على ماجاء في الحديث(٥) ، وهو أوسط الأقاويل وأصحها(٦) والجامع الأحاديث(٧) المختلفة في ذلك . وهو قول كثير من الصحابة(٨) والتابعين(٩) وقول مالك والثورى(١٠) وأبي حنيفة والشافعي(١١) .

---

(١) في (ز) و (هـ) يمتهن .

(٢) سقطت من (ز) .

(٣) مابين المعقوفين لم يرد في الأصل .

(٤) كررت في (ز) .

(٥) في (ز) و (م) الأحاديث .

(٦) هذا ماقاله ابن عبدالبر في التمهيد ١٩٩/٢١ وابن بطال في ٤ ق ١٥٦ ، والنووى في ٨١/١٤ وانظر فتح البارى ٢١٨/١٠ حيث نقله تبعاً للنووي .

(٧) في (ز) و (م) و (هـ) للأحاديث .

(٨) من هؤلاء الصحابة عمر وعلى رضي الله عنهما فيما رواه عنهما أبو بكر بن أبي شيبة ، فقد روى باسناده عن أسلم قال : لما قدم عمر الشام أتاه رجل من الدهاقين فقال . اني قد صنعت لك طعاما فأحب أن تجئ فيرى أهل عملى كرامتى عليك ومنزلتى عندك - أو كما قال - قال : فقال : إنا لاندخل هذه الكنائس أو قال هذه البيع التي فيها الصور وكذلك روى ابن أبي شيبة باسناده عن علي أنه كره الصور في البيوت . المصنف ٧٤/٦-٧٥-الصور في البيت/كتاب اللباس والزينة،وانظر التمهيد ٣٠١/١و١٩٨/٢١ حيث نقل ذلك عن جملة من الصحابة وشرح البخاري لابن بطال ٤ق١٢٤ وشرح النووى ٨١/١٤ .

(٩) من التابعين الذين أخذوا بهذا القول ابن سيرين وعكرمه وسعيد بن جبر وعطاء وغيرهم انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٨٤/٦ ، والتمهيد ١٩٨/٢١ حيث فصل أقوال التابعين تفصيلاً وافياً . وشرح البخاري لابن بطال ٤ق١٢٤ .

(١٠) الثورى : هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبدالله الكوفي ، سماه بعض العلماء أمير المؤمنين ، ثقة فقيه عابد امام حجة . قال الامام أحمد لم يتقدمه في قلبي أحد . توفي رحمه الله بالبصرة سنة احدى وستين ومائة .
طبقات ابن سعد ٣٧١/٦ ، تاريخ بغداد ١٥١/٩ ، تذكرة الحفاظ ٢٠٣/١ ، التهذيب ١١/٤ ، تقريب ص ٢٤٤ ، بحر الدم ص ١٧٩ .

(١١) نقل ذلك أيضاً ابن عبدالبر عن مالك والثوري والشافعي وابن حنبل وأبي حنيفة وذهب الى ذلك الطحاوي ونقله عن أبى حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى . ونقله النووى أيضاً عن جماهير العلماء .
انظر : التمهيد ٣٠١/١ و ١٩٨/٢١ ، شرح معاني الآثار ٢٨٥/٤ ، شرح البخارى لابن بطال ٤ق ١٢٤ ، والمجموع ٤٠٣/١٦ ، المغني والشرح الكبير ١١٠/٨ -١١٢ ، شرح النووى على مسلم ٨٢/١٤ باب تحريم صور الحيوان / كتاب اللباس .

ولايختلف في كراهة ماكان له ظل ووجوب تغييره ، وكسره إلا ماورد في اللعب بالبنات(١) لصغار النبات والرخصة في ذلك(٢) ، لكن كره(٣) مالك شراء الرجل لها لابنته لأنه ليس من أخلاق أهل المروءة والهيئات ٠

وقد ذهب بعض الناس الى أن اللعب بالبنات(٤) واباحته منسوخ بهذه الأحاديث(٥) وفيه : وجوب تغيير الصور يهتك(٦) النبي (صلى الله عليه وسلم)(٧) الستر ، وفيه أن عملها من الذنوب(٨) الكبائر(٩) المتوعد عليها بالنار والعذاب ٠

---

(١) في الأصل (بالثباب) ومأأثبته من (ز) و (م) و (هـ) أصوب ٠

(٢) نقل ابن العربي في العارضة ٢٥٣/٧ الاجماع أن الصورة إذا كان لها ظل حرم بالاجماع سواء كان يمتهن أم لا ، قال ابن حجر في الفتح ٣١٨/١٠ وهذا الاجماع محله في غير لعب البنات ٠
روى البخارى رحمه الله باسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت ألعب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم وكان لي صواحب يلعبن معي ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل يتقمعن منه فيسر بهن إلي فيلعبن معي ٠
صحيح البخاري ١٠٢/٧ ، باب الانبساط الى الناس / كتاب الأدب ٠
قال ابن حجر : استدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور ، قال وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور وانهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدربهن من صغرهن على أمر بيوتهن ٠

(٣) حكاه ابن أبي زيد عن مالك صرح بذلك ابن بطال في شرح البخارى ٤ : ق ٢٠٠ ، نقله القرطبي في المفهم ٣ق ١٦٥ ٠ وانظر الجامع لابن أبي زيد ص ٢٣٤ ٠ كذلك ذكره الحافظ في الفتح ٤٣٣/١٠ باب الانبساط الى الناس ٠

(٤) في الأصل الثياب وهو خطأ من الناسخ ومأأثبته من (ز) و(م) و (هـ) هو الصواب ٠

(٥) قال ابن حجر : [قال البيهقي بعد تخريج - الحديث - ثبت النهي عن اتخاذ الصور فيحمل على أن الرخصة لعائشة في ذلك كان قبل التحريم ، وبه جزم ابن الجوزى وإليه مال ابن بطال ، وقال المنذرى إن كانت اللعب كالصور فهو قبل التحريم وإلا فقد يسمى ماليس بصورة لعبة وبهذا جزم الحليمي ورجح الداودي أنه منسوخ] بتصرف ٠
مختصر سنن أبي داود ٢٤٢/٧ ، فتح البارى ٤٣٣/١٠ ٠ باب الانبساط الى الناس / كتاب اللباس ٠ وانظر شرح البخاري لابن بطال ٤: ق ٢٠٠ ٠

(٦) في (هـ) لهتك ٠

(٧) لم ترد في (م) ٠

(٨) سقطت من (م) ٠

(٩) في (ز) الكبار ٠

وفيه [جواز](١) اتخاذ النمارق والوسائد للقعود عليها ، والارتفاق واتخاذ الستور، والكلل(٢) إذا كانت لعلة كستر(٣) الأبواب(٤) ، والأسرة ، وبعض الأمتعة في البيت وشبهها عن الأبصار فهذا مالايكره(٥) وهو الذي صنعته عائشة (رضي الله عنها)(٦) ، وذلك(٧) أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما هتكه للعلة التى ذكر من أجل الصورة ، وفي الحديث الأخر لتذكره(٨) له الدنيا (وزينتها)(٩)

وأما(١٠) الستر بالانماط للحيطان وتزيينها(١١) بذلك فمكروه ، للحديث(١٢) المتقدم . وأنه(١٣) لمجرد زينة الحياة الدنيا وليس بحرام

قال بعض علمائنا : ويحتمل ماقاله عليه السلام في النهي في جميع الصور(١٤) على الكراهة ، ويحتمل أنه على التحريم ، إلا مااستثناه من الرقم في الثوب (١٥).

---

(١) سقطت من الأصل وأثبتها من (ز) و (م) و (هـ) .

(٢) الكلل : جمع كلة ، والكلة الستر الرقيق يخاط كالبيت ليتوقى فيه من البق والبعوض.
اللسان ٥٩٥/١١ .

(٣) في (ز) لستر .

(٤) في الأصل الأثواب وهو خطأ من الناسخ ومأأثبته من (ز) و (م) و (هـ) .

(٥) في (ز) ماكان وهو خطأ من الناسخ .

(٦) لم ترد في (ز) و (م) و (هـ) .

(٧) في (ز) و(م) و(هـ) ودل .

(٨) في (ز) و (هـ) لتذكيره وفي (م) لذكيره .

(٩) سقطت من (هـ) .

(١٠) أ هـ (ز) ٢١ .

(١١) في (ز) وتزنيها .

(١٢) في الأصل « والحديث » ومأأثبته من (ز) و(م) و(هـ) أوفق .

(١٣) في الأصل «ايه » وفي (ز) و(م) لأنه ومأأثبته من (هـ) أوفق .

(١٤) زاد في (هـ) « انه » .

(١٥) قال القرطبي : الجمهور على المنع في اتخاذ الصور ، فمنهم من منعه تحريما وهو مذهب ابن شهاب ، ترجيحاً لحديث عائشة على حديث زيد والجمهور حملوه على الكراهة وهو الأولى إن شاء الله تعالى ، إذ ليس نصا في التحريم ، فأقل ماتحمل منه على الكراهة .أهـ
قلت : قوله الجمهور وهو الأقرب والله أعلم . المفهم ١٦٥/٣ أ .

وقوله : << أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون(١)>>(٢) . وفي الحديث الآخر <<الذين يضاهون خلق الله >> (٣) .

وفي الآخر(٤) : << كل مصور في الدنيا تجعل له بكل صورة صورها(٥) نفس تعذبه في جهنم >>(٦) .

يحتمل أن الصور(٧) التى صور(٨) هي (٩) تعذبه بعد أن يجعل فيها نفس أو(١٠) روح والباء بمعنى : فى ، ويحتمل أن يجعل له بعدد(١١) كل صورة ومكانها(١٢) نفس أي شخص يعذبه(١٣) وتكون الباء بمعنى لام السبب أو من أجل(١٤) .

---

(١) في الأصل المنصورون . و هو خطأ من الناسخ ، ومأأثبته من (ز) و(م) و(هـ) هو الأوفق

(٢) الحديث رواه مسلم قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة .حدثنا جرير عن الأعمش ح وحدثني أبوسعيد الأشج ، حدثنا وكيع ، حدثنا الأعمش عن أبي الضحى ، عن مسروق عن عبدالله . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم << إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون >> ولم يذكر الأشج .
صحيح مسلم ١٦٧٠/٣ (٩٨) باب تحريم صور الحيوان / كتاب اللباس .

(٣) الحديث سبق ص ١٧٣ .

(٤) في (ز) الاخرة وهو سهو من الناسخ .

(٥) في (هـ) يصورها .

(٦) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال : قرأت على نصر بن على الجهضمى عن عبدالأعلى بن عبدالأعلى . حدثنا يحيى بن أبي اسحق عن سعيد بن أبي الحسن . قال : جاء رجل الى ابن عباس . فقال : إني رجل أصور هذه الصور . فافتنى فيها " فقال له : ادن منى. فدنا منه . ثم قال : ادن منى . فدنا حتى وضع يده على رأسه . قال : انبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول << كل مصور في النار . يجعل له بكل صورة صورها ، نفساً فتعذبه فى جهنم >> وقال : إن كنت لابد فاعلاً ، فاصنع الشجر ومالانفس له . فأقر به نصر بن علي " .
صحيح مسلم ٣/ ١٦٧٠ (٩٩) باب تحريم تصوير صورة الحيوان / كتاب اللباس والزينة .

(٧) في (ز) و (م) و(هـ) الصورة .

(٨) في (م) و(هـ) صورها .

(٩) أهـ (م) ١٠٧أ .

(١٠) في (ز) أي .

(١١) في (ز) " بعد ذلك" وهو سهو من الناسخ .

(١٢) فى (ز) وكأنها .

(١٣) في (م) تعذبه .

(١٤) نقله النووى تبعاً للقاضي في شرح مسلم ٩٠/١٤ .

وقوله(١) : ‹‹من صور صورة كلف أن ينفخ فيها (الروح يوم القيامة)(٢) وليس بنافخ ››.

وماجاء في لعن(٣) المصورين(٤) كل هذا يدل على تحريم صنعة الصور ، وانها من الكبائر.

قيل : قوله ‹‹ من أشد الناس عذاباً ›› في عمل ذلك على القصد لعبادتها ونحت الأصنام ، فهي في الكفار ، إذ لايكون مذنب(٥) أشد عذاباً من كافر .

وقيل : بل ذلك فيمن قصد المعنى الذي جاء في الحديث من مضاهاة خلق الله تعالى(٦) واعتقد ذلك ، فهذا(٧) كافر بقصده فله من/أشد العذاب مالكافر(أ)(٨).. . أهـ ١٠٦

وأما من لم يضاه بذلك خلق الله تعالى(٩) ولاقصده ولانواه فليس يناله هذا الوعيد ، وإن كان مخطئاً في فعله وعاصياً .

---

(١) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا على بن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة عن النضر بن أنس بن مالك . قال : كنت جالساً عند ابن عباس فجعل يفتى ولايقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى سأله رجل فقال : إني رجل أصور هذه الصور . فقال له ابن عباس : أُدْنه فدنا الرجل فقال ابن عباس : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ‹‹ من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة . وليس بنافخ ›› .
صحيح مسلم ١٦٧١/٣ (١٠٠) باب تحريم صور الحيوان / كتاب اللباس .

(٢) مابين القوسين سقط من (هـ) .

(٣) فى (م) بعض وهو خطأ من الناسخ .

(٤) في لعن المصورين روى البخاري باسناده عن أبي جحيفة عن أبيه أنه اشترى غلاماً حجاماً، فقال : ‹‹ إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغي ، ولعن آكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور ›› .
صحيح البخارى ٦٧/٧ باب من لعن المصور / اللباس .

(٥) في الأصل مؤمن ومأأثبته من (ز) و(م) و(هـ) أوفق .

(٦) لم ترد في (ز) و (م) و (هـ) .

(٧) في (ز) و (م) فهو .

(أ) فى (ز) بالكفار وهو خطأ من الناسخ وفي (م) و(هـ) للكفار .

(٨) انظر ابن بطال في شرح البخارى ٤ق١٢٣ حيث حكى مثل هذه الأقوال في فقه الحديث

(٩) لم ترد في (ز) و (م) و (هـ).

وفي قوله : يضاهون(١) : دليل أن هذا مماله(٢)له ظل وشكل قائم .

وقوله (٣) << أحيوا ما خلقتم >> (٤) « وحتى ينفخ فيه الروح » (٥) دليل على أن هذا الوعيد في الصور (٦) لما له روح ، خلاف ما لا روح فيه من الثمار ، فقد أجاز هذا العلماء وأجازوا صنعته والتكسب به (٧) ، إلا مجاهداً (٨) فأنه جعل الشجر المثمر من المكروه (٩) ، ولم يقله غيره . وقد أستدل بعضهم على هذا بقوله : <<ومن اظلم ممن ذهب (١٠) يخـــلق خلقـــاً كخلقـــي >> (١١)

---

(١) في (م) يطاهون وهو سهو من الناسخ .
(٢) في (ز) و (هـ) فيما .
(٣) في (م) قوله .
(٤) سبق تخريجه ص ١٧٣ .
(٥) أي نفخ الروح في الصورة التي صور حيث يكلفه الله تعالى يوم القيامه بذلك فلا يستطيع وقد سبق تخريج الحديث الدال علي ذلك ص ١٨١ .
(٦) في (ز) و (م) و (هـ) المصور .
(٧) وهو قول أبن عباس بدليل الحديث الذى سبق ص ١٨١ ، وقاله الطبرى فيما نقله عن أبن بطال ٤: ١٢٥ مستدلاً بحديث << من صور صورة كلف أن ينفخ فيها الروح >> قال: دليل بين أن الوعيد في تصوير ماله روح أما تصوير الشجر والجمادات فغير داخل ، قال القرطبى : وهو مذهب جمهور السلف والخلف . المفهم ٣ : ق ١٦٦ .
(٨) مجاهد بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحد ، أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي ثقة أمام في التفسير وفي العلم . مات سنة إحدى - أو أثنتين أو ثلاث أو أربع - ومائه ، وله ثلاث وثمانون . تهذيب التهذيب ٤٢/١٠ . تقريب التهذيب ص ٥٢٠ .
(٩) أى أن مجاهداً الحق الشجر المثمر بماله روح ، إنظر مصنف ابن ابي شيبه ٨٥/٦ ، وشرح البخارى لآبن بطال ٤ ج ق ١٢٤ حيث نقل ذلك عن مجاهد قال : وكره مجاهد صور الشجر المثمر ولا أعلم أحداً كرهها غيره . والمفهم ٣ : ١٦٦ .
(١٠) زاد في الأصل و(ز) و (م) "ان" ومأأثبته من (هـ) ، لموافقته الصحيح .
(١١) الحديث رواه مسلم قال : حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه ومحمد بن عبدالله بن نمير، وأبوكريب وألفاظهم متقاربة . قالوا : حدثنا ابن فضيل عن عمارة ، عن أبي زرعة . قال : دخلت مع أبي هريرة في دار مروان . فرأى فيها تصاوير فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : << قال الله عز وجل : ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي ؟ فليخلقوا ذرة . أو ليخلقوا حبة . أو ليخلقوا شعيرة >> .
صحيـــح مســـلم ١٦٧١/٣ (١٠١) بـاب تحريـم تصوير صور الحيوان / كتاب اللـباس .

فعم(أ)(١) . وبقوله (٢) : (بعد)(٣) : << فليخلقوا حبة >>(٤) هذا أشد ماجاء في هذا الباب .

قال المهلب (٥) : ثم استقرت الكراهة على مافيه الروح (٦) .

وقال بعض العلماء : إن رأس الصورة(٧) إذا قطعت فهو تغيير لها ويباح اتخاذها حينئذ(٨) ، (وقد جاء في(٩) هذا اثر ذكره أبوداود(١٠) ، وعليـــه تأول

(أ) في (ز) فضم وهو خطأ من الناسخ .

(١) ناقش الامام الطحاوي رأي مجاهد ورده بأن الصورة لما ابيحت بعد قطع رأسها التي لو قطعت من ذى الروح لما عاش ودل ذلك على اباحة مالاروح له أصلاً .
إلا أن ابن حجر قال : أظن أن مجاهداً سمع حديث أبى هريرة الماضي ففيه فليخلقوا ذرة وليخلقوا شعيرة ، فإن فى ذكر الذرة اشارة الى ماله روح وفي ذكر الشعير في رواية اشارة إلى ماينبت مما يؤكل ، وأما مالايؤكل واما مالاروح فيه ولايثمر فلاتقع الاشارة اليه .
انظر : شرح معاني الأثار ٢٨٧/٤ ، فتح البارى ٣٢٤/١٠ .

(٢) في (هـ) بقوله .

(٣) سقطت من ز و م .

(٤) قال ابن حجر : المراد بالحبة حبة القمح بقرينة ذكر الشعير والمراد بالذرة النملة ، والغرض تعجيزهم تارة بتكليفهم خلق جماد وهو أهون ومع ذلك لاقدرة لهم على ذلك .
فتح البارى ٣١٧/١٠ باب نقض الصور / اللباس .

(٥) المهلب بن أحمد بن أبي صفرة الأسدى الأندلسي مصنف " شرح صحيح البخارى " كان أحد الأئمة الفصحاء ، أخذ عن أبي محمد الأصيلي وأبي الحسن الفاسى ، وروى عنه أبو عمر بن الحذاء وغيره ، توفي سنة خمس وثلاثين وأربع مئة . الديباج المذهب ٣٤٦/٢ ، شجرة النور الزكية ١١٤/١ ، سير أعلام النبلاء ٥٧٩/١٧ .

(٦) لعل المهلب قاله في كتابه الكوكب الساري شرح صحيح البخاري ويقال انه موجود في المغرب ويوجد نسخة في مكتبة الحرم بهذا الاسم للمهلب ولكنه عبارة عن مختصر لصحيح البخاري للمهلب إلا أنه خالى عن الشرح والتعليق . ولم أعثر على من ذكر ذلك في كتب الشروح التى تيسرت لي .

(٧) في الأصل و(هـ) الشجر ، ومااثبته من (ز) و(م) أنسب للمعنى .

(٨) من هؤلاء العلماء الخطابي : قال ان رأس الصورة إذا غيرت بأن يقطع رأسها أو تحل أوصالها حتى تغير هيئتها لم يكن بها بعد ذلك بأس .
معالم السنن للخطابي ومعه سنن أبي داود ٣٨٩/٤ .

(٩) في ز و هـ جاء هذا في .

(١٠) الحديث رواه أبوداود قال حدثنا أبوصالح محبوب بن موسى ، ثنا أبواسحاق الفزاري ، عن يونس بن أبي اسحاق ، عن مجاهد ، قال : حدثنا أبوهريرة قال : قال ====

بعضهم اتخاذ القرام(١)وسائد،إذ لعله في قطعه وبهتك(٢) النبي صلى الله عليه وسلم له تقطعت(٣)صورته وانقسمت أشكالها،فلم يبق منها في وسادة(٤) صورة تامة(٥) ، وهذا يقوله(٦)من يمنعها في(٧)المتهن وغيره،وإذا كان هذا لم تكن فيه حجة في جواز اتخاذها فيما يمتهن ، وليس في شيء من هذه الأحاديث ان هذا الدرنوك أو الستر أو القرام أو النمط كان من حرير أو ديباج حتى يحتج به عبدالملك(٩) من أصحابنـــا

==== رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أتاني جبريل عليه السلام فقال لي : أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل ، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل ، وكان في البيت كلب ، فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ، ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتين منبوذتين توطآن ، ومر بالكلب فليخرج " ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإذا الكلب لحسن أو حسين كان تحت نضد لهم فأمر به فأخرج » .

(قال أبوداود : والنضد شي توضع عليه الثياب شبه السرير) .

سنن أبي داود ٧٥/٤ (٤١٥٨) باب في الصور / كتاب اللباس .

اسناد الحديث : حسن فيه أبو صالح محبوب بن موسى صدوق ، ويونس ابن اسحاق صدوق يهم قليلاً وبقية رجاله ثقات (تقريب) .

وقد رواه الترمذي فى ١٠٦/٥ (٢٨٠٦) الأدب/ قال : حدثنا سويد . أخبرنا عبدالله بن المبارك أخبرنا يونس بن أبي اسحاق . حدثنا مجاهد قال : حدثنا أبو هريرة قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتاني جبريل ... الحديث» . قال أبوعيسى هذا حديث حسن صحيح . وفي الباب عن عائشة وأبي طلحة أهـ .

(١) في ز (القوام) وهو سهو من الناسخ .

(٢) في (ز) و (م) و (هـ) (وهتك).

(٣) في (ز) وبقطعه وهو خطأ من الناسخ .

(٤) في (ز) و (م) في وسادة منها .

(٥) في (ز) و (م) كاملة .

(٦) أهـ (هـ) ٧أ .

(٧) في م (من) .

(٨) في (هـ) يكن .

(٩) سبق ص ١٩ بيان مخالفة عبدالملك بن الماجشون من المالكية في جواز افتراش الحرير وعلق المنع باللبس المذكور في الحديث « وعن لبس الحرير » ومفهوم كلام القاضي أن عبدالملك احتج بأحاديث القرام والدرنوك على جواز افتراش الحرير . وأن الأحاديث لم يرد فيها مايفيد أنها كانت الحرير .

والمخالف في جواز [افتراش الحرير وتخصيص تحريمه باللباس على ماتقدم منها](١)، وجمهور العلماء على خلافه والتسوية بينهما ، ونص الحديث في النهي عن افتراشه(٢).

وقولها(٣): «كانت لنا(٤) قطيفة كنا نقول علمها(٥) من حرير فكنا(٦) نلبسها»(٧).

زاد(٨) النسائي : « فلم يقطعه » (٩).

وفى غيره « فلاينهانا عنه »(١٠).

---

(١) مابين المعقوفتين سقط من الأصل.

(٢) تقدم الكلام على الحرير وأقوال العلماء فيه والجلوس عليه ابتداء من ص ١٤.

(٣) فى (ز) قوله وهو سهو من الناسخ.

(٤) سقطت من (م).

(٥) في (م) عملها وهو خطأ من الناسخ.

(٦) في (ز) وكنا.

(٧) سبق تخريجه ص ١٧٢.

(٨) في(ز) كاد وهو خطأ من الناسخ.

(٩) روى النسائي قال : أخبرنا محمد بن عبدالله بن بزيع قال : حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا داود بن أبي هند قال حدثنا عزرة عن حميد بن عبدالرحمن عن سعد بن هشام عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : كان لنا ستر فيه تمثال طير مستقبل البيت إذا دخل الداخل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياعائشة حوليه فاني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا. قالت : وكان لنا قطيفة لها علم فكنا نلبسها فلم نقطعه. سنن النسائي ٢١٢/٨ باب التصاوير / الزينة.
اسناد الحديث : رجاله ثقات. وقد رواه الامام مسلم من حديث زهير بن حرب عن اسماعيل بن ابراهيم وداود بن أبي هند به. ولم يذكر فيه فلم نقطعه. ورواه أيضا من حديث محمد بن المثنى عن ابن أبي عدى وعبدالأعلى عن داود به وقال فيه : فلم يأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطعه.

(١٠) لم أعثر عليه.

وفيه حجة للرخصة في العلم ، وهو قول الكافة ، وقد تقدم(١) ٠

والقطيفة(٢): كساء(٣) فيه(٤) خمل(٥) ٠

قال الامام : وخرج مسلم في باب كراهة الصور ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا على بن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة(٦) ، عن النضر بن أنس(٧) ، قال : كنت جالساً عند ابن عباس(٨) (هكذا اسناده في هذا الحديث رواه سعيد بن أبي عروبة عن النضر بن أنس)(٩) وَهِمَ(١٠) بعضهم فأدخل بينهما قتـــادة(١١)

---

(١) تقدم الكلام في علم الحرير ص ٤١ ٠

(٢) أهـ (ز) ٢٢ ٠

(٣) في (م) نسك وهو خطأ من الناسخ ٠

(٤) سقطت من (ز) وفي (م) وفي (هـ) ذو ٠

(٥) في (ز) دخل ٠

(٦) سعيد بن أبي عروبة ٠ واسمه مهران الامام الحافظ أبوالنضر العدوي وثقه يحيى بن معين والنسائي وابن سعد ، قال أبو زرعة ثقة مأمون كان أعلم الناس بحديث قتادة ، وهو أول من صنف الأبواب بالبصرة ، قال ابن سعد اختلط في آخر عمره ، مات سنة ست وخمسين ومئة ٠
انظر : الجرح والتعديل ٦٥/٤ ، تذكرة الحفاظ ١٧٧/١ ، تهذيب التهذيب ٦٣/٤ ٠

(٧) النضر بن أنس هو ابن مالك الأنصاري أبو مالك البصري ، وثقه النسائي وابن سعد ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي بصري تابعي ثقة ، مات سنة بضع ومائة ٠
التهذيب ٤٣٦/١ ، التقريب ص ٥٦١ ٠

(٨) الحديث سبق تخريجه ص ١٨٢ ٠ (٩) مابين القوسين سقط من (م) ٠

(١٠) في (ز) و (م) و (هـ) ووهم ٠

(١١) قال ابن حجر : كان سعيد بن أبي عروبة كثير الملازمة لقتادة فاتفق أن قتادة والنضر بن أنس اجتمعا فحدث النضر قتادة فسمعه سعيد وهو معه ، ووقع في بعض الروايات (يحدثه قتادة) والضمير للحديث وقتادة بالنصب على المفعولية والفاعل النضر ، وضبطه بعضهم بالرفع على أن الضمير للنضر وفاعل يحدث قتادة وهو خطأ لأنه لايلائم قوله سمعت النضر ولأن قتادة لم يسمع من ابن عباس ولاحضر عنده ، ووقع في رواية خالد بن الحرث عن سعيد عن قتادة عن النضر بن أنس أخرجها الاسماعيلي ، وقوله عن قتادة من المزيد في متصل الأسانيد ، فإن كان خالد حفظه احتمل أن يكون سعيد كان سمعه من قتادة عن النضر ثم لقي النضر فسمعه منه فكان يحدثه به على الوجهين ، وقد حدث به قتادة عن النضر من غير طريق سعيد أخرجها الاسماعيلي من رواية هشام الدستوائي عن قتادة] ٠
فتح البارى ٣٢٣/١٠ باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ / كتاب اللباس ٠

وليس بشيء فانه قد سمع سعيد من النضر(١) هذا الحديث وحده(٢). ذكره البخاري في الجامع : حدثنا عياش(٣) حدثنا عبدالأعلى(٤) حدثنا سعيد بن أبي عروبه ، [قال : سمعت النضر بن أنس يحدث قتادة قال : كنت عند ابن عباس فذكر الحديث(٥).

قال البخارى : سمع](٦) سعيد بن أبي عروبه(٧) من النضر بن أنس هذا الحديث [الواحد](٨)(٩) .

قال القاضي : قال عبدالغني(أ)(١٠): ذكر قتاده هنا خطأ(١١) ، وأمـــا في

---

(١) في (ز) ابن أنس أي النضر بن أنس .

(٢) ذكر هذا أبوعلى الغساني في تقييد المهمل : ق ١٢٧(ب).

(٣) عياش : هو ابن الوليد الرقام القطان أبوالوليد البصري، قال أبوحاتم هو من الثقات ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبوداود صدوق ، توفي رحمه الله سنة ست وعشرين ومائتين . تهذيب التهذيب ١٩٩/٨ .

(٤) عبدالأعلى : هو ابن عبدالأعلى بن محمد ، وقيل ابن شراحيل القرشى البصرى أبومحمد وكان يغضب إذا قيل له أبوهمام ثقة من الثامنة ، توفي رحمه الله سنة تسع وثمانين ومائة .

تذكرة الحفاظ ٢٩٦/١ ، تهذيب التهذيب ٩٦/٦ ، تقريب التهذيب ص٢٣١ .

(٥) الحديث بهذا الاسناد ذكره البخارى في صحيحه ٦٧/٧ باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ / اللباس .

(٦) مابين المعقوفتين سقط من الأصل .

(٧) فى (ز) أين وهو خطأ من الناسخ .

(٨) سقطت من الأصل ، وأثبتها من (ز) و (م) و (هـ) .

(٩) ذكر ذلك البخاري في صحيحه ٤١/٣ باب بيع التصاوير التى ليس فيها روح ومايكره من ذلك / البيوع قال : سمع سعيد بن أبي عروبة من النضر بن أنس هذا الواحد أهـ والبخارى يشير بذلك إلى الحديث الذي أخرجه فى باب من صور صورة في كتاب اللباس الذي أشرت اليه .

(١٠) هو عبدالغني بن سعيد الأزدى سبق .

(١١) نقله عنه أبوعلى الغساني في تقييد المهمل ق ١٢٧ (ب) .

الحديث الذى بعده عن معاذ(١) بن هشام(٢) حدثني(٣) أبي عن قتادة عن النضر فاثباته صواب(٤) ٠

---

(١) معاذ بن هشام : ابن أبي عبدالله الدستوائي بصرى الأصل سكن ناحية من اليمن ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن معين صدوق وليس بحجة ، وقال ابن عدي ، ربما يغلط وأرجو أنه صدوق ٠ مات سنة مائتين ٠
الجرح والتعديل ٢٤٩/٨ ، تذكرة الحفاظ ٣٢٥/١ ، تهذيب التهذيب ١٩٦/١٠ ٠

(١) زاد في ز و م و هـ (قال)٠

(٢) هشام : هو ابن أبي عبدالله سنبر بمهملة ثم نون ثم موحدة ، وزن جعفر ، أبو بكر البصري الدستوائي بفتح الدال وسكون المهملة ، ٠ ثقة ثبت ، توفي سنة أربع وخمسين ومائة ٠ تقريب التهذيب ص ٥٧٣ ٠

(٣) الحديث رواه مسلم قال : حدثنا أبوغسان المسمعي ومحمد بن المثني ٠ قالا حدثنا معاذ بن هشام ٠ حدثنا أبي عن قتادة عن النضر بن أنس ٠ ان رجلاً أتى ابن عباس فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ٠
١٦٧١/٣ باب تحريم تصوير صورة الحيوان / كتاب اللباس ٠
قلت : أى مثل الحديث الذي قبله وقد سبق في الباب ٠

[٢٧] [باب كراهة الكلب والجرس في السفر]

وقوله(١) : << لاتصحب الملائكة (رفقة(٢) فيها كلب ولاجرس>>(٣) هو مما تقدم من منافرة الملائكة)(٤) الكلاب(٥) للعلل التى ذكرناها(٦) ، وفيه حجة على منـــع اتخاذها في الأسفار لحراسة(٧) الدواب والسراق/، وهو قول أصحاب مالك (٨) ٠ أهـ ١٠٧

وأجاز هشام بن عروة(٩) اتخاذها لحراسة البقر من السائمة(١٠) ٠

وفيه كراهة الأجراس ، وهو قول مالك وغيره(١١) ، ومنافرة الملائكة لها إما لشـــــبهها بالنواقيـــس(أ)(١٢) أو لأنهـــا(١٣) مـــــن بـــــاب

---

(١) تكررت في (ز) ٠

(٢) الرفقة : بضم الراء وكسرها ، القوم ينهضون في سفر يسيرون معاً وينزلون معاً ولايفترقون ٠ لسان العرب ١٢٠/١٠ ٠

(٣) الحديث رواه مسلم قال حدثنا أبوكامل فضيل بن حسين الجحدرى ٠ حدثنا بشر ، يعني ابن مفضل حدثنا سهيل عن أبيه ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : << لاتصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولاجرس >> ٠ صحيح مسلم ١٦٧٢/٣ (١٠٣) باب كراهة الكلب والجرس في السفر / اللباس ٠

(٤) مابين القوسين سقط من ز ٠ (٥) في (ز) و (م) الكلب ٠

(٦) تكلم عن ذلك ص ١٦٨ وأحال الى كتاب الصلاة وقد أشرت الى موضعه هناك ٠

(٧) في ز غير مقروئة ٠

(٨) قال الامام مالك : لايعجبنى أن يتخذ المسافر كلباً يحرسه ٠ انظر : الجامع لابن أبي زيد ص ٢٤٥ ، المنتقى ٢٨٩/٧ ، المعونة / الجامع ، المفهم ٣ق ١٦٧ ٠

(٩) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ، قال ابن سعد كان ثقة ثبتاً كثير الحديث حجة وقال أبوحاتم الرازي ثقة امام في الحديث ، ووثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات ، توفي رحمه الله سنة ست وأربعين ومائة ٠
تهذيب التهذيب ٤٨/١١ ، تذكرة الحفاظ ١٤٤/١ ٠

(١٠) انظر المفهم م ٣: ١٦٧ ٠

(١١) انظر العتبية ١٩٥/١٧ ، الجامع لابن أبى زيد ص ٢٤٥ ، المعونة / الجامع ، المنتقى ٢٥٥/٧ ، شرح النووي ٩٥/١٤ ٠ قال وهو مذهبنا ومذهب مالك وآخرين ٠

(أ) في (ز) بالنواقش ٠

(١٢) النواقيس : جمع ناقوس وهي خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها ٠ والنصارى يعلمون بها أوقات صلاتهم ٠ النهاية ١٠٦/٥ ٠

(١٣) في (ز) ولانها ٠

المعاليق(١) المنهي عنها في الأعناق(٢) ، وقيل لصوته وهو تأويل مالك(٣) ٠

وعليه يدل قوله في الحديث : << الجرس من مزامير الشيطان >>(٤) (وهذا يعضد أن منافرة الملائكة لها والكلب(٥) من سبب الشيطان)(٦) ٠

وفرق أهل الشام بينهما ، فقالوا : هذه الكراهة إنما هي في الجرس الكبير وأما(٧) الصغير فلابأس(٨) (به)(٩) ٠

وروينا هذا الحرف بفتح الراء(١٠) ، وهو الأكثر ، وضبطناه عن أبي بحر(١١) بسكونها(١٢) : اسم الصوت ، وأصله الصوت الخفي(١٣) ٠

---

(١) المعاليق : هو مايعلق في أعناق الابل وغيرها من الدواب كالتمائم والأجراس ، وقد نهي عن أن يعلق في أعناق الآدميين والبهائم شئ من العلائق خوف نزول العين وهو تأويل مالك ٠ انظر المنتقى ٢٥٥/٧ ، البيان والتحصيل ١٩٥/١٧ ، المفهم ٣ق ١٦٧ ٠

(٢) أ هـ م (١٠٧) ب ٠

(٣) انظر العتبية ٩٥/١٧، الجامع لابن أبي زيد ص ٢٤٥، المنتقى٢٥٥/٧، المفهم ٣ق ١٦٧ ٠

(٤) رواه مسلم رحمه الله قال :وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر ٠ قالوا : حدثنا اسماعيل ، يعنون ابن جعفر ، عن العلاء عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : << الجرس مزامير الشيطان >> ٠
صحيح مسلم ١٦٧٢/٣ (١٠٤) باب كراهة الكلب والجرس في السفر / كتاب اللباس والزينة ٠

(٥) في(هـ) ولكللاب ٠ (٦) مابين القوسين سقط من(ز) و(م)٠

(٧) في (ز) و (م) و(هـ) فأما ٠

(٨) روى ذلك مالك ٠ قال مالك : مر سالم بن عبدالله على عير لأهل الشام وفيها جرس فقال لهم سالم ان هذا ينهى عنه قالوا له : نحن أعلم بهذا منك انما يكره الجلجل الكبير فأما مثل هذا الصغير فلابأس به ، فسكت سالم ٠
العتبية ١٩٥/١٧ / الجامع ٠ المنتقى شرح الموطأ ٢٥٥/٧ ماجاء في نزع المعاليق والجرس من العين / كتاب الجامع ٠

(٩) سقطت من (م) ٠

(١٠) فتح الراء من كلمة جرس : وهو الجلجل الذي يعلق على الدواب ٠
المشارق ١٤٥/١ ، والنهاية ٢٦١/١ ، اللسان ٣٦/٦ ٠

(١١) وهو الأسدى ، وقد سبقت ترجمته ٠

(١٢) سكون الراء من كلمة جرس ٠
انظر مشارق الأنوار ١٤٥/١ قال واختار ابن الانباري الفتح إذا لم يتقدمه حس ، فإن تقدمه حس فانكر ، قال هذا كلام فصحاء العرب ٠

(١٣) ورد المعنى الذى ذكره القاضى هنا في الجمهرة لابن دريد ٧٥/٢ ، وفي النهاية ٢٦١/١ وفي اللسان ٣٥/٦ ٠

وقوله في الحديث الآخر : << لاتدخل الملائكة بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير>>(١) ٠

[٢] يحتمل أنه شك من الراوى في اللفظ ، والمعنى واحد ٠

وقيل(٣) : لعله أراد بالتماثيل ماكان قائم الشخص ، وبالتصاوير(٤) ماكان رقماً وتزويقاً في ثوب أو حائط ٠

ويحتمل أن تكون(٥) أو بمعنى الواو(٦) ٠

---

(١) الحديث رواه مسلم قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم << لاتدخل الملائكة بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير >> ٠
صحيح مسلم ١٦٧٢/٣ (١٠٢) باب تحريم تصوير صورة الحيوان / اللباس والزينة٠

(٢) زاد في (ز) و (م) و(هـ) قيل ٠

(٣) ذكره بهذا المعنى الطبرى فيما نقله عند ابن بطال في شرح البخارى ٤ق١٢٣ ، وانظر التفريع وشرحه ٣٥٢/٢ حكم التماثيل والصور / الجامع ٠

(٤) في (ز) وبالتصوير وفى (م) والتصاوير ٠

(٥) في (ز) (يكون) ٠

(٦) في (ز) الواقد وهو خطأ من الناسخ ٠

[٢٨] [باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير]

وقوله : << لاتبق(١) (فى)(٢) رقبة(٣) بعير(٤) قلادة من وتر(٥) أو قلادة(٦) إلا قطعت>> قال مسلم : قال مالك : أرى(٧) ذلك من العين(٨) ٠

قال الامام : الظاهر من مذهب مالك قصر النهي على(٩) الوتر خاصة(١٠) ٠

---

(١) في ز يتوقى وهو خطأ من الناسخ ، وفي (هـ) تبقى ٠

(٢) سقطت من (ز) ٠

(٣) في (ز) رقيه وهو سهو من الناسخ ٠

(٤) فى (ز) بغير وهو سهو من الناسخ ٠

(٥) وتر : بالفتح أوتار القسي التي كانوا يقلدونها الخيل ٠ فنهى عنها لما كانوا يعتقدون أنها ترد العين ٠ أو كما ذهب محمد بن الحسن فيما نقله عنه أبوعبيد نهى عنها خوف أن تختنق الدابة ٠ أو أنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس كما ذهب اليه الخطابي٠ ونحا قوم الى معنى آخر وهو أو وتر بالكسر من الذحل وهو طلب الثأر ٠
انظر : غريب أبي عبيد ٢٠٩/١ ، اللسان ٢٧٥/٥ ، المشارق ٢٧٨/٢ ، فتح البارى : ١٠٧/٦ ٠

(٦) قال النووى : هكذا هو في جميع النسخ أو قلادة من وتر أو قلادة ، فقلادة الثانية مرفوعة معطوفة على قلادة الأولى ومعناه أن الراوي شك هل قال قلادة من وتر أو قال قلادة فقط ولم يقيدها بالوتر ٠
شرح النووى ٩٥/١٤ ، وانظر فتح البارى ١٠٧/٦ ٠

(٧) أرى : بضم الهمزة ٠ ومعنى قول مالك رحمه الله : أظن أن النهي مختص بمن فعل ذلك بسبب رفع ضرر العين ٠ شرح النووى ٩٥/١٤ ٠

(٨) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن عباد بن تميم ، أن أبا بشير الأنصاري أخبره ؛ أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره قال : فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولاً - قال عبدالله بن أبي بكر : حسبت أنه قال : والناس في مبيتهم << لايبقين في رقبة بعير قلادة من وتر ، أو قلادة إلا قطعت >> قال مالك : أرى ذلك من العين ٠ .صحيح مسلم ١٦٧٢/٣ (١٠٥) باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير / كتاب اللباس والزينة ٠

(٩) في الأصل (عن) ومأأثبته من (ز) و(م) و(هـ) وهو الأصوب ٠

(١٠) قال الباجي : الذي ذهب إليه مالك أن الممنوع منها الأوتار ، وقال في العتبية ماسمعت بكراهيته إلا في الوتر ٠
انظر : المنتقى ٢٥٥/٧ باب ماجاء في نزع المعاليق والجرس من العين / كتاب الجامع والعتبية ٣٦/١٨ ، الجامع لابن أبي زيد ص ٢٤٦ ٠

وأجازه ابن القاسم(١) بغير الوتر(٢) ٠

وقال بعض أصحابنا(٣) فيمن قلد بعيره(٤) (شيئا)(٥) ملوناً(٦) فيه خرز قال : إن كان للجمال فلابأس به ٠

وقد اختلف الناس في تقليد البعير وغيره من الحيوان والانسان أيضاً ماليس بتعاويذ قرآنية(٧) مخافة العين :

فمنهم من نهى عنه ومنعه قبل الحاجة إليه ، وأجازه عند الحاجة إليه لنفي ماأصابه من ضرر العين وشبهه(٨) ٠

ومنهم من أجازه قبل الحاجة وبعدها ، كما يجوز الاستظهار بالتداوي قبل حلول المرض(٩) ٠

قال عبدالوهاب(١٠) : يكره للمسافرين الأجراس والأوتار ، واحتج بقوله : ‹‹لاتصحب الملائكة [رفقة](١١) فيها (كلب ولا)(١٢) جرس ››(١٣) قـــال :

---

(١) ابن القاسم : هو عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر بن أبي قحافة أبو محمد المدني كان من خيار المسلمين ، وثقه العجلى وأبو حاتم والنسائي والواقدى ، قال ابن حبان في الثقات كان من سادات أهل المدينة فقهاً وعلماً وديانة وفضلاً ٠ مولده في حياة عائشة ، مات سنة ست وعشرين ومائة ٠
تهذيب التهذيب ٢٥٤/٦ ، تذكرة الحفاظ ١٢٦/١ ٠

(٢) روى ابن القاسم أنه قال : لابأس به من غير الوتر٠
انظر العتبية ٣٦/١٨ ، المنتقى ٢٥٥/٧ ماجاء في نزع المعاليق والجرس من العين ، المفهم ٣ق ١٦٧ ٠

(٣) ممن قال ذلك أبوالقاسم الجوهري وعيسى بن دينار ومحمد بن عيسى فيما نقله عنهم الباجي في المنتقى ٢٥٥/٧ ، وانظر المفهم ٣: ق ١٦٧ ٠

(٤) في (ز) بغيره ، وهو سهو من الناسخ ٠

(٥) سقطت من (م) ٠

(٦) في (ز) و (م) " ملوياً "٠

(٧) في ز (قريبة) وهو خطأ من الناسخ ٠

(٨) هو مذهب مالك والفقهاء ٠ انظر المنتقى ٢٥٥/٧ ، والتمهيد ١٦٠/١٧ ٠

(٩) نقله القرطبي في المفهم ولم يعزه لأحد ٠ ونقله النووي تبعاً للقاضي في شرح مسلم ٩٥/١٤ ٠

(١٠) انظر المعونة للقاضي عبدالوهاب : فصل يكره للمسافر الأجراس والأوتار / الجامع ٠

(١١) سقطت من الأصل ٠

(١٢) سقطت من (ز) و (م) و (هـ) ٠

(١٣) سبق تخريجه ص ١٩٠ أول الباب ٠

وأما الأوتار فقد تؤدى إلى جناية(١) تكره [يعني](٢) الاختناق بها وشبه ذلك(٣) وقد خرج مسلم << لاتصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولاجرس >>(٤) ٠

وقد قال بعض الناس(٥) : إن النهي عن تقليد(٦) الأوتار محمول على الذحول(٧) وماعتادوا(٨) من(٩) طلب(١٠) الدماء(١١) عليها٠

وقول الراوى : «قلادة من وتر أوقلادة»(١٢) يحتمل أن يكون على الشك من التخصيص للوتر أو(١٣) التعميم لسائر القلائد ، فيكون الوتر ثابتاً في الحالين مع القول بالعموم ٠ ولهذا قصر مالك النهى على(١٤) الوتر كما قدمنا(١٥) ٠

قال القاضي : قوله هنا : << فلادة من وتر >> يضعف تأويل من تأول في تقليد الأوتار [الذحول (١٦)] (١٧)٠

---

(١) في (ز) و (م) غير واضحة ٠
(٢) سقطت من الأصل وأثبتها من(ز) و (م) و(هـ) وكذلك من المعلم ٠
(٣) أهـ (ز) (٢٤) ٠ (٤) سبق تخريجه ١٩٠ ٠
(٥) قال ذلك هو النضر بن شميل ٠ والي نحوه جنح وكيع بن الجراح ٠
انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ٢٠٩/١ ، اللسان ٢٧٠/٥ ، التمهيد ١٦٣/١٧ ، شرح النووي ٩٦/١٤ ، فتح البارى ١٠٧/٦ ماقيل في الجرس / الجهاد ٠
(٦) في الأصل وفي (هـ) تغليظ ٠ وفي (ز) و(م) تعليق ٠ ومأأثبته أصوب لأن كلام القاضي فيما بعد يناسبه ، كذلك جاء في المعلم ٠
(٧) الذحول : بضم الذال ٠ جمع ذحل ٠ وهو الثأر ٠ وقيل الذحل : الوتر وطلب المكافأة بجناية جنيت عليه من قتل أو جرح ونحو ذلك ٠
انظر : اللسان ٢٥٦/١١ ، المشارق ٢٧٨/٢ ، النهاية ١٤٨/٥ ، المصباح المنير ص ٧٩ ٠
(٨) في (م) اعتاد ٠
(٩) في الأصل (ن) وأثبتها من (ز) و (م) و (هـ) ٠
(١٠) في (م) طب وهو سهو من الناسخ ٠
(١١) في الأصل الدنيا وهو سهو من الناسخ وأثبتها من (ز) و(م) و(هـ) وكذلك في أصل المعلم
(١٢) في الأصل وقلادة وهو سهو من الناسخ ومأأثبته من (ز)و(م)و(هـ) ٠
(١٣) في الأصل « والتعميم » ومأأثبته من (ز) و (م) و (هـ) أوفق للمعنى ٠
(١٤) في الأصل عن ومأأثبته من(ز)و(م)و(هـ) هو الصواب٠
(١٥) انظر صفحة١٩٣ أول الباب ٠
(١٦) سقطت من الأصل ، وأثبتها من (ز) و (م) و (هـ) ٠
(١٧) قال القرطبي : لامعني لقول من قال انه يعنى بذلك طلب الثأر لبعده لفظاً ومعنى ، المفهم ١٦٧/٣ ٠ وقال النووى هو تأويل ضعيف فاسد٠ شرح النووي ٩٦/١٤ وقد مر قريبا ذكر من ذهب الى هذا التأويل ٠

[٢٩] [باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه]

وقوله : << نهى عن الضرب في الوجه وعن الوسم (١) في الوجه >>(٢) وانه لعن فاعله الذى وسم حماراً في وجهه (٣).

وقوله : في حديث ابن عباس قال (٤)/:<<فلا والله لا اسمه إلا في أقصى شيء من الوجه فكوى(٥) حماره في جاعرتيه فهو أول من كوى الجاعرتين(٦)>>(٧). قائل هذا هو العباس (٨) لا ابنه عبدالله (٩). أهـ ١٠٨

---

(١) الوسم بفتح أوله وسكون المهمله والواو والسين والميم أصل واحد يدل على أثر ومعلم . ووسمت الشئ وسماً أثرت فيه بسمه ، قال الليث : الوسم أثر كية ، تقول موسوم أى قد وسم بسمه يعرف بها، إما كيه وإما قطع في أذن أو قرمه تكون علامة له ، وفي التنزيل العزيز : ((سنسمه على الخرطوم)) .
أنظر : معجم مقاييس اللغه ١١٠/٦ ، واللسان ٣٦/١٢ ، والنهايه ١٨٦/٥ ، وشرح النووي ٩٧/١٤ ، وفتح الباري ٥٥١/٩ العلم والوسم في الصورة / الذبائح .

(٢) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال : حدثنا ابوبكر بن أبي شيبه ، حدثنا علي بن مسهر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: << نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه >> .
صحيح مسلم ١٦٧٣/٣ (١٠٦) باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه / اللباس .

(٣) الحديث رواه الامام مسلم قال : حدثني سلمة بن شبيب ، حدثنا الحسن ابن أعين ، حدثنا معقل عن ابي الزبير عن جابر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال << لعن الله الذي وسمه >> .
صحيح مسلم ١٦٧٣/٣ (١٠٧) باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه / اللباس .

(٤) سقطت من (ز) .

(٥) في الأصل فيكون ، وفي (م) يكوى ، وهو خطأ من النساخ وأثبتها من (ز) و (هـ) و نص الحديث في الصحيح .

(٦) في الأصل الجاعرين ، وما أثبته من (ز) و (م) و (هـ) أظهر لمطابقته للنص الصحيح .

(٧) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال : حدثنا أحمد بن عيسي ، أخبرنا أبن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد أبن أبي حبيب ، أن ناعماً ، أبا عبدالله مولي أم سلمة حدثه ، أنه سمع أبن عباس يقول : ورأى رسول الله صلي الله عليه وسلم حماراً موسوم الوجه فأنكر ذلك ، قال : << فوالله لااسمه إلا في أقصى شئ من الوجه ، فأمر بحمار له فكوى جاعرتيه . فهو أول من كوى الجاعرتين>>صحيح مسلم ١٦٧٣/٣ (١٠٨)

(٨) زاد في (ز) و (م) << والده >> .

(٩) زاد في (ز) و (م) و (هـ) << صاحب الحديث>> .

وكذا بينه في كتاب أبي داود (١) ، وكذا ذكره البخارى في التاريخ (٢) مفسراً ، وهو في كتاب مسلم مشكل (٣) ليس فيه ذكر لقائله ، ويوهم (٤) أنه من قول النبي صلي الله عليه وسلم وبيانه ما تقدم .

وكذا ضبطنا هذا الحرف الوسم بالسين المهمله ، وبعضهم يقول فيه الوجهين(٥) السين والشين .

---

(١) لم أعثر عليه في سنن أبي داود السجستاني . إلا أن القاضي يحتمل أن يقصد به أبا داود الطيالسي : وذكر : العباس بن عبدالمطلب أن رسول الله صلي الله عليه وسلم نهى عن الوسم في الوجه ، فقال العباس : لا أسم إلا في آخر عظم ، فوسم في الجاعرتين. ومسند العباس غير موجود في مسند أبي داود الطيالسي فيما وقفت عليه من نسخ ولم أعثر على الحديث في مسند ابن عباس .
وقد رواه ابن حبان في صحيحه ٥٩٧ قال : أخبرنا الحسن بي سفيان قال : حدثنا محمد بن ثعلبه بن سواء قال حدثني عمر بن محمد بن سواء قال : أخبرنا شعبه عن معمر عن الزهري عن عبيدالله عن ابن عباس : أن العباس وسم بعيراً أو دابه في وجهه فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فغضب فقال عباس : لا اسمه إلا في آخره فوسمه في جاعرتيه .
اسناد الحديث : رجاله ثقات غير محمد بن ثعلبه صدوق وقد توبع فقد رواه إبن حبان عن أبن عباس من طرق أخرى . كذلك رواه مسلم من حديث ابن عباس وقد سبق . وقد خرجه البزار . أنظر كشف الأستار كتاب الأدب باب النهي عن الوسم في الوجه ٤٤٣/٢ رقم (٢٠٦٦) من طريق اسماعيل ثنا خالد ثنا سهل عن ابيه عن أبي هريره قال : وسم العباس بعيراً في وجهه .... الحديث وذكر نحوه .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١١٢/٨ ، رواه البزار عن شيخه اسماعيل الطحان ولم أعرف اسماعيل . وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٢) قال البخارى : قال لي عبدالله بن محمد حدثنا ابو داود سمع ابن ابي ذئب عن جعفر بن تمام عن جده عباس بن عبدالمطلب قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسم في الوجه . فوسم في الجاعرتين . التاريخ الكبير ١٨٧/٢/١.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١١٢/٨ ، رواه ابو يعلى والطبراني ورجاله ثقات . إلا جعفر بن تمام بن العباس لم يسمع من جده .

(٣) تعقبه هنا النووي ، قال : ليس بظاهر فيه . بل ظاهره أنه من كلام ابن عباس وحينئذ يجوز أن تكون القضية جرت للعباس ولابنه . شرح النووى ٩٧/١٤ .

(٤) في (ز) توهم وهو سهو من الناسخ .

(٥) أي الوسم والوشم . وممن حكى الوجهين النضر بن شميل . وقال ابن حجر أنه وقع في بعض نسخ البخاري بالمهملة وبعضها بالمعجمة .
قال القرطبي : رواه بعضهم بالشين المثلثه ، وهو وهم . لأن المثلثه أنما هو غرز الشفاه أو الأذرع بالأبرة وتسويدها بالنؤر . وهو الكحل . والوسم كي .
====

وبعضهم فرق ، فقال : بالمهمله في الوجه وبالمعجمه في سائر الجسد .

والجاعرتان : حرفا الورك المشرفان ممايلي الدبر (ا) (١) .

وأما نهيه عن (٢) الضرب في الوجه فأن (٣) فيه المحاسن (٤) ، وأقل أثر فيه يشينه وربما آذى البصر ، أو أذهبه (٥) مع إهانة الصورة التى اختص الله بها بني آدم وكرمهم [بها](٦) ، ونبه (٧) في الحديث الآخر على اكرامها بخلق (٨) نبيه (٩) أبي البشر عليها(١٠).

قال الامام : قال عبدالوهاب : تكره (١١) السمة في الوجه ولايكره (١٢) في غـــيره لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السمة في الوجه وأرخص فيها في الأذن ، قال : وتجوز(١٣) في غيره ، لان بالناس حاجات (١٤) إلى علامات يعرفون بها [بهائمهم] (١٥).

==== فكيف نجعل أحدهما مكان الآخر وذكره النووي تبعاً للقاضي .
أنظر اللسان ٢٣٨/٢ ، المفهم ٣ : ق ١٦٨ ، شرح النووي ٢٩٧/١٤ ، فتح الباري ٥٥١/٦ .

(ا) في (ز) المدبر وهو سهو من الناسخ .

(١) أنظر : العين ٢٢٤/١ ، الجمهره ٧٠/٢ ، اللسان ١٤١/٤ ، النهايه ٢٧٥/١ ، شرح النووى ٩٧/١٤ .

(٢) ا هـ (هـ) ٧ ب .

(٣) في (هـ) فلأن .

(٤) في (هـ) محاسن .

(٥) في (م) أو أذابه وفي الأصل وأذهبه ومأأثبته من (هـ) وهو أصوب .

(٦) سقطت من الأصل ومن (هـ) وأثبتها من (ز) و (م) .

(٧) في الأصل (ومنه) وما أثبته من (ز) و (م) وهو أصوب .

(٨) في (م) لخلق .

(٩) زاد في (ز) و (م) و (هـ) آدم .

(١٠) روى مسلم باسناده ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه . فان الله خلق آدم على صورته .
صحيح مسلم ٢٠١٧/٤ كتاب البر والصلة والآداب ، باب النهى عن ضرب الوجه .

(١١) ذكره في المعونة فصل تكره السمة في الوجوه / كتاب الجامع .

(١٢) في (ز) ولا أكرهه .

(١٣) في (ز) يجوز .

(١٤) في (ز) و (م) و (هـ) حاجة .

(١٥) سقطت من الأصل وأثبتها من (ز) و (م) و (هـ) .

[٣٠] [باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه ، وندبه في نعم الزكاة والجزية]

[قال القاضى : وما ذكره مسلم أن النبي صلي الله عليه وسلم وسم (١) غنماً وذكر في آذانها يدل علي ما ذكر] (٢) وعلى جواز الوسم بالقطع والشق (٣) لانه الذى يمكن في الأذن .

وقوله:<<في(٤) مربد>>وانما المربد(٥) للأبل،فقد(٦)يحتمل أنه على ظاهره ، فأدخلت فيه الغنم فوسمها(٧) فيه ، ويحتمل أنه استعار لحظيرة الغنم إسم المربد ، وهو ما تحبس (٨) به الأبل ، مثل الحظيرة للغنم .

وقوله:<<رأيته في يده ميسم وهو يسم ابل الصدقة>>(٩)و<<ويسم الظهر>>(١٠)

---

(١) الأحاديث ذكرها مسلم : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبه عن هشام بن زيد قال : سمعت أنساً يحدث أن أمه حين ولدت ، أنطلقوا بالصبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه قال : فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في مربد يسم غنماً . قال شعبة : وأكثر علمي انه قال في آذانها .
صحيح مسلم ١٦٧٤/٣ (١١٠) .
وذكر ايضا مسلم رحمه الله قال: حدثني زهير بن حرب ، حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة ، حدثني هشام بن زيد قال : سمعت أنساً يقول : دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم مربدا وهو يسم غنما، قال أحسبه قال في آذانها ، صحيح مسلم ١٦٧٤/٣ (١١١) باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في الوجه ./ كتاب اللباس والزينه.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل وأثبته من (ز) و (م) و (هـ) .

(٣) زاد في (م) <<في الأذن >> .

(٤) من (ز) و(م) و (هـ) وفي الأصل من .

(٥) أنظر المشارق ٢٧٨/١ والمصباح المنير ص ٨٢ .

(٦) في (ز) و (م) وقد .

(٧) من هنا سقط من نسخة المدينه حوالي تسعة اسطر من أسطر المخطوط .

(٨) في (ز) يحبس . (*) في (هـ) وفي .

(٩) الحديث رواه مسلم قال : حدثنا هارون بن معروف ، حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن اسحاق بن عبدالله ابن ابي طلحة ، عن أنس بن مالك قال : << رأيت في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم الميسم وهو يسم ابل الصدقة >> .
صصحيح مسلم ١٦٧٤/٣ باب جواز وسم الحيوان غير الأدمي في الوجه / كتاب اللباس.

(١٠) الحديث رواه مسلم قال : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون ، عن محمد عن أنس قال : لما ولدت أم سليم قالت لي : يا أنس أنظر هذا الغلام فلا يصيبن شيئا حتى تغدو به إلى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه. ====

أي : الأبل التي تحمل الثقل ، يدل على جواز الوسم بالكي .

الميسم : المكواة بكسر الميم . (١)

وفيه : ماكان عليه السلام من التواضع ، وخدمة مال نفسه ومال المسلمين والنظر في مصالحهم .

وقول أم (٢) أنس : << [أنظر] (٣) هذا الغلام فلا(٤) يصيبن شيئا حتي تغدو به الي النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه (٥) >>(٦) .

=== قال : << فغدوت فإذا هو في الحائط ، وعليه خميصة حويتية وهو يسم الظهر الذى قدم عليه في الفتح >> .
صحيح مسلم ١٦٧٤/٣ باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه / كتاب اللباس والزينه .

(١) ورد هذا المعنى في اللسان ، وقال ايضا وأصله موسم ، فقلبت الواو ياء لكسرة الميم .
اللسان ٦٣٦/٢ وأنظر المشارق ٢٩٥/٢.

(٢) أم أنس : هي أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد الأنصاريه ، اشتهرت بكنيتها واختلف في أسمها فقيل سهلة وقيل رميله وقيل الغميصاء وقيل الرميصاء ، أسلمت مع السابقين الى الاسلام من الأنصار ، تزوجت مالك بن النضر فولدت منه أنساً خادم الرسول صلى الله عليه وسلم . ثم تزوجت ابا طلحه . صحابيه جليلة خرج حديثها الجماعه غير ابن ماجه وروى لها الشيخان أربعة أحاديث أتفقا على حديث الدعاء لأنس وأنفرد البخارى بواحد ومسلم باثنين .
الاستيعاب ٤٥٦/٤ ، والاصابة ٤٦١/٤ ، الرياض المستطابه ص ٣٢٦ .

(٣) سقطت من الأصل .

(٤) في (ز) << ولا>> وهو سهو من الناسخ .

(٥) التحنيك : هو مضغ التمر ثم تدليكه بحنك الصبي داخل فمه ، والحنك من الانسان والدابة باطن أعلى الفم من داخل ، وقيل هو الأسفل في طرف مقدم اللحيين من أسفلهما .
اللسان ٤١٦/١٠ ، المصباح المنير ص ٥٩ .

(٦) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثني محمد بن عدي عن ابن عون ، عن محمد ، عن أنس ، قال : لما ولدت أم سليم قالت لي :<< يا أنس أنظر هذا الغلام ، فلايصيبن شيئا حتي تغدوا به إلى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه، قال : فغدوت فإذا هو في الحائط ، وعليه خميصه حويتية وهو يسم الظهر الذى قدم عليه في الفتح >>.
صحيح مسلم ١٦٧٤/٣ (١٠٩) باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه / كتاب اللباس .

فيه : ان هذه سنة مستحسنة(١) يرغب(٢) فيها من حمل الأطفال عند ولادتهم للفضلاء للدعاء لهم ، وأم سليم ذلك ماقصدته ، أن (٣) لايدخل جوفه شئ حتي يحنكه النبي صلي الله عليه وسلم بما يمضغه من تمر كانت وجهت معه ، فتناله (٤) بركة ريقه وطعامه ودعائه .

وقولها : << وعليه خميصة (٥) حوتنية >> كذا روينا عن العذرى (٦) بالحاء المفتوحة المهملة وبعد الواو الساكنة تاء باثنتين فوقها مفتوحة بعدها نون(٧)

ووقع عندنا من رواية الهوزني(٨) <<حونيه>> بضم الحاء وكسر(٩) النون بعد الواو(١٠)

وعن عبدالغافر الفارسي(١١)<<خويته>>(١٢) بضم الخاء المعجمة وفتح الواو

---

(١) في (ز) مستحبه . (٢) في (ز) و (هـ) مرغب .
(٣) في (ز) و (هـ) وأن .
(٤) في (ز) فيناله .
(٥) في (ز) خميصته ، وهو خطأ من الناسخ .
(٦) العذري : هو أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس الأندلسي ، مولده في رابع ذي القعدة سنة ثلاث وتسعين وثلاث مئه ، أخذ صحيح مسلم عن أبي العباس بن بندار الرازى ولازم أبا ذر الهروي وسمع منه صحيح البخارى سبع مرات ، صنف "دلائل النبوه " ، وغيره كان شيخاً ثقة واسع الرواية عالي السند عنده غرائب وفوائد . مشارق الأنوار ١١/١ ، سير اعلام النبلاء ٥٦٧/١٨ ، معجم البلدان ٤٦٠/٢ .
(٧) كذلك ضبطها في المشارق إلا أنه زاد بعدها(نون) مكسورة ثم ياء مشددة قيل معناها المكفوفه الهدب . المشارق ١٦٦/١ .
(٨) زاد في الأصل << في >> وهي زائده لا معنى لها .
(٩) ا هـ (ز) ٢٤ .
(١٠) في المشارق زاد سكون الواو وشد الياء ، قال : أكثر هذه الزوايات لا معنى لها . المشارق ١٦٦/١ .
(١١) عبدالغافر الفارسي : هو ابن محمد بن عبدالغافر ابو الحسين النيسابوري ، ولد سنة نيف وخمسين وثلاث مئه . حدث عن الجلودي بصحيح مسلم ، أخذ عنه القاضي ، وحدث عن الخطابي بغريب الحديث . توفي في خامس شوال سنة ثمان واربعين واربع مئه بنيسابور . سير اعلام النبلاء ١٩/١٨ .
(١٢) ضبطها في المشارق عن الفارسي بحاء مهملة مضمومة وفتح الواو وسكون الياء وكسر التاء باثنتين فوقها ، بعدها ياء باثنتين تحتها مشددة . ا هـ أي <<حويتية>> المشارق ١٦٦/١ . اما القرطبي في المفهم ٣ : ق ١٦٨ فضبطها كما ضبطها القاضي هنا في أكمال المعلم .

وسكون الياء باثنتين تحتها بعدها [تاء باثنتين فوقها] (١).

رواه(٢) البخاري(٣) ‹‹حريثية (ا)››(٤) منسوبة الى حريث(٥) قيل رجل من قضاعة(٦).

وضبطه (٧) ابن مفرج (٨) ‹‹حونبية›› بفتح الحاء المهملة وفتح النون بعدها وكسر الباء بواحدة بعدها . (٩)

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل .

(٢) في (ز) و (هـ) ورواه .

(٣) الحديث رواه البخارى باسناده عن انس رضي الله عنه قال : لما ولدت ام سليم قالت لي يا أنس : أنظر هذا الغلام فلا يصيبن شيئا حتي تغدو به الى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه ، فغدوت به فأذا هو في حائط وعليه خميصة حريثية ، وهو يسم الظهر الذى قدم عليه في الفتح .
صحيح البخاري ٤٢/٧ باب الخميصة السوداء / كتاب اللباس .

(ا) في (ز) حديثيه . بالدال . وهو سهو من الناسخ .

(٤) ضبطها النووي : بحاء مهمله مضمومة وراء مفتوحه ثم مثناه تحت ساكنة ، ثم مثلثة مكسورة . شرح النووى ٩٩/١٤ .

(٥) في (ز) حديث ، بالدال . وهو سهو من الناسخ .
ولعله صانع الجبة . ولم أعثر على من ذكر تفصيلاً عنه ، وقد ذكر القاضى في المشارق ١٦٦/١ . كما هنا وقال : قال بعضهم هذا هو الصواب .
وكذا رواه بعض رواة مسلم ايضا ، ونقله ابن حجر في الفتح ٢٣٠/١٠ تبعا للقاضي .

(٦) قضاعة : قال في اللسان أصله اسم كلب الماء ، وقضاعه ابو قبيلة سمي بذلك لا نقضاعه مع أمه ، وقيل هو أبو حي من اليمن قضاعه بن مالك بن حمير بن سبأ وتزعم نساب مضر أنه قضاعة بن معد بن عدنان .
اللسان ٢٧٦/٨ ، جمهرة انساب العرب ٤٤٠/٢.

(٧) في (ز) وصوبه .

(٨) ابن مفرج : هو الحافظ الأمام ابوعبدالله محمد بن احمد بن محمد بن يحيى بن مفرج الأموى مولاهم الأندلسي القرطبي ، ويكنى ايضا ابابكر ، ويعرف ايضا بابن الفنتوري نسبه الى فنت اورية قرية بقرطبه ، كان من اعنى الناس بالعلم واحفظهم للحديث . من أوثق المحدثين وأجودهم ضبطاً ، مات رحمه الله سنة ثمانين وثلاث مائه وله ست وستون سنه . تذكرة الحفاظ١٠٠٧/٣ ، النجوم الزاهره ١٥٨/٤ ، سير اعلام النبلاء ٣٩٠/١٦

(٩) نقله ايضاً القرطبي في المفهم ٣ : ق ١٦٨ .

والخميصة كساء أسود مربع /(ا) (١) . أهـ ١٠٩

قال الأمام : قال الأصمعي : الخمائص ثياب معلمة (٢) كانت من لباس الناس (٣) .

(ا) من (ز) و(هـ) وفي الأصل (مرقع) وهي خطأ من الناسخ .

(١) ذكر مثله الخطابي . أنظر أعلام الحديث ٣١٤/١ و٣٥٦ ١٣٨٨/٢ .
نقله القرطبي في المفهم ٣ : ١٦٨ ، والنووي في شرح مسلم ٩٩/١٤.

(٢) في (ز) مقلمة .

(٣) أنظر غريب الحديث لأبي عبيد ١٦٨/١ ، والمشارق ٢٤٠/١ ، والمفهم ٣: ١٦٨ .

[٣١] [باب كراهة القزع]

وقوله (١) : << نهى عن القزع(٢) >> بفتح القاف والزاي ٠

قال الامام : إذا كان ذلك في مواضع كثيرة فمنهي عنه بلا خلاف(٣) ٠

وقال(٤) نافع : هو أن يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضه(٥) ٠ وان لم يكن كذلك كالناصية(٦) وشبهها فاختلف في جوازه ٠

قال القاضي : مذهب مالك منعه ، وقال : هو من جهة القزع ٠ وكرهه في الجارية والغلام(٧) ، وقال(٨) نافع : اما القصة والقفا للغلام فلابأس به ، وأما أن

---

(١) الحديث رواه مسلم قال : حدثني زهير بن حرب ٠ حدثني يحيى (يعني ابن سعيد، عن عبيدالله ٠ أخبرني عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع ، قال : قلت لنافع : ومالقزع ؟ قال : يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض ٠
صحيح مسلم ١٦٧٥/٣ (١١٢) باب كراهة القزع / كتاب اللباس ٠

(٢) القزع جمع قزعة وهى القطعة من السحاب ، وهو أن يحلق بعض الرأس مطلقاً أو يترك منه مواضع متفرقة غير محلوقة تشبهاً بالسحاب المتفرق ٠
معالم السنن ٤١١/٤ ، النهاية ٥٩/٤ ، فتح البارى ٢٩٩/١٠ باب القزع / اللباس ٠

(٣) قال بذلك أيضا القرطبي في المفهم ١٦٨/٣ ٠
وقال النووي : أجمع العلماء على كراهة القزع إذا كان في مواضع متفرقة إلا أن يكون لمداواة ونحوها وهي كراهة تنزيه ٠
شرح النووي على مسلم ١٠١/١٤ باب كراهة القزع / اللباس ، وانظر المغني : ٧٤/١ ٠

(٤) زاد في الأصل [ابن] وهو زائد والصواب نافع كما فى (ز) و(م) و(هـ) بدليل الحديث الذي رواه مسلم وفيه : قال : قلت لنافع ومالقزع ؟ قال ٠٠٠٠ الحديث ٠
وقال ابن حجر : ظاهره أن المسئول هو عمر بن نافع لكن بين مسلم أن عبيدالله قال إنما سأل نافع ٠
انظر فتح البارى ٣٠٠/١٠ باب القزع / اللباس ٠

(٥) انظر الحديث (١) ٠

(٦) الناصية : مقدم الرأس ٠ وشعر مقدم الرأس إذا طال ٠٠ والمراد الأخير ٠
المعجم الوسيط ٩٢٧/٢ ، المصباح المنير ص ٢٣٢ ٠

(٧) نقل ذلك عن الامام مالك ابن عبدالبر والباجي ٠
انظر التمهيد ٧٩/٦ ، المنتقى ٢٦٧/٧ ، المفهم ٣ق ١٦٨ ٠

(٨) زاد في الأصل [ابن] وهو خطأ كما أسلفت وبدليل ذكر القاضي له منفرداً بعد أسطر ٠

يترك بناصيته(١) شعراً دون غيرها فذلك(٢) القزع(٣) ، وقد ذكر مسلم(٤) في حديث بعد هذا أن التفسير ملحق في الحديث(٥) ، يريد لم يذكره من قول نافع ٠

وقد ذكر بعضهم أن علة ذلك أنه تشـــويه(٦) ، وقال بعض العـــلماء(٧) : ان الكراهة في ذلك لعلة ؛ لأنه(٨) زي أهل الدعارة والشر، ولأن(٩) الأمر في ذلك راجع

---

(١) في ز ناصيته ، وهو سهو من الناسخ ٠

(٢) في ز كذلك ، وهو خطأ من الناسخ ٠

(٣) هذا القول لنافع رواه البخاري فقال : حدثني محمد قال أخبرني مخلد قال أخبرني ابن جريج أخبرني عبيدالله بن حفص أن عمر بن نافع أخبره عن نافع مولى عبدالله أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع قال عبيدالله : قلت : ومالقزع ؟ فأشار لنا عبيدالله قال : إذا حلق الصبى وترك ههنا شعرة وههنا وههنا ، فأشار لنا عبيدالله إلى ناصيته وجانبي رأسه قيل لعبيدالله فالجارية والغلام قال : لأدرى هكذا قال الصبي قال عبيدالله وعاودته فقال : أما القصة والقفا للغلام فلابأس بهما ولكن القزع أن يترك بناصيته شعر وليس في رأسه غيره وكذلك شق رأسه هذا وهذا ٠أهـ ٠صحيح البخارى ٦٠/٧ باب القزع / اللباس ٠
قال ابن الحافظ في الفتح ٣٠٠/١٠ المسئول هو نافع بينه مسلم في الحديث الذى أخرجه من طريق يحيى القطان ٠ أهـ وحديث مسلم سبق أول الباب ٠

(٤) في الأصل مالك وهو خطأ من الناسخ ٠

(٥) الحديث رواه مسلم رحمه الله - قال ؛ حدثني محمد بن المثنى ٠ حدثنا عثمان بن عثمان الغطفاني ٠ حدثنا عمر بن نافع ٠ ح وحدثنى أمية بن بسطام حدثنا يزيد (يعنى ابن زريع) ٠ حدثنا روح عن عمر بن نافع باسناد عبيدالله مثله والحقا التفسير في الحديث ٠
صحيح مسلم ١٦٧٥/٣ باب كراهة القزع / اللباس ٠

(٦) انظر : المفهم ١٦٨/٣ ، شرح النووي ١٠٦/١٤ ، فتح الباري ٣٠٠/١٠ ٠

(٧) (قال المروزي : سألت أبا عبدالله - ابن حنبل - عن حلق القفا ، فقال : هو من فعل المجوس ، ومن تشبه بقوم فهو منهم ٠ المغنى ٧٥/١ ٠
أفاد ابن عبدالبر : يجوز أن تكون كراهية مالك لحلق القفا - هو أن يرفع في حلقه حتى يحلق بعض مؤخر الرأس - على ماتصنعه الروم وهذا تشبه ، لأنا قد روينا عن مالك أنه قال : أول من حلق قفاه عندنا دراقس النصراني ٠
التمهيد ٧٩/٦ ، وانظر : المفهم ٣: ق ١٦٨ ، شرح النووي ١٠١/١٤ ، فتح البارى : ٣٠٠/١٠ ٠

(٨) في (هـ) انه ٠

(٩) فى (ز) لابد وفي (هـ) وان ٠

إلى عادة البلاد ، فحيث يكون زي غير هؤلاء فلاينبغي أن ينكر وفي هذا)(١) نظر ، لأن العوائد لاتغير السنن(٢) ، والنهي عن ذلك سنة مأثورة · وقد ذكر أبوداود فيه علة في الحديث ، وقال : انه(٣) زي اليهود(٤)·

---

(١) إلى هنا انتهى السقط من (م) ·

(٢) في (ز) السمن وهو خطأ من الناسخ ·

(٣) زاد في الأصل من ·

(٤) الحديث رواه أبو داود باسناده عن الحجاج بن حسان ، قال : دخلنا على أنس بن مالك فحدثتني أختي المغيرة قالت : وأنت يومئذ غلام ولك قرنان ، أو قصتان ، فمسح رأسك وبرك عليك وقال " احلقوا هذين أو قصوهما ، فإن هذا زي اليهود " ·
سنن أبي داود ٨٤/٤ باب ماجاء في الرخصة / كتاب الترجل ·
اسناد الحديث : رجاله ثقات إلا الحجاج بن حسان لابأس به (تقريب) ·

[٣٣] [باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواسمة والمتوسمة والناصة والمتنمصة]

وقولها : << إن(١) ابنتي عروس(٢) أصابتها حصبة >>(٣) ٠

الحصبة : بفتح الحاء وسكون الصاد مرض معروف(٤) ٠

ومعنى قولها << تمرق(٥) شعرها >> بالراء(٦) والقاف ، وفي الرواية الأخرى(٧) : <<تمرط>>(٨) بالطاء أى انتتف ، وهو التمرط(٩) أيضا ، وقد جاء في الرواية الأخرى مفسراً : << فتساقط شعرها >> (١٠) ٠

---

(١) زاد في م بعد إن : " رقم " وهو لامعنى له هنا ٠

(٢) في ز عويس وهو خطأ من الناسخ وفي (م) و(هـ) عريس وهو تصغير عروس يقع على المرأة والرجل عند الدخول بها ٠
المصباح المنير ص ١٥٢ ، المفهم ٣: ١٦٨ ٠

(٣) الحديث رواه مسلم قال : حدثنا يحيى بن يحيى ٠ أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله إن لي ابنة عريسا اصابتها حصبة فتمرق شعرها ٠ أفأصله فقال : << لعن الله الواصلة والمستوصلة >> ٠
١٦٧٦/٣ (١١٥) باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة / كتاب اللباس ٠

(٤) والحصبة : حمى حادة طفحية معدية / يصحبهما زكام وسعال وغيرهما ، وأكثره سليم العاقبة بإذن الله / المعجم الوسيط ١٧٨/١ ٠

(٥) في (ز) تمزق ٠ (٦) في (ز) بالزاي ٠

(٧) أهـ (م) ١٠٨ أ ٠

(٨) الحديث أخرجه مسلم رحمه الله قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة ٠ ح وحدثناه ابن نمير ٠ حدثنا أبي وعبدة ح وحدثنا أبو كريب ٠ حدثنا وكيع ٠ ح وحدثنا عمرو الناقد ٠ أخبرنا أسود بن عامر أخبرنا شعبة ٠ كلهم عن هشام بن عروة بهذا الاسناد ، نحو حديث أبي معاوية ، غير أن وكيعاً وشعبة في حديثهما ٠ «فتمرط شعرها» أهـ ٠ صحيح مسلم ١٦٧٦/٣ باب تحريم فعل الواصلة / اللباس ٠
الاسناد الذى يقصده هنا هو اسناد حديث الرواية الأولى ٠ انظر هامش (٣) ٠

(٩) المرط : نتف الشعر والريش والصوف عن الجسد ٠ وتمرط شعره : تحات ٠
اللسان ٣٩٩/٧ ، المفهم ٣: ق ١٦٩ ٠

(١٠) هذه الرواية أخرجها مسلم فقال : حدثني زهير بن حرب ٠ حدثنا زيد بن الحباب عن ابراهيم بن نافع ٠ أخبرني الحسن بن مسلم بن يناق عن صفية بنت شيبة عن عائشة ؛ أن امرأة من الأنصار زوجت ابنة لها فاشتكت فتساقط شعرها ٠ فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجها يريدها : أفأصل شعرها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم << لعن الواصلات >> ٠ صحيح مسلم ١٦٧٧/٣ (١١٨) ٠

يقال : مرق الصوف عن الاهاب(١) (تمرق مرقاً وتمرق وانمرق)(أ)(٢) ٠

وقوله << لعن الله الواصلة(٣) والمستوصلة (٤)>> ٠

قال الامام : وصل الشعر عندنا(٥) ممنوع للحديث ٠

قال القاضي عبدالوهاب(٦) (والمعنى فيه)(٧) انه غرر وتدليس ٠

قال القاضي : اختلف العلماء في معنى نهيه عليه السلام عن ذلك ؛ (فقال بعضهم)(٨) : لابأس في وصلها شعرها بما وصلته من صوف وخرق مالم يكن شعراً والنهي إنما يختص بالصلة بالشعر ، وهو قول الليث(٩) بن سعد(أ)(١١) ٠

وقال آخرون : الوصل بكل شيء ممنوع لعموم الخبر ، وهو قـــول مالك(١١)

---

(١) الإهاب : الجلد من البقر والغنم والوحش مالم يدبغ ، اللسان ٢١٧/١ ٠

(أ) في (ز) مزق يمزق مزقاً وتمزق وانمزق ٠ وقد رواها بعضهم بالزاى ٠ فتح البارى ٣٠٩/١٠ ٠

(٢) انظر المشارق ٢٧٧/١ ، المفهم ٣ق ١٦٩ ، شرح النووى ١٠٢/١٤ ٠

(٣) الواصلة : هي التى تصل شعر المرأة بشعر آخر ٠

(٤) المستوصلة : هي التى تطلب أن يفعل بها ذلك ، ويقال لها موصولة ٠

(٥) أى عند المالكية : انظر المعونة / الجامع شرح ابن بطال ٤ق ١٢١ ، المنتقى ٢٦٧/٧ ، والمفهم ٣ق ١٦٩ ٠

(٦) القاضي عبدالوهاب في كتابه المعونة / فصل وصل الشعر والوسم ممنوع/ الجامع ٠

(٧) مابين القوسين سقط من (م) ٠

(٨) سقطت من (ز) و (م) ٠

(٩) الليث بن سعد هو ابن عبدالرحمن الفهمى ، أبوالحارث المصري أصبهاني الأصل ، ولد سنة أربع وتسعين ، عالم الديار المصرية ، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور ، مات رحمه الله سنة خمس وسبعين ومائة ٠
الجرح والتعديل ١٧٩/٧ ، تهذيب التهذيب ٤٥٩/٨ ، تذكرة الحفاظ ٢٢٤/١ ، سير أعلام النبلاء ١٣٦/٨ ، تقريب التهذيب ٤٦٤ ٠

(أ) في م سعيد وهو خطأ ٠

(١١) نقل قول الليث ابن أبي زيد في الجامع ص ٢٠٧ ، والباجي في المنتقى ٢٦٧/٧ ، والقرطبي في المفهم ٣ق ٦٩ ، والقرطبي في التفسير ٣٩٤/٥ سورة النساء (١١٩) وقال وشذ الليث فأجاز وصله بالصوف والخرق وهذا أشبه بمذهب أهل الظاهر ٠ والحافظ في الفتح ٣٠٧/١٠ وقال نقله أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء ٠

(١١) قال مالك : ولاينبغي أن تصل المرأة شعرها بشعر ولاغيره ٠
المنتقى ٢٦٧/٧ ، وانظر شرح البخاري لابن بطال ٤ق ١٢٢ ، وذكره عن جماعة ولم يصرح بهم ٠ والمفهم ٣: ١٦٩ ونقله أيضا عن جماعة من العلماء ولم يعين ، والقرطبي في التفسير ٣٩٤/٥ ٠ ونقل النووى هذه الأقوال تبعاً للقاضي في شرح مسلم ١٠٤/١٤٠

وجماعة من العلماء واختيار(١) الطبري(٢) .

وأباح آخرون وضع الشعر على الرأس قالوا : وإنما ينهى(٣) عن الوصل وهو قول ابراهيم(٤) .

وقال آخرون : كل ذلك جائز(٥) ، وروي عن عائشة نحوه(٦) ، وتأولت الحديث على غير وصل الشعر ولايصح عنها ، والصحيح عنها مثل قول الجمهور(٧) فأما ربط خيوط الحرير الملونة وشبهها ممالايشبه الشعر(٨) فليس من الوصل(٩)،

---

(١) في (م) واختار وهو خطأ من الناسخ .

(٢) نقله عنه ابن بطال في شرح البخاري ٤ق ١٢٢ ، والنووى في شرح مسلم ١٠٤/١٤ .

(٣) في م (نهى).

(٤) أي ابراهيم النخعي أخرج عنه أبوبكر بن أبي شيبة وعبدالرزاق أنه قال : لابأس بالعقصة توضع وضعاً .
مصنف ابن أبي شيبة ٧٧/٦ ، واصلة الشعر بالشعر / اللباس والزينة ، مصنف عبدالرزاق ١٤٢/٣ باب المرأة تؤم النساء / الصلاة .

(٥) انظر ابن بطال في شرح البخارى٤/ق ١٢٢ ذكره ولم يعين والقرطبي في المفهم ٣ق ١٦٩ والقرطبي في التفسير ٣٩٤/٥ (النساء . وقالوا روى مثله عن عائشة رضي الله عنها أنها تأولت النهي على غير وصل الشعر . قالوا ولايصح عنها .

(٦) رواه العقيلي من حديث سعد الاسكاف قال : خرجت إلى ابن اشوع وإذا نفر على بابه جلوس . فخرج علينا . فخرجت أمشي معه . فسألته حديثاً عن عائشة في الواصلة . فقال : انك لمتقن . قال : فاتبعته حتى دخل المسجد وانتهى إلى الحلقة التى يجلس اليها . فولاهم ظهره واقبل علي . فقال : انك سألتني عن الواصلة . وإن عائشة قالت : ليست الواصلة التى تعنون . ومابأس إن كانت المرأة زعرا قليل شعرها ان تصل رأسها بقرن صوف أسود . ألا ليست هذه الواصلة . ولكن الواصلة التى تكون في شبيبتها بغي فإذا أسنت وصلته بالقيادة . الضعفاء الكبير ٢/ ١٩٣ .

(٧) قال الطبرى فيما نقله ابن بطال ٤ق ١٢٢ : خبر ابن اشوع عن عائشة باطل . لأن رواته لايعرفون وابن اشوع لم يدرك عائشة . وقال القرطبي في المفهم ٣ق ١٦٩ ، والقرطبي في التفسير ٣٩٤/٥ . حديث عائشة هذا لايصح عنها أهـ . قلت : وكما قال الطبرى وتبعه ابن حجر يبطله ماصح عنها في قصة المرأة المذكورة في الباب .
انظر فتح الباري ٣١٠/١٠ ، وشرح النووى ١٠٤/١٤ .

(٨) في (ز) و(م) و(هـ) بالشعر .

(٩) روى أبوداود باسناده عن سعيد بن جبير قال : لابأس بالقرامل ، قال أبوداود: كأنه يذهب إلى أن المنهي عنه شعور النساء ، قال أبوداود : كان أحمد يقول : القرامل ليس به بأس . سنن أبي داود ٧٨/٤ باب في صلة الشعر/ الترجل . =====

ولا(١) هو مقصده ، وإنما هو للتجمل(٢) والتحسين كما يشد منه في الأوساط ويربط من الحلي في الاعناق ويجعل فى / الأيدي والأرجل ٠ أهـ ١١٠

وفيه من الفقه أن ذلك(٣) ممنوع لضرورة(٤) وغيرها للعروس وغيرها ، وانه من الكبائر للعن فاعله ٠ ومنه أن المعين على الشي مثل فاعله(٥) في الاثم(٦) أو الأجر(٧) لأن(٨) هذه التى وصلت شعر غيرها وهى الواصلة قد لعنت كما لعنت المستوصلة ، وهي طالبة ذلك لنفسها ٠

وأما قوله : << والواشمة والمستوشمة(٩) >> (١٠) ٠

قال الامام : قال أبوعبيد(١١) : الوشم في اليد ، وذلك(١٢) أن المرأة كانت

==== اسناد الحديث : صحيح لما ذكره الحافظ في الفتح ٣٠٨/١٠ ٠
القرامل بالفتح : هى ضفائر من شعر ، أو صوف أو ابريسم تصل به المرأة شعرها٠
النهاية ٥٠/٤ ، اللسان ٥٦٦/١١ مادة (قرمل)٠

(١) في الأصل وإلا وهو خطأ من الناسخ ٠
(٢) في (ز) و (م) للتجميل ٠
(٣) في (ز) و (م) (هذا) ٠
(٤) في (م) للضرورة ٠
(٥) بمثل هذا المعنى روى الامام مسلم باسناده عن أبي مسعود الأنصاري قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اني أبدع بي فاحملنى ٠ فقال : " ماعندي " فقال رجل : يارسول الله انا أدله على من يحمله ٠ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم << من دل على خير فله مثل أجر فاعله >> ٠
صحيح مسلم ١٥٠٦/٣ باب فضل اعانة الغازي فى سبيل الله بمركوب وغيره / الامارة ، ومعنى أبدع بي : هلكت دابتي وهي مركوبي ٠
(٦) في (ز) الاسم وهو سهو من الناسخ ٠
(٧) أهـ (هـ) ٨أ ٠
(٨) في (ز) بأن ٠
(٩) في الأصل والموشومة ، ومأأثبته من (ز) و(م) و(هـ) ٠
(١٠) قال الامام مسلم : حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير ٠ حدثنا أبي ٠ ح وحدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى (واللفظ لزهير) قالا : حدثنا يحيى (وهو القطان) عن عبيدالله ٠ أخبرني نافع عن ابن عمر ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ١٦٧٧/٣ (١١٩) باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة/ كتاب اللباس ٠
(١١) غريب الحديث لأبي عبيد ١٠٤/١ ٠
(١٢) أهـ (ز) ص ٢٥ ٠

تغرز ظهر كفها أو(١) معصمها بأبرة أو مسلة(٢) حتى تؤثر فيه ، ثم تحشوه بالكحل(٣) أو بالنور فيخضر(٤) بفعل(٥) ذلك بدارات(أ)(٦) ونقوش ، يقال منه : قد وشمت تشم وشماً فهي واشمة ، والأخري موشومه ومستوشمه .

وقوله : « المتنمصات »(٧) .

قال أبو عبيد(٨) : النامصة التى تنتف الشعر من الوجه ، ومنه قيل للمنقاش المنماص لأنه ينتف(٩) والمتنمصة التى يفعل ذلك بها .

« والمتفلجات »(١٠) : الفلج في الأسنان(١١) والمراد أنها تعالج أسنانها .

---

(١) فى (ز) أي وهو خطأ من الناسخ .

(٢) المسلة : بالكسر : جمعها مسال ، وهو مخيط ضخم . اللسان ٣٤٢/١١ مادة (سلل).

(٣) في (ز) و (م) (كحلا).

(٤) في (ز) فتخضر .

(٥) في (ز) تفعل وهو سهو من الناسخ .

(أ) في الأصل ندارت وهو خطأ من الناسخ وأثبته من (ز) و(م) و(هـ) وكتاب أبي عبيد.

(٦) بدارات : دوائر . اللسان ٢٩٦/٤ (دور) .

(٧) الحديث رواه مسلم قال : حدثنا اسحق بن ابراهيم ، وعثمان بن أبي شيبة (واللفظ لاسحاق) . أخبرنا جرير عن منصور، عن ابراهيم عن علقمة ، عن عبدالله . قال : لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله .

قال : فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها : أم يعقوب . وكانت تقرأ القرآن . فأتته فقالت : ماحديث بلغني عنك ؛ انك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله . فقال عبدالله : ومالي لاألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وهو فى كتاب الله . فقالت المرأة : لقد قرأت مابين لوحي المصحف فما وجدته ، فقال : لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه . قال الله عز وجل ((وماآتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا)) - الحشر (٧) - فقالت المرأة : فإني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن . قال : اذهبي فانظري . قال فدخلت على امرأة عبدالله فلم تر شيئاً . فجاءت إليه فقالت : مارأيت شيئاً . فقال : أما لو كان ذلك ، لم نجامعها . صحيح مسلم ١٦٧٨/٣ (١٢٠) تحريم فعل الواصلة والمستوصلة / لباس .

(٨) غريب الحديث لأبي عبيد ١٠٢/١ .

(٩) في (ز) تنتف .

(١٠) انظر رقم (٧) .

(١١) الفلج في الأسنان تباعد مابين الثنايا والرباعيات خلقه ، فإن تكلف فهو التفليج . لسان العرب ٣٤٦/٢ .

وكذلك الواشرة المذكورة في غير هذا الموضع(١)، هي التي تنشر أسنانها تفلجها وتحددها حتى يكون لها أشر ؛ والأشر(٢) تحدد ورقة(٣) في أطراف الأسنان ، ومنه قيل : ثغر موشر وإنما يكون ذلك في أسنان الأحداث تفعله المرأة الكبيرة تشبها بأولئك(٤) .

قال القاضي : جاء في صحيح البخاري من قول نافع : « الوشم في اللثة(٥)»(٦) .

---

(١) الحديث رواه الامام أحمد باسناده عن مسروق أن امرأة جاءت الى ابن مسعود فقالت : انبئت أنك تنهى عن الواصلة قال : نعم فقالت أشئ تجده في كتاب الله أم سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أجده في كتاب الله وعن رسول الله ، فقالت والله لقد تصفحت مابين دفتي المصحف فما وجدت فيه الذى تقول : قال : فهل وجدت فيه ماآتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا قالت : نعم قال : فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من داء قالت المرأة فلعله في بعض نسائك قال لها : ادخلى فدخلت ثم خرجت فقالت : مارأيت بأساً قال : ماحفظت إذا وصية العبد الصالح ومأريد أن أخالفكم إلى ماأنهاكم عنه . المسند: ٤١٥/١ . اسناد الحديث : رجاله ثقات إلا عبدالوهاب بن عطاء صدوق . وقد توبع عند النسائي قال أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا خلف بن موسى قال حدثنا أبي عن قتادة به . ولم يذكر في الحديث « الواشرة » .
ورواه أبوداود فى الترجل / باب صلة الشعر من طريق آخر عن عبدالله . وفيه «المتفلجات» بدل الواشرة . وهما بمعنى . ورواه البخاري باسناده عن عبدالله لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى . مالى لاألعن من لعن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله وماآتاكم الرسول إلى فانتهوا . البخارى ٦٢/٧ .

(٢) انظر: مشارق الأنوار ٤٨/١ وقال : يقال بالهمز والواو . وأيضاً المصباح المنير ص ٦ .

(٣) في (ز) تدقق وفى (م) ترقق .

(٤) في (ز) و(هـ) تشبيهاً .

(٥) انظر غريب الحديث لأبي عبيد ١٠٤/١ .

(٦) اللثة بكسر اللام وتخفيف المثلثة ، وهى ماعلى الأسنان من اللحم ، وقال الداودي هو أن يعمل عل الأسنان صفرة أو غيرها ، قال ابن حجر ولم يرد نافع الحصر في كون الوشم في اللثة بل مراده أنه قد يقع فيها .
فتح البارى ٢٠٩/١٠-٢١٠ - باب وصل الشعر / كتاب اللباس .

(٧) روى البخاري باسناده ، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : << لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة >> . قال نافع : الوشم في اللثة . صحيح البخارى ٦٢/٧ باب وصل الشعر / كتاب اللباس .

وكل هذا غير مختلف ، لأن أباعبيد أخبر(١) بالغالب من وشم ظاهر(٢) الكف والمعصم(٣)، وقد تشم لثتها(٤) وغير ذلك ٠

وقد روي عن الحسن(٥) وابن مسعود في قوله تعالى : ((ولآمرنهم فليغيرن خلق الله))(٦) قال (٧) : هو الوشم(٨) ٠

وعن ابن عمر(٩) وأنس(١٠) وطائفة(١١) هو الخصي(١٢) ٠

وعن مجاهد(١٣) " خلق الله " : دين الله ٠

---

(١) في (م) أخبرنا وهو خطأ من الناسخ ٠

(٢) في (ز) و (م) و (هـ) ظهر ٠

(٣) غريب الحديث ١٠٤/١ ٠

(٤) في (م) لها ٠

(٥) الحسن : هو ابن أبي الحسن يسار البصرى أبوسعيد ، سكن المدينة كان سيد أهل زمانه علماً وعملاً وفصاحة ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، قال قتادة : ماجالست فقيهاً قط إلا رأيت فضل الحسن عليه ٠ وثقه ابن معين والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم محله الصدق ٠مات رحمه الله سنة عشر ومائة ، وله ثمان وثمانون تهذيب التهذيب ٢٦٣/٢ ، تذكرة الحفاظ ٧٧/١ ، سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤ ٠

(٦) الآية (١١٩) من سورة النساء وتمامها قول الله تعالى ((ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن ءاذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان ولياً من دون الله فقد خسر خساناً مبيناً)) ٠

(٧) سقطت من (هـ) ٠

(٨) قول ابن مسعود موجود في الحديث الذي سبق قريباً من البخارى في المتنمصات وذكره عنه الطبرى في التفسير ٢٨٥/٤ ٠(النساء) ٠وروى الطبري في التفسير ٢٨٥/٤ باسناده عن الحسن ((فليغيرن خلق الله)) قال : الوشم ، ونقله السيوطي عنه في الدر المنثور ٦٩٠/٣ وقال أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن الحسن أنه الوشم ٠

(٩) في الموطأ وحدثني عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر ؛ أنه كان يكره الاخصاء ويقول فيه تمام الخلق ٠ موطأ مالك ٩٤٨/٢ باب السنة في الشعر/ كتاب الشعر ٠

(١٠) روى ابن جرير باسناده عن أنس أنه كان يقول في ((فليغيرن خلق الله)) منه الخصاء٠ تفسير الطبرى ٢٨٣/٤ ٠

(١١) منهم ابن عباس وعكرمة والربيع بن أنس ٠ انظر تفسير الطبرى ٢٨٣/٤ ، وتفسير ابن كثير ٥٧٧/١ ٠

(١٢) الخصي : هو سل الخصية ٠ المصباح المنير ص ٦٦٠

(١٣) روى الطبرى باسناده عن مجاهد أنه قال في ((فليغيرن خلق الله)) دين الله ٠ تفسير الطبرى ٢٨٣/٤ ٠

ووقع عندنا في كتاب مسلم في حديث محمد بن نمير(١) من رواية الهوزني ((والواشية والمستوشية))(٢) والمشهور المعروف(٣) ماتقدم(٤) ، لكنه صحيح المعنى لأنها توشي بدنها(٥) بذلك الوشم ٠

وقد روي عن عائشة (رضي الله عنها)(٦) اختلاف في ذلك ورخصة في جواز النمص ، وحف المرأة جبينها لزوجها وقالت : << أميطي(٧) عنك الأذى >>(٨) وكذلك قالت في التى تقشر وجهها : << إن كان للزينة فلايحل وإن كان بوجهها كلف شديد فكأنها كرهته ولم تصرح>>(٩) ٠

---

(١) محمد بن نمير أبوعبدالله الهمذاني الكوفي ٠ وثقه العجلى وعده من أصحاب الحديث وقال النسائى ثقة مأمون وقال أبوحاتم ثقة يحتج بحديثه ، مات سنة أربع وثلاثين ومئتين ٠ الجرح والتعديل ٣٢٠/١ ، تهذيب التهذيب ٢٨٢/٩ ، تذكرة الحفاظ ٤٣٩/٢ سير أعلام النبلاء ٤٣٩/٢ ٠

(٢) أى الياء مكان الميم ٠
انظر المشارق ٢٩٦/٢ ، المفهم ٢: ق ١٦٩ ، الجامع لأحكام القرآن ٣٩٢/٥ ٠

(٣) في (هـ) والمعروف ٠

(٤) سقطت من (م) ٠

(٥) في (ز) و(هـ) يديها وهو أقرب ٠

(٦) سقطت من (ز) و (م) و (هـ) ٠

(٧) في الأصل امتطي وهو خطأ من الناسخ وأثبتها من (ز)و(م)و(هـ) ٠

(٨) في كتاب الأثار لأبي يوسف ص ٢٣٦ حديث رقم (١٠٤٧) ٠ حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها أنها سألتها امرأة عن الحف فقالت اميطي الأذى عن وجهك ٠
اسناد الحديث : الحديث منقطع فابراهيم لم يدرك عائشة رضي الله عنها (تهذيب) ، وقد ذكر ابن بطال والحافظ ابن حجر أن الطبرى روى من طريق أبي اسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة فسألتها وكانت امرأة شابة يعجبها الجمال فقالت : المرأة تحف جبينها لزوجها فقالت أميطي عنك الأذى مااستطعت ٠
شرح البخاري لابن بطال ٤ق ١٢١ ، فتح البارى ٣١٠/١٠ باب المتنمصات ٠

(٩) لم أعثر على الحديث إلا عند ابن بطال قال : عمران بن موسى قال : حدثنا عبدالوارث بن سعيد قال حدثتنى أم الحسن عن معاذه أنها سألت عائشة عن المرأة تقشر وجهها فقالت ان كنت تريدين أن تزيني فلايحل وإن كانت امرأة بوجهها كلف شديد فكأنها كرهته ولم تصرح شرح البخارى لابن بطال ٤ق ١٢١ ٠
اسناد الحديث : ابن بطال لم يذكر كامل الاسناد اليه أو إلى من أخرج الحديث ٠ فالسند إذن منقطع ٠ كذلك عمران بن موسى مقبول ٠ وأم الحسن هي جدة أبي بكر العدوى لايعرف حالها (تقريب) وروت عن معاذة العدوية وهي ثقة من الثالثة ، ====

قال بعض علمائنا(١) : وهذا المنهى عنه المتوعد على فعله فيما يكون باقياً لأنه(٢) من تغيير خلق الله تعالى(٣) . فأما مالايكون باقياً كالكحل فلابأس به للنساء (والتزين به عند أهل العلم ، وقد أجازه مالك للنساء)(٤)، وكرهه للرجال، وكذلك أجاز أن توشي المرأة بدنها(٥) بالحناء(٦) ، وروى عن عمر انكار ذلك وقال : اما أن تخضب بدنها(٧) كله(٨) أو تدع(٩) .

وأنكر مالك(١٠) هذا عن عمر ، وجاء في(١١) حديث النهي(١٢) عن تسويد الحناء ، ذكره صاحب النصائح(١٣) .

=== وروت عن عائشة وروى عنها . أى معاذة - عبدالوارث بن سعيد . (تهذيب) .
قال ابن بطال : أما عائشة فإن في الرواية عنها اختلافاً . وذكر الحديث السابق . ثم قال : فهذه الرواية بالنهي عن قشر المرأة وجهها للزينة وذلك رضا باحفائها جبينها للزينة . وإذا اختلفت الرواية عنها كان أولى الأمور أن يضاف اليها أشبهها بالحق .
قلت إذن فكلتا الروايتين عند ابن بطال بنفس الدرجة فلذا رجح أشبهها بالحق .

(١) منهم الباجى في المنتقي ٢٦٧/٧ ، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٣٣/٥(النساء.
(٢) في(ز) و (م) فانه .
(٣) لم ترد في(ز) و (م) و (هـ) .
(٤) مابين القوسين سقط من (م) .
(٥) في (ز) و (م) و(هـ) يديها .
(٦) المدونه ٤٥٩/١ ، المنتقي ٢٦٧/٧ .
(٧) في (ز) و (م) و (هـ) يديها .
(٨) في (هـ) كلها .
(٩) أخرج عبدالرزاق في مصنفه بأسناده عن ابي العلاء ، ابن عبدالله بن شخير قال : حدثتني أمرأة أنها سمعت عمر بن الخطاب وهو يخطب وهو يقول : يامعشر النساء إذا أختضبتن فاياكن النقش والتطريف ولتخضب إحداكن يديها إلى هذا ، وأشار إلى موضع السوار . المصنف ٣١٨/٤ باب خضاب النساء / كتاب الصيام .
اسناد الحديث ضعيف لجهالة عين الراوية .
وقد روى البزار عن ابن عمر مرفوعاً : يا معشر الأنصار اختضبن غمساً... الحديث .
قال الهيثمي فيه مندل بن علي وهو ضعيف وقد وثق . وبقيه رجاله ثقات . الزوائد ١٧٤/٥.
(١٠) نقله الباجي عن مالك وقال : وأنكر ماروى عن عمر بن الخطاب اما أن تخضب يدها كلها أو تدع . وقال مالك لابأس أن تزين المرأة يدها بالحناء أو تطرفهما . المنتقي ٢٦٧/٧ . والتطريف : تخضيب أطراف الأصابع . المصباح المنير ص ١٤١ .
(١١) سقطت من (هـ) . (١٢) في (م) و (هـ) بالنهي .
(١٣) هكذا في الأصل و(ز) و(م) و (هـ) وكذلك في المفهم ٣ : ق١٦٩ نقله تبعاً للقاضى. ===

أهـ ١١١

قال أبوجعفر/الطبرى(١) : في هذا الحديث أنه لايجوز لأمرأة (تغيير شئ من)(٢) خلقها الذي خلقها الله تعالى (٣) عليه بزيادة فيه أو نقص منه التماس الحسن لزوجها (٤) أو غيره . سواء فلجت أسنانها أو نشرتها(٥) أو كان لها سن زائـــدة(٦) فـأزالتـــها ، و(٧) اسنـان طـوال فقطعـت أطرافهـا طلب التحسيـن (والتجمل)(٨) .

=== أما في أكمال الاكمال اللباس / خضاب الشيب قاله (المصابيح). كذلك في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٩٣/٥ (النساء) قال : القاضي عياض : وجاء حديث بالنهى عن تسويد الحناء ذكره صاحب المصابيح ا هـ .

أما كتاب النصائح : فصاحبه هو اسحاق بن ابراهيم بن مسرة التجيني الفقيه الامام الحافظ العالم . توفي سنة أربع وخمسين وثلاثمائة . ذكره القاضي عياض في الغنية وفي المدارك ، وذكر من تواليفه كتاب النصائح المشهور. ولم يبين صفة الكتاب أو فنه ، وتبعه في ذلك أبن فرحون . وكذلك الشيخ مخلوف .

أنظر : ترتيب المدارك ٤٢٤/٢ . الغنية ص ١٠٠ ، الديباج المذهب ص ٩٦ ، شجرة النور ص ٩٠ ، والكتاب مفقود على ما ذكره صاحب رسالة منهج القاضي عياض في اكمال المعلم ٢٣٤/١ . إلا انه ذكر أنه من كتب العقيدة ولم يذكر مصدر قوله .

وأن كان يعني المصابيح ، فلعله مصابيح السنة للبغوي . ولم أجد فيه حديثاً صريحا بالنهى عن تسويد الحناء ، إلا أنه ذكر في ٢٢٣/٣ (٣٤٤٤) حديث ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : << يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لا يجدون ريح الجنة >> . والحديث أخرجه ابو داود ٨٧/٤ ، وقد أشار اليه القرطبي في المفهم ، وأخرجه الامام أحمد في مسنده ٢٧٣/١ والنسائي في المجتبى١٣٨/٨ وجميعهم من طريق عبيدالله بن عمرو عن عبدالكريم الجزرى عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس . وعندهم << لايريحون ريح الجنه >>.

اسناد الحديث : شيخ ابي داود ابو توبه ثقة حجة وبقية رجال الاسناد ثقات . (تقريب) .

فائده : يوجد كتاب أسمه النصائح / تأليف أبي عبدالله الحارث المحاسبي مخطوط في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة تحت رقم (٦١٤) قسم التصوف . (فهارس المخطوطات)

(١) في (ز) الطبر وهو سهو من الناسخ .
(٢) في (ز) و (م) شي من تغيير . وفي (هـ) شئياً من خلقها.
(٣) لم ترد في (ز) و (م) و (هـ) .
(٤) في (ز) و (م) و (هـ) لزوج .
(٥) في (ز) و (م) و (هـ) وشرتها .
(٦) ا هـ (م) ١٠٨ ب .
(٧) في (هـ) أو .
(٨) سقطت من (م) .

وكل (١) ذلك منهي عنه وهي (٢) مقدمة (٣) على ما نهى (الله تعالي عنه) (٤) على لسان نبيه . وكذلك لايجوز لها حلق لحية أو شارب (٥) وعنفقة(٦) إن نبت ذلك لها، لأن (٧) ذلك تغيير لخلق الله تعالي (٨) .

قال القاضي : ويأتي علي ماذكره وأدخله في جملة [النهي] (٩) أن من خلق بأصبعزائدة أو عضو زائد أنه لا يجوز له قطعه ولانزعه عنه ، لأنه من تغيير خلق الله (تعالي)(١٠) إلا أن يكون هذا الزائد مما يؤذيه من إصبع أو ضرس ويؤلمه فلا بأس على (كل)(١١) ما ينزعه (١٢) عنه (١٣) هذا وغيره .

وقول عبدالله بن مسعود للتي قالت (له) (١٤) أرى شيئا (١٥) من هذا علي امرأتك تريد (١٦) ما تقدم أول الحديث

---

(١) في (ز) كل وفي (م) و (هـ) فكل .
(٢) في (م) (وهو) وهو سهو من الناسخ .
(٣) في (هـ) متقدمة .
(٤) في (ز) و (م) و (هـ) «عنه الله» وتعالى لم ترد في (ز) و(م) .
(٥) في (ز) وشارب .
(٦) في (ز) و (م) أوعنفقه .
(٧) زاد في (ز) و (م) و (هـ) كل .
(٨) قول الطبري نقله ابن بطال في شرح البخاري ٤ : ق١٢١ ، ونقله القرطبي في المفهم ١٦٩/٣ ، والنووي في شرح مسلم ١٠٦/١٤ ، وابن حجر في الفتح ٣١٠/١٠ باب المتنمصات / اللباس .
وقال النووي : إذا نبت للمرأه لحية أو شوارب فلا تحرم إزالتها بل مستحب عندنا وأن النهي إنما في الحواجب وما في أطراف الوجه . أهـ .
وهذا الذي قاله النووي وهو الأقرب أن شاء الله تعالي .
شرح النووي علي مسلم ١٠٦/١٤ باب تحريم فعل الواصلة / اللباس .
(٩) سقطت من الأصل . وأثبتها من (ز) و (م) و (هـ) .
(١٠) لم ترد في (ز) و (م) و(هـ) .
(١١) سقطت من (ز) و(م).
(١٢) في (م) ينزعه .
(١٣) في (ز) و(م) و (هـ) عند ولها وجه أى عند الطبرى وغيره وهى الأقرب .
(١٤) سقطت من (م) .
(١٥) في (ز) و (م) أن أشياء .
(١٦) في (ز) يريد .

من ذكر الواشمات (١) وأصحابها (٢)(٣) فقال : << لو كان ذلك لم أجامعها>> (٤) أظهر ما فيه : لم أبق معها وأفارقها ، ويحتمل لم أطأها (٥) .

فيه وجوب هجرة أصحاب الذنوب وأن (٦) هجرة الرجل زوجته لسبب معصية(٧) جاءت بها ليست باثم ولا حرج عليه فيه وقد قال الله تعالى ((واهجروهن في المضاجع واضربوهن)) (٨) .

وذكرمسلم في الباب (٩) : حدثنا شيبان بن فروخ (١٠) ، حدثنا جرير(١١)

---

(١) في (ز) و(م) الواشمه .

(٢) الحديث خرج ص ٢١١ .
ويريد بأصحابها المتنمصات والواصلات والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله .

(٣) ا هـ ز (٢٦) .

(٤) حديث ابن مسعود خرج ص ٣١١ /٣١٢ .

(٥) قال القرطبي في قول ابن عباس لم أجامعها ، هذا هو ظاهر هذا اللفظ ويحتمل لم نجتمع معها في دار ولا بيت فاما بهجران أو بطلاق كما قال تعالى : ((واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن)) النساء(٣٤) وإذا كان هذا لأجل حق الزوج فلان يكون لحق الله احرى وأولى .
وقال النووى : المعنى لم أطأها ضعيف والصحيح قول جماهير العلماء معناه لم نصاحبها ولم نجتمع نحن وهي بل كنا نطلقها ونفارقها .
المفهم ٣:١٧٠ ا ، وشرح النووى علي مسلم ١٤/١٠٧ .

(٦) في (ز) فان .

(٧) في الأصل لمعصية وهو خطأ من الناسخ وأثبتها من (ز) و (م)

(٨) الآية (٣٤) من سورة النساء ، وتمامها قول الله تعالي : ((الرجال قوامون علي النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ، واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن وأهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ، إن الله كان علياً كبيراً))

(٩) باب تحريم فصل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ٣/١٦٧٩ رقم (٢١٢٥) .

(١٠) شيبان بن فروخ : هو ابو محمد بن ابي شيبة الحبطي بالولاء ، الأبلي بضم الهمزة محدث البصرة ومسندها ، وثقه الأمام بن حنبل قال ابن حجر صدوق يهم ورمي بالقدر ، قال أبوحاتم اضطر الناس اليه أخيراً . توفي سنة ست وثلاثين ومائتين .
الجرح والتعديل ٤/٣٥٧ ، تذكرة الحفاظ ٢/٤٤٣ ، تقريب التهذيب ص ٢٦٩ ، بحر الدم ص ٢٠٨ .

(١١) جرير بن عبدالحميدبن قرط . بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة ، ===

حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمه(١) عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم . هذا السند مما استدركه الدارقطني وتتبعه على مسلم (٢) . وقال : الصحيح عن الأعمش ارساله ، ولم يسنده عنه غير جرير (٣) وخالفه أبو(٤) معاويه(٥) وغيره، فرووه عن الأعمش عن ابراهيم (٦) [عن عبدالله](٧) مرسلاً، وهو صحيح مسند من رواية منصور عن ابراهيم(٨) .

=== الضبي الكوفي . نزيل الرى وقاضيها . ثقه صحيح الكتاب قيل كان في آخر عمره يهم من حفظه . مات سنه ثمان وثمانين ومائه وله احدى وسبعون سنه .
تقريب التهذيب ص ١٣٩ ، هدي الساري ص ٤٦٢ .

(١) علقمه : هو أبن قيس بن عبدالله بن مالك بن علقمه أبو شبيل النخعي الكوفي . وثقه أبن معين وأبن حنبل وقال من أهل الخير ، جود القرآن على ابن مسعود ، وتفقه به آئمه كابراهيم والشعبي ، قيل انه مات سنة اثنتين وستين .
حلية الأولياء ٩٨/٢ ،تذكرة الحفاظ ٤٨/٤ ،سيراعلام النبلاء ٥٣/٤، تهذيب التهذيب ٢٧٦/٧ .

(٢) التتبع ص ٣٣٨ .

(٣) والحديث هو حديث عبدالله بن مسعود (لعن الله الواشمات) الحديث وقد سبق ص ٢١١

(٤) في (م) أبن وهو خطأ من الناسخ .

(٥) ابو معاويه : هو محمد بن حازم التميمي السعدى أبومعاويه الغدير الكوفي ذهب بصره وهو صغير . ثقة . أحفظ الناس لحديث الأعمش . وقد يهم في غيره . توفي سنه خمس وتسعين ومائه . وقد رمي بالأرجاء
تاريخ ابن معين ٥١٢/٢ ، الجرح والتعديل ٢٤٦/٧ ، تقريب التهذيب ص ٤٧٥ .
وقعت رواية أبي معاوية عند النسائي قال : أخبرنا احمد بن حرب ، حدثنا أبو معاويه عن الأعمش عن ابراهيم : قال عبدالله (المتفلجات .. وساق الحديث وهو يشير الى الحديث كاملاً وقد ساقه قبل هذا .
وقال النسائي ايضا أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبه عن سليمان الأعمش عن ابراهيم كان عبدالله يقول : لعن الله المستوشمات والمتنمصات .. الحديث . سنن النسائي ٢٢٣/٥ .

(٦) هو النخعي وقد سبق . (٧) سقطت من الأصل وهو ابن مسعود .

(٨) خلاصة كلام الدارقطني ان هذا الحديث لا يصح عن الأعمش إلا منقطعًا وأن وصل جرير بن حازم اياه خطأ . والدليل على ذلك ان الحفاظ من أصحاب الأعمش لا يروونه عنه إلا منقطعاً . ويرى ان الحديث صحيح متصل عن طريق منصور .
ذكر علقمه في أسناده لا إعتراض عليه . ويظهر أن القاضي والنووي رحمهما الله تعالى وافقا الدارقطني هذا الأستدراك في التتبع حيث ذكراه ولم يتعقباه بشئ .
قال د. ربيع المدخلي : الظاهر أن ماقاله الدارقطني هو الصواب . ====

قال القاضي (١) : وقد ذكره [مسلم عن] (٢) منصور مسنداً كما قال من(٣) رواية (٤) جرير وشعبة وسفيان ومفضل بن مهلهل (٥) .

وقوله في حديث جابر (٦) «« زجر النبي [صلى الله عليه وسلم] (٧) أن تصل المرأة شعرها بشئ»».

حجة لمالك ولكافة (٨) من يمنعه (٩) بكل شئ

==== ولا نستطيع رد قوله . اما المتن فصحيح في غاية الصحة من طريق منصور وله متابعات وشواهد ترفعه الى اعلى درجات الصحة . وقد صرح الدارقطني بصحته عن طريق منصور .

اما رواية مسلم لهذا الحديث المنتقد فيبدو من تصرفه ـ والله اعلم ـ أنه كان مدركاً لما فيه من علة . وذلك أنه أورده بعد أن رواه من حديث اسماء وعائشه وابن عمر . ثم من حديث ابن مسعود من طريق جرير بن عبدالحميد وسفيان ومفضل بن المهلهل كلهم عن منصور عن ابراهيم عن علقمه عن ابن مسعود مرفوعاً . ثم اورده بعد ذلك كله . فان كان مسلم يعتقد سلامته من العله فلاشك أن الصواب مع الدارقطني . أهـ . بين الأمامين مسلم والدارقطني ص ٥١٤ .

قلت : جاء في التهذيب : عن ابراهيم أنه يكثر من الأرسال ، وجماعة من الأئمه صححوا مراسيله وخص البيهقي ذلك ما ارسله عن ابن مسعود . وقد قال ابراهيم : إذا حدثتكم عن رجل عن عبدالله فهو الذى سمعت وإذا قلت قال عبدالله فهو عن غير واحد عن عبدالله . قال الوادعي : لعل ابراهيم كان يرويه تارة مرسلاً وتارة متصلاً . وبذلك يندفع الأعتراض على مسلم لاسيما وقدذكره في المتابعات. تحقيق التتبع ص٣٣٩.

(١) في الأصل قال الامام ، وهو خطأ بدليل عدم وجود الكلام في المعلم وكذلك ورد في (ز) و(م) و(هـ) قال القاضي .

(٢) ما بين المعقوفين سقطت من الأصل وأثبته من (ز) و(م) و(هـ) .

(٣) في (م) في .

(٤) صحيح مسلم ١٦٧٨/٣ ـ ١٦٧٩ .

(٥) مفضل بن مهلهل : السعدي : ابو عبدالرحمن الكوفي . ثقة . ثبت نبيل عابد من السابعه . مات سنة سبع وستين ومائة . تقريب التهذيب ص ٥٤٤ .

(٦) الحديث رواه مسلم قال : حدثني الحسن بن علي الحلواني ومحمد بن رافع قالا : أخبرنا عبدالرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني ابو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : «« زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة برأسها شيئاً»» .
صحيح مسلم ١٦٧٩/٣ (١٢١) باب تحريم فعل الواصلة / اللباس .

(٧) لم ترد في الأصل . (٨) في (ز) و (م) و (هـ) والكافة .

(٩) في (ز) و (م) في منعه .

خلافاً لمن يخص ذلك بالشعر (١) على ماتقدم (٢) .

وقول معاوية : << وتناول (٣) قصة (٤) (شعر) (٥) كانت في يد حرسي(٦) ، : ياأهل المدينه(٧) أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه (٨) الحديث (٩) .

القصة ما أقبل على الجبهه من شعر الرأس . قاله (١٠) الأصمعي (١١) .

فيه حجة ايضا على (١٢) من ذهب الى جواز إلقاء (١٣) الشعر والجمة(١٤)

---

(١) في (ز) بذلك الشعر .

(٢) تقدم ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ .

(٣) قوله وتناول : جمله حلية ومعنى العبارة : وقول معاوية متناولاً قصة شعر .

(٤) القصة : بضم القاف وتشديد المهمله . المشارق ١٨٨/٢ ، الفتح ٣٠٧/٧ .

(٥) سقطت من الأصل و(هـ) وأثبتها من (ز) و(٣) رواية صحيح مسلم .

(٦) حرسي : بفتح الحاء والراء وبالسين المهمله واحد الحراس ، والحرس وهم خدم السلطان أو الشرطة المرتبون لحفظه وحراسته . ويقال للواحد حرسي لانه اسم جنس . لسان العرب ٤٨/٦ مادة حرس . فتح الباري ٢٠٧/١٠ باب وصل الشعر / اللباس .

(٧) المدينه : مدينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن خصائص المدينه انها طيبة الريح وتمرها الصيحاني لايوجد في بلد من البلدان مثله ، وهي تبعد عن مكه المكرمه عشرة مراحل أى حوالي اربعمئه وخمسين كيلومتر . معجم البلدان ٨٢/٥ .

(٨) في (ز) هذا .

(٩) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف ، أنه سمع معاويه بن ابي سفيان ، عام حج ، وهو على المنبر ، وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي . يقول : يا أهل المدينه : أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه . ويقول << انما هلكت بنو إسرائيل حين أتخذ هذه نساؤهم >> أهـ وفي رواية أخرى << انما عذب بنو إسرائيل >> .

صحيح مسلم ١٦٧٩/٣ (١٢٢) باب تحريم فعل الواصلة / اللباس والزينة .

(١٠) في الأصل قال وهو سهو من الناسخ .

(١١) نقله عن الأصمعي في اللسان ٧٣/٧ ، وكذلك المفهم ٣ : ق١٧٠ ، وفي التهذيب ٢٥٥/٨ نقله عن الليث . وذكره في المشارق ١٨٨/١ ولم يذكر الأصمعي .

(١٢) في الأصل الى وهو خطأ و أثبتها من (ز) و(م) و (هـ)

(١٣) في الأصل (اللقاء) وهو خطأ من الناسخ وأثبتها من (ز) و (م) و (هـ) .

(١٤) الجمة : مجتمع شعر الرأس , وهو ما سقط على المنكبين وهي أكثر من الوفرة . النهايه ٣٠٠/١ ، اللسان ١٠٧/١٢ .

على الرأس (١) ، وخص النهي بالوصل وقد تقدم (٢) . لان القصه مما يوضع (و) (٣) ليست موصولة .

وفيه : قيام الأئمة بالنهي عن المنكر والتعريف به على المنابر ولاسيما إذا رآه مشتهراً .(٤)

وفي قوله : ‹‹أين علماؤكم››(٥) ؟ قيل: استعانة بهم على/ التعريف بهذا أهـ ١١٢
المنكر وتغييره ، والأنكار (٦) عليهم (٧) إن كانوا لم ينكروه ، وهذا أظهر بقصده على مساق كلامه (٨) . وأحتج به بعضهم على المالكية ومن قال بابطال الحجة بأجماع أهل المدينة وعملهم (٩) . ولا حجة له في هذا إذ لم يثبت أن هذا كان شائعاً بالمدينة وغير (١٠) منكر بها ، وأنما تناولها (معاوية) (١١) من يد حرسي (١٢) وجدها على امرأة ، ولم تسلم المدينة ولا غيرها [في وقت] (١٣) من (١٤) مذنب ولا (١٥) مرتكب للمعاصي بمشيئة الله (تعالى)(١٦) في زمن النبي صلى الله عليه وسلم و(١٧) بعده . وليس في قوله : أين علماؤكم ؟ ما يدل انهم جهلوه ورأوه (١٨) ، ولم ينكروه ، والحجة لعمل (١٩)

---

(١) أى وضع الشعر مغايراً على الرأس ، وفعل معاوية يمنع هذا وهو قول ابراهيم .
(٢) تقدم ص ٢٩٠ . (٣) سقطت من (م) .
(٤) في (م) مشهراً (٥) أهـ (هـ) ٨ ب .
(٦) في (ز) و (م) و (هـ) أو الانكار .
(٧) في (ز) عليه وفي (م) عليهم .
(٨) يريد معاوية أن علماء المدينة لم ينكروا علي من يفعل هذا هكذا فسره القاضي .
(٩) في الأصل وعلمهم والأقرب وعملهم كما في (ز) و (م) و (هـ) .
(١٠) في (م) وغيره وهو سهو من الناسخ .
(١١) سقطت من (ز) و (م) .
(١٢) في (ز) حدسي وهو خطأ من الناسخ .
(١٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل وهو من (ز) و (م) و (هـ) .
(١٤) سقطت من (م) و (هـ) .
(١٥) سقطت من (ز) و (م) .
(١٦) لم ترد في (ز) و (م) و(هـ) .
(١٧) سقطت من (م) .
(١٨) في (ز) و (م) و (هـ) أو رأوه .
(١٩) في (ز) و (هـ) بعمل .

أهل المدينة(١) إنما (٢) هو (٣) بما تلقوه (٤) بالنقل (٥) المستفيض وتداوله (٦) عملهم خلفاً عن سلف إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم (٧) ، كالأذان والصاع (٨) ونحو ذلك(٩). وهذا مما وافق عليه المخالف فيه حين بين له . ورجع (١٠) إليه ابو يوسف (١١) حين مناظرته لمالك في المسألة (١٢) .

---

(١) المدينة موطن هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم معدن العلم ومنزل الوحي وبها تأسست الدوله الاسلامية ، وبها أولاد الصحابة ، مما جعل لعمل أهلها وإجماعهم مكانة خاصة تختلف عن مكانة سائر الأمصار ، فكثير من الفقهاء ذهب إلى أن إجماع أهل المدينة وعملهم حجة مثل الأمام مالك وقد حكي عنه أنه قال : إذا أجمع أهل المدينه على شيء صار إجماعاً مقطوعاً عليه وان خالفهم فيه غيرهم .
وقال اخرون انما أجماعهم اجماع وحجة فيما كان من جهة النقل فقط . وخالف البعض وقال أنه ليس بحجة . أنظر : الاحكام ١-١٤ ، الاحكام للامدى ٣٥٠/١ ، والمسودة ص ٣٣١ . ، روضة الناظر ص ٧٢ ، مختصر حصول المأمول ص ٦٦ ، أضواء البيان على ايضاح القرآن بالقرآن ٤٥٠/٢ ، ولمزيد من التوسع أنظر رسالة / عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين / د . أحمد سيف .

(٢) في (ز) (شهر) بدل (انما هو) .

(٣) زاد في (ز) و (م) و(هـ) على التحقيق .

(٤) في (ز) و (م) و (هـ) نقلوه .

(٦) في (هـ) النقل .

(٦) في الأصل وتداولوه . وما أثبته من (ز) و (م) و (هـ) هو الصواب .

(٧) في (ز) و (م) عليه السلام .

(٨) في (م) والصائم وهو خطأ من الناسخ .

(٩) قال شيخ الأسلام ابن تيميه في الفتاوى ٣٠٣/٢ وهذا مما هو حجة باتفاق العلماء . أما الشافعي وأحمد وأصحابهما فهذا حجة عندهم بلا نزاع . كما هو حجة عند مالك . وذلك مذهب أبي حنيفه وأصحابه . ا هـ .

(١٠) في (ز) وجع وهو خطأ من الناسخ وفي (م) فرجع .

(١١) أبويوسف : هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصارى الكوفي القاضي سكن بغداد وتولى القضاء بها لزم ابا حنيفة وتفقه به ، قال الامام احمد كان أبو يوسف منصفاً في الحديث . وقال النسائي ثقة . توفي رحمه الله سنة اثنتين وثمانين ومائة .
أخبار القضاه لوكيع ٢٥٤/٣ ، الفهرست ص ٢٠٣ ، وفيات الأعيان ٢٧٨/٦ ، تذكرة الحفاظ ٢٩٢/١ سير اعلام النبلاء ٥٣٥/٨ ، النجوم الزاهرة ١٠٧/٢ .

(١٢) احتج مالك على ابي يوسف حين ناظره بحضرة الرشيد لاثبات الأوقاف والصدقات فقال: هذه صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم مشهورة عندنا بالمدينة ، معروفة ينقلها الخلف عن السلف قرناً بعد قرن فقال حينئذ ابو يوسف كان ابو حنيفة يقول: إنها غير جائزه ، وأنا أقول : أنها جائزة . وقال : لو رأى صاحبي مثل ما رأيت ====

وأختلفوا فيما أجمعوا عليه من جهة الأجتهاد(١) .

وأختلف فيه تأويل شيوخنا على مذهب مالك ، فذهب قدماء أصحابه العراقيين أنه ليس بحجة ولا هو مراد مالك .

ومذهب بعض المدنيين والمتأخرين من العراقيين والمغاربة من أصحابه أنه حجة

وذهب الكثير من أئمة الأصوليين إلى أنه ترجيح الآثار (٢) التي (٣) أختلفت . وكل هذا غير موجود في مسألتنا (٤) .

==== لرجع مثل ما رجع . الجامع في المقدمات ص ٣٥١ ، الفتاوى ٣٠٢/٣٠ .
قال ابن تيمية : نقل ابويوسف أن مثل هذا النقل حجة عند صاحبه ابي حنيفة كما هو حجة عند غيره لكن ابا حنيفة لم يبلغه هذا النقل كما لم يبلغ غيره من الأئمة الكثير من الحديث . الفتاوى ٣٠٢/٣٠ .

(١) قال القاضي عبدالوهاب فيما نقله عنه القاضي عياض في المدارك ٤٧/١ وما بعدها . هذا النوع أختلف فيه أصحابنا فذهب معظمهم إلى أنه ليس بحجة ولا فيه ترجيح وهو قول كبراء البغداديين قالوا لأنهم بعض الأئمة والحجة انما هي بمجموعها وهو قول المخالفين أجمع . وذهب بعضهم إلى أنه ليس بحجة ولكن يرجح على إجتهاد غيرهم وهو قول جماعة متفقهيهم . وبه قال بعض الشافعية ولم يرتضه أبوبكر الباقلاني ولا محققو أئمتنا وغيرهم وذهب بعض المالكية إلى أن هذا حجة كالنوع الاول وحكوه عن مالك وعليه يدل كلام احمد بن المعذل - وابي معصب من المدنيين واليه ذهب القاضي ابو الحسن بن ابي عمر من البغداديين وجماعة من المغاربة من اصحابنا ورأوه مقدما على خبر الواحد والقياس . واطبق المخالفون أنه مذهب مالك .

(٢) في (ز) و (م) و (هـ) للآثار .

(٣) في الأصل الذي وما أثبته من (ز) و(م) و (هـ) هو الصواب .

(٤) لقد ساق ابن تيمية هذه المسأله مساقاً حسناً وجيداً وعرضها عرضاً رائعاً وجاء بخلاصته الأقوال في هذه المسألة فقال رحمة الله :
التحقيق في مسألة أجماع أهل المدينة أن منه ماهو متفق عليه بين المسلمين ومنه ماهو قول جمهور أئمة المسلمين ومنه مالايقول به إلا بعضهم وذلك أن أجماع أهل المدينة على اربع مراتب :
المرتبه الأولى : مايجرى مجرى النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا هو حجة باتفاق العلماء والمسلمين .
المرتبه الثانية : العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان فهذا حجة في مذهب مالك والمنصوص عند الشافعي وظاهر مذهب الأمام أحمد .
المرتبه الثالثة : إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين وقياسين جهل ايهما ارجح وأحدهما يعمل به أهل المدينة ، ففيه نزاع . فمذهب مالك والشافعي أنه يرجح بعمل أهل المدينة ، ومذهب أبي حنيفة أنه لايرجح بعمل أهل المدينة . =========

وقوله : << إنما هلكت بنوا اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم >> (١) إعلام(٢) بتعجيل العقوبة لهم بذلك . قيل : ويحتمل(٣) أنه كان محرماً عليهم فعوقبوا(٤) باستعماله وهلكوا بسببه(٥) . وقيل(٦) : يحتمل ان الهلاك كان به وبمجموع(٧) ما(٨)ارتكبوه وكان(٩) هلاكهم لذلك عند ظهور هذا(١٠) فيهم وزمنه وفيه معاقبة الكافة بفشو المنكر بين أظهرهم(١١) .

==== ولأصحاب أحمد وجهان أحدهما لا يرجح ، والثاني يرجح به وقيل أنه المنصوص عن أحمد .

المرتبة الرابعة : فهي العمل المتأخر بالمدينة ، فهذا هل هو حجة شرعية يجب اتباعه أم لا؟ فالذي عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شرعية ، هذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم ، وهو قول المحققين من أصحاب مالك ، وربما جعله حجة بعض أهل المغرب من أصحابه .

وقال شيخ الاسلام : لم أر في كلام مالك مايوجب جعل هذا حجة وهو في الموطأ إنما يذكر الأصل المجمع عليه عندهم .

انظر أيضاً ترتيب المدارك ٤١/١ ومابعدها للقاضي عياض حيث فصل القول فيها تفصيلاً دقيقا. كذلك اعلام الموقعين ٣٢٩/٢ حيث تكلم ابن القيم عن مراتب العمل عند أهل المدينة .

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٢٢١ .

(٢) أهـ (ز) ٢٧ .

(٣) في (ز) و (م) يحتمل .

(٤) في الأصل فعرفوا ومأأثبته من (ز) و(م) و(هـ) هو الأوفق .

(٥) في (م) لسببه .

(٦) في (م) وقد .

(٧) زاد في (ز) و (م) و(هـ) غيره .

(٨) في (ز) و (م) و(هـ) مما .

(٩) في (ز) و (م) فكان .

(١٠) أهـ م (١٠٩) أ .

(١١) يدل على هذا الاستنتاج مارواه مسلم باسناده عن زينب بنت جحش أن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ من نومه وهو يقول : << لااله إلا الله . ويل للعرب من شر قد اقترب . فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه >> وعقد سفيان بيده عشرة .
قلت : يارسول الله ! انهلك وفينا الصالحون ؟ قال " نعم إذا كثر الخبث " .
صحيح مسلم ٢٢٠٧/٤ (١) باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج /كتاب الفتن.

وفي تناوله قصة الشعر وهو على المنبر حجة على طهارة شعر بني آدم خلافاً للشافعي(١) ، وقد تقدم الكلام عليه(٢) ٠

وقوله[معاوية(٣)<<إن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور،وجاء رجل بعصى على رأسها خرقة فقال:وهذا (من)(٤) الزور(٥)،يعني مايكثر به النساء اشعارهن من الخرق >>(٦) ٠ حجة لعموم النهى عن ذلك بكل شئ على ماتقدم(٧)](٨) ٠

---

(١) للشافعي في هذه المسألة قولان : الأول في القديم وهو القول بنجاسة شعر الآدمي وهو المشهور عنه كما ذكر الماوردي مشيراً بذلك إلى ترجيحه ٠
الثاني في الجديد كما قال الماوردي وهو طهارة شعر الآدمي قال لأن ابن آدم اختص بالطهارة ميتاً اختص شعره بالطهارة منفصلاً ٠ وهذا القول صححه النووى ٠انظر الحاوي ٢٢٧/١ ، الوسيط ٢٥٥/١ ، حلية العلماء ٢٩٦/١ ، المجموع ٤٣٢/١ ، الروضة ٤٣/١ ٠

(٢) تكلم القاضي رحمه الله عن موضوع طهارة شعر الآدمي في كتاب الحج عند شرحه لأحاديث الحلق والتقصير حيث قال رحمه الله وفي بداية النبي صلى الله عليه وسلم يحلق رأسه بالشق الأيمن مشهور سنته في التيامن في العبادات وغيرها وقسمته شعره عليه السلام على الناس تبركاً به وتشفعاً إلى الله بأجزائه هو وماهو منه وتقرباً بذلك ، وفيه حجة على طهارة الشعر وشعر الانسان إذا انفصل عنه وإن كان قد اختلف العلماء في ذلك كما تقدم في كتاب الطهارة ، وتخصيص شعر النبي صلى الله عليه وسلم وجميع مامنه حياً وميتاً بالطهارة على أحد القولين هو الصحيح ٠
الاكمال ٢١٦/٣ كتاب الحج / أحاديث الحلق والتقصير ٠
وفى المغنى : وشعر الآدمى طاهر متصله ومنفصله في حياة الآدمى وبعد موته ، وقال الشافعي في أحد قوليه : إذا انفصل فهو نجس لأنه جزء من الآدمي انفصل في حياته فكان نجساً كعضوه ٠ المغنى ٦٦/١ ، المغنى ٦٦/١ حكم الصوف والشعر والريش ٠

(٣) سقطت من (هـ) ٠ (٤) سقطت من (م) و (هـ) ٠

(٥) من الزور :أى من الباطل والدلسة٠المشارق٣١٢/١ ٠

(٦) الحديث رواه الامام مسلم رحمه الله قال : وحدثني أبوالغسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا أخبرنا معاذ (وهو ابن هشام) حدثني أبي عن قتادة عن سعيد بن المسيب ؛ ان معاوية قال ذات يوم : إنكم قد أحدثتم زي سوء ، وإن نبى الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور ٠ قال : وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة ٠ قال معاوية : ألا وهذا الزور ، قال قتادة : يعني مايكثر به النساء اشعارهن من الخرق ٠
صحيح مسلم ١٦٨٠/٣ (١٢٤) باب تحريم فعل الواصلة ٠٠٠الخ/ اللباس والزينة ٠

(٧) أراد ان حديث معاوية وتفسير قتادة للزور في هذا الحديث أن وصل النساء شعورهن بالخرق حجة لمن منع الوصل بكل شئ ٠ وقد تقدم الكلام عنه ص ٢٠٨ و ٢٢٠ ٠

(٨) مابين المعقوفين من بداية:[وقول معاوية سقط من الأصل وأثبته من (ز)و(م) وسقطت كلمة (معاوية) من(هـ) ٠

[٣٣] [باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات]

وقوله : << صنفان من أهل النار لم أرهما ؛ قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس >>(١) ٠

يحتمل ان وجوب النار لهم من أجل ظلمهم وتعذيبهم(٢) واستطالتهم على الناس بالضرب بهذه السياط وغيرها ٠

ويحتمل ان ذلك لمعاص(٣) أخرى(٤) أوجبت(٥) النار لهم من كفرهم أو غير ذلـــك ٠

وان ذكر سياطهم وضربهم قصد الوصف لاقصد علة التعذيب بالنار ٠

وقوله:<<نساءكاسيات عاريات>>(٦):الحديث ذكره الامام وفسره آخر الكتاب(٧)

---

(١) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال : حدثني زهير بن حرب ٠ حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صنفان من أهل النار لم أرهما ٠ قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ٠ ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لايدخلن الجنة ، ولايجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » ٠
صحيح مسلم ١٦٨٠/٣(١٢٥) باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات / اللباس ٠

(٢) في (م) وتعذبهم ، وهو سهو من الناسخ ٠

(٣) في الأصل لمعاصي وأثبتها من (ز) و (م) و(هـ) ٠

(٤) في الأصل و(هـ) أخر وأثبتها من (ز) و (م) ٠

(٥) في الأصل و (م)وجبت ٠

(٦) انظر رقم (١) ٠

(٧) تكلم الامام عن شرح هذا الحديث في كتاب الجنة وصفة نعيمها / باب النار يدخلها الجبارون قال : فيه ثلاثة أوجه : أحدها: كاسيات من نعم الله تعالى عاريات من الشكر٠ الثاني : كاسيات يكففن بعض جسدهن ويسدلن الخمر من ورائهن وينكشف صدورهن فهن كاسيات بمنزلة العاريات إذ كان لايستر لباسهن جميع أجزاء أجسادهن ٠
الثالث : يلبسن ثياباً رقاقاً تصف ماتحتها فهن كاسيات في ظاهر الأمر عاريات في الحقيقة ، وقوله مائلات مميلات : أى زائغات عن استعمال طاعة الله تعالى ومايلزمن من حفظ الفروج ، ومميلات يعلمن غيرهن الدخول في مثل فعلهن ، وقيل : مائلات متبخترات في مشيهن مميلات أكتافهن واعطافهن ، وقيل : مائلات يمتشطن المشطة المائلة وهي مشطة البغايا ، والمميلات اللواتي يمشطن غيرهن المشطة المائلة ٠ ويجوز أن تكون المائلات المميلات بمعنى واحد هو كما قالوا : حاد محد ٠ اكمال المعلم ٣٨٣/٦ - ٣٨٤ ٠

حيث كرره فلم يكرره هنا(١) ، وذكرنا هناك(٢) ماقاله ومافيه من زيادة(٣) في التفسير(٤)(٥)٠

وقوله : في(٦) ‹‹رؤسهن كأسنمة البخت(٧) المايلة »(٨) بياء باثنتين(٩) تحتها(١٠) كذا(١١) الرواية في جميع النسخ ٠ وكان(١٢) القاضى أبوالوليد الوقشي(١٣) يقوله(١٤) صوابه الماثلة بالثاء المثلثة ، يعنى الظاهرة(١٦) ، ولامعنى للمائلة(١٦) هنا ، وقد تكلمنا عليه هناك وعلى تصويب الرواية فانظره في موضعه مع الكلام على بقية الحديث(١٦) ٠ / أهـ ١١٣

---

(١) في (هـ) هنالك ٠

(٢) في الأصل و(ز)و(م) هناك والأنسب للسياق ماأثبته كما في (هـ) ٠

(٣) في (ز) وزيادات ٠

(٤) سيأتي لاحقاً ٠

(٥) زاد في (ز) و(م) و(هـ) والمعاني ٠

(٦) في سقطت من ز و م و هـ (وهو الأقرب)٠

(٧) البخت : بسكون الخاء وضم الباء ، أعجمي معرب وتجمع على بخت وبخاتي ، قال القاضي : هي ابل غلاظ ذات سنام ، وقال ابن الأثير هي جمال طوال الأعناق ، وقال ابن منظور هي الابل الخرسانية تنتج من بين عربية وفالج ، والفالج البعير ذو السنامين انظر المشارق ٧٩/١ ، النهاية ١٠١/١ ، اللسان ٩/٢ بخت ، وفلج ٣٤٦ ٠

(٨) الحديث سبق ص ٢٢٧ ٠

(٩) من كلمة المايلة ٠

(١٠) زاد في (ز) من ٠

(١١) في (ز) و (هـ) كذلك ٠

(١٢) في م وقال ٠

(١٣) أبوالوليد الوقشي : هو هشام بن أحمد بن خالد بن سعيد الأندلسي الطليطلي عرف بالوقشي ، ووقش قرية على بريد من طليطلة ، كان أعلم الناس بالنحو غاية في الضبط نسابة له تنبيهات وردود ، نبه على كتاب أبي نصر الكلاباذي وعلى مؤتلف الدارقطنى وعلى الكنى لمسلم ٠ ولكنه اتهم بالاعتزال ٠ توفي رحمه الله سنة تسع وثمانين وأربعمائة٠ سير أعلام النبلاء ١٣٥/١٩ ، معجم البلدان ٣٨١/٥ ٠

(١٤) في (ز)و(م)و(هـ) يقول ٠

(١٥) نقله عنه في مطالع الأنوار ١ق ٢١٦ ، والمفهم ١٧١:٣ ، وفي المشارق ٣٩٨/١ عن الكناني٠

(١٦) في الأصل و(ز)و(هـ) المايلة ، والصواب الماثلة إذ هو مخالف لسياق الكلام ولما قرره في آخر الكتاب ٠

(١٧) قال القاضي عند شرحه للحديث في الكلام عن المائلة : الرواية في الحديث كما ذكر المايلة بياء باثنتين من أسفل ، وقال الكسائي صوابه الماثلة بثاء مثلثة أي قائمة ، ======

[٣٤] [باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط]

وقول المرأة(١) التى قالت للنبي صلى الله عليه وسلم(٢) << [إن](٣) لي ضرة فهل على جناح أن أتشبع من مال زوجي بما لم يعطني ، فقال : المتشبع بمالم يعط كلابس ثوبي(٤) زور >>(٥) ٠

الضرة : الشريكة في الزوج ، سميت بذلك لاستضرار الأخرى بها ٠
ويقال : تزوجت المرأة على ضر(٦) وضر بالضم(٧) والكسر(٨) إذا تزوجها(٩) على أخرى(١٠) ٠

=== ولما كان الأمر عنده في التفسير على تعظيم رؤسهن ، والصواب عندي ماجاءت به الرواية وهو الذى يعضده اللغة والحديث نفسه وتفسير من فسر المائلات انهن يمتشطن المشطة الميلاء وهي مشطة البغايا ، وقد استشهد عليها ابن الانبارى بقول امرؤ القيس : غدائره مستتر راق الى العلا ، فدل أن المشطة الميلاء هى ضفر الغدائر ٠ [وهى الذوائب] ٠ وشدها الى فوق وجمعها أعلى الرأس فيأتي كاسنمة البخت وهذا يدل أن تشبيهه بأسنمة البخت إنما ذلك لارتفاع الغدائر فوق رؤسهن وجمع الشعر والعقائص إلى أعلاه للتفسيرين المتقدمين وأولها لابن الانبارى والآخر لغيره ذكرهما الهروى ، ثم انها بجمعها هناك وتكبيرها بما يضفر به قد تميل كما تميل أسنمة البخت ، قال ابن دريد ناقة ميلاء إذا كان سنامها يميل إلى أحد شقيها فهذا يعضد بعضه بعضاً ويؤكد أن الرواية مائلة كما جاءت وان معنى مائلات يمتشطن المشطة الميلاء وهي التى تشبه أسنمة البخت وقد يكون معنى مائلات : منحطات إلى الرجال ومميلات لهم بانكسافهن أو تبخترهن ومايبدين من زينتهن ، وقد روى أبو اسحاق الحربي هذا الحديث وقال فيه : كاسيات عاريات بالتفسير الثاني المتقدم من التفاسير الأول واحتج عليه بقوله من الخمر الرقاق وفسر بقوله على رؤسهن كأسنمة البخت مما وصلن به شعورهن ٠ أهـ ٠
اكمال المعلم ٦: ق ٣٨٣ - ٣٨٤ باب النار يدخلها الجبارون / كتاب الجنة وصفة نعيمها٠

(١) قال في تنبيه المعلم ق ٣٥ : إن المرأة هي أسماء بنت الصديق وزوجها الزبير وضرتها أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ٠

(٢) في (ز) و (م) عليه السلام ٠

(٣) سقطت من الأصل وأثبتها من (ز)و(م)و(هـ) ومن رواية الصحيح ٠

(٤) في (م) ثوب وهو سهو من الناسخ ٠

(٥) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال : حدثنا محمدبن عبدالله بن نمير ٠ حدثنا عبدة ٠ حدثنا هشام عن فاطمة عن أسماء : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن لي ضرة ٠ فهل علي جناح أن أتشبع من مال زوجي بمالم يعطني ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : << المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور >> ٠
صحيح مسلم ٣/١٦٨١(١٢٧) باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره/ اللباس والزينة ٠

(٦) في (ز) ضرة ٠ (٧و٨) أى بضم الضاد وكسرها في كلمة ضرة ٠

(٩) انظرالمشارق ٢ /٥٧ ، المصباح المنيرص ١٢٦ - (١٠) في (م)و(هـ) الأخرى ٠

قال الامام : المتشبع : المتكثر بأكثر مما عنده يتصلف(١) به وهو الرجل يرى انه شبعان وليس كذلك (٢) ٠

وتفسير ثوبي زور : هو أن يلبس المرائي(٣) ثياب الزهاد يري انه زاهد(٤) ٠ وقال غيره(٥): هو أن يلبس قيمصاً يصل بكميه(٦) كمين آخرين يرى أن عليه قميصين(٧)٠

قال القاضي : وفيه وجهان آخران ذكرهما الخطابي(٨) ؛ احدهما : ان ذكر الثوبين هنا كناية عن(٩) حاله ومذهبه ، والعرب تكني بالثوب عن حال لابسه ، والمعنى أنه بمنزلة الكاذب القائل مالم يكن ٠

---

(١) الصلف : مجاوزة القدر في الظرف والبراعة والادعاء فوق ذلك تكبراً ، وهو في بعض معانيه يضرب مثلاً للرجل الذي يكثر الكلام والمدح لنفسه ولاخير عنده ٠
اللسان ١٩٧/٩ مادة (صلف) ٠

(٢) انظر : المشارق ٢٤٣/٢ ، المفهم ٣ق ١٧١ ، شرح النووى ١١١/١٤ ، فتح البارى ٢٦١/٩ ونقله ابن حجر عن المطرزي ٠

(٣) في (هـ) المرء ٠

(٤) هذا المعنى ذكره أبو عبيد ، وأغلب الظن أن الامام قاله وصرح باسم أبي عبيد فيه ولكن نسى النساخ نقله في النسخ الأربعة وفي أصل المعلم بدليل قوله : وقال غيره ٠ وقد ذكره أبوعبيد في غريبه ٣٤٧/١ (ثوب) وكذلك نسب المعنى لأبى عبيد النووي في شرح مسلم ١١١/١٤ باب النهي عن التزوير في اللباس ، وابن حجر في الفتح ٢٦٠/٩ المتشبع بمالم ينل/ النكاح ٠

(٥) أى غير أبي عبيد ٠ وهو الأزهري في تهذيب اللغة ٤٤٧/١ ٠ وانظر اللسان ٢٤٦/١ ٠

(٦) في (م) كميه ٠

(٧) قال الحافظ أبو موسى المدني الذي يشكل من هذا الحديث على أكثر الناس تثنية الثوب ، وإنما ثنى الثوب فيما نرى لأن العرب أكثر ماكانت تلبس عند الجدة إزاراً ورداء ، ولهذا حين سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد قال : (أو كلكم يجد ثوبين) وفسره عمر بازار ورداء ، إزار وقميص ، رداء وتبان في أشياء ذكرها في كتاب البخاري ، ولايريد بذلك الثوبين يلبس احدهما فوق الآخر كما جرت عادة العجم بها أهـ ٠
وقال ابن حجر : حكم التثنية في قوله ثوبي زور للاشارة ان كذب المتحلي مثنى لأنه كذب على نفسه بما لم يأخذ وعلى غيره بمالم يعط وكذلك شاهد الزور يظلم نفسه ويظلم المشهود عليه ٠انظر : مجموع المغيث ٢٨١/١ باب الثاء مع الواو ، فتح البارى ٢٦١/٩ باب المتشبع بمالم ينل / كتاب النكاح ٠

(٨) معالم السنن ٢٧٠/٥ باب المتشبع بما لم يعط ٠

(٩) في الأصل من وهو خطأ من الناسخ وأثبتها من (ز) و (م) و (هـ) ٠

الوجه الثاني : الرجل في الحي تكون(١) له هيئة فإذا احتيج إليه في شهادة زور يشهد(٢) بها فلا يرد لأجل هيئته وحسن ثوبه ، فاضيفت شهادة الزور إلى ثوبه إذ كانت بسببها(أ)(٣) .

وقال الامام : وخرج(٤) مسلم هذا الحديث(٥) عن محمد(٦) بن عبدالله بن نمير قال : حدثنا(٧) وكيع(٨) وعبدة(٩) عن هشام عن أبيه(١٠) عن عائشة رضى الله عنها ان امرأة قالت : << يارسول الله إن تشبعت من زوجي >> الحديث(١١).

---

(١) في (ز) و (م) يكون .
(٢) في (ز) و(م) و(هـ) شهد .
(أ) في (هـ) بسببه .
(٣) إلى هنا انتهى كلام الخطابى من معالم السنن ٢٧٠/٥
(٤) في (ز) و (م) و(هـ) خرج .
(٥) سبق تخريجه ص ٢٢٩ .
(٦) سبق .
(٧) في م و هـ ثنا .
(٨) وكيع : هو ابن الجراح بن مليح أبو سفيان الكوفي أحد الأئمة الأعلام ، ولد سنة تسع وعشرين ومائة . قال يحيى بن معين : وكيع في زمانه كالأوزاعي في زمانه ، وقال أحمد مارأيت أوعى للعلم ولاأحفظ من وكيع ، توفي سنة سبع وتسعين ومائة يوم عاشوراء .
الجرح والتعديل ٢١٩/١ ، حلية الأولياء ٢٦٨/٨ ، تذكرة الحفاظ ٣٠٦/١ ، سير أعلام النبلاء ١٤٠/٩ .
(٩) عبدة : هو ابن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي ، ويقال اسمه عبدالرحمن بن سليمان بن حاجب بن زرارة ، ثقة ثبت توفي رحمه الله سنة سبع وثمانين ومائة .
تاريخ الثقات للعجلي ص ٣١٥ ، تهذيب التهذيب ٢١٥/٤ ، تقريب التهذيب ص٣٦٩ .
(١٠) هو عروة بن الزبير بن العوام أبوعبدالله القرشي الأسدى عالم المدينة وأحد الفقهاء السبعة كان عالما بالسيرة حافظاً ثبتاً ، ولد سنة ثلاث وعشرين ، لازم خالته عائشة أم المؤمنين وتفقه بها ، قال الزهرى رأيته بحراً لاينزف وكان يتألف الناس على حديثه . توفي سنة أربع وتسعين ، حلية الأولياء ١٧٦/٢ ، وفيات الأعيان ٢٥٥/٣ ، تذكرة الحفاظ ٦٢/١ ، سير أعلام النبلاء ٤٢١/٤ ، تهذيب التهذيب ١٨/٧ .
(١١) خرج الامام مسلم قال : حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير ، حدثنا وكيع وعبدة عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة ؛ أن امرأة قالت : يارسول الله ! أقول إن زوجي أعطاني مالم يعطني ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم << المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور >> .
صحيح مسلم ١٦٨١/٣(١٢٦) باب النهي عن التزوير في اللباس / كتاب اللباس .

ثم أردف عليه أبوالعلاء بن ماهان عن مسلم : حدثنا أبو بكر حدثنا أبواسامة((١) ، وحدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا أبو معاوية [كلاهما عن هشام بهذا(٢) الاسناد . قال بعضهم (٣) : هذه(٤) المتابعة لاتصح](٥) أن تكون على اثر حديث ابن نمير (هذا ، وانما أتت في رواية الجلودي وغيره على اثر حديث ابن نمير)(٦) عن عبدة(٧) عن هشام عن فاطمة(٨) عن أسماء قالت : << جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إن لي ضرة >> ... الحديث(٩) .

قال عبدالغني(١٠) : وقع في نسخة ابن ماهان حديث(١١) أبي بكر واسحق على اثر حديث ابن نمير عن(١٢) وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها يزعم أنه مثل الأول، وهذا خطأ قبيح ، لأنه عند غيره يعقب حديث فاطمة عن أسماء(١٣) .

---

(١) أبو اسامة هو حماد بن اسامة بن زيد القرشي مولى بني هاشم الكوفى مشهور بكنيته . ثقة ثبت ربما دلس . مات سنة احدى ومائتين .
الجرح والتعديل ١٣٢/٣ ، تقريب التهذيب ص ١٧٧ .

(٢) في الأصل " في هذا الاسناد " ومأأثبته من (ز)و(م)و(هـ) هو الأصوب .

(٣) منهم أبو على الغساني في تقييد المهمل (مسلم) ق ١٣٨ ب .

(٤) في (هـ) وهذه .

(٥) مابين المعقوفين سقط من الأصل وأثبته من (ز)و(م)و(هـ) .

(٦) مابين القوسين سقط من ز و م .

(٧) في ز و م عبيد وهو خطأ من الناسخ .

(٨) هي فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام زوج هشام بن عروة ثقة من الثالثة . تقريب٧٥٢ .

(٩) النسخ التى بين يدى وقع حديث أبي بكر واسحاق على اثر حديث ابن نمير عن عبدة عن هشام . وهي الصواب كما ذكر هنا .

(١٠) لم أعثر على قوله في كتبه المخطوطة أو المطبوعة . ولكن نقله عنه النسائى في تقييد المهمل ق : ١٣٨ . والنووي في شرح مسلم ١١١/١٤ .

(١١) أهـ (ز) ٢٨ .

(١٢) أهـ (هـ) ٩أ .

(١٣) قال النووى تعليقاً على ذلك أيضا : اتفق الحفاظ على أن هذا الذي في نسخة ابن ماهان خطأ ففي جميع نسخ بلادنا رواية ابن أبي شيبة واسحاق تعقب رواية ابن نمير عن عبدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء ونقل قول ابن ماهان الوارد أعلاه .
شرح النووى على مسلم ١١١/١٤ باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره/ كتاب اللباس.

قال : وليس يعرف حديث هشام عن أبيه عن عائشة إلا من حديث مسلم عن ابن نمير. ومن رواية(١) معمر بن راشد(٢) .

وقال الدارقطنى في كتاب العلل(٣) : في(٤) حديث هشام عن أبيه عن عائشة [رضي الله عنها](٥) : [انما يروى هذا معمر ومبارك(أ)(٦) بن فضالة ، ويرويه غيرهما (عن)(٧) فاطمة عن أسماء ، وهو الصحيح ، وقال في اخراج مسلم حديث هشام عن أبيه عن عائشة(٨)] (٩) لايصح ، والصواب حديث عبدة ووكيع وغيرهما عن هشام عن فاطمة عن أسماء(١٠) .

---

(١) في الأصل رواته .

(٢) معمر بن راشد : هو أبو عروة بن أبي عمرو والأزدي بالولاء البصرى سكن اليمن وكان أول من صنف باليمن ، وثقه ابن معين والنسائي والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان فقيها حافظا متقناً ورعاً ، أثنى عليه الشافعى وقال عبدالرزاق كتبت عن معمر عشرة آلاف حديث . توفي رحمه الله سنة ثلاث وخمسين ومائة .
الجرح والتعديل ٢٥٥/٨ ، تذكرة الحفاظ ١٩٠/١ ، سير أعلام النبلاء ٥/٧ ، تهذيب التهذيب ٢٤٣/١٠ .

(٣) العلل الجزء الأول : لوحة ١٤٥ . وانظر التتبع ص ٥١٦ .

(٤) في الأصل من وهو خطأ ومأأثبته من ز و م و هـ هو الأصوب.

(٥) سقطت من الأصل وأثبتها من (ز) و (م) و (هـ) .

(أ) في ز مناول وهو خطأ من الناسخ .

(٦) مبارك بن فضالة هو ابن أبي أمية أبو فضالة القرشي العدوي من كبار علماء البصرة ، ولد في أيام الصحابة ، ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه ابن معين ، قال الدارقطنى ليس كثير الخطأ ، قال ابن حجر صدوق يدلس ، توفي سنة أربع وستين ومائة .
الجرح والتعديل ٢٥٥/٨ ، تذكرة الحفاظ ٢٠٠/١ ، تهذيب التهذيب ٢٨/١٠ ، تقريب التهذيب ص ٥١٩ .

(٧) سقطت من م .

(٨) أهـ (م) ١٠٩ ب .

(٩) مابين المعقوفين سقط من الأصل وأثبته من (ز)و(م)و(هـ) وكذلك من العلل .

(١٠) ذكر النووي رحمه الله ماذكره الدارقطنى فى كتاب العلل وسكت عليه . ولعله يتابعه ، أما الحافظ ابن حجر فقد قال : اتفق الأكثرون من أصحاب هشام على هذا الاسناد : " يعنى هشاما عن فاطمة عن أسماء " - وانفرد معمر والمبارك بن فضالة بروايته عن هشام بن عروة فقالا عن أبيه عن عائشة ، وأخرجه النسائي من طريق معمر وقال انه خطأ ، والصواب حديث أسماء أهـ .
وقال الدارقطني في التتبع أخرج مسلم عن ابن نمير عن وكيع وعبده عن هشام عن أبيه عن عائشة : المتشبع بما لم يعط ، وهذا لايصح . احتاج أن أنظر في كتاب مسلم ====

.....

==== فاني وجدته في رقعة والصواب عن عبدة ووكيع وغيره عن فاطمة عن أسماء أهـ .
قال ابن حجر تعقيباً على كلام الدارقطنى : هو ثابت في النسخ الصحيحة عن مسلم في كتاب اللباس أورده عن ابن نمير عن عبدة ووكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة ، ثم أورده عن ابن نمير وحده عن هشام عن فاطمة عن أسماء فاقتضى أنه عند عبدة على الوجهين وعند وكيع من طريق عائشة فقط ثم أورده مسلم من طريق أبي معاوية ومن طريق أبي اسامة كلاهما عن هشام عن فاطمة ، وكذا أورده النسائى عن محمد بن آدم وأبو عوانة فى صحيحه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن عبدة عن هشام ، وكذا هو في مسند ابن أبي شيبة ، وأخرجه أبو عوانة من طريق أبى ضمرة ومن طريق على بن مسهر وأخرجه ابن حبان من طريق محمد بن عبدالرحمن الطفاوى وأبو نعيم في المستخرج من طريق مرجي بن رجاء كلهم عن هشام عن فاطمة فالظاهر أن المحفوظ عن عبدة عن هشام عن فاطمة ، وأما وكيع فقد أخرج روايته الجوزقي من طريق عبدالله بن هشام الطوسى عنه مثل ماوقع عند مسلم ، فليضم إلى معمر ومبارك بن فضالة ويستدرك به على الدارقطنى أهـ .
ومقصود الحافظ بقوله يستدرك به على الدارقطنى أن وكيعاً لم ينفرد برواية هذا الحديث عن هشام عن أبيه عن عائشة بل شاركه في ذلك معمر ومبارك بن فضاله . وأن هذا الحديث قد روى عن وكيع فلم ينفرد به ابن نمير عنه كما يفهم من كلام الدارقطنى ولايقصد بذلك أن الحديث محفوظ عن عائشة فإنه قد صرح بأن الظاهر أن الحديث محفوظ عن عبدة عن هشام عن فاطمة .التتبع ص ٥١٦ ، شرح النووي ١١١/١٤ ، فتح البارى ٢٦١/٩ باب المتشبع بما لم ينل/كتاب النكاح بين الامامين مسلم والدارقطنى ص٥١٥

[كتـــاب الآداب]

[١] [باب النهي عن التكنى بأبي القاسم ، وبيان مايستحب من الأسماء]

قال الامام : قوله صلى الله عليه وسلم : << سموا(١) باسمي ولاتكنوا(٢) بكنيتي فإنما بعثت قاسماً اقسم بينكم >>(٣) .

ذهب جماعة من أهل (٤) العلم إلى أن هذا مقصور (٥) على حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، [لأنه قد] (٦) ذكر سبب الحديث : أن رجلاً نادى : يا أبا القاسم فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : لم أعنك / ، انما دعوت فلاناً ! أ٩ ١١٤
فقال(٧) النبي صلى الله عليه وسلم : << تسموا (٨) باسمي ولا تكنوا بكنيتي >>(٩) .... الحديث(١٠) .

قال القاضى : ذكر مسلم في أول أحاديث << تسموا (١١) باسمي >> حدثنا ابوكريب محمد بن (١١) العلاء (١٣) وأبن أبي عمر (١٤) ، قال ابو كريب أنبأنـــا

---

(١) في (ز) و (م) و(هـ) تسموا ، والأصل مطابق لنص الحديث في الصحيح .

(٢) الكنية بضم الكاف وسكون النون مأخوذة من الكناية ، والكنية اسم يطلق على الشخص للتعظيم أو علامة عليه . المصباح المنير ص ٢٠٧ .

(٣) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال : حدثنا هناد بن السري . حدثنا عبثر عن حصين عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر ابن عبدالله قال : ولد لرجل منا غلام . فسماه محمداً . فقلنا : لاتكنيك برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تستأمره . قال فأتاه . فقال : إنه ولد لي غلام فسميته برسول الله . وإن قومي أبو أن يكنوني به حتى تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فقال : << سموا باسمي ولاتكنوا بكنيتي . فإنما بعثت قاسماً اقسم بينكم >> . صحيح مسلم ١٦٨٢/٣ (٤) باب النهي عن التكنى بأبي القاسم/ كتاب الآداب

(٤) منهم الطبرى فيما نقله عنه ابن بطال في شرح البخارى ٤ : ق١٦٩ كتاب الأدب ، وذكر أيضا اقوال العلماء في تأويل النهى والتى سيذكرها القاضى .

(٥) في (ز) مقصود وهو خطأ من الناسخ .

(٦) سقط من الأصل و من (ز) و (م) و (هـ) .

(٧) في الأصل فسموا وهو خطأ من الناسخ ، والصواب (فقال) كما في (ز) و (م) و(هـ) وما يناسب السياق

(٨) في (ز) اسموا وهو خطأ من الناسخ .

(٩) الحديث رواه مسلم فقال : حدثني ابو كريب ، محمد بن العلاء وابن ابي عمر (قال ابو كريب : أخبرنا . وقال ابن أبي عمر : حدثنا) واللفظ له ، قالا : حدثنا مروان (يعنيان الفزارى) عن حميد ، عن أنس قال: نادى رجل رجلاً بالبقيع يا ابا القاسم ! فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : يا رسول الله أني لم أعنك . انما دعوت فلانا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : << تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي >>.
صحيح مسلم ١٦٨٢/٣ (١) باب النهي عن التكني بابي القاسم / كتاب الأداب .

(١٠) في (ز) هنا عنون لكتاب الأداب .

(١١) في (ز) سموا .

(١٢) زاد في الأصل أبي وهو خطأ . والصواب ما أثبته كما في النسخ الأخرى وصحيح مسلم .

(١٣) أبو كريب محمد بن العلاء : هو أبن كريب الهمذاني الكوفي . وثقه النسائي وغيره ، وقال ابو حاتم صدوق قال ابن نمير : ما بالعراق احد أكثر حديثا من أبي كريب . مات ستة ثمان وأربعين ومائتين وله سبع وثمانون سنة .
الجرح والتعديل ٥٢/٨ ، تذكرة الحفاظ ٤٩٧/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٨٥/٩ .

(١٤) ابن ابي عمر : هو محمد بن يحيى بن ابي عمر العدني ابو عبدالله ، كان صالحاً عابداً صنف المسند وعمر دهراً ، وصار شيخ الحرم في زمانه ، قال ابو حاتم كان رجلاً صالحاً وكانت به غفلة وكان صدوقاً . مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين .
الجرح والتعديل ١٢٤/٨ ، وتذكرة الحفاظ ٥٠١/٢ ، تهذيب التهذيب ٥١٨/٩ .

قال ابن ابي عمر حدثنا واللفظ له قال حدثنا (١) مروان الفزارى (٢)، كذا جاء في النسخ (٣) ، وفيه اشكال ! لانه قال عن ابن ابي عمر وحده حدثنا ، ثم قال: قالا حدثنا ، وصوابه :

قال (٤) ابن ابي عمر واللفظ له قال حدثنا مروان وكرره (ا)(٥) .

وقوله (٦) : << نادى رجل رجلاً بالبقيع : يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اني لم اعنك دعوت فلاناً ، فقال عليه السلام <<تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي >> .

قال الأمام : ذهب جماعة من أهل العلم (٧) إلى أن هذا مقصور على حياة النبي صلى الله عليه وسلم (٨) ، لانه قد ذكر سبب الحديث أن رجلاً نادى يا ابا القاسم فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال له [اني لم](٩) اعنك انما دعوت فلاناً

---

(١) في (هـ) (أنا) .

(٢) مروان الفزارى هو ابن معاوية بن الحارث بن عثمان ابو عبدالله الفزاري الكوفي وثقه النسائي ويحيى وغير واحد ، وقال ابن المديني ثقه فيما يروي عن المعروفين ، قال الأمام احمد : ثبت حافظ . توفي سنه ثلاث وتسعين ومائة قبل الترويه بيوم . تاريخ ابن معين ٥٦٦/٢ ، تذكرة الحفاظ ٢٩٥/١ ، تهذيب التهذيب ٩٦/١٠ .

(٣) الحديث سبق فأنظر اسناده .

(٤) في (ز) و (م) وقال .

(ا) في (ز) و (هـ) فكرره .

(٥) الأمام مسلم مضطر أن يكرر ليثبت أن الأثنين ابن ابي عمر وكريب رويا عن مروان مع انه ذكر قبل هذا أن اللفظ لأبن ابي عمر والتكرار لايضر لأن قصده التفريق بين الصيغتين ، والله أعلم .

(٦) سبق قريباً .

(٧) في الأصل (أفضل العلماء) وما أثبته من (ز) و (م) و (هـ) هو الأوفق لموافقته للمعلم وكذلك كلام الأمام كرر قبل قول القاضي سابقاً .

(٨) ذهب الى هذا الرأى الأمام مالك ، وأصحابه ، ويقوى هذا المذهب ايضا أن في المتكنين به والكانين الأئمه الأعلام واهل الحل والعقد والذين يقتدى بهم في أحكام الدين حيث انهم فهموا من النهي الأختصاص بحياته صلى الله عليه وسلم . وعليه فقد ذهب الجمهور من السلف والخلف وفقهاء الأمصار الى جواز الجمع بين الأسم والكنية .
انظر : المنتقى شرح الموطأ ٢٩٦/٧ باب ما يكره من الأسماء / الجامع ، المفهم ١٧٢/٣/الأدب ، المجموع شرح المهذب ٤٣٩/٨ كتاب العقيق ، فتح البارى ٤٧١/١٠ الأدب

(٩) سقطت من (ز) و (م) وكذلك من المعلم . وسقطت من (هـ) كلمة (اني) .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم :«تسموا(١) باسمي ولا تكنوا بكنيتي»(٢)

وقد أجاز مالك ان يتسمى محمداً ويكنى(٣) بابي القاسم (٤) .

وقد كان محمد بن ابي بكر(٥) جمع الأمرين ، الكنيه ، والأسم (٦). وجماعه من المحمدين (٧) ، ولم ينكر ذلك عليهم ، وقد أخذ بعض الناس بظاهر (٨) الحديث ولم يقصره (٩) على زمن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال القاضى : كان المنافقون والمستهزئون يفتنون (ا) (١٠) النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا ، فإذا اجابهم قالوا لم نعنك (١١) ، استهزاءً واستخفافاً .

فنهى النبي صلى الله عليه وسلم [عن هذا ففيه ما يجب من توقير النبي صلى الله عليه وسلم] (١٢) وتخصيصه بالبر والاكرام ، وان يتميز في حقوقه عن غيره .

---

(١) في (ز) سموا . (٢) زاد في (ز) و (م) وهـ) الحديث وكذلك في اصل المعلم .

(٣) في (م) يتكنى .

(٤) أنظر المنتقي ٢٩٦/٧ باب ما يكره من الأسماء / كتاب الجامع .

(٥) محمد بن ابي بكر : هو بن الصديق القرشي ابو القاسم المدني ، ولد عام حجة الوداع، نشأ في حجر على لانه كان تزوج من أمه ، وكان على الرجالة يوم الجمل وشهد معه صفين ، ثم ولاه مصر فقتل بها سنة ثمان وثلاثين ،
الأستيعاب ٣٤٨/٣ ، الأصابه ٤٧٢/٣.

(٦) ذكر أبن عبد البر في ترجمة محمد ابن ابي بكر بانه قد سمى ابنه القاسم وكان يكنى بابي القاسم وان عائشة كانت تكنيه بها وذلك زمن الصحابة فلا يرون بذلك بأساً .
الأستيعاب ٣٤٨/٣ ورواه عنه الدولابي في الكنى ص ٥ .

(٧) اخرج ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه أن محمد بن الحنفيه كان يكنى ابا القاسم ، وكذلك محمد بن الأشعث ، ـ وكان ابن اخت عائشة ـ كان يكنى ابا القاسم ، وذكر الطحاوى وأبن بطال أن محمد بن طلحة ومحمد بن ابي حذيفة قد كانوا تكنوا بابي القاسم . انظر المصنف ١٦٠/٦ من رخص أن يكنى ابا القاسم / كتاب الأدب ، شرح معاني الأثار ٣٣٥/٥ وما بعدها ، شرح البخاري لأبن بطال ٤ : ١٦٩ .

(٨) وهو قول الشافعي وأهل الظاهر . واليه ذهب ابوبكر بن المنذر .
أنظر : المجموع ٤٣٩/٨ باب العقيقة ، شرح النووي على مسلم ١١٢/١٤ .

(٩) في (ز) تقصره وهو خطأ من الناسخ .

(ا) في (ز) يعنون وهو خطأ من الناسخ .

(١٠) اصل الفتنة الاختبار والامتحان ، ولعل القاضي يعني بها هنا انهم يريدون ان يشغلوه عن اموره ويسخروا به حينما ينادونه فيرد عليهم فيقولوا له لم نعنك .

(١١) في (ز) يعنك وهو خطأ من الناسخ .

(١٢) مابين المعقوفين سقط من الأصل .

وقد قال الله تعالى ((لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا)) (١)

قيل : فيه : لا تنادوه باسمه ولكن عظموه ووقروه ونادوه باشرف مايحب : يا نبي الله ، يارسول الله على احد التأويلين (٢)

واختلف الناس هل النهي عام أو خاص أو هو منسوخ ، فذهب طائفة من اهل السلف وهو مذهب أهل الظاهر الى ان التكني وحده بابي القاسم ممنوع كيف كان الأسم على ظاهر(٣) هذا الحديث .

وذهب آخرون من السلف الى منع التكني بابي القاسم وكذلك (٤) تسمية الولد بالقاسم لئلا يكون سبباً(٥) (٦) للتكنيه (٧)، حتى غير مـــــروان (٨) حين بلغه

---

(١) وتمام الآيه قوله تعالى : ((لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم)) النور «٦٣»

(٢) قال ابن عباس في تفسيره للآية الكريمه : ((لاتجعلوا ..... الآيه)) اى لاتدعوا الرسول باسمه يامحمد باسمه ولكن عظموه ووقروه وشرفوه وقولوا يا نبي الله يارسول الله .
ونقل ابن كثير عن مجاهد وسعيد بن جبير وقتاده مثله ، ونقل عن مقاتل قوله : قولوا يا نبي الله يا رسول الله .
ونقل ابن كثير معنى أخر لهذه الآية هو اي لا تعتقدوا ان دعاءه على غيره كدعاء غيره عليه ، فأن دعاءه مستجاب فاحذروا ان يدعو عليكم فتهلكوا .
تفسير الطبرى ١١٦/١٣ آيه (٢) الحجرات . تفسير ابن كثير ٣٠٧/٣ المقياس ص ٢٢٣.

(٣) ذهب الى هذا المذهب ابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين ، اخرج ذلك الطحاوى عنهما، وكذلك روى عن ابراهيم ان من كان قبله كره التكنى بابي القاسم سواء كان اسمه محمداً او لم يكن .
انظر شرح معاني الأثار ٣٣٨/٤ باب التكني بابي القاسم هل يصح ام لا / كتاب الكراهية وأنظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٦٩:٤، المجموع ٤٣٩/٨ .

(٤) في الأصل وذلك وما اثبته من (ز) و (م) و (هـ) اصوب .

(٥) في الأصل سببها وهي من (ز) و (م) و (هـ) .

(٦) ا هـ (ز) ٢٩ .

(٧) في الأصل التكنية وهي من (ز) و (م) .

(٨) مروان : هو ابن الحكم ابن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي ابو عبدالملك ، ويقال ابوالقاسم ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة اثنتين من الهجرة . ولم تثبت له صحبه وقيل له رؤية . ارسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن غير واحد من الصحابه ، وروى عنه بعض التابعين .

الحديث (١) اسم ابنه عبدالملك (٢) وكان اسمه القاسم ، فسماه حينئذ عبدالملك (٣). وفعله بعض الأنصار أيضا(٤) ، وحجتهم ظاهر هذا الحديث أيضاً .

وذهب آخرون(٥) من السلف(٦) الى أن الممنوع الجمع بين الكنية والاسم وأنه لابأس بالتكني بأبي القاسم مجرداً مالم تكن الاسم(٧) محمداً أو أحمد أو بالتسمية بمحمد(٨) أو أحمد(٩) مجرداً(١٠) مالم تكن(١١) التكنية بأبي القاسم/ وروي في ذلك حديث جابر عنه عليه السلام « من تسمى باسمي فلايتكنى بكنيتى ، ومن تكنى بكنيتي(١٢) فلايتسمى باسمى»(١٣) . أهـ ١١٥

---

(١) سقطت من (ز) .

(٢) عبدالملك : هو ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الخليفة الفقيه ، أبوالوليد الأموي ، ولد سنة ست وعشرين . سمع عثمان وأباهريرة وغيرهم تملك بعد أبيه مصر والشام واستولى على العراق ، كان غزير العلم والفقه ، توفي سنة ست وثمانين عن نيف وستين سنه . النجوم الزاهرة ٢١٢/١ ، سير أعلام النبلاء ٢٤٦/٤ .

(٣) نقله ابن بطال في شرح البخارى ٤ق ١٦٩ .

(٤) من ذلك ماأخرجه الطحاوى باسناده عن ابن المنكدر سمع جابر بن عبدالله يقول : ولد الرجل لرجل منا غلام فسماه القاسم ، فقلت : لانكنيك أبا القاسم ولاننعمك عيناً فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال : " سم ابنك عبدالرحمن ".
قال الطحاوي : انكرت الأنصار على الرجل أن يسمى ابنه القاسم لئلا يكنى به ، وقصدوا بالكراهة فى ذلك إلى الكنية خاصة .
شرح معاني الأثار ٣٤٠/٤ باب التكني بأبى القاسم هل يصح أم لا؟ / كتاب الكراهية ، وانظر شرح البخارى لابن بطال ٤ : ق ١٦٩ .

(٥) انظر : شرح معاني الأثار ٣٣٩/٤ ، شرح البخارى لابن بطال ٤ق ١٦٩ .

(٦) زاد في (ز) و (م) أيضا .

(٧) تكررت في الأصل .

(٨) في (ز) و(م) أحمد .

(٩) في (ز) و(م) محمد .

(١٠) في (ز) مجدداً .

(١١) في (ز) يكن .

(١٢) انتهت م ١١٠ أ .

(١٣) الحديث رواه أبوداود في سننه قال : حدثنا مسلم بن ابراهيم ، ثنا هشام عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : << من تسمى باسمي فلايكتني بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلايتسمى باسمى >> .
سنن أبي داود ٢٩٢/٤ رقم (٤٩٦٦) باب من رأى أن لايجمع بينهما / كتاب الأدب .
اسناد الحديث : رجاله ثقات إلا أبو الزبير مقبول .
====

وذهب آخرون إلى أن (النهى منسوخ في ذلك)(١) بالرخصة ، والاباحة لذلك بحديث(٢) علي وطلحة(٣) واستشهاد علي ناساً(٤) أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في ذلك(٥) ،

=== قال أبوداود ٢٩٢/٤ : وروى بهذا المعنى ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة ، وروى عن أبي زرعة عن أبي هريرة مختلفاً على الروايتين . وكذلك رواية عبدالرحمن بن أبي عمره عن ابي هريرة اختلف فيه . رواه الثورى،ابن جريج على ماقال أبو الزبير . ورواه معقل بن عبيدالله عن ماقاله ابن سيرين .

قلت : رواية ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة . أخرجها الترمذى نمي ١٢٤/٤ (٢٨٤١) ولفظها : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يجمع أحد بين اسمه وكنيته . ويسمى محمداً أباالقاسم ، قال أبو عيسى : وفي الباب عن جابر . وقال هذا حديث حسن صحيح . ورواية أبي زرعة عن أبي هريرة رواها الامام أحمد في مسنده ٣١٢/٢ ٤٥٥ . ولفظها . من تسمى باسمى فلايكنى بكنيتى ومن اكتنى بكنيتى فلايتسمى باسمى . وقد نقل الحافظ فى الفتح ٤٧٢/١٠ باب قول النبى صلى الله عليه وسلم سموا باسمى .. كلام أبي داود وقال : وحديث ابن أبي عمرة أخرجه أحمد وابن أبي شيبة من طريقه عن عمه رفعه : لاتجمعوا بين اسمي وكنيتي .

(١) في (ز) و (م) و(هـ) (النهى في ذلك منسوخ) .

(٢) في ز و م منهم .

(٣) طلحة : هو ابن عبيدالله بن عثمان بن عمر بن كعب القرشى التيمي أبو محمد أحد العشرة وأحد الستة أصحاب الشورى ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه خلق كثير شهد المشاهد كلها إلا بدراً بسبب وجوده في الشام فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه . رماه مروان بن الحكم يوم الجمل بسهم فقتله في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين . الاستيعاب بهامش الاصابة ٢١٩/٢ ، الاصابة ٢٢٩/٢ .

(٤) سقطت من م .

(٥) الحديث ذكره ابن بطال عن محمد بن خلف عن محمد بن الصلت عن الربيع عن منذر الثوري عن أبيه عن محمد بن الحنفية قال : وقع بين علي وبين طلحة كلام فقال له طلحة انك لجرئ جمعت بين اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنيته وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال علي : الجرئ كل الجرئ من قال على رسول الله مالم يقل ، ثم استشهد على اناساً فشهدوا له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص له في ذلك .

وقد روى الترمذى من طريق منذر وهو الثورى عن محمد بن الحنفية عن على بن أبى طالب أنه قال : يارسول الله ! أرأيت إن ولد لى بعدك أسميه محمداً وأكنيه بكنيتك ؟ قال نعم قال : فكانت رخصة لى . هذا حديث صحيح .

سنن الترمذي ١٢٥/١ (٢٨٤٣) وأخرجه أبوداود فى ٢٩٢/٤ باب في الرخصة في الجمع بينهما .

وهو قول أكثر السلف ، وقول جماعة فقهاء الأمصار وجمهور العلماء(١) ، وقد(٢) سمى جماعة ممن لاتنعد منهم أبناءهم محمداً وكنوهم بأبي القاسم(٣) .

وذهب الطبري(٤) إلى أن هذا ليس بنسخ ، وإنما كان من النبي صلى الله عليه وسلم على (جهة)(٥) الندب(٦) لا(على)(٧) الايجاب(٨) .

قال القاضي : وهذا لايخلصه من النسخ ، فإن الندب(٩) حكم من أحكام الشرع ، واذا نهى عن شيء لذلك(١٠) ثم أباحه فقد نسخ حكمه من الندب والكراهة إلى حكم الجواز والاباحة .

---

(١) نقله أيضاً القرطبى في المفهم ٣ق ١٧٢ وقال وسمى جماعة من السلف وغيرهم أولادهم باسمه وكنوهم بكنيته جمعاً وتفريقاً وكأن هذا كان أمراً معروفاً معمولاً به في المدينة وغيرها .
ونقله النووى في ١١٢/١٤ تبعاً للقاضي وكذلك نقله ابن حجر في الفتح ٤٧٢/١٠ تبعاً للقاضي وقال هو أعدل المذاهب .

(٢) في (م) ومن .

(٣) منهم محمد ابن الحنفية كان يكنى أبا القاسم ومحمد بن الأشعث - وكان ابن أخت عائشة . كان يكنى أبا القاسم ، رواه عنهم أبو بكر بن أبى شيبة في مصنفه ٩٣/٦ من رخص أن يكنى بأبي القاسم / الأدب
كذلك من كان يكنى أباالقاسم واسمه محمد ابن أبي بكر وابن سعد وابن جعفر ابن أبي طالب وابن عبدالرحمن ابن عوف وابن حاطب بن أبي بلتعه .
ذكره الدولابى في الكنى ص ٥ ومابعدها . وذكرهم ابن حجر في الفتح ٤٧٢/١٠ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمى ولاتكنوا بكنيتى/ الأدب .

(٤) نقل كلام الطبري مفصلاً ابن بطال في شرح البخاري ٤ق ١٦٩ والحافظ ابن حجر فى الفتح ٤٧٣/١٠ .

(٥) سقطت من (ز) .

(٦) الندب : في اللغة الدعاء إلى أمر مهم . وفى الشرع قيل هو مافعله خير من تركه . وقيل هو مايمدح على فعله ولايذم تركه . وبالقول يحمد فاعله يخرج به المباح والحرام . ولايذم تاركه يخرج به الواجب .
الاحكام للآمدى ٩١/١ ، الابهاج في شرح المنهاج ٥٦/١ .

(٧) سقطت من (ز) و (م) .

(٨) الايجاب : أو الوجوب ، وهو مايستحق تاركه العقاب على تركه . وقيل هو ماتوعد بالعقاب على تركه وهو باطل . قال الآمدى والحق أن يقال : الوجوب الشرعي عبارة عن خطاب الشارع بما ينتهض تركه سبباً للذم شرعاً في حالة ما .
الاحكام في أصول الاحكام ٧٤/١ .

(٩) فى (ز) العذب وهو خطأ من الناسخ .

(١٠) في (ز) من ذلك .

وشذ آخرون(١) فمنعوا التسمية باسم النبي [صلى الله عليه وسلم](٢) جملة كيف مايكنى(٣) ، وروى [في] (٤) ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث : <<تسموا(٥) أولادكم محمداً ثم تلعنوهم >>(٦) . وقد كتب عمر (رضى الله عنه)(٧) إلى الكوفة(٨): << لاتسموا أحداً(٩) باسم نبى >>(١٠) ، وأمر جماعة

---

(١) حكى هذا المذهب الطبري من ضمن المذاهب التى حكاها . نقله عنه ابن بطال في شرح البخاري ٤ق ١٦٩ ، وابن حجر في الفتح ٤٧٢/١٠ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمى / الأدب .

(٢) سلم ترد في الأصل و (م) ووردت في (ز) و (هـ) .

(٣) في (ز) و (هـ) تكنى .

(٤) سقطت من الأصل وأثبتها من (ز) و (م) و(هـ) .

(٥) في(ز) سموا .

(٦) روى البزار وأبو يعلى واللفظ له كلاهما من طريق الحكم بن عطية عن ثابت عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تسمونهم محمداً ثم تلعنوهم) .
مسند أبي يعلي ١١٦/٦ ، كشف الأستار ٤١٢/٢ .
اسناد الحديث : قال الهيثمى في مجمع الزوائد ٥١/٨ فيه الحكم بن عطيه وثقه ابن معين وضعفه غيره . وقال ابن حجر في الفتح ٤٧٢/١٠ : سنده لين .
قال البزار : لانعلم رواه عن ثابت إلا الحكم وهو بصرى لابأس به . كشف الأستار ٤١٢/٢ ، وقد روى أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه ١٥٩/٦ مايكره من الأسماء / كتاب الأدب عن أبي العالية قال : تفعلون شراً من ذلك ، تسمون أولادكم أسماء الأنبياء ثم تلعنوهم .
قال القرطبي في المفهم ٣ق ١٧٢ ، لاحجة فيه فالحديث غير معروف عند أهل النقل . وعلى تسليمه فمقتضاه النهي على لاعن التسمية . أهـ .

(٧) لم ترد في (ز) و (م) و(هـ) .

(٨) الكوفة : بالضم ، المصر المشهور فى العراق ، قيل سميت الكوفة كوفة لاجتماع الناس بها من قولهم تكوف الرمل . معجم البلدان ٤٩٠/٤ ، ٤٩١ .

(٩) زاد في الأصل بمجد ، والصواب ماأثبته من (ز)و(م)و(هـ) وكذلك نص الحديث الوارد في الكتب .

(١٠) ساقه الطبرى فيما نقله عنه ابن بطال في شرح البخارى ٤ق ١٦٩ ، وابن حجر في الفتح ٤٧٢/١٠ من طريق سالم بن أبي الجعد قال : كتب عمرا الى الكوفة << أن لاتسموا أحداً باسم نبي >> ، ولعل الطبري ذكر هذا الحديث في كتابه المشهور تهذيب الآثار وهو غير مكتمل ولم أعثر عليه في التفسير وكذلك رواه ابن وهب في جامعه ص ٨٦ وقد وجدت المتن والاسناد مطموس ولم أتبين منه إلا ابن لهيعة .

(بالمدينة بتغيير أسماء أبنائهم(أ))(١) محمداً (حتى ذكر له جماعة)(٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم سماهم بذلك فتركهم (٣) .

والأشبه أن فعل عمر هذا اعظام(٤) لاسم النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيراً له كما جاء في الحديث (٥) << يسمون أبناءهم محمداً ثم يلعنوهم >> ، وقد قيل أن سببه أنه سمع رجلاً يقول لابن(٦) أخيه محمد بن زيد(٧) بن الخطاب(٨) فعل الله بك يامحمد وصنع بك فدعا عمر به وقال : لاأرى(٩) رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب(١٠) بك(١١) والله لاتدعى(١٢) محمداً أبداً مابقيت وسماه بعبدالرحمن فبذلك يعرف(١٣) .

(أ) في (م) آبائهم وهو سهو من الناسخ . (١و٢) كررت في (م) .

(٣) الجماعة هم أبناء طلحة بن عبيدالله وغيرهم وقد جاء ذلك في الحديث الذي أخرجه الامام أحمد من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى قال نظر عمر إلى أبي عبدالحميد أو ابن عبدالحميد شك أبو عوانة ، وكان اسمه محمداً ورجل يقول له يامحمد فعل الله بك وفعل وفعل قال : وجعل يسبه قال : فقال أمير المؤمنين عند ذلك يابن زيد أدن مني قال لأرى محمداً يسب بك والله لاتدعى محمداً مادمت حياً فسماه عبدالرحمن ثم أرسل إلى بني طلحة ليغير أهلهم أسماءهم وهم يومئذ سبعة وسيدهم وأكبرهم محمد قال : فقال محمد بن طلحة أنشدك الله ياأمير المؤمنين والله ان سماني محمداً يعنى إلا محمد صلى الله عليه وسلم فقال عمر قوموا لاسبيل لى إلى شيء سماه محمد أهـ .
المسند ٢١٦/٤ . اسناد الحديث : قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥١/٨ : رجال أحمد رجال الصحيح .

(٤) في ز و م (اعظاماً)ويصح الوجهين فإن كان مرفوعاً كان خبر وإن كان منصوبا كان تمييز

(٥) أهـ (هـ) ٩ ب .

(٦) في (م) يزيد وهو خطأ من الناسخ .

(٧) هو عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب العدوى ابن أخ أمير المؤمنين عمر . ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمى محمداً حتى غيره عمر حمله جده أبو لبابة الى النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له بالبركة . ولاه يزيد بن معاوية امرة مكة . روى عن أبيه وعمه وأخذ عنه ابنه عبدالحميد وسالم بن عبدالله . الاستيعاب ٤٢٥/٢ ، الاصابة ٦٩/٣ تهذيب ١٧٩/٦ .

(٨) زيد بن الخطاب بن نفيل بنون وفاء مصغر العدوى أخو عمر كان قديم الاسلام وشهد بدراً واستشهد باليمامة سنة اثنتى عشرة . الاصابة ٥٦٥/١ .

(٩) في ز و م (ألا ان) والصواب ماأثبته بدليل نص الحديث السابق (٢) وفي (هـ) ألا أرى.

(١٠) في (ز) و(هـ) نسب وهو خطأ من الناسخ .

(١١) في (م) بذلك . (١٢) في (ز) و (م) [illegible] وفي (هـ) يدعى

(١٣)انظرالحديث السابق وعبدالرحمن بن زيد هو أبوعبدالحميد الذي ذكره في صدر الحديث.

وقوله : << فإنما أنا قاسم أقسم بينكم >> يشعر أن الكنية إنما تكون(١) بسبب وصف صحيح لازم في المكنى أو بسبب اسم ابنه(٢) ، وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم ابن من خديجة(٣) اسمه القاسم(٤) ولما ولد له من مارية(٥) ابراهيم(٦) جاء في حديث(٧): << ان جبريل قال(٨) له :السلام عليك ياأبا ابراهيم>> . لكـــن

---

(١) في ز يكون .

(٢) في ز (أبيه) وفي الأصل غيرمنقوطة ومأأثبته من (م) و (هـ) هو الصواب .

(٣) خديجة : هي بنت خويلد بن أسد بن عبدالعزى بن قصي القرشية الأزدية زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، كانت تدعى في الجاهلية الطاهرة ، ولد له صلى الله عليه وسلم منها ولده ، كلهم ماعدا ابراهيم . كانت إذ تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم بنت أربعين سنة ، كانت أول من ناصره صلى الله عليه وسلم وآمنت به من النساء والرجال ، كانت عاقلة جليلة دينة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يثني عليها ويفضلها على سائر أمهات المؤمنين ، ولدت له صلى الله عليه وسلم أربعاً من البنات رقية وأم كلثوم وفاطمة وزينب ، وولداً سمي القاسم كان يكنى به صلى الله عليه وسلم ، توفيت قبل الهجرة بثلاث سنين ودفنت بالحجون عن خمس وستين سنة .
الاستيعاب ٢٧٩/٤ ، الاصابة ٢٨١/٤ .

(٤) القاسم : أول مولود له صلى الله عليه وسلم وبكره وبه كان يكنى ولد قبل البعثة ومات صغيراً وقيل بعد أن بلغ سن التمييز وقيل عاش حتى مشى وقيل وله سنتان .
الاستيعاب ٢٨١/٤ ، الاصابة ٢٦٥/٣ .

(٥) مارية : وهي بنت شمعون القبطية أم ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أهداها له المقوقس القبطي صاحب مصر والاسكندرية وأهدى معها اختها سيرين وخصياً يقال له مابور ، توفيت مارية فى خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ست عشرة وصلى عليها عمر ودفنت بالبقيع .
الاستيعاب ٤١٠/٤ ، الاصابة ٤٠٤/٤ .

(٦) ابراهيم : ابن سيد البشر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدته أمه مارية القبطية في ذى الحجة سنة ثمان ومات سنة عشر . وقالت عائشة رضي الله عنها عاش ثمانية عشر شهراً الاستيعاب ٤١/٤ ، الاصابة ٩٣/١ .

(٧) رواه البزار والطبراني من طريق من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : لما ولد ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مارية جاريته وقع في نفس النبي صلى الله عليه وسلم شيء حتى أتاه جبريل فقال السلام عليك ياابا ابراهيم .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٣٣/٤ رواه البزار وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن . وبقية رجاله رجال الصحيح . وقال الهيثمي أيضاً في مجمع الزوائد ١٦٤/٩ رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف هكذا ذكره مختلفاً في الموضعين . ولم أجد الحديث فيما طبع من الأوسط للطبراني .
وقد رواه الدولابى أيضاً في الكنى ص ٤ من حديث ابن لهيعة به .

(٨) سقطت من (هـ) .

ذلك جائز كيف كان وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأخي أنس وهو صغير(١) : << ياأبا عمير(٢) >> .

وفي هذا الحديث وغيره من الأحاديث جواز التكني ، لأن فيه إلطافاً(٣) وبراً(٤) وإكباراً(٥) عن ذكر اسم المكني(٦) ، وقد جاء في حديث : << تكنوا فإنه أكرم للمكني>>(٧) . وقال عمر : << عجلوا بكنى أولادكم(٨) لاتسرع إليهم ألعاب السوء >>(٩) .

ولاخلاف بين العلماء في التكنية للرجل بابنه(١٠).

---

(١) الحديث رواه مسلم رحمه الله فقال : حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود العتكي . حدثنا عبدالوارث ، حدثنا أبو التياح . حدثنا أنس بن مالك . ح وحدثنا شيبان بن فروح (واللفظ له) . حدثنا عبدالوارث عن أبي التياح عن أنس بن مالك . قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً ، وكان لي أخ يقال له أبو عمير . قال : أحسبه قال : كان فطيماً قال : فكان إذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه قال : << أبا عمير مافعل النغير ؟ قال: فكان يلعب به >>. أهـ .
النغير : تصغير النغر : هو طائر صغير .
صحيح مسلم ١٦٩٢/٣ رقم (٣٠) باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته / كتاب الآداب .

(٢) أبو عمير : هو أخو أنس بن مالك من أمه أم سليم ورد في رواية حميد عند أحمد وكان لها من أبي طلحة ابن يكنى أبا عمير وكان اسمه حفصاً غلاماً صبيحاً عاش حتى تحرك ومات وأبوه خارج البيت فاخفت أمه أمره عن أبيه حتى أصبح ، والحديث مروي في مسلم والبخاري ولكن لم يعين اسم الصبي الميت لكن قال ابن حجر بينه ابن حبان في روايته من طريق عمارة بن ذاذان عن ثابت .
تنبيه المعلم ق ٣٦ ، فتح الباري بشرح صحيح البخارى ١٣٢/٣ باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة ، كتاب الجنائز ، و ٤٨٠/١٠ و ٤٨٣ باب الكنية للصغير / كتاب الآداب .

(٣و٤و٥) في (ز)و(م) (الطاف وبر وإكبار) صحيحه على أنها خبر إن .

(٦) في (هـ) المتكني .

(٧) لم أعثر عليه .

(٨) في (ز) و(م) و(هـ) أبنائكم .

(٩) لم أعثر عليه .

(١٠) في الأصل بأبيه . والأقرب ماأثبته من (ز) و(م) و (هـ) وكذلك في اكمال الاكمال ٤١٥/٥ قال القرطبي الأصل في الكناية أن يكون للرجل ابن فيكنى باسم ابنه ذلك ولذلك كني النبي صلى الله عليه وسلم بأبي القاسم وكان أول ذكور أولاد النبي صلى الله عليه وسلم وقد أجاز صلى الله عليه وسلم أن يكنى من ليس له ولد كما فعلت عائشة تكنت بابن اختها ، وكما كنى عليه السلام الصغير بأبي عمير . المفهم ٣ق ١٧٣ .

وقوله : << كانوا يسمون بأنبيائهم(١) والصالحين قبلهم >>(٢)

حجة في جواز التسمي بأسماء الأنبياء ، وقد ذكر أبو داود وغيره حديثاً عن أبيه(٣) أنه قال فيه(٤) : << تسموا بأسماء الأنبياء >>(٥) وقد ذكر [عن] (٦) عمر << لايسمى أحد باسم نبى >>(٧) وكتب(٨) بذلك إلى أهل الكوفة ، ولعل تأويله ماقدمناه من تنزيه أسمائهم عن العبث(٩)بها فيمن سميت به/توقيراً لهم وتنزيلها عن أهـ ١١٦

---

(١) في م بآبائهم وهو خطأ من الناسخ .

(٢) الحديث رواه الامام مسلم قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير وأبوسعيد الأشج ومحمد بن المثنى العنزي (واللفظ لابن نمير) قالوا : حدثنا ابن ادريس عن أبيه ، عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل ، عن المغيرة بن شعبة . قال : لما قدمت نجران سألوني فقالوا : إنكم تقرؤن : ياأخت هارون وموسى قبل عيسى بكذا وكذا . فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : << انهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم >> .
صحيح مسلم ١٦٨٥/٣ (٩) باب النهى عن التكني بأبي القاسم ، وبيان مايستحب من الأسماء .

(٣) وردت في النسخ الأربعة وهي زائدة أو لعله يريد أبا وهب الجشمي راوي الحديث وسقطت وهب من النساخ .

(٤) في (هـ) فيهم .

(٥) الحديث رواه أبو داود قال : حدثنا هارون بن عبدالله ، ثنا هشام بن سعيد الطالقاني أخبرنا محمد بن المهاجر الأنصاري ، قال : حدثني عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : << تسموا بأسماء الأنبياء ، وأحب الأسماء إلى الله عبدالله وعبدالرحمن ، وأصدقها حارث وهمام ، وأقبحها حرب ومرة >> .
سنن أبي داود ٢٨٧/٤ باب في تغيير الأسماء / كتاب الأدب .
اسناد الحديث : رجال الحديث ثقات إلا عقيلاً مجهول (العلل ٣١٢/٢ . (تقريب) ، ورواه الامام أحمد في ٣٤٥/٤ قال حدثني هشام بن سعيد بمثل اسناد أبي داود وذكر الحديث ورواه النسائى .
قال ابن أبي حاتم : إن أباه تعقب على هذا الحديث إلى أن ظهر له أنه من رواية أبي وهب الكلاعي وليس الجشمي . وانه مرسل . وان أحد الرواة وهم في نسبه جشمياً وفي قوله ان له صحبة . انظر : العلل ٣١٢/٢ كتاب الأدب ، النكت على كتاب ابن الصلاح . تهذيب التهذيب ٢٧٥/١٢ .

(٦) سقطت من الأصل . (٧) سبق قريباً .

(٨) في (ز) وكنت وهو خطأ من الناسخ .

(٩) في (ز) العقب وهو خطأ من الناسخ .

ذم أسمائهم وأن يسمى بهم(١) غيرهم وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم ابنه ابراهيم، وسمى غيره(٢) محمداً ، وتسمى(٣) جماعة بأسماء الأنبياء(٤) فلم ينكر عليهم ، وقد وردت الكراهة بالتسمي بأسماء الملائكة عن بعض العلماء ، وروى ذلك عن الحارث(٥) بن مسكين(٦) ، وكره مالك التسمي(٧) بجبريل ، وياسين(٨) .

---

(١) في (ز) و (م) بها .

(٢) أى أن الرسول صلى الله عليه وسلم سمى ابنه ابراهيم وغير ابنه محمداً كما فعل مع ابن طلحة بن عبيدالله حيث سماه محمداً . وقد سبق في الباب .

(٣) أهـ (ز) ص ٣٠ .

(٤) في (ز) إلا بنتا وهو خطأ من الناسخ .

(٥) الحارث بن مسكين : هو ابن محمد بن يوسف أبو عمرو الفقيه المحدث الثبت قاضي القضاة بمصر ، ولد سنة أربع وخمسين ومئة وكان قوالاً بالحق من قضاة العدل ، أثنى عليه أحمد بن حنبل ووثقه النسائي وقال ابن معين لابأس به ، توفي سنة خمسين ومائتين .
الجرح والتعديل ٩٠/٣ ، وفيات الأعيان ٥٦/٢ ، تذكرة الحفاظ ٥١٤/٢ .

(٦) قال القاضي في المدارك تقدم رجل للخصومة عند الحارث بن مسكين فناداه رجل باسمه ياإسرافيل : فقال له الحارث لم تسميت بذلك وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتسموا بأسماء الملائكة فقال له الرجل لم يسمى مالك بن أنس رضي الله عنه بمالك والله تعالى يقول ونادوا يامالك ثم قال الرجل لقد تسمى ناس بأسماء الشياطين فما أعيب عليهم يعنى أن الحارث يقال انه اسم ابليسي .
ترتيب المدارك ٥٧٥/١ .

(٧) في الأصل التسم والأصوب ماأثبته من (ز) و(م) و(هـ).

(٨) روى عن مالك أنه قال : ولاينبغي ان يتسمى الرجل بياسين ولابمهدي ولابجبريل . قيل: فالهادي ؟ قال : هذه أقرب لن الهادي هادي الطريق .
البيان والتحصيل ٥٩/١٨ ، المنتقى ٢٩٦/٧ مايكره من الأسماء / كتاب الجامع .

(٢) [باب كراهية التسمية بالأسماء القبيحة ، وبنافع ونحوه]

وقوله(١) : << نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسمى رقيقنا(٢) أربعة أسماء أفلح ورباح ويسار ونافع >>(٣) ، وفي الحديث(٤) الآخر « نجيحاً » مكان نافع . وفي حديث(٥) جابر: " [نهى] (٦) أن يسمى(٧) مقبل(٨) و(٩)بركه وأفلح ويسار ونافع ونحو ذلك .

---

(١) في (ز) قوله .

(٢) في (ز) رقيقاً . والأصوب ماأثبته .

(٣) الحديث رواه مسلم رحمه الله فقال : حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة (قال أبوبكر حدثنا معتمر ابن سليمان عن الركين عن أبيه عن سمرة . وقال يحيى : أخبرنا المعتمر بن سليمان : قال سمعت الركين يحدث عن أبيه . عن سمرة بن جندب قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسمى رقيقنا بأربعة أسماء : أفلح ورباح ويسار ونافع.صحيح مسلم ١٦٨٥/٣ (١٠) باب كراهية التسمية بالأسماء القبيحة / كتاب الأداب .

(٤) هذا الحديث رواه الامام مسلم قال : حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس - حدثنا زهير. حدثنا منصور عن هلال ابن يساف ، عن ربيع بن عميلة ، عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : << أحب الكلام إلى الله أربع : سبحان الله ، والحمد لله ، ولااله الاالله ، والله أكبر ، لايضرك بأيهن بدأت ولاتسمين غلامك يساراً ، ولارباحاً ، ولانجيحاً ، ولاأفلح فانك تقول : أثم هو ؟ فلايكون فيقول لا >> إنما هن أربع فلاتزيدن علي . صحيح مسلم ١٦٨٥/٣ (١٢) باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه / كتاب الآداب .

(٥) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال : حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف . حدثنا روح حدثنا ابن جريج . أخبرني أبوالزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى عن أن يسمى بيعلى ، وببركة ، وبأفلح وبيسار ، وبنافع ، وبنحو ذلك . ثم رأيته سكت بعد عنها . فلم يقل شيئاً . ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك . ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك . ثم تركه .
صحيح مسلم١٦٨٦/٣ (١٣) باب كراهة التسمية بالاسماء القبيحة إلى حسن / كتاب الأداب.

(٦) سقطت من الأصل وفى (ز) نهانا .

(٧) في الأصل نسمى وماأثبته من (ز) و(م) .

(٨) في (ز) نفيل وهو سهو من الناسخ .

(٩) في (ز) و (هـ) أو .

وفي بعض نسخ مسلم يعلى مكان مقبل(١) ، والأشبه أنه تصحيف(٢) والمعروف(أ)(٣) مقبل ، وقال آخر الحديث : << ثم سكت عنها>> (٤).

دل اختلاف هذه الروايات مع قوله : << ونحو ذلك >> (على)(٥) أنه لم يختص(٦) بهذه الأسماء المنصوصة ، بل مافي(٧) معانيها للعلة التى ذكرت في الحديث في كتاب مسلم من(٨) قوله : <<أثم >>؟ فلايكون ، فيقول : << لا >> بينه في غير(٩) مسلم يعني : يقال : << أثم افلح أو نجيح ؟ فيقال(١٠) : لا ! >>(١١) .

---

(١) النسخ التى بين يدي وهى نسخة المطبعة المصرية المرفقة بشرح النووي عليها ومتن الصحيح بعناية محمد فؤاد عبدالباقي والنسخة المرفقة باكمال الاكمال نص فيه على يعلى . قال النووي : هكذا وقع هذا اللفظ في معظم نسخ صحيح مسلم التى ببلادنا أن يسمى بيعلى . وفى بعضها بمقبل بدل يعلى . وفي الجمع بين الصحيحين للحميدى بيعلى . شرح النووى ١١٨/١٤ .

(٢) قال القاضى في المشارق ٢٠٦/٢ أن الصواب مقبل وهي رواية شيوخنا . ويعلى تصحيف وعند المنذرى أيضا " مقبل " قال أخرج مسلم وساق الحديث . مختصر سنن أبي داود ٢٥٧/٧ .

وقد أنكر النووى على القاضي هذا القول إذ قال : الذي أنكره القاضى ليس بمنكر بل هو المشهور وهو صحيح في الرواية وفي المعنى .

شرح النووى على مسلم ١١٨/١٤ باب كراهية التسمية بالأسماء القبيحة .

(أ) في م فالمعروف .

(٣) أهـ (م) (١١١) م .

(٤) انظر الحديث السابق .

(٥) سقطت من (ز) و (هـ) .

(٦) في (م) يخص .

(٧) سقطت من (ز) .

(٨) في (م) " فى " .

(٩) في (م) كتاب وهو خطأ من الناسخ .

(١٠) في (م) فيقول .

(١١) الحديث رواه أبو داود رحمه الله قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا محمد بن عبيد عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : << إن عشت إن شاء الله أنهى امتي أن يسموا نافعاً وأفلح وبركه >> قال الأعمش ولاأدري ذكر نافعاً أم لا ، فإن الرجل يقول أثم بركة ؟ فيقولون : لا .

اسناد الحديث : رجاله ثقات إلا أبا سفيان طلحة بن نافع الواسطي . صدوق من الرابعة.

قال أبوداود : روى أبوالزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر بركة.

قال المنذري : والذي ذكره أبوداود رحمه الله في حديث أبي الزبير فيه نظر ، ====

وقول سمرة(١) : « إنما هي أربع فلاتزيدوا(٢) علي »(٣) يعني التى سمع وروى هو.

وإلا فقد جاء في حديث جابر ماذكرناه وقول جابر : " ثم سكت عنها " دليل أنه ترك النهي وأن نهيه أولاً إنما كان نهي تنزيه ، وترغيب مخافة سوء القال ومايقع(٤) في النفس مماذكره ، وعكس ماقصده المسمى بهذه الأسماء من حسن الفأل.

وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم غلام اسمه رباح(٥) ومولى اسمه يسار(٦).

وسمى ابن عمر غلامه(٧) نافعاً ، ومثل هذا كراهته اسم حزن(٨) وسماه

==== فقد أخرج مسلم الحديث في صحيحه من حديث ابن جريج عن أبي الزبير وفيه : « أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى أن يسمى الغلام بمقبل وبركة » أهـ .
انظر : سنن أبي داود ٢٩٠/٤ رقم(٤٩٦٠) باب مايكره من الأسماء / الأدب ، مختصر سنن أبي داود .
وقد روى الحديث أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه ١٥٩/٦ بنفس اسناد روايته عند أبي داود .

(١) سمرة : هو ابن جندب بن هلال الفزارى يكنى أباسليمان . من علماء الصحابة ، نزل البصرة له أحاديث صالحة - كان من حلفاء الأنصار ، كان الحسن وابن سيرين يثنيان عليه ، كان شديداً على الخوارج قتل منهم جماعة . مات سنة ثمان وخمسين ، وقيل فى سنة ستين . الاستيعاب ٧٧/٢ ، الاصابة ٧٨/٢ .

(٢) في (ز) يزيدوا .

(٣) سبق تخريجه فى هامش (٦) ص ٢٤٨ .

(٤) في (ز) تقع .

(٥) رباح : مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت ذكره في الصحيحين من حديث عمر فى قصة اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه ، كان أسود وكان يستأذن عليه صلى الله عليه وسلم ثم صيره مكان يسار بعد قتله . الاستيعاب ٥٢١/١ ، الاصابة ٥٠٢/١ .

(٦) يسار : مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قيل كان نوبياً وهو الراعى الذى قتله العرفيون فأرسل الرسول صلى الله عليه وسلم في طلبهم فقتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم قصاصا لفعلهم كذلك بيسار .
الاستيعاب ٦٦٥/٣ ، الاصابة ٦٦٦/٣ .

(٧) في (ز) غلام .

(٨) في الأصل حرب وهو سهو من الناسخ والصحيح ماأثبته كما في (ز)و(م) ونص الأحاديث . والحزن بفتح المهملة وسكون الزاي ماغلظ من الأرض وهو ضد السهل ، واستعمل في الخلق ، يقال : في فلان حرونة أى في خلقه غلظة وقساوة .
فتح البارى ٤٧٣/١٠ ، باب اسم الحزن / كتاب الأدب .

سهلاً(١) ، وكراهية(٢) اسم حرب ومرة(٣) لقبح معانيها ، وكراهة النفوس لها وكذلك غير(٤) اسم(٥) غراب(٦) لتشاؤم العرب به ، ولما في اسمه من الغربة ، ولخبثه وفسقه ، وقد غير اسم شيطان(٧) وحباب(٨) (لأنه اسم شيطان)(٩) وقيل أيضا لأنه اسم الحية .

---

(١) روى البخاري باسناده عن ابن المسيب عن أبيه أن أباه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ماسمك قال : حزن قال : أنت سهل ، قال : لاأغير اسماً سمانيه أبي ، قال ابن المسيب فما زالت الحزونة فينا بعد .
صحيح البخارى ١١٧/٧ باب اسم الحزن / / كتاب الأدب .

(٢) في (هـ) كراهة .

(٣) ذكر مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للقحة تحلب ، من يحلب هذه ؟ فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماسمك؟ فقال له الرجل : مرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجلس ؛ ثم قال : من يحلب هذه : فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماسمك ؟ فقال حرب؛ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ، ثم قال : من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماسمك ؟ فقال : يعيش فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلب . الموطأ ٩٧٣/٢ مايكره من الأسماء / الجامع .
اسند الحديث : الحديث مرسل أو معضل وصله ابن عبدالبر في التمهيد من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن عبدالرحمن بن جبير ، عن يعيش الغفارى . والرجال ثقات إلا ابن لهيعة صدوق (تقريب).

(٤) في (ز) اسم .

(٥) في (ز) غير .

(٦) في هذه الأسماء قال أبوداود في تكملته للحديث السابق : " وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعزيز وشيطان والحكم وغراب وحباب وشهاب فسماه هشاماً وسمى حرباً سلماً وسمى المضطجع المنبعث ، وارضاً تسمى عفرة سماها خضرة ، وشعب الضلالة سماه شعب الهدى ، وبنو الزنية سماهم بني الرشدة ، وسمى بنى مغوية بني رشدة .
قال أبوداود : تركت اسانيدها للاختصار .
سنن أبي داود ٢٨٩/٤ حديث رقم (٤٩٥٦) باب في تغيير الاسم القبيح / كتاب الأدب.

(٧) شيطان اشتقاق من الشطن وهو البعد عن الخير ، وهو اسم المارد الخبيث من الجن والانس . معالم السنن ٢٤٢/٥ .

(٨) في ز حان وسقطت من م .

(*) وحباب بالضم اسم للشيطان ،، ويقع على الحية أيضا ، كما يقال لها شيطان .
النهاية :٣٢٧/١ ، اللسان ٢٩٥/١ .

(٩) مابين القوسين سقط من ز و م .

وغير اسم اصرم(١) لما(٢) فيه من ذكر الصرم وهو القطيعة(٣) ، واسم شهاب لأنه شعلة(٤) من النار(٥)

---

(١) روى أبوداود باسناده عن أسامه بن اخدرى أن رجلاً يقال له أصرم كان في النفر الذين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم << ما اسمك >> ؟ قال : أنا أصرم ، قال << بل أنت زرعه >> .
سنن ابي داود ٤/٢٨٨ حديث رقم ٤٩٥٤ باب تغيير الاسم القبيح / كتاب الأدب .
اسناد الحديث : رجاله ثقات إلا بشر بن ميمون صدوق (تقريب) .

(٢) في (ز) ولما .

(٣) أنظر : معالم السنن ٥/٢٤٠ ، المفردات ص ٢٨٠ ، اللسان ١٢/٢٣٦ .

(٤) أنظر : معالم السنن ٥/٢٤٠ ، المفردات ص ٢٦٧ .

(٥) في (ز) و (م) (نار) .

[٣] [باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برة إلى زينب وجويريه ونحوهما]

ذكر مسلم في آخر الباب : حدثنا محمد(١) بن أحمد بن أبي خلف(٢) ، ثم ذكر بعده حديث أحمد بن حنبل في تغيير أسم عاصيه (٣) ، وهما ثابتان في النسخ للرواة إلا عند السمرقندى (٤) فسقطا له .

وقوله : << كانت جويريه (٦) اسمها برة فحول اسمها جويريه >> [وكان يكره] (٧) أن يقال : << خرج من عند برة >> (٨) .

---

(١) محمد بن احمد بن ابي خلف : محمد السلمي القطيعي ابو عبدالله البغدادى ، ثقه من العاشرة ، مات سنة سبع وثلاثين ومائتين ، وله سبع وستون ، تقريب التهذيب ٤٦٦ .

(٢) الحديث سبق في نفس الباب .

(٣) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال : حدثنا احمد بن حنبل وزهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيدالله بن سعيد ومحمد بن بشار ، قالوا حدثنا يحيى بي سعيد عن عبيدالله، أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أسم عاصيه ، وقال : << انت جميله >> . قال أحمد - مكان أخبرني - عن .
صحيح مسلم ١٦٨٦/٣ باب استحباب تغيير الأسم القبيح إلى حسن / الأدب .

(٥) السمرقندى : هو ابو الليث وابوالفتح نصر بن الحسن بن محمد بن ابراهيم السمرقندى الحنفي ، صاحب كتاب (تنبيه الغافلين) وله كتاب (الفتاوى) .
حدث صحيح مسلم للقاضى عياض عن عبدالغافر الفارسى بسنده .
أنظر : الغنيه ص ٣٦ ، هدية العارفين ٤٩٠/٢ ، مشارق الأنوار ١١/١ .

(٦) جويرية : هى بنت الحارث بن ابي ضرار بن حبيب ، سباها النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها صلى الله عليه وسلم وخرج الخبر الى الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج بنت الحارث فقال الناس صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلوا ما في ايديهم من سبايا بني المصطلق .
حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروت عنه صلى الله عليه وسلم ، توفيت رضى الله عنها سنة ست وخمسين . الاستيعاب ٢٥٨/٤ ، الأصابه ٢٦٥/٤ .

(٧) سقطت من الأصل وأثبتها من نص الصحيح ومن (ز) و (م) و (هـ) .

(٨) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال : حدثنا عمرو الناقد وابن ابي عمر واللفظ لعمرو قالا : حدثنا سفيان عن محمد بن عبدالرحمن ، مولى آل طلحه ، عن كريب عن ابن عباس قال : كانت جويرية اسمها برة فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها جويرية وكان يكره ان يقال خرج من عند برة .
وفي حديث ابن ابي عمر عن كريب قال سمعت ابن عباس .
صحيح مسلم ١٦٨٧/٣ (١٦) باب كراهة التسميه بالأسماء القبيحه / الآداب .

وقوله << إن زينب كان اسمها برة فقال تزكي (١) نفسها فسماها زينب >> (٢) وذكر ذلك في ابنة (٣) جحش وفي بنت ابي (٤) سلمه قال (٥) : ونهى عن هذا الاسم وقال : << لا تزكوا انفسكم الله أعلم باهل البرمنكم >> (٦) .

---

(١) في (ز) يزكي وهو سهو من الناسخ .

(٢) الحديث رواه مسلم رحمه الله فقال : حدثنا ابوبكر بن ابي شيبه ومحمد بن المثني ومحمد بن بشار قالوا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبه عن عطاء ابن ابي ميمونة ، سمعت ابا رافع يحدث عن ابي هريره ح وحدثنا عبيدالله بن معاذ ، حدثنا ابي ، حدثنا شعبه عن عطاء بن ابي ميمونة ، عن ابي رافع عن ابي هريره ، <<أن زينب كان اسمها برة فقيل تزكي نفسها . فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب>> . ولفظ الحديث لهولاء دون ابن بشار . وقال ابن ابي شيبة : حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة .
صحيح مسلم ١٦٨٧/٣ باب كراهة التسميه بالأسماء القبيحه / كتاب الأداب .

(٣) ابنة جحش : هي زينب بنت جحش الأسدي أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم . امها اميمه عمة النبي صلى الله عليه وسلم ، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث وقيل سنة خمس وكانت قبله عند مولاه زيد بن حارثه وفيها نزلت ﴿ **فلما قضى زيد منا وطراً زوجناكها** ﴾ الأحزاب ٣٧ ، قالت عائشه رضي الله عنها : لم يكن احد من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تساميني في حسن المنزله عنده غير زينب بنت جحش ، كانت أول نسائه صلى الله عليه وسلم وفاةً بعده صلى الله عليه وسلم ، توفيت رضي الله عنها سنة عشرين في خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه .
الأستعياب ٣١٣/٤ ، الأصابه ٣١٣/٤ .

(٤) بنت ابي سلمه : هي زينب بنت عبدالله بن عبد الأسد المخزومية ، ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمها ام سلمة بنت ابي امية . تزوج النبي صلى الله عليه وسلم امها وهي ترضعها ، حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم وروت عنه وعن أزواجه امها وعائشه وأم حبيبة رضى الله عنهن ، كانت من افقه نساء اهل زمانها .
الأستيعاب ٣١٩/٤ ، الاصابه ٣١٧/٤ .

(٥) سقطت من (ز) .

(٦) الحديث رواه مسلم قال : حدثنا عمرو الناقد ، حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سميت ابنتي برة . فقالت لي زينب بنت ابي سلمه : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الأسم . وسميت برة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : << لا تزكوا انفسكم الله اعلم بأهل البر منكم >> فقالوا : بم نسميها ؟ قال : << سموها زينب >> .
صحيح مسلم ١٦٨٧/٣(١٩) باب كراهة التسميه بالأسماء القبيحه وبنافع ونحوه / كتاب الأداب .

فقد بين (١) في هذين الحديثين علة تغيير هذين الإسمين ، وما في معناها من التزكية أو مخالفة سوء الفأل (٢) وكره مالك (٣) التسمي بمهدي لما فيه من التزكية والله اعلم / ٠ أهـ ١١٧

وقوله : << ان ابنة لعمر كانت (٤) يقال لها عاصيه ، فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميله (٥)>>(٦) .

---

(١) في (ز مر والأصوب كما في الأصل .

(٢) أى ربما أوقع بعض الناس في شئ من الطيرة إذا نفاه كما قال النووي ١١٦/١٤ .

(٣) سبق النقل عن مالك . (٤) في (ز) و (هـ) وكان .

(٥) جميلة : لم أجد فيما وقفت عليه من كتب التراجم والطبقات من قال أن جميلة هي بنت عمر بن الخطاب ولكن ذكروا أن جميلة التي سماها الرسول صلى الله عليه وسلم هي إمرأة عمر بن الخطاب أم عاصم ابن عمر . وكان اسمها عاصيه وقد عنون الحافظ في الاصابة لجميلة بنت عمر بن الخطاب . ولم يذكر تحت ترجمتها شئ سوى أن قال : هي جميلة بنت الأفلح امرأة عمر بن الخطاب - وهى التي غير اسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم قال : روى ابن ابي شيبه عن بشر بن السرى عن حماد عن عبدالله عن نافع عن ابن عمر أن امة لعمر ... وساق الحديث . وقال الحافظ أنه كانت توجد أمة لعمر اسمها جميله . ولم أجد في تصحيفات المحدثين للخطابي والعسكرى من ذكر أن هذا مما صحفوا فيه وفي المطبوع من مصنف ابن ابي شيبه رواية واحدة رواها عن الحسن بن موسي عن حماد وليس عن بشر وفيها<< ابنة لعمر >> ، أما في كتب الحديث : فقد اخرج أبوداود والترمذى والأمام احمد الحديث من طريق يحيى بن سعيد عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم غير اسم عاصيه وقال << انت جميلة>> فهذه الروايه لم تحدد من هي جميلة ، وكذلك وقعت هذ الرواية عند مسلم ايضا من طريق يحيى بن سعيد وليس فيه تعيين لجميلة .
وأخرج ابن ماجة وابوبكر بن ابي شيبة من طريق الحسن بن موسى عن حماد به كما في رواية مسلم التاليه . وفيه << ابنة لعمر >>
وأخرج الدارمي من طريق حجاج بن منهال عن حماد عن عبيدالله به وأخرج ابن شبة في تاريخ المدينه من طريق سليمان بن بلال عن عبيدالله به وفي حديثهما غيّر النبي صلى الله عليه وسلم اسم أم عاصم ابنة عمر . وكان اسمها عاصيه قال: <<لابل انت جميله>> ولم يذكر الدارمي(ابنة عمر) .
أنظر سنن ابي داود ٢٨٨/٤ (٤٩٥٢) ، سنن الترمذى ١٢٣/٥ (٢٨٣٨) ، سنن ابن ماجه ١٢٣٠/٢(٣٧٣٣) ، سنن الدارمي ٢٩٤/٢ الاستيذان ، مسند الامام أحمد ١٨/٢، مصنف ابي بكر بن ابي شيبه ١٥٨/٦ ، تاريخ المدينه ٦٥٥/٢ ، وطبقات ابن سعد ٦٦٠/٣ ، الاستيعاب٢٦٢/٤، اسد الغابه ٤١٧/٥ ، الاصابه ٢٦٢/٤ .

(٦) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال : حدثنا ابوبكر بن ابي شيبه ، حدثنا ====

ففيها النهي عن التسمي (١) بما فيه تزكيه أو بما [فيه] (٢) قبح (٣) من الأسماء أو شارك في معناه صفات الذم (٤) من العصيان وشبه ذلك . ألا ترى انه قد نبه في الحديث (٤) المتقدم في الجهاد أنه غير اسم العاصي ابن الأسود << بالمطيع >> (٥) . وقد غير عليه السلام اسم << حكيم >> و <<عزيز>>(٦) لما فيه من التسميه (٧) باسم (٨) الله تعالى (٩) وصفاته ،

==== الحسن بن موسى ، حدثنا حماد بن سلمه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ؛ أن ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة .
صحيح مسلم ١٦٨٧/٣(١٥) باب استحباب تغيير الاسم القبيح / الأداب .

(١) في الأصل المسمي وهو خطأ وما اثبته من (ز) و (م) و(هـ) .

(٢) سقطت من (هـ) .

(٣) في (ز) فتح وسقطت من (م) .

(٤) في (ز) الدم .

(٤) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال : حدثنا ابوبكر بن ابي شيبه ، حدثنا علي بن مسهر ووكيع عن زكرياء ، عن الشعبي قال : أخبرني عبدالله بن مطيع عن أبيه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ، يوم فتح مكة : << لايقتل قرشي صبراً بعد هذا اليوم ، إلى يوم القيامه >> .
وقال مسلم رحمه الله : حدثنا ابن نمير ، حدثنا ابي حدثنا زكرياء ، بهذا الأسناد وزاد : قال : ولم يكن أسلم أحد من عصاة قريش غير مطيع . كان اسمه العاصي . فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيعاً . أهـ .
صحيح مسلم ١٤٠٩/٣(٨٨)(٨٩) باب لايقتل قرشي صبراً بعد الفتح/كتاب الجهاد والسير.
ومعنى لايقتل قريشي صبراً : قال النووى : ان العلماء قالوا : معناه الاعلام بأن قريشاً مسلمون كلهم ولا يرتد احد منهم كما ارتد غيرهم بعده صلى الله عليه وسلم ممن حورب وقتل صبراً ، وليس المراد انهم لا يقتلون ظلماً صبراً فقد جرى على قريش بعد ذلك ما هو معلوم والله أعلم .
شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٥/١٢ باب فتح مكه / كتاب الجهاد ، وأصل الصبر ، الحبس ، والأكراه ، اللسان ٤٢٨/٤ .

(٥) في الأصل والمطيع ، وهو سهو من الناسخ .

(*) والمطيع : هو بن الأسود بن حارثة القرشي العدوى ، أسلم يوم الفتح وهو من المؤلفة قلوبهم ، مات في خلافة عثمان بالمدينه وحكى بعضهم أنه قتل بالجمل .
الاستيعاب ٤٨٤/٣ ، الأصابه ٤٢٥/٣ .

(٦) أنظر ص (٢٥١) , الحديث خرج من ابي داود ٢٨٩/٤ .

(٧) في (ز) و(م) و (هـ) التشبه .

(٨) في (ز) و (م) و(هـ) بأسماء .

(٩) لم ترد في (ز) و (م) .

وكذلك بملك الاملاك لما في ذلك من التعاظم والكبر المذموم عند الله ، فإن(١) ملك الأملاك صفة لاتليق بغير الله تعالى كما ذكر في الحديث ، وكذلك الذى تسمى بعتله(أ)(٢) لما فيه من القوه والوصف بالغلظه (٣) ، وهو من جهة الكبر والتجبر(٤) ، وفيه تحويل الأسماء إلى ماهو أحسن وأولى ، وذلك (٥) على (٦) طريق الندب (٧) والترغيب إلا ماجاء في ملك الأملاك فذلك ممنوع بالجملة وحرام ، وقد جاء فيه [من] (٨) الوعيد .

---

(١) في (ز) و (م) وإن وهو خطأ من الناسخ .

(أ) في (م) بعلبة وهو خطأ من الناسخ .

(٢) وهو عتبة بن عبد السلمي صحابي قال الحافظ في الأصابة ٤٥٤/٢ جزم أبن حبان بأن عتبة كان اسمه عتلة بفتح المهملة والمثناة ويقال نشبة بضم النون وسكون المعجمه بعدها موحدة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم . وروى الطبراني من طريق يحيى بن عتبة عن أبيه قال : دعاني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا غلام حدث فقال : مااسمك قلت عتلة قال بل أنت عتبة . المعجم الكبير ١٢٠/١٧ (....) (٢٩٦) قال الهيثمي في الزوائد ٥٥/٨ رواه الطبراني ورجاله ثقات وفي بعضهم خلاف . الاصابه ٤٥٤/٢ .

(٣) العتلة : العصا الضخمة من الحديد يهدم بها الحيطان ومنه اشتق العتل وهو الشديد والفظ والغليظ من الناس . اللسان ٤٢٣/١١ .

(٤) في الأصل التكبر وما أثبته من (ز) و (م) و (هـ) أوفق .

(٥) في (ز) ذلك .

(٦) أ هـ (هـ) ١٠ (أ) .

(٧) أ هـ (ز) ٣٠ .

(٨) سقطت من (ز) و (م) و (هـ) .

[٤] [باب تحريم التسمي بملك الأملاك ، وبملك الملوك]

قوله(١) : ‹‹أخنع إسم عند الله رجل تسمى(٢) ملك الأملاك(٣) لا ملك(٤) إلا اللـــه››(٥)

فسره ابو عمرو (٦) في الكتاب (٧) بمعنى : أوضع (٨) ، أى أشد ذلاً [و](٩) صـــغاراً.

---

(١) في (هـ) وقوله .

(١) في الأصل يسمى ومأأثبته من (ز) و (م) و(هـ) هو الصواب لموافقته نص الحديث .

(٣) الأملاك : جمع ملك بالكسر والفتح ، فتح الباري ٤٨٦/١٠ باب بعض الأسماء / الأدب .

(٤) في (هـ) مالك .

(٥) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال : حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي وأحمد بن حنبل وأبوبكر بن أبى شيبة . واللفظ لأحمد (قال الأشعثي : أخبرنا . وقال الآخران : حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ‹‹ إن اخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك ›› .
زاد ابن أبي شيبة في روايته ‹‹ لا مالك إلا الله عز وجل ›› .
قال الأشعثي : قال سفيان : مثل شاهان شاه .
وقال أحمد بن حنبل : سألت أباعمرو عن اخنع ؟ فقال : اوضع .
صحيح مسلم ١٦٨٨/٣(٢٠) باب تحريم التسمي بملك الأملاك وملك الملوك/ كتاب الآداب.

(٦) أبو عمرو : هو الشيباني النحوي اللغوي الكوفي ، نزيل بغداد اسمه اسحاق بن مرار ، روى عن أبي عمرو بن العلاء وعنه أحمد بن حنبل وأبو عبيد بن سلام وخلق كان أبوعمرو الشيبانى يقال له أبو عمرو صاحب ديوان اللغة والشعر ، مات سنة عشر ومائتين أهـ . تهذيب التهذيب ١٨٢/١٢ .
قال النووي : هو أبو عمرو اللغوي النحوي المشهور وليس بأبي عمرو الشيباني ذاك تابعي ، توفي قبل ولادة أحمد بن حنبل. قلت:التابعي اسمه سعد بن أياس الشيباني أبوعمرو . اتفق الاثنان في الكنية والنسبة .
شرح النووي ١٢٣/١ ، تهذيب التهذيب ٤٦٨/٣ .

(٧) في الأصل كتابه ومأأثبته من (ز) و (م) و(هـ) هو الأقرب . ويقصد به صحيح مسلم .

(٨) قول أبي عمرو ذكره مسلم رحمه الله في نهاية الحديث السابق .
وكذلك ورد في الرواية التى أخرجها الامام أحمد في نهاية الحديث الذي رواه عن أبي هريرة اخنع رجل .... الحديث : قال عبدالله : قال أبي : سألت أبا عمرو الشيباني عن اخنع اسمه عند الله ، فقال : اوضع اسم عند الله .
مسند الامام أحمد ٢٤٤/٢ . وذكره في المشارق ٢٤١/١ تبعا للحديث .

(٩) سقطت من الأصل ، وأثبتها من (ز) و(م)و(هـ) وهو المناسب للسياق .

وفيه تجوز(١) على حذف المضاف(٢) أن ذلك راجع(٣) إلى أصحابها والمسمين بها عند الله تعالى(٤) بقدر ماقصدوا من ضد ذلك ، ويدل عليه قوله في الرواية الأخرى : <<أغيظ(٥) رجل على(٦) الله يوم القيامة >>(٧) .

وقد يستدل بهذا على أن الإسم هو المسمى .

وقيل : « اخنع » بمعنى افجر ، يقال : خنع الرجل إلى المرأة ، وخنعت إليه (أى)(٨) أتاها إلى(أ) الفجور(٩) ، وهـــذا بمعنى أخبث في الرواية (١٠) الأخرى أى أكذب الأسماء، وقيل: أقبح (١١) وأفجـــر ، (وجـــاء في بعض روايات البخارى(١٢)

---

(١) في (ز) يجوز .

(٢) أى أخنع صاحب اسم .

(٣) في (م) رجع .

(٤) لم ترد في (ز) و (م) و (هـ) .

(٥) قال القاضي في المشارق في شرحه لكلمة أغيظ الأسماء : هذا من مجاز الكلام معدول عن ظاهره ، فإن صفة الغيظ صفة تغير في المخلوق عند احتداده يتحرك لها ، والله يتعالى عن ذلك الوصف ، وإنما هو كناية عن عقوبته للمتسمى بهذا الاسم أى أنه أشد أصحاب هذه الأسماء عقوبة عند الله .
المشارق ١٤١/٢ ، النهاية ٤٠٢/٣ .

(٦) في الأصل عند .

(٧) الحديث رواه الامام مسلم رحمه الله فقال : حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبدالرزاق ، أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال : هذا ماحدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : << أغيظ رجل على الله يوم القيامة ، وأخبثه وأغيظه عليه ، رجل كان يسمى ملك الأملاك ، لاملك إلا الله صحيح مسلم ١٦٨٨/٣ (٢١) باب تحريم التسمي بملك الأملاك وبملك الملوك / كتاب الأداب .

(٨) في ز و م (إذا) .

(أ) في (ز) و (م) و (هـ) للفجور وهو المناسب لكلام الخليل في العين .

(٩) العين ١٢١/١ ، تهذيب اللغة ١٦٧/١ ، الصحاح ١٢٠٦/٣ ، المشارق ٢٤٢/١ .

(١٠) انظر الحديث السابق .

(١١) وقع هذا المعنى في نهاية رواية الترمذى ١٢٣/٥ (٢٨٣٧) وفيه : قال سفيان شاهان شاه . واخنع يعني واقبح .

(١٢) الحديث رواه البخاري باسناده عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخنى الأسماء يوم القيامة عند الله ـ وجل تسمى ملك الأملاك ، صحيح البخارى ١١٩/٧ باب أبغض الأسماء الى الله / الأدب .

« أخنى » وهو بمعنى ماتقدم أى : أفحش وأفجر)(١) ، والخنا : الفحش (٢) ، ويكون أيضاً بمعنى أهلك لصاحبه المسمى(٣) بذلك ، والاخناء : الهلاك ، يقال : أخنا عليه الدهر أهلكه(٤)(٥) وخنا(٦) الدهر أفاته(٧) .

وقد ذكر أبوعبيد(٨) أنه روى " أنخع " أى أقبل وأهلك ، والنخع(٩) القتل(١٠) الشديد.

وقوله : << وأخبثه وأغيظه عليه >> كذا جاءت الرواية في جميع النسخ ؛ " أغيظ " مكرراً(١١) في الموضعين . من الغيظ ، وليس وجه الكلام ، ولاشك أن فيه وهماً ، إما من تكريره، أو من تغييره(١٢)

قال بعض الشيوخ(١٣) : لعل أحدهما أغنط(١٤) بالنون والطاء المهملة ، أى أشده(١٥) عليه ، والغنط شده الكرب(١٦) ، وكلا اللفظين مشكل المعنى .

---

(١) مابين القوسين سقط من (ز) و (م) .
(٢) انظر : تهذيب اللغة ٥٨٥/٧ ، الدلائل ق ٦٢ ، المشارق ٢٤٢/١ ، اللسان ٢٤٤/١٤ .
(٣) في م التسمي وهو سهو من الناسخ وفي هـ المتسمى .
(٤) الدلائل ق ٦٢ ، المشارق ٢٤٢/١ ، اللسان ٢٢٤/١٤ .
(٥) زاد في (هـ) واخناه .
(٦) في (هـ) وخناه .
(٧) في (ز) و (م) و(هـ) امانه . وفي الدلائل ق ٦٢ واللسان ٢٢٤/١٤ أفاته .
(٨) غريب الحديث لأبي عبيد ٢١٨/١ - ٢١٩ .
(٩) والنخع مشتق من قطع النخاع فبذلك يكون القتل شديداً . اللسان ٣٤٩/٨ .
(١٠) في الأصل السيل ، وفي (ز) القبل وهو خطأ من الناسخ . ومأأثبته من (م) و(هـ) هو الصواب كما في غريب أبي عبيد والمشارق ٢٤٢/١ .
(١١) في (ز) تكرراً .
(١٢) نقله النووي تبعاً للقاضي وسكت عنه وكأنه يوافقه . شرح النووي ١١٨/١٤ وعلله القاضي لاحقاً . عند قوله قال بعض الشيوخ .
(١٣) منهم القاضي أبو الوليد الكناني قال لعله في احدهما أغنط بالنون والطاء المهملة ولاوجه لتكرار الغيظ إذ لاتكون اللفظة الواحدة مع قرب في كلام فصيح . المشارق ١٤٣/٢ ، وانظر شرح النووي ١٢١/١٤ .
(١٤) بالغين المعجمة ، العين ١٩٨/٤ ، المشارق ١٤٣/٢ ، شرح النووى ١٢١/١٤ .
(١٥) في (هـ) اشك وهو خطأ من الناسخ .
(١٦) العين ٣٩٩/٤ ، المشارق ١٤٣/٢ ، شرح النووي ١٢١/١٤ .

قال الامام : " أغيظ " هاهنا مصروف من ظاهره ، والبارى سبحانه لايوصف بالغيظ ، وقد يريد به هاهنا بمعنى(١) الغضب ، وقد تقدمت الاشارة إلى معنى الغضب والرحمة ، وبسطنا القول في اطلاق(٢) هذه المسميات(٣) ، والمراد مايكون عنها على حسب ماتقدم بيانه في مواضعه(٤) / ٠ أهـ ١١٨

قال(٥) : والأسماء تكره لمعان :

أحدها : ماذكر في الحديث المتقدم في رباح وأفلح (٦) ٠

والثاني : لقبح المعنى المشتق منه كتغييره اسم "عاصية"(٧) " بجميلة "(٨)٠

---

(١) في (ز) و (م) و(هـ) معنى ٠

(٢) فى (ز) الطلاق وهو خطأ من الناسخ ٠

(٣) في (ز) و (م) و(هـ) التسميات ٠

(٤) تكلم الامام المازري رحمه الله في هذه المسألة حيث قال : غضب الله عز وجل ورضاه يرجعان إلى إرادته لاثابة المطيع ومنفعة العبد ، وعتاب العاصي وضرر العبد ، فالأول منهما يسمى رحمة ، والثانى منهما يسمى غضباً ، فالله سبحانه وتعالى لاتتغير له حال في الغضب والرضا وارادة الله سبحانه وتعالى قديمة ازليتها يريد سائر المرادات ، فيستحيل فيها الغلبة والسبق ، وإنما المراد هاهنا متعلق الارادة من النفع والضر ، قال القاضي فالغلبة هنا والسبق بمعنى ، والمراد بهما الكثرة والشمول ، كما يقال غلب على فلان حب المال والكرم أو الشجاعة إذا كان أكثر خصاله ٠ أهـ ٠
اكمال المعلم ١ق ٥١ : و ٦ : ق : ٢٣٤ ٠
فيما قرره الامام والقاضى هنا هو مذهب الأشاعرة في صفة الرضا ، والغضب حيث أولوها بارادة الاحسان وإرادة الانتقام قالوا : لأن الغضب غليان دم القلب وذلك لايليق بالله تعالى فيقال لهم : تلك حال تقارن الغضب عند البشر وعلى فرض تسليم انها صفة الغضب لدى الآدمي فنحن جميعاً متفقون على أن الله تعالى ليس كمثله شيء ثم ان المعنى الذي صرفتم إليه اللفظ وهو الارادة يتحقق فيه أيضاً مافررتم منه من خشية التشبيه فإن الارادة في البشر هي ميل الحي إلى الشيء أو الى ماينا سبه ، وعلى هذا فاما ان تثبتوا الصفتين على ظاهرهما بكيفية تليق بجلال الله تعالى ٠ وإلا وقعتم في التناقض وصفة الغضب ثابتة لله تعالى ، بالكتاب والسنة والاجماع والعقل ، وهي صفة كغيرها من صفات الله تعالى ، والسلف ومن سار على نهجهم يثبتونها لله تعالى على الحقيقة كسائر الصفات اثباتاً يليق بجلال الله تعالى وعظمته بعيداً عن التشبيه والتجسيم ٠
انظر : الانصاف للباقلاني ص ٦١-٦٣ ٠ الطحاوية وشرحها ٤١١ - ٤١٤ ، الفتاوى ١٣٣/٣، ٦٨/٦ ، ١١٩ ، ١٢٠ ٠

(٥) هو الامام المازري ٠

(٦) انظر ص ٢٤٨ ٠

(٧) انظر ص ٢٥٣ ٠

(٨) في (م) " بحيلة " وهو خطأ من الناسخ ٠

وقد يكره أيضاً لتزكية النفس ، كنهيه عن اسم " بره "(١) وتغييره اسمها ٠

[و] (٢) قال : << لاتزكوا(٣) أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم >> فقالوا : بم نسميها(٤)؟ فقال(٥) : << سموها زينب >> وفي بعض طرقه : << فحول اسمها جويرية>>(٦) ، وقد(٧) كان يكره أن يقال : << خرج من عند برة >> (وهو العود)(٨) إلى المعنى الأول ٠ وقد(٩) يكره لما فيه من التعظيم والكبر(١٠) كالتسمية بملك الأملاك ٠

قال القاضي : مفهوم ماذكره في تغيير اسم " برة " ، " بزينب " و " جويرية " انه اختلاف في اسم امرأة واحدة ، وليس كذلك ؛ وإنما هي ثلاثة أحاديث في ثلاث نسوة بينة في الكتاب غير مشكلة(١١) ، احدها : في " جويرية بنت الحارث " والآخر في " زينب بنت جحش " والثالث في " زينب بنت أبي سلمة " ربيبته ٠

وقوله : قال سفيان(١٢) : مثل شاهان شاه كذا روايتنا في هذا الكتاب(١٣) ، وفي رواية شاه شاه(١٤) ٠

---

(١) انظر ص ٢٥٣ ٠

(٢) سقطت من الأصل ٠

(٣) في (ز) يزكوا وهو سهو من الناسخ ٠

(٤) في (ز) لم يسميها وهو خطأ من الناسخ ٠

(٥) في (ز) و)(هـ) قال ٠

(٦) انظر ص ٢٥٣ ٠

(٧) سقطت من (ز) و (م) و (هـ) ٠

(٨) في (ز) و (م) و(هـ) : وهذا يعود ٠

(٩) في (ز) فقد ٠

(١٠) في الأصل التكبير ، ومأأثبته من (ز) و(م) هو الأقرب ٠

(١١) انظر الأحاديث السابقة المخرجة ٠

(١٢) سفيان : هو ابن عيينة بن أبي عمران أبو محمد الهلالي الكوفي ثم المكي ولد بالكوفة سنة سبع ومائة - جمع وصنف ، كان خلق من طلبة الحديث يتكلفون الحج للقاء سفيان لامامته وعلو اسناده ، اتفقت الأئمة على الاحتجاج بابن عيينة لحفظه وأمانته ٠ توفى سنة ثمان وتسعين ومائة ٠ الجرح والتعديل ٣٢/١ ٠
حلية الأولياء ٢٧٠/٧ ، تهذيب التهذيب ١١٧/٤ ، تقريب التهذيب ٢٤٥ ٠

(١٣) الحديث سبق ص ٢٥٨ ٠

(١٤) شاه شاه : بالتنوين بغير اشباع في الأولى ٠ الفتح ٤٨٦/١٠ ٠
وقد ذكر الرواية القاضي في المشارق ٢٤٣/٢ ، والنووى في شرح مسلم ١٢٣/١٤ ، ===

قال بعضهم : قول من قال في هذا شاه شاهان بالعكس أصوب(١) وكذا جاء في رواية بعض الأخبار عن كسرى(٢) ، وشاه : ملك ٠ وشاهان(٣) : الملوك ٠

وكذا يقولون [في](٤) قاضي القاضي : موبذ موبذان(٥) ٠

قال القاضي : ولاينكر ماجاءت به الرواية من(٦) لا(٧)ينكر(٨) في(٩) كلام العجم قلب الكلام ، والتشبيه(١٠) ، فهو أصل من أصول كلامهم كأنهم يقولون الملوك هذا ملكهم(١١) ، وكذلك أكثر كلامهم ، وفسر الحديث عن سفيان هو أن يتسمى(١٢) بأسماء الله تعالى كالعزيز والجبار والرحمن وغيره(١٣)٠

==== وابن حجر في الفتح ٤٨٦/١٠ واحالاها إلى القاضي ٠ قال القاضي وهو كلام فارسي فسره في الحديث مالك الملوك ، وقال ابن حجر ٠ والأصل هو الأولى - أى شاهان شاه - وهو المشهور ٠

(١) ذكرهم القاضي في المشارق ٢٤٣/٢ ولم يعينهم والنووي ١٣٢/١٤ ، وابن حجر في الفتح ٤٨٦/١٠ وقال القاضي : أى مالك الملوك ٠ وهذا لايحتاج إليه إنما قاسه على كلام العرب وكلام العرب بخلافه وعلى عكسه من تقديم الجمع والنسبة وغير ذلك كأنه يقول الملوك هذا ملكهم ٠ أهـ٠

(٢) كسرى : ملك الفرس ٠

(٣) في م (شاها) ٠

(٤) سقطت من الأصل وأثبتها من (ز)و(م)و(هـ) وهو المناسب للسياق ٠

(٥) موبذ موبذان : فارسية معناه قاضي القضاة ٠ أى أن الأصل عند الفرس أن يقولوا موبذان موبذ ، فموبذ هو القاضي وموبذان جمعه فالقاعدة عندهم تقديم المضاف إليه على المضاف ٠ إلا أن القاضي يقول انه يجوز عندهم قلب الكلام ٠ كما سيأتي ٠
انظر: فتح البارى ٤٨٦/١٠ ، شرح النووى ١٢٢/١٤ ، معجم الألفاظ الفارسية ص ١٤٨ ٠

(٦) في (ز) (و) وفي (م) و(هـ) فلا ٠

(٧) سقطت من (م) ٠

(٨) في (م) يتكرون ٠

(٩) سقطت من (م) ٠

(١٠) في (ز) و (م) التشبه ٠

(١١) في (ز) مليكهم ٠

(١٢) في (هـ) تسمى ٠

(١٣) قال ابن حجر : تعجب بعض الشراح من تفسير سفيان بن عيينة اللفظة العربية باللفظة العجمية ، وأنكر ذلك آخرون ، وهو غفلة منهم عن مراده وذلك أن لفظ شاهان شاه كان قد كثر التسمية به في ذلك العصر فنبه سفيان على أن الاسم الذي ورد الخبر بذمه لاينحصر في ملك الأملاك ، بل كل ماأدى معناه بأي لسان كان فهو مراد بالذم ويؤيد ذلك ماوقع عند الترمذي مثل شاهان شاه ٠ أهـ ٠ الفتح ٤٨٦/١٠ ٠

[٥] [باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته واستحباب التسمية بعبدالله وابراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام]

وقوله : << ذهبت(١) بعبدالله(٢) بن أبي طلحة حين ولد لرسول الله صلى الله عليه وسلم >>(٣) فيه : التبرك(٤) بالصالحين ودعائهم ، وان(٥) هذه سيرة(٦) حسنة في المولود أن يذهب به للرجل الصالح العالم(٧) يدعو له ويسميه .

وقوله : فوجدته في عباءة(٨) ؛ وهي(٩) كساء فيه خطوط سود واسعة وجمعه عباء(١٠) .

وقوله : << يهنأ(١١) بعيراً له >> قال الامام : قال أبوعبيد(١٢) : يقال :

---

(١) سقطت من ز .

(٢) عبدالله بن أبي طلحة هو الأنصاري واسم أبي طلحة زيد بن سهل . أخو أنس بن مالك لأمه ، ولد في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم فحنكه ، نشأ عبدالله وقرأ العلم وجاءه عشرة أولاد قرؤوا القرآن . شهد مع علي صفين ، مات بالمدينة سنة أربع وثمانين .
انظر : الاستيعاب ٣١٢/٢ ، الاصابة ٦٠/٣ ، الجرح والتعديل ٥٧/٥ .

(٣) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال : حدثنا عبدالأعلى بن حماد ، حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك ، قال : ذهبت بعبدالله بن أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في عباءة يهنأ بعيراً له . فقال : << هل معك تمر ؟>> فقلت : نعم . فناولته تمرات . فألقاهن في فيه . فلاكهن . ثم فغرفا الصبي فمجه في فيه . فجعل الصبي يتلمظه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : << حب الأنصار التمر >> وسماه عبدالله .
صحيح مسلم ١٦٨٩/٣٠(٢٢) باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته / كتاب الأدب .

(٤) في ز (التنزل) .

(٥) انتهت ز ٣٢ .

(٦) في (ز) سورة وهو خطأ وفي (م) اسوة .

(٧) في (ز) و (م) و(هـ) والعالم .

(٨) العباءة : ممدودة يقال فيها عباية بالياء ، النووي ١٢٣/١٤ .

(٩) في (ز) و (م) و(هـ) هي .

(١٠) هذا المعنى قاله الخليل في العين ٢٦٢/٢ .

(١١) بهمز آخره ، النووي ١٢٣/١٤ .

(١٢) غريب الحديث لأبي عبيد ٢٠٦/٢ .

هنأت البعير اهنؤه(١) وأهنأه(٢) ، والهناء(٣) القطران ٠

قال الشاعر(٤) :

مبتذلاً تبدو محاسنه (٥) ** يضع الهناء مواضع النقب (٦)

وقوله : << فتناول تمرات فألقاها(٧) في فيه فلاكهن >> ٠

قال القاضي : أى مضغهن وردهن(٨) في فيه ليرطبهن للصبي ، واللوك يختص(٩) بمضغ الشيء الصلب(١٠) ٠

وقوله : << فغرفاه(١١) فمجه فيه >> ٠

قال الامام : فغره(١٢) أى فتحه(أ)(١٣) ٠

قال القاضي (١٤) : ومجه فيه أى طرحه ، والمج: مايطرح(١٥) في الفم من مائع وهو مثل قوله في حديث (١٦)

---

(١) في (ز) اهنأه وفي (م) اهناؤه وفي (هـ) اهنؤة ٠

(٢) في (ز) و (م) و(هـ) أهنؤه ٠
قال في المشارق يقال : هنأت البعير اهنأه وأهنئه إذا طليته بالقطران ٠

(٣) بكسر الهاء والمد / شرح النووى ١٢٢/١٤ ٠

(٤) الشاعر : هو دريد بن الصمة الجشمي ٠

(٥) ديوان دريد بن الصمة ص ٣٤ ٠ والبيت في اللسان ٧٦٦/١ ٠

(٦) النقب : هي القطع المتفرقة من الجرب ، وقيل هي أول مايبدو من الجرب ٠ اللسان ٧٦٦/١ ٠

(٧) في (هـ) فوضعها ٠

(٨) في (هـ) ورددهن ٠

(٩) في (ز) تختص ٠

(١٠) انظر العين ٤٠٦/٥ ٠

(١١) في (ز) و (م) فاالصبي ٠

(١٢) في (ز) فعوه وهو خطأ من الناسخ ٠

(أ) سقطت من (م) ٠

(١٣) كذلك المعنى في اللسان ٥٩/٥ ٠

(١٤) في (م) قال الامام وهو خطأ من الناسخ ٠

(١٥) في (ز) الطرح وفي م و هـ ماطرح ٠

(١٦) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال : حدثنا الحكم بن موسى ، أبو صالح حدثنا شعيب [يعنى ابن اسحق] أخبرني هشام بن عروة ٠ حدثنى عروة بن الزبير وفاطمة بنت المنذر بن الزبير ، أنهما قالا : خرجت أسماء بنت أبي بكر ، حين هاجرت ، وهي حبلى بعبدالله بن الزبير ، فقدمت قباء ، فنفست بعبدالله بقباء ٠ ثم خرجت =====

ابن الزبير(١) : << فمضغها ثم بصقها(٢) في فيه >> .

وقوله : << فجعل(٣) الصبي يتلمظه >> أي يحرك لسانه لطلبه في فيه ، والتلمظ واللمظ(٤) : فعل ذلك باللسان اثر الأكل(٥) / لتتبع بقايا الطعام في الفم والشفتين(٦) ، وأكثر مايستعمله الانسان فيما يستطيبه(٧) ، واسم الذي في الفم منه لماظة(٨) (بضم اللام)(٩) . أهـ ١١٩

وقول النبي صلى الله عليه وسلم « حب(١٠) الأنصار التمر» ، وسماه عبدالله ومثله في حديث ابن الزبير أنه " مسحه وصلى عليه "، أى : دعا . كما قال في الحديث الآخر(١١) وذكر أيضاً في حديث أبي موسى(١٢) : << ولد لي غلام فأتيت به

=== حين نفست الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحنكه فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فوضعه في حجره . ثم دعا بتمرة . قال : قالت عائشة : فمكثنا ساعة نلتمسها قبل أن نجدها ، فمضغها ثم بصقها في فيه . فإن أول شيء دخل بطنه لريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قالت أسماء : ثم مسحه وصلى عليه وسماه عبدالله . ثم جاء ، وهو ابن سبع سنين أو ثمان ليبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقره بذلك الزبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه مقبلاً إليه . ثم بايعه .
صحيح مسلم ١٦٩٠/٣ (٢٥) باب استحباب تحنيك المولود / الآداب .

(١) هو عروة سبق .

(٢) في (ز) مضغها وهو خطأ من الناسخ .

(٣) في (ز) فحصل .

(٤) المعاني ذكرها ابن دريد في الجمهرة ١٢٥/٣ . وانظر اللسان ٤٦٢/٧ .

(٥) في (م) أكل وهو سهو من الناسخ .

(٦) في الأصل المستـن وهو خطأ من الناسخ .

(٧) في (ز) يستطينه وهو خطأ من الناسخ .

(٨) وكذلك في الجمهرة ١٢٥/٣ ، واللسان ٤٦٢/٧ .

(٩) سقطت من (م) .

(١٠) في الأصل حسب وهو سهو من الناسخ ، ويروى بضم الحاء وكسرها ومعناه انظروا حب الأنصار التمر ، أو وحب الأنصار التمر .
شرح النووي ١٢٣/١٤ .

(١١) الحديث أخرجه مسلم وسيأتي قريباً عند شرحه كلمة متم.وفيه<<ثم دعا له وبرك عليه>>

(١٢) أبو موسى : هو عبدالله بن قيس بن سليم " أبو موسى الأشعري " صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولاه مخاليف اليمن ، وولاه عمر البصرة كان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن ، مات رضي الله عنه سنة اثنتين وقيل أربع وأربعين ، وقيل خمسين .
الاستيعاب ٣٧١/٢ ، الاصابة ٣٥٧/٢ .

النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم(١) وحنكه بتمرة >>(٢) .

وفي حديث(٣) سهل(أ)(٤) أنه سمى ولد أبي(٥)أسيد : " المنذر(٦)"(٧) في

---

(١) إبراهيم : هو ابن أبي موسى الأشعري ، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه وسماه وكان أكبر ولد أبى موسى ، قال ابن حبان : لم يسمع ابراهيم من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً .
انظر : الاصابة ٩٦/١ .

(٢) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبدالله بن براد الأشعري وأبو كريب قالوا : حدثنا أبو اسامة عن بريد عن أبي موسى عن أبي بردة قال: ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم وحنكه بتمرة .
صحيح مسلم ١٦٩٠/٣ رقم(٢٤) باب استحباب تحنيك المولود / كتاب الآداب .

(٣) في (م) الحديث .

(أ) في (ز) و (م) سهيل . والصواب سهل كما في نص الحديث .

(٤) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الساعدي يكنى أباالعباس من مشاهير الصحابة يقال كان اسمه حزناً فغيره النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة سنة احدى وتسعين .
الاستيعاب ٩٥/٢ ، الاصابة ٨٨/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٥٢/٤ .

(٥) أبو أسيد : بضم الهمزة وفتح السين على الأشهر ، هو مالك بن ربيعة بن البدن بن عامر بن عوف بن حارثة بن عمرو بن الخزرج الأنصاري الساعدي . مشهور بكنيته وهي بصيغة التصغير حكى البغوى فيه خلافاً بفتح الهمزة وعن ابن معين الضم أصوب ، شهد المشاهد ، وروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، توفى سنة ستين وقيل قبل ذلك .
مسند الامام أحمد ٤٩٦/٣ ، الاستيعاب ٣٧٣/٢ ، الاصابة ٣٤٥/٣ .

(٦) المنذر : هو ابن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي ، ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ، وقع ذكره في الصحيحين . في الحديث التالي - وله رواية عن أبيه في الصحيح .
انظر : الاصابة ٤٨٠/٣ ، تهذيب التهذيب ٣٠٠/١٠ .

(٧) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال : حدثنى محمد بن سهل التميمي وأبو بكر بن اسحاق قالا : حدثنا ابن أبي مريم ، حدثنا محمد (وهو ابن مطرف ، أبوغسان) حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد . قال أتي بالمنذر بن أبي أسيد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد ، فوضعه النبي صلى الله عليه وسلم على فخذه . وأبوأسيد جالس ، فلهى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء بين يديه . فأمر أبو أسيد بابنه فاحتمل من على فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقلبوه فاستفاق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : << أين الصبي ؟ >> فقال أبو أسيد : أقلبناه يارسول الله ! فقال << ماسمه ؟ ؟ >> قال : فلان يارسول الله ! قال : << لا : ولكن اسمه المنذر >> فسماه يومئذ المنذر .
صحيح مسلم ١٦٩٢/٣ رقم (٢٩) باب استحباب تحنيك المولود/ الآداب .

هذا كله جواز التسمي(١) بالأسماء الحسنة والصحيحة المعنى ، والسالمة من الوجوه(٢) المتقدمة المذكورة وان قوله : << أحب الأسماء إلى الله عبدالله وعبدالرحمن >>(٣) غير مانع من التسمية بغير ذلك ، إذ لو اقتصر الناس على التسمية بذلك وشبهه لاشتبهت الأسامي ، ولم يقع التمييز والتعارف التى(٤) لأجلها(٥) وضعت .

وفيه أن فعل [مثل] (٦) هذا من تحنيك(٧) الصبي مستحسن ولاسيما بالتمر اتباعا(٨) للنبي صلى الله عليه وسلم ، وتبركاً باتباعه ، وإنما فعلوا ذلك ليكون أول شيء يدخل في جوفه ماخالط ذلك(٩) من ريق (النبي صلى الله عليه وسلم)(١٠) وفيه(١١) جواز تسمية المولود حين يولد ، وفيه ماكان عليه (صلى الله عليه وسلم)(١٢) من كرم(١٣) الأخلاق وحسن العشرة ، و(١٤)من وضع الأطفال والمواليد على فخذه وفي حجره .

وفي قصة أبي طلحة وأم سليم (١٥) وقولها في ابنه (١٦) حين مات :

---

(١) أهـ (م) ١١١ ب.
(٢) أهـ (هـ) ١٠ ب .
(٣) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال : حدثني ابراهيم بن زياد (وهو الملقب بسبلان). أخبرنا عباد بن عباد عن عبيدالله بن عمر وأخيه عبدالله سمعه منهما سنة أربع وأربعين ومائة يحدثانعن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم << إن أحب أسمائكم إلي عبدالله وعبدالرحمن >> .
صحيح مسلم ١٦٨٢/٣ رقم(٢٠) باب النهى عن التكني بابي القاسم / كتاب الآداب .
(٤) في (هـ) الذي .
(٥) في (هـ) لأجله .
(٦) سقطت من الأصل وأثبتها من (ز)و(م)و(هـ) وهو الأنسب للسياق .
(٧) في الأصل تحنك ومااثبته من (ز) و (م) و (هـ) أصوب .
(٨) زاد في (ز) و (م) و(هـ) لفعل .
(٩) سقطت من (م) .
(١٠) في (ز) و (م) عليه السلام .
(١١) في (ز) و(هـ) فيه .
(١٢) في (ز) و (م) و(هـ) عليه السلام .
(١٣) سقط من م .
(١٤) فى (ز) و(م) و(هـ) من .
(١٥) أم سليم : سبقت ترجمتها باسم أم أنس .
(١٦) هو أبو عمير . (في هـ ابنها) .

<< هو أسكن ماكان >>(١) [حتى](٢) تعشى أبو طلحة وأصاب من زوجته : ماكانت عليه أم سليم من الفضل والصبر والتسليم ، وفيه جواز المعاريض(٣) ، وانها ليست من الكذب كما يقال : في(٤) المعاريض مندوحة(٥) عن الكذب(٦) .

إذ أرادت هي سكون حركاته بالموت ، وجاءت بلفظ مشترك ، وفهم أبوطلحة منه سكون مابه من وجع وألم .

وقوله صلى الله عليه وسلم(٧) <<أعرستم(٨) الليلة>> كناية عن المجامعة(٩).

---

(١) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال: كان ابن لأبي طلحة يشتكي فخرج أبو طلحة . فقبض الصبي . فلما رجع أبو طلحة قال : مافعل ابني ؟ قالت أم سليم : هو اسكن مما كان . فقربت إليه العشاء فتعشى . ثم أصاب منها . فلما فرغ قالت : واروا الصبي . فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره . فقال << أعرستم الليلة ؟ >> قال : نعم . قال << اللهم بارك لهما >> فولدت غلاماً . فقال لي أبوطلحة : احمله حتى تأتي به النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم . وبعثت معه بتمرات فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : << امعه شيء ؟ >> قالوا : نعم . تمرات . فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم فمضغها. ثم أخذها من فيه . فجعلها في في الصبي . ثم حنكه وسماه عبدالله .
صحيح مسلم ١٦٩٠/٣ (٢٣) باب استحباب تحنيك المولود / كتاب الأداب .

(٢) سقطت من الأصل .

(٣) المعاريض . جمع معراض من التعريض خلاف التصريح ، وهو التورية بالشيء عن الشيء الصحاح ١٠٨٧/٣ الملاحق لابن دريد ٧ وذيله ٣٤،٢ ، اللسان ١٨٣/٧، النهاية ٢١٢/٣ .

(٤) في (ز) إن في .

(٥) مندوحة : أى فسحه ومتسع . يعني أن في التعريض بالقول من الاتساع مايعني الانسان عن تعمد ذلك أو الاضطرار إلى الكذب المحض .اللسان ٦١٢/٢ ، النهاية ٣٥/٥ .

(٦) ترجم البخاري في أحد أبواب كتاب الأدب من صحيحه بقوله : « المعاريض مندوحة عن الكذب » وقال اسحاق سمعت أنساً مات ابن لأبي طلحة فقال كيف الغلام ؟ قالت أم سليم هدأ نفسه وأرجو أن يكون قد استراح وظن أنها صادقة .
وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد بسند صحيح مرفوعاً على عمران بن حصين بلفظ : « ان في معاريض الكلام لمندوحة عن الكذب » وأخرج نحوه عن عمر بسند حسن ، ولايصح رفع هذا الحديث إلى النبي صلى الله عيه وسلم كما ذكر الحافظ ابن حجر .
انظر صحيح البخاري ومعه الفتح ٤٨٩/١٠ باب المعاريض مندوحة عن الكذب / الأدب المفرد باب (٣٩٢) ص ٢٦٠ .

(٧) في (هـ) عليه السلام .

(٨) باسكان العين .

(٩) قاله أبوعبيد في غريبه ١٠٧/٢ ونقله فى اللسان ١٢٥/٦ .

قال الأصمعي(١) : يقال : أعرس الرجل إذا دخل بامرأته ، ولايقال في هذا عرس .

وقال الخليل(٢) : أحسن ذلك أن يقال : أعرس إذا اتخذ(٣) عرساً .

وفيه : إجابة (دعوة)(٤) النبي (صلى الله عليه وسلم)(٥) بقوله(٦) ‹‹اللهم بارك لهما››

فولدت غلاماً فكان من أفاضل الصحابة(٧) ، ثم ولد فضلاء عدة فقهاء علماء، اسحاق(٨) بن عبدالله بن أبي طلحة ، واخوته العشرة(٩) .

وقوله : « حمله إلى النبي صلى اللـــــه عليه وسلم فبعث معه بتمرات (١٠)»

---

(١) لم أعثر عليه في كتب الأصمعي التي وقفت عليها . ونقله النووي عن الأصمعي في شرح مسلم ١٢٤/١٤ وقال وهو قول الجمهور . المعنى ذكر في النوادر للأنصاري ص ٢١٢ ، والصحاح ٣٤٨/٣ ، المحكم ٢٩٨/١ ، المصباح المنير ص ٥٤٩ . قال الأنصاري والجوهري لايقال عرس بالتثقيل على معنى الدخول بالمرأة . وإنما يقال عرس إذا نزل المسافر ليستريح . وأجازها ابن سيدة في المحكم وكذلك القاضي في المشارق ٧٦/١ .

(٢) العين ٣٢٨/١ .

(٣) في (ز) أجد وهو خطأ من الناسخ .

(٤) سقطت من (ز) و (م) .

(٥) لم ترد في (ز) و (م) .

(٦) في (ز) و (م) لقوله .

(٧) هو عبدالله بن أبي طلحة سبق .

(٨) اسحاق : هو ابن عبدالله بن أبي طلحة : كان مالك يثني عليه ولايقدم عليه أحداً وثقه النسائي وابن معين وغير واحد ، مات اسحاق سنة اثنتين وثلاثين ومائة .
الجرح والتعديل ٢٢٦/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٣٩/١ .

(٩) قال النووى في شرح مسلم ١٢٥/١٤ انهم عشرة باسحاق ، وكذلك الذهبى في سير أعلام النبلاء ٤٨٢/٣ انهم عشرة باسحاق وقال الحافظ في الاصابة ٤٦١/٤ في ترجمة أم سليم أنه أنجب أولاداً قرأ القرآن منهم عشرة كملاً ، أما ابن عبدالبر في الاستيعاب ٤٥٦/٤ فقد قال عن أم سليم أنها ولدت لأبي طلحة عبدالله بن أبي طلحة فبورك فيه وهو والد اسحاق ابن عبدالله الفقيه واخوته وكانوا عشرة كلهم حمل عنه العلم ، وقال القرطبي في المفهم ٣ق ١٧٤ إنهم كانوا عشرة غير اسحاق نقلاً عن الاستيعاب .
أقول : قد يحمل كلام ابن عبدالبر أنه الاخوه باسحاق كانوا عشرة ويحمل أيضا أنهم عشرة غير اسحاق والله أعلم .

(١٠) في (ز) بثمرات وهو سهو من الناسخ .

ليقرب(١) ذلك وييسره(٢) لئلا يحتاج الى طلب ذلك ، كما جاء في حديث ابن الزبير : ‹‹فمكثنا ساعة نلتمسها ››(٣) ٠

وفي الحديث االآخر(٤) ‹‹ فعز علينا طلبها ››(٥) ٠

وقولها في حديث أسماء(٦):أنهاحملت(٧)بعبدالله(٨)بمكة، قالت(٩) : ‹‹فخرجت وأنا متتم(١٠)فأتينا(١١)المدينة››(١٢)كذا وجدته مضبوطاً في كتابي الذي سمعته / وقيدته عن شيوخناالأسدي وغيره بسكون التاء٠[وعند ابن عيسى(١٣)](١٤) أهـ ١٢٠

---

(١) في (ز) و (م) و (هـ) لتقريب ٠

(٢) في (ز) و (م) و (هـ) وتيسيره ٠

(٣) سبق ص ٢٦٥ ٠

(٤) أهـ (ز) ٢٢ ٠

(٥) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبوخالد الأحمر عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : جئنا بعبدالله بن الزبير إلى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه ٠ فطلبنا تمرة ٠ فعز علينا طلبها ٠
صحيح مسلم ١٦٩١/٣(٢٨) باب استحباب تحنيك المولود/ كتاب الآداب ٠

(٦) "في الأصل سلماء ، وهو خطأ من الناسخ ٠

(٧) في الأصل ضلت خطأ من الناسخ ٠ (٨) في الأصل فضل الله وهو خطأ من الناسخ ٠

(٩) في الأصل قال وهو سهو من الناسخ ، وسقطت من (م) ٠

(١٠) انظر : الدلائل ق : ١٦٣ ، والمصباح المنير ٣١، ويقال للمرأة ذلك إذا وضعت اثنين من حمل واحد ٠

(١١) فبي الأصل فاتيا وهو سهو من الناسخ ٠

(١٢) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال : حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ٠ حدثنا أبواسامة عن هشام، عن أبيه ، عن أسماء ؛ أنها حملت بعبدالله بن الزبير بمكة ٠ قالت : فخرجت وأنا متم ٠ فأتيت المدينة فنزلت بقباء ، فولدته بقباء ٠ ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره ٠ ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه ٠ فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بالتمرة ، ثم دعا له وبرك عليه ٠ وكان أول مولود ولد في الاسلام ٠
صحيح مسلم ١٦٩١/٣ رقم(٢٦)باب استحباب تحنيك المولود / كتاب الآداب ٠

(١٣) ابن عيسى : هو محمد بن عيسى أبوعبدالله التميمي ، ولد بفاس سنة ثمان أو تسع وعشرين وأربعمائة ٠ وأصله منها كان كثير الكتب حافظاً عارفاً بالفقه من أعقل أهل زمانه وأفضلهم وصفه بذلك القاضي عياض ، وهو من شيوخ القاضي ، أخذ عنه القاضي الكثير من العلم ومنها صحيح مسلم ٠ توفي رحمه الله سنة ثلاث وخمسمائة ٠
الغنية ٢٧/١ ٠

(١٤) مابين المعقوفين سقط من الأصل ٠

متم(١) بكسر التاء ، وكذا في سائر النسخ لغيره(٢) ، وهو أصوب(٣) لأنها قد ذكرت أنها وضعت قبل وصولها(٤) للمدينة بقباء(٥) ، وكذا ذكره البخاري(٦) ٠

يقال للمرأة إذا حان لها أن تضع(٧) ، قاله الكسائي(٨) ٠

وأما المتيم بالسكون فالتي تأتي بتوأمين معاً في بطن(٩) ، وليس من هذا والله أعلم ممن(١٠) جاء الوهم فيه ٠

وفي الحديث كله مناقب لابن الزبير : أنه(١١) أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانه دعا له وبارك عليه ٠ وانه أول مولود ولد في الاسلام

وفي قوله : << مسحه وصلى عليه >> : أي دعا(١٢) : جواز المسح على من يدعى له من مريض أو غيره،وكان(١٣) النبي (صلى الله عليه وسلم)(١٤) يفعل ذلك،

---

(١) متم : يقال للمرأة متم إذا أتممت أيام حملها ٠ الجمهرة ٤٤٥/٢ ، اللسان ٦٨/١٢ ، المشارق ١٢٢/١ ٠

(٢) في (ز) و (م) و(هـ) ولغيره ٠

(٣) في (هـ) الصواب ٠

(٤) في الأصل وصوله وهو سهو من الناسخ ٠

(٥) قباء : بالضم ٠ وألفه واو يمد ويقصر ويصرف ويمنع ، وهي قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة ، وهناك مسجد التقوى ، معجم البلدان ٣٠١/٤ ٠

(٦) الحديث رواه البخاري باسناده عن أسماء رضي الله عنها أنها حملت بعبدالله بن الزبير قالت فخرجت وأنا متم ، فأتيت المدينة فنزلت بقباء فولدته بقباء ، ثم أتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فوضعته في حجره ، ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه ، فكان أول شيء دخل فى جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بتمرة ثم دعا له وبرك عليه ، وكان أول مولود ولد في الاسلام ٠
صحيح البخارى ٢٥٩/٤ باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم / كتاب بدء الخلق ، ورواه أيضاً في باب تسمية المولود غداة يولد ٢١٥/٦ كتاب العقيقة ٠

(٧) انظر المشارق ١٢٢/١ ، شرح النووي ١٢٦/١٤ ٠

(٨) لم أقف له على كتب أو على من نقل هذا القول عنه في كتب اللغة ٠

(٩) تهذيب اللغة ٣٣٧/١٤ ، الدلائل ق : ١٦٣ ، المصباح المنير ص ٣١ ٠

(١٠) في (م) مما ٠

(١١) في (هـ) من انه ٠

(١٢) زاد في (م) له ٠

(١٣) في (ز) و (م) و(هـ) وقد كان ٠

(١٤) لم ترد في (م) ٠

وفعله(١) الأنبياء والفضلاء والصالحون ٠

قال الامام : ذكر مسلم (فى)(٢) سند حديث أبي طلحة في الباب : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا يزيد(٣) بن هارون ، أنبأنا ابن عون(٤) عن ابن سيرين(٥) عن أنس بن مالك ٠

هكذا جاء في الاسناد ابن سيرين غير مسمىً.

وأخرجه البخارى[٦] عن مطر(أ)(٧) ، عن يزيد بن هارون [عن ابن عون](٨) عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك فسماه ٠

---

(١) في م ففعله ٠

(٢) سقطت من ز و م و هـ ٠

(٣) يزيد بن هارون هو ابن زاذى ويقال زاذان بن ثابت السلمي بالولاء أبوخالد ، ولد سنة ثمان عشرة ومئة ، كان رأساً في العلم والعمل ثقة حجة كبير الشأن ذكر الامام أحمد أنه حافظاً متقناً ووثقه ابن معين وأبو حاتم وغير واحد ، توفي رحمه الله سنة ست ومائتين
انظر : الجرح والتعديل ٢٩٥/٩ ، تذكرة الحفاظ ٣١٧/١ ، تهذيب التهذيب ٣٦٦/١١٠

(٤) ابن عون : هو عبدالله بن عون بن أرطبان المزني ، عالم البصرة كان قد أوتى حلماً وعلماً ، وثقه ابن معين وابن سعد وأبو حاتم وابن حبان وغيرهم ٠ توفي رحمه الله في رجب سنة احدى وخمسين ومائة ٠
انظر : الجرح والتعديل ١٢٠/٥ ، حلية الأولياء ٣٧/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٤٦/٥ ٠

(٥) ابن سيرين : هو أنس بن سيرين الأنصارى أبو موسى مولى أنس ، وأخو محمد بن سيرين ، وثقه أبو حاتم والنسائي وابن معين وقال في موضع آخر لابأس به ، مات رحمه الله سنة عشرين ومائة ٠
انظر : تهذيب التهذيب ٣٧٤/١ ٠

(٦) الحديث أخرجه البخاري قال : حدثنا مطر بن الفضل حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا عبدالله بن عون عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان ابن لأبى طلحة ٠ الحديث ٠
صحيح البخارى ٢١٦/٦ باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه / كتاب العقيقة٠

(أ) في الأصل و (ز) و (م) و(هـ) نصر ، وهو خطأ من النساخ ، والصواب مطر كما ورد في البخاري وكما فى كتب التراجم ٠

(٧) مطر : هو مطر بن الفضل المروزي روى عن وكيع ويزيد بن هارون ، وعنه البخارى وغيره ، ثقة ، من الحادية عشرة ٠ مات بعد الخمسين ومائتين ٠
تهذيب التهذيب ١٧٠/١٠ تقريب التهذيب ص ٥٣٤ ٠

(٨) سقطت من الأصل و(ز)و(م)و(هـ) ٠

قال القاضي : و(١) في حديث أبى أسيد << فلهى(٢) عنه >> كذا رويناه بفتح الهاء(٣)، يقال : لهيت عن الشيء [بالكسر](٤) ألهي عنه ؛ إذا انصرفت عنه(٥) ولهى عنه بالفتح إذا(٦) اشتغل(٧) عنه بطرب(٨) أو نحوه(٩) . وألهاني كذا وكذا : اشغلني(١٠) ، ومنه قول عمر:<<ألهاني الصفق(١١) بالأسواق »(١٢) وقيل «لهى» لغة(١٣) طيئ(١٤) في هذا (الباب)(١٥) .

---

(١) زاد في (ز) و (م) و(هـ) قوله .

(٢) في(ز) منهى وهو خطأ من الناسخ .

(٣) من كلمه لهى .

(٤) سقطت من الأصل وأثبتها من (ز) و (م) و (هـ) .

(٥) انظر البارع للقالى ص ١١٢ و ١١٤ ، المشارق ٢٦٣/١ ، شرح النووى ١٢٧/١٤ ، فتح البارى ٤٧٤/١٠ .

(٦) زاد في الأصل لم وهى زيادة تخل بالمعنى .

(٧) في الأصل يشتغل ، وهو خطأ والصواب اشتغل كما في (ز) و (م) و(هـ) .

(٨) في (ز) بضرب وهو سهو من الناسخ .

(٩) تهذيب اللغة ٤٢٧/٦ ، أساس البلاغة ص ٥٧٨ .
وانظر المصباح المنير ص ٢١٣ ، المشارق ٢٦٣/١ ، فتح البارى ٤٧٤/١٠ .

(١٠) انظر العين ٨٧/٤ ، اللسان ٥٩/١٥ ، المصباح المنير ص ٢١٤ ، المشارق ٢٦٣/١ ، المفهم ٣ : ق ١٧٥ .

(١١) الصفق : أى التبايع والتجارة والمعاملة في الأسواق .
اللسان ٢٠١/١٠ ، شرح النووي على مسلم ١٢٤/١٤ باب الاستئذان .

(١٢) الحديث رواه مسلم باسناده عن عبيد بن عمير ؛ أن أبا موسى [illegible] استأذن على عمر ثلاثاً . فكأنه وجده مشغولاً فرجع ... الحديث وفي آخره فقال عمر : خفي علي هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم . الهاني عنه الصفق بالأسواق . وانظـــر ص ٢٨٦ ، صحيح مسلم ١٦٩٦/٣ (٣٦) باب الاستئذان / الآداب .

(١٣) لهى : بفتح الهاء هى لغة طي .
انظر المشارق ٢٦٣/١ ، المفهم ٣ق ١٧٥ ، شرح النووى ١٦١/١٤ ، فتح الباري ٤٧٤/١٠ باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه / الأدب .

(١٤) طيء : قبيلة والنسبة اليها طائي ، وهي قبيلة عظيمة من القحطانية خرجت من اليمن بعد سيل العرم فحلت بجبلي أجا وسلمى من نجد اليوم وانتشرت في الأقطار وتتفرع من طئ بطون وأفخاذ عديدة منها بنو جديله وبنو شمر ، نشوة الطرب ٢٢٢/١ ، معجم قبائل العرب . كحاله ٦٨٩/٢ ، اللسان ٢١/١٥ .

(١٥) سقطت من (م) .

وكذا رقى وثوى وتوى ، (وغيرهم يقولون(١) : لهى ورقى وثوى وتوى)(٢) بالكسر(٣) واما من اللهو فلايقال إلالهى بالفتح(٤) يلهو ٠

وقوله : « فاقلبوه »(٥) : أى صرفوه(٦) ٠ كذا رويناه في الكتاب(٧) والمعروف في مثل هذا قلبوه مخففاً(٨) ثلاثيا(٩) ٠

قال صاحب الافعال(١٠) : قلبت الشي(١١) ، وقلبت الصبي ، قال الأصمعي(١٢) : ولايقال: أقلبته ٠

---

(١) في (م) يقول ٠

(٢) مابين القوسين سقط من ز ٠

(٣) قال في المشارق ٣٦٣/١ وكسر الهاء هو المشهور فيها ٠ وكذلك قال في المفهم ٣ق١٧٥ أن الفصيح فيها كسر الهاء ٠

(٤) انظر : المشارق ٣٦٣/١ ، المفهم ٣ق١٧٥ ، شرح النووى ١٦١/١٤ ٠

(٥) في (م) فاقبلوه وهو خطأ من الناسخ ٠

(٦) اللسان ٦٨٦/١ ، المشارق ١٨٥/١ ، النهاية ٩٧/٤ ، المصباح المنير ص ١٩٥ ٠

(٧) قال القاضي في المشارق ١٨٥/٢ كذا جاءت الروايات في كتاب مسلم ٠ وقال القرطبى في المفهم ٣ق ١٧٥ هكذا جاءت الرواية في هذا الحرف رباعياً وصوابه مخففاً ثلاثياً ٠ وقال النووى هكذا وقع في جميع نسخ مسلم فاقلبوه ٠ وأنكره جمهور أهل اللغة والغريب وشراح الحديث وقال ذكر صاحب التحرير أن اقلبوه باللألف لغة قليلة أهـ ٠ وفي اللسان حكى ذلك اللحيانى وقال هي مرغوب عنها ٠ اللسان ٦٨٦/١ ٠

(٨) في الأصل مخلقاً وهو خطأ ٠ ومأأثبته من (ز) و(م) و(هـ) هو الصواب ٠

(٩) أى قلب مخففاً ثلاثيا ٠ إلا أن ابن حجر في الفتح ٤٧٤/١٠ ضبطه بفتح القاف وتشديداللام ٠

(١٠) صاحب الأفعال : هو أبو بكر محمد بن عمر بن عبدالعزيز الأندلسي المعروف « بابن القوطية » كان من أعلم أهل زمانه باللغة العربية ، وكان حافظاً للحديث والفقه والخبر والنادر ، صنف الكتب المفيدة في اللغة ، منها كتاب " تصاريف الأفعال " وهو الذي فتح هذا الباب فجاء من بعده ابن القطاع فألف أيضا كتاب الأفعال ، توفي ابن القوطية رحمه الله سنة سبع وستين وثلاثمائة ٠
انظر : ترتيب المدارك ٥٥٣/٣ ، وفيات الأعيان ٣٦٨/٢ ، الديباج المذهب ٢١٧/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢١٩/١٦ ٠

(١١) الأفعال لابن القوطيه ص ٥٩ ٠

(١٢) لم أقف على قوله إلا في المفهم ٣ : ق ١٧٥ ٠

وتسميته(١) بالمنذر قيل : لموت ابن(٢) عم أبيه المنذر(٣) ابن عمرو(٤) ، واستشهاده(٥) يوم بئر معونة(٦) . وهو كان أميرهم ، وهو [المعنق(٧) ليموت](٨) تفاؤلاً ليكون خلفاً منه وكلاهما من بني ساعدة(٩) ، وأبو أسيد(١٠) ، أبـوه(١١) : مالك بن ربيعة بضم الهمزة (١٢) .

---

(١) زاد في (ز) و (م) و(هـ) له .

(٢) بعضهم قال انه عم أبيه مثل ابن حجر في فتح الباري ٢١٢/٧ كتاب المغازى / وكذلك أيضاً جاء في اكمال المعلم ٤٢٤/٥ أحاديث تغيير الأسماء . أما القرطبي في المفهم ١٧٥:٣ فقد قال انه ابن عم أبيه .

(٣) أهـ (م) ١١٢ أ .

(٤) المنذر بن عمرو : وهو بن خنيس بن حارثة الأنصارى الخزرجي الساعدى عقبي بدري نقيب ، استشهد يوم بئر معونة وكان أمير تلك السرية ، وكان يلقب المعنق ليموت أو اعنق ليموت ، أو المعنق للموت ، وأعنق ليموت : أى أن المنية أسرعت به وساقته إلى مصرعه . جمهرة أنساب العرب ص ٣٦٦ ، الاستيعاب ٤٥٨/٢ ، الاصابة ٤٦٠/٣ ، اللسان ٢٧٤/١٠ . ذكر ذلك البخاري في حديث طويل ساقه باسناده عن عائشة وفي آخره قال: اصيب فيهم يومئذ عروة بن أسماء بن الصلت فسمي عروة به ومنذر بن عمرو سمى به منذراً . صحيح البخارى ٤٤/٥ باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة / المغازي.

(٥) سقطت من الأصل وأثبتها من (ز) و (م) .

(٦) بئر معونة : بئر معونة بين جبال يقال لها ابلى في طريق المصعد من المدينة إلى مكة وهي لبني سليم ، وقصة بئر معونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث المنذر بن عمرو في أربعين إلى أهل نجد ليدعوهم للاسلام فنزلوا فى بئر معونة وبعثوا رجلاً إلى عامر بن الطفيل فقتل عامر الرسول . واستصرخ على البقية قبائل من سليم وغشوهم ليلاً وقتلوهم . عيون الأثر ٦٢/٢ ، معجم البلدان ٣٠٢/١ .

(٧) في (ز) و (م) (المنعي) وهو خطأ من النساخ والصواب كما أثبته من كتب التراجم .

(٨) مابين المعقوفين سقط من الأصل . وفي هـ المعنق للموت .

(٩) بنو ساعدة : بطن من الخزرج من الأزد من القحطانية وهم بنو ساعدة بن كعب بن الخزرج ، تنسب إليهم سقيفة بني ساعدة بالمدينة . وهى ظلة كانوا يجلسون تحتها . فيها بويع أبو بكر الصديق . جمهرة أنساب العرب ص ٣٦٥ ، تاريخ الطبري ١٩٩/٢ ، معجم قبائل العرب ، كحالة ٤٩٦/٢ .

(١٠) في (م) أسد وهو سهو من الناسخ .

(١١) أي أبو المنذر .

(١٢) ضم الهمزة في أسيد .

وحكى ابن مهدي(١) فيه : عن سفيان(٢) ابن أبي أسيد بفتحها(٣) ، قال ابن حنبل(٤): وبالضم قاله عبدالرزاق ووكيع ، وهو الصواب .

وقوله (٥) << كان لي أخ يقال له أبو عمير(٦) أحسبه ، قال كان فطيماً فكان إذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه قال : ياأبا(٧) عمير مافعل النغير . قال: فكان يلعب به >> .

النغير : تصغير النغر(٨) وهو طائر ، قال صاحب العين(٩) : النغر فراخ العصافير ، الواحدة نغرة(١٠) ، والنغر(١١) أيضاً ضرب من الحمرة(١٢) .

قال(١٣) الخطابي(١٤) : « النغر(١٥) : طائر صغير ، ويجمع نغران » .

---

(١) ابن مهدي : هو عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري أبو سعيد البصري ، ولد سنة خمس وثلاثين ومائة . أثنى عليه الشافعي وابن المديني وغيرهم من العلماء ، توفي في جمادى الآخرة سنة ثمان وتسعين ومائة . انظر : حلية الأولياء ٣/٦ ، تهذيب التهذيب ٢٧٩/٦ ، تذكرة الحفاظ ٢٢٩/١ ، سير اعلام النبلاء ١٩٢/٩ .

(٢) هو سفيان الثوري في الغالب لملازمته له وعرضه عليه حديثه .
انظر تقدمة الجرح والتعديل ٢٥٥/١ .

(٣) أى فتح الهمزة في أسيد .

(٤) قال ابن ماكولا : ذكر أحمد بن حنبل عن ابن مهدى عن سفيان عن أبي الزناد عن أبي سلمة عن أبي أسيد الساعدي . قال أبوعبدالله : وقال عبدالرزاق ووكيع أبو أسيد وهو الصواب (أهـ الاكمال ٧٠/١ .
وفي المشارق ٦٠/١ قال : ابن مهدى يقول في أبي أسيد الساعدي بفتح الهمزة وكسر السين وغيره يخالفه وبالضم قاله عبدالرزاق ومعمر قال ابن حنبل وهو الصواب . وانظر تبصير المنتبه ١٥/١ .

(٥) هو أنس بن مالك والحديث في صحيح مسلم ١٦٩٢/٣ (٢١) باب استحباب تحنيك المولود وقد سبق ص ٢٤٥ .

(٦) في (ز) عمرو وهو سهو من الناسخ .

(٧) في (ز) و (هـ) أبا .

(٨) في (ز) البغر وهو خطأ من الناسخ .

(٩) العين للخليل ٤٠٥/٤ .

(١٠) في (ز) بغرة وهو خطأ من الناسخ .

(١١) في (ز) البقر وهو خطأ من الناسخ .

(١٢) في (ز) و (م) الحمر وكذا قاله الخليل وهو حمر المناقير . العين ٤٠٥/٤ .

(١٣) في (ز) و (م) و (هـ) (وقال) .

(١٤) معالم السنن ٢٥٢/٥ باب ماجاء في الرجل يتكنى / الأدب .

(١٥) في (ز) البغر وهو سهو من الناسخ .

قال الامام : وفيه من الفقه جواز(١) صيد المدينة ، وقد(٢) تقدم ذكره(٣) ٠

وجـــواز التكنيـــة للصـــغير ، ولايكـــون كذبـــاً(٤) ، واستعمال السجع(٥) أهـ ١٢١
في بعض الأحايين(٦)٠

قال القاضي : وفيه جواز المزح(٧) والدعابة فيما ليس فيه اثم ٠

وفيه جواز تصغير بعض الأسماء والمخلوقات(٨) ، وفيه جواز لعب الصبي بالطير الصغير، ومعنى هذا اللعب عند العلماء إمساكه له وتلهيته بحبسه(٩) لابتعذيبه والعبث به٠

وفيه : ماكان عليه صلى الله عليه وسلم(١٠) منه من الخلق الحسن والعشرة

---

(١) لعل الامام رحمه الله يقصد بقوله فيه من الفقه جواز صيد المدينة أن بعض الفقهاء استدل على ذلك بهذا الحديث كالأحناف ٠ والمشهور عند المالكية الكراهة كما سيأتي ٠
ممن ذهب إلى جواز صيد المدينة أبو حنيفة وأصحابه ، وبهذا قال الخطابى من الشافعية وبعض المالكية ٠
وجملة مذهب مالك والشافعي في صيد المدينة الكراهة ، ومذهب الامام أحمد التحريم وأجابوا على من احتج بحديث النغير يجوابين احدهما أن يكون قبل تحريم المدينة ، والثاني أنه يمكن أن يكون صيد في غير حرم المدينة فلاحجة فيه ٠ قالوا : وليس في سقوط الجزاء عمن اصطاد بالمدينة دليل على سقوط تحريم صيدها ، لأن اثبات الحرمة لايوجب اثبات الجزاء والأصل براءة الذمة ٠
معالم السنن ٢٥٢/٥ ، التمهيد ٢١٣/٦ ، اكمال المعلم ٢ : ق ٢٢٦ ، شرح النووي ١٢٩/١٤ ، المغني ٣٦٩/٣ ، فتح الباري ٤٨١/١٠ ٠

(٢) في (ز) فقد ٠

(٣) تقدم في اكمال المعلم ٢٢٦:٢ ٠ وخلاصة ماتقدم ذكر في رقم (١) ٠

(٤) في (ز) كذاباً ٠

(٥) السجع : الكلام المقفى ، وأصله من الاستواء والاستقامة والاشتباه ، وسجع الرجل كلامه نظمه إذا جعل لكلامه فواصل كقوافى الشعر ولم يكن موزوناً ٠ المصباح المنير ص ١٠١ والمراد هنا جواز السجع مالم يكن متكلفاً فاما مع التكلف فهو من باب التنطع والتشدق المكروهين في الكلام ٠ المفهم ١٧٥:٢ ٠

(٦) في (هـ) الاحيان ٠

(٧) فى (ز) و (م) المزاح ٠

(٨) في (ز) للمخلوقات ٠

(٩) في الأصل بحسنه وفي ز بحسبه وهو سهو ٠

(١٠) في (ز) وم عليه السلام ٠

الطيبة مع الصغير والكبير(١)، والانبساط إلى الناس(٢) .

وقوله في كتاب مسلم : ‹‹مافعل النغير›› قال(٣) : فكان يلعب به كذا له .

قال بعضهم : لعل هذا الكلام راجع الى(٤) النبي صلى الله عليه وسلم : أى يمازحه وسمى اللعب مزاحاً ، كما جاء في الحديث الآخر : ‹‹يمازحه››(٥) ، والأظهر هنا في قوله : ‹‹ يلعب به ›› انه عائد على(٦) النغير ، كما فسره في الرواية(٧) الأخرى : « كان نغيراً يلعب به فمات »(٨) .

---

(١) أهـ (هـ) ١١ أ .

(٢) في حديث " أبي عمير " هذا عدة فوائد جمعها أبوالعباس أحمد بن أبي أحمد الطبري الفقيه الشافعي المعروف بابن القاص (ت ٣٣٥) .
قال الذهبى في سير النبلاء ٣٧١/١٥ : رأيت له شرح (حديث أبي عمير).
وقد لخصها ابن حجر في فتح الباري ٤٨١/١٠ ومما قاله أن في الحديث جواز تكنيه من لم يولد له ، وجواز لعب الصغير بالطير ، وجواز امساك الطير في القفص ، وجواز الممازحة وتكرير المزح ، وترك التكبروالترفع ، وفيه استحباب صلاة الزائر في بيت المزور ولاسيما ان كان الزائر ممن يتبرك به ، وجواز الصلاة على الحصير وترك التقزز لأنه علم أن في البيت صغيراً وصلى مع ذلك في البيت . أهـ . وقد عدد منها ابن حجر كثيراً تركتها تجنباً للاطالة .

(٣) سقطت من (م) .

(٤) أ هـ(ز) ٣٤ .

(٥) الحديث أخرجه الامام أحمد في مسنده عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل على أم سليم ولها ابن من أبي طلحة يكنى أبا عمير وكان يمازحه ، فدخل عليه فرآه حزيناً فقال : مالى أرى أبا عمير حزيناً فقالوا : مات نغره الذي كان يلعب به قال : فجعل يقول : أبا عمير مافعل النغير . مسند الامام أحمد ١٨٨/٣ .
اسناد الحديث : رجاله ثقات وفيهم حميد الطويل ثقة مدلس . (تقريب).

(٦) في (ز) إلى .

(٧) في (ز) (الرد فانه) وهو خطأ من الناسخ .

(٨) الرواية أخرجها أبو داود في سننه باسناده عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل علينا ، ولى أخ صغير يكنى أبا عمير وكان له نغر يلعب به ، فمات ، فدخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فرآه حزيناً ، فقال : «ماشأنه»؟ قالوا : مات نغره فقال : ياأبا عمير مافعل النغير .
سنن أبي داود ٢٩٣/٤ باب ماجاء في الرجل يكنى وليس له ولد / كتاب الأدب .
اسناد الحديث : رجاله ثقات . (تقريب) .

[٦] [باب جواز قوله لغير ابنه يابني واستحبابه للملاطفة]

وقوله : << يابني>>(١) فيه : جواز قول الرجل للصبي والشاب يابني وياولدي وجواز تصغير ذلك كما هنا ، وتحقيقه : انك في(٢) السن بمنزلة ولدى أو في الحنان(٣) والمحبة.

وقوله في الدجال(٤) : << وما(٥) ينصبك(٦) منه>>(٧) : من النصب والمشقة أى مايشق عليك ويعنتك(٨) ، وهو ناصب بمعنى منصب شاق(٩) .

هذه(١٠)رواية الكافة(١١)،وفي رواية الهوزني(١٢)<<ينضيك>>(١٣) بالضاد(١٤)

---

(١) الحديث رواه الامام مسلم رحمه الله قال : حدثنا محمد بن عبيد الغبري . حدثنا أبوعوانة عن أبي عثمان ، عن أنس بن مالك . قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « يابنى » .
صحيح مسلم ١٦٩٣/٣ (٣١) باب جواز قوله لغير ابنه يابني / كتاب الآداب .

(٢) في (م) من .

(٣) في الأصل الحان وأثبتها من (ز) و (م) و (هـ) .

(٤) الدجال : المسيح الكذاب ، ودجله سحره وكذبه لأنه يدجل الحق بالباطل أى يخلطه.
العين ٨٠/٦

(٥) في (م) (ما).

(٦) في (هـ) ينصبيك .

(٧) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمر واللفظ (لابن أبي عمر) قالا : حدثنا يزيد بن هارون عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم ، عن المغيرة بن شعبة قال : ماسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد عن الدجال أكثر مما سألته عنه ، فقال لي : « أى بني وماينصبك منه ؟ انه لن يضرك » قال : قلت : إنهم يزعمون أن معه انهار الماء وجبال الخبز . قال : « هو أهون على الله من ذلك » .
صحيح مسلم ١٦٩٣/٣ باب جواز قوله لغير ابنه يابني ، واستحبابه للملاطفة.

(٨) في (م) ويتعبك .

(٩) انظر المشارق ١٥/١ ، المفهم ٣ق ١٧٥ ، اللسان ٧٥٨/١ .

(١٠) في (ز) وهذه .

(١١،١٢) انظر المشارق ١٥/٢ ، والمفهم ٣ق ١٧٥ .

(١٣) في (ز) مضيك .

(١٤) من (ز) و (م) و (هـ) وفي الأصل غير واضحة .

بعدها ياء باثنتين تحتها ، وهو تغيير(١) ، والله أعلم بعيد التخريج ، وأقرب مافيه من معاني هذه اللفظة الهزال : جمل نضو : أنضاه السفر ، أي أهزله والرجل مثله ، وهو في الدواب أكثر(٢) استعمالاً(٣) . فإن صحت هذه الرواية فمعناه قريب من الأول، أى : مايهمك(٤) حتى(٥) يهزلك ويذهب (لحمك هماً)(٦) .

وقوله في الدجال : « يزعمون أن معه انهار الماء وجبال الخبز(٧) هو أهون على الله من ذلك » . مع ماجاء من(٨) الأحاديث الأخر مما يظهره(٩) الله تعالى(١٠) من الفتن والعجائب على يديه(١١) ، وقد(١٢) جاء الكلام عليها مستوعباً(١٣) آخر الكتاب(١٤).

---

(١) كذلك قال في المشارق ١٥/٢ ، وقال القرطبي في المفهم ٣ق ١٧٥ الأول أصح رواية ومعنى

(٢) في (ز) أكبر وهو سهو من الناسخ .

(٣) كذلك في الجمهرة ١٠٢/٣ ، المشارق ١٥/٢ ، المفهم ٣ق ١٧٥ .

(٤) في ز تهمك وهو سهو من الناسخ .

(٥) في الأصل (أي) ومأأثبته من (ز) و(م) و(هـ) هو الصواب .

(٦) في (ز) يجدها وهو خطأ .

(٧) في (ز) الخير وهو خطأ من الناسخ .

(٨) في (ز) و (م) في .

(٩) في ز و م يظهر .

(١٠) لم ترد في (ز) و (م) و (هـ).

(١١) في (م) يده .

(١٢) في (ز) و (م) و(هـ) (قد).

(١٣) من هذه الأحاديث التى أوردها مسلم رحمه الله ماأخرجه باسناده عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : << الدجال أعور العين اليسرى . جفال الشعر . معه جنة ونار . فناره جنة وجنته نار >> .
صحيح مسلم ٢٢٤٨/٤ (١٠٤) كتاب الفتن واشراط الساعة .
وروى أيضاً مسلم رحمه الله باسناده عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنا أعلم بما مع الدجال منه : معه نهران يجريان أحدهما رأى العين ، ماء أبيض . والآخر ، رأى العين نار تأجج . فإما ادركن أحد فليأت النهر الذي يراه ناراً وليغمض ثم ليطأطئ رأسه فيشرب منه . فإنه ماء بارد ، وان الدجال ممسوح العين ، عليها ظفرة غليظة . مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب >>.
صحيح مسلم ٢٢٤٩/٤ (١٠٥) كتاب الفتن واشراط الساعة .

(١٤) ورد ذكر الدجال في اكمال المعلم ٥ ق ٤٠٩ - ٤١٨ وقد شرحها القاضي شرحاً موسعاً ومما قاله : قوله « أعور » تنبيهاً منه صلى الله عليه وسلم على صفاته من النقص الدال على الحدوث المنزه عنه الخالق جل اسمه . وقال أيضاً : وهذه الأحاديـــــث التي ====

[٧] [باب الاستئذان]

حديث الاستئذان وقصة أبي موسى في ذلك مع عمر بن الخطاب (رضي الله عنهما)(١) إذ استأذن عليه ثلاثاً فرجع ، وقوله : (ان النبي صلى الله عليه وسلم)(٢) قال : إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع ، وقول عمر له : أقم البينة عليه وإلا أوجعتك .... الحديث (٣) .

قال الامام : الاستئذان مشروع ، وقد جاء الحديث بكونه ثلاثاً .

واختلف أصحابنا إذا ظن أنه لم يسمع ، هل يزيد على هذا العدد ؟

قيل(٤) : لايزيد عليه(٥) ، أخذاً بظاهر الحديث .

=== أدخلها مسلم في قصة الدجال حجة أهل الحق في صحة وجوده وانه شخص معين ابتلى الله به عباده واقدره على أشياء من قدرته ليتميز الخبيث من الطيب من احياء الميت الذى يقتله ومن ظهور زهرة الدنيا والخصب الذي معه وجنته وناره ونهريه وغير ذلك ، فيكون ذلك كله بقدر الله ومشيئته ثم يعجزه الله بعد ذلك كما قال ويبطل أمره ويقتله عيسى عليه السلام ، هذا مذهب أهل السنة وجماعة أهل الفقه والحديث ونظارهم خلافاً لمن أنكر أمره وأبطله من الخوارج وبعض المعتزلة وغيرهم . أهـ .

(١) لم ترد في (ز) و (م) و (هـ) .

(٢) في (م) عليه السلام .

(٣) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال : حدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد . حدثنا سفيان بن عيينة . حدثنا والله يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد . قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : كنت جالساً بالمدينة في مجلس الأنصار . فأتانا أبو موسى فزعاً أومذعوراً . قلنا : ماشأنك ؟ قال : إن عمر أرسل إلي أن آتيه . فأتيت بابه فسلمت ثلاثاً فلم يرد علي . فرجعت فقال : مامنعك أن تأتينا ؟ فقلت : اني أتيتك . فسلمت على بابك ثلاثا . فلم يردوا على . فرجعت وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم << إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له ، فليرجع ، فقال عمر : أقم عليه البينة وإلا أوجعتك . فقال أبي بن كعب : لايقوم معه إلا أصغر القوم .
قال أبوسعيد : قلت : أنا أصغر القوم قال : فاذهب به .
صحيح مسلم ١٦٩٤/٣ (٣٣) باب الاستئذان / كتاب الآداب .

(٤) في (ز) و (م) و (هـ) فقيل .

(٥) ذهب إلى هذا القول من المالكية ابن نافع إذ قال : لأحب أن يسلم أكثر من ثلاث وان ظن انهم لم يسمعوه اتباعاً للحديث وأخذاً به أهـ وهو مذهب جمهور العلماء .
انظر المنتقى شرح الموطأ ٢٨٤/٧ ، وفتح الباري ٢٢/١١ كتاب الاستئذان .

وقيل(١) : له أن يزيد عليه ، لأن التكرير المذكور(٢) في الحديث قد يكون يراد به الاستظهار في الاعلام ، فإذا ظن أنه لم يعلم فله الزيادة ليعلم به ٠

وقال بعض أصحابنا(٣) : هذا إذا كان (الاستئذان بلفظ السلام(٤) ، وأما إذا كان)(٥)/ بأن يستدعي رجلاً باسمه فله أن يدعوه فوق الثلاث ٠ أهـ ١٢٢

والاستئذان صورته أن يقول : السلام عليكم ٠ وهو بالخيار أن يسمي نفسه مع هذا أو يقتصر على التسليم ٠

وقد ذكر مسلم في بعض طرقه أن أبا موسى(٦) قال : السلام عليكم هذا عبدالله بن قيس ، السلام عليكم هذا أبوموسى ، السلام عليكم هذا الأشعري (٧)٠

---

(١) ذهب الى هذا القول من المالكية عيسى بن دينار وابن عبدالبر وهو مذهب الامام مالك ، قال : الاستئذان ثلاث ، لاأحب أن يزيد أحد عليها إلا من علم أنه لم يسمع فلاأرى بأساً أن يزيد إذا استيقن أنه لم يسمع ٠
الجامع لابن أبي زيد ص ١٩١ ، التمهيد ١٩٢/٣ ، الكافي لابن عبدالبر ص ٦١٠ / كتاب الجامع ، المنتقى شرح الموطأ ٢٨٤/٧ ، فتح الباري ٢٢/١١ / الاستئذان ٠

(٢) في (ز) الذكور وهو خطأ من الناسخ ٠

(٣) ذهب الى هذا القول من المالكية ابن نافع إذ قال : لابأس إن عرفت أحداً أن تدعوه ليخرج اليك أن تنادي به ما بدا لك ٠
انظر شرح ابن بطال جزء ٤ ق ٨٤ والمنتقى شرح الموطأ ٢٨٤/٧ ٠

(٤) في الأصل و (ز) الاسلام ومأأثبته من (م) و (هـ) هو الأقرب ٠

(٥) مابين القوسين سقط من (م) ٠

(٦) أهـ (م) ١١٢ ب ٠

(٧) الحديث رواه مسلم قال : حدثنا حسين بن حريث ، أبو عمار ٠ حدثنا الفضل بن موسى ٠ اخبرنا طلحة بن يحيى عن أبي بردة ، عن أبي موسى الأشعري ، قال : جاء أبوموسى إلى عمر بن الخطاب فقال : السلام عليكم ٠ هذا عبدالله بن قيس ٠ فلم يأذن له ، فقال : السلام عليكم ، هذا أبوموسى ٠ السلام عليكم ٠ هذا الأشعرى ٠ ثم انصرف فقال : ردوا علي ٠ ردوا علي ، فجاء فقال : ياأبا موسى ! ماردك ؟ كنا في شغل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : << الاستئذان ثلاث ٠ فان أذن لك ، وإلا فارجع >> ٠ قال : لتأتيني على هذا ببينة ٠ وإلا فعلت وفعلت ٠ فذهب أبوموسى قال عمر : إن وجد بينة تجدوه عند المنبر عشية ٠ وإن لم يجد بينة فلم تجدوه ٠ فلما أن جاء بالعشي وجدوه ٠ قال : ياأباموسى ! ماتقول ؟أقد وجدت ؟ قال : نعم أبي بن كعب ٠ قال : عدل ٠ قال : ياأبا الطفيل ! مايقول هذا ؟ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ياابن الخطاب ! فلاتكونن عذاباً على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠ قال : سبحان الله ! انما سمعت شيئاً فأحببت أن أتثبت ٠
صحيح مسلم ١٦٩٦/٣ (٣٧) باب الاستئذان / كتاب الآداب ٠

فأضاف إلى السلام تسميته ، وخالف بين ألفاظها طلباً(١) للتعريف لئلا يكون جهل الأول فعرف بالثاني ، وكنى نفسه لعله ظن أن به يعرف ، وقد تعلق من رد خبر الواحد بقول عمر لأبي موسى : « أقم عليه البينة وإلا أوجعتك » وهذا لاتعلق فيه(٢)، لأن من يرد خبر الواحد(٣) لايلزمه أن يضرب المخبر إذ لم يتبين كذبه .

---

(١) سقطت من (ز) و (م) .

(٢) خبر الواحد : لغة هو مايرويه شخص واحد . واصطلاحاً مالم يجمع شروط المتواتر والمتواتر هو الخبر الذي يرويه عدد كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى منتهى السند .
انظر: النخبة والنزهة ١٨-٢١ ، التقريب والتدريب ١٧٦/٢ ، كشف الأسرار ٣٧/٢ ، التبصرة ٢٧٤/٢ .

(٣) قال أبو عمر بن عبدالبر في هذا الموضوع : زعم قوم أن في هذا الحديث دليلاً على أن مذهب عمران لايقبل خبر الواحد ، وليس كما زعموا لأن عمر رضي الله عنه قد ثبت عنه استعمال خبر الواحد وقبوله وايجاب الحكم به ، حيث ناشد الناس في الدية ، وكان رأيه ان المرأة لاترث من دية زوجها ، لأنها ليست من عصبته الذين يعقلون عنه، فقام الضحاك بن سفيان الكلابي - صحابي - فقال : كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها ، - الحديث أخرجه الترمذى في الفرائض ٣٧١/٤ رقم (٢١١٠) وقال حسن صحيح . وأبوداود في الفرائض - وكذلك ناشد الناس في دية الجنين : من عنده فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فأخبره حمل ابن مالك بن النابغة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى منه بغرة عبد أو أمة ، فقضى به عمر » - الحديث أخرجه مسلم في باب دية الجنين / كتاب القسامة ، وأخرجه البخاري في الديات والنسائي في القسامة وأبوداود في الديات - وقال أيضا لايشك ذولب ومن له أقل منزلة في العلم أن موضع أبي موسى من الاسلام ومكانه من الفقه والدين أجل من أن يرد خبره ، ويقبل خبر الضحاك ابن سفيان الكلابي ، وحمل ابن مالك الأعرابي ، وكلاهما لايقاس به في حال ، وقد قال عمر في حديث ربيعة هذا : أما اني لم أتهمك ، ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم - حديث ربيعة قاله عمر لأبي موسى وقد رواه الامام مالك في الموطأ في كتاب الجامع ، قال ابن عبدالبر حديث ربيعة منقطع يتصل من وجوه حسان أهـ - وزاد ابن بطال أن عمر قبل أيضا خبر عبدالرحمن بن عوف في الطاعون .
التمهيد ١٩٠/٣ - ٢٠٥ ، وانظر شرح البخاري لابن بطال ٨٤/٤ باب التسليم والاستئذان/ كتاب الاستئذان .

(٣) ان صحة الاحتجاج بأحاديث الأحاد أمر مقرر مفروغ منه لدى السلف من الصحابة فمن بعدهم فكل حديث صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو عندهم حجة في الاحكام والعقائد ، ولم تكن المسألة بحاجة إلى تقرير خاص في كتب المتقدمين لوضوحها لديهم وإنما توجد في معرض ردودهم على المخالفين من أهل البدع وممن نقـــل اجماع ====

وعمر (رضي الله عنه)(١) قد تهدده هاهنا فقال بعض الناس(٢) : إنما هذا حرص على التقليل من الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولئلا يكون إكثار الثقات سبباً لتقول الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم يقل . وقد روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: << اقلوا(٣) الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا شريككم>>(٤) .

=== الصحابة فمن بعدهم على هذه المسألة ابن عبدالبر في التمهيد ٨/١ ، وابن القيم في مختصر الصواعق المرسلة ٣٣٢/٢ ومابعدها .
ثم ظهر أهل البدع وشاع علم الكلام ، وكان موضوع حجية خبر الآحاد مما بالغوا في انكاره حتى يردوا تلك الأحاديث التى تبطل معتقداتهم الفاسدة . ومنهم الجباني وجماعة من المتكلمين . وقد رد عليهم علماء السنة بالحجج الدامغة والبراهين الساطعة . وقد قرر جمهور العلماء أن أحاديث الآحاد إذا توافرت فيها شروط الصحة أفادت العلم على التحقيق . قال الامام مسلم خبر الواحد الثقة من الواحد الثقة حجة يلزم العمل به أهـ . والأدلة على حجية العمل بالخبر الواحد من الكتاب والسنة والاجماع والمعقول ، وللتوسع في المسألة والوقوف على الأدلة راجع : التمهيد لابن عبدالبر ٨/١ ، مختصر الصواعق المرسلة ٣٣٢/٢ ، أصول السرخسي ٣٢١/١ ، كشف الأسرار عن أصول البرذوي ٣٧٠/٢ ، المستصفى ١٤٥/١ ، مختصر ابن الحاجب وحاشيته ٥٨/٢ ، اكمال الاكمال ١ق ٩ ، مقدمة صحيح مسلم ٣٠/١ ، الفتاوى ٢٦٠/٢٠ .

(١) لم ترد في (ز) و (م)

(٢) منهم ابن عبدالبر . انظر التمهيد ٢٠٠/٢ .

(٣) في (ز) اقلوا .

(٤) الحديث رواه ابن ماجه باسناده عن قرظة بن كعب ، قال : بعثنا عمر بن الخطاب إلى الكوفة وشيعنا . فمشى معنا إلى موضع يقال له صرار فقال : أتدرون لم مشيت معكم ؟ قال ، قلنا : لحق صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحق الأنصار قال : لكنى مشيت معكم لحديث أردت أن أحدثكم به فأردت أن تحفظوه لمشاي معكم . انكم تقدمون على قوم للقرآن في صدورهم هزيز كهزيز المرجل . فإذا رآوكم مدوا اليكم أعناقهم وقالوا : أصحاب محمد . فأقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أنا شريككم .
سنن ابن ماجه ١٢/١ (٢٨) باب التوقي في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم / المقدمة .
اسناد الحديث : رجاله ثقات إلا مجالد بن سعيد ليس بالقوي . (تقريب) قال في التحفة ابن ماجه عن أحمد بن عبدة الضبي ، عن حماد بن زيد ، عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن قرظة قال : بعثنا عمر ... الحديث .
في النكت الظراف ٩٨/٨ قال ابن حجر : تابعه بيان عن الشعبي ، رويناه في السابع من حديث ابن عيينة رواية ابن المقرئ عنه .

قيل(١) : معناه : شريككم في التقلل(٢) ، ومما يؤيد أنه لم يذهب(٣) المذهب الذي ذهبوا(٤) إليه أنه قال له في بعض طرق مسلم(٥) : << يأأبا موسى أوجدت ؟ قال : نعم(٦) ، أبي بن كعب(٧) ، قال : عدل ، قال : ياأباالطفيل مايقول هذا ؟ قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم (٨) يقول ذلك ، ياابن الخطاب فلاتكونن(٩) عذاباً على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : سبحان الله إنما سمعت شيئاً فأحببت ان اتثبت >>، وقيل إنما ذلك لأنه صار كالدافع عن نفسه المعتذر(١٠) عن فعله ، فطلب شهادة غيره .

وقوله(١١) : « ألهانى عنه الصفق بالأسواق >>(١٢) .

قال الأزهري(١٢)"الصفاق:الكثير الأسفار والتصرف في التجارة "، وقال غيره(١٤):

---

(١) قاله مالك رضي الله عنه . نقله الباجي في المنتقى ٢٨٥/٧ باب الاستئذان / الجامع .

(٢) في (ز) و (م) التقليل .

(٣) زاد في (م) هذا .

(٤) أى أن عمر لم يقصد مذهب من رد خبر الواحد .

(٥) سبق أول الباب .

(٦) زاد في (م) أى .

(٧) أبي بن كعب : وهو ابن قيس بن عبيد بن زيد أبوالمنذر الأنصارى وأبوالطفيل ، شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها . سيد القراء ، كان رأساً في العلم والعمل ، مناقبه جمة . توفي بالمدينة سنة تسع عشرة .
انظر : الاستيعاب ٤٧/١ ، الاصابة ١٩/١ ، حلية الأولياء ٢٥٠/١ ، مسند أحمد ١١٢/٥

(٨) أهـ (ز) ٣٥ . (٩) في ز يكونن ، في م تكون .

(١٠) في (ز) و (م) و(هـ) والمعتذر .

(١١) زاد في (هـ) عنه بعد وقوله .

(١٢) خرج ص ٢٧٤ وكتبناه باختصار وتمامه هنا : أن أباموسى استأذن على عمر ثلاثاً . فكأنه وجده مشغولاً . فرجع فقال عمر : ألم تسمع صوت عبدالله بن قيس . ائذنوا له . فدعي له . فقال : ماحملك على ماصنعت . قال : إنا كنا نؤمر بهذا . قال : لتقيمن على هذا بينة أو لأفعلن . فخرج ، فانطلق إلى مجلس من الأنصار . فقالوا : لايشهد لك على هذا إلا اصغرنا . فقام أبوسعيد فقال : كنا نؤمر بهذا . فقال عمر: خفى على هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهاني عنه الصفق بالأسواق .
مسلم ١٦٩٦/٣ (٣٦) باب الاستئذان .

(١٣) تهذيب اللغة ٣٧٨/٨ ، ونقله عنه في اللسان ٢٠٤/١٠ .

(١٤) انظر العين ٦٧/٥ ، وذكره الجوهري في الصحاح ١٥٠٧/٤ ، وعزاه صاحب اللسان في ٢٠١/١٠ للسيرافي أن أصله ممكن أن يكون من صفق الكف على الأخرى .

" لعلهم(١) كانوا يصفقون أيديهم عند المبايعة " ، وسميت المبايعة بذلك فيكون المراد : ألهاني التجر في الأسواق .

قال القاضي : اختصاصه بالثلاث(٢) لئلا يخفى صوته ، واستئذانه في المرة الأولى ، فكرر ثانية للبيان ، ثم ثالثة لذلك ، وليكون(٣) وتراً .

وبذلك(٤) كان (صلى الله عليه وسلم)(٥) يكرر كثيراً مما يأمر به ، ويؤكده ثلاثاً(٦) لهذين المعنيين والله أعلم .

فيه : القيام بالحق بين أيدي(٧) الخلفاء لقول أبي لعمر ماقال .

وفيه حماية الأئمة للشرع والسنن(٨) أن يزاد فيهما(٩) ، أو يتقول على النبي (صلى الله عليه وسلم)(١٠) شيئا(١١) .

وفيه التغليظ بالقول،ويحتمل قوله :«لاوجعتك»«عظة أو:«لاوجعن ظهرك وبطنك» أن يكون إذا تبين له أنه قال على النبي صلى سالله عليه وسلم/ مالم يقل ، وافترى أهـ ١٢٣
عليه ، لاسيما من قول أبي موسى هكذا كنا نؤمر(١٢) .

---

(١) في (ز) و (م) لانهم .
(٢) في (ز) و (وم) (الثلاث) .
(٣) في (هـ) ولتكون .
(٤) من (ز) و (هـ) وفي الاصل و (م) كذلك
(٥) في (ز) و (م) عليه السلام .
(٦) وردت بذلك أحاديث كثيرة أوردها البخاري ومسلم وغيرهما تؤكد أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يكرر ويؤكد الكلام ثلاثاً من ذلك :
أ - روى البخاري باسناده عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم سلم ثلاثاً ، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً .
صحيح البخارى ١٣٠/٧ باب التسليم والاستئذان ثلاثاً / كتاب الاستئذان .
ب - وروى مسلم باسناده عن ابن مسعود في قصة ساقها عن أذى قريش للنبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ابن مسعود : فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته رفع صوته ثم دعا عليهم ، وكان إذا دعا ، دعا ثلاثاً . وإذا سأل سأل ثلاثاً . ثم قال : «اللهم ! عليك بقريش » ثلاث مرات ... الحديث جزء من حديث أخرجه مسلم في باب مالقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين ١٤٠٨/٣ كتاب الجهاد والسير .
(٧) في (م) يدى .
(٨) في (ز) والتبيين وهو خطأ من الناسخ .
(٩) في (ز) و (م) و(هـ) فيها .
(١٠) في (ز) و (م) عليه السلام .
(١١) في (هـ) شيء .
(١٢) في الأصل قوم وهو خطأ من الناسخ ومأأثبته من (ز) و(م) و(هـ) هو الصواب لموافقته صحيح مسلم .

فأحال القصة على جماعة ، وسنة(١) فاشية(٢) عندهم إن لم يجد ماساعده(٣) عليها فيطرأ(٤) الوهم عليه .

وأما ضحكهم من ذعر أبي موسى فلعجب رأوه(٥) من فرط هلعه وخوفه من إنفاذ عمر (رضي الله عنه)(٦) وعيده(٧) فيه ، لظاهر قوة(٨) لفظه ، وكانوا قد أمنوا أن يجري عليه شيء من ذلك لعلمهم بقوة حجته ، وسماعهم ماأنكر عليه من (النبي صلى الله عليه وسلم)(٩) فلم يهتموا بأمره .

---

(١) في ز شبه .
(٢) في الأصل قاشية ، وفي (ز) ناشية وفي (م) غير منقوطة . وأثبتها من (هـ).
(٣) في الأصل ساعدهم وماأثبته من (ز) و(م) و(هـ) هو الأقرب .
(٤) في الأصل و (ز)و(م) فيظن وماأثبته من (هـ) أوفق .
(٥) في الأصل رواه وهو سهو من الناسخ .
(٦) من (م) ولم تورد في الأصل و (ز) و (هـ) .
(٧) في (ز) عنده وفي (أ) وغيره وكلاهما خطأ من النساخ .
(٨) زاد في الأصل [ظاهر] بعد قوة وهي زيادة لافائدة لها .
(٩) في (ز) و (هـ) عليه السلام .

[٨] [باب كراهة قول المستأذن أنَا إذا قيل من هذا ؟]

وقوله في حديث جابر(١): << أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فدعوت ، فقال (النبي صلى الله عليه وسلم)(٢) : من هذا ؟ قلت : أنا فخرج وهو يقول : « أنا أنا >>(٣).

وفي بعض طرقه كأنه(٤) كره (ذلك قيل(٥) : إنما كره)(٦) عليه السلام هذا من قوله لأنه لم يزده من قوله « أنا »(٧) ... إلا (ابهاماً لما) (٨) استفسره(٩) من قوله(١٠) : «من هذا » إذ لايقتضي « أنا » تفسيرا وتعيينا(١١) إلا لمن يعرف الصوت وإلا فهو تعيين(١٢) غير مفيد .

---

(١) أهـ (هـ) ١١ب .

(٢) في (ز) و(هـ) عليه السلام .

(٣) الحديث رواه مسلم قال : حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير . حدثنا عبدالله بن ادريس عن شعبة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبدالله . قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فدعوت . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من هذا؟ " قلت : انا قال : فخرج وهو يقول « أنا أنا !! » .
صحيح مسلم ١٦٩٧/٣ (٣٨) باب كراهة قول المستأذن أنا / كتاب الآداب -

(٤) الحديث رواه مسلم قال : حدثنا اسحاق بن إبراهيم . حدثنا النضر بن شميل وأبوعامر العقدي . ح وحدثنا محمد ابن المثنى . حدثنى وهب بن جرير . ح وحدثنى عبدالرحمن بن بشر . حدثنا بهز . كلهم عن شعبة بهذا الاسناد . وفي حديثهم : كأنه كره ذلك " .
صحيح مسلم ١٦٩٧/٣ (٣٩) باب كراهة قول المستأذن أنا / كتاب الآداب .

(٥) هذا القول ذكره الخطابي في اعلام الحديث ٢٢٣٣/٣ ، ومعالم السنن ٣٧٤/٥ وذكره المهلب فيما نقله عنه ابن بطال في شرح البخاري ٨٥/٤ . كتاب الاستئذان ، وذكره ابن العربي في العارضة ١٧٤/١٠ .

(٦) مابين القوسين سقط من (م) .

(٧) كرر في (هـ) " أنا ".

(٨) في (ز) (انها تألما).

(٩) في (ز) استسعوه وهو خطأ من الناسخ .

(١٠) في (هـ) بقوله .

(١١) في(ز)تعنيفاً ، وهو خطأ من الناسخ .

(١٢) في (ز) تعنيف وفي (م) و(هـ) تعنيت وكلاهما خطأ من الناسخ .

وقيل(١) : بل أنكر عليه الاستئذان بالدق وتغيير(٢) السلام ، لأنه في غير كتاب مسلم، << فدققت (٣) الباب >> (٤) ٠

واستدل به بعضهم على جواز ذلك(٥) ، وجواز ضرب باب الحاكم واخراجه(٦) ٠

وقد كره بعض(٧) العلماء (٨) أن يكون الاستئذان بغير السلام ، والذى جاء في الآثار الجمع(٩) بينهما ٠

وفي حديث أبى موسى (<< السلام عليكم(١٠) ، هذا أبو موسى >>)(١١) ٠

---

(١) ذكر مثل ذلك الخطابي في معالم السنن ٢٧٥/٥ وابن بطال في شرح البخارى ٤ق ٨٥ ٠

(٢) في (ز) و (م) (وبغير) وهو الأقرب ٠

(٣) في ز فدفعت وهو سهو من الناسخ ٠

(٤) الحديث رواه البخاري باسناده عن محمد بن المنكدر قال : سمعت جابراً رضي الله عنه يقول : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على أبي فدققت الباب فقال : من ذا؟ فقلت : أنا ، فقال : « أنا أنا ! » كأنه كرهها ٠
صحيح البخارى ١٣١/٧ باب من إذا قال من ذا فقال أنا / كتاب الاستئذان ٠

(٥) منهم ابن العربي حيث قال في عارضة الأحوذي ١٧٤/١٠ أنه يجوز الاستئذان بضرب الباب ٠

(٦) ومنهم ابن بطال حيث جاء في شرح البخاري ٤ق ٨٥ بجواز ضرب باب الحاكم واخراجه٠

(٧) سقطت من (هـ)٠

(٨) منهم ابن عبدالبر في التمهيد ٢٠٣/٣ فبعد أن سرد أحاديث كثيرة في الاستئذان قال : تهذيب هذه الآثار كلها على ماجاء في حديث ابن عباس السلام عليكم أيدخل عمر ؟ فمن سلم ، ولم يقل أدخل ، أو يدخل فلان ، أو قال ادخل أو يدخل فلان ، ولم يسلم فليس باذن يستحق به أن يؤذن له ٠ وقد يستدل على ذلك بما جاءت به الآثار منها : ماأخرجه عبدالرزاق عن معمر عن رجل قال : كنت عند ابن عمر فاستأذن عليه رجل ، فقال له : أدخل ؟ فقال ابن عمر لا ، فأمر بعضهم الرجل أن يسلم فسلم فأذن له ٠
مصنف عبدالرزاق ٢٨٢/١٠ باب الاستئذان بعد السلام / الجامع ٠

(٩) وهو ماسيذكره بعد ذلك في حديث عمر ٠

(١٠) سبق ص ٢٨٣ ٠

(١١) مابين القوسين سقط من (ز) و (م) ٠

وفي حديث عمر(١) : ‹‹ السلام عليكم ، أيدخل عمر؟ ››(٢) . وهذا قد يعرف صوته ويتميز كلامه(٣) .

---

(١) الحديث رواه أبو داود قال : حدثنا عباس العنبري ثنا أسود بن عامر ثنا حسن بن صالح عن ابيه عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مشربة له ، فقال : السلام عليك يارسول الله ، السلام عليكم ، أيدخل عمر .
سنن أبي داود ٤/٣٥١ (٥٢٠١) كتاب الأدب .
اسناد الحديث : رجاله ثقات . (تقريب) . ، ورواه الامام أحمد في المسند ١/٢٠٣ باسناد صحيح .

(٢) أه (م) ١١٣ أ .

(٣) أى أن عمر رضي الله عنه لو اكتفى بالسلام لعرف ومع ذلك صرح باسمه . فمن باب أولى أن يسلم ويذكر اسمه من لايعرف .

[٩] [باب تحريم النظر في بيت غيره]

وقوله : << إن رجلاً(١) اطلع من(٢) جحر(٣) من باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى(٤) يحك بها رأسه >>(٥).

وفي رواية(٦) : << يرجل >>(أ)(٧) .

وقول (النبي صلى الله عليه وسلم)(٨) : << لو أعلم أنك تنظرني لطعنت(٩) بها في عينك إنما جعل الإذن من أجل البصر >>.

وفي الحديث الآخر : << فكأني أنظر إلى النبي صلى الله عليه)(١٠) وسلم

---

(١) الرجل هو الحكم بن أبي العاص . قال ابن بشكوال سمعت شيخنا أبا الحسن بن مغيث يقول ذلك ولم يأت عليه بشاهد . المبهمات لابن بشكوال خبر رقم ١٩٩ .

(٢) في (ز) و (م) و(هـ) في .

(٣) جحر : بضم الجيم : واحدة الجحرة ، وهي مكامن الوحش ولما كانت ثقباً في الأرض شبه ثقب الباب بها . اكمال الاكمال ٥: ق ٤٢٨ .

(٤) المدرى : بكسر الميم واسكان الدال المهملة وبالقصر . شرح النووي ١٢٦/١٤ .

(٥) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، ومحمد بن رمح قالا : أخبرنا الليث ، (واللفظ ليحيى) ح وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن ابن شهاب ؛ أن سهل بن سعد الساعدي أخبره ؛ أن رجلاً اطلع في جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به رأسه ، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : << لو أعلم أنك تنتظرني لطعنت به في عينك>> وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ؛؛ إنما جعل الإذن من أجل البصر >> .
صحيح مسلم ١٦٩٨/٣ (٤٠) باب تحريم النظر في بيت غيره / كتاب الآداب .

(٦) الرواية أخرجها مسلم رحمه الله في صحيحه قال :وحدثني حرملة بن يحيى . أخبرنا ابن وهب . أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الأنصاري أخبره ؛ أن رجلاً اطلع من جحر فى باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يرجل به رأسه . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : << لو أعلم أنك تنظر ، طعنت به في عينك . إنما جعل الله الاذن من أجل البصر >> .
صحيح مسلم ١٦٩٨/٣ (٤١) باب تحريم النظر في بيت غيره / كتاب الآداب .

(٧) في م يدخل وهو خطأ من الناسخ .

(٨) في (ز) و (م) عليه السلام .

(٩) في (ز) لطغيت وهو خطأ من الناسخ .

(١٠) لم ترد في (ز) و (م) .

يختله ليطعنه >>(١) .

وفي الآخر(٢) : << لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة(٣) ففقأت عينه ماكان عليك من جناح >>(٤) .

المدرى : بكسر(٥) الميم ؛ المشط(٦) . قال(٧) ثابت(٨) : " نحو المشط"(٩).

---

(١) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال : حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كامل ، فضيل بن حسين وقتيبة بن سعيد - واللفظ ليحيى وأبي كامل . (قال يحيى : أخبرنا وقال الأخران : حدثنا) حماد بن زيد ، عن عبيدالله بن أبي بكر ، عن أنس بن مالك ، «أن رجلاً اطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام إليه بمشقص أو مشاقص فكأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختله ليطعنه » .
صحيح مسلم ١٦٩٩/٣ (٤٢) باب تحريم النظر في بيت غيره / كتاب الآداب .

(٢) في (ز) و (م) الاخرى .

(٣) في (م) بعصاة .

(٤) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال : حدثنا ابن أبي عمر . حدثنا سفيان عن أبي الزناد، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : << لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ماكان عليك من جناح >>.
صحيح مسلم ١٦٩٩/٣ (٤٤) باب تحريم النظر في بيت غيره / كتاب الآداب .

(٥) المدرى : بكسر الميم واسكان الدال المهملة وبالقصر . شرح النووي ١٣٧/١٤ .

(٦) في (ز) المشاط .

(٧) في (ز) و (م) و(هـ) وقال .

(٨) ثابت : هو ابن حزم بن عبدالرحمن بن مطرف السرقسطي أبوالقاسم ، كان عالماً مفتياً بصيراً بالحديث والنحو اللغة والغريب والشعر . له كتاب (الدلائل) في شرح ماأغفل أبو عبيد وابن قتيبة من غريب الحديث . وكان الذي ابتدأ الكتاب ابنه القاسم فمات قبل اكماله فتممه أبوه ، توفي ثابت بسرقسطه سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة وهو ابن خمس وتسعين .
انظر : الديباج المذهب ص ١٠٢ ، تذكرة الحفاظ ٨٦٩/٣ ، معجم البلدان ٣١٢/٣ ، العبر ١٥٥/٢ .

(٩) لم أعثر عليه فيما وقفت عليه من بعض الأجزاء من كتاب الدلائل المخطوط المصور في مركز البحث العلمي بمكة المكرمة . ونقله عنه القرطبي في المفهم ٣ق ٧٧ قال وفيه تسامح ،
وانظر النهاية ١١٥/٢ ، اللسان ٢٥٥/١٤ ، شرح النووي ١٣٧/١٤ .

وقيل(١) : « هى أعواد تحدد ، وتجمع صفافاً يجعل منها شبه المشط يجمع(٢) مداري(٣)» ٠

قال النضر(٤) : « المدرى هو من عاج تنشر به المرأة شعرها وتجعده وترفعه(٥) في السماء ثم تضعه » ٠

[قال ابن كيسان(٦) : « هو عود تدخله المرأة في شعرها لتضم بعضه](٧) إلى بعض وبه(٨) يشبه القرن(أ)(٩) »٠

قال ثابت(١٠) : « ومن انثه(١١) قال : مدراة(١٢) ٠ قال : ويقال مدريه(١٣) »٠

قال غيره(١٤) : « ويقال مدراية » (١٥) ٠

---

(١) ذكره أيضاً في المشارق ٢٥٦/١ ، المفهم ٣ق ١٧٧ ، شرح النووي ١٢٧/١٤ ٠

(٢) في (ز) تجمع ٠

(٣) كذلك في اللسان ٢٥٥/١٤ ، شرح النووي ٠

(٤) هو النضر بن شميل سبق ٠ ونقل قوله القرطبي في المفهم ٣ق ١٧٧ ٠

(٥) في (ز) و (م) وترفع ٠

(٦) ابن كيسان : هو أبو محمد الحسن بن محمد بن أحمد بن كيسان الحربي ٠ الثقة النحوي وثقه بعض الأئمة ، كان أبوه من جلة النحويين ولد هو وأخوه على بن محمد أبوالحسن في بطن واحد سنة اثنتين وثمانين ومئتين ٠
ولعل الأب هو النحوي لما ذكر في الانباه محمد بن أحمد بن كيسان أبوالحسن النحوى٠ انباه الرواة ٥٧/٣ ، النجوز الزاهرة ٢٨/٤ ، سير أعلام النبلاء ١٢٦/١٦ ، وانظر : شذرات الذهب ٢٧/٣ ٠

(٧) مابين المعقوفين سقط من الأصل وأثبته من (ز) و (م) و(هـ) ٠

(٨) أى تضم به بعضه إلى بعض ٠ كما في المشارق ٢٥٦/١ ٠

(أ) في الأصل العرب وهو خطأ من الناسخ ٠ وأثبته من (ز) و (م) و(هـ) ٠

(٩) وقول ابن كيسان نقله عنه القاضي في المشارق ٢٥٦/١ ، المفهم ٣/ق ١٧٧ ٠

(١٠) لم أقف على قول ثابت في الدلائل ، ولم أعثر على من نقل عنه ٠ وفى اللسان ٢٥٥/١٤ عزاه إلى الليث ٠

(١١) في ز اثبه وهو خطأ من الناسخ ٠

(١٢) في (ز) مدرارة ، وهو خطأ من الناسخ ٠

(١٣) في الأصل مدرمة ، وهو خطأ من الناسخ ومأأثبته من (ز) و(م) ، وموافق لاكمال الاكمال ٤٢٨/٥ ، واللسان ٢٥٥/١٤ ٠

(١٤) لم أقف على قائله ٠ وذكره النووي في شرح مسلم ١٢٧/١٤ ٠

(١٥) في (م) مدراة ، وهو خطأ من الناسخ ٠

وقوله << يحك >> : يفسره قوله : << يرجل >>(١) . وفيه جواز ترجيل الشعر وانه من زي النبي (صلى الله عليه وسلم)(٢) (واصحابه رضي الله عنهم وقد جاءت به الأحاديث من فعله(٣) صلى الله عليه وسلم)(٤) بذلك وهو [من](٥) النظافة(٦) وتحسين الزي واكرام الشعر / وكره من ذلك الاكثار(٧). أهـ ١٢٤

وهو الذى جاء فيه الحديث :<<النهي عن الارفاه >>(٨) . وفسره في الحديث :

---

(١) يرجل : الترجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه .
المشارق ٢٨٢/١ ، النهاية ٢٠٣/٢ .

(٢) في ز و م و هـ عليه السلام .

(٣) من هذه الأحاديث التى تؤكد أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يرجل شعره مارواه البخاري باسناده عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال : انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعدما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه ، فلم ينه عن شيء من الاردية والازر تلبس إلا المزعفرة ... الحديث .
صحيح البخارى ١٤٦/٢ باب مايلبس المحرم من الثياب / كتاب الحج .
ومنها مارواه مسلم باسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلي راسه فأرجله . وكان لايدخل البيت إلا لحاجة الانسان .
صحيح مسلم ٢٤٤/١ باب جواز غسل الحائض راس زوجها وترجيله / كتاب الحيض .

(٤) مابين القوسين سقط من ز .

(٥) سقطت من الأصل وأثبتها من (ز) و (م) و(هـ) .

(٦) في (ز) الطافة وهو سهو من الناسخ .

(٧) يدل على ذلك مارواه الترمذي في سننه باسناده عن عبدالله بن مغفل قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل إلا غباً .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
سنن الترمذي ٢٠٥/٤ باب ماجاء في النهي عن الترجل إلا غباً / كتاب اللباس ، وأخرجه أبوداود في أول كتاب الترجل حديث رقم (٤١٥٩) والنسائي في الزينة ١٣٢/٨ باب الترجل غباً .
وغباً : بكسر المعجمة وتشديد الباء ومعناها يرجل يوماً ويترك يوماً . حاشية السندي على سنن النسائى ١٣٢/٨ .

(٨) الحديث رواه النسائي قال : أخبرنا اسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد بن الحارث عن كهمس عن عبدالله بن شقيق قال : كان رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عاملاً بمصر فأتاه رجل من اصحابه فإذا هو شعث الرأس مشعان قال : مالي أرك مشعاناً وأنت أمير ؟ ... قال : « كان نبي الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عن الارفاه » قلنا : وما الارفاه : قال الترجل كل يوم .
====

<< الترجل(١) في كل يوم >> .(لأن هذا)(٢) خارج عن عادة الرجال ؛ وتشبه(٣) بعادة النساء واشتغال لازم بزينة الدنيا ، ومضادة لقوله في الحديث (الآخر)(٤) : <<البذاذة(٥) من الايمان>>(٦) يريد في بعض الآحيان . فلايغفل عن الترجل بيده حتى

=== سنن النسائى ١٣٢/٨ باب الترجل غباً / الزينة .
اسناد الحديث : رجاله رجال الصحيح إلا أبو مسعود الجحدرى وهو ثقة . قال الألباني في السلسلة الصحيحة ٣/٢ (٥٠٢) اسناده صحيح .
وأخرجه أيضا أبوداود في أول كتاب الترجل حديث رقم (٤١٦٠) وزاد فيه : « قال فمالي لأرى عليك حذاء ؟ قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نحتفى أحياناً »
وأخرجه أيضاً الامام أحمد في مسنده ٢٢/٦ غير انه قال (الارفه) بدل (الارفاه)
ومشعان : بضم الميم وسكون الشين المعجمة وعين مهملة وآخره نون مشددة ومعناه منتفش الشعر ثائر الرأس . والميم زائدة . شرح السيوطى على سنن النسائي ١٣٢/٨ باب الترجل غباً / الزينة .
ومعنى الارفاه : قال الخطابي : هو الاستكثار من الزينة وأن لايزال يهيء نفسه ، وأصله من الرفه ، وهو أن ترد الابل الماء كل يوم فإذا وردت يوماً ولم ترد يوماً فذلك الغب . ومنه أخذت الرفاهية وهي الخفض والدعة . كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الافراط في التنعيم والتدلك والتدهن والترجيل في نحو ذلك من أمر الناس . فأمر بالقصد في ذلك وليس معناه ترك الطهارة والتنظيف . فإن الطهارة والنظافة من الدين ، والله أعلم.
معالم السنن ٣٩٣/٥ (٤١٦٠) كتاب الترجل .

(١) في (ز) و(م) : الترجيل .
(٢) في (ز) و (م) (ولانه) .
(٣) في (ز) ويشبه .
(٤) سقطت من (ز) و (م) .
(٥) في (ز) التذاذة وهو خطأ من الناسخ .
(٦) الحديث رواه ابن ماجه في سننه قال : حدثنا كثير بن عبيد الحمصي . ثنا أيوب بن سويد عن اسامة بن زيد ، عن عبدالله بن أبي أمامة الحارثي عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « البذاذة من الايمان » . قال : البذاذة القشافة ، يعني التقشف . سنن ابن ماجه ١٣٧٩/٢ (٤١١٨) كتاب الزهد .
اسناد الحديث : رجاله ثقات غير أيوب بن سويد صدوق يخطئ (تقريب).
وأخرجه أبوداود قال : حدثنا النفيلي ، ثنا محمدبن سلمة ، عن محمدبن اسحاق عن عبدالله بن أبي أمامة عن عبدالله بن كعب عن أبي أمامة قال : ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً عنده الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : <<ألاتسمعون ألاتسمعون ، إن البذاذة من الايمان إن البذاذة من الايمان >> يعنى التقحل ، قال أبوداود : هو أبو امامة بن ثعلبة الأنصارى . سنن أبي داود ٧٥/٤ (٤١٦١) .
والتقحل : هو اليبس والجفاف ، قال المنذري : المتقحل الرجل اليابس الجلد . ====

يتشعث(١) وينكر(٢) حاله وصورته حتى يكون ثائر الرأس كأنه شيطان . ولايواظب على ذلك كل يوم حتى يكون في عداد(٣) المترفين والمتشبهين بالنساء في لزوم الزينة . وهذا يجمع هذه الأحاديث إن شاء الله تعالى .

وقد روى الحديث(٤) المذكور : << كان(٥) عليه السلام ينهى عن كثير من الارفاه>>(٦) . وهذا اللفظ يبين ماذكرناه .

وقوله : << إنما جعل الإذن من أجل البصر >> تنبيه(٧) على علة الاستئذان فيه حجة للقائسين(٨) وأصحاب المعاني . ورد على أهل الظاهر من(٩) المانعين من ذلك(١٠) .

ومعنى يختله : أى يراوغه ، ويغتفله(١١) ، وأصله الحذر ومخادعة(١٢) الصيد ومراوغته(١٣) .

===== حاشية سنن أبي داود ٣٩٤/٥ كتاب الترجل .
ومعنى البذاذة : رثاثة الهيئة ، يقال : بذ الهيئة وباذ الهيئة أى رث اللبسة . أراد التواضع في اللباس وترك التبجج به -
النهاية في غريب الحديث ١١٠/١ .

(١) يتشعث : يتلبد شعره ويغبر . اللسان ١٦٠/٢ . وذلك يؤدي إلى قبح المنظر وشناعة ونتن الرائحة ونفور الناس منه وليس ذلك من الدين في شيء .

(٢) في (ز) و (هـ) وتنكر .

(٣) في الأصل (عدد) . وأثبتها من (ز) و(م) و(هـ) .

(٤) سقطت من (ز) .

(٥) في (ز) و(م) كان النبي صلى الله عليه وسلم .

(٦) الحديث سبق ص ٢٩٦ ولفظه لأبي داود .

(٧) في (ز) تثنية وهو خطأ من الناسخ .

(٨) في (ز) العاصين وهو خطأ من الناسخ .

(٩) سقطت من (هـ) .

(١٠) أى حجة للعمل بالقياس ورد على منكره من أهل الظاهر .

(١١) في الأصل و(م) يعتقله وفى ز يعقله والجميع خطأ من الناسخ وماأثبته من (هـ) هو الصواب .

(١٢) في الأصل ولمخادعة . وماأثبته من (ز) و(م) و(هـ) أنسب .

(١٣) ورد هذا المعنى في العين قال : الختل : تخادع عن غفلة ، وقد ختل ختلاً ٢٣٨/٤ ، وفي اللسان : التخاتل التخادع ، والمخاتلة مشى الصياد قليلاً قليلاً في خفية لئلا يسمع الصيد حسه ١٩٩/١١ ، وفي النهاية يختله أى يداوره ويطلبه من حيث لايشعر ١٠/٢ .

وقوله : << فحذفته >> بالحاء ، أى رميته بحجر بين(١) اصبعيك وقد تقدم(٢) تفسيره في أول الكتاب(٣) .

قال الامام(٤) : تقدم الكلام على هذه الأحاديث وذكرنا الخلاف بين(٥) العلماء وبين أصحابنا في ضمان العين لو فقئت على هذه الصفة عند كلامنا على المعضوض أصبعه فاندر ثنية العاض ، فيطالع هناك(٦) .

وقوله عليه السلام << فقد حل(٧) [لهم](٨) أن يفقأوا عينه >> .

---

(١) في ز من .

(٢) تقدم تفسيره في اكمال المعلم ٥ق ٣٤ في باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر / كتاب القسامة . والتفسير من كلام الامام أورده القاضي بدون تعليق أو زيادة . وسأنقل تفسيره بعد قليل .

(٣) زاد في (هـ) وبعد .

(٤) زاد " قد " في (ز) و (م) و(هـ) بعد : الامام .

(٥) في ز من وهو خطأ من الناسخ .

(٦) قال الامام المازري عند كلامه عن هذه المسألة .

ومن هذا المعنى سؤال ثالث : وهو لو رمى انسان أحد ينظر إليه في بيته وأصاب عينه ، فاختلف أصحابنا أيضاً في ذلك ، والأكثر منهم على اثبات الضمان ، والأقل منهم على نفي الضمان .

وبالأول قال أبو حنيفة ، وبالثاني قال الشافعي . فأما نفي الضمان فلقوله صلى الله عليه وسلم : << لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح >> .

وأما اثبات الضمان فلأنه لو نظر انسان إلى عورة انسان آخر بغير اذن لم يستبح بذلك فقء عينه ، فالنظر إلى الانسان في بيته أولى ألا يستباح به ذلك ، ومحمل الحديث عندهم على أنه رماه لينبههم على أنه فطن به وليدفعه عن ذلك غير قاصد لفقىء عينه فانفقأت عينه خطأ ، فالجناح منتف وهو الذي نفى في الحديث . المعلم ق ١٠٠-١٠١أ ، اكمال المعلم ٥ق٣٤ كتاب القسامة .

قال القرطبي في التفسير ٢١٣/١٢ : اختلف العلماء في تأويله ؛ فقال بعض العلماء : ليس هذا على ظاهره فإن فقأ فعليه الضمان ، والخبر منسوخ وكان قبل نزول قوله تعالى ((وإن عاقبتم فعاقبوا)) ويحتمل أن يكون خرج على وجه الوعيد لاعلى وجه الحتم ، والخبر إذا كان مخالفاً لكتاب الله لايجوز العمل به ويحتمل أن يكون ذكر فقء العين والمراد أن يعمل به عملاً حتى لاينظر بعد ذلك في بيت غيره ، وقال بعضهم لاضمان عليه ولاقصاص وهو الصحيح إن شاء الله . أهـ .

(٧) سقطت من (ز) .

(٨) سقطت من الأصل وأثبتها من (م) و (هـ) لموافقتها نص صحيح مسلم .

فحمله على أنه لم ينزجر(١) ، ولاقدروا على كفه عن النظر إلى عورتهم إلا بفعل أدى إلى ذهاب عينه ٠

قال القاضي : وقيل(٢) في هذا كله انه على طريق التغليظ والزجر(٣) والمبالغة في النكير(٤)٠

وقوله : << لو علمت أنك تنتظرني >>(٥) كذا الرواية لغير العذرى ٠

وعند العذري " تنظرني "(٦) وهو الصواب (٧) ٠ النظر يقع بمعنى الانتظار(٨) ولايقع الانتظار بمعنى النظر إلا على تجوز(٩) من تكلف النظر مثل ابتـــدر٠

---

(١) في (ز) الرجز وهو خطأ من الناسخ وفي (م) يزجر ٠
ولعل مراد القاضي أن يكون الرمي بعد الانذار ٠ فقد ذهب العلماء إلى رميه قبل انذاره وآخرون قالوا لايجوز رميه قبل انذاره ٠ شرح النووي ١٣٨/١٤ ٠

(٢) أى أن الخبر ليس على وجه الحتم ولم يرد به الفتء على الحقيقة ٠

(٣) في (ز) الرجز وفي (م) ويزجر وهو خطأ من الناسخ ٠

(٤) في (ز) التكبر وهو سهو من الناسخ ٠

(٥) في (ز) و (م) و(هـ) تنظر في وهو خطأ من الناسخ ٠

(٦) في (ز) ينظر بي وهو خطأ من الناسخ ٠

(٧) ذكر الوجهين في المشارق ١٢/٢ وصوب أيضاً رواية العذري قال : ولكافة رواة البخاري ولأبن السكن تنظرني وكذلك عند بعضهم في الحديث الآخر لو اعلم أنك تنظر وعند بعضهم تنتظر ٠ وقال النووي في أكثر النسخ تنتظرني وفي بعضها تنظرنى بحذف التاء الثانية ، ونقل تصويب القاضي أهـ ٠ وشرح النووى ١٣٧/١٤ ٠ قلت ٠ وقع في نسخة لدي "تنظرني" ، طبعة المطبعة المصرية ومرفق معها شرح النووى ٠

(٨) كذلك في العين ١٥٤/٨ قال : نظرت فلاناً وانتظرته بمعنى ٠ وكذلك في اللسان ٢١٦/٥ قال: النظر : الانتظار ، يقال : نظرت فلاناً وانتظرته بمعنى واحد ، فإذا قلت انتظرت فمعناه وقفت وتمهلت ٠

(٩) في الأصل نحو ومااثبته من (ز) و(م) و(هـ) واكمال الاكمال ٠
قال في المشارق ١٢/٢ وقع عند البعض تنظر وتنتظر ، والوجه الأول الصحيح إلا أن يكون افتعل من النظر أى تطلب النظر فيصح ٠

[١٠] [باب نظـر الفجـأة]

وقوله : << سألته عن نظرة الفجأة فأمرني أن أصرف(١) بصري >>(٢)٠

الفجاءة مهموز ممدود ٠ ماكان عن(٣) غير قصد ٠ يقال : فجاءة(٤) الأمر وفجأه(٥) أيضاً ٠ ومعنى نظرة الفجأة : التى لم يقصد صاحبها تأملها والنظر اليها ، فتلك معفو عنها ٠ والنهي عنه المحرم من ذلك ادامة(٦) النظر ٠ وتأمل المحاسن على وجه التلذذ والاستحسان والشهوة ، ولهذا قال في الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي(٧) << لاتتبع النظرة(٨) بالنظرة فانما لك الأولى وليست لك الثانية >>(٩) ٠

---

(١) في الأصل : اضرب ومأأثبته من ز و م و هـ لأنه موافق لرواية الصحيح ٠

(٢) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال حدثني قتيبة بن سعيد حدثنا يزيد بن زريع ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا اسماعيل بن علية كلاهما عن يونس ح وحدثنى زهير بن حرب حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن عمرو بن سعيد عن أبى زرعة عن جرير بن عبدالله قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري ٠
صحيح مسلم ١٦٩٩/٣ حديث (٤٥) - باب نظر الفجأة / الأدب ٠

(٣) في (ز) من ٠

(٤) قال في اللسان : فجئة الأمر وفجأة بالكسر والنصب يفجؤه فجأ ، وفجاءةً بالضم والمد ، وافتجأه وفاجأه يفاجئه مفاجأه وفجاء : هجم عليه من غير أن يشعر له ٠ وقيل : إذا جاء بغتة من غير تقدم سبب ٠ أهـ ٠ اللسان ١٢٠/١ ٠
وفي شرح النووي قال : الفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم وبالمد ، ويقال بفتح الفاء وإسكان الجيم والقصر لغتان هى البغتة ٠
شرح النووى على مسلم ١٣٩/١٤ باب نظر الفجأة / كتاب الآداب ٠

(٥) في (ز) و (م) و(هـ) وفجئه ٠

(٦) في (ز) ادام ٠

(٧) أهـ (م) ١١٣ ب ٠

(٨) في (ز) الفظر وهو خطأ من الناسخ ٠

(٩) الحديث أخرجه الترمذى فى سننه قال : حدثنا على بن حجر ٠ أخبرنا شريك عن أبي ربيعة عن ابن بريدة عن أبيه رفعه قال : « ياعلي لاتتبع النظرة النظرة ٠ فإن لك الأولى وليست لك الآخرة » ٠
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث شريك ٠ ====

وأمر الله تعالى المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار ، كما أمرهم بحفظ الفروج(١) . وقال عليه السلام << العين تزني >>(٢) . وفي هذا كله عند العلماء حجة أنه ليس بواجب أن تستر المرأة وجهها ، وإنما ذلك استحباب وسنة لها ، وعلى الرجل غض بصره عنها /. أهـ ١٢٥

وغض البصر يجب على كل حال في أمور(٣) : كالعورات وأشباهها ، ويجب مرة(٤) على حال دون حال مما(٥) ليس بعورة . فيجب غض البصر إلا بغـــرض(٦)

===== سنن الترمذى ٩٤/٥ حديث (٢٧٧٧) باب ماجاء في نظرة المفاجأة / كتاب الأدب ، والحديث أخرجه أيضاً أبوداود ٢٤٦/٢ حديث (٢١٤٩) باب مايؤمر به من غض البصر/ كتاب النكاح من حديث اسماعيل بن موسى الفزاري عن شريك به .

(١) ورد أمر الله تعالى بغض البصر وحفظ الفرج في كتابه العزيز حيث قال تعالى : ((قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولايبدين زينتهن إلا ماظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولايبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو اخوانهن أو بني إخوانهن ، أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ماملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ، ولايضربن بأرجلهن ليعلم مايخفين من زينتهن ، وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون)) الأية ٣٠-٣١ من سورة النور .

(٢) روى الامام أحمد في مسنده ٣٢٩/٢ باسناده عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : << العين تزني ، والقلب يزني . فزنا العين النظر وزنا القلب التمني والفرج يصدق ماهنالك أويكذبه >> .

اسناد الحديث : الحديث رجاله ثقات واسناده صحيح .

والحديث أخرجه البخاري من حديث ابن عباس عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم << إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لامحالة . فزنا العين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه >>.

صحيح البخارى ١٣٠/٧ باب زنا الجوارح والفرج / الاستئذان .

ورواه أيضا في القدر بنفس اللفظ . وأخرجه الامام مسلم بلفظ : << فزنا العينين النظر... >> وبلفظ آخر : << فالعينان زناهما النظر >> ٢٠٤٦/٤ - ٢٠٤٧ رقم(٢٠) و(٢١) باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا / كتاب القدر .

(٣) في (م) الأمور .

(٤) في (ز) مدة (بنقطيـــن على التاء).

(٥) في (م) (ما).

(٦) في (ز) و (هـ) لغرض وهي الأقرب .

صحيح من شهادة ، أو تقليب(١) جارية(٢) للشراء(٣) أو النظر(٤) لامرأة للزواج(٥) أو نظر الطبيب ، ونحو(٦) هذا(٧) .

وقد اختلف السلف من العلماء في معنى قوله (تعالى)(٨) ((ولايبدين زينتهن إلا ماظهر منها))(٩) فذهب جماعة من السلف أنه الوجه والكفان(١٠) .

قال القاضي [اسماعيل](١١) وهو الظاهر لأن المرأة يجب عليها أن تستر في

---

(١) في(م)تقلب ومأأثبته أصوب .
(٢) انتهت هـ ١٢ أ .
(٣) من (ز) و(م)و(هـ)وفي الأصل للشرى .
(٤) في(م)للنظر .
(٥) في(م)للزوج .
(٦) في(ز)ويجوز .
(٧) ذكر هذا المعنى أيضاً في الهداية شرح بداية المبتدي ٨٥/٤ كتاب الكراهية ، المجموع شرح المهذب ١٣٣/١٦ كتاب النكاح ، المغني ومعه الشرح الكبير ٦٣٩/١ ، أحكام ستر المرأة في الصلاة ٤٥٩/٧ حكم النظر للأجانب . مواهب الجليل ٥٠٠/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢١٨/١ .
(٨) لم ترد في(ز)و(م)و(هـ) .
(٩) من الآية (٣١) من سورة النور .
(١٠) ممن ذهب من السلف رضوان الله عليهم أن ظاهر الزينة هو الوجه والكفان ابن عباس رضي الله عنه وقال بقوله ابن عمر وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير وأبو الشعناء وابراهيم النخعي في أحد قوليه والأوزاعي .
قال ابن عبدالبر : وعلى قول ابن عباس وابن عمر الفقهاء في هذا الباب ، وقال ابن هبيرة وهو قول مالك والشافعي وأحمد في أحد قوليه واختيار الطبري .
انظر : مصنف أبي بكر بن أبي شيبة ٣٨٣/٣ ، كتاب النكاح . تفسير الطبري ١١٨/٨ النور (٣١) ، التمهيد ٣٦٨/٦ ، احكام النظر ق ١٦ ، الافصاح لابن هبيرة ١١٨/١ ، تفسير ابن كثير ٢٨٥/٣ ، المغني مع الشرح الكبير ٦٣٧/١ ، (عورة المرأة) . فتح القدير ٢٦/٤ .
(١١) سقطت من الأصل،وأثبتها من (ز) و (م) و(هـ)واكمال اكمال المعلم،كما هو المناسب للسياق والقاضي اسماعيل : هو ابن اسحاق بن اسماعيل بن حماد بن زيد أصله من البصرة وبها نشأ واستوطن بغداد . ولد سنة تسع وتسعين ومئه ، تولى قضاء بغداد مدة طويلة ونشر مذهب مالك بالعراق له تواليف كثيرة منها موطؤه وكتاب احكام القرآن و " كتاب القراءات " ومعاني القرآن واعرابه ، وكتاب المبسوط في الفقه " وغير ذلك كثير جداً . توفي رحمه الله سنة اثنتين وثمانين ومائتين .
انظر : الجرح والتعديل ١٥٨/٢ ، تاريخ بغداد ٢٨٤/٦ ، ترتيب المدارك ١٦٦/٢ ، الجرح والتعديل ١٥٨/٢ ، تذكرة الحفاظ ٦٢٥/٢ .

الصلاة كل موضع منها مما(١) لايراه الغرباء ، إلا وجهها وكفيها ، فدل أنه مما يجوز للغرباء أن يروه(٢) وهو قول(٣) مالك . قالوا(٤) : والمراد بالزينة مواضع الزينة(٥). وقيل المراد الثياب (٦) .

---

(١) سقطت من (ز) و (م) .

(٢) لعله في أحد كتبه مثل " احكام القرآن " أو " المبسوط في الفقه " .
انظر : ترتيب المدارك ١٧٩/٢ وقد نقل قول القاضي اسماعيل ابن القطان في احكام النظر ق١٧ .

(٣) نقله الباجي في المنتقى ٢٥٢/٧ ، احكام النظر ق ١٦(ب) التمهيد ٢٦٨/٦ ، تفسير القرطبي ٢٨٨/١٢ .

(٤) في الأصل : قال ، والصواب ماأثبته من (ز) و (م) و (هـ) وكذلك في اكمال الاكمال ٤٣٠/٥ من نفس الباب ، وكذلك هو قول عامة من قال بهذا التفسير .

(٥) ومواضع الزينة يقصدون بها الوجه والكفان حيث الخضاب والخاتم والكحل ومن ذلك مارواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه في قوله تعالى ولايبدين زينتهن / كتاب النكاح.
أولاً : عن عائشة قالت : « القلب والفتخه » ٣٨٢/٣ .
والقلب هو السوار ، والفتخه الخاتم .
ثانيا : وعن الشعبي قال : « الكحل والثياب » ٣٨٢/٣ .
ثالثاً : وعن عطاء قال : الزينة الظاهرة الخضاب والكحل ٣٨٤/٣ .
رابعاً : وعن سعيد بن جبير الخاتم والخضاب والكحل ٣٨٤/٣ .
خامساً : عن مجاهد قال الخضاب والكحل . وقد نقل هذه الأقوال ابن القطان في أحكام النظر ١٦ .

(٦) ممن قال ان الزينة الظاهرة هي الثياب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه . أخرج ذلك أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه من طريق أبي اسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله : (ولايبدين زينتهن إلا ماظهر منها) ، قال : الثياب . وأخرج أيضاً من طريق أبي اسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله قال : الزينة زينتان : زينة ظاهرة وزينة باطنة لايراها إلا الزوج . وأما الزينة الظاهرة فالثياب ، وأما الزينة الباطنة فالكحل والسوار والخاتم / المصنف ٣٨٣/٣ - ٣٨٤ - كتاب النكاح .
ورواه عنه ابن جرير في تفسيره ١١٨/٨ .
وممن قال بقول عبدالله بن مسعود الحسن في أحد قوليه وابن سيرين وأبو الجوزاء وابراهيم النخعي في أحد قوليه ، وهو اختيار ابن تيمية .
انظر : تفسير ابن كثير ٢٨٤/٣ ، الفتاوى ١١٠/٢٢ .
والأظهر لي والله أعلم مع قوة حجة ابن عباس وموافقة "جمهور العلماء والفقهاء لقوله ان الأولى للمرأة في هذه الاعصار التي كثر فيها الفسق وعم الفساد ان تستر وجهها مااستطاعت إلى ذلك سبيلاً وذلك أحوط لها ولمجتمعها بإذن الله .

ولاخلاف أن فرض ستر الوجه مما اختص(١) به أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مذ(٢) نزل الحجاب . وسيأتي الكلام عليه بأثر هذا الكتاب(٣) ان شاء الله تعالى(٤).

---

(١) أ (ز) (٣٧).
(٢) في (ز) و(م) و(هـ) منذ .
(٣) سيأتي الكلام حول موضوع حجاب أمهات المؤمنين في كتاب السلام ص ١٣٤ .
(٤) لم ترد في (ز) و(م) و(هـ).

[كتاب السلام]

[١] [باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير]

قوله : << يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، والقليل على الكثير>>(١) ٠

قال الامام : ابتداء السلام سنة ، ورده واجب ٠ هذا(٢) المشهور عند أصحابنا(٣) وهو من عبادات الكفاية التي فعل الواحد ينوب فيها عن الجميع ٠ ولهذا يجزىء أن يبتدىء من الجماعة [واحد](٤) ويرد منها واحد(٥) ٠ وقال أبويوسف(٦) لابد أن ترد الجماعة كلها٠

---

(١) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال : حدثني عقبة بن مكرم ٠ حدثنا أبوعاصم عن ابن جريج ٠ ح وحدثني محمد بن مرزوق ٠ حدثنا روح ٠ حدثنا ابن جريج ٠ أخبرني زياد ؛ ان ثابتاً ، مولى عبدالرحمن بن زيد أخبره ؛ أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
<< يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، والقليل على الكثير >> ٠
صحيح مسلم ١٧٠٣/٤ باب يسلم الراكب على الماشي / كتاب الاسلام ٠

(٢) في م لهذا وهو خطأ من الناسخ ٠

(٣) قال به القاضي عبدالوهاب في المعونة / فصل بدء السلام من كتاب الجامع ٠ وابن عبدالبر في التمهيد ، قال انه عند الجميع ليس بواجب ، ولكنه سنة وخير وأدب والرد واجب عند جميعهم ٠ وكذلك نقل نفس المعنى أبو الوليد الباجي ٠
انظر : المعونة / الجامع ، التمهيد ٢٨٩/٥ ، المنتقى ٢٧٩/٧ ٠

(٤) سقطت من الأصل وأثبتها من (ز) و (م) و (هـ) ٠

(٥) نقله ابن عبدالبر عن مالك والشافعي وأصحابهما وأهل المدينة ٠ قال : وشبهه الشافعي رحمه الله بصلاة الجماعة والتفقه في دين الله وغسل الموتى ٠٠٠ الخ وهذه كلها فروض على الكفاية ، ونقله أيضاً ابن بطال في شرح البخاري ٠
انظر التمهيد ٢٨٧/٥ ، شرح البخاري لابن بطال ٤ق ٧٩ ٠

(٦) لم أعثر عليه في كتب الأحناف ٠ وقد نقله عن أبي يوسف ابن عبدالبر في التمهيد ٢٨٧/٥، وابن بطال في شرح البخاري ٤: ق٨ والباجى في المنتقى ٢٧٩/٧ ، والنووي في شرح مسلم ١٤٠/١٤ ٠ قال ابن مفلح في الآداب الشرعية ٢٧٨/١ ، حكاه ابن عبدالبر وغيره عن أبي يوسف وأهل العراق وحكاه بعض أصحابنا عن الحنفية ٠

وإنما شرع سلام الراكب على الماشي لفضل الراكب عليه من باب الدنيا ٠

فعدل الشرع بأن(١) جعل للماشي فضيلة أن يبدأ ، واحتياطاً على الراكب من الكبر والزهو إذا حاز الفضيلتين ، ولهذا المعنى أشار بعض أصحابنا(٢) ٠

وإذا تلاقى رجلان ، كلاهما مار(٣) في الطريق ، بدأ الادنى منهما الأفضل إجلالاً للفضل وتعظيماً للخير ، لأن فضيلة الدين مرعية في الشرع مقدمة ٠

واما بدء المار للقاعد فلم أر في تعليله(٤) نصاً ، ويحتمل أن يجرى في تعليله على هذا الاسلوب ٠ فيقال :فإن القاعد قد(٥) يتوقع شراً من الوارد عليه ، أو يوجس في نفسه خيفة ، فإذا ابتدأه بالسلام أنس اليه أو لأن التصرف والتردد(٦) في الحاجات الدنيوية وامتهان النفس بها(٧) ينقص من مرتبة المتصاونين(٨) والآخذين(٩) بالعزلة تورعاً ، فصار للقاعدين(١٠) مزية في باب الدين ، فلهذا أمر بابتدائهم(١١) ٠ أو لأن القاعد يشق عليه مراعاة المارين مع كثرتهم والتشوف إليهم ، فسقطت البداية عنه(١٢)، وأمر بها المار لعدم المشقة عليه ٠

وأما بداية القليل الجماعة(١٣)الكثيرة فيحتمل أيضاًأن يكون الفضيلة للجماعة٠

---

(١) في (ز) لأن وهو خطأ ٠
(٢) ممن اشار لهذا المعنى أبوالوليد الباجي في المنتقى ٢٧٩/٧ باب العمل في الصلاة / كتاب الجامع ٠ وكذلك ابن بطال في شرح البخاري ٨٠/٤ ٠
(٣) في الأصل ماراً ، ومأأثبته من (ز) و(م) أصوب ٠
(٤) في الأصل كلمة غير مفهومه / ومأأثبته من (ز) و(م) ٠
(٥) سقطت من (ز) و م ٠
(٦) في الأصل الترد ٠
(٧) في (هـ) فيها ٠
(٨) في (ز) المتصادتين ، وهو سهو من الناسخ ٠
(٩) في (م) والأمرين ٠
(١٠) في ز و م للقاعد ٠
(١١) في (م) و (هـ) ببدايتهم وفي (ز) بتدايتهم ٠
(١٢) في م عليه ٠
(١٣) في (ز) و (م) و(هـ) للجماعة ٠

(ولهذا قال الشرع : « عليكم بالسواد(١) الأعظم » « ويد الله مع الجماعة »)(٢) وأمر(٣) ببدايتهم لفضلهم ، أو لأن الجماعة إذا بدؤا الواحد خيف عليه الكبر والزهو، فاحتيط له بأن لايبدأ . وقد يحتمل غير ذلك . ولكن(٤) ماذكرناه هو الذي يليق بما قدمناه عنهم من التعليل ، ولايحسن / معارضة مثل (هذا التعليل)(٥) بآحاد مسائل شذت عنها لأن(٦) التعليل الكلي أهـ ١٢٦

---

(١) السواد الأعظم : بفتح السين جملة الناس ومعظمهم الذين يجتمعون على طاعة السلطان وسلوك النهج المستقيم . النهاية ٤١٩/٢ .

(٢) روى ابن ماجه باسناده عن أنس بن مالك قال : «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :<< إن امتى لاتجتمع على ضلالة ، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم >> سنن ابن ماجه ١٣٠٣/٢ باب السواد الأعظم / كتاب الفتن ، في الزوائد : في اسناده أبوخلف الأعمى ، واسمه حازم بن عطاء ، وهو ضعيف . وقد جاء الحديث بطرق في كلها نظر . قاله شيخنا العراقي في تخريج أحاديث البيضاوي ، مصباح الزجاجه ١٦٩/٤
وروى الامام أحمد قال ثنا يحيى بن عبدالرحمن مولى ابن هاشم ثنا أبو وكيع عن أبي عبدالرحمن عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الأعواد أو على هذا المنبر من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله ، والتحدث بنعمة الله شكر ، وتركها كفر ، والجماعة رحمة ، والفرقة عذاب . قال : فقال أبو امامة الباهلي : عليكم بالسواد الأعظم قال : فقال رجل : ماالسواد الأعظم ؟ فقال أبو أمامة : هذه الأية في سورة النور ((فان تولوا فإنما عليه ماحمل وعليكم ماحملتم .)) مسند أحمد ٢٧٨/٤ . والأية (٥٤) من سورة النور .
وروى الترمذي باسناده عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : << إن الله لايجمع امتي أو قال : امة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة . ويد الله مع الجماعة ، ومن شذ شذ الى النار >> .
قال أبو عيسي : هذا حديث غريب من هذا الوجه ٤٠٥/٤ رقم٢١٦٧ / باب ماجاء في لزوم الجماعة / كتاب الفتن .
وروى الترمذي أيضاً باسناده عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : <<يد الله مع الجماعة>> .
قال أبوعيسى : هذا حديث غريب لانعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه ٤٠٥/٤ باب ماجاء في لزوم الجماعة / كتاب الفتن .
قال أبوعيسي : وتفسير الجماعة عند أهل العلم : هم أهل الفقه والعلم والحديث . سنن الترمذى ٤٠٥/٤ باب ماجاء في لزوم الجماعة / كتاب الفتن .

(٣) في (هـ) فأمر .

(٤) في (ز) و(م) و(هـ) (لكن).

(٥) في (ز) و(م) و(هـ) هذه التعاليل .

(٦) في (م) فإن .

لموضع(١) الشرع لايتطلب(٢) فيه الا(٣) يشذ عنه بعض الجزئيات ٠

(قال القاضي)(٤) : قال أبو عمر بن عبدالبر(٥) : « أجمع العلماء أن ابتداء السلام سنة والرد فرض » ٠

وقال القاضي عبدالوهاب (٦) : « (لاخلاف أن ابتداء السلام سنة ، أو فرض على الكفاية)(٧) [فان سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم » ٠

قال القاضي : معنى قوله (٨) : أو فرض على الكفاية(٩)] (١٠) مع ماتقدم من قول غيره(١١) : أنهم أجمعوا أنه سنة [من](١٢) غير خلاف أى(١٣) أن(١٤) اقامة السنن(١٥) واحياءها فرض على الكفاية ٠

وللسلام احكام في صفته وصفة رده(١٦) ٠ ومعنى لفظه وحكمه وحكم رده [و](١٧)من المخاطب بالابتداء به٠وقد مضى الكلام في هذه الاحكام الثلاثة الأخيرة(١٨)

فأما صفته : فان يقول : السلام عيكم أو سلام عليكم٠

---

(١) في (هـ) لوضع ٠
(٢) في (ز) لايطلب ٠
(٣) في (ز) و (م) و (هـ) ان لا ٠
(٤) في (ز) « قوله » وهو خطإ من الناسخ ٠
(٥) التمهيد ٢٨٩/٥ ٠
(٦) المعونة فضل بدء السلام / كتاب الجامع ونقله الباجي في المنتقي ٢٧٩/٧ ٠
(٧) مابين القوسين سقط من (ز) ٠
(٨) أى قول القاضي عبدالوهاب ٠
(٩) (على الكفاية) سقطت من (م) ٠
(١٠) مابين المعقوفين سقط من الأصل وأثبته من (ز)و(م)و(هـ) ٠
(١١) أى ابن عبدالبر ٠
(١٢) سقطت من الأصل و(ز) و(هـ) وأثبتها من (م) لأنها أنسب للسياق ٠
(١٣) في الأصل ان مكررة وأثبتها من (ز)و(م)و(هـ) ٠
(١٤) زاد في (م) (من) وهي لاضرورة لها ٠
(١٥) في (ز) و(م) السنه ٠
(١٦) أهـ (م) ١٤٤ أ ٠
(١٧) سقطت من الأصل وأثبتها من (ز) و(م) و(هـ) لأنها أنسب للسياق ٠
(١٨) أى حكمه وحكم رده ومن المخاطب بالابتداء به ٠

قال الله تعالى : ((وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم))(١) .

[و](٢) قال : ((والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم))(٣) .

وقال : ((سلام على إل ياسين)) (٤) .

وفي التشهد(٥) : السلام عليك أيها النبي (ورحمة الله وبركاته)(٦) .

ودخول الألف واللام فيه عندهم للتعظيم . قال أهل العربية : وهي تدخل لثلاث(٧) معان(٨) : للتعريف كقولك : الرجل ، وللجنس كقولك : السماء(٩) والذهب وللتعظيم : كقولك العباس . والحسن . وهاتان لغتان في السلام معروفتان .

---

(١) الآية (٥٤) من سورة الأنعام : وتمام الآية ((كتب ربكم على نفسه الرحمة أنه من عمل منكم سوءاً بجهالة ثم تاب من بعده وأصلح فإنه غفور رحيم)) .

(٢) في الأصل " قال " وأثبت الواو من (ز) و (م) و(هـ) .

(٣) الآيتان ٢٣ ، ٢٤ من سورة الرعد قال تعالى ((وجنات عدن يدخلونها ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقب الدار)) .

(٤) الآية (١٣٠) من سورة الصافات .

(٥) جزء من حديث أخرجه البخارى في ٢٠٢/١ باب التشهد في الآخرة / كتاب الصلاة ومسلم في ٣٠٢/١ باب التشهد في الصلاة وسأذكر الحديث قريباً .

(٦) مابين القوسين سقطت من (ز) و(م) و(هـ) .

(٧) في (ز) و (م) لثلاثة .

(٨) جاء في قطر الندى قال : تنقسم ال المعرفة إلى ثلاثة أقسام ، وذلك إما أنها لتعريف العهد أو لتعريف الجنس ، أو للاستغراق ، فأما التي لتعريف العهد فتنقسم قسمين ، لأن العهد اما ذكري واما ذهني ، فالأول : كقولك : « اشتريت فرساً ثم بعت الفرس » أى بعت الفرس المذكور ، ولو قلت بعد فرساً لكان غير الفرس الأول . والذهنى كقولك « جاء القاضي » إذ كان بينك وبين مخاطبك عهد في قاض خاص .
وأما التي لتعريف الجنس فكقولك « الرجل أفضل من المرأة » إذا لم ترد به رجلاً بعينه ولامرأة بعينها ، إنما أردت أن هذا الجنس من حيث هو أفضل من هذا الجنس من حيث هو ، ولايصح أن يراد بهذا أن كل واحد من الرجال أفضل من كل واحدة من النساء ، لأن الواقع بخلافه .
وأما التي للاستغراق فعلى قسمين ؛ لأن الاستغراق إما أن يكون باعتبار حقيقة الأفراد ، أو باعتبار صفات الأفراد ؛ فالأول نحو ((وخلق الانسان ضعيفاً)) (٢٨) النساء .
والثاني نحو قولك « انت الرجل » أي الجامع لصفات الرجال المحمودة .
قطر الندى وبل الصدى ص ١١٢-١١٣ . وانظر أيضاً شرح ابن عقيل ١٢٨/١ .

(٩) في (ز) الشاة وفي (م) و (هـ) النساء .

ولغة ثالثة سلم(١) بكسر السين . وأنشدوا :

وقفنا فقلنا إيه سِلماً(٢) فسلّمتْ ** كما انهل(٣) بالبرقِ والغمامِ اللوائح(٤)

فإن(٥) زاد : ورحمة الله وبركاته(٦) فحسن . وقد استدلوا بقول الملائكة بعد ذكر السلام : ((رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت))(٧).

وقد جاء في التشهد : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته(٨) . وقد جاءت بذلك عن السلف آثار(٨) . ويكره أن يقـــول في الابتـــداء : عليـــك الســـلام

---

(١) السلم : بالكسر السلام قاله الجوهري ، وقال الفراء سلم وسلام واحد . اللسان ٢٨٩/١٢-٢٩٠ ، وأيضاً قال الخليل : يقال السلم والسلم واحد . وهو ضد الحرب . العين ٢٦٦/٧ .

(٢) في الأصل سلمى . ومأأثبته من (ز) و (م) و(هـ) وكذلك في المفهم . وقد وقع في الصحاح واللسان " سلم " .

(٣) في الأصل اتكل وفى ز إنهما وأثبته من (م)و(هـ) واكمال الاكمال .

(٤) البيت مختلف فيه . ذكره الجوهري ولم يعزه لأحد ونقله في اللسان عن الجوهري . ولكن شطره الثانى . فما كان إلا ومؤها بالحواجب قال وقال ابن برى والذي رواه القنانى

فقلنا السلام فاتقت من أسيرها ** وماكان إلا ومؤها بالحواجب .

ويظهر أن البيت كما ذكره القاضي وكذلك القرطبي في المفهم ٣ق ١٧٨ ولكن لم اهتد إلى قائله . الصحاح ١٩٥١/٥ ، اللسان ٢٩٠/١٢ .

(٥) في (م) فإذا .

(٦) أخرج مالك في الموطأ باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « إن السلام انتهى إلى البركة » . الموطأ ٩٥٩/٢ باب العمل في السلام / كتاب السلام .

(٧) قول الملائكة هذا ورد في القرآن الكريم حيث قال تعالى : ((قالوا أتعجبين من أمر الله رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت انه حميد مجيد)) هود (٧٣) .

(٨) روى مسلم رحمه الله باسناده عن عبدالله قال : كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام على الله السلام على فلان ، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم : << إن الله هو السلام . فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . فإذا قالها أصابت كل عبد لله صالح ، في السماء والأرض . أشهد أن لاإله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم يتخير من المسألة ماشاء » .
صحيح مسلم ٣٠٢/١ (٤٠٢) باب التشهد في الصلاة / كتاب الصلاة . وصحيح البخاري ١/ ٢٠٢ باب التشهد في الآخرة . وقد سبقت الاشارة إلى الحديث ص ٣٠٩ .

(٩) منها مارواه ابن أبي شيبة باسناده عن زهرة بن خميصة قال : ردفت أبابكر فكنا نمر بالقوم فنسلم عليهم فيردون علينا أكثر مما نسلم فقال أبو بكر : مازال الناس غالبين لنا منذ اليوم .

====

[وقد](١) جاء في الحديث النهي عنه وانه تحية الموتى(٢) ؛ ومعناه : أنها(٣) عادة الشعراء والمؤبنين(٤) للموتى في اشعارها(٥) ومراثيها كقوله :

عليك سلام الله قيس(٦) بن عاصم ** ورحمته ماشاء أن يترحما(٧)

==== وروى أيضا أن رجلاً سلم على سلمان الفارسي فقال : السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ، فقال : سلمان : حسبك ، ثم رد على الذي قال ثم أراد أخرى فقال له الرجل اتعرفني ياأباعبدالله ؟ فقال أما روحي فقد عرف روحك .
مصنف ابن أبي شيبة ١٣٣/٦ في الرجل يرد السلام على الرجل كيف يرد عليه / كتاب الأدب .

(١) سقطت من الأصل و (ز) وأثبتها من (م) و (هـ) .

(٢) أخرج الترمذي في سننه عدة روايات من طريق ابي تميمه الهجيمي عن رجل من قومه قال : طلبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أقدر عليه فجلست ، فإذا نفر هو فيهم ولاأعرفه وهو يصلح بينهم ، فلما فزع قام معه بعضهم فقالوا : يارسول الله . فلما رأيت ذلك قلت : عليك السلام يارسول الله ، عليك السلام يارسول الله ، عليك السلام يارسول الله ، قال : إن عليك السلام تحية الميت إن عليك السلام تحية الميت ثلاثاً ، ثم أقبل علي فقال : إذا لقي الرجل أخاه المسلم فليقل السلام عليكم ورحمة الله ، ثم رد علي النبي صلى الله عليه وسلم قال : وعليك ورحمة الله ، وعليك ورحمة الله ، وعليك ورحمة الله .
قال أبو عيسى وقد روى هذا الحديث أبو غفار عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي جزى جابر بن سليم الهجيمي قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ، وأبوتميمة اسمه طريف بن مجالد .
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .
سنن الترمذي ٦٨/٥ باب ماجاء في أن يقول عليك السلام مبتدئاً (٢٧٢١) / كتاب الاستئذان ، وأخرجه أيضا أبوداود فى ٣٥٣/٤ باب كراهية أن يقول عليك السلام / كتاب الأدب ، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ص ١١٣ باب كيف السلام ، وعبدالرزاق في مصنفه ٣٨٤/١٠ حديث رقم (١٩٤٣٤) .

(٣) في (ز) و (م) انه .

(٤) في (ز) والمرثين .

(٥) قال في اللسان ٢٩٠/١٢ انه جرت عادة الشعراء في المراثي أنهم كانوا يقدمون ضمير الميت على الدعاء له .

(٦) قيس بن عاصم : هو ابن سنان بن خالد بن منقر التميمي يكنى أبا على وقيل أباطلحة وقيل أبا قبيصة ، والمشهور الأول ، قدم في وفد بني تميم على رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رضي الله عنه عاقلاً حليماً مشهوراً به قيل للأحنف بن قيس ممن تعلمت الحلم قال من قيس بن عاصم وكان قيس قد حرم على نفسه الخمر في الجاهلية . توفي رحمه الله بالبصرة . انظر : الاستيعاب ٢٣٢/٣ ، الاصابة ٢٥٢/٣-٢٥٤ .

(٧) البيت عزاه النضر بن شميل لعبدة بن الطيب من قصيد رثا فيها قيس بن عاصم ===

لأن هذه (هي)(١) السنة ٠

وقد قال صلى الله عليه وسلم (٢) : << السلام عليكم دار قوم مؤمنين>>(٣) فحياهم تحية الأحياء ٠

قال بعضهم(٤) : ولأن(٥) عادة العرب في تحية الموتى قد جرت(٦) في تقديم اسم المدعو عليه في الشر(٧) كقولهم : عليه لعنة الله وغضبه ٠ وقال الله تعالى: ((وإن عليك لعنتي إلى يوم الدين))(٨) وهذا لاحجة فيه لأن الله تعالى(٩) قد نص في الملاعنة بتقديم اللعنة والغضب على الاسم(١٠) ٠

وقيل(١١) : لأن السلام اسم الله(١٢)

=== حين توفي وقال فيه أيضا :

تحية من أوليته منك نعمة ** إذا زار عن شحط بلادك سلما

فما كان قيس هلكه هلك واحد ** ولكنه بنيان قوم تهدما

من الاستيعاب ٢٣٢/٣ ، الاصابة ٢٥٤/٣ وذكره في اللسان أيضاً ٢٩٠/١٢ ولم يذكر قائله٠

(١) سقطت من (م) ٠

(٢) في(ز)و(م)و(هـ)عليه السلام ٠

(٣) الحديث رواه مسلم رحمه الله باسناده عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم) يخرج من آخر الليل الى البقيع ، فيقول : << السلام عليكم دار قوم مؤمنين ٠ وآتاكم ماتوعدون غداً ٠ مؤجلون ٠ وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ٠ اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد>>٠صحيح مسلم ٦٦٩/٣ (١٠٣) باب مايقال عند دخول القبور / كتاب الجنائز ٠ ورواه النسائي فى ٩٣/٤ باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين /كتاب الجنائز ، ورواه أبوداود في ٢١٩/٣ باب مايقول إذا زار القبور/ كتاب الجنائز ٠

(٤) منهم ابن بطال في شرح البخارى ٤/ ق ٨٥ ٠

(٥) في (م) أو لأن ٠ (٦) سقطت من (م) ٠

(٧) في (ز) السوء ٠

(٨) الآية (٧٨) من سورة ص ٠

(٩) لم ترد في (ز) و(م) و(هـ) ٠

(١٠) يقصد القاضي بقوله تعالى((والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين)) (٧) النور، وقوله تعالى :((والخامسة ان غضب الله عليها إن كان من الصادقين)) (٩) النور٠

(١١) في الأصل قيل ٠

(١٢) روى البخارى باسناده عن عبدالله قال : كنا إذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا : السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل ، السلام على فلان ، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم أقبل علينا بوجهه فقال : =====

تعالى(١) وهو أولى بالتقديم . وهذا حسن(٢) لو سلم . وقد تقدم الخلاف فيه(٣) .

==== «إن الله هو السلام فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإنه إذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض أشهد أن لاإله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم يتخير بعد من الكلام ماشاء ».

البخاري ومعه الفتح ١١/١١ باب السلام اسم من أسماء الله / كتاب الاستئذان . ورواه مسلم فى ٣٠١/١ التشهد في الصلاة / كتاب الصلاة .

وعن عبدالله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : السلام اسم من أسماء الله تعالى وضعه فافشوه بينكم فإن الرجل المسلم إذا مر بقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة بتذكيره إياهم فإن لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم وأطيب .

قال الهيثمى : رواه الطبراني بأسانيد ورواه البزار باسنادين وأحدهما رجاله رجال الصحيح عند البزار والطبراني . مجمع الزوائد ٢٢/٨ .

(١) لم ترد في (هـ) .

(٢) في (هـ) أحسن .

(٣) تكلم القاضي عن السلام في : كتاب الايمان لوحة ٢٠ ب ، باب السلام على من عرفت ومن لم تعرف ، وفي لوحة ٢٣أ باب افشاء السلام ، وفي كلا البابين لم يذكر خلافاً فيه ، وتكلم أيضاً في كتاب الجنائز لوحة ١٥٨أ باب تحية الموتى ولم يذكر خلافا.

وفي كتاب الصلاة تكلم عن السلام في التشهد فذكر الأقوال التى جاءت في تفسير السلام من حيث هو اسم الله عز وجل . قال : قوله : الله هو السلام : السلام اسم من أسمائه تعالى . وقيل في معناه : السالم من النقائص وسمات الحدث ، وقيل المسلم عباده ، وقيل : المنعم عليهم في الجنة لقوله تعالى : ((سلام عليكم طبتم)) (أ) . ومعناه في قوله عليه السلام : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وفى سلام الصلاة : قيل معناه التعويذ باسم الله الذى هو السلام كما نقول الله معك ، أي : الله متول لك وكفيل بك ، وقيل معناه السلامة والنجاة لكم فتكون هنا مصدرية كاللذاذة واللذاذة كما قال ((فسلام لك من اصحاب اليمين)) (ب) ، وقيل السلام الانقياد لك ، كما قال في حق النبي صلى الله عليه وسلم((فلاوربك لايؤمنون .. إلى قوله تسليماً)) (ج) . ولهذا المعنى والله أعلم صرفهم النبي صلى الله عليه وسلم عن قولهم في هذا الحديث السلام على الله من عباده وقال ان الله هو السلام.أهـ اكمال المعلم ١ق٨٥ باب التشهد في الصلاة/ كتاب الصلاة.

.....

(أ) الآية (٧٣) من سورة الزمر وتمامها : [وسيق اللذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمراً حتى إذا جاؤها وفتحت أبوابها وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين].

(ب) الواقعة (٩١).

(ج) الآية (٦٥) من النساء وتمامها : [فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً].

ويناقضه جواز ذلك(١) في الرد . وهو مالم(٢) يختلف في جوازه .

وقد روى/ عن الملائكة في حديث آدم (٣) ، وروي أن النبي (عليه السلام)(٤) ، قال في الرد كذلك « عليك السلام » وأما في الرد فيقول : « السلام عليكم »(٥) أو « عليك(٦) السلام ورحمة الله وبركاته » ، وإن اقتصر على السلام اجزأه ، إلا أن يكون المسلم أولا قد زاد الرحمة والبركة فعلى الراد مثل ذلك . أهـ ١٢٧

وقد جاء في الحديث الصحيح عند خلق آدم (عليه السلام)(٧) وأمرالله تعالى(٨) له(٩) أن يسلم على الملائكة وأن يسمع مايحيونه (١٠) به(١١) فانها تحيتك وتحية ذريتك . فقال(١٢) : السلام عليكم ، فقالوا : السلام عليك ورحمة الله وبركاته

---

(١) أي جواز تقديم كلمة « عليك » في التسليم .

(٢) في (ز) مالا .

(٣) الحديث رواه البخاري باسناده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : <<خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعاً ، فلما خلقه قال : «اذهب فسلم على أولئك النفر من الملائكة جلوس فاستمع مايحيونك ، فإنها تحيتك وتحية ذريتك » ، فقال : «السلام عليكم » فقالوا : «السلام عليك ورحمة الله » فزادوه ورحمة الله ، فكل من يدخل الجنة على صورة آدم ، فلم يزل الخلق ينقص بعد حتى الآن >>.
صحيح البخارى ١٢٥/٧ باب بدء السلام / كتاب الاستئذان .

(٤) في (ز) و(م)و(هـ) صلى الله عليه وسلم .

(٥) في (ز) و(م) عليك .

(٦) روى البخاري باسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد فصلى ، ثم جاء فسلم عليه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : << وعليك السلام >> ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم فقال : « وعليك السلام » فارجع فصل فانك لم تصل فقال في الثانية أو في التي بعدها : علمني يارسول الله فقال : إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تستوى قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ، وقال أبواسامة في الأخير حتى تستوي قائما.
صحيح البخارى ١٣٢/٧ باب من رد فقال عليك السلام / كتاب الاستئذان .

(٧)و(٨) لم ترد في (ز) و (م) و(هـ) .

(٩) سقطت من (م) .

(١٠) في (م) يخبر وهو خطأ من الناسخ .

(١١) سقطت من (ز) .

(١٢) أهـ (هـ) ١٢ ب. (١٣) الحديث سبق رقم ٢ .

وهو أحد التأويلين(١) في قوله تعالى(٢) : ((وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها))(٣) وأما معنى السلام : فقيل (هنا معناه)(٤) اسم الله تعالى(٥) : أى كلاءة الله عليك وحفظه كما يقال الله معك والله يصاحبك(٦) . والسلام اسم من أسماء الله تعالى(٧) وهو((السلام المؤمن المهيمن)) (٨) ومعناه(٩) السالم(١٠) من النقائص والمعايب وقيل المسلم(١١) لعباده ، وقيل : المسلم(١٢) على أوليائه في الجنة،

---

(١) التأويل الأول الذي ذكره القاضي هنا في التحية من حيث هي بمعنى السلام ، فقد سلم آدم عليه السلام على الملائكة فردو عليه السلام بأحسن مما سلم عليهم حيث زادوه ، ورحمة الله وبركاته . أما التأويل الثاني فقد ذكر القرطبي رحمه الله عند تفسيره للآية الكريمة من ذهب إلى تأويلها بمعنى آخر غير الذي ذكره القاضي هنا فقال:أي القرطبي: اختلف العلماء في معنى الآية وتأويلها ؛ فروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك أن هذه الآية في تشميت العاطس والرد على المشمت . وهذا ضعيف ؛ إذ ليس في الكلام دلالة على ذلك ، أما الرد على المشمت فمما يدخل بالقياس في معنى رد التحية ، وهذا هو منحى مالك إن صح ذلك عنه . والله أعلم . وقال ابن خويز منداد : وقد يجوز أن تحمل هذه الآية على الهبة إذا كانت للثواب ؛ فمن وهب له هبة على الثواب فهو بالخيار إن شاء ردها وإن شاء قبلها واثاب عليها قيمتها . وقال القرطبي أيضاً: ونحو هذا قال أصحاب أبي حنيفة قالوا : التحية هنا الهدية لقوله تعالى : [أوردوها] ولايمكن رد السلام بعينه . وظاهر الكلام يقتضي آداء التحية بعينها وهي الهدية فأمر بالتعويض إن قبل أو الرد بعينه ورجح القرطبي أن تكون التحية هى السلام . بتصرف
انظر الجامع لأحكام القرآن ٢٩٨/٥ سورة النساء آية (٨٦) .

(٢) لم ترد في ز و م و هـ .

(٣) الآية (٨٦) من سورة النساء وتمامها ((إن الله كان على كل شيء حسيبا)) .

(٤) في (ز) و (هـ) (معناه هنا) وفي (م) معناه .

(٥) لم ترد في(ز) و (م) و(هـ) .

(٦) في (ز) و (هـ) مصاحبك .

(٧) لم ترد في (ز) و(م) و(هـ) .

(٨) الآية (٢٣) من سورة الحشر ((هو الله الذي لاإله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون)) .

(٩) كافة المعاني التي ذكرها هنا ذكرها الراغب في المفردات ص ٢٣٩ ونقل القاضي في المشارق ٢١٧/٢ أقوال العلماء فيها .

(١٠) في (ز) و (م) السلام وهو خطأ من الناسخ .

(١١) في (ز) و(م) السلام وهو خطأ من الناسخ .

(١٢) في (ز) و (م) السلام وهو خطأ .

وقيل مسلمهم من عذابه(١) ، وقيل : معنى سلام(٢) عليك : أى السلامة والنجاة لكم كما قال: ((فسلام لك من أصحاب اليمين))(٣) ، وقيل معناه : أنا(٤) مسالم لك (وسلم لك)(٥) غير حرب(٦) ٠ والسلم(٧) والسلم [الصلح](٨) ٠

---

(١) قاله ابن عباس ٠ انظر تنوير المقباس في تفسير ابن عباس ص ٣٥ سورة الحشر٠

(٢) في م السلام ٠

(٣) الآية (٩١) من الواقعة ٠

(٤) في (م) وأنا ٠

(٥) سقطت من (م) ٠

(٦) في (م) حرف وهو خطأ من الناسخ ٠

(٧) في الأصل والمسلم من السلم ، ومأأثبته من (ز) و(م) و(هـ) أوفق ٠

(٨) سقطت من الأصل ومن (ز) و (م) وأثبتها من (هـ) وكذلك جاء في اللسان وفي النهاية بكسر السين وفتحها وهما لغتان للصلح. المفردات للراغب ٠

[٢] [باب من حق الجلوس علي الطريق رد السلام]

قوله : << اجتنبوا مجالس الصعدات >>(١) بضم العين(٢) .

قال الامام : هي الطرق(٣) . مأخوذة من الصعيد ، وهو التراب ، وجمعه صعد(٤) ثم صعدات ، مثل طريق وطرق ثم طرقات (٥).

قال القاضي : قد جاء في الرواية الأخرى مفسراً بذلك(٦) << إياكم والجلوس بالطرقات >>(٧) .

---

(١) الحديث رواه الامام مسلم رحمه الله قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان ، حدثنا عبدالواحد بن زياد حدثنا عثمان بن حكيم عن اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أبيه قال : قال أبوطلحة : كنا قعوداً بالأفنية نتحدث فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام علينا فقال : مالكم ولمجالس الصعدات ، اجتنبوا مجالس الصعدات فقلنا : إنما قعدنا لغير ماباس قعدنا نتذاكر ونتحدث قال : إما لافأدوا حقها غض البصر ، ورد السلام وحسن الكلام .
صحيح مسلم ١٧٠٢/٤ رقم (٢) باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام / كتاب السلام.

(٢) في المشارق ٤٧/٢ بضم الصاد والعين .

(٣) في الأصل الطريق ، ومأأثبته من (ز)و(م)و(هـ) أوفق .

(٤) في الأصل صعدة ومأأثبته من (ز) و(م) و(هـ) أوفق ، وصعدة ، هي فناء باب الدار . اللسان ٢٥٤/٣ ، ومعناها موافق لحديث أبي طلحة أعلاه في الهامش حيث قال : كنا قعوداً بالأفنية ... الحديث .

(٥) المعنى الذي ذكره الامام قاله بتمامه أبوعبيد في غريبه ٢٧٥/١ إلا أنه قال : وجمع الصعيد صعد ثم الصعدات جمع الجمع كما تقول طريق وطرق وطرقات . وانظر المشارق:٤٧/٢ .

(٦) سقطت من (م) .

(٧) الحديث رواه الامام مسلم رحمه الله قال : حدثنا سويد بن سعيد . حدثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : << إياكم والجلوس بالطرقات >> ، قالوا : يارسول الله ! مالنا يد من مجالسنا نتحدث فيها . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : << إذا أبيتم إلا المجلس فاعطوا الطريق حقه >> قالوا : وماحقه ؟ قال << غض البصر ، وكف الأذى ورد السلام ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر >> .
صحيح مسلم ١٧٠٤/٤ حديث (٣) باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام / كتاب السلام .

وقيل الصعيد : الطريق الذي لانبات فيه(١) ، مأخوذ من الصعيد وهو التراب أو وجه(٢) الأرض(٣) .

وقوله صلى الله عليه وسلم << فإما لافادوا حقها >> (بكسر(٤) الهمزة . معناه : إن لم تتركوها فأدوا حقها)(٥) ، كما قال في الحديث الآخر : << إن أبيتم إلا المجلس فاعطوا الطريق حقه >> .

قال ابن الانباري(٦) : ومعناه(٧) : « افعل كذا وكذا ان كنت لاتفعل كذا وكذا . فدخلت "ما"(٨) صلة» ، وقد مر(٩) من هذا (الحرف)(١٠) .

---

(١) في (ز) و(م) فيها .
(٢) في (ز) لوجه وفي (م) ووجه .
(٣) ممن قال هذا المعنى : الخليل في العين ٢٩٠/١ ، ونقله أيضا صاحب اللسان عن الفراء وعن أبي اسحاق وعن الليث . انظر اللسان ٢٥٤/٣ .
(٤) كسر الهمزة في كلمة " فإما ".
(٥) مابين القوسين سقط من (ز) .
(٦) ابن الانباري : هو أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار المقرئ النحوي ، كان من أعلم الناس وأفضلهم في نحو الكوفيين ، صدوقاً ديناً من أهل السنة . من تأليفه : " الوقف والابتداء " و " كتاب المشكل " و " شرح السبع الطوال " و" شرح الكافي " وكتاب "اللامات" مات سنة ثمان وعشرين وثلثمائة .
وفيات الأعيان ٣٤١/٤ ، تذكرة الحفاظ ٨٤٢/٣ ، سيرأعلام النبلاء ٢٧٤/١٥ .
(٧) الزاهر لابن الانباري ٢٥٩/١ باب / افعل هذا امالا .
(٨) في (ز) (فا) .
(٩) تكلم كل من القاضي والامام رحمهما الله عن مثل هذا الحرف في كتاب الحج / باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض عند شرحهم للحديث الذي رواه مسلم باسناده عن طاوس قال : كنت مع ابن عباس . إذ قال زيد بن ثابت : تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت ؟ فقال له ابن عباس : « إمالا فسل فلانة الأنصارية . هل أمرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك . وهو يقول : ماأراك إلا قد صدقت .
مسلم ٩٦٤/٢ باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض / كتاب الحج .
قال القاضي في الكلام عن هذا الحرف : كذا عندهم - أى بفتح اللام . وعندالطبري إمالي بكسر اللام ، وكذلك قرأته بخط الأصيلي في كتاب البخاري والمعروف فى كلام العرب فتح اللام إلا أن يكون على لغة من تميل والله أعلم أهـ وورد كلام الامام في هذه المسألة بعد كلام القاضي حيث قال : قال ابن الأنباري : قوله افعل هذا إما لامعناه ! إفعل كذا وكذا إن كنت لاتفعل غيره فدخلت "ما" صله "لأن" كما قال تعالى : ((فاما ترين من البشر أحداً)) (أ) ، فاكتفي بلا من الفعل كما يقول العرب : من يسلم عليك فسلم عليه وإلا فلا . أهـ . اكمال المعلم مخطوط ٢١٦/١ كتاب الحج .
(١٠) سقطت من (م) و(هـ) .

---

(١) والآية (٢) من سورة مريم : وتمامها قوله تعالى ((فكلي واشربي وقري عيناً فإما ترين من البشر أحداً فقولي إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسياً)) .

وقوله : << وماحقه >> ؟ قال : << غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر >> وفي الحديث الآخر : << وحسن الكلام>> قد بين من هذا معنى(١) علة مانهى عنه من الجلوس على الطرقات من التعرض للفتن ، بحضور(٢) النساء الشواب(٣) وخوف مايلحق من ذلك من النظر اليهن ، والفتنة بسببهن ومن التعرض لحقوق الله تعالى(٤) ، وللمسلمين(٥) ممالايلزم (الانسان إذا كان في بيته ، وحيث ينفرد أو يشتغل بما يلزمه)(٦) ومن رؤية(٧) المناكر وتعطيل المعارف ، فيجب على(٨) المسلم الأمر والنهى عند ذلك . فإن ترك ذلك فقد تعرض / أهـ ١٢٨ لمعصية الله تعالى(٩) ، وكذلك هو يتعرض(١٠) لمن يمر عليه ويسلم ، وربما كثر ذلك عليه(١١) فيعجز عن رد السلام على كل مار ورده فرض فيأثم . والمرء مأمور ألا(١٢) يتعرض للفتن ، ولا لالزام(١٣) نفسه مالعله(١٤) لايقوم(١٥) بحقه فيه . فندبهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى ترك هذا فلما أعلموه أنه لابد لهم من ذلك لما يقصده الانسان بمجالسة(١٦) جيرته(١٧) وأصحابه في أفنية(١٨) منازلهم لترويـــــح

---

(١) سقطت من الأصل و(ز) وأثبتها من (م) و(هـ).
(٢) في الأصل بخطور ، ومأأثبته من (ز) و(هـ) .
(٣) في (ز) الشوات .
(٤) لم ترد في (ز) و (م) وهـ.
(٥) في (م) والمسلمين .
(٦) مابين القوسين سقط من ز .
(٧) أهـ (ز) ٣٩ .
(٨) أهـ (م) ١١٤ .
(٩) لم ترد في (ز) و(هـ) .
(١٠) في (ز) و(هـ) معرض .
(١١) سقطت من م .
(١٢) في (ز) و(م) و(هـ) ان لا .
(١٣) في (ز) لازم .
(١٤) في (ز) لعلة .
(١٥) في (ز) تقوم .
(١٦) في (م) لمجالسة .
(١٧) في (هـ) جيرانه .
(١٨) الأفنية : جمع فناء ، بكسر الفاء . ثم نون ومد وهي المكان المتسع أو الساحات امامه الدور .اللسان ١٦٥/١٥ ، المشارق ١٥٩/٢ ، فتح الباري ٩/١١ كتاب الاستئذان .

قلوبهم ، وقضاء حوائجهم ، والمباحثة عن أحوالهم . قال لهم : إن ابيتم إلا ذلك فادوا الحقوق اللازمة(١) لكم .

قيل (٢) : فيه(٣) دليل أن أمره (صلى الله عليه وسلم)(٤) لم يكن لهم على الوجوب ، وإنما كان على طريق الترغيب(٥) والحض(٦) لما هو أولى ، إذ لو فهموا(٧) منه الوجوب [لم يراجعوه(٨) هذه المراجعة ، وقد يحتج به من لايرى الأوامر على الوجوب(٩)](١٠) ، وفيه حجة على وجوب رد السلام وحجة على أن الماشي يسلم على القاعد كما تقدم من(١١) الحديث قبل(١٢) .

---

(١) في هـ الازمة .

(٢) سقطت من (ز) و (م) و(هـ) والأغلب أنها زائدة وإن الكلام للقاضي حيث أن كثيراً من الشراح نسبوا هذا الكلام للقاضي .

(٣) في هـ وفيه .

(٤) في (ز) و(م) و(هـ) عليه السلام .

(٥) قال القرطبي : هذا الحديث انكار للجلوس على الطرقات وزجر عنه لكن محمله . على ماإذا لم يطرأ على ذلك حاجة كما قالوا : مالنا من ذلك بد ، لكن العلماء فهموا ان ذلك المنع ليس على جهة التحريم وإنما هو من باب سد الذرائع والارشاد الى الأصلح ، ولذلك قالوا : إنما قعدنا لغير ماباس فقد نتذاكر العلم والدين ونتحدث بالمباح والخير ، ولما علم النبي صلى الله عليه وسلم منهم ذلك وتحقق حاجتهم إليه أباح لهم ذلك ثم نبههم على مايتعين عليهم . أهـ . المفهم ٣ق ١٧٨ (ب) حق الطريق / السلام .

(٦) في الأصل والحظ ، وهو خطأ من الناسخ ومأأثبته من (ز) و(م) و(هـ) .

(٧) في (ز) وهموا .

(٨) في (م) يراجعوا .

(٩) الأمر : هو طلب الفعل على جهة الاستعلاء . وقد اختلف العلماء في دلالة الأمر على الوجوب بعينه على مذاهب :

الأول : الجمهور : وهو أن الأمر يدل على الوجوب وهو حقيقة فيه . ولاينصرف إلى غيره إلا بقرينه . قال الآمدي هو مذهب الشافعي والفقهاء وجماعة من المتكلمين .

الثاني : هو أن الأمر حقيقة في الندب وهو أحد قولي الشافعي .

الثالث : هو مشترك اشتراكاً لفظيا بين الوجوب والندب .

الرابع : هو موضوع للقدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب .

الخامس : التوقف حتى يقوم مايدل على المراد منه .

اثر الاختلاف فى القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص ٢٩٤ . ٢٩٨ .

(١٠) مابين المعقوفين سقط من الأصل وأثبته من (ز) و(م) و(هـ) .

(١١) في (ز) و(م) و(هـ) في .

(١٢) في (ز) قيل .

وأما قوله : << وكف الأذى >> فيحتمل أن يكون(١) أذى الناس بعضهم عن(٢) بعض ، وهو من نحو قوله : << والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر >>(٣) وقد يكون أن يكف أذاك عن المار فيه بأن لاتجلس(٤) حيث تضيق(٥) عليه الطريق ، أمن يتأذى بجلوسك على باب منزله أو طريق واردته(٦) و(٧)حيث يكشف عياله أو مايريد (التستر به)(٨) من حاله .

وقوله : << وحسن الكلام >> ندب إلى [حسن](٩) معاملة المسلمين بعضهم لبعض وان الجالس على الطريق يمر به(١٠) العدد الكثير(١١) من الناس فربما سألوه عن بعض شأنهم ، ووجه طريقهم(١٢) ، فيجب أن يتلقاهم بالجميل من الكلام ولايتلقاهم بالضجر وخشونة اللفظ ، ولعل هذا هو(١٣) من باب كف الأذى المتقدم .

قال الامام : خرج مسلم في هذا الباب : حدثنا سويد(١٤) بن سعيد ، حدثنـــا

---

(١) في(ن) و(م) و(هـ) يكف .
(٢) في (م) على .
(٣) جزء من حديث سبق ص ٣١٧.
(٤) في(ن) يجلس .
(٥) في (ز) و(م) يضيق .
(٦) في الأصل (ارادته) وهي خطأ من الناسخ ومأأثبته من (ز) و(م) و(هـ) .
والواردة وراد الماء ، وهم الذين يردون الماء ، وقيل الموارد الطرق إلى الماء أهـ .
ويقصد هنا القاضي والله أعلم طريق أهل البيت إلى الماء .
انظر اللسان ٤٥٧/٣ .
(٧) في (م) و(هـ) أو .
(٨) في(م) (به التستر).
(٩) سقطت من الأصل .
(١٠) في الأصل و (م) بمنزلة ولعله خطأ من الناسخ ومأأثبته من ز وهو الصواب .
(١١) في (ز) الكبير .
(١٢) في (ز) و (م) طرقهم .
(١٣) سقطت من (ز) و (م) و(هـ) .
(١٤) سويد بن سعيد : هو ابن سهل بن شهريار أبو محمد الهروى الأنبارى ، صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ماليس من حديثه فأفحش فيه ابن معين القول ، مات سنة أربعين ومائتين وكان قد بلغ مائة سنة . الجرح والتعديل ٢٤٠/٤ ، تهذيب التهذيب ٢٧٢/٤ ، تقريب التهذيب ص ٢٦٠ .

حفص(١) بن ميسرة عن زيد(٢) بن أسلم ٠ الحديث (٣)٠ ثم أردف عليه : حدثنا يحيى بن يحيى(٤) ، حدثنا عبدالعزيز(٥) بن محمد ٠٠٠ الحديث(٦)٠ وحدثني محمد بن رافع(٧) حدثنا ابن أبي فديك(٨)

---

(١) حفص بن ميسرة : هو أبو عمر العقيلي الصنعاني ، سكن عسقلان ٠ وثقه أحمد وابن معين ، وقال أبو زرعة لابأس به ، قال أبو حاتم محله الصدق صالح الحديث وفي حديثه بعض الوهم ، كان ناسكاً ربانياً ٠ مات سنة احدى وثمانين ومائة ٠
تهذيب التهذيب ٤١٩/٢ ، تقريب ص ١٧٤ ٠

(٢) زيد بن أسلم : هو أبو اسامة ويقال أبوعبدالله المدني الفقيه مولى عمر ، كان له حلقة للعلم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان من العلماء العاملين ، ظهر له من المسند أكثر من مائتي حديث ، قال ابن حجر ثقة عالم وكان يرسل ٠ مات سنة ست وثلاثين ومائة ٠
الجرح والتعديل ٥٥٤/٣ ، حلية الأولياء ٢٢١/٣ ، تهذيب التهذيب ٣٩٥/٣ ، تقريب التهذيب ص ٢٢٢ ٠

(٣) الحديث خرج ص ٣١٧ ٠

(٤) سبق

(٥) عبدالعزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدراوردي أبو محمد المدني ، قال ابن معين ثقة حجة ، ليس به بأس ، وقال النسائي ليس به بأس وفي موضع آخر ليس بالقوي ، توفي سنة ست وثمانين ومائة ٠
تهذيب التهذيب ٣٥٣/٦ - الجرح والتعديل ٣٩٥/٥ ، تذكرة الحفاظ ٢٦٩/١ ٠

(٦) الحديث رواه مسلم رحمه الله حدثنا يحيى بن يحيى ، حدثنا عبدالعزيز بن محمد المدني ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك عن هشام (يعني ابن سعد) كلاهما عن زيد بن أسلم ، بهذا الاسناد أهـ ٠ أى اسناد الحديث الذي أشار اليه القاضي قبل هذا وقد سبق مسلم ١٧٠٤/٤ باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام/ كتاب السلام ٠

(٧) محمد بن رافع : هو ابن أبي زيد واسمه سابور القشيري بالولاء أبوعبدالله النيسابورى ، سمع وجمع وصنف وهو أحد من عني بالسنن،قال فيه الحاكم في تاريخه شيخ عصره في الصدق،ثقة عابد،مات سنة خمس وأربعين ومئتين ٠ الجرح والتعديل ٢٥٤/٧ ، تذكرة الحفاظ٥٠٩/٢، النجوم الزاهرة ٣٢١/٢،تهذيب التهذيب ١٠٦/٩ ، تقريب التهذيب ٤٧٨ ٠

(٨) ابن أبي فديك : هو محمد بن اسماعيل بن مسلم بن أبي فديك مصغر دينار الديلمي أبواسماعيل الامام الثقة ٠ وثقه ابن معين وقال النسائي ليس به بأس ٠ قال ابن حجر صدوق ، توفي سنة مئتين وقيل غير ذلك ٠ الجرح والتعديل ١٨٨/٧ ، تذكرة الحفاظ : ٣٤٥/١ ، تهذيب التهذيب ٦١/٩ ، مات سنة مئتين ، وقيل سنة تسع وتسعين ومئة٠
تهذيب التهذيب ٦١/٩ ، الجرح والتعديل ١٨٨/٧ ، تذكرة الحفاظ ٣٤٩/١ ، سير أعلام النبلاء ٤٨٦/٩ ٠

عن هشام بن سعد(١) كلاهما عن زيد بن أسلم هكذا روى(٢) الرازى(٣) عن الجلودى، وأما السجزي(٤) فلم يتكرر عنده(٥) ولاعند ابن ماهان ولاغيرهما . وتكررت عند الجلودي والكسائي في مواضع أخر من كتاب الأدب فذكرا(٦) حديث سويد ثم أعقباه(٧) بعده فقالا : حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا عبدالله(٨) بن يزيد(٩) [عن زيد فجعلا مكان عبدالعزيز بن محمد عبدالله بن يزيد](١٠) قال بعضهم(١١) : والصواب ماتقدم .

وكذلك خرجه الدمشقي في كتاب الأطراف(١٢) عن يحيى بن يحيى عن عبدالعزيز وكذلك رواه ابن ماهان(١٣) في الموضعين معا ، لم يكن عنده فيه خلاف.

---

(١) هشام بن سعد : هو أبو عباد القرشي بالولاء المدني الخشاب يتيم زيد بن أسلم صدوق له أوهام ورمي بالتشيع ، مات سنة ستين ومئة .
الجرح والتعديل ٦١/٩ ، سير أعلام النبلاء ٢٣٤/٧ ، تهذيب ٣٩/١١ ، تقريب ص ٥٧٢

(٢) في (ز) و (م) رواه .

(٣) الرازي : هو أبوالعباس أحمد بن الحسن بن بندار الرازى المحدث شيخ الحرم أحد علماء الحديث . جاء ذكره في المصادر ضمن أسانيد صحيح مسلم رواه عن أبي بكر أحمد الحلودي.وأخذه عنه العذري ثم الأسدى ثم القاضي.توفي سنة تسع وأربعمائة مشارق الأنوار١١/١، فهرسة ابن خير٩٩،صيانة صحيح مسلم١٠٨،سير أعلام النبلاء ٢٩٩/١٧

(٤) السجزي : هو أبوسعيد عمر بن محمد السجزي ، نسبة إلى سجستان على غير قياس . نزيل نيسابور ، قدم بغداد وحدث بها روى صحيح مسلم ، أخذه عنه الشنتجالى وعنه الهوزني وعنه الخشني إلى القاضي .تاريخ بغداد ٢٧٠/١١،الغنية ٣٦،وانظر اللباب ١٠٤/٢ .

(٥) سقطت من (م) .

(٦) في (ز) (فذكر أحاديث).

(٧) في (ز) و(م) و(هـ) اعتقبا وهو الأوفق .

(٨) عبدالله بن يزيد المكى أبوعبدالرحمن المقرئ ، أصله من البصرة أو الأهواز ثقة فاضل اقرأ القرآن نيفاً وسبعين سنة من التاسعة مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وهو من كبار شيوخ البخاري . تهذيب التهذيب ٨٣/١١ ، تقريب التهذيب ص ٣٢٠ .

(٩) في الأصل زيد وهو خطأ من الناسخ . ومااثبته من (ز)و(م)و(هـ) والمعلم وتقييد المهمل هو الصواب .

(١٠) مابين المعقوفين سقط من الأصل ومااثبته من (ز)و(م)و(هـ) والمعلم وتقييد المهمل.

(١١) منهم أبوعلى الغساني في تقييد المهمل (العلل الواقعة في صحيح مسلم) ق ١٣٩ وقد ذكر كلام الامام في الاسناد كاملاً .

(١٢) لم أجده في الجزء الموجود من كتاب الأطراف . وقد نقله عنه الغساني في تقييد المهمل.

(١٣) نقله الغساني في تقييد المهمل (العلل الواقعة في صحيح مسلم) ق ١٣٩ .

[٢] [باب من حق المسلم للمسلم رد السلام]

قال القاضي : قوله << حق المسلم على المسلم خمس ، فذكر رد السلام وتشميت العاطس واجابة / الدعوة ، وعيادة المر يض واتباع الجنائز >>(١) ٠ أهـ ١٢٩

(وقال في الحديث الآخر : << ست >>(٢) [وقال](٣) مكان(٤) <<رد السلام>>: << إذا لقيته(٥) فسلم عليه >> وزاد : << وإذا استنصحك فانصح له>> ٠ وقد جمع في هذه الحقوق(٦) واجبات كرد السلام وتشميت العاطس واتباع الجنائز)(٧) ولا(٨)خلاف أن القيام بذلك على الجملة فرض ، ولكنه(٩) في الجنازة على الكفاية حتى إذا لم يكن بالحضرة(١٠) عدة(١١) كثيرة) إلا من يقوم بها تعين عليهم ٠

---

(١) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال : حدثني حرملة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب ؛ ان أبا هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم << حق المسلم على المسلم خمس >> ٠ ح وحدثنا عبد بن حميد ٠ أخبرنا عبدالرزاق ٠ أخبرنا معمر عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم << خمس تجب للمسلم على أخيه : رد السلام ، وتشميت العاطس ، واجابة الدعوة ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز >>.
صحيح مسلم ١٧٠٤/٤ رقم (٤) باب من حق المسلم للمسلم رد السلام / كتاب السلام ٠

(٢) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال : حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر ٠ قالوا : حدثنا اسماعيل (وهو ابن جعفر) عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال << حق المسلم على المسلم ست قيل : ماهن ؟ يارسول الله! قال : « إذا لقيته فسلم عليه ٠ وإذا دعاك فأجبه ٠ وإذا استنصحك فأنصح له ٠ وإذا عطس فحمد الله فسمته وإذا مرض فعده ٠ وإذا مات فاتبعه >> ٠
صحيح مسلم ١٧٠٥/٤ (٥) باب من حق المسلم للمسلم رد السلام / كتاب السلام ٠

(٣) سقطت من الأصل ٠

(٤) في الأصل فكان وهو سهو من الناسخ ٠

(٥) في (م) لقيه وهو سهو من الناسخ ٠

(٦) زاد في (م) و(هـ) ابين ٠

(٧) مابين القوسين سقط من (ز) ٠

(٨) في (ز) و(هـ) فلا ٠

(٩) في (هـ) لكنه ٠

(١٠) في (م) بالحظرة وهو سهو من الناسخ ٠

(١١) في الأصل عنده ٠

واختلف في رد السلام وتشميت العاطس [هل هو فرض على الكفاية أو على العين(١) ، وقد تقدم (٢) منه ، وسيأتي الكلام في تشميت العاطس(٣) ، واما اجابة الدعوة ففـي الوليـمة(٤) فرض ، وقـد تقدم الكلام عليه ٠ وفي غيرها ندب(٥) ٠

---

(١) في (ز) المعين ٠

(٢) رد السلام تقدم منه ص ٣٠٥ - ٣١٦ ٠

(٣) سبق أن تكلم القاضي عن معنى التشميت في أول كتاب اللباس ، وسيتكلم عن حكمه في كتاب الزهد ٠ وقد قال هناك : اختلف العلماء في تشميت العاطس بعد اجتماعهم على أن تشميته إذا حمد الله مشروع ، فمنهم من أوجبه على كل من سمع حمده ، والى هذا ذهب أهل الظاهر لقوله عليه السلام إذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته وهو مانقل عن مالك وهو مشهور مذهب مالك ومن اتبعه في جماعة العلماء إلى أنه فرض لكن على الكفاية تجري فيه دعاء بعض عن بعض كرده السلام ، وذهبت فرقة إلى أنه على الندب والاستحباب ، واليه ذهب القاضى أبومحمد بن نصر ٠ عبدالوهاب ٠ وان قوله حق إي في حكم الأدب وكرم الاخلاق كقوله حق الابل أن تجلب على الماء ٠ ثم اختلف العلماء في كيفية الحمد والرد واختلفت في ذلك الآثار ، فقيل : يقول الحمد لله وقيل : الحمد لله رب العالمين وقيل : الحمد لله على كل حال ٠ وخيره الطبري فيما شاء من ذلك ، ولاخلاف أنه مأمور بالحمد ٠ وأما المسمت فيقول له : يرحمك الله ، وقيل: يقول الحمدلله يرحمكم الله ، وقيل : يرحمنا الله وإياكم ، واختلفوا أيضا في رد العاطس على المسمت ، فقيل : يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ٠ وقيل يقول : يغفر الله لنا ولكم ٠ وقال مالك والشافعي : إن شاء قال : يغفر الله لنا ولكم أو يقول : يهديكم الله ويصلح بالكم ، ومن تكرر منه العطاس فالذي يأخذ به مالك ان سنه ثلاثاً ثم يمسك٠
اكمال المعلم ٤٣١/٦-٤٣٢ باب تشميت العاطس وكراهة التثاءب ٠

(٤) الوليمة : طعام العرس والأملاك خاصة ، وقيل كل طعام صنع لعرس وغيره ٠
انظر العين ٣٤٥/٨ ، مشارق الأنوار ٢٨٦/٢ ، اللسان ٦٤٣/١٢ ٠

(٥) تكلم القاضي عن اجابة الدعوة فقال إنه لم يختلف العلماء في وجوب اجابة دعوة الوليمة والتي هي مختصة بطعام العرس ، قال وانما اختلف السلف فى اجابة دعوة غيرها ، فأوجبها أهل الظاهر لظاهر أحاديث الباب ، وحملها مالك وأكثر العلماء على الندب ، وإنما وجبت في الوليمة عندهم للنص فيها على العصيان ، وقال : وإنما تجب الاجابة إذا لم يكن ثم منكراً فإن كان لم يجز الحضور وعندنا فيها قول شاذ وأجازه أبوحنيفة ، وإن كان ثم لعب مباح فالأكثر على جواز الحضور إلا لأهل الفضل والهيئات ٠
اكمال المعلم مخطوط بتصرف ٨٩/٤ - ٩٠ ٠
وقد فصل ابن عبدالبر هذه المسألة تفصيلا حسناً فقال : اختلف الفقهاء فيما يجب اتيانه من الدعوات الى الطعام ، فقال مالك والثوري : يجب اجابة وليمة العرس ، ولايجب في غيرها ، وقال الشافعي إجابة وليمة العرس واجبة ، ولأرخص في ترك غيرها من الدعوات ومـــن تركها لم يتبين لي أنه عاص كما تبين في وليمة العرس ٠ وقال الطحاوي : ====

وقد يكره ذلك في غير الوليمة(١) لأهل الفضل(٢) .

وأما عيادة المريض فمندوب(٣) إاليها ، إلا فيمن لاقائم عليه . فعلى المسلمين فرض على الكفاية(٤) القيام عليه وتمريضه لئلا يضيع ويموت جوعاً ، وعطشاً . وذلك أصل سنة العيادة لتفقد حال المرضى والقيام عليهم .

=== لم نجد عن أصحابنا - يعنى أبا حنيفة وأصحابه - في ذلك شيئاً . إلا في اجابة وليمة العرس خاصة .

وقال أبو عمر في موضع آخر من التمهيد : ذهب أهل الظاهر إلى ايجاب اتيان كل دعوة وجوب فرض بظاهر الأحاديث والآثار الواردة في ذلك .أهـ وروى أبو عمر أحاديث منها مارواه باسناده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : << إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن كان مفطراً فليأكل ، وإن كان صائما فليصل >>أهـ . وروى أيضاً أحاديث مشابهة لهذا الحديث .

قال أبو عمر : قد جاء في هذا الحديث مع صحة اسناده << الى طعام >> لم يخص طعاماً من طعام . وحملها سائر أهل العلم على الندب والتحاب ، أخذاً بأن الوليمة خاصة بالعرس ، وقال أيضاً وقد احتج بعض من لايرى اتيان الدعوة إذا لم يكن عرساً بقول عثمان بن أبي العاص (ماكنا ندعى الى الختان ومانأتيه) وهذا لاحجة فيه . والحجة قائمة بما قدمنا من الآثار الصحاح ، وهي على عمومها لاتخص دعوة من دعوة وهذا إذا لم يكن هناك من المنكر واللهو مايمنع الاجابة . وقد اختار النووي أنه فرض عين في وليمة العرس . قال وفى غيرها وجهان أحدهما كوليمة العرس والثاني مندوب إليه . أهـ وهو الراجح والله أعلم .

التمهيد ببعض التصرف ٢٧٣/١-٢٧٥ ، ١٧٥/١٠ -١٧٩ .

(١) أهـ (هـ) ١٢ أ .

(٢) نقل القاضي في موضع آخر غير هذا كراهة اجابة الدعوة للطعام لأهل الفضل عن الامام مالك . ثم قال وتأوله بعض أصحابنا على غير الوليمة وتأوله بعضهم على غير أسباب السرور .أهـ اكمال المعلم ٤ق ٨٩(أ) .

(٣) خص رسولنا الحبيب صلوات الله وسلامه عليه على عيادة المريض في أحاديث كثيرة منها هذا الحديث الذي يشرحه القاضي ، ومنها مارواه البخاري باسناده عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : << اطعموا الجائع وعودوا المريض ، وفكوا العاني >> .

صحيح البخارى ٤/٧ باب وجوب عيادة المريض / كتاب المرضى والطب .

(٤) قال القرطبي : عيادة المريض مندوب اليها إلا أن يخاف ضياعه فيكون تفقده واجباً على الكفاية ، وقال ابن بطال : يحتمل أن تكون عيادة المريض من فروض الكفاية كاطعام الجائع وفك الأسير ، وهو ظاهر الكلام ، ويحتمل أن يكون معناه على الندب والحض على المؤاخاة والألفة . أهـ .

وقال ابن حجر : جزم الداودي بالأول وهو أنه بمعنى الوجوب على الكفاية - قال : ===

وأما ابتداء السلام فقد تقدم(١) الكلام فيه(٢) ٠ وأما النصيحة(٣) فمرغب فيها(٤) غير واجبة ، لكنه إذا استنصح كان مندوباً إلى أن ينصح ، لأنه حض (صلى الله عليه وسلم)(٥) على النصيحة لكل مسلم(٦) ٠ فإذا نصح(٧) وجب عليه النصيحة ٠ ولايداهن في ذلك ٠ ولفظة «حق»(٨) لاتقتضي الوجوب حيث وقعت(٩) ،

=== هي فرض يحمله بعض الناس عن بعض ٠ وقال الجمهور هي في الأصل ندب وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض ، وعن الطبري تتأكد في حق من ترجى بركته وتسن فيمن يراعى حاله وتباح فيما عدا ذلك ونقل عن النووي الاجماع على عدم الوجوب يعنى على الأعيان أهـ ٠

انظر : المفهم ١٧٩/٣ ، شرح البخاري لابن بطال ١٧٦/٤ باب وجوب عيادة المريض / كتاب المرضى والطب ، فتح الباري شرح صحيح البخارى ٩٢/١٠ باب وجوب عيادة المريض / كتاب المرضى والطب ، وانظر المغني والشرح الكبير ٣٠٢/٢ استحباب عيادة المريض / كتاب الجنائز ٠

(١) تقدم الكلام على ابتداء السلام ص ٣٠٥ ومابعدها ٠

(٢) في (هـ) عليه ٠

(٣) النصيحة : أصل النصح الخلوص والصدق ٠ وقال ابن الأثير : النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هى ارادة الخير للمنصوح له ، وليس يمكن أن يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة تجمع معناها غيرها ٠ النهاية ٦٣/٥ ٠ اللسان ٦١٦/٢ ٠

(٤) في الأصل بها ٠ ومااثبته من (ز) و (م) و(هـ) أوفق ٠

(٥) في (ز) و (م) و(هـ) عليه السلام ٠

(٦) روى البخارى باسناده عن قيس قال : سمعت جريراً يقول : بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهادة أن لاإله إلاالله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وايتاء الزكاة والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم ٠

صحيح البخارى ٢٧/٣ باب هل يبيع حاضر لباد / كتاب البيوع ٠

وروى مسلم بسنده عن تميم الدارى : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الدين النصيحة » قلنا : لمن ؟ قال : « لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم » ٠

صحيح مسلم ٧٤/١ باب بيان أن الدين النصيحة / كتاب الايمان ٠

(٧) في (ز) استنصح ٠

(٨) في (ز) حتى وهو خطأ من الناسخ ٠

ويقصد بلفظة " حق " الكلمة الأولى في حديث الباب (حق المسلم على المسلم خمس ٠٠٠ الحديث ٠)

(٩) يقصد أنها أحياناً تقتضي الوجوب وأحياناً تقتضي الندب ٠ وقد تقتضي المباح ، فإذا وردت فى حديث فليس بالضرورة انها تقتضي الوجوب في كل الأحوال ٠

وقد تكلم العلماء عن هذه اللفظة حين شرحهم لحديث الوصية الذي أخرجه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : =====

وقد تقدم هذا في الوصايا(١)٠

وقوله : << وتشميت العاطس >> هو الرد عليه ، يقال بالشين المعجمة والمهملة وأصله الدعاء (٢) وكل داع بالخير مشمت(٣) ٠

==== ماحق امرئ مسلم له شئ يوصي فيه يبيت ليلتين إلا وصية مكتوبة عنده ٠ البخارى/ باب الوصايا/ كتاب الوصايا/ مسلم / أول كتاب الوصية ٠
فقال القرطبي : الحق في اللغة هو الثابت مطلقاً ، فإذا اطلق في الشرع فالمراد به ثبوت الحكم فيه ، والحكم الثابت في الشريعة يكون واجباً ومندوباً ومباحاً ، إذ كل واحد منهما ثابت وموجود فيها ، لكن اطلاق الحق على المباح قل مايقع في الشريعة وإنما يوجد فيها بمعنى الواجب والندب ، فإن اقترن به " على " أو مافي معناها ظهر فيه قصد الوجوب وإن لم يقرن به ذلك كان محتملاً للأمرين ٠ أهـ ٠
وقال الباجي : لفظ الحق أظهر في الوجوب وإن كان يحتمل الندب إذا قال أنه حق عليه، وإذا أضاف الحق إليه وجعله له فهذا أظهر فى الندب ٠ أهـ ٠
انظر : المفهم ٢/لوحة ٢٥ كتاب الوصايا ، المنتقى ١٤٦/٤ باب في الموصى / كتاب الأقضية فتح الباري ٢٧٥/٥ ، كتاب الوصايا ، شرح النووى على مسلم ٧٤/١١ كتاب الوصية ٠

(١) تكلم الامام والقاضي عن لفظة " حق " في كتاب الوصايا وكان الكلام خاصاً بشرح حديث الوصية ٠
فقال الامام : ذهب داود وغيره إلى ايجاب الوصية تعلقاً بهذا الحديث وهي عندنا على الندب ، لكن إن كان عليه حق يخشى تلفه على أصحابه ان لم يوص به وجبت الوصية لوجوب التنصل من الحقوق ٠
وقال القاضي : لفظة حق أظهر في الوجوب فإن كان على الأظهر فعلى ماتقدم من الوجوه التي يتعين وتجب بها فيمن ترتبت عليه حقوق ٠ قال الباجي وهذا عندي في الأموال والودائع التى لها بال وجرت العادة بعقد العقود بها وليست مما يتكرر ٠
اكمال المعلم ٥/ق ٨٠٩ كتاب الوصايا ٠

(٢) تقدم ص ١٦ ٠

(٣) في (ز) و (م) فمشمت ٠

[٤] [باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم]

قوله(١) : << إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم >>(٢) ٠
وفي الرواية الأخرى : << ان اليهود إذا سلموا عليكم يقول(٣) أحدهم السام(٤) عليكم فقولوا(٥) [و](٦) عليك >>(٧) ٠ وكذا(٨) في رواية السجزي ، ولغيره(٩) «عليك» بغير واو ٠

---

(١) في (م) و(هـ) وقوله ٠
(٢) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال : حدثنا يحيى بن يحيى ٠ أخبرنا هشيم عن عبيدالله بن أبي بكر ٠ قال : سمعت أنساً يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠ ح وحدثني اسماعيل بن سالم ٠ حدثنا هشيم ٠ أخبرنا عبيدالله بن أبي بكر عن جده أنس بن مالك ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : << إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم >> ٠
صحيح مسلم ١٧٠٥/٤ (٦) باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام / كتاب السلام ٠
(٣) في الأصل يقولوا وهو سهو من الناسخ لأن اللفظة للمفرد ، ومأأثبته من (ز) و(م) و(هـ) هو الصواب سوكذلك موافقته لرواية الصحيح ٠
(٤) أهـ (م) ١١٥ (أ) ٠
(٥) في الأصل غير واضحة ٠ وأثبتها من (ز) و(م) و(هـ) ونص الحديث ٠
(٦) سقطت من الأصل وأثبتها من (ز) و(م) و(هـ) وكذلك لمناسبتها لما بعدها من الكلام ٠
(٧) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال : حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر - واللفظ ليحيى بن يحيى - (قال يحيى بن يحيى أخبرنا ٠ وقال الآخرون : حدثنا اسماعيل (وهو ابن جعفر) عن عبدالله بن دينار ، أنه سمع ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : << إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم : السام عليكم ٠ فقل : عليك >> ٠
وقال مسلم رحمه الله : وحدثني زهير بن حرب ، حدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ٠ غير أنه قال : <<فقولوا : وعليك >> ٠
صحيح مسلم ١٧٠٦/٤ باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام / كتاب السلام ٠
(٨) في (هـ) كذا ٠
(٩) سقطت من (م) ويقصد لغير السجزي من رواه الصحيح ٠

وفي الحديث الآخر في رده (صلى الله عليه وسلم عليهم(١) فقال : << قد قلت عليكم>>(٢) . وفي الآخر ؛ << وعليكم >>(٣) .

قال الامام : اختار(٤) بعض الناس في الرد أن يقول : عليك بغير واو ورأى أن اثبات الواو يفيد(٥) اثباته على نفسه حتى يصح العطف عليه(٦) . وقاله ابن حبيب من أصحابنا(٧). ووقع لغيره من أصحابنا اثبات الواو في الرد(٨) ، وهكذا وقع في

---

(١) في (ز) و(م) و(هـ) عليه السلام .

(٢) الحديث رواه مسلم رحمه الله تعالى قال : حدثناه حسن بن على الحلواني وعبد بن حميد جميعاً عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد ، حدثنا أبي عن صالح ح وحدثنا عبد بن حميد . أخبرنا عبدالرزاق . أخبرنا معمر . كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد . وفي حديثهما جميعاً : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : << قد قلت : عليكم >> ولم يذكروا الواو .
صحيح مسلم ١٧٠٦/٤ باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام / كتاب السلام .

(٣) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال : وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب (واللفظ لزهير) . قالا . حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة . قالت استأذن رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : السام عليكم . فقالت عائشة . بل عليكم السام واللعنة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم << ياعائشة ان الله يحب الرفق في الأمر كله >> قالت : ألم تسمع ماقالوا ؟ قال :«قدقلت وعليكم >>.
صحيح مسلم ١٧٠٦/٤ (١٠) باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام / كتاب السلام.

(٤) في (ز) اختيار .

(٥) في (ز) تفيد .

(٦) ممن كان يرويه بحذف الواو سفيان بن عيينه ، واختاره الخطابى قال : وهو الصواب وذلك أنه إذا حذف الواو صار قولهم الذي قالوه بعينه مردوداً عليهم وبادخال الواو يقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه لأن الواو حرف العطف والجمع بين الشيئين .
انظر : معالم السنن ٣٨٤/٥ باب في السلام على أهل الذمة / كتاب الأدب ، وشرح النووى على مسلم ١٤٤/١٣ باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام / كتاب السلام .

(٧) ذكر كلام ابن حبيب ابن عبدالبر . قال عنه : لايقولها بالواو لأن فيها تشريكاً وبسط ذلك أن الواو في مثل هذا التركيب يقتضي تقرير الجملة الأولى ، وزيادة الثانية عليها كمن قال : زيد كاتب فقلت وشاعر فانه يقتضي ثبوت الوصفين لزيد ، كما اختاره من المالكية عيسى بن دينار . قاله الباجي نقله ابن حجر في الفتح ٢٧/١١ باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام / كتاب السلام ، المنتقى ٢٨١/٧ .

(٨) منهم ابن رشد قال ان تحققت انه قال في سلامه : السام عليك وهو الموت أو السلام عليك بكسر السين وهى الحجارة فقل : « عليك » بغير واو . وإن شئت قلت : « وعليك » بالواو لأنه يستجاب لنا فيهم ولايستجاب لهم فينا . كتاب الجامع من المقدمات ص ٢٥٧ البيان والتحصيل ١٩٧/١٨ ، الجواهر الثمينة / الجامع .

كتاب مسلم اثباتها(١) إلا في بعض طرقه فى رد النبي (صلى الله عليه وسلم)(٢) فإنه قال:<<قلت عليكم >>(٣) وفي بعض طرقه : << قلت : وعليكم >>(٤) والانفصال عما قاله ابن حبيب أن يكون [الواو](٥) للاستئناف لا للعطف وللتشريك(٦) بين(٧) الأول والثاني ، واستعمالها للاستئناف كثير فاستعملت(٨) له هاهنا(٩) .

واختار(١٠) بعضهم أن يرد : عليهم السلام(١١) بكسر السين(١٢) وهي الحجارة(١٣) .

---

(١) من الروايات التي وقعت في مسلم باثبات الواو غير التى خرجتها في الباب . أولا: روى مسلم رحمه الله قال حدثنا عبيدالله بن معاذ . حدثنا بي . ح وحدثني يحيى بن حبيب حدثنا خالد (يعني ابن الحارث) . قالا : حدثنا شعبة . ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار (واللفظ لهما) قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة. قال سمعت قتادة يحدث عن أنس ؛ أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : إن أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم؟ قال<<قولوا:وعليكم >> صحيح مسلم ١٧٠٥/٤ (٧) باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام / كتاب السلام .
ثانياً : وروى أيضاً قال : حدثنا أبو كريب . حدثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن مسلم عن مسروق عن عائشة . قالت : أتى النبي صلى الله عليه وسلم اناس من اليهود فقالوا : السام عليك ياأباالقاسم ! قال << وعليكم >> قالت عائشة : قلت : بل عليكم السام والذام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : << ياعائشة : لاتكوني فاحشة >> فقالت : ماسمعت ماقالوا ؟ فقال << أو ليس قد رددت عليهم الذي قالوا ؟ قلت : وعليكم >> .
صحيح مسلم ١٧٠٦/٤ (١١) باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام/ كتاب السلام .

(١٢) في ز و م عليه السلام . (٣)و(٤) خرج ص ٣٣٠ .

(٥) سقطت من الأصل ، وأثبتها من ز و م و هـ كذلك هي مثبتة في المعلم (١٣٢).

(٦) في (ز) و(م) و_هـ) والتشريك .

(٧) في الأصل " من " ومااثبته من (ز) و(م) و(هـ) أصوب . والمعنى أي المشاركة بين العاطف والمعطوف عليه أي علي وعليكم . أما ان كان للاستئناف فلايقتضي ذلك .

(٨) في (ز) واستعملت .

(٩) قال النووي رحمه الله : « والصواب ان اثبات الواو وحذفها جائزان كما صحت به الروايات وان الواو أجود كما هو في أكثر الروايات ، ولامفسدة فيه لأن السام الموت وهو علينا وعليهم ولاضرر في قوله بالواو . شرح النووي على مسلم ١٤٥/١٤ الباب . وكلام النووى يجمع بين القولين فهو أظهر والله أعلم .

(١٠) في (ز) واخبار وهو سهو من الناسخ . (١١)في (م) اللام وهو خطأ من الناسخ .

(١٢) السلام : بكسر السين : الحجارة الصلبة ، سميت بهذا لسلامتها من الرخاوة ، نقله الأزهري عن أبي اسحاق الحربي . تهذيب اللغة ٤٤٦/١٢ ، اللسان ٢٩٧/١٢ .

(١٣) نقل الرد بعليك السلام بكسر السين القاضي عبدالوهاب والباجي وابن رشد ولم ====

قال القاضي عبدالوهاب(١) / " والأول أولى(٢) ، لأن السنة وردت بما ذكرناه"، ولأن الرد إنما يكون بجنس المردود لابغيره ، وقد تعلق بعض الناس في اباحة لفظ السلام بقوله سبحانه [وتعالى](٣) ((سلام عليك سأستغفر لك ربي))(٤) وبقوله عز وجل ((وقل سلام فسوف يعلمون))(٥) والجواب عن هذا أهـ ١٣٠

=== يصرحا من قاله وكذلك نقله ابن عبدالبر ولم يصرح أيضاً بقائله ، وعزاه ابن حجر لبعض شيوخ المالكية . ووهى ابن عبدالبر هذا القول . أى السلام بكسر السين حيث قال : قول من قال : يرد على أهل الكتاب عليك السلام بكسر السين ، يعني الحجارة ، وهذا غاية في ضعف المعنى ولم يبح لنا أن نشتمهم ابتداء . وحسبنا أن نرد عليهم بمثل مايقولون في قول : << وعليك >> مع امتثال السنة التي فيها النجاة لمن تبعها . أهـ ونقله النووي تبعاً للقاضي وقال : ضعيف . أهـ .

انظر : المعونة / الجامع ، التمهيد ٩٤/١٧ ، الجامع من المقدمات ص ٢٥٧ ، المنتقى ٢٨١/٧ ، شرح النووى ١٤٤/١٤ باب النهي عن ابتداء أهل الذمة بالسلام/ كتاب السلام ، فتح البارى ٣٨/١١ ، باب كيف الرد على أهل الذمة السلام كتاب الاستئذان .

(١) المعونة / باب الابتداء بالسلام / كتاب الجامع . ونقله عنه الباجي في المنتقى ٢٨١/٧ .

(٢) أى الرد ب << وعليكم >> أو << عليكم >> .

(٣) لم يرد في الأصل .

(٤) الآية (٤٧) من سورة مريم وتمامها قوله تعالى : ((قال سلام عليك سأستغفر لك ربي إنه كان بي حفياً)) .

قال القرطبي عن تفسيره للآية الكريمة الجمهور على أن المراد بسلام ابراهيم عليه السلام لأبيه آزر المسالمة التى هي المتاركة لا التحية ، قال : وقال بعضهم في معنى تسليمه : هو تحية مفارق ؛ وجوز تحية الكافر وأن يبدأ بها قيل لابن عيينة : هل يجوز السلام على الكافر ؟ قال نعم ؛ قال الله تعالى : ((لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم إن الله يحب المقسطين)) (٨) الممتحنة. وقال تعالى ((قد كانت لكم اسوة حسنة في ابراهيم والذين معه ...)) (٤) الممتحنة ، وقال ابراهيم لأبيه ((سلام عليك)) .

قال القرطبي : الأظهر من الآية ماقاله سفيان بن عيينة .

(٥) الآية (٨٩) من سورة الزخرف وتمامها ((فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون)) وممن تعلق بهذه الآية الكريمة في اباحة لفظ السلام على أهل الذمة محمد بن كعب القرظي . أخرج أبو بكر بن أبي شيبة باسناده عن عون بن عبدالله قال : سأل محمد بن كعب القرظي عمر بن عبدالعزيز عن ابتداء أهل الذمة بالسلام فقال : نرد عليهم ولانبدأهم ، فقلت : وكيف تقول أنت ؟ قال : ماأرى بأساً أن نبدأهم ؛ قلت : لم ؟ قال : لقول الله ((فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون)) .

مصنف أبي بكر بن أبي شيبة ١٤١/٦ (٦٥) في أهل الذمة يبدأون بالسلام / كتاب الأدب. والقصة أيضاً نقلها ابن عبدالبر في التمهيد ٩٢/١٧ ، ====

أنه(١) لم يقصد(٢) التحية ، وإنما قصد المباعدة والمتاركة ، ولهذا قال بعض الناس في قوله جلت قدرته ((وقل سلام فسوف يعلمون))(٣) انها منسوخة بآية السيف(٤) كما كان القصد بها المتاركة(٥) .

وقوله(٦) << السام عليكم >>(٧) : هو الموت . ومنه الحديث الآخر : <<لكل داء دواء إلا السام قيل : يارسول الله ، وما السام قال : الموت >>(٨) .

==== وقال ابن حجر في معرض الحديث عن الرد على أهل الذمة بالسلام كما يرد على المسلم أن الماوردي حكى الجواز عن بعض الشافعية لكن لايقول ورحمة الله أهـ . فتح الباري ٣٧/١١ باب كيف الرد على أهل الذمة / كتاب الاستئذان .

(١) الضمير عائد على سيدنا ابراهيم عليه السلام .

(٢) زاد في (ز) و(م) و(هـ) (بهذه) .

(٣) في الأصل تعلمون وهو سهو من الناسخ .

(٤) آية السيف هي الآية (٥) من سورة براءة ، قال تعالى : ((فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم)) .
قال ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية الكريمة : هذه هي آية السيف التي قال فيها الضحاك بن مزاحم أنها نسخت كل عهد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أحد من المشركين وكل عقد ، وكل مدة ، أهـ . ابن كثير ٣٣٧/٢ .
وفي الجامع لأحكام القرآن قال : قال قتادة أمره بالصفح عنهم ثم امره بقتالهم فصار الصفح منسوخاً بالسيف ، ونحوه عن ابن عباس قال : << فاصفح عنهم >> أي أعرض عنهم <<وقل سلام>> أي معروفاً أي قل لمشركي مكة << فسوف يعلمون >> ثم نسخ هذا في سورة براءة بقوله تعالى ((فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)) .
تفسير القرطبي ١٢٤/١٦ وانظر أيضاً فتح القدير ٥٦٨/٤ .

(٥) في الأصل المباكرة أو المناثرة غير منقوطة ، وفي (ز) المباركة وهو خطأ من الناسخ ومأأثبته من (م) و(هـ) وكذلك أصل المعلم ومايستقيم به المعنى .
والمتاركة : تركت الشيء تركاً خليته . والمتاركة فيها معنى التباعد والهجر .
انظر اللسان ٤٠٥/١٠ .

(٦) خرج ص ٣٣٠ .

(٧) زاد في (م) السام .

(٨) الحديث لم أقف عليه بنفس اللفظ ولكن مايقصده القاضي من تفسير السام وقع في أحاديث منها ماأخرجه البخاري باسناده عن عائشة رضي الله عنها أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : << إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام قلت : ومالسام قال الموت >> . صحيح البخارى ١٣/٧ باب الحبة السوداء / كتاب المرضى والطب . وأخرجه مسلم باسناده عن أبى هريرة في ١٧٢٥/٤ باب التداوي بالحبة السوداء/ السلام . وروى البزار بلفظ مقارب باسناده عن أبي سعيد الخدري قـــــال : ====

قال القاضي : تأول قتادة السام في هذا الحديث على خلاف ماتقدم وأنه بمعنى تسأمون(١)دينكم(٢) وهو مصدر(٣) سئمته(٤) سآمةً وسآماً(٥)مثل لذاذة ولذاذا(٦)، ورضاعة ورضاعا(٧)·وقد جاء مثل(٨) هذا مفسراً من قول النبي(٩) (صلى الله عليه وسلم)(١٠) وكذا(١١) رواه(١٢) بقـــي(١٣) بن مخلد في تفسيره(١٤) أنه قال فـــى

==== إن الله لم ينزل داء·أو لم يخلق داء-إلا وقد أنزل·أو خلق· له دواء علمه من علمه وجهله من جهله إلا السام · قالوا يارسول الله ومالسام قال الموت · كشف الأستار ٣٨٦/٣ ·

(١) فى الأصل يسئمون ، وفي ز يسمون ، وفي م يسبون·

(٢) روى هذا الخبر عن قتادة أبو سليمان الخطابي باسناده عن سعيد بن أبي عروبة قال : كان قتادة يفسر السام عليكم تسأمون دينكم ، وهو مصدر سئمته سآمة وسآماً مثل رضاعة ورضاع ، ولذاذة ولذاذ ·
غريب الحديث له ٣٢٠/١ ، واعلام الحديث ٢١٧٧/٣ كتاب الأدب المشارق ٢٠٢/٢ ·

(٣) زاد في (هـ) من ·

(٤) في (ز) سميت وهو خطأ من الناسخ ·

(٥) السأم في اللسان الملل والضجر أهـ قال ابن الأثير جاء في رواية مهموزاً من السأم ومعناه انكم تسأمون دينكم ، والمشهور ترك الهمز · النهاية ٣٢٨/٢ ، اللسان ٢٨٠/١٢ ·

(٦) في (هـ) لذاذ وكذا في غريب الخطابي ٣٢٠/١ · وعند ابن بطال ٤: ق ٨٧ كما هنا·

(٧) في (هـ) ورضاع ·

(٨) في (ز) منك وهو خطأ ، وسقطت من (م) ·

(٩) روى البزار باسناده عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال : « مر يهودي بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فسلم عليهم فرد عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هل تدرون ماقال : قالوا نعم سلم علينا · قال : فإنه قال : السام عليكم أى تسامون دينكم · ردوه علي فردوه فقال : كيف قلت ؟ قال قلت : السام عليكم · فقال : << إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا عليكم ماقلتم >> · قال البزار : لانعلم أحداً رواه بهذا اللفظ إلا قتادة ، ولاعنه إلا سعيد · كشف الأستار ٤٢٢/٢ ·
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٥/٨ رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ·

(١٠) لم ترد في (ز) و (م) · (١١) في (ز) و(م) و(هـ) كذلك ·

(١٢) أهـ (ز) ٤١ ·

(١٣) بقي بن مخلد هو ابن يزيد أبوعبدالرحمن الأندلسي القرطبي ، صاحب التفسير والمسند، ولد سنة مئتين ، كان يفتي بالأثر ولايقلد أحداً ، يقال انه شهد سبعين غزوة ، قال ابن حزم عن تفسيره ماصنف تفسير مثله أصلاً ، توفى سنة ست وسبعين ومئتين · تذكرة الحفاظ ٦٢٩/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٨٥/١٣ ·

(١٤) تفسير بقي بن مخلد غير موجود في دور المخطوطات العربية · وقد أكد الشيخ حماد الأنصارى أنه موجود في متحف مدينة " كوتا " في ألمانيا الشرقية · ====

معناه : أي تسأمون(١) دينكم ، وعلى هذا رواية(٢) من روى(٣) بحذف الواو أحسن(٤) ممن رواه بالواو(٥) ، وقاله الخطابي(٦) ، وقد اختلف العلماء في رد السلام على أهل الذمة فألزمه جماعة الزامه الرد على المسلمين لعموم الآية(٧) والحديث(٨) ، وهو مذهب ابن عباس(٩) والشعبي(١٠) وقتادة(١١) .

==== وقد نقل الحديث ابن بطال قال : ووجدت هذا الذي فسره قتادة مروياً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أخرجه بقي بن مخلد في تفسيره من طريق سعيد عن قتادة عن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم بينا هو جالس مع أصحابه اذ أتى يهودي فسلم عليه ، فردوا عليه . فقال : هل تدرون ماقال ؟ قالوا : سلم يارسول الله قال : قال سام عليكم أى تسأمون دينكم .
شرح البخاري لابن بطال٤ ق٨٧كتاب الاستئذان.ونقله الحافظ في الفتح١١/٣٥تبعاً لابن بطال

(١) في ز و م يسمون وهو سهو من الناسخ . (٢) في ز و م و هـ فرواية .
(٣) في ز رواه . (٤) في م جنس وهو خطأ من الناسخ .
(٥) أى (عليك) أحسن من (وعليك) وذلك لأن قولهم يكون مردوداً عليهم . ولانشاركهم حينئذ في أن نسأم الدين .
(٦) انظر معالم السنن ٥/٣٨٤ قال لأنه إذا حذف الواو صار قوله الذي قالوه بعينه مردوداً عليهم وبادخال الواو يقع الاشتراك معهم . إلا أن ابن حجر قال ان الخطابي قد رجع عن ذلك استناداً إلى قول الخطابي في اعلام الحديث ان الداعي إذا دعى بشئ ظلماً فإن الله لايستجيب له أهـ . انظر: اعلام الحديث٣/٢١٧٧، فتح البارى١١/٣٨- كتاب الاستئذان .
ويظهر لي أن كلام الخطابي هذا لايعني رجوعه عن كلامه الأول ، لأن كلامه الثاني تقريراً لحقيقة معروفة والله أعلم.
(٧) قوله تعالى : ((وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها إن الله كان على كل شيء حسيباً)) النساء (٨٦) ، وهو ان رد السلام فريضة على المؤمنين وغيرهم . فعلى المؤمنين بأحسن منها وعلى الكفار بمثل مايحيوا به.تفسير الطبري،شرح ابن بطال٤ ق ٨٥
(٨) الحديث هو حديث الباب (أمرنا بسبع ونهانا عن سبع) وأحاديث رد السلام .
(٩) روى أبو بكر بن أبي شيبة بسنده عن ابن عباس أنه قال << من سلم عليكم من خلق الله فردوا عليهم وإن كان يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً >>.
مصنف ابن أبي شيبة ٦/١٤٣ باب في رد السلام على أهل الذمة / كتاب الأدب ، ورواه الطبرى في التفسير ٤/١٨٩ النساء (٨٦).
(١٠) قال الباجي : روى عن الشعبي أنه قال لليهود عليك السلام ورحمة الله فقيل له تقول لليهودى ورحمة الله . فقال : أليس في رحمة الله يعيش . المنتقى ٧/٢٨١ ، ونقله ابن حجر في الفتح ١١/٣٥ .
(١١) رواه عنه الطبرى في التفسير٤/١٨٩النساء(٨٦)حيث روى أنه قال في الآية ((**وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها**)) للمسلمين أوردوها على أهل الكتاب.ونقله القرطبى في المفهم ٣: ١٨٠ ، والقرطبي في التفسير ٥/٣٠٢ (النساء٨٦) وابن حجر في الفتح١١/٣٥.

وذهب غيرهم(١) الى(٢) أن الآية والحديث مخصوص بالمسلمين بدليل تفسير هذه الأحاديث التي في الباب وأنه لايرد عليهم ٠

ورواه أشهب(٣) وابن وهب عن مالك(٤) ، قال فإن رددت فقل : «عليك» ٠

قال بعض شيوخنا(٥) ؛ ومعنى قولهم هذا : لايرد عليهم أى بلفظ السلام المشروع وليرد عليهم بما جاء في الحديث « عليكم » وهذا قول أكثر(٦) العلماء(٧) ٠

---

(١) وذكر هذا عن عطاء خاصة رواه عنه الطبري في التفسير ١٨٩/٤ وهو اختياره ٠ وحكاه عن عطاء أيضاً ابن بطال في شرح البخاري ٤: ق ٨٥ والباجي في المنتقى ٢٨١/٧ ، والقرطبي في التفسير ١٨٩/٤ ٠ قلت : ولاأظن بهؤلاء العلماء انهم يخالفون ماجاء في الحديث بالرد على أهل الذمة بالقول « وعليكم » ولكن مقصدهم والله أعلم تأويلهم للآية فيمن نزلت ٠

(٢) سقطت من (هـ) ٠

(٣) أشهب : هو ابن عبدالعزيز بن داود بن ابراهيم ٠ أبو عمرو القيسى مفتي مصر ٠ قال الشافعي ماأخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه ٠ تفقه على الامام مالك ثقة فقيه ، توفي سنة أربع ومائتين ٠ وفيات الأعيان ٢٣٨/١ ، سير أعلام النبلاء ٥٠٠/٩ ، تقريب التهذيب ص ١١٢ ، شجرة النور الزكية ص ٥٩ ٠

(٤) رواه أشهب عن مالك في الجامع من العتبية ، البيان والتحصيل ١٩٦/١٨ ٠ ونقله ابن بطال في شرح البخاري ٤ : ق ٨٥ ، والباجي في المنتقى ٢٨١/٧ ، والجامع لابن أبي زيد ص ١٩٣ ، الجامع من المقدمات ص ٢٦٥ ، والمفهم ٣ : ق ١٨٠ ، والقرطبي في التفسير : ٣٠٤/٥ ٠

(٥) منهم الباجي ونقله عن غيره من شيوخ المالكية ٠ أى أنه لايرد عليهم كما يرد على المسلمين ولكن يكتفي ب و عليكم أو «عليكم ٠ وهو قول جمهور العلماء ٠ قال ابن عبدالبر ولاأعلم فيه خلافاً ٠ التمهيد ٩٣/١٧ ، شرح النووي ١٤٥/١٤ ، فتح الباري ٣٥/١١ ٠

(٦) في (ز) أكبر وهو خطأ من الناسخ ٠

(٧) ممن نص على هذا من علماء السلف أنس وابراهيم وعامر وذلك فيما روى عنهم ٠
روى أبو بكر بن أبي شيبة باسناده عن أنس قال : نهينا أو أمرنا أن لانزيد أهل الكتاب على « وعليكم » مصنف أبي بكر بن أبي شيبة ١٤٢/٦ / في رد السلام على أهل الذمة / كتاب الأدب ٠ في الفتح أيضاً أخرجه أحمد بسند جيد ٠
وروي أبو بكر بن أبي شيبة أيضاً باسناده عن ابراهيم قال : إذا سلم عليكم يهودي أو نصراني فقولوا « وعليكم » ٠
مصنف أبي بكر بن أبي شيبة ١٤٢/٦ ، رد السلام على أهل الذمة / كتاب الأدب ٠
وروى أيضاً أبو بكر بن أبي شيبة باسناده عن عامر قال : إذا سلم عليكم يهودي أو نصراني فقولوا : « وعليكم » ٠
مصنف أبو بكر بن أبي شيبة ١٤٢/٦ فى رد السلام على أهل الذمة / كتاب الأدب ٠

وقال ابن طاوس(١) يقول : « علاك السلام »(٢) أى ارتفع عنكم ٠

قيل(٣) : في هذا الحديث دليل أنهم لايبدؤن بالسلام لقوله : « إذا سلم عليكم اليهود» ٠ ولم يذكر ابتداء السلام عليهم فدل أنه غير مشروع ولاجائز٠

وقول عائشة(رضي الله عنها)(٤)«بل عليكم السام والذام»(٥) مخفف الميم(٦)، وفى رواية العذرى(٧) «الهام»(٨) مكان(٩) «الذام» فأما الذام(١٠) فهو من الذم٠

---

(١) ابن طاوس : هو عبدالله بن طاوس بن كيسان اليماني أبو محمد الأبناوي ٠ ثقة فاضل عابد ، كان من أعلم الناس بالعربية وأحسنهم خلقاً ٠ مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة ٠ وقيل غير ذلك ٠ تهذيب التهذيب ٢٦٧/٥ ، تقريب التهذيب ص ٣٠٨ ٠

(٢) ذكره ابن عبدالبر في التمهيد ٩٣/١٧ قال روى سفيان بن عيينة عن زمعة بن صالح قال سمعت ابن طاوس يقول : إذا سلم عليك اليهودي أو النصراني فقل علاك السلام ٠ ونقله أيضا القرطبي في المفهم ٣ : ق ١٨٠ ، وابن حجر في الفتح ٢٧/١١ تبعاً لابن عبدالبر ٠ وقد روى أبو بكر بن أبي شيبة من حديث زمعة بن وهرام عن طاوس قال : كان إذا سلم عليه اليهودي والنصراني قال : « علاك السلام » ٠ المصنف له ١٤٣/٦ ٠ الاسناد الذي وقع في التمهيد لهذه الرواية أصح ٠ لأن زمعة اسم أبيه صالح ٠ وهنا وهرام لم يرو زمعة عن طاوس ٠ بل عن ابنه ، ولعل الاسناد عند ابن أبي شيبة هكذا زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن طاوس ٠ فأغلب الظن أن اسمي صالح وسلمه سقطا من النساخ أو من المطبعة ، قال أبو عمر عن هذا الرد ٠ هذا لاوجه لهمع ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ٠ ولو جاز مخالفة الحديث إلى الرأي في مثل هذا لاتسع القول ٠ وكثرت المعاني وهو مثل قول من قال يرد على أهل الكتاب عليك السلام ٠ بكسر السين التمهيد ٩٤/١٧ ٠

(٣) منهم القاضي عبدالوهاب والباجي ونقله عن غيره من الشيوخ وقال وهو مقتضى الحديث فقد بين حكم من سلم عليه أهل الكتاب في الرد ولم يذكر حكم ابتدائهم بالسلام فدل أنه غير مشروع ٠ واستدل على هذا القول بحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : << لاتبدؤا اليهود ولاالنصاري بالسلام - ٠ الحديث - رواه الامام مسلم في ١٧٠٧/٤ ، المنتقى ٢٨١/٧ ، والمعونة / باب الابتداء بالسلام - كتاب الجامع ٠

(٤) لم ترد في (ز) و(م) و(هـ) ٠

(٥) الحديث خرج ص ٣٣١ ٠

(٦) كذا في المشارق ٢٧٤/١ ، المفهم ٣ : ق ١٨٠ ، شرح النووى ١٤٥/١٤ ٠

(٧) ذكره في المشارق ٢٧٤/١ ، والمفهم ٣ق ١٨٠ ٠

(٨) في (ز) اهام وهو خطأ من الناسخ ٠

(٩) في (ز) كان وهو خطأ من الناسخ ٠

(١٠) في (ز) اللام وهو خطأ من الناسخ ٠

وكذا رواه الهروي(١) : « والدام »(٢) . ويكون الفه منقلبة من ياء ؛ يقال : ذممته(٣) ذماً إذا لمته في إساءته(٤) ، وذمته(٥) أذيمه ذيما(٦) : عبته(٧) . أو تكون(٨) ألفه منقلبة من همزة(٩) (من الذأم وهو الاستحقار(١٠) . يقال : ذأمه ذاماً(١١) إذا حقره)(١٢) .

وهذا من نحو قولها(١٣) في الرواية الأخرى : « بل عليكم السام واللعنة»(١٤) ولم تختلف الرواية فيه أنه بالذال المعجمة(١٥) . ولو كان بالمهملة لكان له وجه(١٦).

---

(١) الغريبين ق ٢٣٧ [باب الدال مع الواو] .

(٢) في الأصل و(ز) و(م) و(هـ) «والدم» ومأأثبته أصوب لموافقته الغريبين والمشارق ومعناه الموت الدائم .

(٣) في الأصل ذميمة وهو خطأ من الناسخ .

(٤) في الأصل لسانه وهو خطأ من الناسخ ، ومأأثبته من (ز)و(م)و(هـ) .

(٥) في (ز) ذمه وهو خطأ من الناسخ .

(٦) في الأصل و(م) ذماً ، والأصح أن يكون ذاماً أو ذيماً كما في (ز) و(هـ) والمشارق واللسان .

(٧) المعنى والتصريف كاملاً ورد في المشارق ٢٧٤/١ ، اللسان ٢٢٣/١٢ .

(٨) في (ز) يكون .

(٩) المشارق ٢٧٤/١ ، المفهم ٣ق ١٨٠ ، شرح النووي ١٤٥/١٤ وقال النووى والأشهر ترك الهمز .

(١٠) في اللسان : ذأم الرجل يذأمه ذأماً ، حقره وذمه وعابه ، وقيل حقره وطرده ، فهو مذؤوم، وذأمه ذأما : طرده ، وفي التنزيل العزيز (أخرج منها مذءوماً مدحوراً] الأعراف (١٨) يكون معناه مذموماً ويكون مطروداً . وذأمه ذأماً : أخزاه والذام : العيب : يهمز ، ولايهمز أهـ . قال القاضي في المشارق : الرواية بغير همز عند الكافة . اللسان ٢١٩/١٢ ، وانظر المشارق ٢٧٤/١ ، والنهاية لغريب الحديث ١٥١/٢ .

(١١) في الأصل وفي (م) ذماً بدون الهمز ولعله سهو من الناسخ . وأثبته من (هـ) وأيضاً جاء مهموزاً في المشارق ٢٧٤/١ وفي اللسان ٢١٩/١٢ .

(١٢) مابين القوسين سقط من ز .

(١٣) في ز كونها وهو خطأ من الناسخ .

(١٤) سبق ص ٣٣٠ .

(١٥) قصد القاضي ان روايات صحيح مسلم وردت بالذال المعجمة « الذام » ولم ترد روايات بالمهملة ، وقد سبق أن ذكرت في الصفحة السابقة الحديث الذي ساقه الهروي : « عليكم السام والدام » والذي ذكره أيضاً القاضي في المشارق .

(١٦) أى لو جاءت الرواية بالدال المهملة لكان أيضاً له معنىً يناسب المقام وهو مافسره ابن الأعرابي . ونقله النووى في شرح مسلم ١٤٥/١٤ تبعاً للقاضي .

أ هـ ١٣١

قال ابن الأعرابي(١) / الدام(٢) بمعنى الدائم(٣) . ويكون معناه : وعليكم الموت الدائم(٤).

وأما الهام(٥) : فلاوجه له إلا أن يكون بمعنى الموت أيضاً ، من قولهم فلان هامة اليوم أو غدٍ(٦) ، والعرب تزعم ان الميت إذا مات خرج من رأسه طائر يقال له الهام . ويقال ذلك يختص بمن(٧) قتل(٨) ولم يدرك بثأره(٩).فيقال لمن كبر وشاخ ذلك:أى(١٠) أن موتك قريب فيكون معنى(١١) قول عائشة(رضي الله عنها)(١٢) هذا،أو يكون الهام هاهنابمعنى الطيرة(١٣)،على ماكانت العرب تتطير به من الهام(١٤)

---

(١) نقله أيضاً في المشارق ٢٧٤/١ ، والمفهم ٣ : ق ١٨٠ ، وشرح

(٢)و(٣) في الأصل بالذال المعجمة . وهو سهو من الناسخ ، وفي النسخ الأخرى والمشارق وفي النهاية بالدال المهملة وكذلك مايستقيم به المعنى .

(٤) قال ابن الأثير : ومنه حديث عائشة : << قالت لليهود : عليكم السام الدام >> أى الموت الدائم : فحذفت الياء لأجل السام .
النهاية في غريب الحديث ١٤٢/٢ .

(٥) الهام : جمع هامة ، وهي الرأس ، واسم طائر يألف القبور ، وقد كانوا يقولون أن القتيل تخرج هامه من هامته فلاتزال تقول اسقوني حتى يقتل قاتله . اللسان ٦٢٤/١٢ ، المشارق ٢٧٠/٢ .

(٦) في اللسان كذلك قال . يقال هذا هامة اليوم أو غدٍ ، أى يموت اليوم أو غداً ؛ قال كثير :

وكل خليل رانئ فهو قائل ** من أجلك : هذا هامة اليوم أو غدِ

هذا المعنى نقله صاحب اللسان عن أبي زيد ١٢٤/١٢ .

(٧) في الأصل بمثل ، وهو خطأ من الناسخ ، ومأأثبته من (ز) و(م) و(هـ) .

(٨) في (ز) قيل وهو سهو من الناسخ .

(٩) المعنى مذكور في المشارق ٢٧٣/٢ ، والنهاية ٢٨٣/٥ ، واللسان ٦٢٤/١٢ .

(١٠) سقطت من (ز) و (م) .

(١١) في م بمعنى .

(١٢) لم ترد في ز و م و هـ .

(١٣) الطيرة : بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن ، وهو مايتشاءم به من الفأل الردئ ، وهو مصدر تطير . قال ابن الأثير : وأصله فيما يقال من التطير بالسوانح والبوارح من الظباء وغيرهما ، وكان ذلك لصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع .
لسان العرب ٥١٢/٤ ، النهاية في غريب الحديث ١٥٢/٣ .

(١٤) الهام هنا الطائر ، وهي من طير الليل ، وقيل البومة .
وفي اللسان نقل عن أبي عبيدة أنه قال : ان العرب كان تقول إن عظام الموتى ، وقيل أرواحهم تصير هامة فتطير ، وقيل كانوا يسمون ذلك الطائر الذي يخرج من هامة ===

أى عليكم الموت و(١)الطيرة والشؤم والله أعلم ٠

وقوله(٢) في الحديث الآخر : << ففطنت(٣) بهم عائشة فسبتهم >>(٤) ٠

كذا روايتنا عن شيوخنا في هذا الحرف ، بالفاء والنون ٠ وقد روي <<فقطبت>>(٥) بالقاف وتشديد الطاء(٦) والباء(٧) ، بمعنى ماجاء في الحديث الآخر << فقالت عائشة وغضبت >>(٨) ٠

=== الميت الصدى ، فنفاه الاسلام ونهاهم عنه ٠ النهاية ٢٨٣/٥ ، اللسان ٦٢٤/١٢ ٠
فممكن أن يكون معنى قول عائشة رضي الله عنها لليهود ، عليكم الشؤم والموت كما ذكر القاضي أعلاه ٠ والله أعلم ٠

(١) في الأصل « في » ومأأثبته من (ز) و (م) و(هـ) أنسب للمعنى ٠

(٢) في (ز) قال القاضي ٠

(٣) ففطنت من الفطنة والفهم أي أنها فهمت ماقالوه ، قال النووي هكذا هو في جميع النسخ وكذا نقله القاضي عن جمهور الرواة ٠ المشارق ١٥٧/٢ ، المفهم ١٨٠/٣ ، شرح النووي ١٤٧/١٤ ٠

(٤) الحديث أخرجه مسلم رحمه الله قال : حدثناه اسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا الأعمش ، بهذا الاسناد - أي اسناد الحديث السابق في مسلم والذى سبق تخريجه ص٣٣١ وهو عن مسلم عن مسروق عن عائشة غير أنه قال : ففطنت بهم عائشة فسبتهم ٠ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم << مه ٠ ياعائشة ! فإن الله لايحب الفحش والتفحش >> وزاد : فأنزل الله عز وجل : ((وإذا جاءوك حيوك بما لم يحيك به الله ٠٠))الى آخر الآية ٠ المجادلة (٨)٠ صحيح مسلم ١٧٠٧/٤ باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب السلام / كتاب السلام ٠

(٥) في الأصل فقطبت ، وفي (ز) كذلك ، وهو خطأ من الناسخ ، ومأأثبته من (م)و(هـ) هو الصواب بدليل ضبط الأحرف بعدها وكذلك كما في المشارق والمفهم وشرح النووي ٠
ولفظ « فقطبت » من رواية ابن الحذاء ، وهو أحد رواة صحيح مسلم إلى القاضي صرح به القاضي في المشارق ١٥٧/٢ والقرطبي في المفهم ٣ق ١٨٠ ٠

(٦) في الأصل(الباء والطاء) أي قدم وأخر والأصوب مأأثبته من (م) و(هـ) حسب ترتيب الكلمة

(٧) فى ز التاء وهو خطأ من الناسخ بدليل ماجاء في المشارق وشرح النووي « فقطبت » ٠
ومعنى فقطبت : التقطيب في الوجه العبسه والغضب أى أظهرت في وجهها الكراهة لما قالوه يقال قطب وقطب مخففاً ومثقلاً إذا جمع حاجبيه ٠ المشارق ١٨٢/٢ ، المفهم ١٨٠/٣ ٠

(٨) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال : حدثني هارون بن عبدالله وحجاج بن الشاعر قالا : حدثنا حجاج بن محمد قال : قال ابن جريج : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : سلم ناس من يهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : السام عليك ياأبا القاسم فقال : << وعليكم >> فقالت عائشة ، وغضبت : ألم تسمع ماقالوا ؟ قال : << بلى قد سمعت فرددت عليهم ، وإنا نجاب عليهم ولايجابون علينا >> ٠
صحيح مسلم ١٧٠٧/٤ (١٢) باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب السلام / كتاب السلام ٠

وسب(١) عائشة (رضي الله عنها)(٢) لهم قيل فيه : الانتصار للسلطان وأهل الفضل ، ووجوب ذلك على حراسهم(٣) وغيرهم من المسلمين ٠

وفي قول النبي (صلى الله عليه وسلم) (٤) لها << إن الله يحب الرفق في الأمر كله>>(٥) وفي الرواية الأخرى : << لاتكوني فاحشة(٦)>>(٧) وفي(٨) الأخرى : << إن الله لايحب الفحش والتفحش >>(٩) ٠ الفاحش : ذو الفحش في كلامه ٠ والمتفحش المتكلف لذلك(١٠) ومتعمده(١١) ٠

قيل : ويكون المتفحش الذي يأتي(١٢) الفاحشة المنهي عنها(١٣) ٠ والفواحش المقابح ، والفحش من القول : مايقبح ٠ ومن الذنوب كذلك ٠

وقيل : الفحش الزيادة على ماعهد(١٤) من مقدار الشيء والعدوان فيه(١٥) ٠

وقد تأول ذلك الهروي في حديث عائشة وأنه(١٦) نهاها النبي (صلى الله عليه وسلم)(١٧) عن العدوان في الجواب إذ(١٨) لم يكن (منها اليهم)(١٩) فحش (٢٠)

---

(١) في (ز) وسبب وهو سهو من الناسخ ٠
(٢) لم ترد في (ز) و (م) و (هـ) ٠
(٣) في (ز) و (م) و (هـ) وحواشيهم ٠
(٤) في (ز) و (م) عليه السلام ٠
(٥) سبق في نفس الباب ٠
(٦) أهـ (م) ١١٥ ب ٠
(٧) سبقت الرواية في نفس الباب ٠
(٨) أهـ (هـ) ١٣ ب ٠
(٩) سبق في نفس الباب ٠
(١٠) المشارق ١٤٨/٢ ، اللسان ٣٢٥/٦ ٠
(١١) في (م) ومعتمده ٠
(١٢) في (ز) تأتى وهو سهو من الناسخ ٠
(١٣) أهـ (ز) ٤٢ ٠ (١٤) سقطت (ما) من (م) ٠
(١٥) كذا ذكر في اللسان المعاني السابقة للفحش ٣٢٥/٦ - ٣٢٦ ، وذكره القاضي في المشارق ١٤٩/٢ ٠وقد قال ابن الأثير : المراد في الحديث بالفحش التعدي في القول والجواب لا الفحش الذى هو من قذع الكلام ورديئه ٠ والتفاحش تفاعل منه ٠ النهاية ٤١٥/٣ ٠
(١٦) في الأصل و(هـ) (انها) ومأأثبته من (ز) و (م) أصوب ٠
(١٧) في (ز) و(م) و(هـ) عليه السلام ٠
(١٨) في الأصل و (م) إذا ومأأثبته من (ز) و (هـ) الأوفق ٠
(١٩) في الأصل و(ز) منهم اليها ومأأثبته من (م) و(هـ) أوفق لموافقته الغريبين ٠
(٢٠) الغريبين ٣ : ق ٧ باب الفاء مع الحاء ٠

قال القاضي : لأأدري ماقال وأي فحش في الكلام أفحش من اللعنة وماقرنته من السب معها(١) ، وقولها << ألا تسمع ماقالوا >>؟ : فقال : << قد رددت عليهم الذي(٢) قالوا، قد قلت : وعليكم إنا نجاب(٣) فيهم ولايجابون فينا ؛ فأنزل الله تعالى: ((وإذ جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله))(٤) >>(٥) . كله يبين أن النبي (صلى الله عليه وسلم)(٦) سمع ماقالوه مما وصفهم الله تعالى(٧) به .

و(ان)(٨) الله تعالى(٩) بعد(١٠) قد أعلمه بذلك وفضح تلبيسهم وتحريفهم الكلم عن مواضعه الذى قد(١١) وصفهم الله تعالى(١٢) به في الآية الآخرى (١٣) .

---

(١) قال القرطبي : نهيه صلى الله عليه وسلم لعائشة عن الفحش في الكلام ليعلمها التثبت والرفق وترك الاستعجال وتأديب لها لما نطقت به من اللعنة وغيرها والله تعالى أعلم . أهـ المفهم ١٨٠/٣ .

(٢) سقطت من (ز) .

(٣) في (ز) يجاب .

(٤) الآية(٨) من"المجادلة"وتمامها قول الله تعالى:((ألم تر إلى الذين نهوا عن النجوى ثم يعودون لما نهوا عنه ويتناجون بالاثم والعدوان ومعصية الرسول وإذا جاءوك حيوك بما لم يحيك به الله ويقولون في أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول حسبهم جهنم يصلونها فبئس المصير))

(٥) الحديث سبق . وقد ذكر الطبري عدة روايات عن الصحابة والتابعين تدل أن الآية نزلت لتبين تحية اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه . تفسير الطبري ١٢/١٤ .

(٦) لم ترد في ز و (م) .

(٧) لم ترد في (ز) و (م) و (هـ).

(٨) سقطت من (ز) و (م) .

(٩) لم ترد في (ز) و (م) و هـ .

(١٠) في ز نعم وهو خطأ من الناسخ .

(١١) في م قال وهو خطأ من الناسخ .

(١٢) لم ترد في (ز) و (م) و (هـ) .

(١٣) ورد في القرآن الكريم آيات كثيرة تبين تحريف اليهود قاتلهم الله للكلم عن مواضعه ففضح بذلك مؤامراتهم وأفشل خططهم منها :

قوله تعالى : ((من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه ويقولون سمعنا وعصينا واسمع غير مسمع وراعنا ليا بألسنتهم وطعناً في الدين ، ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا واسمع وانظرنا لكان خيراً لهم وأقوم ولكن لعنهم الله بكفرهم فلايؤمنون إلا قليلاً)) النساء)٤٦).

وقال تعالى : ((فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظاً مما ذكروا به ، ولاتزال تطلع على خائنةٍ منهم إلا قليلاً منهم فاعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين)) المائدة (١٣) .

وورد أيضاً القول بتحريفهم في المائدة في آية (٤١) .

وفيه الحض على محاسن الأخلاق وترك فحش الكلام (لكل)(١) واحد(٢) ، وانخداع أهل الفضل وتغافلهم عن أهل السفه(٣) ؛ كما قيل(٤) : " العاقل : الفطن المتغافل(٥) " والانتصار والمعارضة بالتى هي أحسن إذا أمكن ذلك والصبر على أذى من يرجى(٦) فيئه(٧) ورجوعه واستئلافه للخير(٨) . وقد كان النبي (صلى الله عليه وسلم((٩))/ يستألف(١٠) الكفار والمنافقين بالأموال الطائلة(١١) ، فكيف بالكلام الحسن الظاهر . أهـ ١٣٢

---

(١) سقطت من ز .

(٢) في (ز) و (م) و (هـ) أحد .

(٣) نقل هذا المعنى والذى يليه ابن بطال عن المهلب قال : قال المهلب : في هذا الحديث جواز انخداع الكبير للمكايد ومعارضته من حيث لايشعر إذا رجي رجوعه .
قال ابن حجر : في تقييده بذلك نظر لأن اليهود حينئذ كانوا أهل عهد فالذي يظهر أن ذلك كان لمصلحة التآلف . شرح البخارى لابن بطال ٤ق ٨٥ ، ونقله ابن حجر في الفتح ٣٦/١١ كيف الرد على أهل الذمة السلام / كتاب الاستذان .

(٤) نسب هذا القول للشافعي رحمه الله رواه البيهقي باسناده عن الربيع قال سمعت الشافعي يقول : « الكيس العاقل هو الفطن المتغافل » مناقب الشافعي ١٩٨/٢ ، ونقله النووي في شرح مسلم ١٤٧/١٤ .

(٥) في (ز) المتقابل وهو خطأ من الناسخ .

(٦) في (ز) ترجى وهو سهو من الناسخ وفي م يترجى .

(٧) في (ز) فينه وهو سهو من الناسخ .

(٨) في الأصل المحـر بدون نقط والرسم لايوافق المعنى وأثبته من (ز) و(م) و(هـ) .

(٩) في (ز) و (م) و(هـ) عليه السلام .

(١٠) في (ز) يستأفف وهو خطأ من الناسخ .

(١١) وردت في السنة أحاديث كثيرة تبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفق الأموال الكثيرة ليتألف قلوب بعض الناس وسأكتفي بذكر حديثين :
روى البخاري باسناده عن أنس رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم «اني أعطي قريشاً أتألفهم لأنهم حديث عهد بجاهلية » . صحيح البخاري ٥٩/٤ باب ماكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم / باب فرض الخمس .
وروى مسلم باسناده عن أنس أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم ؟ غنماً بين جبلين فأعطاه اياه . فأتى قومه فقال : أى قوم أسلموا فوالله إن محمداً ليعطي عطاءً مايخاف الفقر . فقال أنس إن كان الرجل ليسلم مايريد إلا الدنيا ، فما يسلم حتى يكون الاسلام أحب إليه من الدنيا وماعليها » . صحيح مسلم ١٨٠٦/٤ باب ماسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط فقال : لا ، كتاب الفضائل .

وقوله (لاتبدؤا اليهود والنصارى بالسلام)(١) هذه سنة بها أخذ عامة السلف، والفقهاء مالك(٢) وغيره(٣) ، وذهب آخرون إلى جواز ذلك ابتداءً ٠

وروى ذلك عن ابن عباس(٤) وأبي امامة(٥)(*)وابن محيريز(٦) ٠

---

(١) الحديث رواه الامام مسلم رحمه الله قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا عبدالعزيز "يعني الدراوردى" عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : << لاتبدؤا اليهود ولاالنصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه >> ٠
صحيح مسلم ١٧٠٧/٤(١٢) باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام / كتاب السلام ٠

(٢) قال ذلك أيضاً أنها سنة أخذ بها السلف ومالك والقاضي عبدالوهاب والشيخ أبوالقاسم من المالكية حكاه الباجي في المنتقى ٩١/١٧ ٠

(٣) جمهور العلماء على المنع من ابتداء أهل الكتاب بالسلام وهو قول الامام أحمد حكاه عنه اسحاق وهو مذهب الحنابلة عموماً ، ونقله صاحبي المغني والشرح الكبير ، وكذلك هو مذهب الشافعية حكاه النووي حيث قال : اختلف العلماء في رد السلام على الكفار فمذهبنا تحريم ابتدائهم به ، ودليلنا في الابتداء قوله صلى الله عليه وسلم لاتبدأوا اليهود ولاالنصارى بالسلام ، وبهذا قال أكثر العلماء وعامة السلف ، وهو مذهب مالك كما تقدم٠
مسائل أحمد واسحاق ١٨٠/٢ ، المنتقى ٢٨٠/٧-٢٨١ - كتاب الجامع ٠
انظر : التمهيد ٩١/١٧ ، المغنى ومعه الشرح الكبير ٦١٦/١٠و٢٢٥ ، شرح النووى على مسلم ١٤٥/١٤ باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام/ كتاب السلام ، المجموع شرح المهذب ٤١١/١٩ ٠

(٤) روى أبو بكر بن أبي شيبة بسنده عن ابن عباس أنه كتب إلى رجل من أهل الكتاب "السلام عليك "مصنف ابن أبي شيبة١٤١/٦ في أهل الذمة يبدأون بالسلام/ كتاب الأدب٠

(٥) أبو امامة : هو صدي بن عجلان بن وهب ويقال ابن عمر وأبو امامة الباهلي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، روي أنه بايع تحت الشجرة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعثمان وعلى،توفي سنة احدى وثمانين٠الاستيعاب١٩٨/٢،الاصابة ١٨٢/٢ ٠

(*) وقد روى أبو بكر بن أبي شيبة بسنده عن أبي امامة أنه كان لايمر بمسلم ولايهودي ولانصراني إلا بدأه بالسلام ٠
مصنف أبو بكر بن أبي شيبة ١٤١/٦ في أهل الذمة يبدأون بالسلام / كتاب الأدب ٠

(٦) ابن محيريز : هو عبدالله بن محيريز بن جنادة بن وهب أبو محيريز القرشي الجمحي المكى ، كان من العلماء العاملين ومن سادة التابعين - سكن بيت المقدس ، قال الأوزاعي من كان مقتدياً فليقتد بمثل ابن محيريز إن الله لم يكن ليضل امة فيها ابن محيريز ٠
قال النسائي ثقة ، توفى سنة تسع وتسعين ٠
الاستيعاب ٣٢٩/٢ ، الاصابة ٣٢٩/٢ ، تذكرة الحفاظ ٦٨/١ ٠
نقل ابن بطال في شرح البخاري ٤ق٨٦ أن ابن محيريز كان يمر على السامرة فيسلم عليهم ٠ ونقله النووى أيضاً في شرح مسلم ١٤٥/١٤ ٠

=====

واحتج من قال [هذا] (١) بقوله (صلى الله عليه وسلم)(٢) « أفشوا السلام »(٣) . وذهب آخرون إلى (جواز الابتداء)(٤) للضرورة(٥) أو لحاجة تعن له إليه و(٦) لذمام(٧) وسبب . ويروى ذلك عن إبراهيم(٨) وعلقمة(٩) .

وقال الأوزاعي(١٠) : « إن سلمت فقد سلم الصالحون ،

=== وممن كان يبدأ أهل الشرك بالسلام عبدالله بن مسعود وأبو الدرداء وفضالة بن عبيد ، رواه عنهم أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه ١٤١/٦ باب في أهل الذمة يبدأون بالسلام/ كتاب الأدب .

(١) سقطت من الأصل ومن (م) وأثبتها من (ز) و(هـ) لمناسبتها للسياق .

(٢) في (ز) و(م) و(هـ) عليه السلام .

(٣) روى الترمذي باسناده عن عبدالله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : << اعبدوا الرحمن وأطعموا الطعام ، وأفشوا السلام ، تدخلوا الجنة بسلام >> .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . سنن الترمذى ٢٥٢/٤ (١٨٥٥).
ورواه ابن ماجه في الأدب . باب افشاء السلام ، والامام أحمد في المسند ١٥٦/٢ ، والدارمي في الاستئذان .

(٤) في ز و م و هـ جوازه ابتداءً .

(٥) في ز الضرورة وهو سهو من الناسخ وفي (م) و(هـ) لضرورة .

(٦) في ز و م و هـ أو .

(٧) الذمام : الحق والحرمة ، والعهد ، اللسان ٢٢١/١٢ .

(٨) ابراهيم النخعي سبق .

(٩) علقمة بن قيس سبق .
والذى يروى عنهما هو حديث روياه عن عبدالله بن مسعود وليس من فعلهما وقد ذكره أيضاً ابن حجر في الفتح في الاستئذان ، وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة باسناده عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال : أقبلت مع عبدالله من السيلحين ، فصحبه دهاقين من أهل الحيرة ، فلما دخلوا الكوفة أخذوا في طريق غير طريقهم ، فالتفت اليهم فرآهم قد عدلوا فاتبعهم السلام فقلت اتسلم على هؤلاء الكفار فقال : نعم صحبونى وللصحبة حق.
المصنف ١٥٤/٦ في السلام على أهل الذمة ، / كتاب الأدب .
والسيلحون : قرية قرب الحيرة ، وقد يعرب اعراب جمع السلامة فيقال هذه سيلحون ورأيت سيلحين ومررت بسيلحين . معجم البلدان ٢٩٨/٣ .
وأخرج مثله عبدالرزاق باسناده عن ابراهيم عن علقمة أنه كان مع عبدالله ...الحديث.
مصنف عبدالرزاق ١٢/٦ السلام على أهل الكتاب / كتاب أهل الكتاب .
ونقله النووي في شرح مسلم ١٤٥/١٤ تبعاً للقاضي والعراقي في طرح التثريب : ١١١/٨ .

(١٠) الأوزاعي : هو عبدالرحمن بن عمرو بن محمد أبو عمرو الأوزاعي ، شيخ الاسلام وعالم الشام كان يسكن بمحلة الأوزاع بدمشق ، كان مولده في حياة الصحابة ، قال مالك الأوزاعي امام يقتدى به ، وقال ابن عيينه كان امام أهل زمانه ، =====

وان تركت فقد تركت الصالحون » (١) ٠

وقوله : << إذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه(٢) >>(٣) ٠

المراد(٤) بذلك(٥) والله أعلم أن لايظهر(٦) برهم بالتنحي لهم عن نهج الطريق وسبيله ويؤثرهم به وينضم هو إلى ضيقه وهو أشبه بل يسلكه المسلم حتى يضطر هو إلى حواشي الطريق(٧) ولم يرد عليه السلام والله أعلم إذا كان الطريق واسعاً يحملهم(٨) أن يضيق عليه(٩)(١٠) قصداً ، ويمنعهم منه حتى يضطروا إلى غيره ٠

=== وقال محمد بن سعد كان ثقة كثير العلم والحديث حجة ٠ توفى سنة سبع وخمسين ومئة ٠ الجرح والتعديل ١٨٤/١ ، حلية الأولياء ١٣٥/٦ ، وفيات الأعيان ١٢٧/٣ ، تذكرة الحفاظ ١٧٨/١ ، تهذيب التهذيب ٢٣٨/٦ ٠

(١) قول الأوزاعي لم أعثر عليه في المصنفات ٠ وقد ذكره القرطبى في التفسير ١١٢/١١ سورة مريم (٤٧) ، والحافظ في الفتح ٣٧/١١ والعراقي في طرح التثريب ١١١/٨ ٠

(٢) في الأصل " ضيقه " وهو خطأ من الناسخ ومأأثبته من (ز) و(م) و(هـ) أصوب لموافقته مافى صحيح مسلم ٠

(٣) والحديث خرج ص ٣٤٤ ٠

(٤) في (ز) و م والمراد ٠

(٥) في (ز) و(هـ) بهذا ٠

(٦) في (ز) تظهر ٠

(٧) زاد في (ز) و (م) و(هـ) ضيقه ٠

(٨) في (ز) و(م) لحملهم (وسقطت من هـ)٠

(٩) في (ز) و (م) و(هـ) عليهم ٠

(١٠) زاد في (ز) و(م) ذلك ٠

[٥] [باب استحباب السلام علي الصبيان]

وقوله : << مر (صلى الله عليه وسلم)(١) بصبيان فسلم عليهم >>(٢) وفي الرواية الأخرى << غلمان >>(٣) ٠ وهما بمعنى ٠ يقال للمولود غلام(٤) من حين يولد إلى بلوغه(٥)٠

وتقول العرب أيضاً للرجل المستجمع قوة ؛ غلام(٦) ٠

فيه : تواضعه صلى الله عليه وسلم (٧) وحسن عشرته مع الصغير والكبير ، وتدريب الجميع على السنن والآداب ، ورياضته(٨) لهم بخلق الشريعة ٠

وفيه سنة السلام على الصبيان الذين يعقلون ذلك ويفهمونه اقتداءً به (صلى الله عليه وسلم)(٩) وانهم(١٠) من جملة المسلمين ومن (تشملهم أحكامه)(١١) ٠

---

(١) في (ز) و (م) و(هـ) عليه السلام ٠

(٢) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال : وحدثني عمرو بن علي ومحمد بن الوليد ٠ قالا : حدثنا محمد بن جعفر ٠ حدثنا شعبة عن سيار ٠ قال : كنت أمشي مع ثابت البناني فمر بصبيان فسلم عليهم ٠ وحدث ثابت أنه كان يمشي مع أنس ٠ فمر بصبيان فسلم عليهم ٠ وحدث أنس ؛ أنه كان يمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بصبيان فسلم عليهم ٠
صحيح مسلم ١٧٠٨/٤ (١٥) باب استحباب السلام على الصبيان / كتاب السلام ٠

(٣) الرواية أخرجها مسلم قال : حدثنا يحيى بن يحيى ٠ أخبرنا هشيم عن سيار عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على غلمان فسلم عليهم ٠ صحيح مسلم ١٧٠٨/٤ (١٤) باب استحباب السلام على الصبيان / كتاب السلام٠
والغلمان يريد بهم هنا الصبيان ٠ شرح النووي ١٤٩/١٤ ٠

(٤) الغلام في اللغة هو الطار الشارب أى نابته ٠ العين ٤٢٢/٤ ، اللسان ٤٤٠/١٢ ٠

(٥) المشارق ١٣٤/٢ ، تهذيبب اللغة ٣١٦/٥ ، المحكم ٣١٦/٥ ، اللسان ٤٤٠/١٢ ٠

(٦) الأضداد للسجستاني ص ٨٨ رقم (١١٩) فقه اللغة ص ١٤٢ ، المشارق ١٣٤/٢ ٠

(٧) في (هـ) عليه السلام ٠

(٨) في(ز) رياضة ٠

(٩) في(ز) و(م)و(هـ)عليه السلام ٠

(١٠) في (ز) وأنه ٠

(١١) في الأصل و (هـ) تشمله أحكامهم ومأأثبته من (ز) و(م) أصوب ٠

وأما التسليم على النساء فاختلف(١) العلماء في ذلك . فجمهورهم مالك وغيره على جواز ذلك على المتجالات(٢) ابتداء . وكراهته على الشابة مخافة الفتنة من خلطتها ومكالمتها وردها وسماع صوتها(٣) . وحجتهم عموم الأمر بافشاء السلام فى الأحاديث ، وحديث سلامهم(٤) على العجوز بعد صلاة الجمعة التى كانت تطبخ لهم أصول السلق(٥) بالشعير وتطعمهم(٦) .

---

(١) في ز اختلف وفي (م) فقد اختلف .

(٢) المتجالات : جمع متجالة ، يقال جلت فهي جليلة وتجالت فهي متجالة أى أسنت وكبرت اللسان ١١٦/١١ .

(٣) جاء في الموطأ : سئل مالك هل يسلم على المرأة فقال : أما المتجالة فلا أكره ذلك وأما الشابة فلا أحب ذلك . موطأ مالك ٩٥٩/٢ باب العمل في السلام / كتاب السلام .
وأخرج عبدالرزاق باسناده عن قتادة قال : أما امرأة من القواعد فلابأس أن يسلم عليها ، وأما الشابة فلا . مصنف عبدالرزاق ٣٨٩/١٠ باب التسليم على النساء / كتاب أهل الكتابين .
وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن عيينة عن أبي ذر قال : سألت عطاء عن السلام على النساء فقال : إن كن شواب فلا .
مصنف أبو بكر بن أبي شيبة ١٤٥/٦ في السلام على النساء / كتاب الأدب .
ونقل ابن بطال عن المهلب أنه قال : السلام على النساء جائز إلا على الشابات منهن فإنه يخشى أن يكون في مكالمتهن بذلك خائنة أعين أو نزعة شيطان وفي ردهن من الفتنة مما خيف من ذلك أن يكون ذريعة اذ ليس ابتداؤه معترضاً وإنما المعترض منه الرد ، وأما المتجالات والعجايز فهو حسن اذ ليس فيه خوف ذريعة . هذا قول قتادة وإليه ذهب مالك وطائفة من العلماء . قال النووي هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، ونقل ابن حجر عن البعض أنه فرق بين الشابة الجميلة وغيرها . شرح البخاري لابن بطال ٤ق ٨٥ ، المنتقى ٢٨٠/٧ ، شرح النووى ١٤٩/١٤ ، فتح البارى ٢٩/١١ . قلت وماقاله الجمهور هو أولى الأقوال بالاعتبار والعمل ان شاء الله .

(٤) في الأصل سلامه ومأثبته من (ز) و(م) و(هـ) اصوب .

(٥) السلق : النبت المعروف الذي يؤكل له ورق طوال وأصل ذاهب في الأرض . اللسان ١٦٢/١٠ .

(٦) الحديث رواه البخاري باسناده عن سهل قال : كنا نفرح يوم الجمعة ، قلت لسهل ولم ، قال : كانت لنا عجوز ترسل إلي بضاعة . قال ابن مسلمه نخل بالمدينة ، فتأخذ من أصول السلق فتطرحه في قدر وتكركر حبات من شعير ، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا ، ونسلم عليها فتقدمه الينا ، فنفرح من أجله ، وماكنا نقيل ولانتغدى إلا بعد الجمعة .
صحيح البخارى ١٢١/٧ باب تسليم الرجال على النساء / كتاب الاستئذان .

قال الكوفيون(١) : لايسلم الرجال على النساء إذا لم يكن منهم ذوات محارم. وقالوا : لما سقط عنها الآذان والاقامة والجهر بالقراءة فى الصلاة سقط عنها(٢) رد السلام . فلا(٣) يسلم عليهن .

وقال ابن وهب : بلغنى عن ربيعة(٤) أنه قال : لايسلم الرجال على النساء ولاالنساء على الرجال(٥) .

---

(١) الكوفيون : جمع الكوفي نسبة الى الكوفة ، وهي مدينة بالعراق ويقصد بالكوفيين فقهاء الكوفة وقد سبق ذكرهم .
لم أعثر على قولهم في كتب الأحناف وقد نقله عنهم أيضاً ابن بطال ٨٤/٤ ، وفتح البارى ٢٩/١١ ، والنووى ١٤٩/١٤ .

(٢) في الأصل و(هـ) عنهن ومأأثبته من (ز) و (م) أنسب .

(٣) في (ز) ولانسلم وفى (هـ) ولايسلم .

(٤) ربيعة : هو ابن أبي عبدالرحمن فروخ أبو عثمان مفتي المدينة المشهور بربيعة الرأى ، قال مالك كان ربيعة أعجل شيء جواباً ، وثقه الامام أحمد وأبو حاتم والنسائي ويعقوب بن أبي شيبة قال أبو بكر الخطيب : كان ربيعة فقيهاً عالماً حافظاً للفقه والحديث ، توفي سنة ست وثلاثين ومئة بالمدينة . وفيات الأعيان ٢٨٨/٢ ، تذكرة الحفاظ ٥٧/١ ، تهذيب التهذيب ٢٥٨/٣ .

(٥) نقله عن ربيعة ابن بطال في شرح البخارى ٤ق ٨٥ ، النووي في شرح مسلم ١٤٩/١٤ ، الحافظ في الفتح ٢٩/١١ باب تسليم الرجال على النساء / كتاب الاستئذان .

[٦] [باب جواز جعل الاذن رفع حجاب ، أو نحوه من العلامات]

وقوله : << اذنك على أن يرفع(١) الحجاب(٢) وأن تستمع سوادى(٣) حتى أنهاك(٤)>>(٥) السواد(٦) بكسر السين : السرار(٧) . وأصله دنو سواد الشخص من سواد/ الآخر(٨). أهـ ١٣٣

فيه :(٩) أن من(١٠) على بابه حجاب عن شئ فإذا رفعه فهو اذن(١١) . فمن(١٢) كان حجابه بسد(١٣) بابه عن العامة من الامراء والحكام والأكابر(١٤)، فاذا فتحه كانت(١٥) علامة اذنه ، وكانت العادة حينئذ الدخول عليه دون استئـــذان

---

(١) في الأصل ترفع ومأأثبته من (ز) و(هـ) هو الصواب والموافق للحديث .

(٢) الحجاب : الستر . اللسان ٢٩٨/١ .

(٣) في (ز) سواري .

(٤) في (ز) (انها الى) وهو خطأ من الناسخ .

(٥) الحديث رواه مسلم قال : حدثنا أبو كامل الجحدري وقتيبة بن سعيد . كلاهما عن عبدالواحد (واللفظ لقتيبة). حدثنا عبدالواحد بن زياد . حدثنا الحسن بن عبيدالله حدثنا ابراهيم بن سويد قال : سمعت عبدالرحمن بن يزيد . قال : سمعت ابن مسعود يقول : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : << إذنك على أن يرفع الحجاب وأن تستمع سوادى حتى أنهاك >> .
صحيح مسلم ١٧٠٨/٤ باب جواز جعل الاذن رفع الحجاب أو نحوه من العلامات .

(٦) في ز : السوار وهو خطأ من الناسخ .

(٧) في الأصل السواد وهو خطأ من الناسخ وفي ز الكلمة مطموسة . ومأأثبته من م وهو الموافق لكتب اللغة وللسياق .

(٨) كذا قاله الأصمعي نقله أبو عبيد قال : قال الأصمعي : السواد السرار يقال منه ساودته ساودةً وسواداً إذا سارررته . ولم نعرفها برفع السين سواداً . وقال أبو عبيدة ويجوز الرفع وهو بمنزلة جوار وجوار ، فالجوار المصدر والجوار الاسم . وقال الأصمعي هو من ادناء سوادك من سواده وهو الشخص . وقال أبوعبيد : وهذا من السرار أيضاً لأن السرار لايكون إلا بادناء السواد من السواد .
انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ٣٢/١ ، النهاية ٤٢٠/٢ ، اللسان ٢٢٥/٣ .

(٩) زاد في الأصل (و) ولامكان لها .

(١٠) في الأصل و(م) (ما) ومأأثبته من (ز) و(هـ) أنسب للسياق .

(١١) في الأصل إذا وهو سهو من الناسخ لمخالفته الرسم .

(١٢) في الأصل ممن وهو خطأ من الناسخ وأثبته من (ز) و(م) و(هـ) لموافقته للسياق.

(١٣) في (م) سد . (١٤) في (ز) و(م) الكبراء . (١٥) في (ز) بانت .

فلايحتاج الداخل عليه إلى اذن ، وكذلك عادة الرجل في بيته مع خدمه ومماليكه وحاشيته(١)، متى(٢) أرخى حجابه فلادخول عليه إلا باذن ، فإذا رفعه جاز لهؤلاء الدخول بغير إذن ، بدليل هذا الحديث . وقد قال الله تعالى : ((ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات))(٣) الآية .

قيل : اختص هذا(٤) الاذن في هذه الثلاث(٥) لأنها أوقات الانكشاف والخلو(٦) بالأهل(٧).

قال ابن عباس : « كان الناس لاسترة لبيوتهم(٨) ، فربما دخل الخادم والرجل على أهله»(٩) .

---

(١) في (ز) و (م) حواشيه .

(٢) في (ز) متى ما .

(٣) الآية (٥٨) من سورة النور وتمامها قول الله تعالى : ((ياأيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولاعليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم)).

(٤) في (م) بهذا .

(٥) الثلاث أوقات هي كما حددتها الآية الكريمة قبل صلاة الفجر وبعد صلاة الظهر وبعد صلاة العشاء .

(٦) كذلك نقل الطبري في التفسير ١٦٥/١٠ ، والبغوى في معالم التنزيل ٣٥٥/٣ ، والقرطبي في التفسير ٣٥٥/٣ .

(٧) أهـ (ز) ٤٣ .

(٨) في ز لنسوتهم وهو خطأ من الناسخ .

(٩) الحديث أخرجه أبوداود باسناده عن عكرمة أن نفراً من أهل العراق قالوا : ياابن عباس كيف ترى في هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا ولايعمل بها أحد ، قول الله عز وجل : ((ياأيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولاعليهم جناح بعدهن طوافون عليكم)) قرأ القعنبي إلى (عليم حكيم) قال ابن عباس : إن الله حليم رحيم بالمؤمنين يحب الستر ، وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولاحجال ، فربما دخل الخادم أو الولد أو يتيمة الرجل والرجل على أهله ، فأمرهم الله بالاستئذان فى تلك العورات فجاءهم الله بالستور والخير ، فلم أر أحداً يعمل بذلك بعد . [قال أبوداود : حديث عبيدالله وعطاء يفسد(*) هذا] سنن أبي داود ٣٤٩/٤ (٥١٩٢) الأدب .
اسناد الحديث : رجاله ثقات إلا الداروردي صدوق يخطئ (تقريب) قال الحافظ ابن كثير رواه ابن أبي حاتم باسناد صحيح إلى ابن عباس.تفسير ابن كثير٣٠٤/٣(النور) ===

وهذا تبيين(١) مابيناه من مراعاة الحجاب وعدمه(٢) ٠

واختلف في المراد بالآية ٠ قال ابن عباس : « الذين ملكت أيمانكم » هم الذين لم يبلغوا الحلم(٣) ((والتقدير عنده : ليستأذنكم الذين لم يبلغوا الحلم) مما ملكت أيمانكم٠

وقيل : المراد بما ملكت أيمانكم : الاماء دون الذكور الكبار(٤) لأن(٥) حكم هؤلاء في هذه الأوقات وغيرها الاذن(٦) على ساداتهم ٠ إذ لايحل له(٧) النظر إلى أجسامهم ٠

=== (*) قال المحقق وقع في نسخة يفسر ٠
وحديث عبيدالله وعطاء هو مارواه أبوداود باسناده عن عبيدالله بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول : لم يؤمر(*) بها أكثر الناس آية الاذن ، واني لآمر جاريتي هذه تستأذن علي، قال أبوداود : وكذلك رواه عطاء عن ابن عباس يأمر به ٠
سنن أبي داود ٣٤٩/٤ باب الاستئذان في العورات الثلاث / كتاب الأدب ٠
(*) قال المحقق وقع في نسخة « لم يؤمن » سنن أبي داود مع معالم السنن حديث (٥١٩١) ونقلها ابن كثير عن أبي داود (لم يؤمن) ٠ ولفظ البيهقي في السنن (لم يؤمن) قال محقق سنن أبي داود الشيخ محي الدين عبدالحميد: حديثي عطاء وعبيدالله عن ابن عباس يعارضان حديث عكرمة عن ابن عباس ٠ وقد جمعوا بين الحديثين بأن وجوب الأذن إذا لم يكن للبيت ستر وحجاب وتركه إذا وجد ٠

(١) في (ز) و(م) يبين ٠
(٢) أهـ (م) ١١٦ ٠
(٣) في تنوير المقياس من تفسير ابن عباس ص ٢٢٢ فسر(الذين ملكت أيمانكم)العبيد الصغار٠
(٤) روى الطبري في التفسير ١٦١/١٠ عن ابن عمر أنه قال : هي على الذكور دون الإناث ٠ قال الطبري ٠ وقال آخرون بل عنى به الرجال والنساء وهو اختياره قال : لأن الله عمم بقوله ((الذين ملكت أيمانكم)) جميع أملاك ايماننا ولم يخصص منهم ذكراً ولا أنثى أهـ ٠
وقول ابن عمر هو الأولى بإذن الله ٠ لأن الذكور منهم يجب عليهم الاستئذان في كافة الأوقات ٠ والله أعلم ٠
(٥) في (م) ولأن ٠
(٦) سقطت من (ز) ٠
(٧) سقطت من ز ٠

[٧] [باب اباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الانسان]

وذكر مسلم أحاديث حجاب [أزواج](١) النبي(٢) صلى الله عليه وسلم وذكر خروج سودة(٣) وقصة عمر رضي(٤) الله عنه وقوله لها(٥) .

وفي رواية هشام عن أبيه(٦) (أنه بعد الحجاب وقول النبي صلى الله عليه وسلم << قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن >>.

وذكر في رواية الزهري(٧) [(عنه)(٨) أنه كان قبل الحجاب ، وأن قول عمر

---

(١) سقطت من الأصل وأثبتها من (ز) و(م) و(هـ) .

(٢) أهـ (هـ) ١٤أ .

(٣) سودة رضي الله عنها هي بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية أم المؤمنين كان قد تزوجها السكران بن عمرو فتوفى عنها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت أول امرأة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خديجة رضي الله عنها توفيت رضي الله عنها في آخر زمان عمر بن الخطاب وقيل ماتت سنة أربع وخمسين . الاصابة ٣٤١/٤ .

(٤) لم ترد في (هـ) .

(٥) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا : حدثنا أبوأسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة . قالت خرجت سودة بعدما ضرب عليها الحجاب لتقضي حاجتها . وكانت امرأة جسيمة تفرع النساء جسماً لاتخفى على من يعرفها فرآها عمر بن الخطاب . فقال : ياسودة ! والله ماتخفين علينا . فانظرى كيف تخرجين . قالت : فانكفأت راجعة ورسول الله في بيتي . وإنه ليتعشى وفي يده عرق . فدخلت فقالت يارسول الله ! اني خرجت . فقال لي عمر كذا وكذا . قالت : فأوحي إليه ثم رفع عنه وإن العرق في يده ماوضعه . فقال « إنه قد إذن لكن أن تخرجن لحاجتكن » .
وفي رواية أبي بكر : يفرع النساء جسمها ، زاد أبو بكر في حديثه : فقال هشام يعنى البراز . صحيح مسلم ١٧٠٩/٤ (١٧) باب اباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الانسان .

(٦) سبق أول الباب .

(٧) رواية الزهرى أخرجها مسلم رحمه الله قال : حدثنا عبدالملك بن شعيب بن الليث . حدثني أبي عن جدي . حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ؛ أن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع ، وهو صعيد أفيح . وكان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم احجب نساءك . فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل . فخرجت سودة بنت زمعة ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي عشاءً . وكانت امرأة طويلة فناداها عمر : ألا قد عرفناك ياسودة ! حرصا على أن ينزل الحجاب .
صحيح مسلم١٧٠٩/٤(١٨) باب اباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الانسان/ كتاب السلام .

(٨) مابين القوسين سقط من (ز) .

حرصاً على نزول الحجاب](١) . فأنزل(٢) الحجاب .

(٣)فرض الحجاب مماختص به أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم)(٤) فلا(٥) خلاف في فرضه عليهن في الوجه والكفين(٦)،الذي اختلف في ندب غيرهن إلى ستره(٧).

قالوا : لايجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولاغيره(٨) ، ولاظهور أشخاصهن وإن كن مستترات إلا(٩) مادعت إليه الضرورة فى الخروج إلى البراز(١٠) كما جاء فى الحديث(١١) . وقد كن إذا خرجن جلسن للناس من وراء الحجاب .

وإذا خرجن لضرورة حجبن وسترن أشخاصهن كما جاء في حديث حفصة(أ)(١٢) يوم موت عمر(١٣).

ولما ماتت زينب(١٤) صنع على نعشها قبة تستر(١٥) جسمهـــــــا (١٦)

---

(١) مابين المعقوفين سقط من الأصل وأثبته من (ز) و (م) .

(٢) في الأصل فاين وهو خطأ من الناسخ .

(٣) زاد في (ز) قوله .

(٤) في (م) عليه السلام .

(٥) في (ز) ولا .

(٦) نقله النووى في شرح مسلم ١٥١/١٤ وابن حجر في الفتح ٤٣٠/٨ تبعاً للقاضي .

(٧) سبق ذكر الاختلاف ص ٣٠٢ فلينظر هناك .

(٨) في (ز) غيرها .

(٩) في (م) إذا .

(١٠) في (ز) و (م) و(هـ) للبراز .

(١١) ذكر ابن حجر في الفتح ٤٣٠/٨ الكلام الذي قاله القاضي هنا ومابعده إلى نهاية قوله (فيه تستر جسمها) ثم تعقبه قائلاً . وليس فيما ذكره دليل على ماادعاه من فرض ذلك عليهن وقد كن بعد النبي صلى الله عليه وسلم يحججن ويطفن .

(أ) في الأصل و(ز)و(م) صفية وفي (هـ) حفصه وهو الصواب كما نص ذلك النووي في ١٥١/١٤.

(١٢) حفصة هي بنت عمر بن الخطاب أمير المؤمنين وهي أم المؤمنين كانت رضي الله عنها تحت خنيس بن حذافة السهمي وكان ممن شهد بدراً ومات بالمدينة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد عائشة سنة ثلاث للهجرة ولدت قبل المبعث بخمس سنين وتوفيت سنة خمس وأربعين . الاصابة ٢٧٣/٤ .

(١٣) حديث حفصة يوم مات عمر لم أقف عليه .

(١٤) وهي أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها وكانت أول امرأة تحمل في نعش يوم موتها وعرف من الحبشة . المعارف ص ٢٤١ ، الأوائل ٣٣٣/١ ، ١٥٣/٢ ، الوسائل إلى مسامرة الأوائل ص ٤١ .

(١٥) في (ز) يستر .

(١٦) أخرج ابن سعد باسناده عن نافع وغيره ان الرجال والنساء كانوا يخرجون لهم سواء ، فلما ماتت زينب بنت جحش أمر عمر منادياً فنادى:ألا لايخرج على زينب إلا ذو رحم من أهلها . فقالت بنت عميس : ياأمير المؤمنين ألا أريك شيئاً رأيت الحبشة تصنعه لنسائهم؟ فجعلت نعشاً وغشته ثوباً ، فلما نظر اليه قال : ماأحسن هذا ! ماستر هـــذا ! ====

وقد قال (الله)(١) تعالى: ((وإذا سألتموهن متاعاً فاسئلوهن من وراء حجاب))(٢) وفيه تنبيه أهل الفضل(٣) غيرهم على مايكره منهم [لقول عمر](٤) : ‹‹قد عرفناك ››(٥) وفيه فضل عمر (رضي الله عنه)(٦) وصحة نظره وصواب رأيه حتى وافق الوحي والشرع في أمور كثيرة ٠ منها الحجاب وغيره(٧) مما سيأتي ذكره (٨)

=== فأمر منادياً فنادى ان اخرجوا على امكم ٠ الطبقات ١١١/٨ ٠ وفي العتبية سأل ابن القاسم عن قبة النعش التى تصنع للنساء أواجب ذلك للتى بلغت المحيض ٠ قال ابن القاسم قد فعله عمر بن الخطاب وأخبرني مالك أن أول من فعل به ذلك زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم ٠ البيان والتحصيل ١٢٣/١٧ ٠

(١) لفظ الجلالة لم يرد في (ز) و (م) و (هـ) ٠

(٢) الآية ٥٣ من سورة الأحزاب وتمامها قول الله تعالى ((ياأيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولامستئنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذى النبي فيستحي منكم والله لايستحي من الحق وإذا سألتموهن متاعاً فسئلوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن وماكان لكم أن تؤذوا رسول الله ولاأن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً إن ذلكم كان عند الله عظيماً)) ٠

(٣) زاد في الأصل (و) واثباتها يخل في المعنى ٠

(٤) مابين المعقوفين سقط من الأصل وفي (ز) (يقول عمر) والصواب كما أثبته من، (م)و(هـ)٠

(٥) انظر حديث الباب ص ٣٥٢ ٠

(٦) لم ترد في (ز) و (م) و (هـ)٠

(٧) في (م) وغيرها ٠

(٨) ذكر القاضي رحمه الله الأحاديث التى تبين موافقه الشرع لرأي عمر رضي الله عنه في بعض الأمور عند شرحه لفضائل عمر رضي الله عنه ١٨٥/٥ - ١٨٦ وهذه الأحاديث هي :
أولاً : مارواه مسلم باسناده عن ابن عمر قال : قال عمر : وافقت ربي في ثلاثٍ : في مقام ابراهيم ، وفي الحجاب ، وفي اسارى بدر ، صحيح مسلم ١٨٦٥/٤ باب من فضائل عمر / كتاب فضائل الصحابة ٠
ثانياً : مارواه مسلم أيضا باسناده عن ابن عمر قال : لما توفي عبدالله بن أبي ابن سلول جاء ابنه عبدالله بن عبدالله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠ فسأله أن يعطيه قميصه ان يكفن فيه أباه ٠ فأعطاه ٠ ثم سأله أن يصلي عليه ٠ فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه ، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ! أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ‹‹ انما خيرني الله فقال : أستغفر لهم أولاتستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة [التوبة ٨٠] وسأزيد على سبعين ›› قال : أنه منافق ٠ فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم٠ وأنزل الله عز وجل :((ولاتصل على أحد مات منهم أبداً ولاتقم على قبره)) [التوبة ٨٤]٠أهـ٠وفي رواية أخرى في مسلم في معنى الحديث وزاد: قال فترك الصلاة عليهم ، ===

في فضل عمر (رضي الله عنه)(١) .

وفيه عرض الوزير والصاحب الرأي على الأمير / من قبل نفسه لما يراه من الصلاح ، وسبب(٢) تأكيد ذلك وتكريره(٣) عليه إذا(٤) لم يسمع منه أولاً . أهـ ١٣٤

(٥)قال الامام : قوله :« تفرع النساء »(٦) يعني تطولهن(٧) . يقال : فرعت القوم أى طلتهم(٨) .

=== صحيح مسلم ١٨٦٥/٤ فضائل عمر رضي الله عنه / كتاب فضائل الصحابة .
هذا ماذكره القاضي عن موافقة الشرع لرأي عمر . إلا ان هناك أموراً أخرى وافق فيها الوحي رأي عمر منها :
مارواه البخاري باسناده ، عن أنس قال : قال عمر رضي الله عنه اجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه ، فقلت لهن : عسى ربه إن طلقكن أن يبدله خيراً منكن . فنزلت هذه الآية
صحيح البخارى مع الفتح ٥٢٥/٨ باب عسى ربه ان طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن الآية / سورة التحريم / كتاب التفسير .
ومن موافقات عمر رضى الله عنه أمر الخمر . روى أبو داود باسناده عن عمر بن الخطاب قال : لما نزل تحريم الخمر قال عمر : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاء ، فنزلت الآية التي في البقرة ((يسألونك عن الخمر والميسر ، قل فيهما اثم كبير)) البقرة (٢١٩) ، قال فدعي عمر فقرئت عليه ، قال : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاء ، فنزلت الآية التي في النساء ((ياأيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى)) النساء(٤٣) فكان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة ينادى ألا لايقربن الصلاة سكران ، فدعي عمر فقرئت عليه ، فقال : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاء ، فنزلت هذه الآية ((فهل أنتم منتهون)) المائدة (٩١) قال عمر : انتهينا . سنن أبي داود ٣٢٥/٣ حديث (٣٦٧٠) باب في تحريم الخمر / كتاب الأشربة .
ذكر النووي رحمه الله هذه الموافقات الست وقال : ليس في لفظ عمر وافقت ربي في ثلاث ماينفي زيادة الموافق . شرح النووي ١٦٧/١٥ .

(١) لم ترد في (ز) و(م) و(هـ) .
(٢) في (هـ) وتسبيب .
(٣) في الأصل وتكرره .
(٤) في (هـ) إن .
(٥) زاد في (ز) « قوله » .
(٦) انظر حديث الباب .
(٧) تفرع : فرع كل شيء أعلاه . والفارع : المرتفع العالي الهيء الحسن والمفرع الطويل من كل شيء ، ويفرع الناس طولاً أي يطولهم ويعلوهم . اللسان ٢٤٧/٨ .
(٨) في الأصل طليتهم وهو خطأ من الناسخ ومأأثبته من (ز) و(م) و(هـ) هو الصواب لموافقته اللغة والمعنى .

وقوله : << يعنى البراز >>(١) بفتح الباء(٢) [٣] وكسرالباء مما يستعمل في المبارزة(٤) والبراز(٥) بفتح الباء هو المكان الظاهر(٦) والواسع(٧) .

وقوله : << كن يخرجن إلى المناصع وهو صعيد أفيح >>(٨) .

قيل : هي(٩) المواضع التي يتخلى فيها لبول(١٠) أو لحاجة(١١) . واحدها(١٢) : منصع(١٣) قال القاضي : قال الأزهري(١٤) : « أراها مواضع خارج(١٥) المدينة ». وعليه يدل قوله في الحديث وهي صعيد أفيح ؛ أي : أرض متسعة .

والصعيد أيضاً : الطريق (التى لاتنبت)(١٦) .

ومعنى قوله « أفيح » أى : واسع(١٧) .

---

(١) انظر حديث الباب ص ٣٥٣ .

(٢) كذا ضبطه الخطابي وفي اللسان . بالفتح .
انظر معالم السنن ١٤/١ كتاب الطهارة ، اللسان ٣٠٩/٥ .

(٣) زاد في (ز) و(م) و(هـ) (والعامة تغلط فيه بكسر الباء) .

(٤) كذا قال الخطابي أيضاً وقال المحدثون يرونه بالكسر على معنى الغائط وهو غلط انما البراز مصدر من بارزت الرجل في الحرب . إلا أن الجوهرى قال خلافه إذ قال إلى جانب معنى المبارزة في الحرب فهو أيضاً كناية عن ثفل الغذاء وهو الغائط .
معالم السنن ١٤/١ كتاب الطهارة ، الصحاح ٦٨٤/٢ ، اللسان ٣٠٩/٥ .

(٥) في (ز) يكتبها دائماً البزار وهو سهو من الناسخ .

(٦) في (ز) الطاهر . وهو سهو من الناسخ . والظاهر البارز ، مأخوذ من البروز وهو الظهور.

(٧) هذا المعنى أيضاً ذكره الخطابى في معالم السنن ١٤/١ كتاب الطهارة ، وحكاه الجوهري في الصحاح ٦٨٤/٢ ، وفي اللسان ٣٠٩/٥ .

(٨) سبق ص ٣٥٣ .

(٩) أى المناصع .

(١٠) في (ز) لمبول وهو خطأ من الناسخ .

(١١) في (ز) و(م) و(هـ) حاجة .

(١٢) كذا أيضا في اللسان ٣٥٦/٨ ، وفي النهاية لابن الأثير ٦٥/٥ وقال أيضاً واحدها منصع لأنه يبرز إليها ويظهر .

(١٣) في (ز) مصنع وهو خطأ من الناسخ .

(١٤) تهذيب اللغة ٣٧/٢ ، اللسان ٣٥٦/٨ عن الأزهري .

(١٥) في الأصل بخارج ومأأثبته من (ز) و(م) و(هـ) أوفق .

(١٦) في (ز) و(م) و(هـ) الذي لاينبت(١٧) كذا أيضاً في اللسان قال : الافيح والفياح كل موضع واسع ، والفيح مصدر الافيح ، اللسان ٥٥١/٢ ، وانظر المصباح المنير ص ١٨٤ .

وقوله : « فانكفات راجعة » أى : انصرفت وانقلبت على ادراجها(١) .

وقوله:« وانه ليتعشى وفي يده عرق »: (٢) بفتح العين ، وسكون الراء(٣).

قال صاحب العين(٤) : « العراق(٥) بضم العين : العظم إذا لم يكن عليه لحم فإذا كان عليه اللحم فهو العرق »(٦) .

وزعم الكلابي(٧) ان العرق : « العظم الذى أخذ أكثر ماعليه من اللحم »(٨)

وهذا قد لايمكن [أن يكون](٩) (اختلافاً)(١٠) . يقال : تعرقت العظم واعترقته(١١) وعرقته(١٢) إذا تتبعت ماعليه من اللحم(١٣) .

---

(١) كذا المعنى في اللسان قال : كفأ القوم : انصرفوا عن الشيء ، وكفأهم عنه كفأ صرفهم فانكفؤوا أى رجعوا ، ويقال : كان الناس مجتمعين فانكفؤوا وانكفتوا إذا انهزموا . اللسان ١٤٢/١ ، المشارق ٣٤٤/١ .

(٢) زاد في (ز) هو وفي (م) وهو .

(٣) كذلك ضبطها النووي ١٥١/١٤ الباب ، وفي اللسان قال : بالسكون العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم وهبره وبقي عليها لحوم رقيقة طيبة فتكسر وتطبخ . اللسان ٢٤٤/١٠ .

(٤) وهو الخليل بن أحمد سبق .

(٥) في الأصل العرق ، ومأأثبته من (ز) و(م) و(هـ) وكتاب العين أيضاً وكتب اللغة التى نقلت من الخليل . مثل اللسان ، ومعجم مقاييس اللغة .

(٦) في العين ١٥٤/١ .

(٧) الكلابي : هو يزيد بن عبدالله بن همام أبو زياد الكلابي من بني كلاب بن ربيعة عالم بالأدب وله شعر جيد ، كان من سكان بادية العراق ثم دخل بغداد أيام المهدى العباسي فأقام فيها نحو أربعين سنة ومات فيها له كتاب (النوادر) و (خلق الانسان) و (الابل) وغيرها .
الفهرست ص ٤٤ ، خزانة الأدب ١١٨/٣ ، الاعلام ١٨٤/٨ .

(٨) لم أقف على قول الكلابي في كتب اللغة التي وقفت عليها . والمعنى ذكره ابن سيدة في المحكم ١١٠/١ ، والمخصص ١٣٧/٤ ولم يعزه للكلابي ولاغيره .

(٩) مابين المعقوفين سقط من الأصل وأثبته من (ز) و(م) و(هـ) ولأن عدمه يخل بالمعنى .

(١٠) سقطت من (م) .

(١١) في الأصل أعرقته ومأأثبته من (ز) و(م) و(هـ) وكذلك الموافق لكتب اللغة ، تهذيب اللغة : ٢٢٤/١ ، معجم مقاييس اللغة ٢٨٧/٤ ، تهذيب الألفاظ ص ٦١٢ ، المشارق ٧٦/٢ ، النهاية ٢٢٠/٣ ، اللسان ٢٤٥/١٠ .

(١٢) في النسخ الأربع (عرقته) وهو صواب وأيضاً تعرقته . معجم مقاييس اللغة ٢٨٧/٤ ، المشارق ٧٦/٢ ، النهاية ٢٢٠/٣ ، اللسان ٢٤٤/١٠ .

(١٣) تهذيب اللغة ٢٢٤/١ ، المخصص ١٣٧/٤ ، معجم مقاييس اللغة ٢٨٧/٤ .

وقيل : العرق : الفدرة (أ)(١) من اللحم(٢) ٠

(أ) في (ز) العذرة وهو خطأ من الناسخ ٠

(١) الفدرة : القطعة من اللحم إذا كانت مجتمعة ٠ اللسان ٥٠/٥ ٠

(٢) نسب القاضي هذا القول لأبي عبيد في اكمال المعلم ١ق ٦٧ب والمشارق ٧٦/٢ وفي غريب أبي عبيد لم أعثر عليه لعله في الغريب المصنف له ٠ العرق بمعني اللحم أو العظم ٠ وذكره بمعاني أخرى فى ٧١/١ و ١٧٨

[٨] [باب تحريم الخلوة بالأجنبية]

وقوله : << إياكم والدخول على النساء >>(١) . وفي الحديث الآخر <<لا(٢) يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن تكون(٣) ناكحاً أو ذات(٤) محرم(٥)>> .

---

(١) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال : حدثنا قتيبة بن سعيد . حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح . أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : << اياكم والدخول على النساء >> فقال رجل من الأنصار : يارسول الله !أفرأيت الحمو ؟ قال : << الحمو الموت >> . صحيح مسلم ٤/١٧١١ (٢٠) باب تحريم الخلوة بالأجنبية / كتاب السلام .

(٢) سقطت من (م) .

(٣) في (ز) و (م) و (هـ) يكون وكذلك في الصحيح . إلا أن القاضي ذكرها " تكون " حسب قول النووي وبدليل تفسير القاضي بعد ذلك .

(٤) في (ز) و(م) و(هـ) (ذا) وكذلك فى الصحيح ، إلا أن القاضي ذكر (ذا) حسب قول النووى وبدليل تفسير القاضي .
قال النووي رحمه الله : هكذا هو في نسخ بلادنا : " إلا أن يكون " بالياء المثناة من تحت ، أى يكون الداخل زوجاً أو ذا محرم ، وذكره القاضي فقال : إلا أن تكون ناكحاً أو ذات محرم " بالتاء المثناه من فوق . وقال : "ذات" بدل " ذا " ، والمراد بالناكح المرأة المزوجة وزوجها حاضر ، فيكون مبيت الغريب في بيتها بحضرة زوجها ، وقال النووي وهذه الرواية التى اقتصر عليها والتفسيران غريبان مردودان ، والصواب الرواية الأولى التي ذكرتها عن نسخ بلادنا ومعناه : لايبيتن رجل عند إمرأة إلا زوجها أو محرم لها . أهـ . شرح النووى على مسلم ١٤/١٥٢ باب تحريم الخلوة بالأجنبية / كتاب السلام .
قلت : انكار النووي كلام القاضي لاوجه له . فالتفسير لاغرابة فيه ولاانكار وإنما ذلك في الرواية التي ذكرها النص إذ ليس محرم مبيت أجانب في بيت المرأة بحضرة زوجها أو محارمها والله أعلم .

(٥) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال : حدثنا يحيى بن يحيى وعلى بن حجر (قال يحيى : أخبرنا . وقال ابن حجر : حدثنا) هشيم عن أبي الزبير عن جابر . ح وحدثنا محمد بن الصباح وزهير بن حرب . قالا : حدثنا هشيم . أخبرنا أبوالزبير عن جابر . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : << ألا لايبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم >> .
صحيح مسلم ٤/١٧١٠ رقم (١٩) باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها / كتاب السلام .

خص الثيب(١) دون الابكار(٢) ، إذ العادة احتجاب الأبكار عن الرجال فكيف أن يدخل(٣) عليهن أو يبات عندهن .

وقوله << إلا ناكحاً >> يعني ذات زوجٍ حاضر يكون مبيته بحضرة زوجها .

وقد تضمن (٤) الحديث الآخر الدخول(٥) وإن لم يكن مبيت ، والشرع قد حرم(٦) أن يخلو الرجل بامرأة ليست منه بذات محرم(٧) .

وقوله [<< أفرأيت الحمو >>](٨) قال : << الحمو الموت >>(٩) فسره الليث(١٠) في الأم(١١) بأنه(١٢) « أخ(١٣) الزوج »(١٤) ، وماأشبهه(١٥) من أقارب الزوج العم ونحوه ، وفي رواية « ابن العم ، ونحوه » وكلاهما صحيح .

---

(١) الثيب : التي تزوجت وفارقت زوجها بأي وجه كان بعد أن مسها ، وامرأة ثيب كانت ذات زوج ثم مات عنها زوجها أو طلقت ثم رجعت إلى النكاح . اللسان ٢٤٨/١ .

(٢) الأبكار : جمع بكر ، والبكر من النساء : التي لم يقربها رجل ، ومن الرجال الذي لم يقرب امرأة بعد . اللسان ٧٨/٤ .

(٣) في الأصل (يدخلن) ومأأثبته من (ز) و(م) و(هـ) هو الصواب .

(٤) في (ز) يضمن وهو سهو من الناسخ .

(٥) انظر حديث الباب ص ٣٦٠ .

(٦) أهـ ز ٤٤ .

(٧) قال النووي رحمه الله في هذه الأحاديث تحريم الخلوة بالأجنبية وإباحة الخلوة بمحارمها ، وهذان الأمران مجمع عليهما . قال والمحرم هو كل من حرم عليه نكاحها على التأبيد لسبب مباح لحرمتها . والقول على التأبيد احتراز من أخت امرأته وعمتها وخالتها ونحوهن والقول لسبب مباح احتراز من أم الموطوءة بشبهة وبنتها فإنه حرام على التأبيد لكن لاسبب مباح ، فإن وطء الشبهة لايوصف بأنه مباح ولامحرم ولابغيرها من أحكام الشرع الخمسة لأنه ليس فعل مكلف ، والقول لحرمتها احتراز من الملاعنة فهي حرام على التأبيد لحرمتها بل تغليظاً عليهما والله أعلم .
شرح النووي على مسلم ١٥٣/١٤ باب تحريم الخلوة بالأجنبية / كتاب السلام .

(٨) مابين المعقوفين سقط من الأصل وأثبته من (ز) و(م) و(هـ) لأن نقصه يخل بالمعنى .

(٩) الحديث سبق ص ٣٦٠ في الباب .

(١٠) هو الليث بن سعد . سبق .

(١١) الأم : يعني به صحيح مسلم .

(١٢) في (ز) و(م) أنه .

(١٣) في (ز) و(م) و(هـ) أخو . ورواية الأصل كما في الصحيح .

(١٤) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال : وحدثني أبوالطاهر . أخبرنا ابن وهب قال: وسمعت الليث يقول : الحمو أخ الزوج . ومأأشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه .
صحيح مسلم ١٧١١/٤ رقم(٢١) باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها / كتاب السلام وهذه الرواية التي فسر بها الليث (الحمو).

(١٥) في (م) أشبه . انظر الحديث السابق .

قال ابن السكيت (١) : « كل شيء من قبل الزوج [اخوه](٢) أو أبوه أو عمه فهم(٣) الاحماء » (٤) .

قال غيره : يقال : هذا حموك بضم(٥) الميم في الرفع . ورأيت حماك ومررت بحميك . ولغة أخرى : [هذا](٦) حموك بسكون الميم وهمزة (مرفوعة)(٧) ورأيت حمأك ، ومررت بحمئك : [أجرى الاعراب في الهمزة .

ولغة ثالثة : هذا حمك ، ورأيت حمك ، ومررت بحمك ،](٨) بغير همز(٩) ولا واو .

ولغة رابعة ؛ يقال : هو حماها و(رأيت حماها)(١٠) ومررت بحماها(١١) .

قال الأصمعي : « الاحماء أهل الزوج(١٢) . والأختان أهل المرأة . والاصهار تقع عليهما »(١٣) .

---

(١) ابن السكيت : هو يعقوب بن اسحاق بن السكيت أبو يوسف البغدادي النحوي مؤلف كتاب " اصلاح المنطق " وله من التصانيف نحو من عشرين كتاباً منها " كتاب الألفاظ " و "في معاني الشعر " وغيرها . قيل انه أدب مع ابيه الصبيان . دين خير حجة في العربية ، روى عن الأصمعي وأبو عبيدة والفراء ، وكتبه صحيحة نافعة ، مات سنة أربع وأربعين ومئتين ، وقيل سنة ست وأربعين .
وفيات الأعيان ٣٩٥/٦ ، النجوم الزاهرة ٣١٧/٢ ، سير أعلام النبلاء ١٦/١٢ .

(٢) مابين المعقوفين سقط من الأصل .

(٣) في الأصل (فهو) ومااثبته من (ز) و(م) و(هـ) أقرب لأنها جمع والاحماء جمع ، أما (فهو) فتكون عائدة على (شي) وهو بعيد والله أعلم .

(٤) اصلاح المنطق ص ٣٤٠ ، تهذيب اصلاح المنطق ص ٧١٠ .

(٥) في (ز) مضمومة وفي (م) مضموم .

(٦) سقطت من الأصل ومن (هـ) وأثبتها من (ز) و(م) .

(٧) سقطت من (هـ) .

(٨) مابين المعقوفين سقط من الأصل وأثبته من (ز) و(م) .

(٩) في (م) همزة .

(١٠) مابين القوسين سقط من (م) .

(١١) نقل هذه اللغات مفصلة كما هنا الأزهري في تهذيب اللغة ٢٧٢/٥ وحكاها في اللسان ١٩٧/١٤ عن الفراء وابن بري وذكر ابن دريد في الجمهرة ١٩٦/٢ وأبو عبيد عن الأصمعي في غريب الحديث ٨٤/٢ ، وعزاه للأصمعي . والمشارق ١٩٩/١ ، وابن السكيت في اصلاح المنطق ص ٣٤٠ .

(١٢) في (ز) و (م) الرجل .

(١٣) قول الأصمعي في الاحماء والاختان والاصهار نقله أيضاً في تهذبيب اللغة ٢٧٢/٥ ، وفي اصلاح المنطق ص ٣٤٠ ، واللسان ١٣٨/١٣ ، والمشارق ١٩٩/١ .

ويقال : هذا حم في الانفراد(١) إذا لم يضف(٢) . ويقال في أم زوج المرأة : هذه حماتها لاغير(٣) .

وقوله : « الحمو الموت » . قال الامام : قال أبوعبيد(٤) يقال : « فلتمت(٥) ولاتفعل(٦) (هذا)(٧) » . فإذا كان / ذلك في أبي الزوج وهو محرم فكيف الغريب(٨) . أهـ ١٣٥

قال ابن الأعرابي(٩) : « هي كلمة تقولها(١٠) العرب . كما تقول : الأسد الموت أى لقاؤه(١١) مثل الموت » .

قال القاضي:يريد في هذا لما فيه من التغرير(١٢) المؤدي إلى الموت فكذلك الخلو

---

(١) في الأصل الافراد ومأأثبته من (ز) و(م) و(هـ) أصوب لموافقته لكتب اللغة .

(٢و٣) انظر تهذيب اللغة ٢٧٢/٥ قال : حكاهما ابن السكيت عن الأصمعي وكذا ذكرهما في اللسان ١٩٧/١٤ (حما).

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد ٨٥/٢ ونقله النووي في شرح مسلم ١٥٤/١٤ وأنكره وقال : هذا كلام فاسد ، بل معناه أن الخوف منه أكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة .

(٥) في (هـ) فليمت .

(٦) في (ز) و(هـ) يفعل .

(٧) سقطت من (م) .

(٨) في ز و م بالغريب وكذلك في غريب أبي عبيد .
قال النووي : أن ماحكاه المازري أن المراد بالحمو أبو الزوج فهو كلام فاسد مردود ولايجوز حمل الحديث عليه ، بل الصواب أن المراد بالحمو أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه لأنهم محارم لها وإنما المراد الأخ وابن الأخ ونحوهم وعادة الناس المساهلة فيه ويخلوا بامرأة أخيه وهذا هو الموت وهو أولى بالمنع من الأجنبي لعدم التساهل فيه .
شرح النووي على مسلم ١٥٥/١٤ الباب .
وكلام النووي كلام حسن وجيد وهو الأقرب لروح الشرع والله أعلم وهو ماقاله القاضي أيضاً رحمه الله .

(٩) قول ابن الأعرابي حكاه عنه الخطابي في غريبه ٧١/٢ . وقال : تفسير أبي عبيد بعيد وإنما الوجه ماقاله ابن الأعرابي .

(١٠) في (ز) يقولها .

(١١) أهـ (م) ١١٦

(١٢) في (ز) و(م) و(هـ) غرر .
والتغرير : التعرض للهلكة والخطر من غير أن يعرف عاقبة أمره . اللسان ١٤/٥ .

بالاحماء مؤد إلى الفتنة والهلاك في الدين ، فجعله كهلاك الموت ، فأورد هذا الكلام مورد التغليظ والتشديد . والأشبه أنه في غير أبي الزوج ومن عدا المحارم منهم والله أعلم . بدليل قوله في الحديث المتقدم(١) << إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم>>(٢) فسر أن الحرج والمنع إنما هو لغير ذوي المحارم .

وقوله (٣) : << لايدخل رجل على امرأة مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان(٤)>> لئلا يحصل الخلو معها ، فإذا كانوا جماعة ارتفعت التهمة ، وماوقع بالنفس ، وهذا في ذلك الزمان(٥) وصلاح العامة والخاصة واستتار من عساه يلم(٦) يامر عن غيره . فاما فى الأزمنة الفاسدة فلايجب أن يخلو بالمرأة لاواحد ولاأكثر للحوق(٧) الظنة(٨) بهم ، إلا أن يكون الجماعة الكثيرة أو يكون [فيها](٩) قوم صالحون ، ومن يعرف أنه لايتواطأ على ريبة فتزول(١٠) الظنة(١١) بحضوره .

---

(١) سبق ص ٣٦٠ .

(٢) زاد في (م) و(هـ) فقد .

(٣) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال : حدثنا هارون بن معروف . حدثنا عبدالله بن وهب. أخبرني عمرو . ح وحدثني أبو الطاهر . أخبرنا عبدالله بن وهب عن عمرو بن الحارث ، أن بكر بن سوادة حدثه أن عبدالرحمن ابن جبير حدثه ، أن عبدالله بن عمرو بن العاص حدثه أن نفراً من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس . فدخل أبو بكر الصديق ، وهي تحته يومئذ ، فرآهم . فكره ذلك فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : لم أر إلا خيراً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم << إن الله قد برأها من ذلك >> ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال << لايدخلن رجل ، بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان >> .
صحيح مسلم ١٧١١/٤ رقم(٢٢) باب تحريم الخلوة بالأجنبية / كتاب السلام .

(٤) في (ز) امان .

(٥) في (ز) الذين وهو خطأ من الناسخ .

(٦) في (ز) يسلم ، وفي (هـ) ملم .

(٧) في الأصل للخوف ، ومأأثبته من (ز) و(م) و(هـ) وهو الأصوب .

(٨) في (ز) المظنة .

(٩) سقطت من الأصل وأثبتها من (ز) و(م)و(هـ) .

(١٠) في الأصل فيزول ومأأثبته من (ز) و(هـ) أوفق .

(١١) في (ز) المظنة .

المغيبة(١) : بضم الميم وكسر الغين : هي(٢) التى غاب عنها زوجها(٣) ،وسواء كان(٤)مغيبه عن البلد أو المنزل بدليل هذا الحديث الذي في الكتاب(٥) وأن القصة التى قام فيها [عليه السلام](٦) إنما كان أبو بكر غائباً عن منزله لافي سفر، فأنكر (في)(٧) دخول من دخل منزله في غيبته ، وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وقال : << لم أر إلا خيراً >>(٨) .

---

(١) في (ز) و(م) و(هـ) والمغيبة .

(٢) في (م) المعجمة .

(٣) المغيبة : بضم الميم وكسر الغين المعجمة واسكان الياء . كذا قال النووي وقال ابن دريد: وامرأة مغيب ومغيب بتسكين الغين وكسرها ، إذا غاب عنها ، والمعنى أيضاً ذكره في اللسان ٦٥٥/١ ، شرح النووي على مسلم ١٥٥/١٤ - تحريم الخلوة بالأجنبية / كتاب السلام ، الجمهرة ٤٤٤/٢ .

(٤) أهـ (هـ) ١٤ ب .

(٥) وهو حديث قصة أسماء بنت أبي عميس المذكور ص ٣٦٤ .

(٦) لم ترد في الأصل ، ووردت في (ز) و(م) و(هـ) .

(٧) زاد في الأصل " في " وهى زائدة لامكان لها .

(٨) سبق ص ٣٦٤ .

[٩] [باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خاليا بامرأة وكانت زوجة أو محرماً له أن يقول : هذه فلانه ليدفع ظن السوء به]

وقوله : للذين رأيا معه صفية(١) : << انها صفية >> وقوله : << إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وأني خشيت أن يلقى في قلوبكما شيئاً >>(٢) زاد في غير مسلم <<فتهلكا>>(٣) .

هو اشفاق منه(صلى الله عليه وسلم)(٤)على امته.فقد كان بالمؤمنين رؤفاً رحيماً(٥)

---

(١) صفية : هى أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب بن ثعلبة من بني النضير سبيت يوم خيبر فأخذها دحية ثم استعادها النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقها وتزوجها فى سنة سبع من الهجرة ، كانت صفية فاضلة عاقلة ذات حسب وجمال ودين روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، توفيت رضي الله عنها في سنة خمسين زمن معاوية .
الاستيعاب ٣٤٦/٤ ، الاصابة ٣٤٦/٤ ، مسند أحمد ٣٣٦/٦ ، تهذيب التهذيب : ٤٢٩/١٢.

(٢) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال : وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد (وتقاربا في اللفظ) قالا : أخبرنا عبدالرزاق . أخبرنا معمر عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن صفية بنت حيي قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفاً ، فأتيته ازوره ليلاً ، فحدثته . ثم قمت لانقلب ، فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد ، فمر رجلان من الأنصار . فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم اسرعا . فقال النبي صلى الله عليه وسلم << على رسلكما أنها صفية بنت حيي >> فقالا : سبحان الله ! يارسول الله ! قال : << إن الشيطان يجرى من الانسان مجرى الدم . وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شراً >> أو قال : << شيئاً >> .
صحيح مسلم ١٧١٢/٤ رقم (٢٤) باب بيان أنه يستحب لمن رؤى خالياً بامرأة أن يقول هذه فلانه / كتاب السلام .

(٣) هذه الزيادة لم أعثر عليها ، وقد ذكرها القرطبي في المفهم ١٨٢/٣ وقال انها في غير مسلم وقد روى الحاكم ان الشافعي كان في مجلس ابن عيينة فسأله عن هذا الحديث فقاله الشافعي إنما قال لهما ذلك لأنه خاف عليهما الكفر ان ظنا به التهمة فبادر إلى اعلامهما نصيحة لهما قبل أن يقذف الشيطان في نفوسهما شيئاً يهلكان به .
فتح البارى ٢٢٥/٤ باب هل يخرج المعتكف لحوائجه / أبواب الاعتكاف .

(٤) لم ترد في (ز) و(م) و(هـ) .

(٥) وقد وصف رب العزة والجلال رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم بالرأفة والرحمة حيث قال تعالى : ((لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ماعنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم)) التوبة ١٢٨ .

وخشيته من (ظنهم)(١) به شيئاً فيهلكوا(٢) كما قال عليه السلام إذ ظن السوء بالأنبياء كفر»(٣)

والكبائر غير جائزة عليهم باجماع عند الجميع ، ومن مقتضى دليل المعجزة عند الاستاذ أبي(٤) اسحاق الإسفراييني(٥) .

وقد كشفنا هذا الباب غاية الكشف في كتاب الشفا(٦) .

وفي(٧) هذا الحديث من الفقه : أن(٨) من قال في النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من هذا وجوزه عليه فهو كافر مستباح الدم(٩) .

---

(١) الأصل ظنه بهم وهو خطأ من الناسخ وأثبتها من (ز) و(م) و(هـ) لمناسبتها للمعنى .

(٢) في الأصل و(هـ) فيهلكا ومأثبته من (ز) و(م) هو الأوفق .

(٣) قال الخطابي : حكي لنا عن الشافعي أنه قال : كان ذلك منه صلى الله عليه وسلم شفقة عليهما ، لأنهما لو ظنا به ظن سوء كفراً فبادر إلى اعلامهما لئلا يهلكا . وروى عنه أبونعيم أنه قال إن كان القوم اتهموا النبي صلى الله عليه وسلم كانوا بتهمتهم اياه كفاراً . معالم السنن ٨٢٥/٢ حديث رقم (٤٧٠) ، كتاب الصيام ورواه أبو نعيم في الحلية ٩٢/٩ (الامام الشافعي).

(٤) الاستاذ أبو اسحاق الاسفراييني : هو ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهران الشافعي الملقب ركن الدين ، ذكره الحاكم أبوعبدالله وقال : أخذ عنه الكلام والأصول عامة شيوخ نيسابور . وأقر له بالعلم أهل العراق وخراسان ، له التصانيف الجليلة منها كتابه الكبير الذى اسماه (جامع الحلى في أصول الدين والرد على الملحدين في خمس مجلدات ، وله أيضاً " أدب الجدل " و " مسائل الدور " وغيرها . أكثر في الرواية عنه البيهقى في مصنفاته ، توفي سنة ثمان وعشرة وأربعمائة .وفيات الأعيان ٢٨/١ ، شذرات الذهب ٢٠٩/٣ ، كشف الظنون ٥٣٩/١ ، معجم البلدان ١٧٨/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٥٣/١٧ .

(٥) ذكره المصنف في الشفا ١٥٣/٢ .

(٦) تكلم القاضي عياض عن عصمة الأنبياء من الكبائر في كتابه الشفا ١٤٣/٢-١٤٥ ، وملخص ماقاله أن لاخلاف بين المسلمين على عصمة الأنبياء من كبائر الذنوب ولكن العلماء اختلفوا هل الاجماع من طريق العقل أو الشرع فذهب بعضهم أنها ممتنعة بدليل الاجماع مع العقل وهو قول الجمهور وذهب آخرون إلى أن ذلك ممتنع بدليل الاجماع وغيرهم بدليل العقل ونفور الناس عنهم لذلك . وهو قول المعتزلة .راجع تفصيل ذلك في الشفا ٩٧/٢ - ١٥١ وانظر : مجموعة الحواشي البهية ١٩١/١ ، الارشاد للجويني ٢٩٨ ، حجية السنة ١٢٢-١٤٢ مجموع الفتاوى ٣١٩/٤ ، ١٤٨/١٥ .

(٧) في (هـ) " في " بدون واو .

(٨) في ز و م أي وهو خطأ من الناسخ .

(٩) نقل هذا القول القرطبي في المفهم وعزاه إلى القاضي عياض ، المفهم ق١٨٣ . وذكره النووي في شرحه في مسلم ولم يعزه لأحد . وقال أيضاً ان ظن السوء بالأنبياء كفر بالاجماع . شرح النووي على مسلم ١٥٦/١٤ .

وقوله << يقذف >> أي(١) « يلقي »(٢) وفيه(٣) جواز زيارة [النساء](٤) المعتكف(٥) له في معتكفه وتحدثهن معه(٦) ، وان ذلك غير مفسد لاعتكافه . لكنه يكره كثرة مجالسته لهن خوف الذريعة ، وأما الممنوع فاستلذاذه بهن(٧) كيف ما(٨) كان من قليل أو كثير ليلاً أو نهاراً في المسجد أو في(٩) غيره(١٠) .

---

(١) في الأصل : أو ومأأثبته من (ز) و(م) و(هـ) هو الأصوب .

(٢) كذلك المعنى أورده في اللسان قال : والقذف : الرمي بقوه ، ويقذف في قلوبكما أي يلقي ويوقع . اللسان ٢٧٧/٩ والمشارق ١٧٥/٢ .
وقد ورد في الحديث يلقي بدل يقذف في الحديث الذي رواه البخاري باسناده عن على بن الحسين كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وعنده أزواجه فرحن فقال لصفية بنت حيي لاتعجلي حتى انصرف معك ، وكان بيتها في دار اسامة ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم معها ، فلقيه رجلان من الأنصار فنظرا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم أجازا وقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم : تعاليا إنها صفية بنت حيي ، قالا : سبحان الله يارسول الله ! قال : إن الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم واني خشيت أن يلقي في أنفسكما شيئاً .
صحيح البخاري ٢٥٨/٢ باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه / كتاب الاعتكاف .

(٣) في (م) وفي وهو سهو من الناسخ .

(٤) سقطت من الأصل و(ز) و(م) وأثبتها من (هـ) .

(٥) الاعتكاف في اللغة : لزوم الشيء وحبس النفس عليه برأ كان أو غيره ، وهو في الشرع الاقامة في المساجد للعبادة . وهو قربة وطاعة لله تعالى أهـ . اللسان ٢٥٥/٩ ، المغني ومعه الشرح الكبير ١١٧/٣ ، الاعتكاف ، قال في المغني والاعتكاف سنة إلا أن يكون نذراً فيلزم الوفاء به . المغني والشرح الكبير ١١٧/٣ .

(٦) وكذلك ترجم على الحديث البخاري فى باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه . صحيح البخاري ٢٥٨/٢ كتاب الاعتكاف .

(٧) أهـ ز (٤٥).

(٨) سقطت من (ز) و(م) و(هـ) .

(٩) سقطت من (ز) و(م) .

(١٠) قال في المغنى الوطء في الاعتكاف محرم بالاجماع والأصل فيه قول الله تعالى : ((ولاتباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلاتقربوها)) البقرة)(١٨٧) فان وطء في الفرج متعمداً أفسد اعتكافه باجماع أهل العلم ، حكاه ابن المنذر عنهم ولأن الوطء إذا حرم في العبادة أفسدها كالحج والصوم ، وان كان ناسياً فكذلك عند أحمد وأبي حنيفة ومالك ، وقال الشافعي : لايفسد اعتكافه لأنها مباشرة لاتفسد الصوم فلم تفسد الاعتكاف كالمباشرة فيما دون الفرج . قال : والمباشرة دون الفرج لاتفسد الاعتكاف إلا إذا اقترن بها الانزال . أهـ .
المغني والشرح الكبير ١٤٢/٣ - ١٤٣ ، الاعتكاف وأحكامه والتنبيه ص ٦٨ .

وفيه مايجب(١) على المسلم من التحرز(٢) من الناس من سوء الظن وطلب السلامة من الناس ، والتحفظ من صغير الذنب(٣) وقد مر من هذا في الاعتكاف(٤) ٠

وقولها : << ثم قمت لانقلب(٥) فقام معي / ليقلبنى>>(٦) ٠ بفتح الياء أي : ليصرفني(٧) ويشيعني(٨) ٠ وظاهر هذا جوازه للمعتكف مالم يخرج من المسجد ٠ وكذلك ترجم عليه البخاري : خروج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد(٩) ، لأن(١٠) في هذا [الحديث](١١) أنه(١٢) إنما بلغ معها باب المسجد فمر رجلان من الأنصار وذكر الحديث(١٣) فليس فيه أنه شيعها(١٤) خارج المسجد ٠ وكان بيت(١٥) صفية خارج المسجد ٠ أهـ ١٣٦

---

(١) في (ز) و(م) يجوز ٠
(٢) في (م) الحرز ٠
(٣) في (ز) الذيب وهو خطأ من الناسخ ٠
(٤) تكلم القاضي عن الاعتكاف وأحكامه في اكمال المعلم في ١ق ١٩٠ كتاب الاعتكاف ٠
(٥) في (م) لانفلت وهو خطأ من الناسخ ٠
(٦) انظر حديث الباب من طريق عبدالرزاق ص ٢٦٦ ٠
(٧) في (ز) لتصرفني ٠
(٨) في (ز) ويشفني وهو خطأ من الناسخ ، وفي (م) وشيعني ، والمعني سبق توثيقه في باب تحنيك الغلام ٠
(٩) انظر صحيح البخارى ٢٥٧/٢ باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد / أبواب الاعتكاف / كتاب صلاة التراويح ٠
(١٠) في (ز) و(م) لأنه ٠
(١١) سقطت من الأصل وأثبتها من (ز) و(هـ) و فى م (الباب) ومأأثبته أقرب ٠
(١٢) سقطت من (ز) و (م) ٠
(١٣) الحديث رواه البخاري رحمه الله باسناده عن على بن الحسين رضي الله عنهما أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما إنها هي صفية بنت حيى ، فقالا : سبحان الله يارسول الله وكبر عليهما ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : << إن الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم واني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً >> ٠ صحيح البخاري ٢٥٧/٢ باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد / أبواب الاعتكاف ٠
(١٤) في (ز) شنعها وهو خطأ من الناسخ ٠
(١٥) في (م) (بنت) وهو خطأ من الناسخ ٠

ولم يختلف العلماء في جواز خروجه خارج المسجد بمالاغنى له عنه(١) ٠ من وضوء وغسل جنابة أو غائط وبول وشبهه ٠ إذا لم يمر تحت سقف ٠ (واختلفوا إذا دخل تحت(٢) سقف)(٣)٠ واختلف(٤) قول مالك في خروجه لشراء حاجة(٥) على ماقدمناه في الاعتكاف(٦) ٠

ولم يختلفوا انه لايفسد اعتكافه خروجه إلى باب المسجد أو مشيته في المسجد للامامة والأذان وشبهه(٧) ، وان اختلفوا في كراهة تصرفه فيه(٨) لغير ضرورة كزيارة مريض فيه أو صلاة على جنازة أو الصعود إلى المنار(٩) للأذان أو الجلوس إلى قوم ليصلح بينهم فكره مالك ذلك كله أن يفعله(١٠) ٠

---

(١) قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول٠أهـ الاجماع ص٥٤ رقم١٣١ ٠ كتاب الصوم والاعتكاف ونقله أيضاً صاحب الافصاح ٢٥٩/١ وكذلك قال في المجموع شرح المهذب وقال انه لاخلاف فيه وقال أيضا ويجوز أيضاً الخروج لغسل الاحتلام ٠ وكذلك قال في المغني ٠
انظر : المجموع شرح المهذب ٥٠١/٦ ، المغني والشرح الكبير ١٣٢/٣ ٠

(٢) قال في المجموع : مذهبنا انه لايكره دخول المعتكف تحت سقف ، ونقله ابن المنذر عن الزهري وأبي حنيفة ، قال وبه أقول ، وروينا عن ابن عمر قال : لايدخل تحت سقف ، وبه قال عطاء والنخعي واسحاق ، وقال الثوري إذا دخل بيتاً انقطع اعتكافه ٠
المجموع ٥٣٦/٦ وانظر مراتب الاجماع ٠

(٣) مابين القوسين سقط من (ز) و(م) ٠

(٤) في (ز) " قوله واختلف " ٠ (٥) في (ز) و(م) حاجته ٠

(٦) تكلم القاضي رحمه الله عن أحكام الاعتكاف في مجلد(١) الورقة ١٩١ (أ) ولم يتعرض القاضي لقول مالك في شراء حاجته هناك ، وإنما أوردهما القاضي في كتاب الطهارة ١ق٦٧ وصرح باختلاف قول مالك فيها ٠ وقاله أبن القاسم عن مالك في المدونة : قال : سألت مالك عن المعتكف : أيخرج فيشتري لنفسه طعاماً إذا لم يكن له مايكفيه فقال : قال لي مالك مرة لابأس بذلك ثم قال بعد ذلك لأدري ذلك ، قال : وأحب إلي إذا أراد أن يدخل اعتكافه أن يفرغ من حوائجه٠ المدونة ٢٢٨/١ في خروج المعتكف واشترائه ٠

(٧) قال القاضي في اكمال المعلم ١ق ١٩١ ٠
منع أمامة المعتكف سحنون في أحد قوليه لافي فرض ولانفل ، والكافة على جواز ذلك ، وكذلك اذانه في غير المنار ٠

(٨) سقطت من (ز) و (م) ٠ (٩) في (م) و(هـ) المنارة ٠

(١٠) قال القاضي في كتاب الاعتكاف مجلد ١ق ١٩١ ٠
اختلف العلماء في اشتغاله بالطاعات وخروجه اليها كزيارة المرضى والصلاة على الجنائز ٠ فمنع ذلك مالك وكافتهم وأجازه الحسن والنخعي وغيرهما ،
=====

واختلف قوله في صعود(١) المنار(٢) وقد تقدم(٣) هذا كله ٠

وقوله «على رسلكما(٤)» :بكسرالراء(٥) ٠ الرسل والترسل : السكون والسير(٦) اللين(٧)٠ وحكي فيه فتح(٨) الراء أيضاً ٠ وكل شيء هين رسل(٩)٠

==== وأجاز اسحاق والشافعي اشتراط ذلك في التطوع دون النذر ، واختلف قول أحمد في جواز الاشتراط ومنع مالك وغيره ذلك ٠ وكذلك منع مالك شغله في المسجد لسماع العلم وكتبه والأمور المباحة من الحديث مع من جالسه وشبهه من البيع والشراء في المسجد إلا فيما خف من هذا كله ، وأباح له الشافعي وأبوحنيفة الشغل في المسجد بما يباح من ذلك كله أو يرغب فيه من طلب العلم ونحوه أهـ ٠

جاء في المغني : اختلفت الرواية عن أحمد في مسألة الخروج لعيادة المريض أو شهود الجنازة مع عدم الاشتراط فروي عنه ليس له فعله ، وهو قول عطاء ومجاهد وعروة والزهري مالك والشافعي وأصحاب الرأي ٠

وروى عنه أنه له أن يعود المريض ويشهد الجنازة ويعود إلى معتكفه ، وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبه قال سعيد بن جبير والنخعي والحسن لما روي عن علي قال إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة وليعد المريض وليحضر الجنازة وليأت أهله وليأمرهم بالحاجة وهو قائم ٠

المغني والشرح الكبير ١٣٧/٣ أبواب الاعتكاف ، وحديث علي رضي الله عنه أخرجه أبوبكر بن أبي شيبة ٥٠٠/٢ -٥٠١ باب ماقالوا في المعتكف ، وقد أخرج أبوبكر بن أبي شيبة في مصنفه ٥٠٠/٢ قول عطاء ومجاهد باب ماقالوا في المعتكف ، وكذلك أخرج عبدالرزاق في مصنفه ٣٥٦/٤ أقوال سعيد بن جبير وعطاء والزهري الذي قال بقول عطاء ومجاهد ٠

(١) في ز و م صعوده ٠

(٢) قال القاضي في اكمال المعلم المجلد الأول ق ١٩١ كتاب الاعتكاف ٠٠
اختلف في آذانه في المنار ، فمنعه مالك مرة وأجازه أخرى وهو قول الكافة أهـ ٠
وفي المدونة قال ابن القاسم : وقد اختلف قول مالك في صعود المؤذن المعتكف المنار فقال مرة لا ومرة نعم وجل ماقال فيه الكراهة ٠
مدونة الامام مالك ٢٣٠/١ -

(٣) تقدم الكلام على هذه الأحكام في اكمال المعلم في كتاب الاعتكاف ١ق٩١ وكذلك تكلم القاضي عن بعضها في كتاب الطهارة المجلد ١/ق٦٨ ٠

(٤) في (م) (رسلك) ٠

(٥) انظر الصحاح ١٧٠٨/٤ ، المشارق ٢٩٩/٢ ، النهاية ٢٢٢/٢ ٠

(٦) في (ز) الستر : وهو سهو من الناسخ ٠

(٧) كذا المعنى في العين ٢٤٠/٧، والجمهرة ٣٣٥/٢ ، والمشارق ٢٩٩/١ ، والنهاية ٢٢٣/٢ ، واللسان ٢٨١/١١ ٠

(٨) فتح الراء من كلمة رسلكما ٠ حكاه في اللسان عن الليث قال ٠ الرسل بفتح الراء الذى فيه لين واسترخاء ٠ اللسان ٢٨٢/١١ ، والمشارق ٢٩٩/١ ، والمصباح المنير ص ٨٦ ٠

(٩) انظر النهاية ٢٢٢/٢ والمصباح المنير ص ٨٦ ٠

وقولهما له : << سبحان الله >> فيه جواز مثل هذا عند تعظيم الأمر والتعجب ، قال الله تعالى : ((لولا إذ سمعتموه قلتم مايكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك))(١) ، وقوله : << إن الشيطان يجري من الانسان(٢) مجرى الدم >> . قيل : هو على ظاهره وان(٣) الله تعالى(٤) جعل له (قدرة وقوة)(٥) في الجرى في باطن الانسان(٦) مجارى دمه . وقيل : هذا على الاستعارة لكثرة إغوائه ووسوسته(٧) ، فكأنه لايفارق الانسان كما لايفارق(٨) دمه .

---

(١) الآية (١٦) من سورة النور وتمامها قوله تعالى : ((ولولا إذ سمعتموه قلتم مايكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم)) .

(٢) في (ز) و (م) " ابن آدم " والنص عند مسلم " الانسان " و " ابن آدم " في روايات أخرى مثل البخاري في " كتاب الاحكام / باب موعظة الامام للخصوم << إن الشيطان يجري من ابن لآدم مجرى الدم >> والرواية من طريق ابراهيم عن ابن شهاب عن على بن الحسين .

(٣) في (ز) و (م) فان .

(٤) لم ترد في (ز) و (هـ) .

(٥) في ز و م و هـ (قوة وقدرة).

(٦) زاد في (ز) و(م) في .

(٧) قال القرطبي الأكثر أن معنى هذا الحديث الاخبار عن ملازمة الشيطان للانسان واستيلائه عليه بوسوسته وإغوائه وحرصه على إضلاله وافساد أحواله فيجب الحذر منه والتحرز من حيله وسد طرق وسوسته واغوائه وان تعددت وقد بين ذلك في آخر الحديث بقوله : <<اني اخشيت أن يقذف في قلوبكما شيء فتهلكا ، وخصوصاً في مثل هذا الذي يفضي بالانسان الى الكفر فإن ظن السوء والشر بالأنبياء كفر >> المفهم ٣: ق ١٨٣ .

(٨) في ز و م يفارقه .

[١٠] [باب من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها ، وإلا وراءهم]

وقوله في حديث الثلاثة(١) : << أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله ، وأما الآخر فاستحيا(٢) فاستحيا الله منه(٣) ، وأما الآخر فاعرض ، فأعرض الله عنه>>(٤) .

هذا من تحسين الكلام ومقابلته بالمماثلة في اللفظ (٥) كما قال تعالى(٦) : ((مستهزؤن(٧) الله يستهزئ بهم))(٨) ((ومكروا ومكر الله)) : أى جازاهم على أفعالهم(١٠) فسمى مجازاتهم بمثل(١١) أسماء أفعالهم

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح١٢٨/١ باب من قعد حيث ينتهى به المجلس/كتاب العلم : لم أقف في شيء من طرق الحديث على تسمية واحد من الثلاثة المذكورين والله تعالى أعلم.

(٢) زاد في الأصل " من الله " وهي لم ترد في نص الحديث .

(٣) أهـ (م) ١١٧ (أ) .

(٤) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال : حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس ، فيما قرئ عليه ، عن اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ، أن أبا مرة ، مولى عقيل بن أبي طالب ، أخبره عن أبي واقد الليثي ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه . إذ أقبل نفر ثلاثة . فأقبل اثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد . قال فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها . وأما الآخر فجلس خلفهم . وأما الثالث فأدبر ذاهباً . فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : << ألا أخبركم عن النفر الثلاثة ؟ أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله . وأما الآخر فاستحيا ، فاستحيا الله منه ، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه .

صحيح مسلم ١٧١٣/٤ باب من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها ، وإلا وراءهم / كتاب السلام .

(٥) سقطت من (م).

(٦) لم ترد في ز و م و هـ .

(٧) في النسخ الثلاث (الأصل و ز و م) يبستهزؤن ، وهو خطأ من النساخ .

(٨) الآيتان الكريمتان من سورة البقرة (١٤و١٥) : ((وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزءون الله يستهزئ بهم ويمدهم في طغيانهم يعمهون)) .

(٩) الآية (٥٤) من سورة أل عمران وتمامها قوله تعالى ((والله خير الماكرين)) .

(١٠) في ز فعلهم .

(١١) في ز مثل .

فاستعار(١) لها(٢) القابها(٣) ٠

وقوله : << أما أحدهم فأوى إلى الله [فآواه الله](٤) " الأول مقصور(٥) ثلاثى غير متعدٍ(٦) ، والثاني ممدود(٧) رباعي معدى(٨) ، وهو قول الأصمعي(٩) ، هذه(١٠) لغة القرآن ، قال الله تعالى في الأولى ((إذ أوى الفتية إلى الكهف))(١١)، وقال في الثاني : ((الم يجدك يتيماً فآوى))(١٢) وقد حكى بعض(١٣) أهل(١٤) اللغة فيهما جميعاً اللغتين(١٥)، المد والقصر ٠ قالوا : وسواء قوله : أويت إلى الرجل وآويته بمعنى(١٦) نزلت ٠

---

(١) في ز واستعارها ، وفي م واستعار٠

(٢) سقطت من ز ٠

(٣) في (ز) لغاتها ؟٠

(٤) مابين المعقوفين سقط من الأصل ٠

(٥) الاسم المقصور هو : الاسم المعرب الذي آخره ألف لازمة : أى لاتفارقه ومنه الهوى والمولى ، وحكم المقصور الحركات المقدرة على آخره ٠ النحو الوافى٤/٦٠٥ ٠
والمراد هنا مقصور الألف من كلمة أوى ٠ قال أبوعبيد يقال أويته بالقصر على فعلته أهـ اللسان ١٥١/١٤ ٠

(٦) غير متعدٍ : أي اللازم : وهو الذي لاينصب بنفسه مفعولاً به أو أكثر وإنما ينصبه بمعونة حرف جر أو غيره مما يؤدي إلى التعدية ٠ أهـ ٠ النحو الوافي ١٥١/٢ ٠
وفي اللسان قال الأزهري : ومن المقصور اللازم الحديث : أما أحدهم فأوى إلى الله : أى رجع إليه ٠ اللسان ٥١/١٤ ٠

(٧) قال أبو عبيد : آويته بالمد على أفعلته ٠ اللسان ٥١/١٤ ٠

(٨) معدى : أي المتعدي : وهو الذي ينصب بنفسه مفعولاً به أو اثنين أو ثلاثة ، من غير أن يحتاج إلى مساعدة حرف جر ، أو غيره مما يؤدي إلى تعدية الفعل اللازم ٠أهـ النحو الوافي ١٥٠/٢ ٠

(٩) لم أقف عليه في كتب اللغة والغريب ٠ (١٠)في (ز) و(هـ) وهذه ، وفي (م) وبهذه ٠

(١١) الآية (١٠) من سورة الكهف وتمامها قوله تعالى : ((فقالوا ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيء لنا من أمرنا رشداً)) ٠

(١٢) آية(٦) من سورة الضحى ٠ (١٣)في ز نغض وهو خطأ من الناسخ (٢١) سقطت من (ز)

(١٤) سقطت من (ز) ٠

(١٥) منهم أبو عبيد ٠ ذكره صاحب اللسان قال : قال أبوعبيد يقال أويته بالقصر وآويته بالمد بمعنى واحد ٠ أهـ اللسان ٥١/١٤ ٠

(١٦) في (ز) بمعين وهو خطأ من الناسخ ٠

وآويت الرجل : أدخلته منزلي وأنزلته(١) . والأشهر في اللازم القصر(٢) .

ومعنى << أوى إلى الله >>(٣): أي لجأ إليه(٤) ، (وعندي/ أن معناه)(٥) أهـ ١٣٧
هنا دخل مجلس ذكر الله ، أو دخل مكان رسوله ، ومجمع أوليائه ، وانضم إليها(٦) لدخوله الحلقة وقربه(٧)من نبيه يقال : أويت إلى منزلي . والمأوى.المنزل . أى دخلته . وأويت الرجل أدخلته منزلي وضممته إليه(٨) وأنزلته(٩).وآواه الله:(أى(قبله(١٠) وقربه) وأجاب رغبته(١١) . وقيل : رحمه(١٢) وقد يكون)(١٣) آواه(١٤) إلى جنته(١٥) وكله بمعنى متقارب(١٦). وقوله في الذي جلس خلف الحلقة<< وأما الآخر فاستحيا(١٧)>>أى ترك المزاحمة والتخطي(١٨) ، كما فعل الآخر حياءً من النبي (صلى الله عليه وسلم)(١٩)، ومن حضر أو استحيا من النبي (صلى الله عليه وسلم)(٢٠)

---

(١) هكذا أيضا في اللسان ٥١/١٤ ، وانظر العين ٤٢٧/٨ ، والمشارق ٥٢/١ ، النهاية ٨٢/١ .
(٢) حتى أن بعضهم أنكر : المقصور المتعدي . إلا أن الأزهري قال : هي لغة فصيحة . انظر اللسان ٥١/١٤ ، النهاية ٨٣/١ .
(٣) لفظ الجلالة لم يرد في (ز) .
(٤) انظر المنتقى ٢٨١/٧ ، شرح النووي ١٥٩/١٤ .
(٥) في (ز) و(م) (ومعناه عندي) .
(٦) في (ز) و (م) اليه .
(٧) في (ز) وقوله . وهو خطأ من الناسخ .
(٨) في (هـ) الي .
(٩) هذه المعاني ورد ذكرها في اللسان ٥١/١٤ ، وفي الغين ٤٢٧/٨ ، ومفردات الراغب ٣٤/١ ، والنهاية ٨٢/١ .
(١٠) في م قربه وقبله .
(١١) انظر المفهم ٣ق ١٨٣ ، شرح النووي ١٥٩/١٤ .
(١٢) ذكره ابن دريد في الجمهرة ١٩٢/١ .
(١٣) مابين القوسين سقط من ز .
(١٤) في ز اتووه وفي م ايواه وهو خطأ من الناسخ وفي هـ ايواؤه .
(١٥) في ز جنبه .
(١٦) انظر المفهم ٣ق ١٨٣ ، شرح النووى ١٩٥/١٤ .
(١٧) زاد في (م) من الله .
(١٨) ذكره الباجى في المنتقى ١٢٨٢/٧ ، ونقله كاملاً القرطبي في المفهم ٣ق ١٨٤ ، والنووي في شرح مسلم ١٥٩/١٤ وابن حجر في الفتح ٢٧/١ كتاب العلم تبعاً للقاضي .
(١٩)و(٢٠) لم ترد في (ز) و (م) .

ان يعرض ويذهب كما فعل الآخر . << فاستحيا(١) الله منه>>(٢) : أى : فرحمه ولم يعذبه وترك معاقبته على ماتقدم له من ذنبه(٣) وغفر له . قال بعضهم : أي جازاه على فعله ولم يلحقه بدرجة(٤) صاحبه من قبوله وبره(٥) بايوائه إليه وتقريبه منه(٦).

واما قوله : << وأما الآخر فاعرض(٧) ، فاعرض الله عنه >> أى(٨) لم يرحمه وسخط عليه وهو معنى(٩) الاعراض من الله تعالى(١٠) ، لأن من اعرض عن نبيه وزهد فيه فليس بمؤمن وإن كان هذا مؤمناً فذهب(١١) لحاجة من حوائج الدنيا وضرورة وعته إلى ذلك فيكون اعراض الله تعالى عنه ترك رحمته وعفوه وتقريبه وقبوله الذى(١٢) أعطاها صاحبيه(١٣)(١٤) ، فلم يثبت له حسنة ولانفى عنه سيئة إذ لم يكن منه مايثاب بذلك(١٥).

---

(١) في (ز) واستحيا .

(٢) " فاستحيا الله منه , : هذا مجاز عن ترك العقاب ، وهو مجاز مشاكله ومقابله لأن الحياء تغير وانكسار يعترى الانسان وهذا محال على الله . وكذلك الايواء والاعراض .
قال صاحب اكمال الاكمال : يعني أنه من مجاز المقابلة لأن نسبة الايواء والاستحياء والاعراض إلى الله تعالى محال كنسبة الاستهزاء والمكر . اكمال اكمال المعلم ٤٤٣/٥
وأما القرطبي فقال : استحياء الله تعالى معناه في حقه تعالى أنه يعامل عبيده بما يعامل به من يستحي منه من المغفرة والكرامة . المفهم ١٨٤/٣ .

(٣) في ز و م و (هـ) ذنب .

(٤) أ هـ ز (٤٦).

(٥) في (ز) ونره وهو خطأ من الناسخ .

(٦) نقله القرطبي في المفهم ١٨٤/٣ ، النووي في شرح مسلم ١٥٩/١٤ .

(٧) في (ز) فاغرض وهو خطأ من الناسخ ، وسقطت من (م) .

(٨) في (ز) ان وهو خطأ من الناسخ .

(٩) في الأصل " بمعنى " ومأأثبته من (ز) و(م) و(هـ) أوفق ، ومعنى اعرض عن الشيء : صدعنه وولاه ظهره . اللسان ١٧٦/٧ .

(١٠) لم ترد في (ز) و (م) .

(١١) في (ز) و(م) وذهب .

(١٢) في (ز) و(م) التى.ي

(١٣) في (م) صاحبه وهو خطأ من الناسخ .

(١٤) أهـ (هـ) ١٥ أ .

(١٥) قال ابن عبدالبر : ان المراد والله أعلم أراد اعرض عن عمل البر ، فأعرض الله عنه بالثواب ، وقد يحتمل أن يكون المعرض عن ذلك المجلس من في قلبه نفاق ومرض ===

وفي هذا الحديث أبواب(١) من الفقه والعلم ٠ منها :

أولاً : قوله في الحديث : << فأقبل اثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلما(٢)>> فيه تسليم الوارد على القوم ، وانه يبدؤهم(٣) بالسلام ٠ وتسليم القائم على القاعد ٠

ولم ينقل(٤) في الحديث رد السلام عليهم(٥) اكتفاء بشهرة الأمر ، وكذلك(٦) لم يذكر أنهما حييا المسجد بالركوع ، ولاأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم(٧) بذلك ٠ يحتمل أن(٨) اتيانهم كان من جانب المسجد ، أو كانوا على غير طهارة ، أو في غير وقت ركوع ، أو قبل شرع الركوع ، أو أنهم(٩) ركعوا (١٠) فلم يذكر ذلك الراوي، أو لأنه ليس بواجب(١١) ، وقد سبق تعليم

=== لأنه لايعرض في الأغلب عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من هذه حاله بل بان لنا بقول رسول الله << فاعرض فأعرض الله عنه >> انه منهم لو اعرض لحاجة عرضت له ماكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك القول فيه ، ومن كانت هذه حاله كان اعراض الله عنه سخطاً عليه ونسأل الله المعافاة والنجاة من سخطه بمنه ورحمته أهـ. التمهيد: ٣١٧/١ ٠

(١) في (ز) أبوان وهو خطأ من الناسخ ٠

(٢) كلمة " فسلما " لم ترد في النسخ التي بين يدي ، لعلها في روايات أخرى لمسلم عند القاضي ، كذلك لم ترد في البخاري فقد رواه البخاري في كتاب العلم ، وكتاب الصلاة ، وكلتا الروايتين لم ترد منهما كلمة " فسلما " ٠ وإنما وردت في الحديث الذي رواه الترمذي وصححه باسناده عن أبي واقد الليثي وذكر الحديث ٠ وفيه : فلما وقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما ٠٠٠ الحديث ٠ سنن الترمذي ٦٨/٥-٦٩ باب (٢٩) كتاب الاستئذان ، وكذلك وردت الزيادة في الموطأ في باب جامع السلام / كتاب السلام : ٩٦٠/٢ ٠

(٣) في ز تبدؤهم وهو خطأ من الناسخ ٠

(٤) في (ز) و (م) يذكر ٠

(٥) في (ز) و (م) عليهما ٠

(٦) في (ز) ولذلك وهو سهو من الناسخ ٠

(٧) في (ز) و(م) أمرهما ٠

(٨) زاد في (ز) يكون ٠

(٩) في (ز) و(م) انهما ٠

(١٠) في (ز) و(م) ركعا ٠

(١١) أى أن صلاة تحية المسجد سنة وليس فرضاً ، قال في المغني : " ويسن لمن دخل المسجد أن لايجلس حتى يصلي ركعتين قبل جلوسه لما روى أبوقتادة قال : =====

النبي (صلى الله عليه وسلم) له فلم يلزم أمرهم به ٠

وفيه : أدب مجالسة العالم والحرص على القرب منه ، وجواز(١) التخطي إلى فرجة في الحلقة ، إن كانت (فيها)(٢) كما فعل الأول(٣) ، والجلوس حيث انتهى به المجلس كما فعـــل الثـاني ٠ والاقتداء بالله في ايواء من أوى إليه ٠ والتفسح لقاصد المجلس ، وجواز الإخبار عن (٤) أهل المعاصي ، والتعريف بأحوالهم وبواطنهم ٠

=== قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : << إذا دخل أحدكم المسجد فلايجلس حتى يركع ركعتين >> متفق عليه ، فإذا جلس قبل الصلاة سن له أن يقوم فيصلي لما روى جابر قال جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال << ياسليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما >> رواه مسلم ، المغني والشرح الكبير ٧٧٠/١ ، تحية المسجد ٠

الحديث الأول رواه مسلم في ٤٩٥/١ باب استحباب تحية المسجد وكراهة الجلوس قبل صلاتها / كتاب صلاة المسافرين ٠

والحديث الثاني رواه مسلم في ٥٩٧/٢ باب التحية والامام يخطب / كتاب الجمعة ٠ وقال النووي : تحية المسجد بركعتين سنة باجماع المسلمين ٠ وقال داود بوجوبهما ، ويكره الجلوس بلاصلاة كراهة تنزيه ٠ وكرهها أبو حنيفة والأوزاعي والليث في وقت النهي وأجاب أصحابنا أن النهي إنما هو عما لاسبب له لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين قضاء سنة الظهر ، ولم يترك التحية في حال من الأحوال ، بل أمر الذي دخل المسجد يوم الجمعة وهو يخطب فجلس أن يقوم فيركع ركعتين ٠ أهـ ٠

شرح النووي على مسلم ٢٢٦/٥ استحباب تحية المسجد وكراهة الجلوس فيها / كتاب صلاة المسافرين ٠

(١) في الأصل دخول ، وهو خطأ من الناسخ وأثبتها من (ز) و(م) و(هـ) ٠

(٢) سقطت من (ز) و(م) ٠

(٣) للعلماء في التخطي مذاهب ٠ فمذهب الامام مالك لابأس به قبل جلوس الامام على المنبر فإن جلس فمكروه ، وعن أحمد روايتان : أحدهما له التخطي وبه قال الأوزاعي وقتادة والحسن وكرهه ابن المنذر وحكى كراهته مطلقاً عن سلمان الفارسى وأبي هريرة وسعيد بن المسيب وعطاء ، وعن الشافعي كراهته إلا أن لايجد السبيل إلى مصلاه إلا بأن يتخطى فيسعه التخطي ، المدونة للامام مالك ١٥٩/١ ٠

المغني والشرح الكبير ٢٠٤/٢ ، المجموع شرح المهذب ٢٠٦/٣ فتح البارى ١٢٨/١ ٠

(٤) في الأصل على وأثبتها من (ز) و(م) و(هـ) ٠

إن(١) كان الثالث منافقاً أو كافراً · وإن ذلك ليس بغيبة في مثله · وإن كان مؤمناً ؛ وانما فعل ذلك لضرورة فليس فيه(٢) اخبار عن شيء لم يعرفه الحاضرون ، وإنما أخبر عن خيبته من الأجر الذى جعل(٣) لصاحبيه ، والثواب الذي حصلا(٤) دونه · وفيه / الثناء على الحياء والحض على تعليم(٥) العلم · أهـ ١٣٨

---

(١) في الأصل " وإن " ومأأثبته من (ز) و(م) و(هـ) أوفق ·
(٢) في (ز) و(م) في ذلك ·
(٣) في (ز) و(م) و(هـ) حصل ·
(٤) في (ز) و(م) و(هـ) حصلاه
(٥) في (ز) و(م) و(هـ) تعلم ·

[١١] [باب تحريم اقامة الانسان من موضعه المباح الذي سبق إليه]

وقوله<<لايقيمن(١) الرجل [الرجل](٢) من مجلسه ثم يجلس فيه لكن تفسحوا(٣) أو(٤) توسعوا>>(٥) زاد في بعضها <<يوم الجمعة>>(٦) وفي حديث ابن جريج : (٧) << في الجمعة وغيرها >>(٨) . وذكر أن ابن عمر كان إذا قام له الرجل مـــــــن

---

(١) في (ز) يقتمن وهو خطأ من الناسخ .

(٢) سقطت من الأصل وأثبتها من (ز) و(م) و(هـ).

(٣) في (ز) يفسحوا وهو سهو من الناسخ .

(٤) في (ز) و(م) و(هـ) وتوسعوا وكذلك في نص صحيح مسلم بدل أو توسعوا .

(٥) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال : حدثنا قتيبة بن سعيد . حدثنا ليث . ح وحدثني محمد بن رمح بن المهاجر . أخبرنا الليث عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : << لايقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه >> .
صحيح مسلم ١٧١٤/٤ حديث رقم (٢٧) باب تحريم اقامة الانسان من موضعه المباح / كتاب السلام .
هذا اللفظ الذي ذكره القاضي متداخل مع الحديث الثاني .
قال مسلم : حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبدالله بن نمير . ح وحدثنا ابن نمير . حدثنا أبي ح وحدثنا زهير بن حرب . حدثنا يحيى (وهو القطان) ح وحدثنا ابن المثنى . حدثنا عبدالوهاب (يعني الثقفي) كلهم عن عبيدالله . ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (واللفظ له) . حدثنا محمد ابن بشر وأبو أسامة وابن نمير قالوا : حدثنا عبيدالله عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : << لايقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا >> .

(٦) الزيادة وردت في الحديث الذي رواه مسلم قال : وحدثنا أبو الربيع وأبوكامل . قالا : حدثنا حماد . حدثنا أيوب . ح وحدثني يحيى بن حبيب . حدثنا روح . ح وحدثني محمد بن رافع . حدثنا عبدالرزاق . كلاهما عن ابن جريج . ح وحدثني محمد بن رافع . حدثنا ابن أبي فديك " أخبرنا الضحاك (يعني ابن عثمان) كلهم عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الليث . ولم يذكروا في الحديث "ولكن تفسحوا وتوسعوا" وزاد في حديث ابن جريج . قلت في يوم الجمعة ؟ قال : في يوم الجمعة وغيرها . صحيح مسلم ١٧١٤/١٤ باب تحريم إقامة الانسان من موضعه المباح/ كتاب السلام .

(٧) ابن جريج : هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج شيخ الحرم أبو خالد وأبو الوليد القرشي الأموي المكي أصله رومي . صاحب التصانيف وأول من دون العلم بمكة . ثقة فقيه فاضل . مات سنة خمسين ومائة وقد جاز السبعين . الجرح والتعديل ٣٥٦/٥ ، تذكرة الحفاظ ١٦٩/١ ، تهذيب التهذيب ٣٢٥/٦ ، تقريب التهذيب ص ١٦٣ .

(٨) انظر الحديث السابق .

مجلسه(١) لم يجلس (فيه)(٢) ، وقد قال الله تعالى : ((إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم))(٣) .

اختلف أهل العلم في معنى هذه(٤) الآية . فقيل : هو مجلس النبي صلى الله عليه وسلم (٥) خاصة ، كانوا يتنافسون فيه - فإذا رأوه أتى تضايقوا حرصا على القرب من (النبي صلى الله عليه وسلم)(٦) . وقيل: المراد بذلك مجلس القتال(٧) .

---

(١) ذكر ذلك مسلم في الحديث الذي رواه قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا عبدالأعلى عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : << لايقيمن أحدكم أخاه ثم يجلس في مجلسه >> وكان ابن عمر إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه .
صحيح مسلم ١٧١٤/٤ باب تحريم اقامة الانسان من موضعه المباح الذي سبق إليه / كتاب السلام .

(٢) سقطت من (م) .

(٣) الآية (١١) من سورة المجادلة وتمامها قوله تعالى ((ياأيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم وإذا قيل انشزوا فانشزوا يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير)) .

(٤) سقطت من (ز) و(م) و(هـ).

(٥) فسره قتادة ومجاهد والضحاك انهم كانوا يتنافسون في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم فأمروا أن يفسح بعضهم لبعض .
وقال مقاتل بن حيان : نزلت هذه الآية يوم الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ في الصفة وفي المكان ضيق ، فأقبل جماعة من أهل بدر من المهاجرين والأنصار فلم يجدوا مكاناً ، فأقام النبي صلى الله عليه وسلم ناساً ممن تأخر اسلامه فأجلسهم في أماكنهم، فشق ذلك عليهم وعرف النبي صلى الله عليه وسلم الكراهية في وجوههم فغمز المنافقون وتكلموا في ذلك فأنزل الله تعالى هذه الآية .
انظر جامع البيان ١٧/١٤ ، تفسير مجاهد ص ٦٦٠ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٩٦/١٧ ، تفسير ابن كثير ٣٢٥/٤ ، شرح البخارى لابن بطال ٤ الورقة ٠٩ .

(٦) في (ز) و(م) و(هـ) عليه السلام .

(٧) ذكر المفسرون أن ابن عباس والحسن البصرى وغيرهما قالا : المراد بذلك مجالس القتال إذا اصطفوا للحرب .
قال القرطبي : قال الحسن ويزيد بن أبي حبيب : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قاتل المشركين تشاح أصحابه على الصف الأول ، فلايوسع بعضهم لبعض رغبة في القتال والشهادة . فنزلت .انظر :جامع البيان ١٧/١٤ ، تفسير البغوي ص ٦٦٠ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٩٦/١٧ ، تفسير ابن كثير ٣٢٧/٤ ، شرح البخاري لابن بطال ٤: الورقة ٩٠ .

وقيل : الآية على العموم(١) في كل مجلس من مجالس (النبي صلى الله عليه وسلم)(٢) والحرب(٣) ، والذكر وغيرها .

والمراد بالمجلس هنا : المجالس اسم للجنس(٤) . واختلف الناس في تأويل هذا الحديث أيضاً ، فتأوله قوم على الوجوب . وقالوا: هو أحق(٥) بمجلسه مادام فيه(٦)

---

(١) نقله ابن بطال عن ابن الأدفوي . قال : حمل الآية على العموم أولى فيكون لمجلس النبي صلى الله عليه وسلم ومجلس الحرب ومجلس الذكر . نقله عنه ابن بطال ، واختاره القرطبي في تفسيره ، وحكاه ابن حجر عن الجمهور .
انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤ق ٩٠ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٩٧/١٧ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥٢/١١ باب لايقيم الرجل الرجل من مجلسه / كتاب الاستئذان .

(٢) في ز و م و هـ عليه السلام .

(٣) في (هـ) الحرب .

(٤) الجنس : هو الضرب من كل شئ ، وهو أعم من النوع ، ولابد أن يكون لكل ضرب أو صنف اسم يميزه من الآخر ، فتلك الأصناف تسمى الأجناس ويسمى الذي يميز كل واحد : « اسماً للجنس » أو اسم الجنس . أي الاسم الموضوع لهذا الجنس ، ليفرق بينه وبين جنس آخر كما وضع « رجل » اسم للصنف المعروف من المخلوقات ليتميز من صنف آخر كالشجر والطيور . ويسمى « اسم الجنس » عند جمهرة كبيرة من النحاة النكرة ، ولايرون فرقاً بينهما فإن كان لمعين فهي « النكرة المقصودة » وإن كانت لغير معين فهي النكرة غير المقصودة .
انظر النحو الوافي ١/ص ٢٢ - ٢٤ ، و ص ٢٠٦ و ص ٢٨٨-٢٨٩ ، ولسان العرب ٠٤٣/٦

(٥) في (ز) حق وهو سهو من الناسخ .

(٦) وقد ذهب إلى ذلك الشافعية والحنابلة . وهو اختيار القاضي عياض والقرطبي .
المفهم ١٨٤ق/٣ ، المجموع ٤٤٥/٤ ، المغنى ٢٠٥/٢ ، شرح النووي ١٦٠/١٤ .
واحتجوا بحديث الباب الآتي ، أهـ . قال النووي إلا أن أصحابنا .. أي الشافعية - استثنوا منه مااذا ألف من المسجد موضعاً يفتي فيه أو يقرأ قرآناً أو غيره من العلوم الشرعية فهو أحق ، وإذا حضر لم يكن لغيره أن يقعد فيه .
شرح النووي على مسلم ١٦٠/١٤ باب تحريم اقامة انسان ... / كتاب السلام .

[١٢] [باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به]

وقد ذكر مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : << إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به >>(١) .

وإذا كان هذا بعد قيامه فما لم يقم منه أولى .

وذهب آخرون أنه على الندب(٢) . (قالوا : وهو موضع غير متملك لأحد قبل الجلوس ، فكذلك بعده)(٣) ، والأول أظهر(٤) ، وكذلك اختلفوا في معنى حديث أبي هريرة : << وإذا(٥) قام منه فإنه(٦) أحق به >> وأما معنى القيام المذكور فذهب مالك(٧) أن ذلك على الندب(٨)، وذلك(٩) إذا كانت(١٠) أوبته قريبة ، وإن بعد ذلك

---

(١) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال : وحدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا أبو عوانة . وقال قتيبة أيضاً : حدثنا عبدالعزيز (يعني ابن محمد) كلاهما عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : << إذا قام أحدكم >> وفي حديث أبي عوانة << من قام من مجلسه ثم رجع اليه ، فهو أحق به >> .
صحيح مسلم ١٧١٥/٤ باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به / كتاب السلام .

(٢) قال ابن بطال : تأوله قوم على الندب ، وقالوا هو من باب الأدب لأنه قد يجب على العالم أن يليه أهل الفهم والنها ويوسع لهم في الحلقة حتى يجلسوا بين يديه وحجة الذين حكوه على الندب أن قالوا ، لما كان موضع جلوسه في المسجد أو حلقة العالم غير متملك له ولم يستحقه أحد قبل الجلوس ، لم يستحقه بالجلوس فيه وكان حكم الجلوس كحكم المكان في أنهما غير متمكن .أهـ . شرح البخاري ٤: ق ٩٠ .

(٣) مابين القوسين سقط من (ز) .

(٤) أى القول بالوجوب ، وهو اختيار القرطبي كما أشرت سالفا . وقال : في حديث أبي هريرة إذا قام أحدكم من مجلسه ... الحديث . أنه يدل على صحة القول بوجوب ماذكرناه من اختصاص الجالس بموضعه إلى أن يقوم منه لأنه إذا كان أولى به بعد قيامه فقبله احرى وأولى . أهـ . المفهم ٣ : الورقة ١٨٤ .

(٥) في (ز) و(م) و(هـ) (إذا) .

(٦) في ز و م و هـ وانه .

(٧) زاد في ز إلى .

(٨) نقله ابن بطال في شرح البخاري ٤ : ق ٩٠ .

(٩) في الأصل « كذلك » ومأأثبته من (ز) و(م) و(هـ) اصوب .

(١٠) أهـ (م) ١١٧ ب .

حتى يذهب(١) ويبعد)(٢) فلاأرى ذلك ، وانه لحسن(٣) من محاسن الأخلاق .

قال(٤) محمد بن مسلمه(٥) : « معنى الحديث : في مجلس العالم هو أولى به إذا قام لحاجة ، فإذا قام تاركاً له فليس هو بأولى »(٦) .

وعلى هذا اختلف العلماء فيمن ترسم من العلماء والقراء [بموضع] (٧) من المساجد للتدريس(٨) والفتيا(٩) .

فحكي عن مالك أنه أحق به إذا عرف به(١٠) . والذي عليه الجمهور(١١) ان هذا استحسان وليس بحق واجب ، ولعله مراد مالك .

---

(١) في ز تذهب .

(٢) في ز تبعد .

(٣) في الأصل يحسن ، وفي م لحيسن ، وهو خطأ من الناسخ .
قال ابن بطال : روى أشهب عن مالك أنه سئل عن الذي يقوم من المجلس وانه إذا رجع فهو أحق به قال : ماسمعته وانه لحسن إذا كانت أوبته قريبه ، وان بعد ذلك حتى يذهب ويتغدى ونحو ذلك فلأرى ذلك له ، وان هذا من محاسن الأخلاق .
شرح البخاري لابن بطال ٤ : الورقة ٩٠ .

(٤) في (م) و(هـ) وقال .

(٥) محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن اسماعيل أبوهشام . وهشام هذا أمير المدينة الذي نسب اليه " مد " هشام . روى محمد بن مسلمة عن مالك وتفقه عنده ، كان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك وكان أفقههم وهو ثقة وله كتب فقه أخذت عنه وهو ثقة مأمون حجة جمع العلم والورع ، توفي سنة ست ومائتين . الديباج المذهب ص ٢٢٧ .

(٦) قول محمد بن مسلمة نقله ابن بطال في شرح البخاري ٤ : الورقة ١٩٠ ، والقرطبي في المفهم ١٨٤/٣ .

(٧) سقطت من الأصل وأثبتها من (ز) و(م) و(هـ) .

(٨) في (ز) للندس وهو خطأ من الناسخ .

(٩) في (ز) والعشاء وهو خطأ من الناسخ .

(١٠) حكاه الماوردي عن مالك في الاحكام السلطانية ص١٨٩، وذكره القرطبي في المفهم ٣ق١٨٤.

(١١) قاله الماوردي في الاحكام السلطانية ص ١٨٩ ، وقال : إذا ارتسم بموضع من جامع أو مسجد فقد جعله مالك أحق بالموضع إذا عرف به . والذي عليه جمهور الفقهاء ان هذا يستعمل في عرف الاستحسان وليس بحق مشروع ، وإذا قام عنه زال حقه منه وكان السابق أحق لقول الله تعالى ((سواء العاكف فيه والباد)) . الحج (٢٥) .
وانظر الفهم ٣: ق١٨٤ ، وشح النووى ١٧٤/١٤ .
قال في المغني : وليس له أن يقيم انساناً ويجلس في موضعه سواء كان المكان راتباً لشخص يجلس فيه أو موضع حلقة لمن يحدث فيها ، أو حلقة فقهاء يتذاكرون فيها ، أو لم يكن . المغنى ٢٠٥/٢ .
====

وكذلك قالوا فيمن قعد من الباعة في موضع من أفنية الطريق وأفضية البلاد غير المتملكة وأصحاب الحوائج(١) والمرافق فهو أحق(٢) مادام(به)(٣) جالساً ، فان(٤) قام ونيته الرجوع إاليه من غده(٥) بمتاعه فاختلفوا(٦) : فقيل : هو أحق (به)(٧) حتى يتم غرضه . وحكاه الماوردي(٨) عن مالك قطعاً للتنازع(٩) .

وقيل : هو وغيره فيه بعد قيامه سواء . والسابق يعد أحق به . وهو قول الجمهور(١٠).

==== وقد نقل ابن حجر الكلام في هذا الموضوع وعزا نقله عن العلماء للقاضي عياض ، وكذلك نقكل كلام القرطبي والنووي .
الفتح ٥٤/١١ باب إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس / كتاب الاستئذان .

(١) في الأصل الحوانج وهو سهو من الناسخ .

(٢) زاد في (ز) و (م) به .

(٣) سقطت من (هـ) .

(٤) في (ز) و (م) فاذا .

(٥) في ز عنده وهو خطأ من الناسخ وفي م غدٍ .

(٦) في ز و م واختلفوا .

(٧) في الأصل منه ، ومأأثبته من ز و م و هـ أصوب .

(٨) الماوردي : هو أبوالحسن علي بن محمد بن حبيب البصرى الماوردي الشافعي صاحب التصانيف ، ولي قضاء بلاد كثيرة ، من مصنفاته (النكت) وهو في تفسير القرآن و(أدب الدنيا والدين) و(الأحكام السلطانية) و(قانون الوزارة وسياسة الملك) و(الاقناع) وله (الحاوي) . قال عنه ابن الصلاح أنه متهم بالاعتزال . مات سنة خمسين وأربعين ، تاريخ بغداد ١٠٢/١٢ ، وفيات الأعيان ٢٨٢/٣ .

(٩) الأحكام السلطانية ص ١٨٨ .

(١٠) قال الماوردي : أما مااختص بافنية الشوارع فهو موقوف على السلطان وفي نظره وجهان : أحدهما أن نظره مقصور على كفهم عن التعدي ومنعهم من الاضرار والاصلاح بينهم عند التشاجر وليس له أن يقيم جالساً ولاأن يقدم مؤخراً ، ويكون السابق بالمكان أحق به من المسبوق .
والوجه الثاني : ان نظره فيه نظر مجتهد فيما يراه صلاحاً في اجلاس من يجلسه ومنع من يمنعه وتقديم من يقدمه ولايجعل السابق أحق . وإذا تركهم على التراضي كان السابق منهم إلى المكان أحق به من المسبوق فإذا انصرف عنه كان هو وغيره من الغد فيه سواء يراعي فيه السابق اليه . وقال مالك إذا عرف أحدهم بمكان وصار به مشهوراً كان أحق به من غيره قطعاً للتنازع وحسماً للتشاجر . واعتبار هذا وان كان له في المصلحة وجه يخرجه عن حكم الاباحة الى حكم الملك . الاحكام السلطانية ص ١٨٨ باب في الحمى والارفاق ، وانظر المغني ٢٠٥/٢ س، نيل الأوطار ٢٠٦/٣ .

[١٣] [باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب]

وقوله في حديث المخنث(١) << أدلك على ابنة(٢) غيلان(٣) فانها(٤) تقبل بأربع وتدبر بثمان>>(٥) . وقوله عليه السلام : << ألا [أرى] (٦) هذا يعرف ماهاهنا لايدخل هؤلاء عليكم(٧) فحجبوه >>(٨) . / أهـ ١٣٩

---

(١) المخنث ، بفتح النون وكسرها كما قاله النووي وابن حجر . فتح الباري ١٨٣/٦ ، النووي ١٦٣/١٦ . قال ابن فارس : الخاء والنون والثاء أصل واحد يدل على تكسر وتثن ، فالخنث المسترخي المنكسر .
قال الخليل : الخنثى ، وهو الذى ليس بذكر ولاانثى ، ومنه أخذ المخنث ويقال : بل سمي لتكسره كما يخنث السقاء إذا عطفته . ويقال للرجل : ياخنث ، وللمرأة ياخناث . وفي اللسان : الخنثى الذي له ماللرجال والنساء جميعا . اللسان ١٤٥/٦ .
قال القرطبي في المفهم ٣ق ١٨٥ : المخنث قد يكون خلقة وقد يكون تصنعاً من الفسقة . والظاهر أن المخنث في الحديث كان خلقة من الله تعالى .

(٢) في (م) بابنة وهو خطأ من الناسخ .

(٣) ابنة غيلان هي بادية بنت غيلان بن سلمة الثقفي ، أسلمت لما أسلم أبوها ، وحكى ابن منده في ضبطها وجهين بالموحدة وبالنون بدلها ، وقال انه وهم وحكى غيره فيها بالموحدة أولها ثم بنون بعد الدال . الاصابة ٢٤٩/٤ .

(٤) في (ز) فلمنا ، وهو خطأ من الناسخ .

(٥) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب ، قالا : حدثنا وكيع ، ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم . أخبرنا جرير . ح وحدثنا ابو كريب . حدثنا أبو معاوية . كلهم عن هشام . ح وحدثنا أبو كريب أيضاً (واللفظ هذا) حدثنا ابن نمير حدثنا هشام عن أبيه ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة ؛ ان مخنثاً كان عندها ورسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت . فقال لأخي أم سلمة ياعبدالله بن أبي أمية ! إن فتح الله عليكم الطائف غداً ، فاني أدلك على بنت غيلان . فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان . قال فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : <<لايدخل هؤلاء عليكم>> صحيح مسلم ١٧١٥/٤ (٣٢) باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب / كتاب السلام .

(٦) سقطت من الأصل وأثبتها من (ز) و(م) و(هـ) وكذلك من الصحيح . وبها تستقيم العبارة.

(٧) في (ز) عليك . وهو خطأ من الناسخ .

(٨) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال : وحدثنا عبد بن حميد . أخبرنا عبدالرزاق عن معمر، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث . فكانوا يعدونه من غير أولى الإربة . قال : فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوماً وهو عند بعض نسائه . وهو ينعت امرأة . قال : إذا أقبلت اقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ===

قال الامام : قال أبوعبيد : يعني أربع عكن(١) تقبل بهن ولهن أطراف أربعة من كل جانب ، فتصير(٢) ثمانية تدبر(٣) بهن(٤)، وإنما أنث فقال : ثمان(٥) ولم يقل ثمانية(٦)، وواحد(٧) الأطراف طرف ، وهو مذكر ، لأنه لم يذكرها(٨) ، [فلو ذكر الأطراف لم يجد بداً من التذكير ، وهذا كقولهم(٩): هذا الثوب سبع(١٠) في ثمان، والثمان يراد بها الأشبار فلم يذكرها](١١) لما لم يأت بذكر الأشبار ، والسبع إنما يقع على الأذرع فلذلك أنث . والذراع أنثى(١٢) .

==== << ألا أرى هذا يعرف ماهٰهنا لايدخلن عليكن >> قالت فحجبوه . صحيح مسلم ١٧١٦/٤ (٣٣) باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب / كتاب السلام .

(١) عكن : العكن والاعكان : الاطواء في البطن من السمن وجارية عكناء ومعكنة : ذات عكن اللسان ٢٨٨/١٣ ، المصباح المنير ص ١٦١ .

(٢) في (ز) فيصير .

(٣) في ز تدير .

(٤) فسرها أبوعبيد عند كلامه فقال يعني أربع عكن في بطنها فهي تقبل بهن وقوله تدبر بثمان : يعني أطراف هذه العكن الأربع ، وذلك لأنها محيطة بالجنبين حتى لحقت بالمتنين من مؤخرها من هذا الجانب أربعة أطراف ومن الجانب الأخر مثلها الغريب ٢٥٠/١ وكذلك فسره البخارى قال : تقبل بأربع وتدبر يعني أربع عكن بطنها فهي تقبل بهن ، وقوله تدبر بثمان يعني أطراف هذه العكن الأربع لأنها محيط بالجنبين حتى لحقت . صحيح البخاري ٥٥/٧-٥٦ باب اخراج المتشبهين بالنساء من البيوت .

(٥) في ز و م بثمان ، وكذلك في نص الصحيح وفي غريب أبي عبيد .

(٦) فبي (ز)و(م) بثمانية ، وكذلك في نص الصحيح وفي غريب أبي عبيد .

(٧) في الأصل " واحد " ومأأثبته من (ز)و_(م)و(هـ) أوفق .

(٨) أي لم يذكر الأطراف عند قوله بثمان ، فلو ذكر الأطراف لقال : ثمانية أطراف فكذا فصله أبو عبيد إلا أن القاضى اختصره .
وكذلك قال البخاري : وإنما قال بثمان ولم يقل بثمانية وواحد الأطراف طرف وهو ذكر لأنه لم يقل بثمانية أطراف . صحيح البخاري ٥٦٠/٧ باب اخراج المتشبهين بالنساء / اللباس .

(٩) في (م) كقول ، وهو سهو من الناسخ .

(١٠) في (ز) شبع وهو خطأ من الناسخ .

(١١) مابين المعقوفين سقط من الأصل.وأثبته من ز و م و هـ وكذلك ورد في الغريب لأبي عبيد

(١٢) إلى هنا انتهى نقل القاضي عن غريب أبي عبيد ٢٥٠/١ وبقية كلام أبي عبيد " وكذلك قولهم : صمنا من أشهر خمساً ، سمعت الكسائي وأبا الجراح يقولانه ؛ وقد علمنا أنه انما يراد بالصوم الأيام دون الليالي ، فلو ذكر الايام لم يجد بداً من التذكير فيقول : صمنا خمسة أيام كقوله تعالى ((سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوماً)) الحاقة (٧) .

ووجه دخول المخنث(١) على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أنه يمكن أن يكون عند النبي صلى الله عليه وسلم [من غير أولى الإربة ، فلما وصف هذا علم صلى الله عليه وسلم أنه](٢) ليس من أولئك فأمر [عليه السلام](٣) باخراجه ألا تراه يقول : << ألا أرى هذا يعرف ماهاهنا>>(٤) .

في هذا الحديث من الفقه : منع المخنثين من الدخول على النساء ومحادثتهن ومنع وصف محاسن المرأة بحضور(٥) الرجال(٦) ، ومنع انكشاف النساء عليهم(٧) وتحريم نظرهم إلى مالايحل للأجانب النظراليه منهن(٨)،وكذلك الخصيان(٩)الأحرار(١٠)،

---

(١) في الأصل غير واضحة وهو خطأ من الناسخ .

(٢) مابين المعقوفين سقط من الأصل وأثبته من (ز)و(م)و(هـ).

(٣) لم ترد في الأصل وأثبتها من (ز) و(م) و(هـ) .

(٤) ذكر هذا التأويل أبو عبيد في غريب الحديث ٣٥٠/١ .

(٥) في ز و م بحضرة .

(٦) ويدل على ذلك مارواه البخاري باسناده عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم :.لاتباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر اليها .
صحيح البخارى ١٦٠/٦ باب لاتباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها / كتاب النكاح .

(٧) قال الباجي في قوله « ولايدخلن هؤلاء عليكم » معناه والله أعلم المنع من دخول من يفطن لمحاسن النساء من المخنثين ومن يحسن وصفهن ويهتبل بذلك ، وان المراد بقوله تعالى : ((غير أولى الأربة)) النور (٣١) من لايتفطن لذلك ولايهتبل به ، ولافرق عنده بين الحسناء منهن والقبيحة فهو الذي أبيح له الدخول على النساء » المنتقى ١٨٢/٦ .

(٨) سقطت من (م) .

(٩) الخصاء : هو سل الانثيين بمعنى شق الخصيتين واستئصالهما .
مشارق الأنوار ٢٤٣/١ ، مواهب الجليل ٤٠٣/٢ .

(١٠) قال الباجي : وأما الكبير فعلى ضربين خصي وفحل ، فأما الخصي فلايخلو أن يكون عبداً أو حراً ، فان كان عبداً لها ففي العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك لابأس أن يدخل على المرأة خصيها ، لأن في نظره الى وجهها أنه اجتمع فيه كونه ملكا لها وكونه خصياً ، لأن فيه من معنى التأنيث فأما رؤية شعرها ففي كتاب ابن المواز عن مالك يرى شعر سيدته إن كان وغداً وكره ذلك لذي المنظر ، وقال ابن القاسم ان ماتملكه من الخصيان بخلاف من لاتملكه ولايرى شعرها وزينتها من لاتملكه وإن كان لزوجها ، واما الحر من الخصيان فكره مالك أن يدخل على النساء.أهـ . المنتقى ١٨٤/٦ ، وانظر العتبية مر البيان والتحصيل٣٠٥/٤وكذلك نقله القرطبي عن مالك في التفسير، إلا أن بعض الفقهاء والمفسرين عد الخصيان من غير أولى الإربة من الرجال وبالتالى يجوز لهم النظر إلى النساء قال في المغني : ومن ذهبت شهوته من الرجال لكبر أو عنة أو مرض لايرجى برؤه والخصي والشيخ والمخنث الذي لاشهوة له فحكمه حكم ذوى المحرم في النظر لقوله تعـــــالى ===

واختلف في المماليك منهم إذا لم يكن وغداً(١) أو كان وغداً ملكاً لغيرهن هل يدخل عليهن ويرى(٢) شعورهن ومايرى (منهن)(٣) ذوو المحارم(٤) .

واختلف في اسم هذا المخنث ، والأشهر أن اسمه « هيت »(٥) بياء(٦) ساكنة باثنتين تحتها وآخره باثنتين فوقها(٧).وقيل صوابه «هيت» بالنون والباء بواحدة أخرى

==== ((أو التابعين غير أولى الاربة)) النور (٣١) أى غير أولي الحاجة إلى النساء . أهـ .
وكذا نقله القرطبي في تفسيره فقال عند تفسيره لغير أولى الاربة قيل : الخصي ، وعده كذلك فى مواهب الجليل أنه من غير أولى الاربة . أهـ .
أما الأحناف فقالوا : الخصي في النظر إلى الأجنبية كالفحل . أهـ وهو الراجح والله أعلم .
المنتقى ١٨٤/٦ ، المغني والشرح الكبير ٤٦٢/٧ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٣٤/١٢ ، مواهب الجليل ٤٠٣/٣ ، الهداية ٨٧/٤ .

(١) الوغد : في اللسان : هو الخفيف الأحمق الضعيف العقل الرذل الدنيء ، وقيل الضعيف في بدنه ، والوغد : الصبي ، والوغد خادم القوم ، وقيل الذي يخدم بطعام بطنه . أهـ اللسان ٤٦٤/٣ ، المصباح المنير ص ٢٥٥ والذي يعينه القاضي هاهنا والله أعلم ، من خف عقله وبدنه .

(٢) في ز و ترى وهو خطأ من الناسخ .

(٣) سقطت من ز و م .

(٤) في تفسير القرطبي : قال أشهب عن مالك : ينظر الغلام الوغد إلى شعر سيدته ، ولاأحبه لغلام الزوج . وقال الباجي : وأما الفحل فإنه على ضربين عبد وحر فأما العبد لها فلابأس أن يدخل على سيدته ويرى شعرها ان كان لامنظر له ، قال ابن المواز عن مالك وكذلك مكاتبها ومنع من ذلك ابن المسيب قال : ولاتغرنكم هذه الآية ((أو ماملكت أيمانكم)) النور(٣١) ، إنما عني بها الاماء ولم يعن بها العبيد ، وقال طاوس ومجاهد لايرى شعرها ومعنى [أو ماملكت أيمانكم] ممن لم يبلغ الحلم ، وذهب القاضي أبواسحاق إلى جواز رؤية العبد من سيدته مايرى ذوو المحارم . أهـ .
وكذلك في المغني قال : وكره أبوعبدالله له أن ينظر إلى شعر مولاته وهو قول سعيد بن المسيب وطاووس ومجاهد والحسن وأباح له ذلك ابن عباس لأنه يشق التحرز منه فأبيح له ذلك كذوى المحارم ، وقال أصحاب الشافعي حكمه حكم المحارم من الأقارب في أحد الوجهين أهـ.وفي الهداية : لايجوز له النظر إلى سيدته لأن الشهوة متحققة لجواز النكاح أهـ قلت : وهذا هو الراجح والأولى للعمل به ان شاء الله . انظر المنتقى ١٨٤/٦ ، تفسير القرطبي ٢٣٤/١٢ ، الهداية ٨٧/٤ ، المغنى ٤٥٧/٧ .

(٥) هيت بكسر الهاء وسكون التحتانية، فتح الباري ٣٦/٨ باب غزوة الطائف /كتاب المغازي .

(٦) في ز بتاء . وهو سهو من الناسخ .

(٧) وقد رواه البخارى عن ابن عيينه وابن جريج بغير اسناد عقب حديث باب غزوة الطائف والحديث رواه البخاري باسناده عن أم سلمة : دخل عليّ النبي صلى الله عليه وسلم وعندي مخنث فسمعته يقول لعبدالله بن أمية . ياعبدالله أرأيت إن فتح اللـــــه ======

قاله ابن درستويه(١) . وقال : إن غير هذا تصحيف(٢) قال : و « الهنب » : الأحمق(٣)، حكاه لنا استاذنا أبوعبدالله(٤) بن سليمان النحوي .

=== عليكم الطائف غداً ، فعليك بابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :«لايدخلن هؤلاء عليكن».قال ابن عيينة وقال ابن جريج المخنث هيت .
صحيح البخارى ١٠٢/٥ باب غزوة الطائف / كتاب المغازي .
وقد ذكر الباجي في المنتقى وابن العربي في القبس ان المخنث اسمه هيت . انظر المنتقى ١٨٣/٦ ماجاء في المخنث من الرجال . والقبس شرح الموطأ ق ٢٤٧ ، قال ابن حجر في الفتح ٢٤٧/٩ كتاب النكاح : ذكر ابن حبيب في الواضحة عن حبيب كاتب مالك قال : قلت لمالك إن سفيان بن عيينة زاد في حديث بنت غيلان ان المخنث " هيت " وليس في كتابك " هيت " ؛ فقال : صدق هو.
وأخرج أبو يعلى وأبو عوانة وابن حبان كلهم من طريق يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة أن المخنث يدعى هيتاً . انظر فتح الباري ٢٤٧/٩ .
قال ابن حجر : وأخرج عثمان بن أبي شيبة والدورقي والبزار من طريق سعدبن أبي وقاص ان المخنث كان اسمه هيت .
وقال : وأخرج الجوزجاني في تاريخه من طريق الزهري عن علي بن الحسين الحديث وفيه ان اسمه هيت . فتح الباري ٢٤٧/٩ باب منع دخول المتشبهين من الرجال على النساء / كتاب النكاح .

(١) ابن درستويه : هو عبدالله بن درستويه بن المرزبان أبو محمد الفارسي النحوي تلميذ المبرد له كتاب " الارشاد " في النحو وكتاب " الهجاء " و " غريب الحديث " وكتب أخرى ، وثقه ابن منده وأخذ عنه جماعة من الأفاضل كالدارقطني ، وكان أبوه من كبار المحدثين . توفي سنة سبع وأربعين وثلاثمائة .
وفيات الأعيان ٤٤/٣ ، سير أعلام النبلاء ٥٣١/١٥ .

(٢) لم أعثر على كتب لابن درستوية . وقوله نقله القرطبي في المفهم ٣: ق ١٨٥ والنووى في شرح مسلم ١٦٣/١٤ ، وابن حجر في الفتح ٣٦/٨ باب غزوة الطائف وسبط العجمي في تنبيه المعلم ق ٣٦ .
وفي اللسان ٧٨٨/١ عن ابن الأعرابي أنه قال إنما هو " هنب " فصحفه أصحاب الحديث ورووه " هيت " .

(٣) في الأصل الأحمر ، وهو خطأ من الناسخ وصوابه ماأثبته من (ز) و(م) و(هـ) وكذلك في اللسان وهو ان الهنب : الأحمق . اللسان ١٤٠/١ .

(٤) أبوعبدالله بن سليمان النحوي : هو محمد بن سليمان النضري المعروف بابن اخت غانم ، كان من شيوخ أهل الأدب والنحو والرواية وجمع الكتب ، سمع منه كتب الحديث والغريب وحمل عنه جملة من المشايخ والنبلاء لعلو سنده ومعرفته . قال القاضي : قرأت عليه في منزله بقرطبة الكتاب الكامل لأبي العباس المبرد .
الغنية ص (٥٩) .

وجاء في خبر آخر أن قائل هذا(١) " ماتع "(٢) مولى فاختة(٣) المخزومية (وهو بتاء باثنتين)(٤) فوقها . قال : وكان هو وهيت(٥) في بيوت النبي (صلى الله عليه وسلم)(٦) وكان(٧) النبي (عليه السلام)(٨) لايرى أنه يفطن لشيء(٩) من أمر النساء . وذكر له قصة ابنة غيلان بنحو حديث هيت المتقدم وفيه زيادة وشعر(١٠) .

---

(١) أى وصف ابنة غيلان المذكور في الحديث .

(٢) في (ز) مانع وهو خطأ من الناسخ بدليل ضبط القاضي لها .

(٣) فاختة المخزومية : هي فاختة بنت الوليد بن المغيرة المخزومية أخت خالد بن الوليد ، كانت زوج صفوان بن أمية ، أسلمت يوم الفتح وبايعت . الاصابة ٣٧٤/٤ ، الاستيعاب ٣٨٧/٤ . وقد ذكر الواقدي في المغازي والبيهقي في السنن أن فاختة هذه هى بنت عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم خالة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفى الاصابة خالة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي فاطمة بنت عمرو الزهرية .

(٤) مابين القوسين سقط من (ز) .

(٥) في الأصل « هنب » وفي (ز) هنت . والصواب « هيت » كما ضبطه القاضي أولاً .

(٦) في (ز) و (م) عليه السلام . (٧) أهـ "هـ" ١٥ب (٨) لم ترد في (ز) و(م) .

(٩) في الأصل بشيء والصواب ماأثبته من (ز) و (م) و(هـ) .

(١٠) قال الواقدي في المغازى والسير ٩٣٢/٣ .

كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مولى لخالته فاختة بنت عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم يقال له ماتع . وآخر يقال له هيت . وكان ماتع يكون في بيوته ، لايرى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يفطن لشيء من أمر النساء مما يفطن له الرجال . ولايرى أن له في ذلك إربة . فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول لخالد بن الوليد ، ويقال لعبدالله بن أمية بن المغيرة : ان افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم الطائف غداً فلاتفلتن منك بادية بنت غيلان . فانها تقبل بأربع وتدبر بثمان ، وإذا جلست تثنت ، وإذا تكلمت تغنت ، وإذا اضطجعت تمنت وبين رجليها مثل الاناء المكفوء مع ثغر كالاقحوان ، كما قال الخطيم :

بين شكول النساء خلقتها ** نصب فلاجبلة ولاقضـــف
تغترق الطرف وهي لاهيــة ** كأنما شف وجهها نـــزف

فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامه فقال : ألا أرى هذا الخبيث يفطن للجمال إذا خرجت إلى العقيق ! والجبل لاتمسك لما اسمع . وقال : لادخلن على نساء عبدالمطلب ! ويقال قال : لايدخلن على أحد من نسائكم ! وغربهما رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحمى . فشكيا الحاجة فأذن لهما ان ينزلا كل يوم جمعة يسألان ثم يرجعان إلى مكانهما. والحديث هذا رواه البيهقي فى السنن ٢٢٤/٨ باب ماجاء في نفي المخنثين / كتاب الحدود قال : أخبرنا أبو الحسن بن بشران أخبرنا الحسين بن صفوان ثنا عبدالله بن أبي الدنيا ثنا الحسن بن حماد الضبي ثنا عبدة عن حميد بن اسحاق عن يزيد عن موسى بن عبدالرحمن بن عياش بن أبي ربيعة قال : كان المخنثون وساق الحديث .

وذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم فيه كما هنا ، وانه غربهما(١) معاً إلى الحمى(٢) . ذكر ذلك الواقدي(٣) وذكر أبومنصور(٤) الباوردي(٥) نحو الحكاية(٦) عن مخنث كان بالمدينة يقال له " أنة "(٧) ولم يسم ابنة غيلان ولاعبدالله(٨) بن أبي أمية(٩) في حديثه(١٠) .

---

(١) في ز غير بهما وهو خطأ من الناسخ .

(٢) الحمى : بالكسر والقصر ، وأصله في اللغة الموضع فيه كلأ يحمي من الناس أن يرعوه أي يمنعوهم . قال الأصمعي : الحمى حميان حمى ضريه كان حمى كليب بن وائل . ويوجد أيضاً حمى فيد وحمى النير وحمى النقيع وغيرها . معجم البلدان ٢٠٨/٢ .

(٣) الواقدي : هو عمر بن واقد الأسلمي المدينى القاضي أبوعبدالله ، صاحب التصانيف والمغازي . قال ابن سعد كان عالماً بالمغازي والسيرة وولى القضاء ببغداد أربع سنين ، قال النسائي ليس بثقة وقال مسلم وغيره متروك الحديث . توفي سنة سبع ومئتين . الجرح والتعديل ٢٠/٨ ، وفيات الأعيان ٣٤٨/٤ ، تذكرة الحفاظ ٣٤٨/١ ، تهذيب التهذيب ٣٦٣/٩ .

(٤) أبو منصور الباوردي : هو محمد ابن سعد الباوردي نسبة إلى باورد بفتح الواو وسكون الراء أبيورد بليدة بخراسان بين سرخس ونسا ، وهو من شيوخ أبي عبدالله بن يحيى بن منده الأصبهانى . وله كتاب في معرفة الصحابة .
الرسالة المستطرفة ص ٩٦ ، معجم البلدان ٣٣٣/١ .

(٥) في (ز) و (م) الماوردي وهو خطأ من الناسخ .

(٦) في (ز) أي كأنه وهو خطأ من الناسخ .

(٧) أنة : بفتح الهمزة وتشديد النون ، فتح الباري ٢٧٤/٩ .

(٨) في الأصل و (ز) و(م) عبدالرحمن وهو خطأ لأن نص الحديث عند مسلم والبخارى وغيرهما ، عبدالله بن أبي أمية . وذكر عبدالرحمن هنا خطأ لعله من الناسخ لأنه ليس صحابي بل تابعي ، أرسل حديثا وذكره البغوي في الصحابة .
انظر الاصابة ١٤٧/٣ .

(٩) عبدالله بن أبي أمية : واسمه حذيفة وقيل سهل بن المغيرة بن عبدالله بن عمر المخزومي أخو أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمته عاتكة بنت عبدالمطلب يقال لأبيه أبي أمية زاد الركب لأنه كان إذا سافر معه أحد كان زاده عليه . كان عبدالله شديداً على المسلمين مخالفاً مبغضاً شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم هداه الله إلى الاسلام وحسن اسلامه وشهد الفتح وحنيناً والطائف وقتل يومها .
الاستيعاب ٢٦٢/٢ ، الاصابة ٢٧٧/٢٢٢ .

(١٠) لم أعثر للباوردي على كتب وقد نقله النووي في شرح مسلم ١٦٣/١٤ تبعاً للقاضي وزين الدين العراقي في طرح التثريب ١١٣/٨ تبعاً للقاضي والنووي .

وذكر أن النبي (صلى الله عليه وسلم)(١) نفاه إلى حمراء(٢) الأسد ٠ والمحفوظ أنه لهيت(٣) ٠ وقد استدل بهذا الحديث بعضهم(٤) على جواز دخول المخنثين على النساء إذا كانوا ممن لاأرب(٥) لهم(٦) فيهن وانهم من غير أولى الإربة وكالخصيان وغيرهم(٧) وممن لايفرق(٨) بين الحسنة والقبيحة(٩) ٠ وقد قال في تأويل الآيـة في ((أولي الاربة))(١٠) عكرمة(١١) [١٢] وأنه المخنث الذي

---

(١) في ز و م عليه السلام ٠

(٢) حمراء الأسد : موضع على بعد ثمانية أميال من المدينة ٠ إليه انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في طلب المشركين ٠ معجم البلدان ٣٠١/٢ ٠

(٣) نقله النووى في شرح مسلم ١٦٢/١٤ والعراقي في طرح التثريب ١١٣/٨ عن القاضي ٠

(٤) في ز حضهم وهو خطأ من الناسخ ٠

(٥) الإرب : في الأصل الحاجة : قال ابن الأثير : أكثر المحدثين يرونه بفتح الهمزة والراء يعنون الحاجة ، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء ، وله تأويلان : أحدهما أنه الحاجة يقال فيها الأرب والارب والاربة والمأربة ، والثاني سالعضو ، وفي حديث المخنث «كانوا يعدونه من غير أولى الإربة» أي النكاح ، وفي التفسير : الشهوة ، وهو الأظهر ٠ اللسان ٢٠٨/١ ، النهاية ٣٦/٢ ، تنوير المقياس في تفسير ابن عباس ص ٢١٩ ٠

(٦) في (ز) و(هـ) وهو خطأ من الناسخ ٠

(٧) في (ز) و(هـ) وشبههم ٠

(٨) في (ز) يفوق وهو خطأ من الناسخ ٠

(٩) أهـ (ز) ٤٨ ٠

(١٠) النور (٣١) والآية : ((وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولايبدين زينتهن إلا ماظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولايبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو ابنائهن أوأبناء بعولتهن أو اخوانهن أو بني أخوانهن أو بنى اخواتهن أو نسائهن أو ماملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولايضربن بأرجلهن ليعلم مايخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلككم تفلحون)) ٠

(١١) عكرمة : هو أبوعبدالله المدني البربرى مولى ابن عباس العلامة الحافظ المفسر ، وروى عن جماعة من الصحابة ، قال الشعبي مابقي أحداً أعلم بكتاب الله من عكرمة ، وقال قتادة كان أعلم التابعين أربعة ، وذكر عكرمة أعلمهم بالتفسير ، وقال البخاري ليس أحد من أصحابنا إلا وهو يحتج بعكرمة ، وقال النسائي ثقة ٠
الجرح والتعديل ٧/٧ ، حلية الأولياء ٢٢٦/٣ ، وفيات الأعيان ٢٦٥/٣ ، تهذيب التهذيب ٢٦٣/٧ ٠

(١٢) زاد في (ز) و(م) و(هـ) (وغيره) ٠

لاأرب له في النساء(١) قالوا : ولهذا لم ينكر النبي (صلى الله عليه وسلم)(٢) أولاً دخوله بعد الحجاب على أزواجه . ولم يحكم له بحكم الرجال في هذا حتى سمعه يصف ماوصف(٣) ؛ فقال : « ألا أراك(٤) / تعرف ماهاهنا » أهـ ١٤٠

فأخرجه ونفاه عن المدينة إلى الحمى . وفيه جواز النفي ، وحجة لكافة العلماء القائلين(٥) به . وقد تقدم(٦) .

واستدل(٧) به أيضاً أن المخنث الذي هو خلقة لاحرج عليه ولاعقوبة عليه إذ لااكتساب له فيه.وإذ لم ينكر النبي (صلى الله عليه وسلم)(٨)أولاً أمره وأن الذي لعنه في الحديث الآخر من المخنثين من الرجال(٩) (انما عنى بهم)(١٠) المتشبـــهين(١١)

---

(١) حكاه عنه الطبري ، التفسير ١٣/١٠ وابن كثير في التفسير ٢٨٦/٣ .

(٢) في (ز) و (م) و(هـ) عليه السلام .

(٣) في (م) يصف .

(٤) في (ز) تراك وفي (م) ترى لك ، وفي نص مسلم « ألا أرى هذا يعرف ماهاهنا » .

(٥) في ز العالمين .

(٦) تكلم القاضي رحمه الله عن النفي في باب حد الزنا وعند حديث حد البكر الزاني ، فاستعرض أقوال الفقهاء في ذلك وبين أن جمهور العلماء يقولون بنفي الزاني البكر بعد الضرب ومنهم من قال لانفي عليه مع الحد . ثم بين اختلافهم في مقدار النفي ومدته وكذلك تكلم عن نفي النساء وبين مذاهب الفقهاء بين مجيز ومانع نظراً لأن تغريبهن تضيع لهن وانكشاف لعوراتهن واغراء لهن بالفجور . ثم ذكر أن معظم القائلين بالنفي ذهبوا إلى أنه لانفى على مملوك لأن نفي المماليك عائد بالضرر على ساداتهم واتلاف لأموالهم. اكمال المعلم ٥ : ق ٤١ ، باب حد الزنا .
وانظر المغنى والشرح الكبير ١٣٣/١٠ وشرح النووي على مسلم ١٨٩/١١ .

(٧) في (هـ) ويستدل .

(٨) في (ز) و(م) عليه السلام .

(٩) روى البخاري باسناده عن ابن عباس قال : لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال : أخرجوهم من بيوتكم ، قال : فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلاناً وأخرج عمر فلاناً .
صحيح البخارى ٥٥/٧ باب اخراج المتشبهين بالنساء من البيوت / كتاب اللباس ، ورواه أيضا في ٢٨/٨ باب نفي أهل المعاصي والمخنثين / كتاب المحاربين من أهل الردة والكفار وأخرجه أبوداود في كتاب الأدب رقم(٤٩٢٨) والامام أحمد في المسند ٢٢٥/١ ، ٩١/٢ .

(١٠) في الأصل (له أعنى هم) وفي (ز) (إنما أعيانهم) وهو خطأ من الناسخ ومأأثبته من م هو الصواب . (وفي (هـ) انما عنى) .

(١١) في الأصل المتشبهون . ومأأثبته من (ز) و(م) و(هـ) هو الصواب .

بالنساء المستعملين ذلك وأما من خلق خلقه فلا . إذ لايقدر على تغيير خلقه وطبعه الذي طبعه الله تعالى(١) عليه ، ولو كان كل مخنث ملعوناً من النبي (صلى الله عليه وسلم)(٢) كان خلقة أو تخلقاً لما شرع(٢) النبي صلى الله عليه وسلم بقاء هذا أولاً في المدينة ، ولأخرجه لأول(٤) وهلة(٥) . قالوا(٦) : واخراج النبي (صلى الله عليه وسلم)(٧) له لثلاثة معان : أحدها المعنى المتقدم أنه كان يحسبه من غير أولى الاربة ، فظهر له من تفطنه(٨) لما يتفطن إليه الرجال انه منهم .

الثانية(٩) : وصفه(١٠) للنساء(١١) ومحاسنهن وعوراتهن بحضرة الرجال ، وقد نهى النبي (صلى الله عليه وسلم)(١٢) المرأة أن تصف لزوجها(١٣) جارتها حتى كأنه يراها(١٤) فكيف الرجال (١٥) (١٦) .

الثالثة (١٧) أنه انكشف له منه(١٨) أنه كان يطلع من النساء (وأجسامهن

---

(١) لم ترد في (ز) و(م) و(هـ) .
(٢) في (ز) و(م) عليه السلام .
(٣) في (ز) سوع وهو خطأ من الناسخ .
(٤) في (م) أول .
(٥) في (ز) ذهل وهو خطأ من الناسخ .
(٦) ذكره النووى أيضاً في شرح مسلم ١٦٣/١٤ ، عن العلماء ولم يعينهم .
(٧) لم ترد في ز و م ، وفي هـ عليه السلام .
(٨) في (ز) يفطنه وهو خطأ من الناسخ .
(٩) في (ز) و(م) و(هـ) الثاني .
(١٠) في ز و م وصف .
(١١) في (ز) و (م) النساء .
(١٢) في (ز) و(م) و(هـ) عليه السلام .
(١٣) في(م) " زوجها " بدل " لزوجها " وهو سهو من الناسخ .
(١٤) هذا الحديث الذي فيه النهى رواه البخارى باسناده عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال :«قال النبي صلى الله عليه وسلم لاتباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر اليها» صحيح البخاري ١٦٠/٦ باب لاتباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها / كتاب النكاح ، وقد سبقت الاشارة إلى الحديث وتخريجه ص ٣٨٨ .
(١٥) في (ز) و(م) و(هـ) الرجل .
(١٦) أهـ (م) ١١٨ أ .
(١٧) في (ز) و (م) و(هـ) الثالث .
(١٨) سقطت من (م) .

وعوراتهن على مالايطلع عليه كثير من النساء)(١) فكيف الرجال لاسيما في الزيادة(٢) في غير الأم(٣) من أوصافها في الحديث حتى وصف مابين رجليها يريد عورتها ولهذا قال (له)(٤) صلى الله عليه وسلم(٥) (حينئذ)(٦) << لقد غلغلت النظر أى عدو الله>>(٧) .

وفي قوله : << لايدخل هؤلاء عليكم >> عموم في المخنثين واشارة إلى الجنس لما انكشف له من هذا ما(انكشف)(٨) من اطلاعهم على أجساد النساء وعوراتهن ووصفهن للرجال .

---

(١) مابين القوسين سقط من (م) .
(٢) يريد الزيادة التي ذكرها الواقدي وقد سبقت .
(٣) يقصد صحيح مسلم .
(٤) سقطت من (ز) و(م) .
(٥) في (ز) و(م)و(هـ) عليه السلام .
(٦) سقطت من (ز) و(م) .
(٧) من ضمن الزيادة التى أشار اليها القاضي وقد وقعت هذه العبارة في رواية الكلبي كما ذكر القرطبى في المفهم ٣ق ١٨٥ وابن حجر في الفتح ٣٦/٨ .
(٨) سقطت من (ز) وزاد بعدها في (م) (من هذا) .

[١٤] [باب جواز إرداف المرأة الأجنبية ، إذا أعيت في الطريق]

وقولها في حديث أسماء والزبير : « كنت(١) أخدم الزبير خدمة البيت(٢)، فكنت(٣)

---

(١) روى مسلم رحمه الله قصة أسماء رضي الله عنها والزبير في حديثيه في باب جواز ارداف المرأة الأجنبية ، وقد ذكرهما القاضى هنا ولكن ليس بنفس النسق عند مسلم حسب النسخ التي بين يدي وسأذكر الروايتين :
الرواية الأولى : قال مسلم رحمه الله حدثنا محمد بن عبيد الغبري . حدثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ؛ أن أسماء قالت : كنت أخدم الزبير خدمة البيت . وكان له فرس . وكنت أسوسه . فلم يكن من الخدمة شيء أشد على من سياسة الفرس كنت أحتش له وأقوم عليه وأسوسه قال : ثم انها أصابت خادماً جاء النبي صلى الله عليه وسلم سبي فأعطاها خادماً . قالت : كفتنى سياسة الفرس فألقت عني مؤنته . فجاءني رجل فقال : ياأم عبدالله اني رجل فقير . أردت أن أبيع في ظل دارك . قالت اني إن رخصت لك أبى ذلك الزبير . فتعال فاطلب إلي ، والزبير شاهد . فجاء فقال : ياأم عبدالله ! اني رجل فقير . أردت أن أبيع في ظل دارك . فقالت مالك بالمدينة إلا داري؟ فقال لها الزبير : مالك أن تمنعي رجلاً فقيراً يبيع ؟ فكان يبيع إلى أن كسب . فبعته الجارية . فدخل على الزبير وثمنها في حجري . فقال هبيها لي . قالت : إني قد تصدقت بها . صحيح مسلم ١٧١٧/٤ (٣٥) باب جواز ارداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق / كتاب السلام .
الرواية الثانية : قال مسلم رحمه الله : حدثنا محمد بن العلاء ؛ أبو كريب الهمداني . حدثنا أبواسامة عن هشام أخبرني أبي عن أسماء بنت أبي بكر . قالت : تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولامملوك ولاشيء غير فرسه . قالت : فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه ، وأدق النوى لناضحه ، وأعلفه ، واستقى الماء وأخرز غربه ، وأعجن ولم أكن أحسن أخبز . وكان يخبز لي جارات من الأنصار ، وكن نسوة صدق . قالت : وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وهى على ثلثي فرسخ . قالت فجئت يوماً والنوى على رأسي . فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من أصحابه . فدعاني ثم قال : « إخ إخ » ليحملني خلفه . قالت : فاستحييت وعرفت غيرتك فقال : والله ! لحملك النوى على راسك أشد من ركوبك معه. قالت : حتى أرسل إليّ أبوبكر بعد ذلك ، بخادم ، فكفتني سياسة الفرس . فكأنما اعتقتني صحيح مسلم ١٧١٦/٤ (٣٤) باب جواز ارداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق / كتاب السلام .

(٢) في (ز) الربت ، وفي (م) البنت وكلاهما خطأ من الناسخ .

(٣) في (ز) و(م) وكنت .

أعلف(١) فرسه(٢)>> ، و << أسوس (٣) فرسه >>- في الرواية الآخرى . أى : أقوم عليه وأخدمه. << واخرز(٤) غربه(٥) >> أي : الدلو الذى يسقى به في أرضه . والغرب: الدلو الكبيرة(٦) .

وذكر (٧) الحديث . وفيه : << واعجن وانقل النوى(٨) من أرضنا >> .

فيه : معونة المرأة زوجها في الخدمة . فأما ماهو خارج بيتهما(٩) مثل خدمة الفرس ، ونقل النوى فلايلزمها باجماع(١٠) ، إلا أن تتطوع(١١) بذلك معونة له وحسناً لصحبته(١٢) وأما خدمة البيت كالعجين(١٣) والكنس والطبخ فعلى العوائد ومقادير النساء واليسار(١٤).

---

(١) العلف : هو ماتأكله الماشية ، النهاية ٢٨٧/٣ ، اللسان ٢٥٥/٩ .

(٢) في (ز) و(م) ناضحة .

(٣) في (م) واسومن ، وهو خطأ من الناسخ ، وسياسة الفرس أو الدواب هي القيام عليها بما يصلها وترويضها . اللسان ١٠٨/٦ .

(٤) الخرز : خياطة الأدم . لسان العرب ٣٤٤/٥ ، قال ابن دريد : خرزت السقاء والقربة وغيرهما اخرزه خرزا . الجمهرة ٢٠٥/٢ .

(٥) غربه : بغين معجمة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم ياء موحدة .

(٦) ذكره أبوعبيد ونقله أيضاً عن ابن الأعرابي . غريب أبي عبيد ٥١٩/٢ - ٥٢٠ .

(٧) زاد في الأصل " في " والأصوب تركها .

(٨) النوى : جمع نواة ، والنواة هي عجمة التمر والزبيب وغيرهما . لسان العرب ٣٤٩/١٥ .

(٩) في (ز) و(م) بيتها .

(١٠) نقل ذلك أيضاً القرطبي في المفهم ٣ق ١٨٦ أ١، وذكره أيضاً صاحب التاج والاكليل ١٨٥/٤ ، ونقله صاحب المغني ١٣٠/٨ ، كتاب عشرة النساء ، وصاحب الشرح الكبير ١٤٥/٨ باب عشرة النساء ، وأيضاً نقله في تكملة المجموع ٤٢٥٠/٦ .

(١١) في (ز) يتطوع ، هو خطأ من الناسخ .

(١٢) في (م) بصحبته .

(١٣) في ز كالعجن .

(١٤) اختلف العلماء في خدمة المرأة زوجها من عجن وخبز وطبخ وطحن ونحوه . فقال الامام أحمد وبعض الشافعية ليس على المرأة خدمة زوجها في ذلك وإليه ذهب النووي وقال : هذا كله من المعروف والمروآت التى اطبق الناس عليها وهو أن المرأة تخدم زوجها بالأمور المذكورة في الحديث ونحوها وكله تبرع من المرأة واحسان منها إلى زوجها وحسن معاشرة وفعل معروف معه ، ولايجب عليها شيء من ذلك بل لو امتنعت من جميع هذا لم تأثم ، ويلزمه هو تحصيل هذه الأمور لها ، ولايحل له الزامها بشيء من هذا ، وإنما الواجب على المرأة شيئان تمكينها زوجها من نفسها وملازمة بيتها أهـ .
وقال أبو بكر بن أبي شيبة وأبو اسحاق الجوزجاني عليها ذلك واحتجا بقصة ====

قال بعض شيوخنا : على كل امرأة(١) (من)(٢) خدمة بيتها بقدرها ، وخدمة مثلها ، حتى على الشريفة من ذلك الأمر والنهى للخدم بذلك(٣) ، وليس بواجب عليها عند مالك إلا أن تطوع(٤) . قال في المبسوط(أ)(٥) : « إلا لمثل أصحاب الصفة »(٦).

=== على وفاطمة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قضى على ابنته فاطمة بخدمة البيت ، وعلى علي رضي الله عنه ماكان خارجاً من البيت . وقال أبو ثور : على الزوجة أن تخدم الزوج في كل شيء مستدلاً بحديث أسماء والزبير . وقال ابن تيمية : يجب عليها خدمته الخدمة المعروفة من مثلها لمثله وذلك بتنوع الأحوال . فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية . قال ابن حجر : والذي يترجح حمل الأمر في ذلك على عوائد البلاد فانها مختلفة في هذا الباب قلت : ورأي ابن حجر قوي وجيد فالأولى للزوجة فعل ماجرت العادة عليه ، الفتاوى لابن تيمية ٩٠/٣٤ ، المغنى ١٣١/٨ ، الشرح الكبير ١٤٥/٨ ، تكملة المجموع ١٢٧/١٦ ، شرح النووي على مسلم ١٦٤/١٤ ، فتح الباري ٢٦٦/٩ ، باب الغيرة / النكاح .

(١) في (ز) المرأة .

(٢) سقطت من (م) .

(٣) قاله أيضا القرطبي في المفهم ٣ق١٨٦ عن بعض الشيوخ ولم يعينهم .

(٤) انظر أيضاً المفهم ٣ق ١٨٦ حيث نقله أيضاً عن مالك .

(أ) في (هـ) المبسوطة .

(٥) المبسوط : أو المبسوطة : للقاضي اسماعيل بن اسحاق البغدادي (ت ٢٨٢) وسبقت ترجمته وهو من أفضل الكتب الفقهية وأعظمها شأناً ، وهى أحد الدواوين المشهورة في المذهب المالكى ، ومنها تعرف طريقة البغداديين في الفقه والتأليف .
ترتيب المدارك ١٨٩/٢ ، دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الامام مالك ص ٨٥ والكتاب لم أعثر عليه في دور المخطوطات العربية .

(٦) أصحاب الصفة : قال القاضي عياض : الصفة : بضم الصاد وتشديد الفاء ، ظلة في مؤخرة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم يأوى اليها المساكين وإليها ينسب أهل الصفة على أشهر الأقاويل .
مشارق الأنوار ٥٥/٢ .
قال صاحب وفاء الوفاء : سرد اسماءهم أبو نعيم في الحلية فزادوا على المئة ومنهم أبوهريرة رضي لله عنه ، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى ٤٥٣/٢ .
وقد بين البخارى أن أصحاب الصفة كانوا من الفقراء فيما رواه البخاري قال : قال عبدالرحمن بن أبي بكر . كان أصحاب الصفة فقراء . وقد رواه البخاري عند ترجمته لباب نوم الرجال في المسجد ، كتاب الصلاة ، وهو طرف من حديث طويل رواه البخاري باسناده عن عبدالرحمن بن أبي بكر فى ١٧٢/٤ باب علامات النبوة في الاسلام / كتاب بدء الخلق .

قال بعض أصحابنا : وليس عليها إلا أن تمكن من نفسها(١) . وفي كتاب(٢) ابن حبيب : عليها في العسر الخدمة الباطنة(٣) كما هي / على الدنية(٤) ، ونحوه لربيعة(٥) . أهـ ١٤١

وقولها : << « وانقل(٦) النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم>> [هذه الأرض التي أقطع(٧) رسول الله صلى الله عليه وسلم](٨) الزبير ؛ قيل : من موات(٩) البقيع(١٠) اقطعه من ذلك ركض فرسه ، فأجراه ثم رمى بسوطه رغبةً في الزيادة فأعطاه ذلك كله(١١) .

---

(١) انظر المفهم ٣: ق ١٨٦ (ب) .

(٢) لعله يقصد (كتاب الجامع) أو (الواضحة) المشهور في الفقه وتوجد قطع منه في المغرب . وقد نقل أيضاً القرطبي في المفهم ٣: ق ١٨٦ قول ابن حبيب .

(٣) الخدمة الباطنة : هي العجن والكنس والطبخ والفرش ونحوه . (مواهب الجليل ١٨٥/٤ أى الخدمة داخل المنزل) .

(٤) أى على المرأة ذات الشرف الخدمة في حال اعسار الزوج كما هي على المرأة ممن ليست ذات حسب ونسب .

(٥) لم أعثر على مصدر أو توثيق لقول ربيعة .

(٦) في (ز) وانفك وهو خطأ من الناسخ .

(٧) الاقطاع : يقال اقطعه إذا عطاه قطيعة وهي قطعة الأرض مقتطعة من جملة الأرض . شرح النووي ١٦٥/١٤ .

(٨) مابين المعقوفين سقط من الأصل و(م) وأثبتها من (ز) و (هـ) .

(٩) الموات : هي الأرض الخراب التى لامالك لها من الآدميين ولاينتفع بها أحد . لسان العرب ٩٣/٢ ، المغني ١٤٧/٦ .

(١٠) البقيع : أصلها في اللغة ، الموضع الذي فيه شجر من ضروب شتى وبه سمى بقيع الغرقد وهو مقبرة أهل المدينة ، وبقيع الزبير أيضاً بالمدينة فيه دور ومنازل لابناءه عروة والمنذر ومصعب وابنائهم .
العين ١٨٤/١ ، مشارق الأنوار ١١٥/١ ، معجم البلدان ٤٧٣/١ ، وفاء الوفا ١١٥٣/٤ .

(١١) الحديث رواه أبو داود قال: أحمد بن حنبل ، حدثنا حماد بن خالد عن عبدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير حضر فرسه ، فاجرى فرسه حتى قام ، ثم رمى بسوطه ، فقال : اعطوه من حيث بلغ السوط " .
سنن أبي داود ١٧٧/٣ (٣٠٧٢) باب في اقطاع الأرضين / كتاب الخراج .
وحضر فرسه : بضم الحاء وسكون الضاد المعجمة أى قدر ماتعدو عروة واحدة .
اسناد الحديث : رجاله ثقات إلا عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم وهو ضعيف . (تقريب)قال ابن قدامة في المغني١٤٧/٦ورواه أيضاًسعيدبن منصور.أهـ وروى ابن أبي شيبة في مصنفه٦٤٠/٧عن هشام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير أرضاً ====

وفى البخاري عن عروة « اقطع(١) النبي (صلى الله عليه وسلم)(٢) أرضاً من أموال بنى النضير(٣) » . والأشبه في هذا الحديث ماتقدم(٤) .

وقد جاءفي حديث أسماء « وهي مني على ثلثي فرسخ »(٥) تريد من مسكنها

=== فيها نخل . وذكره الماوردي في الأحكام السلطانية « قد أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير بن العوام ركض فرسه من موات البقيع ثم رمى بسوطه رغبة في الزيادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أعطوه منتهى سوطه » الاحكام السلطانية ص ١٩١ ، أحكام الاقطاع . ولم يذكر له اسناداً .

(١) الحديث رواه البخاري قال : حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو اسامة حدثنا هشام قال: أخبرني أبي عن أسماء ابنة أبي بكر رضي الله عنهما قالت : كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وهو منى على ثلثي فرسخ ، وقال أبو ضمرة عن هشام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير .
صحيح البخاري ٦١/٤ ، باب ماكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس / كتاب فرض الخمس .
قال ابن حجر : قوله وقال أبوضمرة هو أنس بن عياض وهشام هو ابن عروة بن الزبير والغرض بهذا التعليق بيان فائدتين احداهما أن أبا ضمرة خالف أبا اسامة في وصله فأرسله ، ثانيهما أن في رواية أبي ضمرة تعيين الأرض المذكورة وانها كانت مما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير فاقطع الزبير منها . أهـ .
فتح البارى ١٩٥/٦ باب ماكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس / كتاب فرض الخمس .

(٢) في ز و م و هـ عليه السلام .

(٣) بنو النضير : اسم قبيلة من اليهود الذين كانوا بالمدينة ، وكانو هم وقريظة نزولاً بظاهر المدينة في حدائق وآطام لهم غزاهم الرسول صلى الله عليه وسلم سنة أربع للهجرة ، ففتح حصونهم وأخذ أموالهم وجعلها خالصة له .
معجم البلدان ٢٩٠/٥ .

(٤) أى أن القاضي يرجح أن الأرض التى كانت تنقل منها أسماء النوى هي من قطائع موات البقيع ، أما بالنسبة لتعيين البخاري أنها من أموال بني النضير فهي غنائم أيضاً زالت عنها يد الكفار فاقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها أيضاً فلايمنع أن يكون الرسول أقطع للزبير من موات البقيع وكذلك من أموال بني النضير وغيرها .

(٥) الفرسخ : واحد الفراسخ ، فارسي معرب . مختار الصحاح ص (٢٠٨) . ومعنى الفرسخ : السكون ، سمى بذلك لأن صاحبه إذا مشى قعد واستراح من ذلك كأنه سكن ، اللسان ٤٤/٣ . قال النووي : والفرسخ ثلاثة أميال والميل ستة آلاف ذراع والذراع أربع وعشرون أصبعاً معترضة معتدلة والأصبع ست شعيرات معترضات معتدلات . شرح النووى على مسلم ١٦٤/١٤ باب جواز ارداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق / كتاب السلام .

بالمدينة · وفي هذا جواز الاقطاع(١) ، ولكن لايكون ذلك إلا من(٢) الامام فيما يجوز فيه تصرفه من عامر الأرض مما لايتعين مالكه مما اصطفاه الأئمة لبيت المال(٣) من الفتوح نحو(٤) الخمس أو باستطابة نفوس الغانمين أو استحقه بيت المال بالميراث أو من موات الأرض ·

واذن الامام فيه واقطاعه(٥) شرط في إحيائه عند أبي حنيفة(٦) · وعند مالك(٧) والشافعي(٨) والجمهور(٩) ليس اذن الامام شرطاً في احياء الموات · إذ يجوز ذلك بغير اذن الامام · وعلى القولين فاقطاع(١٠) [الامام](١١) وان(١٢) لم يحيه يوجب لمن(١٣) اقطعه أنه أحق به من غيره ·

---

(١) أجاز الشرع الاسلامي الاقطاع وقد نقل جواز ذلك في كتب الفقه الاسلامي في باب احياء الموات ، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه اقطع قطائع كثيرة ، من ضمنهم الزبير في حديث الباب وأبيض بن حمال ولبلال بن الحارث المزني وغيرهم وكذلك كان فعل الخلفاء الراشدين من بعده ·
انظر : المغني ١٤٧/٦ ، مواهب الجليل ٢/٦ ، المجموع شرح المهذب ٢٢٩/١٥ ، بدائع الصنائع ١٩٤/٦ ، الهداية ٩٨/٤ ، شرح النووي على مسلم ١٦٥/١٤ ·

(٢) أهـ (ز) ٤٩ ·

(٣) قال النووي : أما الأرض المملوكة لبيت المال فلايملكها أحد إلا باقطاع الامام ، ثم تارة يقطع رقبتها ويملكها الانسان يرى فيه مصلحة فيجوز ويملكها كما يملك مايعطيه من الدراهم والدنانير وغيرها إذا رأى فيه مصلحة وتارة يقطعه منفعتها فيستحق الانتفاع بها مدة الاقطاع · شرح النووي على مسلم ١٤/ ١٦٥ ·

(٤) في (ز) الحق وفي (هـ) بحق · (٥) أي اقطاع موات الأرض ·

(٦) كذا نقله عن أبي حنيفة في بدائع الصنائع ١٩٤/٦ ، وفي الهداية ٩٨/٤ وكذلك نقله صاحب الشرح الكبير ١٥١/٦ ، والنووي على مسلم ١٦٥/١٤ ·

(٧) في المدونة قال مالك : إذا أحياها فهي له وإن لم يستأذن الامام · المدونة ١٩٥/٦ ماجاء في احياء الموات ·

(٨) الأم ٢٣٠/٧ احياء الموات ، الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٣٣/٢ ، تكملة المجموع ٢٠٤/١٥ ، وشرح النووي ١٦٥/١٤ ·

(٩) نقله أيضا النووى : قال وأما الموات فيجوز لكل أحد احياؤه ولايفتقر إلى اذن الامام هذا مذهب مالك والشافعي والجمهور · وأيضاً نقله صاحب الشرح الكبير قال : احياء الموات لايفتقر إلى إذن الامام وبهذا قال الشافعى وأبو يوسف ومحمد ·
انظر : شرح النووي على مسلم ١٦٥/١٤ ، الشرح الكبير ١٥١/٦ ·

(١٠) في الأصل باقطاع ، ومااثبته من (ز) و(م) و(هـ) وهو أقرب ·

(١١) سقطت من الأصل وأثبتها من (ز) و(م) و(هـ).

(١٢) في الأصل " واذ " ومااثبته من (ز) و(م) و(هـ) هو الأوفق ·

(١٣) في الأصل لم وهو خطأ ومااثبته من (ز) و(م) و(هـ) ·

وقولها : << فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر(١) من أصحابه، فدعاني ثم قال : إخ إخ ليحملني خلفه فاستحييت >> .

كذا روينا هذا الحرف(٢) بكسر الهمزة وسكون الخاء (٣) .

قال ابن دريد : " يقال ذلك للجمل ليبرك(٤) ولافعل له إلا أناخ "(٥) .

فيه : ماكان (صلى الله عليه وسلم)(٦) جبل(٧) عليه من الخلق الكريمة والضرائب(٨) المبرة(٩) بجميع(١٠) الناس ، والاشفاق والرأفة لبني أصحابه ونسائهم وجميع(١١) امته واكرامهم وتقريبهم وخلطهم بنفسه ، وأما (إرادته)(١٢) اردافه(١٣) [لها](١٤) خلفه وليست بذي محرم منه ، فهذا(١٥) خاص له (صلى الله عليه وسلم)(١٦) بخلاف غيره .

وقد أمر بالمباعدة بين انفاس الرجال والنساء ، وكان غالب حاله البعد من ذلك

---

(١) نفر : بالتحريك ، مادون العشرة من الرجال ومنهم من خصص فقال للرجال دون النساء وقيل النفر والقوم والرهط هؤلاء معناهم الجمع لاواحد لهم من لفظهم . اللسان ٢٢٦/٥ .

(٢) يقصد كلمة " إخ " .

(٣) كذا قاله النووي في الشرح ١٦٦/١٤ .

(٤) في (ز) لتبرك .
ومعنى برك البعير : ألقى صدره بالأرض . اللسان ٣٩٦/١٠ .

(٥) ذكره ابن دريد في الجمهرة ١٥/١ مادة اخ خ .

(٦) في (ز) و (م) و (هـ) عليه السلام .

(٧) جبل عليه : طبع عليه ، وجبلة الشيء طبيعته وأصله ومابني عليه . اللسان ٩٨/١١ .

(٨) الضرائب : الضريبة الطبيعة والسجية ، والضريبة الخليقة ، يقال : خلق الانسان على ضرائب شتى ، ويقال : انه لكريم الضرائب ، والضرب الصفة . اللسان ٥٤٩/١ .

(٩) في (ز) المنزه وهو خطإ من الناسخ .

(١٠) في (م) و(هـ) لجميع .

(١١) أهـ (هـ) ١٦ أ .

(١٢) سقطت من (م) .

(١٣) أردفه : أركبه خلفه يقال : ردفت الرجل إذا ركبت خلفه ، واردفته اركبته خلفى . اللسان ١١٥/٩ .

(١٤) سقطت من الأصل وفي (م)و(هـ)- اردافه لها وفي(ز)إردافها .

(١٥) في (ز) وهذا .

(١٦) في (ز) و(م) و(هـ) عليه السلام .

لتقتدي(١)به أمته·وانه لم يبايع امرأةً إلا بالكلام(٢)ولم يصفق لواحدة منهن على يدٍ ولما كانت هذه من الخصوصية ببنوة أبي(٣)بكرواخوة عائشة وزوجية الزبير(٤)كأحد(٥) أهله ونسائه،وكان هو من المالك لإربه(٦)، حيث كان يخصها(٧)بهذا كماخص بذلك الغفارية(٨)

---

(١) في(ز) و(هـ) ليقتدي ·

(٢) من ذلك مارواه البخاري باسناده عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى النبي صلى الله عليه وسلم يمتحنهن بقول الله تعالى : ((ياأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنونهن إلى آخر الآية)) قالت عائشة : فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالمحنة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد بايعتكن ، لا والله مامست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد إمرأة قط غير أنه بايعهن بالكلام ، والله ماأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء إلا بما أمره الله ، يقول لهن إذا أخذ عليهن قد بايعتكن كلاماً ·
صحيح البخاري ١٧٣/٦ باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية / كتاب الطلاق ·
والآية (١٠) من سورة الممتحنة وتمامها : ((الله أعلم بايمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلاترجعوهن إلى الكفار لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن وآتوهم ماأنفقوا ولاجناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن ، ولاتمسكوا بعصم الكوافر وسئلوا ماأنفقتم وليسئلوا ماأنفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم)) ·

(٣) في (هـ) بني أبي بكر ·

(٤) أي أن أسماء كانت ابنة الصديق لأحب الرجال إليه صلى الله عليه وسلم وأخت السيدة عائشة زوجه صلى الله عليه وسلم وزوجة الزبير بن العوام حواريه صلى الله عليه وسلم ·

(٥) في (ز) و(م) كأحدى ·

(٦) روى البخاري باسناده عن عائشة قالت : كانت احدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها ، قالت : وايكم يملك إربه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك اربه · تابعه خالد وجرير عن الشيباني " · صحيح البخاري ٧٨/١ باب مباشرة الحائض / كتاب الحيض ·
ورواه مسلم أيضا في الصيام ٧٧٧/٢ حديث رقم (٦٤) و(٦٥) و(٦٦) وقد مر معنى الارب في حديث المخنث ·

(٧) فى (ز) مخصيهاً وفي (م) فخصها · وهو خطأ من الناسخ ·

(٧) الغفارية : اسمها ليلى الغفارية ويقال انها امرأة أبي ذر الغفاري صحابية كانت تخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم في مغازيه وتداوى الجرحى وتقوم على المرضى ·
الاستيعاب ٤٠٤/٤ ، الاصابة ٤٠٣/٤ ، تقريب التهذيب ص ٧٦٤ فصل النساء عن النساء·

التي حاضت على الحقيبة(أ)(١) خلفه(٢) وأما ارداف ذوات المحارم فلاحرج فيه ٠ وفيه ركوب اثنين على دابة ٠ والآثار(٣) بذلك كثيرة(٤)٠

(أ) في (ز) و(م) الحقيقة وهو خطأ من الناسخ ٠

(١) الحقيبة : قال ابن الأثير : هي الزيادة التى تجعل في مؤخر القتب ٠ وفي اللسان : الحقيبة كالبردعة تتخذ للحلس ؛ قال ابن شميل : الحقيبة تكون على عجز البعير ٠
النهاية ٤١٢/١ ، اللسان ٣٢٥/١ ٠

(٢) الحديث رواه أبو داود باسناده عن أمية بنت أبي الصلت عن امرأة من بني غفار قد سماها لي ، قالت : أردفنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حقيبة رحله ، قالت : فوالله لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصبح ، فأناخ ونزلت عن حقيبة رحله ، فإذا بها دم مني ، فكانت أول حيضة حضتها ، قالت فتقبضت إلى الناقة واستحييت ، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مابي ورأى الدم قال : " مالك ؟ لعلك نفست " قلت: نعم ، قال : " فاصلحي من نفسك ثم خذى إناء من ماء فاطرحي فيه ملحاً ثم اغسلى ماأصاب الحقيبة من الدم ، ثم عودى لمركبك " قالت : فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر رضخ لنا من الفيء ، قالت : وكانت لاتطهر من حيضة إلا جعلت في طهورها ملحاً ، وأوصت به أن يجعل في غسلها حين ماتت ٠
سنن أبي داود ٨٤/١ رقم(٣١٣) باب الاغتسال من الحيض / كتاب الطهارة ٠
اسناد الحديث : اسناده ضعيف فيه أمية بنت أبي الصلت لايعرف حالها وبقية رجاله وصفوا بالصدق ٠ وشيخ أبي داود ثقة ٠

(٣) منها مارواه البخاري باسناده عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على أكاف عليه قطيفة فدكية وأردف اسامة وراءه ٠
صحيح البخاري ٦٧/٧ ، باب الارتداف على الدابة/ كتاب اللباس ٠ وكذلك أخرج البخاري باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة استقبله أغيلمة بنى عبدالمطلب فحمل واحداً بين يديه وآخر خلفه ٠
صحيح البخاري ٦٧/٧ باب الثلاثة على الدابة / كتاب اللباس ٠
ومنها مارواه مسلم أيضاً باسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ، فأهللت بعمرة ولم أكن سقت الهد ي فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع عمرته ٠ ثم لايحل حتى يحل منهما جميعاً " قالت : فحضت فلما دخلت ليلة عرفة ، قلت : يارسول الله ! اني كنت أهللت بعمرة فكيف أصنع بحجتي ؟ قال << انقضي رأسك ٠ وامتشطي ٠ وامسكي عن العمرة وأهلى بالحج قالت : فلما قضيت حجتي أمر عبدالرحمن بن أبي بكر ، فأردفني ، فاعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي أمسكت عنها ٠ أهـ ٠ صحيح مسلم ٨٧١/٢ باب بيان وجوه الاحرام / كتاب الحج ٠
وهذا الحديث يدل على قول القاضي ان إرداف ذوات المحارم لاحرج فيه ٠

(٤) في الأصل كثير ومأأثبته من (ز) و(م) و(هـ) أقرب ٠

وفيه اباحة لقط المطروحات مما كان متملكا قبل(١) كالنوى(٢) الذى كانت تلتقطه(٣) من أرض الزبير ، وفيه " مما كان يأكله الناس من تمرهم "(٤) ، وكذلك لقط خرق المزابل وسقطاتها(٥) ومما(٦) يطرح الناس من سقط المتاع(٧) ونفاية(٨) الخضر(٩) وغيرها مما يعرف(١٠) أنهم لم يتركوها ليرجعوا إليها وإنما أخرجوها عن(١١) أملاكهم استحقاراً لها فقد(١٢) لقطها الصالحون (الورعون)(١٣) ، ورأو أنها من / الحلال المحض فأكلوا منها ولبسوا ٠ أهـ ١٤٢

وقولها في الفقير الذي جاء يستأذنها في أن يبيع(١٤) في ظل دارها ٠ فيه : [أن](١٥) الجلوس في افنية الدور حيث(١٦) (قد)(١٧) يتأذى بالجالس(١٨) فيها لايباح إلا بإذن أربابها إلا أن يكون(١٩) لهم حق في الفناء أو لاتأذى عليهم من انكشاف أو تضييق طريق أو غيره ٠

---

(١) في ز قيل وفي الأصل و م غير منقوطة ٠
(٢) في م النوى ٠
(٣) في ز يلتقطه ٠
(٤) ويدل عليه ماجاء في الحديث أنها كانت تلتقط النوى من أرضهم ٠
(٥) في (م) و(هـ) وسقاطاتها ٠
(٦) في م وما ٠
(٧) في الأصل البياع ومأأثبته من (ز) و(م) و(هـ) هو الصواب ويؤيده ذكر النووى له ٠
(٨) في (ز) بقاية ٠
(٩) في الأصل غير منقوطة فهى (الحصر) ومأأثبته من (ز) و(م) و(هـ) الخضر وهو الأقرب ٠
(١٠) في (ز) تعرف ٠
(١١) في (ز) و (م) من ٠
(١٢) في الأصل فقط ومأأثبته من (ز) و(م) و(هـ) هو الصواب ٠
(١٣) سقطت من م ٠
(١٤) في (ز) يتبع وهو خطأ من الناسخ ٠
(١٥) سقطت من الأصل وأثبتها من (ز) و(م) و(هـ) ٠
(١٦) في هـ وحيث ٠
(١٧) سقطت من (م) ٠
(١٨) في (ز) و(م) بالجلوس ٠
(١٩) في (ز) و(م) يكن ٠

وفيه أن صاحب المنزل مندوب إلى(١) اباحة ذلك لقول الزبير : << مالك ان تمنعي رجلاً فقيراً يبيع >> .

(وفي توقفها هي عن اجابته مخافة منع الزبير إما لغيرته أو لما توقعته(٢) من ذلك)(٣).

وأمرها له(٤) أن يسألها ذلك بحضرته(٥) لعلمها أنه إذا لم يكن ابتداءً من قبلها لم يمنعه .

فيه : حسن الملاطفة في الأمور والمداراة الحسنة مع الأزواج وغيرهم .

وفيه : أن للزوج أن يمنع (زوجته)(٦) من الاذن في أمر يخشى ضرره أو عقباه . وانه ليس له التحكم في مال زوجته وحقوقها إلا برضاها إذا(٧) لم يبح له هو ذلك(٨). وإنما نهاها عن منعه .

فيه (٩) : سؤال الزوج الهبة(١٠) من زوجته

---

(١) أهـ (م) ١١٨ ب .

(٢) في (ز) توقفته .

(٣) مابين القوسين تكرر في (م) .

(٤) أى أمر أسماء للفقير .

(٥) أى الزبير .

(٦) سقطت من (ز) .

(٧) في (م) و(هـ) إذ .

(٨) يؤكده ماجاء في المغني من قوله : « واذا دفع اليها نفقتها فلها أن تتصرف فيها بما أحبت من الصدقة والهبة والمعاوضة مالم يعد ذلك عليها بضرر في بدنها وضعف في جسمها لأنه حق لها فيها التصرف بما شاءت كالمهر وليس لها التصرف فيها على وجه يضر بها لأن فيه تفويت حقه منها ونقصاً في استمتاعه بها .
المغني ٢٤١/٩ باب تصرف المرأة في نفقتها بما أحبت من الصدقة والهبة ونحوها / كتاب النفقة .

(٩) في (ز) و(م)و(هـ) وفيه .

(١٠) الهبة : هي تمليك في الحياة بغير عوض ، والهبة أحد أنواع العطية . قال ابن جزي : (وللهبة أربعة أركان : الواهب والموهوب له والموهوب والصفة ، فأما الواهب فالمالك إذا كان صحيحاً مالكاً أمر نفسه فإن وهب المريض ثم مات كانت هبته في ثلثه عند الجمهور وان صح صحت الهبة .
وأما الموهوب له فهو كل انسان ويجوز أن يهب الانسان ماله كله لأجنبي اتفاقاً ، وأما هبة جميع ماله لبعض ولده دون بعض أو تفضيل بعضهم على بعض في الهبة فمكروه عند الجمهور وان وقع جاز ، وروى عن مالك المنع وفاقاً للظاهرية . والعدل هو التسوية ====

وانه(١) لايراعـــى بينهـــما ثلـــث المـــال كمـــا يراعـــى في الأجنـــبي(٢) ٠

=== بينهم ٠ وقال ابن حنبل للذكر مثل حظ الانثيين ٠
وأما الموهوب فكل مملوك ، وتجوز هبة ما لايصح بيعه كالعبد الآبق والبعير الشارد والمجهول والثمرة قبل بدو صلاحها والمغصوب خلافاً للشافعي وتجوز هبة المشاع خلافاً لأبي حنيفة ، وتجوز هبة المرهون بقيد الملك ويجبر الواهب على افتكاكه ومنعه الشافعي ٠ وتجوز هبة الدين خلافاً للشافعي ٠
وأما الصيغة فكل مايقتضي الايجاب والقبول من قول أو فعل كلفظ الهدية والعطية والنملة٠ المغني ٢٤٦/٦ ، القوانين الفقهية ص ٣١٤ (ابن جزي الكلبي ت (٧٤١) ٠

(١) في الأصل فانها ومأأثبته من (ز) و(هـ) أصوب ، وفي م فإنه ٠

(٢) يظهر ان في كلام القاضي هنا نظر ٠ فهو هنا في معرض الكلام على الهبة ٠
يقول أنه لايراعي بينهما ٠ أي بين الزوجين ثلث المال كما يراعي في الأجنبي ٠ وقد رأينا عند تعريفنا للهبة أنه يجوز للانسان أن يهب كل ماله للأجنبي اتفاقاً فلامراعاة إذن لثلث المال في الأجنبي هنا ، أما ان يهب أحد أبنائه دون غيره أو يفضل بعضهم على بعض بالعطية فمكروه فما بالك أن وهب ماله كله لزوجته وحرم بنيه ان وجدوا ٠ أما هبة الزوجة للزوج كل مالها فالظاهر أن لاحرج فيه والله أعلم ٠ ويدل عليه أن المرأة ان طابت نفسها عن صداقها لزوجها أو لوليها فلاشيء في ذلك ٠ قال تعالى ((وآتوا النساء صدقاتهن نحلةً فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً)) النساء (٤) ٠
قال القرطبي عند تفسيره هذه الآية الكريمة قوله تعالى ((فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا)) مخاطبة للأزواج ويدل بعمومه على أن هبة المرأة صداقها لزوجها بكراً كانت أو ثيباً جائزة؛ وبه قال جمهور الفقهاء ، ومنع مالك من هبة البكر الصداق لزوجها وجعل ذلك للولي مع ان الملك لها ٠ أهـ ٠ التفسير ٢٦/٥ ٠
أما هبة المرأة كل مالها للاجنبي ففيه نظر ومنع بعض العلماء من ذلك وشرط اذن الزوج لأكثر من ثلث المال ٠ قال القرطبي : (وصدقتها بثمن الجارية من غير اذنه دليل على جواز هبة المرأة مالها بغير إذن الزوج لكن ان أجازه الزوج جاز وان منعه فان كان الثلث فدون لم يكن له المنع وان كان أكثر كان له منع الزائد على الثلث ، هذا إذا وهبته لأجنبي فأن وهبته لزوجها فلايفرق بين ثلث ولاغيره منها إذا طابت نفسها بذلك٠) أهـ المفهم ٣ق ١٨٧ ٠
والذى يراعى فيه ثلث المال هو الوصية في الغالب ٠ والوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت ، والمعروف في الشرع أن لاوصية لوارث إلا أن يجيز الورثة ذلك ، قال في المغني : ان الانسان إذا أوصى لوارثه بوصيته فلم يجزها سائر الورثة لم تصح بغير خلاف بين العلماء ٠ قال ابن المنذر وابن عبدالبر : أجمع أهل العلم على هذا ٠ وجاءت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ٠ فروى أبو امامة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : << إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلاوصية لوارث ٠٠ الحديث>> أهـ المغني ٤١٩/٦ أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ، ورواه أبوداود في البيوع باب في تضمين العارية وابن ماجه مختصراً في الصدقات : باب في العارية ٠ ====

إذا(١) كان ثمن المملوكة(٢) التي سألها جملة مالها . (افسألها للزوج)(٣) فإذا كانت الهبة(٤) [له](٥) بجميع مالها وقبل ذلك فهو رضاً (وتسويغ كما لو سوغ)(٦) ذلك للأجنبي(٧).

=== فإذن كلام القاضي هنا لايعني به الوصية لآن الزوج يرث زوجته والعكس صحيح ، فبقي أن يعني بكلامه الهبة والهبة لايراعى فيها ثلث المال في الأجانب كما قال أولاً ، ويدل عليه ماقاله بعد ذلك . كذلك كون الزبير طلب من أسماء ثمن الجارية لايدل على أنه طلب كل مالها . إذ لادليل أن الجارية كانت كل ماتملك أسماء من مال . والله أعلم .

(١) في (هـ) (اذ) .

(٢) في الأصل المملوك ومااثبته من (ز) و(م) و(هـ) أصوب .

(٣) مابين القوسين سقطت من (هـ) .

(٤) أهـ (ز) (٥٠) .

(٥) سقطت من الأصل وأثبتها من (ز) و(م) و(هـ) .

(٦) في م (وتشريع كما لو شرع).

(٧) في (ز) (له أجنبي) وهو خطأ من الناسخ .

[١٥] [باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه]

وقوله : << إذا كان ثلاثة فلايتناجى(١) اثنان دون واحد >> (٢) .

زاد في الحديث الآخر << حتى يختلطوا بالناس من أجل أن يحزنه(٣)>>(٤).

قال الامام : وكذلك الجماعة عندنا لايتناجون دون واحد لوجود العلة(٥). لأنه قد يقع في نفسه أن الحديث عنده(٦)بما يكره، وأنه(٧) لم يروه أهلاً لاطلاعه[على] (٨)

---

(١) التناجي : التسار ، قال في اللسان معنى لايتناجى اثنان دون واحد أي : لايتساران منفردين عنه ، لأن ذلك يسوءه . اللسان ٣٠٨/١٥ .
وقال ابن عبدالبر : التناجي : التسار وذلك مكالمة الرجل أخاه عند أذنه بمايسره من غيره . التمهيد ٢٨٧/١٥ .

(٢) الحديث رواه مسلم رحمه الله قال : حدثنا يحيى بن يحيى . قال : قرأت على مالك عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : << إذا كان ثلاثة فلايتناجى اثنان دون واحد >> .
صحيح مسلم ١٧١٧/٤ (٣٦) باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه / كتاب السلام .

(٣) يحزنه : قال النووى يقال حزنه وأحزنه وقرئ بهما في السبع . شرح النووي على مسلم ١٦٧/١٤ . الباب .

(٤) الحديث رواه الامام مسلم قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وهناد بن السري قالا : حدثنا أبو الأحوص عن منصور . ح وحدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة واسحاق بن ابراهيم . واللفظ لزهير . (قال اسحاق : أخبرنا وقال الآخران حدثنا) جرير عن منصور ، عن أبي وائل عن عبدالله . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : << إذا كنتم ثلاثة فلايتناجى اثنان دون الآخر . حتى تختلطو بالناس من أجل أن يحزنه >> .
صحيح مسلم ١٧١٨/٤ (٣٧) باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث / كتاب السلام .

(٥) قال ابن بطال : روى أشهب عن مالك أنه قال : لايتناجى ثلاثة دون واحد لأنه قد نهى أن يترك واحد قال : ولاأرى ذلك ولو كانوا عشرة أن يتركوا واحداً . وقال ابن بطال : وهذا القول يستنبط من هذا الحديث لأن المعنى في ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين له قال : وهذا من حسن الأدب وكرم الأخلاق لئلا يتباغض المؤمنين ويتدابروا .
شرح البخاري لابن بطال ٤ق ٩٢ باب لايتناجى اثنان دون الثالث / كتاب الاستئذان .

(٦) كذا في النسخ الأربع ولعلها لو كانت (عنه) لكانت أقرب .

(٧) في (هـ) أو أنه .

(٨) سقطت من الأصل وأثبتها من (ز) و(م) و(هـ) .

ماهم عليه . ويجوز إذا شاركه جماعة لأنه(١) يزول(٢) الحزن عنه بالمشاركة .

قال القاضي : وقيل : إنما(٣) المراد بهذا الحديث في السفر وفي المواضع التي لايأمن الرجل فيها صاحبه ولايعرفه ولايثق به ويخشى غدره(٤) . وقد روي فى ذلك اثر(٥) وفيه زيادة " بأرض فلاة "(٦) فاما في الحضر(٧) وبين العمارة فلا .

وقيل : بل هذا كان في أول الاسلام ، فلما فشى الاسلام وأمن الناس سقط هذا الحكم . وذلك ماكان يفعله المنافقون بمحضر(٨) المؤمنين(٩) . قال الله تعالى : ((إنما النجوى من الشيطان ليحزن(١٠) الذين آمنوا))(١١) الآية .

---

(١) زاد في (ز) لا وهو خطأ من الناسخ .

(٢) في الأصل يرون ومااثبته من (ز) و(م) و(هـ) .

(٣) في (ز) ان .

(٤) نقل ذلك الخطابي قال : سمعت ابن أبي هريرة يحكى عن أبي عبيد بن حرب أنه قال : هذا في السفر وفي الموضع الذي لايأمن الرجل فيه صاحبه على نفسه فاما في الحضر وبين ظهراني العمارة فلابأس والله أعلم .
معالم السنن ١٧٩/٥ ، اعلام الحديث ٢٢٣٥/٣ .
كذلك ذكر هذا القول كلاً من الباجي في المنتقى ٣١٣/٧ ، وابن عبدالبر في التمهيد : ٢٨٨/١٥ .

(٥) رواه الامام أحمد باسناده عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لايحل أن ينكح المرأة بطلاق أخرى ولايحل لرجل أن يبيع على بيع صاحبه حتى يذره ، ولايحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم ، ولايحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة يتناجى اثنان دون صاحبهما .
مسند الامام أحمد ١٧٧/٢ .
اسناد الحديث : رجاله ثقات وفيه ابن لهيعة . صدوق (تقريب) .

(٦) أرض فلاة : قال في اللسان : أرض فلاة : الفلاة التى لاماء بها ولاأنيس وان كانت مكلئة . اللسان ١٦٤/١٥ .

(٧) الحضر : المدن والقرى والريف ، سميت بذلك لأن أهلها حضروا الأمصار ومساكن الديار التى يكون لهم بها قرار . اللسان ١٩٧/٤ .

(٨) في (م) بحضرة .

(٩) نقل هذا القول ابن جرير عن قتادة . قال كان المنافقون يتناجون بينهم وكان ذلك يغيظ المؤمنين ويكبر عليهم فأنزل الله في ذلك القرآن ((إنما النجوى من الشيطان ... الآية.))تفسيرالطبري١٦/١٤" المجادلة " ، ونقله أيضاً ابن بطال في شرح البخارى ٤ق٩٢.

(١٠) في (ز) ليجزي وهو خطأ من الناسخ .

(١١) الآية (١٠) من سورة المجادلة وتمامها : ((وليس بضارهم شيئاً إلا باذن الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون)) .

ومذهب ابن عمر حمله على عمومه ٠ وهو مذهب مالك رحمه الله ٠ وجماعة العلماء(١)٠

---

(١) وقد روى مالك في الموطأ باسناده عن عبدالله بن دينار قال : كنت أنا وعبدالله بن عمر عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق فجاء رجل يريد أن يناجيه وليس مع عبدالله بن عمر أحد غيرى وغير الرجل الذي يريدان يناجيه فدعا عبدالله رجلاً آخر حتى كنا أربعة فقال لي وللرجل الذي دعاه استأخر شيئاً فأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لايتناجى اثنان دون واحد ٠
الموطأ ٩٨٨/٢ باب ماجاء في مناجاة اثنين دون واحد / كتاب الجامع ، قال الباجي في المنتقى ٣١٢/٧ عند شرحه لهذا الحديث : حمله عبدالله بن عمر على عمومه في الحضر وبعد تقرر الاسلام وكثرة أهله وذلك أنه من حسن الأخلاق والأدب وعليه أكثر الناس أهـ ، ونقله عن مالك ابن بطال في شرح البخاري ٤ق٩٣ ٠ ونقله القرطبي في المفهم ٢ق٨٨ عن ابن عمر ومالك والجمهور والقرطبي في التفسير ٢٦٥/١٧ عن ابن عمر ومالك والجمهور ورجحه ٠ وإليه ذهب النووي ونقله عن ابن عمر ومالك والشافعية وجماهير العلماء ٠ شرح النووي ١٦٧/١٤ وانظر عارضة الأحوذي ٢٦٨/١٠ باب النجوى / أبواب الأدب ٠